

ملك عباس محمد بن الحاج احمد بن عيسى بن ايوب

17

الجـــــــزء الاول

من شرح كتاب النيل وشفاء العليل في الطهارات تأليف الامام الهمام شيخ الاسلام العلامة الشيخ محمد بن يوسف اطفيش متع الله المسلمين بحياته

آمين

﴿ تنبيه ﴾

ان الشارح دعا بالسوء لمن يختصر شرح النيل او يحشي منه على النيل ولا يربح من يفعل ذلك او يقصده او يامر به فانما تعنيت فيه ليدرس ويعمل بما فيه لا ليشتغل بالتصرف فيه او الزيادة فيه مثل ان يقال ومن غيره ثم يقال رجع فمن فعل ذلك لا يربح

طبع على ذمة صاحب الامتياز محمد بن يوسف البارودي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الاول في الطهارات

الحمد لله حمدا يوافي ماتفضل به علينا من النعم

وبعد فيقول الفقير الى مولاه * الحامد له على ما اولاه * من النعم والمآرب الحاج * محمد بن الحاج * هذا ثاني تفسير على النيل * يغسل عنه ما ابهم كالسيل * بخلاف الاول فانه طويل الذيل * ولم يتم وكلاهما في صغر السن مخلص لربنا الجليل * وهو حسبي ونعم الوكيل * ولا ابيح لاحد ان يختصره او ينتحل منه حاشية على النيل * او يشرح النيل به او يدخل فيه بقوله ومن غيره وقوله رجع ومن فعل ذلك لم يربح واخاف عليه تعجيل العقاب وانما الفته لينتفع به الناس ويشتغلوا به في العبادة «الحمد لله» الحمد الثناء على الجميل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وبسطته في شرح اللامية وغيره كحشيتي على ابي مسئلة فاني قد ذكرت فيها اقسام الحمد والشكر والمدح والله هو الواجب الوجود لذاته بمعنى ان ذاته تقتضي الوجود وتستلزمه حتى انه لا يمكن وصفه بالعدم «حمدا» مفعول مطلق لمحذوف لا للحمد لئلا يلزم الاخبار عن المصدر قبل معموله اي نحمده حمدا «يوافي» اي يقابل ويعادل «ماتفضل به علينا من النعم» النعمة امر حلال ملايم فما تفضل الله عز وجل به على الكافر نعمة ولو هلك بها لان ذلك لاستعماله لها في غير محلها ويدل على انها نعمة عليه وجوب الشكر عليها اجماعا ذهب بعض الشافعية الى ان افضل الحمد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده حتى ان من

حلف

حلف ليحمدنه بجميع محامده وقال ذلك بر والمراد الثناء حمد يوافي ما تفضل به من النعم عليه بان طلب من الله ان يتم تقصيره فيصدر منه حمدا يكون طبق ما انعم عليه به كانه قال اللهم اصدر مني حمدا يوافي ذلك والمراد يوافي النعم التي هي خلاف التوفيق لذلك الحمد فان التوفيق اليه نعمة ايضا والشيء لايعادل نفسه وايضا لواراد ذلك التوفيق في قوله ماتفضل لزم ان يكون قد طلب من الله خصلة لايكون لله عليه معها منة وفضل وذلك غير واقع وغير جائز الوقوع وغير جائز الطلب به كسائر المستحيلات في حق الله سبحانه وتعالى فافهم ولا يتكرر الحمد مع الشكر بعد لان مراده الحمد باللسان والشكر به وبغيره فذكر الشكر بعده ذكر عام بعد خاص ولم يجعل متعلق الحمد هو ماتفضل به من النعم بل قال حمدا يوافي ذلك فلا يكون ذلك هو الشكر ولا ينافي قوله حمدا يوافي الخ قوله لا احصي ثناء لان الحمد الذي لا يحصيه هو الثناء الذي يطابق الذات الواجب الوجود «والشكر» فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب انعامه سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا بالجنان ام عملا بالاركان «له على ما اولانا» جعلنا تالين له او جعله تاليا لنا اي قربه الينا واعطاناه «من الفضل» الخير العظيم «والكرم» العطاء بدون ان نكون له مستحقين وقيل الكرم الانعام بالنوال قبل السوال وقيل الحلم على جهل العباد فلا يعجل بالعقوبة وقيل عموم العطاء لخلقه بلا سبب منهم وقيل اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لعلة ولا غرض ولا يقال الله سخي لعدم ورود هذا الاسم في حقه تعالى قيل ولاستدعائه سبق البخل «لا احصي» «لا استطيع» «ثناء» بالنصب والتنوين اي ذكرا بالجميل عظيما وافيا بحقه وهذا مستفاد من السياق والتنكير ولا يطلق الثناء على الذكر بالقبيح او على الفعل الا مجازا على الصحيح «عليه» اي على الله «هو» مبتدا عائد الى الله وخبره «كما اثنى على نفسه» اي ذاته او هو عائد الى ثناء فتكون الجملة نعتا لثناء على هذا وهذه اشارة الى حديث عنه صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك روى ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك

والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه

ونسئله اللطف ولاعانة
في كل حال ولاسيما حال
حلول الانسان برمسه
والصلاة والسلام على نبينا
محمد سيد العرب والعجم

انت كما ثنيت على نفسك وهذا اعتراف بالعجز عن بلوغ حقيقة الثناء والاتيان به كاملا اذلا نهاية لعظمة صفاته فلا يصف الله على الكمال والتمام الا هو كما قال الا انت وكما قال المصنف الا هو وقال الصديق العجز عن ادراك الادراك ادراك * ونسئله * اي نطلبه امتثالا لقوله ادعوني استجب لكم * اللطف * الاحسان الى الخلق بايصال النعم اليهم برفق ودفع المضرات * والاعانة * التوفيق * في كل حال * متعلق باللطف او بالاعانة تنازعا الا بنسئل * ولا سيما * سي بمعنى مثل وما موصولة او موصوفة اي لا مثل الحال الذي هو * حال حلول * نزول * الانسان * اي الادمي وخبر لا محذوف اي موجود واضافة سي لا تفيد تعريفاً ولذلك وقع اسما للا وربما قيل للانثى انسانة وال للحقيقة في ضمن فرد والمراد نفسه او للعهد الذهني وهذا الكلام موجه الى الله وهو عالم بما في ذهنه والخلق ايضاً يفهمه وحال بالرفع خبر لحذوف والجملة صلة او صفة ان جعلت ما موصوفة وحذف صدر الصلة وحذفه بعد سيما جائز ولو لم تطل الصلة كاي وقد طالت هنا ويجوز جر حال على اضافة سي اليه وزيادة ما * برمسه * اي قبره والباء بمعنى في وفائدة سؤاله اليوم الاعانة في وقت نزوله في قبره ان يوفقه فيجيب الملكين بالحق وسمي القبر رمساً لانه يستر المقبور والرمس الستر رمست الريح الارض اذا سترتها بالتراب فاصل الرمس مصدر ثم سمي به تراب القبر ثم سمي به القبر * والصلاة * اي ايصال الله النعم وزيادتها وهذا اولى من ان يقال ذلك تعبد * والسلام * اي التحية او الانجاء من كل ما يخاف * على نبينا * فعيل بمعنى فاعل لانه مخبر للناس او بمعنى مفعول لانه اخبره جبريل عن الله او لانه مرفوع القدر ولكن هذا لايهمز وكل نبيء يخبر الناس وان لم يكن مرسلا * محمد * علم منقول من اسم مفعول حمد بالتشديد للمبالغه اي الذي عظم وكثر حمد الناس له لكثرة خصاله الموجبة للحمد * سيد العرب والعجم * اي رفيع القدر عليهم او ملكهم او حليمهم الذي لايستفزه الغضب والمراد بالعرب هنا ما يشمل الاعراب وهم سكان البادية والعرب من ولد اسماعيل من زوجه العربية وقحطان وقيل كانوا قبله ايضاً غير قحطان كما ان قحطان قبله وهم ثمود وجرهم وعاد وغيرهم واصل

المبعوث بالقواطع الى
كافة الامم وعلى آله
وصحبه

العربيه من هود لانه اوقفه الله على لغة العرب المدفونة والعجم خلاف العرب ويطلق العرب ايضاً على من نسبه عربي ولو كان لسانه عجميا كما اسمي نفسي بربريا بالنتي وانا من العرب من بني عدي والعجمي على من نسبه العجمة ولو كان لسانه عربياً * المبعوث بـ * الدلائل * القواطع * للشبهة * الى كافة الامم * اي جميعهم وجر كافة بالي لوروده في كلام عمر مجرورا بعلى اذ قال قد جعلت لال بني كاكلة على كافة بيت مال المسلمين لكل عام مائتي مثقال ذهباً ابريزا كتبه عمر وختمه كفى بالموت واعظاً يا عمر اه قال السيد عبد الله هذا الخط موجود في بني كاكلة الى الان والذي يظهر ان جره شاذ لايقاس عليه والمصنف جرى على مذهب من يرى القياس على كل ما ورد في السعة بل بعض اجاز القياس على كل ماورد ولو في نظم فقاس عليها الي وهو قياس ضعيف لضعف المقيس كالرخصة لايقاس عليها ولا تتعدى مكانها وعن ابن الدهان ان كافة لا يستعمل الا حالا وقد اجاز الزمخشري في كشافه كونه نعت مصدر محذوف * وعلى آله * اي تابعيه باحسان في اي زمان بعده الى يوم القيامة لان المقام للدعاء * وصحبه * بفتح الصاد اقتصر عليه القاموس وغيره وزاد شيخ الاسلام في شرح الجزرية الكسر ولا يجوز ضمه وهم من لقي النبيء صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وءامن به واشترط بعض ان يغزوا معه وبعض ان يروي عنه وبعض ان تطول صحبته وفي تسمية من لقيه من الملائكة والانبياء فى الارض او فى السماء صحابياً قولان وعدتهم قيل عدة الانبياء وهم في الولاية الا من تبينت منه كبيرة ولم يتب منها لانهم تحت ائمة العدل ومن حضر الفتن فهو بالضلال بريء منه ومن توقف لانه لم يدرك الحق ابقي على ولايته ومن توقف تشهياً او رجوعاً عن العلم بريء منه ومن هذا الرجوع ان يظهر له الباطل فلا يبرأ من صاحبه لمجرد ماجاء في الصحابة من عموم المدح وجملة الصحابة فيها قيل مائة الف واربعة وعشرون الفاً عدد الانبياء حضر معه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع من اهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الاعراب اربعون الفا رواه ابو طالب مكي وقال ابو زرعة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من

الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وكذا حكى ابن الصلاح وغيره قال الزبيدي قال السيوطي قال القرافي لم اقف لهذا على اسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة وانما ذكره ابو موسى المديني في الذيل بغير اسناد قال السيوطي وقد وقفت على اسناده في بعض كتب الخطيب البغدادي واوردته في شرح التقريب قال الحاكم في الاكليل عن ابي زرعة كانوا بتابوك سبعين الفا ونقل ابن الاثير عن ابي زرعة انه سئل عن عدة من رأى النبيء صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا حضر معه حجة الوداع تسعون الفا وشهد معه تبوك اربعون الفا قال ابن السمعاني كان بالشام عشرة الاف عين رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالعين الانسان ولو اعمى وقال ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم غزا هوازن في حنين باثنى عشر الف مقاتل كلهم يقع عليه اسم الصحبة وغزا تبوك باكثر من ذلك ﴿ ذوي الشرف ﴾ العلو ﴿ ومكارم ﴾ جمع كرم على غير قياس او جمع مكرم مكرم او مكرمة بفتح اولهما وراء الاول وضم راء الثاني ﴿ الشيم ﴾ الطبائع جمع شيمة بكسر شينهما ويجوز همزهما وجميع تلك الالفاظ المذكورة قد بسطتها في غير هذا الشرح والتراجم متقاربة ﴿ وبعد فيقول ﴾ اي مهمى يكن من شيء في الدنيا فاني اقول والدنيا لاتخلو من وقوع شيء فمقوله متحقق قطعاً وهو طول تردده والمرتب على الواجب واجب فذلك معنى التاكيد الذي تدل عليه اما والكلام على ذلك بسطته في غير هذا الشرح ﴿ قد طال مايتردد ﴾ ما مصدرية والمصدر فاعل لا كافة لكتب المصنف لها منفصلة ﴿ في خاطري ﴾ اراد القلب واصله مايقع فيه فسمي المحل باسم الحال وبسطته في شرحي على شرح عصام الدين في الاستعارات ﴿ ان اجمع ﴾ فاعل يتردد واك ان تجعل ما اسما فاعلا لطال وان اجمع بدلا منها او من ضميرها في يتردد كتاباً ﴿ مختصرا ﴾ اي مقلل اللفظ مكثر المعنى وهو اسم مفعول ويطلق الاختصار ايضاً على تقليل اللفظ ولو كان المعنى على قدر اللفظ فقط فبالمعنى الاول يكون مراد فاللايجاز بقي البحث كيف يكون يجمع مختصرا وانما يكون مختصرا بعد جمعه على طريق الاختصار ويجاب بان المعنى انه يكون مختصرا بعد جمعه فيكون نعتاً مقدرا كالحال المقدرة اي ان اجمع كلاماً مختصرا اي كلاماً

ذوي الشرف ومكارم
الشيم وبعد فيقول قد طال
مايتردد في خاطري ان اجمع
مختصرا

اختصره وبان المراد ان يجمع من كلام المطولين كلاماً قليلا وبان المعنى احصل من الكتب المطولة كتاباً مختصرا ﴿ في الفقه ﴾ اي الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كوجوب الصلوات لخمس والزكاة ونحوهما وكمية ذلك ومواقيته وغير ذلك فانه ليس في القرءان ان ذلك واجب بل فيه الامر فحمل الامر بفن اصول الفقه على الوجوب فما ورد في القرءان والسنة لايسمى فقها ويطلق الفقه على العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ايضاً وقد يطلق لفظ الفقه على الاحكام غير الاجتهادية ايضاً وعلى العلم بها ايضاً وقد ذكر في هذا المختصر ماطريقه الاجتهاد وماطريقه غير الاجتهاد بناء على القلة اولجواز الزيادة على مايترجم له او ارادة للفقه لغة وهو مطلق العلم والفهم كما جاء به القرءان ﴿ جامعاً ﴾ لفنون الفقه من صلاة وبيع وغيرهما ﴿ مبيناً ﴾ بالتشديد والاسكان ﴿ لما به الفتوى ﴾ اي لما الفتوى به وقدمه للحصر اي ابين مالا تكون الفتوى الا به من غيره ومعناه الافتاء فهو اسم مصدر ونسبة الجمع والتبين الى الكتاب مجاز اسنادي للملابسة بين الكتاب ومولفه الجامع المبين حقيقة ولانه الواسطة او لانه من اسناد الحكم الى محله سواء قلنا الكتاب اسم للالفاظ او للنقوش او لهامع الورق فان كل ذلك يصح اطلاق انه محل وكذا في مثل ذلك مما ياتي ﴿ من مشهور المذهب ﴾ اي الطريق الذي بانت به الفرقة في الفروع ومسائل الاستنباط وليس فيها قطع عذر وهو اسم مكان والمراد ماشهر في المذهب فالاضافة ظرفية ومن للتبعيض فان مشهور المذهب كثير والفتوى ببعض ذلك المشهور وذلك انه يشتهر في مسئلة قولان او وجهان مشهوران او اكثر فيبين مابه الفتوى من ذلك ويحتمل ان يريد بمشهور المذهب ماهو اكثر اشتهارا حتى كأن غيره لم يشهر فتكون من للبيان ومراده بالمذهب مذهب الاباضية الوهبية ويحتمل ان يريد مذهب العالم في المسئلة فتكون من للبيان فكانه قال على هذا لما به الفتوى وهو المذهب المشهور ودامر اولى محضضاً مونساً ﴿ لا مملا ﴾ موقعاً في الملل وهو الضجر ﴿ و ﴾ كافلا بالبغية معطياً لها ﴿ لا مخلا ﴾ اي مقصرا ﴿ مانعاً ﴾ عنها وحذف مفعول ممل ومانع وهو الطالب لعدم تعلق الغرض به ﴿ فان عبارة ﴾ الفاء لتعليل طال او يتردد او يجمع او رابطة لجواب شرط محذوف اي ان قلت انا في غنى عن كتابك بكتب السلف ولعمر الله قد سمعت بان ذلك قيل

في الفقه جامعاً مبينا لما به
الفتوى من مشهور المذهب
لا مملا ولا مخلا مانعا فان
عبارة

الخلف وان قصر ذراعها
اوضح من عبارة السلف
وان طال باعها وكان
يعوقني عنه قصور

والعبارة مايعبر به من الالفاظ عما في القلب من المعاني وهي في الاصل مصدر عبر بالتخفيف او اسم مصدر عبر بالشديد وهي من عبر النهر ونحوه بمعنى جاز عليه وهذا المعنى ملاحظ هنا لانه ينقل السامع من اللفظ الى المعنى وان قلت هل يصح كون ذلك تمايلا لقوله لا مملا ولا مخلا مانعا قلت لا يصح لانه يلزم عليه ان تكون عبارة السلف مملة مخلة كلها وان عبارة الخلف مطلقا لا تمل ولا تخل ففهم الا ان يقل بالتزام ذلك في الجملة ﴿الخلف﴾ اي القرن بعد القرن والمراد المتاخرون ﴿وان قصر ذراعها﴾ الواو حالية او عاطفة على محذوف اي ان لم يقصر ذراعها وان قصر ذراعها والقصر ضد الطول والذراع اللفظ وكذا الباع شبه قلة اللفظ بقصر الذراع واشتق من القصر بمعنى القلة قصر بمعنى قل ففي قصر استعارة تبعية لوقوعها في الفعل بعد وقوعها اعتبارا فى المصدر تحقيقية لثبوت المشبه حسا وعقلا تصريحية لذكر اللفظ المشتق من لفظ المشبه به مرشحة لذكر مناسب القصر وهو الدراع او قل شبه اللفظ بالذراع واستعار اسمه له استعارة تحقيقة تصريحية اصلية مرشحة بذكر الطول والقرينة لفظ العبارة وان اردت الاكثار من هذا وبيانه حتى يتضح اكليل الذهن فعليك بشرحي المذكور او بحاشيتي على شرح الرائية او حاشيتي على شرح النونية للتلاتي ويجوز ان تكون الاستعارة مكنية شبه الالفاظ بالانسان في نفسه ورمز اليه بذكر لازم الانسان وهو الذراع والباع اصل الذراع من طرف الاصبع الوسطى الى المرفق هذا هو الحق وشهر من السبابة وهو مونث وقد يذكر وكلام المصنف محتمل لهما لانه ولو كان عنده مونثا يجوز ان لا يقرن فعله بالتاء لانه ظاهر مجازي التانيث ولانه بمعنى اللفظ ﴿اوضح﴾ خبر ان ﴿من عبارة السلف﴾ اي الماضين واصله من تقدم من ءابائك او اقاربك ﴿وان طال باعها﴾ الكلام هنا كالكلام قبله وهكذا قس ماياتي ويجوز ان يريد بالعبارة التلفظ واصل الباع قدر مد الذراعين الى جهتيهما والمراد هنا اللفظ ولا يخفى ما في التعبير بالذراع في عبارة الخلف وبالباع في عبارة السلف من المناسبة والمبالغة والباع اربعة اذرع نصفها ارنبة الانف ﴿وكان يعوقني﴾ يمنعني واسم كان ضمير الشان او ضمير الكتاب او ضمير الجمع المأول من اجمع ﴿عنه﴾ اي عن الكتاب او جمعه ﴿قصور﴾ فاعل يعوق او اسم كان وفي

يعوق

نظري وجمود قريحتي وعدم
اهليتي لذلك وخمود فطنتي
فلا انظم في سلك سلاك
تلك المسالك

يعوق ضميره لكن يلزم عليه تقديم الخبر الفعلي على مبتداه حيث اللبس فيقال انه لا لبس هنا لوجود لفظ كان ﴿نظري﴾ اي فكري وتاملي قال ابن السبكي النظر الفكر المودي الى علم او ظن فانظر كتابي الذي الفته في السفر بعضه في السفينة وبعضه في مكة الذي سميته ايضاح المنطق في بلاد المشرق ﴿وجمود قريحتي﴾ اي طبيعتي لانها تقترح الشيء اي تبتدعه وجمودها عدم سلوكها ودخولها فى المسائل الصعبة استعار الجمود لعدم انبساط القريحة المعبر عنه بضعف القريحة ووجه الشبه قلة الانتفاع الا بعد تكلف او شبه القريحة بماء فى نفسه ورمز اليه بلازمه وهو اثبات الجمود وهو تخييل باق على حقيقته استلحقته الاستعارة او مستعار لضعف الفطنة والقريحة في الاصل الماء الاول في البير استعير لاول ما يستنبط من العلم او لما يستنبط منه مطلقا ووجه الشبه ان كلا سبب للحياة الماء سبب لحياة الجسم والعلم سبب لحياة الروح اعني انه معتبر نافع ثم اطلق على العقل لانه محل العلم لعلاقة الحالية والمحلية او احداهما او لان العقل بعض ضروري العلم لعلاقة الكلية والبعضية او احداهما وذلك استعارة ثم صار اطلاق القريحة على العلم حقيقة عرفية ﴿وعدم﴾ بضم فسكون وبضمتين وبفتحتين ﴿اهليتي﴾ اي كوني اهلا ﴿لذلك﴾ المذكور من جمع المختصر الجامع المبين لما به يفتى المتوسط بين الطول والقصر ﴿وخمود﴾ اي سكون ﴿فطنتي﴾ اي حدقتي والظاهر انه اراد عدم اتقادها اصلا لانه في مقام هضم النفس لا سكونها بعد اتقاد بدليل السياق السابق واللاحق الا ان اراد انها كانت متقدة ثم سكنت لكبر ما او لهموم فاشار الى كونها كانت متقدة تحدثا بالنعمة ولان الفطنة والقريحة ضرورية ان باعتبار الطبع وقطع النظر عن المعالجة والمجاهدة فلا يدخله الرثاء والعجب بالاخبار بذلك شبه الفطنة بالنار واستعار اسم النار للفطنة ولم يذكره فذلك استعارة بالكناية رمز اليها بالخمود فانه من لوازم النار اصلية تحقيقية او شبه عدم تحرك ذهنه في المسائل بخمود النار واستعار له اسم الخمود استعارة تصريحية تحقيقية اصلية والفطنة تجريد والقرينة حالية او الفطنة هي القرينة ﴿فلا انظم في سلك سلاك تلك المسالك﴾ النظم ادخال نحو الجوهر واللؤلؤ في السلك والسلك بفتح فاسكان الخيط الذي ينظم فيه ذلك وسلاك بالضم والتشديد جمع سالك والمسالك جمع مسلك وهو اسم مكان

ولقلة تصفحي للاصول

السلوك اي الذهاب والجواز واراد بتلك المسالك مراتب العلماء المولفين شبه الكون في جملتهم بادخال نحو الجوهرة في الخيط واستعار له اسم الادخال وهو النظم واشتق منه انظم بمعنى ادخل فانظم استعارة تبعية تصريحية تحقيقية لان الادخال موجود عقلا وبحس ايضاً والسلك ترشيح او شبه الكون منهم بالخيط المذكور واستعار له اسمه وهو السلك استعارة تصريحية تحقيقية اصلية مرشحة بالنظم وقد اطلت الكلام في هذين اللفظين بعينهما في شرح عصام الدين وشبه مراتب العلماء المولفين بالطرق واستعار اسم السلوك للكون منهم والدخول في جملتهم واشتق منه سلاك بمعنى الداخلين في جملتهم فسلاك استعارة تبعية تصريحية تحقيقة وكذا المسالك ﴿ ولقلة ﴾ متعلق باعد بناء على انه لا صدر للا النافية غير العاملة مطقاً او ما لم تقع في جواب القسم ﴿ تصفحي ﴾ التصفح البحث والنظر ﴿ للاصول ﴾ جمع اصل وهو لغة ما ينبني عليه غيره واصطلاحاً الراجح والمستصحب والظاهر والدليل والتعبد والغالب والمخرج كقول الفرضي اصل المسئلة من كذا والقاعدة وليست بمرادة هنا ورد التعريف اللغوي بانه لا يقال الولد ينبني على الوالد ورد هذا الرد بانه ينبني عليه عقلا كاصل الشجرة واصل الجدار والحقيقة فانها اصل للمجاز ويقال الاصل ما احتاج اليه غيره ويرده ان الشجرة محتاجة الى الثمرة من حيث كمالها مع ان الشجرة ليست اصلا للثمرة ويجاب بان اعتبار الكمال وعدمه غير مراعى فلا نقول الثمرة اصل للشجرة بل الشجرة اصل للثمرة لانها لا تكون بلا شجرة واعتبار الكمال امر متلاعب متعاكس وليس من اللغة ويقال اصل الشيء ما منه الشيء ويرده ان الواحد من العشرة وليست العشرة من الواحد ويجاب بانها منه اذ تركبت باحاد والفرع ما بني على غيره من حيث انه بني على غيره فخرجت ادلة الفقه من حيث يبني عليها الفقه اذ هي بذلك الاعتبار اصول لا فروع بخلافها من حيث تبنى هي على علم التوحيد وكذلك يعتبر قيد الحيثية في الاصل فيقال الاصل ما بني عليه غيره من حيث انه بني عليه غيره ليخرج علم اصول الفقه من حيث انه بني على علم اصل الدين فهو فرع بهذا الاعتبار لا اصل والفرع عكس الاصل في جميع اقواله ويتبادر ان مراده هنا الدليل وهو من الكتاب

والسنة

والقواعد لا اعد من فرسان الفن وميدانه ولو اظفر بنيل الفوائد وحفظ العوائد

والسنة والاجماع ﴿ والقواعد ﴾ جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها فقولك الفاعل مرفوع قضية كلية لان المراد بالفاعل الجنس يكتسب منها معرفة حكم موضوعها وهو الرفع وموضوعها هو قولك الفاعل وجزئياته كل اسم وقع في عبارة فاعلا وقولك كل كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق جنس فموضوع هذه القضية قولك كلي وجزئياته حيوان وجسم ونحوهما من الاجناس واحكامها كونهما اجناساً فاكتسب الحكم بجعل القضية كبرى لصغرى موضوعها جزئي من القضية الكلية كقولك الحيوان كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وكل كلي كذلك يكون جنساً ينتج الحيوان جنس فقد انتظم من ذلك قياس من الشكل الاول والشاهد جزئي من جزئيات القاعدة وزيد من قولك قام زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع وقد اقرات السنوسية في المسجد الحرام لاذكر نفائس دقائق التوحيد بالمنطق ولنقصر على قومنا نفوسهم وهو محفل عظيم معمور باصحابنا العمانيين العلماء والطلبة وبعض الشافعيه ﴿ لا اعد ﴾ بالبناء للمفعول وكذا قوله لا انظم اي لا احسب ﴿ من فرسان ﴾ جمع فارس او فرس ﴿ الفن ﴾ اي النوع من العلوم والمراد الفقه وال للعهد الذكري اذ تقدم ذكره بلفظ الفقه شبه العلماء بالفرسان بجامع السبق الى مرغوب فيه واستعار لهم اسمها استعارة تصريحية تحقيقية اصلية مطلقة لان الفن يلائم المشبه والميدان يلائم المشبه به ﴿ و ﴾ اهل ﴿ ميدانه ﴾ اي موضع استباق الافراس والضمير للفن ولك ان تثبت للفن شيئاً شبيها بالميدان وتستعير اسمه له تصريحية تخييليه اصليه ﴿ ولم اظفر ﴾ بضم الفاء او فتحها وجهان اي لم افز ﴿ بنيل ﴾ اصابة ﴿ الفوائد ﴾ الفائدة لغة ما استفدت من علم او مال واصطلاحاً ما يترتب على الفعل سواء كان من اجله الاقدام على الفعل ام لا فشمل ما اذا حفر لاجل الماء فوجد كنزا قبل وجود الماء او معه واذا كان الاقدام من اجل ذلك فكما يسمى فائدة لترتبه يسمي غرضاً لكونه مطلوبا وباعثاً لكون الفعل من اجله وعلة غائية لكونه ياتي اخرا ولعله مشتق من اسم العين لان المنفعة تصيب الفؤاد كقولك ركبه اصاب ركبته ﴿ وحفظ العوائد ﴾ جمع عائدة وهي المعروف المتكرر

وحفظها كنزها شبه المسائل بالمال الذي يصان على حد ما مر من الاستعارة الاصلية التصريحية التحقيقية والحفظ بمعنى عدم النسيان تجريدا وبمعنى الصون ترشيح ﴿حتى اتاهل﴾ اي اكون اهلا وحتى ابتدائية فالمضارع بعدها مرفوع للحال وفي نسخ للمصنف اتهل بتشديد التاء قلبا لهمزة اهل ياء وادغام الياء بعد ابدالها تاء في التاء وذلك شاذ كاتكل في اكل واصل ماضيه ايتهل بقلب همزة اهل ياء لسكونها بعد كسرة ولم احفظ اتهل واردا اي لم ارتق تلك المراقي الى ان اصل ﴿لحوز﴾ اي قبض ﴿قصب السبق في مضماره﴾ القصب بفتح القاف والصاد النبات ذو الانابيب والمضمار الموضع تضمر فيه الخيل اي تعلف فيه القوت بعد السمن ويطلق على غاية الفرس في السباق وعلى موضع المسابقة ويتبادر هذا والذي قبله كانوا يغرزون قصبة في آخر الميدان فيعلم الجواد من الافراس بالسبق اليها واخذها بواسطة مولاها والهاء للعلم المعبر عنه بالفن او للسبق اثبت للفن مضمارا تخييلا ورشحه بقصب السبق واضافة القصب لادنى ملابسة او استعار لمعظم الفن لفظ القصب ورشحه بما بعده او ذلك استعارة تمثيلية شبه حال العلماء في غلبتهم لمن فاواهم في العلم بحال السابقين على الخيل في الميدان الى القصبة بجامع حوز مابه الشرف وقد تقرر انه لا يصار الى الاستعارة في الافراد ما وجدت الاستعارة التمثيلية بلا تكلف ﴿مع ما انا فيه من اشتغال بال﴾ اي قلب ﴿قد استولى﴾ تغلب ﴿على سلطانه﴾ اي قوته او اثبت الملك بكسر اللام للاشتغال تخييلا واستعار له لفظ السلطان واستولى ترشيح وسلطان الاشتغال هو الاشتغال العظيم من بين الاشتغالات ولك ان تجعل الاشتغال كله سلطانا وعليه فالاضافة للبيان اي سلطان هو الاشتغال ﴿واختلال﴾ اي فساد ﴿حال قد تبين لدي﴾ اي عندي ﴿برهانه﴾ اي دليله القاطع والهاء للاختلال ﴿و﴾ مع ما انا فيه ﴿من ان العلم﴾ والعطف على من اشتغال ولا حاجة الى جعله عطفا على علة محذوفة هكذا منعت من الحوز لذلك ولان العلم ﴿قد ادبرت﴾ مضت ﴿ايامه﴾ وعقبتها ايام الجهل اراد بالعلم المعلومات الاسلامية كلها فقها وغيره والادبار التولي والانقضاء ﴿وانطمست﴾ اندرست ﴿اعلامه﴾ جمع علم بفتح العين واللام اي علامة والمراد العلماء فانهم

حتى اتاهل لحوز قصب
السبق في مضماره مع ما انا
فيه من اشتغال بال قد
استولى على سلطانه
واختلال حال قد تبين
لدي برهانه ومن ان العلم قد
ادبرت ايامه وانطمست
اعلامه

علامات العلم وادلاء عليه شبه فقدهم بانطماس طرق الارض فلا يهتدي الماشي فيها الى مقصده ﴿وسدت﴾ اي حبست ﴿مصادره﴾ جمع مصدر وهو الموضع الذي يصدر منه الشيء اي يحدث ويخرج منه شبه موت العلماء وفقدها بسد نحو الحوض وخيل له المصادر والموارد ﴿ومنعت موارده﴾ جمع مورد وهو الموضع الذي يورد اي يصله الشيء او اراد بالمصادر المواضع التي يصدر عنها بعد ورودها وهو اوفق او المصادر والمراد عبارة عن العلماء شبههم بمواضع الصدر والورد ورشح بالسد والمراد انه لا عالم فضلا عن ان يورد اليه ويصدر منه الا من استثناه بقوله ﴿لولا ان لي خبيرا﴾ اي دليلا شبه الجهل بمفازة اندرست ارجامها التي يهتدى بها فيها وشيخه بالدليل وجواب لولا دل عليه مضمون ماقبلها كانه قد ذهب العلم لولا ان لي خبيرا ﴿ماهرا﴾ كامل الدلالة ﴿جاب﴾ قطع ﴿البلاد﴾ اي مهامه الجهل فهو استعارة او تابع للاستعارة السابقة على خلاف بسطته في شرح عصام الدين وفي بيان البيان المشتمل على الفنون الثلاثة ﴿سهلها ووعرها﴾ بدل من البلاد او توكيد عند بعض وبينهما طباق كما بين العجم والعرب وغيرهما من كل متضادين جمعا في كلام والوعر خلاف السهل كالجبل باسكان العين وكسرها والاسكان انسب لقوله سهلها بل اوكد لقوله بعد وقفرها ﴿و﴾ لولا ان ﴿باواني﴾ اي في زماني بفتح الهمزة وتكسر ايضا ﴿سحابا﴾ شبه شيخه بالسحاب ورشح بقوله ﴿هامرا﴾ اي سائلا اي ساكبا بكثرة شبه نشره العلم للناس بسيلان الماء من السحاب وبينه وبين ماهر جناس القلب البعضي وقد ظهر لك بتقديري لولا ان في قوله وباواني ان عطف قوله باواني سحابا على قوله ان لي خبيرا عطف معمولين على معمولي عامل واحد وهكذا يعلم الاعراب بتقديري ﴿جاد﴾ بالاعطاء بلا سوال ﴿على السوح﴾ جمع ساحة وهي الجهة وهو بضم السين وهو امات تبع للاستعارة او خروج الى ارادة هذه البلاد ويدل على التبع قوله ﴿فاخصبها﴾ جعلها كثيرة العشب ورافهة العيش ﴿عمرانها وقفرها﴾ فيه مافي سهلها ووعرها وهو تابع الاستعارة او اشار بعمران الى من فيه بقية علم قليل وبالقفر الى من خلا من العلم ﴿ونجما ثاقبا﴾ مضيئا يثقب الظلمة ﴿به يقتدى﴾ قدم به للاهتمام وللسجع وللحصر لانه لا مقتدى به سوى شيخه في

وسدت مصادره ومنعت
موارده لولا ان لي خبيرا
ماهرا جاب البلاد سهلها
ووعرها وباواني سحابا
هامرا جاد على السوح
فاخصبها عمرانها وقفرها
ونجما ثاقبا به يقتدي

ذلك الزمان في هذه البلاد وكذا قوله ﴿واليه﴾ فانه متعلق بيهتدى واما قوله ﴿من تحير﴾ فقدم للسجع وهو بفتح التاء والحاء وضم الياء مصدر تحير مضاف لقوله ﴿الضلال﴾ اضافة ملابسة اضافة مسبب الى السبب والضلال الكون في غير الطريق ﴿وشبه﴾ بضم الشين وفتح الباء جمع شبهة ﴿الزيغ﴾ بفتح الزاي اي الميل عن الحق والاضافة للملابسة من اضافة المسبب الى السبب فان الزيغ بمعنى عدم الحصول في العلم سبب لشبهة يدعيها حجة ﴿يهتدى﴾ يلتجا نائب يقتدى به ونائب يهتدى اليه وقدم النائب لانه يجوز تقديمه اذا كان جارا ومجرورا اوظرفا غير متصرف عند مجيز نيابة غير المتصرف او متصرف باقيا على نصبه عند مجيز بقاءه وذلك الجواز اعني جواز تقديم نائب الذى هو جار ومجرور اوظرف على الحد المذكور هو الصحيح لعدم اللبس وللتوسع فيهما ولشبهه بالفضلة ولو لم يكن هو المشهور كما حذف الفاعل لما كان في صورة غير الفاعل فى قوله تعالى اسمع بهم وابصر الاصل ابصر به ﴿وسهما﴾ اي واحد النبل ﴿صائبا﴾ لايخطيء مارمي به ﴿اءد﴾ هيء ﴿لدفع مكايد﴾ جمع مكيدة وهي المكر والخبث او الحيلة او الحرب والمكيدة مصدر ميمي بالياء لا بالهمزة لاصالة المدة وهمز الاصل لغة ضعيفة ﴿اهل الظلم والعدوان﴾ بضم العين وكسرها اي العداوة او مرادف للظلم والمراد بهم الناس الظالمة فان شيخه نافع لدينا واخرى او الشيطان والنفس وتوابعهما ﴿وكنزا﴾ اي مالا مدفونا وهواستعارة كمثله مما مر او ياتى مما لم انبه عليه خشية الملل ﴿مدخرا﴾ موخرا لوقت الحاجة كما قال ﴿لنوائب﴾ جمع نائبة اي مصيبة نازلة ﴿الدهر﴾ الزمان والاضافة اضافة حال المحل ﴿ونوازل الزمان﴾ اضاف الحال للمحل والمراد بالمحل في مثل هذا المقام ما يشمل الزمان والمراد نوازل الدين والدنيا والعطف ترادف اواعتبار للمفهوم فان مفهوم النوائب الاصابة ومفهوم النوازل النزول فهما متحدان ما صدقا مختلفان مفهوما ﴿وعينا من عذبها﴾ بفتح العين واسكان الذال اي ماءها الحلو متعلق بتنطفي وقدم للاهتمام والحصر على ما مرفى به ﴿تنطفي﴾ تسكن وتذهب عبارة عن زوال الجهل المحرق كالنار استعارة تبعية لزوال الجهل او اطلاق الانطفاء على مطلق الزوال

واليه من تحير الضلال
وشبه الزيغ يهتدى وسهما
صائبا اءد لدفع مكايد
اهل الظلم والعدوان وكنزا
مدخرا لنوائب الدهر
ونوازل الزمان وعينا من
عذبها تنطفي

واصل زوال حرارة النار فيكون مجازا مرسلا لعلاقة الاطلاق والتقييد ﴿حرارة﴾ استعاره لكراهة الجهل الشاقة على من كرهه ﴿الاكباد﴾ جمع كبد وهو لحمة سوداء الى الحمرة قرب الفؤاد ترتشف الماء ﴿في الهواجر﴾ استعارة لازمنة الاحتياج الى العلم جمع هاجرة وهي شدة الحر والكبد مونث وقد يذكر وكافه مفتوحة وتكسر والباء ساكنة وتفتح الكاف مع كسر الباء ايضا ﴿وبحرا﴾ شبه شيخه بالبحر بجامع الاتساع واستفادة المرغوب فيه منه لكن اتساعه معقول لامحسوس وهو اتساع علمه والمستفاد منه هو العلم وهو المعبر عنه بالدر والجواهر في قوله ﴿منه يلتقط﴾ قدم منه للحصر والاهتمام ﴿نفيس﴾ النفيس الشيء المرغوب فيه ﴿الدر﴾ اللؤلؤ العظيم ﴿وانواع الجواهر﴾ وجواب لولا محذوف اي لولا ان لي ذلك الشيخ لضللت اواغنى مضمون ماقبلها كما تقدم وما تقدم عن المصنف من قصور النظر وخمود القريحة وغير ذلك هضم لنفسه والا فهو رحمه الله لانظير له فى هذه البلاد قديما وحديثا وكتابه هذا لم يوجد مثله في المذهب ﴿بل﴾ حرف ابتداء على المشهور لدخولها على الجملة وهي انتقالية لاابطالية ﴿هو معدل النهار﴾ بكسر الميم وفتح الدال اي آلة يعدل بها النهار اي هو عديل له في الاضاءة اوبفتح الميم وكسر الدال اسم زمان اي هو وقت اعتدال النهار لاحر ولاقر شبهه بالوقت الذي يعتدل فيه النهار والليل وهو يوم وليلة فى الربيع ويوم وليلة في الخريف لايزيد الليل على النهار ولا النهار على الليل وكل جزء من اجزاء ذلك اليوم او تلك الليلة يسمى معدلا ويشير بذلك الى استواءه واعتداله فى خصاله وانه لامضرة فيه وذلك كناية عن انه لامضرة منه بل النفع وانه لابخل ولا ممل ولا جاف ولا غال وعلى الوجه الاخير فالمشهور فيه غير الضبط المذكور بل ضم الميم وفتح العين وتشديد الدال ولك على هذا ان تقدر مضافين اي هو فلك حركة معدل النهار وهذا الفلك جسم سميت دائرته اي منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار فى جميع البقاع عند كون الشمس عليها وفي ذلك تشبيه بليغ او يقال معدل النهار بضم الميم وكسر الدال مشددة هو منطقة الحركة الاولى اليومية وتسمى فلك معدل النهار ومدار الحمل والميزان واجزاءها ازمانا وتسمى اجزاء المطالع وتمر بقطبي

حرارة الاكباد في
الهواجر وبحرا منه يلتقط
نفيس الدر وانواع الجواهر
بل هو معدل النهار

كل بلد بقدر عرضه في الجهة المخالفة دائرة نصف النهار وتميل عن سمت الراس في كل بلد بقدر عرضه في الجهة المخالفة وقطباها قطبا العالم احدهما شمالي والاخر جنوبي ويرتفع احدهما عن الافق بقدر ماتميل به عن سمت الراس وينحط الاخر بذلك القدر فانظر كتابي في فن الفلك الذي سميته مطلع الملك في فن الفلك * لولا ان له * اي للشيخ * حركة اقبال * حيث انبسط * وادبار * انقباض لحادث او سئامة كسائر الشيوخ كما ان النهار يدبر ويقبل فذلك شبيه بتاكيد المدح بما يشبه الذم لان كونه ذا اقبال وادبار مما يزيده الكون من جنس النهار او المراد بالاقبال والادبار جولان فكره في العلم اثباتاً ومنعاً فذلك تاكيد مدح بما يشبه الذم ايضاً في الوجهين ارجاع الضمير لغير المضاف اليه والاول لايناسب التفسير بملايم الزمان كل المناسبة ويجوز عود الهاء للنهار اي هو نظير النهار لولا ان للنهار اقبالا وادبارا واذ كانا له فهو فائق على النهار لانه لا اقبال وادبار له بل له اقبال فقط وفي هذا الوجه عود الضمير للمضاف اليه وهو جائز وارد فصيح ولو كان الاصل عوده للمضاف وجواب لولا محذوف اي لكان معدل النهار بل يغني عنه قوله هو معدل النهار * من * بدل معدل او بدل بحرا او خبيرا او خبر لمحذوف او مفعول لمحذوف * شهد بفضله * شرفه * الملوان * النهار والليل تثنية الملا وهو النهار فذلك تغليب ويطلق الملا ايضاً على الساعة الطويلة منه والملوان على طرفيهما ايضاً وشهادتهما اما مبالغة في علمه حتى ظهرانما او حقيقة لانهما يشهدان لمن فعل فيهما شيئاً وهذا ولو اشترك فيه الناس لكن له مزية لكثرة علمه * ونطق بجوده بالعلم * متعلق بجوده * الثقلان * الانس والجن نطقاً حقيقياً على مايرجحه الظن من نطق الجن بذلك لانها تراه وتسمعه وتحضر مجالس العلم او اراد بالنطق الدلالة دلالة الحال على الجود واشتق منه نطق بمعنى دل وبسطت هذا اللفظ في شرح عصام الدين وسميا الثقلين لثقل رأيهما ورزانته او لثقلهما بالذنوب وبسطته في التفسير في سورة الرحمن * ومن لانظير له * اي مثل وقيل بالفرق وذكرته في غير هذا * في ايضاح * كشف المسائل * المشكلات * الملتبسات * وابراز * اظهار المسائل * المخدرات * اي المستورات كما تستر المراة الكاملة اسم مفعول خدر بالتشديد للمبالغة * وفتح

المغلقات *

لولا ان له حركة اقبال
وادبار من شهد بفضله
الملوان ونطق بجوده بالعلم
الثقلان ومن لانظير له
في ايضاح المشكلات
وابراز المخدرات وفتح

المغلقات * بضم الميم واسكان الغين المعجمة وفتح اللام اي المغلق عليها فلا يرام فتحها اي الوصول اليها الا بمفتاح وهن فوق المخدرات في الشرف والعزة * من اسمه * وهو لفظ يحيي * كفعله * الذي هو نشر العلم واحياؤه ومن بدل اوبيان لمن قبله او خبر لمحذوف او مفعول لمحذوف وكذا في مثله وكفعله متعلق بمشعر اوحال من ضميره او نعت لاسم على طريقة بعض المتاخرين في جواز نعت المعرفة بالظروف بان يقدر المتعلق معرفة اي الكائن كفعله * مشعر * معلم خبر اسم ومفعوله محذوف للتعميم اي مشعر الناس * ببقاء العلم وحياته * منذ جاء وقبل ذلك في غير هذه البلاد والا بقي البحث في قوله كفعله فان فعله وهو نشر العلم واحياؤه مبق للعلم لامشعر ببقائه فقط ويجاب بانه مشعر ببقاء العلم بعد عصره لان احياءه في زمانه دل على بقائه بعد او بان المصنف قال ذلك قبل ان يكون احياء شيخه للعلم مبقياً له لجواز ان يضمحل عن الناس ما علمهم عن قريب او يموت من اخذ عنه اولا ينشره الاخذ للناس لمانع يجوز الامتناع به شرعا اولا يجوز الامتناع اعني ان ذلك ممكن او لانه ولو كان قد احياه بتعليم المصنف لكن المصنف لم يعتد بعلمه الذي تعلم منه هضما لنفسه لا للعلم فصير الاحياء الحاصل بمنزلة غير الحاصل ولان الاحياء والابقاء اذا حصلا وتحققا لم يمتنع ان يقول اشعر بالبقاء والحياة لان التصريح بشيء واظهاره في الخارج تاما لا ينافي الاشعار فاذا قلت قام زيد صح ان يقال اشعرت السامع بقيامه وان جعلنا كفعله خبرا اولا ومشعرا خبرا ثانيا لم يبق اشكال وان قلت فما معنى اشعار اسمه ببقاء العلم وحياته قلت موافقة لفظ اسمه الذي هو يحيي للفعل الذي هو الاحياء وفي معناها البقاء وحينئذ يختلف اشعار اسمه واشعار فعله وقد عبر عنهما بلفظ واحد وهو لفظ مشعر فلعله استعمل اللفظ في معنييه اواراد به القدر المشترك بينهما فقط * ابو زكرياء * بالمد ويقصر ويقال زكري بوزن عربي وباسكان الكاف وزكريا بالمد والقصر مع تخفيف الياء وزكر بالاسكان فان مد او قصر منع الصرف وان شدد صرف وتثنية الممدود بالواو وجمعه بالهمز والنسبة بالواو وتثبت الهمزة اذا اضيف للياء مفردا وتقلب واوا في التثنية والجمع المضافين للياء وتثنية المقصور بلا همز * يحيي بن صالح * ذكرت

المغلقات من اسمه كفعله
مشعر ببقاء العلم وحياته
ابو زكرياء يحيي بن صالح

بعض نسبه في كتابي المسمى بالعيبة بالعين المهملة الجامع لما تيسر من الانساب
بحسب الصلوح ﴿اصلح الله حاله وابقاه لاظهار ءاياته وادام له السرور﴾ اي
الفرح ﴿وكفاه كل محذور وملا بعلمه الصدور بالعشي﴾ اي في العشي ﴿والبكور﴾
اراد جميع الازمنة فانظر ماذكرته في تفسير غافر في قوله غدوا وعشيا وفيه ثلث
واعتنيت وعين حاسده اقذيت

وكم من فنون العلم احيا لنا يحيي * فصارت اقاصيه لدينا هي الدنيا
وكم جاهل تعلم العلم عنده * فصار شريفاً فائزاً باليد العليا
عليكم قرار العلم نحو ابن صالح * فعجزه اعيت صدوركم اعيا

وقرا الشيخ يحيي على عالم في جربة اسمه يوسف وقد مدح الشيخ عمرو التلاتي
الشيخ يحيي والشيخ ابراهيم بن بجمان فقال بعد عموم في مدح بني مصعب مخصصاً
لهما ما نصه

فمن بينهم به تضيء علومهم * وتحيي به يحيي الصعيد الرمائم
امام عظيم في العلوم الزواخر * ذكي فريد في الوغا والمزاحم
ولا سيما وبحر يوسف شربه * به جاءه العلا وكل الغنائم
وخلي ابراهيم شمس المعارف * قد ايقظ للهدى جميع النوائم

فذكر انه احيي العلم كما ذكر المصنف رحمهم الله تعالى وذكر الشيخ ابراهيم باسم
الاخ لانه اذ ذاك صغير السن كانه كتب الى التلاتي فاجابه فذكره واراد بيوسف
الشيخ يوسف بن محمد نزيل جربة ﴿فلما اشتد عزمي﴾ اي ارادتي الفعل والقطع
عليه او اجتهادي ﴿على ما الممت﴾ اى القي في قلبي من الخير ﴿وقلت لا بد
لي مما قصدت﴾ ه ﴿لما علمت﴾ ه او ما مصدرية ويتعلق بلا لكونها بمعنى انتفى ﴿مما
اعد من جزيل﴾ كثير ﴿الثواب للمعينين على حياة العلم ولو﴾ اعان ﴿بسبب﴾ هو
لغة ما يتوصل به الى شيء وفي الاصول ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود
وبسطته في شرح مختصر العدل ﴿ما﴾ حرف زائد لتاكيد عموم السبب وقيل
نكرة تامة نعت بمعنى اي سبب ﴿من الاسباب﴾ ككتابة الابواب والفصول
والمسائل والتنبيهات والفوائد والخواتم والتتمات وسائر التراجم واوائل الكلام

اصلح الله حاله وابقاه
لاظهار ءاياته وادام له
السرور وكفاه كل محذور
وملا بعلمه الصدور بالعشي
والبكور فلما اشتد عزمي
على ما الممت وقلت لابد
لي مما قصدت لما علمت
مما اعد من جزيل الثواب
للمعينين على حياة العلم ولو
لسبب ما من الاسباب

وكتابة

وكتابة الاصل في الشرح بالمداد الاحمر او الاصفر او الاخضر او الازرق ونحو ذلك
مما يخالف سائر الكتابة ويكتب ابواب الشرح وفصوله وخواتمه ونحو ذلك بالاخضر
او بالاصفر او نحو ذلك مما يخالف لون الاصل ولون الشرح وان كتب بما يوافق
فليغلظ كتابة ذلك او ليمدها حتى يتبين واما تنويع الكتابة بانواع المداد لغير ذلك
بقصد التحسين للعلم في القلب ففيه اجر والا فقد زعم بعض ان الاولى تركه لانه
من فعل الفلاسفة ولم يحرمه ولكن كرهه وليس كذلك انما يكون الاولى تركه لو
كان اللبس بكتابتهم غير مامون او قصد التشبيه وقد تكلمت على ذلك في الشامل
فقد تبين لك ان من كرهه فقد كرهه في غير الباب ونحوه مما ذكرت ﴿لالا﴾
توكيد لفظي واعيد وحده لانه يصح في الجواب كنعم ﴿مقصود﴾ اسم للا الاولى
ولا اسم للثانية ولا خبر لانها زائدة للتاكيد ﴿لي سواه﴾ اي سوى ما اعد من
جزيل الثواب او سوى الله لدلالة السياق فيكون على هذا الاخير ذكر الله بعد
من اقامة الظاهر مقام المضمر ﴿ولا مرغوب﴾ اي لا مرغوبا فيه فكان الحذف
والايصال ﴿لي في غير ما عند الله ورضاه اختلست﴾ جواب لما اي خطفت
﴿لجمعه﴾ اي لجمع ذلك الكتاب المختصر الذي الهمه الله ﴿من اثناء﴾ بفتح
اوله اي وسط ﴿الايام﴾ الظاهر انه اراد ما يشمل الليالي واطراف اليوم ايضاً
اى يختلس من الاوقات الوقت الذى لم يمنعه مانع فيه ﴿فرصاً﴾ بضم الفاء وفتح
الراء او بفتحها والاولى الاول والمفرد فرصة بفتحها وضم الفاء وسكون الراء وهي
النوبة تنتهزها وتسارع اليها لئلا تفوتك ﴿مع ما اكابد﴾ ما مصدرية واكابدا قاسي
﴿والتجرع﴾ ابلع بصبر وشدة ﴿من﴾ ابناء ﴿الزمان غصصاً﴾ مفعول اكابد او
التجرع تنازعا جمع غصة وهو بضم الغين وفتح الصاد الاولى شبه تحمل الاذى ببلع
ما يعترض في الحلق وينشب فيه ويسده او ما يعترض فيه ولا تجده القوى الجابذة
بل يكتسب بلعه لمرارته وكراهته مثلا او شبه المعترض فيه بالغصص وقوله اختلست
الخ وقوله ﴿فجاء﴾ الخ دليل على ان الترجمة بعد التاليف اي جاء الكتاب ﴿بعون
الله﴾ وتوفيقه وهما خلق الله القدرة على الطاعة في العبد عند ابتداءه فيها المستمرة
الى انتهاءها وبسطته في شرح تبغورين من علم الكلام ﴿وله﴾ لا لغيره ﴿الحمد﴾

لالا مقصود لي سواه ولا
مرغوب لي في غير ما عند
الله ورضاه اختلست لجمعه
من اثناء الايام فرصاً مع ما
اكابد والتجرع من الزمان
غصصاً فجاء بعون الله وله
الحمد

جملة معترضة ﴿كما تشتهيه الانفس وتلذ﴾ تتنعم ﴿به الاعين﴾ اعين البصيرة او اعين الوجه يتلذذ صاحبها بنظرها اياه ﴿وتحفظه﴾ بالفاظه او بمعانيه ﴿الصدور﴾ القلوب ﴿السالمة﴾ من موانع الحفظ كالاشتغال والهموم والبغض والحسد ﴿وتدرسه الالسن﴾ بضم السين جمع لسان بناء على تانيثه ولو ذكر لجمع على السنة بالكسر ﴿في ايام﴾ متعلق بجاء او اختلست وفائدة هذه الظرفية تاكيد الحمد واظهار النعمة اذ وفقه على تاليف ذلك الكتاب العظيم الشان في الايام التي لاتناسب التاليف ولك تعليقه بتحفظه او تدرسه مبالغة في مدح كتابه على جهة التحدث بالنعمة والترغيب فيه حين امكن حفظه ودرسه ولو في ايام لاتناسب الحفظ والدرس والايام جمع قلة مراد به الكثرة ﴿ذهش﴾ بالاضافة وفتح الدال والهاء اي تحيرا وذهاب عقل من ذهل اووله ﴿وتموج﴾ بفتح التاء والميم وضم الواو مشددة اي اضطراب ﴿فتن﴾ وتحركها شبه الفتن بالبحر فاستعار اسمه لها ولم يذكره ورمز الى ذلك بالتموج او شبه تحركها بتموج البحر واستعار اسم التموج للتحرك والفتن تجريد او قرينة والفاء مكسورة والتاء مفتوحة جمع فتنة ﴿على عجل﴾ متعلق بالتموج *(وتتابع محن)* بوزن فتن وهو البلايا والامر السيء من حيث انه يصرف عن الدين مثلا او يشغل عنه يسمى فتنة ومن حيث انه يضر ويبتلي به يسمى محنة *(فدونكه)* اي خذه من مكان قريب يامن يتاهل لاخذه *(كتاباً)* حال *(جماعاً)* بفتح الجيم كثير الجمع للمسائل *(معروضاً)* بقراءتي اياه *(على الاستاذ)* المذكور ابي زكرياء يحيى فهو في غاية الصحة وكان استاذه المذكور يقول كانه عربي السليقة والاستاذ بضم الهمزة المعلم الماهر وهو لفظ عجمي معرب *(مجموعا)* جمعت مسائله كل نوع على حدة في محله لا ككتب المشارقة الطوال جزاهم الله عنا خيرا بالتطويل *(لا مقطوعاً فضله عن العباد ولا ممنوعاً)* وهذا *(شعر)* في التحريض على قراءة هذا الكتاب بذكر بعض فضائله وهو عرفا كلام مقفى موزون قصدا لان يقرا لا كالشر ولعة العلم والفهم وهو من الرجز المجزو وهو الذى يسقط من شطر بيته جزء ومن شطره جزء فيكون مربعا وجعل رويه هنا اواخر الابيات فهو يقرا مستفعلن شطرا

كما تشتهيه الانفس وتلذ
به الاعين وتحفظه الصدور
السالمة وتدرسه الالسن
في ايام دهش وتموج
على عجل وتتابع محن
فدونكه كتاباً جماعاً
معروضاً على الاستاذ مجموعاً
لا مقطوعاً فضله عن العباد
ولا ممنوعاً شعر

مستفعلن مستفعلن شطرا ومثله قوله

قد هاج قلبي منزل * من ام عمرو مقفر

لكن دخله الطي وهو اسقاط الرابع الساكن وهو فاء مستفعلن في قوله طالعه ومر به وفيه نكد وجد وجد ودخله الخبن وهو اسقاط الحرف الثاني الساكن في السبب من الجزء وهو سين مستفعلن في قوله حسنه فعد وقوله وخذ وقوله فلم ويجوز كونه من الكامل المجزو متفاعلن متفاعلن شطرا متفاعلن متفاعلن شطرا ودخله الطي والوقص في المواضع المذكورة بعينها والوقص هو الحذف لثاني الجزء المتحرك من السبب وهو تاء متفاعلن ولكن الاولى انه من الرجز لان مستفعلن فيه اصل واما في الكامل فمخفف من متفاعلن باسكان تاء متفاعلن وبسطت مسائل العروض في حاشيتي على شرح زكرياء على الغرناطية ﴿ياسيدا﴾ يا شيخا رئيساً في العلم او ياقارئا عظيما ﴿طالعه﴾ بفتح اللام وهو فعل ماض والجملة صفة اى صافحه اجمالا لا كلمة كلمة وهذا اولى من ان يقول طالعته بالخطاب لما قررته فى النحو من ان الظاهر من قبيل الغيبة ﴿ان فاق حسنه﴾ حسن سائر الكتب وهو كذلك ﴿فعد﴾ علي بالمعروف من الدعاء بالغفران غفر الله لك وهو بضم العين يقال عاده يعوده اى اوصل اليه المعروف ووصله ونفعه وعطف عليه او المراد عد الى اوله ﴿ثم ابتدي فى فهمه﴾ جزءا جزءا وانما اثبت الياء في ابتدي لان الاصل ابتدء بهمز ساكن فسكونه هو مقتضى بناء الامر ثم قلب ياء فلا تحذف هذه الياء بعد ويجوز ان تكون الياء فى الخط للهمزة فالاولى كتبها فوقها ساكنة واما لغة بدي بالياء يبدا بالالف فضعيفة ﴿وخذ جواهرا﴾ بالتنوين بناء على جواز تنوين مفاعل في السعة ولو لغير جوار المنون لا للضرورة لصحة الوزن بدونه لكنه يكون مطويا فيسمى خبلا لاجتماع الطي والخبن لو لم ينونه شبه العلم بالجواهر فاستعار اسمها له ﴿وجد﴾ بها على التلاميذ والمسترشدين والناس من الجود ﴿ياقارئ﴾ لهذا الكتاب وحده او عند شيخه *(مر به)* بفتح الميم صيغة قارئ *(فلم تجد فيه نكد)* عطف على مر به ووقف على نكد على لغة ربيعة وخاطب تنبيهاً على جوازه مثل يامن احي ثم امت والنكد العسر *(افتح له باب الصفا)* من قبوله والاقبال اليه

ياسيدا طالعه ان
فاق حسنه فعد
ثم ابتدي في فهمه
وخذ جواهرا وجد
ياقارئا مر به
فلم تجد فيه نكد
افتح له باب الصفا

سعياً لمن جد وجد
وسميته بالنيل رجاء

والترغيب فيه والدعاء لمولفه فان دعاء الطلبة مرغوب فيه والصفا نقيض الكدر والهاءات كلها للكتاب ويجوز ان يريد بقارئا وسيدا واحد ﴿سعياً﴾ مفعول لاجله ناصبه افتح وفي ذلك تلويح الى السعي بين الصفا والمروة والى الباب الذي يخرج منه الى الصفا فيسعى فيه الطالب كسعي الحاج بينهما ﴿لمن﴾ بفتح اللام وهي لام ابتداء ومن مبتدا ﴿جد﴾ اي اجتهد صلة من او صفتها والاولى اولى ﴿وجد﴾ من الوجود خبر المبتدا اي فان من اجتهد في الخير من نحو العلم والدعاء لمن تسبب اليه بالعلم واعانه وجد ما يامله من الخير والجملة تعليل لما قبله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وعنه صلى الله عليه وسلم من اسدى اليكم معروفا فكافئوه ويجوز كسر اللام جارة متعلقة بسعيا وجد صلة وجد الثاني معطوف عليه بالواو وقبله من عطف التوكيد اللفظي من جد بالتشديد وسكنه للوقف والروي ثم رايت في نسخة من خط المولف تشديد الدال الاخرة لينبه لذلك لا لتقرا مشددة فتعين المصير الى هذه واعلم اني معتمد في الشرح على اصح نسخ المولف فانه كتب ثلاثا او اربعا وانظر لم لم يقف المولف العروض من البيت الاول والجواب ان تقفية العروض جائزة اولوية لا واجبة وانظر لم استعمل سناد التوجيه فان الروي ساكن وهو الدال فينبغي ان تتفق الحركة قبله وقد اتفقت في عد وجد دون نكد ووجد واختلافها عيب والجواب ان قوله ياقارئا مر به الى ءاخر البيتين جاء به على اسلوب ءاخر غير اسلوب البيتين قبلها وهذا في الرجز جائز ووجدت في ءاخر الجزء الثاني من عرف النشرين تلخيص مجمع البحرين ومطلع البدرين من خط مولفه محمد بن محمد الكرخي الشافعي في خامس عشر صفر الخير سنة تسع مائة واثنتين وتسعين بيتين يشبههما ما للمصنف هكذا

يا ذا الذي طالعه * ان راق معناه فمد
وافتح لنا باب الرضى * وان تجد عيباً فسد

﴿وسميته﴾ عداه بالباء لتضمنه معنى الوسم او الباء زائدة ﴿بالنيل﴾ بكسر النون واسماء الكتب اعلام اشخاص ومسمياتها الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة هذا هو الصحيح ﴿رجاء﴾ لا جزما لان المولف رحمه الله خائف

من الله سبحانه وتعالى ان
ينفع به كل من قراه او
حصله اوسعى في شيء
منه كل وقت من بعد
عصره كانفع بالنيل كثير
وان من غير عصره مشيرا

راج ولو فيما لا يعرض فيه الخوف والرجاء وهو ما عدا امور الاخرة واعمالها واعمال العقاب فان ماعداها لا يكفر احد فيه بعدم استحضار الخوف والرجاء وقوله تعالى لا يايس من روح الله الا القوم الكافرون ولو كان واردا عقب ذكر الاياس من امر غير الجنة وغير رضى الله لكن لا دليل فيه على وجوب الرجاء والخوف في غير امر الاخرة لاحتمال ان يكون ذلك الكفر ليس من سبب الاياس من امر غير الاخرة بل ان من كفر بالله يدعوه طبعه الى الاياس مطلقا لقلة ثقته بالله ومثل هذه الاية قوله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وظاهر هذه الايات ان الاياس من رحمة الله كبيرة ايضا ان ايس من الله ولو قيل به لصح ثم ظهر لي الجزم بان الاياس من الله في امر الدنيا كفر ايضا وهو ظاهر الايات واما الاياس في امر الدنيا من جانب الخلق فلا باس به بل يتعين ان يعلم انه لا ياتيه منهم شيء الا باذن الله وياتي ذلك ان شاء الله في الكتاب الاخير تبيين افعال العباد ﴿من الله سبحانه وتعالى ان ينفع﴾ مفعول رجاء من اعمال المصدر المنون او تقدر لام التقوية اي لان ينفع والنفع ايصال الخير ﴿به كل من قراه﴾ عند شيخه او قراءة مطالعة ودرس ﴿او حصله﴾ اي او حفظه او اشتراه او حبسه ﴿او سعى في شيء منه﴾ قراءة او تحصيلا او نسخا او اعانة على ذلك ﴿كل وقت﴾ تنازعه الثلاثة اي في اي وقت ﴿من بعد عصره﴾ اي عصر الكتاب اي زمان مولفه اما اشارة الى ان اهل العصر لا ينقادون له لان اهل كل عصر لا ينقادون لعالمهم ويناسبه قوله بعد وان من غير عصره او اراد من بعد عصره ولا سيما في عصره وتنازعه الثلاثة او يتعلقن بينفع وهو اولى ﴿كما نفع بالنيل﴾ بكسر النون وهو من الجنة منتهاه بحر الروم وهو بحر الاسكندرية كذا قيل واقول لعل هذا المنتهي في بحرهم خليج مقتطع منه وهو يجري شهرين في الاسلام وشهرين في النوبة واربعة في الخراب وقيل مسافته في الارض الف وسبعمائة فرسخ وثمانية واربعون فرسخا ﴿كثيرا﴾ من الخلق ﴿وان﴾ كانوا ﴿من غير مصره﴾ الذين هم عليه والمصر المدينة مطلقا او المدينة العظيمة ﴿مشيرا﴾ حال من تاء سميته محكية نحو جاء زيد اليوم راكبا امس وهذا بناء على سبق

التاليف الترجمة ﴿فيه﴾ اي في ذلك الكتاب ﴿ب﴾ لفظ ﴿جوز﴾ بالبنا للمفعول ﴿الى قول بالجواز﴾ من اقول العلماء غالباً ومن غير الغالب قوله في باب الحوالة وجوز ولا يحيل غريمه الخ فانه ليس قولا بل مطلق اجازة من العلماء حال كون لفظ جوز ﴿ك﴾ لفظ *(رخص)* بالبناء للمفعول *(كذاك)* اي مشيرا به الى قول بالترخيص وهو لغة التسهيل واصطلاحا اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب او مخالفة الدليل وبسطت الكلام على ذاك في شرحي على شرح مختصر العدل وهو قدر النيل اربع مرات او اكثر وذلك من فضل الله الرحمن الرحيم واذا ذكرت كتاباً فللترغيب فيه ولئلا يستخف بنا قومنا والا فانا عاجز وليجد اصحابنا الحكاية عن كتب المذهب * و)* مشيرا *(ب)* لفظ *(منع)* حال كون هذا اللفظ *(قليلا)* او قليلا ظرف اي اشير في زمان قليل او مفعول مطلق اي اشارة قليلا لان قليلا يصلح للمونث لانه فعيل بمعنى فاعل ﴿الى عدمه﴾ اي عدم الجواز والكثير اشارة الى عدم الجواز بلفظ لا والمنع قول ويستعمله في النفي غير قول كقوله بعد باب اللقطة ومنع غير العينين ﴿و﴾ مشيرا ﴿ب﴾ لفظ ﴿كره كذلك﴾ قليلا الى عدم الجواز والكثير اشارته بكره الى كره الشيء لا اثم في فعله مع الثواب في تركه ومن استعماله في عدم الجواز قوله في باب احكام النجاسات بعد باب نقض التيمم وكره تناول النجس باليد والثوب بلا ضرورة ما وجد غيرهما وبامتعة الغير بلا اذنه فان تناول النجس باليد والثوب بلا ضرورة حرام وغير اليد لا يكفر به وتناوله بامتعة الغير حرام يكفر به ان لم يكن رضى او دلالة وقوله في باب احكام الحيض والاستحاضة وكره وطي نفساء في الاربعين على احد اوجه فيه ستاتي ان شاء الله ﴿بل اقل﴾ عطف على الكاف الداخلة على ذا ان قلنا هي اسم منصوب على الحال او على ثابتاً ان قلنا حرف ﴿معتبرا﴾ حال ثانية والاولى مشيرا او حال من ضمير مشيرا ﴿من المفاهيم مفهوم﴾ مفعول معتبرا ﴿الصفة﴾ اي النعت هذا مراده هنا او ما هو اعم ﴿ومفهوم الشرط﴾ ومقصوده مفهوم المخالفة فيهما فمثال مفهوم الصفة قوله ولا على طريق عامر فمفهومه جواز القضاء على غير عامر والجواز المفهوم مخالفة للمنع

فيه بجوز الى قول بالجواز كرخص كذلك وبمنع قليلا الى عدمه وبكره كذلك بل اقل معتبرا من المفاهيم مفهوم الصفة ومفهوم الشرط

المنطوق

المنطوق به وقوله في محل به يخف ضرره فمفهومه المنع في محل لا يخف ضرره ومثال الشرط قوله وقيل ان كانت مثمرة بالفعل فمفهومه الجواز اذا لم تثمر بالفعل واعلم انه قد يعتبر غيرهما من المفاهيم ونص عليهما فقط لاطرادهما في كلامه والمفهوم ما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق ﴿لكنني اعتذر﴾ استدراك لما عساه ان يقال ان مثله لا يفعل شيئاً في كتابه يطلب العذر عنه ﴿لذوي الالباب﴾ جمع لب وهو القلب من حيث اشتماله على العقل وخصهم بالذكر لانهم المعتبرون واهل الشفقة ﴿ابان﴾ اظهر ﴿الله لي ولهم معالم التحقيق﴾ جمع معلم بفتح الميم واللام اي مواضع الامارة والدلالة على الرشد او الامارة والدلالة او نفس العلامة والتحقيق اثبات المسئلة على الوجه الحق وقيل اثباتها بدلائلها والتدقيق اثباتها بدليلين ﴿وسلك بنا وبهم﴾ هذه الباء معاقبة لهمزة التعدية اي اسلكنا واياهم ﴿انفع طريق﴾ اضافة عام لخاص او صفة لموصوف وانفع ظرف لاضافته لطريق او مفعول ان قلنا منصوب دخل مفعول وانفع الطريق هو الطريق الموصل الى الجنة ورضي الله وهو طريق معقول لا محسوس والمراد به الاعتقادات والاقوال والاعمال الصالحات ﴿واسئل من سلمت منهم﴾ حال من من ﴿طويته﴾ نيته او ضميره سماها طوية لاخفاءها ونية للقصد مثلا ﴿وخاصت نيته﴾ بفتح النون وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها سواء قلنا انها من نوى بمعنى قصد او نوى بمعنى بعد ويجوز ان تكون من وني بتقديم الواو بمعنى ابطأ فحذفت الواو كحذفها من وعد عدة فتعين حينئذ الكسر والتخفيف ووجه البطء والبعد ان النية وسيلة لوصول المنوي مع بعده لعدم الوصول اليه بالجوارح واجيز ان يكون الاصل نوية بكسر فاسكان قلبت الواو ياء وحذفت الياء بعدها وفتحت هي وصيرت التاء عوضاً والمراد سلامة النية عن البغض والحسد وغيرهما وخلوها للمحبة والاغتباط وغيرهما ومن في قوله منهم للبيان لان من يتولاه الانسان على الوصف لا على التعيين لا يكون الا سالما من ذلك وكلام المصنف في دعاءه بقوله ابان وسلك هو فيمن تولاه المصنف على الوصف فليست للتبعيض الا ان يقال المراد من سلمت منهم طويته عن بغضي واحتقاري فلم يحقرني ولم يبغضني لان من احتقرني وابغضني لما تخيل له مني بحيث يعذره الله او بحيث يتوب

لكنني اعتذر لذوي الالباب ابان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم انفع طريق واسئل من سلمت منهم طويته وخاصت نيته

بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع ان ينظر فيه بعين الرضى والاعتبار وان لا يبادر قبل اطالة التامل فيه ومراجعة الامهات الى الانكار فما وجده بعد ذلك من نقص كمله او من خطاء اصلحه فقل ما يخلص مصنف من الهفوات او ينجو مولف من العثرات

والا ان يجعل الكلام استخداما بان يرجع هاء منهم الى ذوي الالباب مطلقا عن قيد الولاية بعد ماذكرهم بقيدها فانما خص من سلمت طويته لان من لم تسلم طويته لا يقرا كتابه وان قراه فليس سوال المصنف اياه موثرا فيه بل يبغي له الزلات ﴿ بلسان ﴾ متعلق باسئل ومعمول اعتذر محذوف اي اعتذر فيما اخطات فيه من لفظ او معنى ﴿ التضرع ﴾ اي الخضوع ﴿ والخشوع ﴾ واضافة اللسان للملابسة او خيل للتضرع وما بعده لسانا واثبته رمزا الى تشبيهها المضمر بالانسان وعطف الخشوع عطف مرادف او اراد بالتضرع الدعاء وبالخشوع الخضوع ﴿ وخطاب التذلل والخضوع ان ينظر ﴾ مفعول اسئل ﴿ فيه بعين الرضى ﴾ اي القبول لا بعين السخط لئلا يظهر له المعروف منكرا ﴿ والاعتبار ﴾ اي التفكر ﴿ وان لا يبادر ﴾ يسارع ﴿ قبل اطالة التامل فيه ﴾ متعلق بالتامل ﴿ ومراجعة ﴾ معطوف على اطالة ﴿ الامهات ﴾ اي وقبل الرجوع الى الاصول المجموع منها هذا الكتاب والمفرد ام ويجمع على امات ايضا وقيل هذا فيما لا يعقل والاول لمن يعقل ﴿ الى الانكار ﴾ متعلق بيبادر ﴿ فما وجده بعد ذلك من نقص ﴾ للفظ يخل بالمعنى او بزيادة ﴿ كمله ﴾ اي ازال النقص بالحاق اللفظ المخل بالمعنى حتى يكون ذلك المنقوص كاملا ﴿ او من خطاء ﴾ في لفظ او معنى او في الخط ﴿ اصلحه ﴾ وذلك التكميل والاصلاح بالقلم وقال ابن مرزوق في مثل ذلك ان الظاهر التكميل والاصلاح باللسان حال الاقراء او حال الفتوى والكتابة في التاليف كالشروح والحواشي او في الهامش مع التنبيه على انه حاشية ويقول لعله كذا والماضيان بمعنى الامر اي فليكمله وليصلحه ﴿ فقل ﴾ الفاء للتعليل والمراد بالقلة هنا النفي راسا ﴿ ما يخلص مصنف ﴾ بكسر النون اسم لمن صنف الكتاب وبفتحها اسم للكتاب ﴿ من الهفوات ﴾ الزلات ﴿ او ينجو مولف ﴾ بالكسر والفتح كذلك ﴿ من العثرات ﴾ السقطات والمراد ايضا الزلات وذلك تاكيد ان كسرت النون واللام جميعا او فتحتا جميعا وتاسيس ان خولف بينهما وهو اولى لكن فتح الاول وكسر الثاني اولى لان قوله ينجو اشد مناسبة للانسان والمراد بالهفوات الزلات في الخط وبالعثرات الزلات في اللفظ والمعنى او العكس او بالهفوات الخطا في اللفظ

والخط

ثم لا بد للناظر فيه ممن صفاوده وصدق عزمه وجده ان يستعمل قواه فان لم يظفر بمطلوبه في كتابه او بابه فربما وجده في سواه لامر الجاني الى ذلك وقانا الله واياكم من المعاطب واصناف المهالك ولم انعرض فيه لعلة كل حكم او دليله ليسهل حفظة على متعاطيه وروما لاختصاره وينحصر في اثنين وعشرين كتابا

والخط وبالعثرات ما بقي ونحو ذلك من العكوس وغيرها ﴿ ثم ﴾ للاستيناف والصحيح انها لا تكون للاستيناف بل للعطف على اكي الخ او على ما وجده بعد ذلك الخ او على محذوف اي الواجب او المطلوب ذاك ثم ﴿ لا بد للناظر فيه ممن صفاوده ﴾ بتثليث الواو اي حبه ﴿ وصدق عزمه ﴾ شدة ارادته وقطعه ﴿ وجده ﴾ بكسر الجيم اى اجتهاده ﴿ ان يستعمل قواه ﴾ اي قواته جمع قوة ابدلت واوه الثانية الفا في الجمع وواو الجمع غير مشددة وانما قلبت الفا لتحركها بعد فتحة لان اصله قوو كغرف ﴿ فان لم يظفر بمطلوبه في كتابه ﴾ اي في كتاب مطلوبه اي في الكتاب الذي هو مظنة وجود مطلوبه فيه من كتب هذا الكتاب ﴿ او بابه فربما وجده في سواه ﴾ مثل ان يبحث عن مسئلة في كتاب الوضوء والطهارات فيجدها في كتاب الصلاة او عن مسئلة فيه فيجدها في باب غير الباب الذي ظن وجودها فيه ﴿ لامر الجاني ﴾ اضطرني ﴿ الى ذلك ﴾ كنسيان وعدم معرفة انه قد ذكره صاحب الكتاب الذي تاخر اختصاره ولو علم لقدم ذلك في محله من باب او كتاب وكذا الكلام في الباب ﴿ وقانا ﴾ حفظنا ﴿ الله واياكم من المعاطب ﴾ جمع معطب بفتح الميم والطاء وهو موضع العطب اي الهلاك ﴿ واصناف المهالك ﴾ المهالك المعاطب او اراد باحدهما الموضع وبالاخر المصدر او اراد باحدهما المضار الدنيوية وبالاخر المضار الاخروية ﴿ ولم اتعرض فيه لعلة كل حكم او دليله ﴾ بل لبعض ذلك فقط والعلة موجبة الاثبات او السلب والحكم الاثبات او السلب ويطلق على المثبت بالفتح والمسلوب والدليل المرشد وما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ﴿ ليسهل حفظه على متعاطي ﴾ حفظ ﴿ ه ﴾ اي على قاصده ومتناوله ويجوز عود الهاء الى الحفظ والمراد حفظ معانيه او الفاظه للمعنى ﴿ وروما ﴾ قصدا ونصبه على التعليل لكمال الشروط بخلاف السهولة فان فاعلها الحفظ ﴿ لاختصاره وينحصر في اثنين وعشرين كتابا ﴾ انحصار الكل في اجزاءه لا الكلي في جزءياته والاصدق اسم التذييل على كل واحد من تلك الكتب حقيقة التسعة الاولى والحادي عشر اصولها للشيخ عامر الا باب الحمالة وباب الحوالة وباب الوكالة على البيع والشراء فمن الديوان وكذا الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

والسادس عشر فان اصولهن للشيخ عامر الاباب اللقطة فليس له والا قوله باب ليس قيل في مال موحد متروك الى كتاب الوصايا فان ذلك من الديوان الا قليلا ووصايا الشيخ عامر انتهت في ءاخر التدبير وبقية الوصايا من الديوان واما العاشر والسابع عشر فللشيخ يحيى النفوسي واما الثامن عشر والموفي عشرين فمن الديوان واما التاسع عشر والثاني والعشرون فلابي العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم الا خاتمة الثاني والعشرون فمن جمع الجوامع واما الحادي والعشرون فللشيخ اسماعيل بن موسى ﴿ مختوماً ﴾ نعت لتمييز العدد ولو نعت العدد لكان اولى ﴿ كل منها بخاتمة حسنة ﴾ لكنها ليست زائدة على الاصول والحواشي وفائدتها استشعار الختم لتستريح النفس اليه وتسهيل قطع المسافة الا كتاب الصلاة ففيه خاتمتان خاتمة عند ءاخر الفرائض واخرى عند ءاخر النفل وهي المعتبرة فلا اشكال ﴿ حسن ﴾ بالتشديد ﴿ الله لنا بفضله ولاشياخنا ﴾ جمع شيخ وهو من قرأ ثلاث مرات او اكثر عنده والمصنف لا يخلوا من اشياخ ولكن المعتمد هو شيخه المذكور ويحتمل ان يريد ما يشمل الشيخ بالواسطة كالشيخ يوسف بن محمد نزيل جربة فانه شيخ للمؤلف بواسطة شيخه المذكور وكذا شيخ هذا الشيخ وهو ابوه محمد وشيخ محمد وهو البلاز المذهبي اواراد شيوخ المذهب شيخه وغيره ﴿ واخواننا في الله ﴾ ﴿ وصالح ءابائنا ﴾ اراد ما يشمل الامهات وصالح جنس الصالحين ﴿ خواتمنا ﴾ مفعول حسن ﴿ وعصمنا من الخطا والزلل ﴾ اي عصمنا من الموت عليهما او من منتظمهما والا فلا يجوز لاحد طلب العصمة النبوية والذلل هو الخطا وعطفه عطف مرادف وعلته السجع او هو لعدم موافقة الحق خطاء ولعاقبته ذلل عفاه الله ﴿ ووفقنا في القول والعمل ﴾ وذلك كله ادعية امين ﴿ انه ﴾ بالكسر على التعليل الجلي او بالفتح على تقدير اللام ﴿ جواد كريم ﴾ بتخفيف الواو اي كثير العطاء معظمه بلا من ولا اذ ﴿ رؤف ﴾ شديد الرحمة ﴿ رحيم ﴾ كثير الرحمة اي الانعام عظيمها قدم الصفة الخاصة على العامة للسجع ﴿ الكتاب الاول في الطهارات ﴾ الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها اباحة الصلاة به او فيه او له فالاولان من خبث والاخيرة من حدث ومعنى حكمية انه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وقولنا

مختوماً كل منها بخاتمة حسنة حسن الله لنا بفضله ولاشياخنا واخواننا وصالح ءابائنا خواتمنا وعصمنا من الخطا والزلل ووفقنا في القول والعمل انه جواد كريم رؤف رحيم

﴿ الكتاب الاول في الطهارات ﴾

به اي بملابسه فيشمل الثوب والبدن والماء واراد بفيه المكان وبله المصلي وتقابلها النجاسة ﴿ باب ﴾ في ادب قضاء حاجة الانسان ﴿ سن ﴾ جعل سنة ﴿ لقاضي حاجة الانسان ﴾ اي لمريد قضائها واصلها الغائط فقط وتستعمل في البول ايضاً والانسان ءادم لانه اول قاضيها او الجنس ﴿ الابعاد ﴾ وجوباً في الفضاء عن الناس لئلا يضرهم بالرائحة او يروا عورته او يسمعوا ما يخرج منه وهو واجب من حيث الاضرار او السماع او الرؤية وان لم يكن ذلك فمندوب وانما قلت بالوجوب لان الاستماع الى صوت خروج الغائط ووقع البول في الارض للتلذذ كبيرة كالاستماع لصوت الاستنجاء للتلذذ ويكره بلا تلذذ كراهة اكيدة واذا كان كذلك فليباعد لئلا يكون ذريعة اليه ولو لم يكن كشف عورة ولا اضرار برائحة فاذا كان حاضره اعمى اصم لا يريح فلا يجب البعد لكن تكره مقابلته بالعورة ويهلك باضراره الناس وبكشف العورة لهم لا بقضائه حيث يسمعون ويهلك المستمع لا السامع بلا استماع ومعنى الابعاد ابعاد نفسه وهذا هو الاصل ومن الجائز ان يقال المراد ابعاده الناس بمعنى تصييره الناس بعيدين عنه ببعده عنهم فانك اذا بعدت عن شيء فان الشيء بعيد عنك كما بعدت عنه ﴿ والاستتار ﴾ عنهم وجوباً من حيث العورة وندباً من حيث ثيابه وما ليس بعورة من بدنه ﴿ والسكوت ﴾ عن كل شيء لئلا يصله النجس ولو يتكلم وحده ﴿ الا عن ﴾ شيء ﴿ مهم ﴾ كتنجية نفس او مال ﴿ له او لغيره وكامره بان يوتى بحجارة الاستنجاء ونحوها وكاذنه لمن يستاذن وكرد جواب لمن ساله عن شيء اين هو ان استعجل او كان يغضب ان لم يجبه واجابة الوالدين ومن يعظم ولا يحرم الكلم ان لم يكن بمعظم كاسم الله واسم نبي مراد به نبي وكالقرءان اذا امن من التنجس وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين اتاه بالروثة والحجرين انها ركس وقد يقال ان النهي عنها تشريع فجاز التعجيل به خوف الفوت في تلك الحال وهو بعيد ويتحصل جواز التكلم مطلقاً الا بما يعظم ولكن يتحفظ عن التنجس فان تنجيس الثوب والبدن منهي عنه ولو يغسل بعد الا لما لابد منه ﴿ ولا يرد سلاماً ﴾ لان السلام اسم لله ولئلا يصله النجس بالاشتغال وان قلت فيجوز له رد السلام ويعني به السلامة قلت منع مطلقاً من

﴿ باب ﴾

سن لقاضي حاجة الانسان الابعاد والاستتار والسكوت الا عن مهم كتنجية نفس او مال ولا يرد سلاماً

حيث انه اسم لله ولو لم يرد به الله وهكذا لا يذكر اسمه ولو مركبا مع اسم اخر كعبد الله وعبد العزيز واسرائيل واسرافيل وعزرائيل وجبرائيل وميكائيل لان ائيل وقيل الله والاستتار وما بعده في الفضاء وغيره ﴿ ولا ينصت لحديث ﴾ اي لا يستمع ﴿ وكره العمل معـ ﴾ قضاء ﴿ ها ﴾ حذرا من التنجس ﴿ وان قل ﴾ وان عمل او تكلم او انصت فلا باس وانما يحذر في ذلك ان يتنجس ﴿ وليرتد ﴾ بفتح التاء واسكان الدال اي يطلب مكانا ﴿ سهلا ﴾ لئلا يرتد اليه البول برشاش ومنحدرا الى غير جهته او محذورا لا اليه لئلا ينحدر اليه النجس حال كونه ﴿ مستدبرا ريحا ﴾ لئلا ترد اليه وانما قدرت حال كونه لأ بين المعنى والا فمستدبرا في تقديري خبر للكون وكذا في مثل ذلك ﴿ لا ﴾ مستدبرا ﴿ قبلة ولا مستقبلا لها ﴾ لحرمتها على الصحيح وقيل للملائكة السائحين وصالحي الجن فانهم يصلون الى الكعبة فلعل مستدبرها يستقبل صفا ولعل مستقبلها يستدبر اخر فتكشفا له بل صف المصلين له حرمة عظيمة وقد مر انه لا يستقبل ماله حرمة ولكن يكفي التستر بثوبه الذي لبسه كثيره و يتحرز عن تنجسه فان التستر به مظنة لتنجسه ويجوز استقبال جهة بيت المقدس واستدبارها وقيل لا وقيل يكره ﴿ ولا ﴾ مستدبرا او مستقبلا ﴿ للقمرين ﴾ لحرمتهما وهما القمر والشمس ولا لمطالعهما ومغاربهما ولو لم يكونا فيها ولا للنجوم ولا للسماء لحرمة ذلك

امسي واصبح من تذكاركم قلقا * يرثى لي المشفقان الاهل والولد
قد خدد الدمع خدي من تذكركم * واعتادني المضنيان الشوق والكمد
وغاب عن مقلتي نومي فافرها * وخانني المسعدان الصبر والجلد
لا غرو للدمع اذ جرت غواربه * وتحته الخافقان القلب والكبد
كانما مهجتي نضوا بواقعة * يعتاده الضاريان الذيب والاسد

﴿ روي اخر ﴾

يامن يصيخ الى داعي السفاه * وقد ناداك الناعيان السمع والبصر
ان كنت لا تسمع الذكرى ففيم ثوى * في راسك الواعيان السمع والبصر
ليس الاصم ولا الاعمى سوى رجل * لم يهده الهاديان العين والاثر

ولا ينصت لحديث وكره العمل منها وان قل وليرتد سهلا مستدبرا ريحا لا قبلة ولا مستقبلا لها ولا للقمرين

لا الدهر يبقى ولا الدنيا ولا الفلك * الاعلى ولا النيران الشمس والقمر
لا يرحلان عن الدنيا وان كرها * فراقها الثاويان البدو والحضر

﴿ ولا لنابت ﴾ ظاهره شمول شجر لا يثمر ثمرا يوكل وظاهر كلامهم الاتفاق على جواز استقبالها واستدبارها ولعل مراده غير الشجر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته مستترا بشجرتين و بنخلتين اومراده النابت الذي له شان كنبات الجزر واللفت والبر والشعير فيكون قوله ﴿ كزرع ﴾ نعتا للتقييد والزرع ما يزرع من بر وشعير وغيرهما ﴿ ولا لكل ذي حرمة ﴾ ككتاب ولوح ووجه حيوان ﴿ ولو كان ﴿ نارا ﴾ لانها نور واراد بها ما يشمل الجمر وهذا من المصنف نص في ان للنار حرمة فهي العلة في قولهم ان من تعرى للجمر عاص ومن تعرى للنار هلك اي ولو لم يواحد عورته عند التعري للجمر او للنار ولو استقبلها او استدبرها لغير قضاء حاجة الانسان وكذا يهلك من تعرى للقمرين وقيل يعصي ومن تعرى لهما او للنار بلا عمد او لضرورة كتطبب بنار فلا عليه كما جاز للطبيب ان يرى العورة و يباشرها وقد رددت على من توهم ان المنهي عنه التعري للجمر او للنار عند حضور من لا يجوز ان يرى عورته لعلة انكشاف العورة وذلك ان ورقات جاءت من عمان فكتبتها ودخلت فيها بقولي ومن غيره فارد عليه ما ظهر لي انه خالف فيه الحق هو اوسائله او كلاهما ثم اقول رجع على طريقة عمان ورايت في السؤالات انه قال ابو محمد عبد الله بن سجميان ان معنى قوله فيما اذا تعرى حيث يراه البلغ الصحيحوا العقول فالهلاك بالموقدة والعصيان بالجمر لنظر العيون اليه لا لظهورها للجمر او الموقدة في تفسيره ﴿ وجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقا ﴾ في المباني والصحاري ﴿ وقيل يجوزان ﴿ في المباني لا في الصحاري ﴾ وقيل يجوزان في غير مكة وقيل فيها ايضا ما لم يستقبل او يستدبر المسجد بالروية والمقابلة وكلامه يدل على المنع لحرمة جهة الكعبة وهو الصحيح وقيل لعلة الملائكة السائحين وصالحي الجن فانهم يصلون الى الكعبة فمن استدبرها استقبل الصف من الملائكة خلفه او الجن ومن استقبلها استدبر الصف لكن يكفي الستر بثيابه فمن ستر دبره بثوبه لم يضره استدبار الصف ومن ستر قبله بثوبه لم يضره في قول بعض استقبال جهة القبلة وكذا استدبارها اذا

ولا لنابت كزرع ولا لكل ذي حرمة ولو نارا وجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وقيل في المباني لا في الصحاري

ولا تقضي في حرث وان لم ينبت ولا في بيوت الغير بلا اذن وان خربت ورخص في محل بها يخف ضرره بشرط اصلاحه لمضطر كظهر مسجد او فيه كذلك ولا في اجحرة واثر حافر ولا على نهر جار او راكد ولا على طريق عامر ولا في باب ولا في ظل مسكن

استدبرها وقد ستر بثوبه وستر قبله بثوب مظنة تنجسه فليحفظ ﴿ولا تقضي﴾ حاجة الانسان ﴿في حرث وان لم ينبت﴾ لئلا يقبل الموضع او ما ظهر من بذر بالعورة ويجوز اخلاط العرة به وان نبت ﴿ولا في بيوت الغير﴾ ومنع بعض ادخال ال على غير ﴿بلا اذن وان خربت ورخص في﴾ قضائها في ﴿محل بها﴾ اي في البيوت وان لم تخرب ﴿يخف ضرره﴾ ان دخل باذن او لم يلزمه الاستيذان صفة محل ﴿بشرط اصلاحه﴾ اي اصلاح الموضع بازالة النجس منه او محالة صاحبه ﴿لمضطر﴾ لا لغيره متعلق برخص واما ان اذن له فليقض حيث اذن له ومن الاذن ان يدخل داره باذنه فيجوز له قضاؤها في الموضع المعد لذلك وان بلا اذن ما لم يمنعه ولم يضطر وقيل لا بد من المحالة وهو الصحيح لان ذلك مضرة بخلاف الصلاة فانه اذا اذن لك في الدخول فصل بلا اذن ولو دخلت باذن ﴿كـ﴾ ما رخص ان تقضي في ﴿ظهر مسجد﴾ غير الكعبة وبيت المقدس ﴿اوفي﴾ داخل ﴿ه﴾ في غير محرابه مما يخف ضرره وقيل يقصد المحراب او الشمال وقيل يقصد المحراب لانه ليس من المسجد والصحيح انه منه وانما لا يكون منه لو فتح لخارج كصورة باب ﴿كذلك﴾ اي لمضطر لم يقدر ان ينزل او يخرج بشرط الاصلاح ولكنه يطيبه بما امكن ﴿ولا﴾ تقضي ﴿في اجحرة﴾ جمع جحر بالضم وهو كل شيء يحتفره الهوام والسباع لانفسها والقياس اجحار وذلك لانها مساكن الجن المومنين والكافرين وقيل المومنين او لئلا يضره خارج منها وقيل بالكراهة فقط ﴿واثر حافر﴾ من حوافر الدواب لانها مساكن الجن الا ان لم يجد وزاد فيها وذكر الله والظاهر ان المراد بالحافر حافر نحو حمار او فرس فيخرج الظلف هذا ما يظهر من العبارة لبادي التامل وليس المراد كذلك بل المراد ما يشمل ايضا الظلف ﴿ولا على نهر جار او راكد﴾ غير جار لحرمة الماء ولئلا يتصل باحد او يشربه ﴿ولا على طريق عامر﴾ اي ذي عمارة بالمجيء او الذهاب كلابن او اسند العمارة الى الطريق لوقوعها فيه ﴿ولا في باب﴾ لمدينة او بيت ونحوهما ﴿ولا في ظل مسكن﴾ بحيث يقعد صاحبه او غيره وحيث يقرب من موضع القعود فيتاذى القاعد والاجاز ما لم يمنعه مالك الارض وان منع واضطر قضاها

واصلح

او شجرة مطلقا وهو المختار وقيل ان كانت مثمرة بالفعل ولا يصطحب في الذهاب اليها بلا عذر وليحذر من الملاقات ان امكن وليذكر الورد المعلوم عند

واصلح وهكذا سائر الارض وهكذا المنع من حريم المسكن ﴿او﴾ ظل ﴿شجرة﴾ بالقرب حيث يضر القاعد او الثمار كذا يفهم من بعض الكتب والمراد شجرة الثمار واما ما لا يثمر فلا باس والمراد ما يشمل النخلة ﴿مطلقا﴾ اثمرت بالفعل او بالقوة هذا مراده بالاطلاق اعتمادا على قوله في القول الثاني ان كانت مثمرة بالفعل فان الاثمار بالفعل مقابله الاثمار بالقوة فالاطلاق يشملهما ﴿وهو المختار﴾ لما فيه من الحوطة ولان لها حرمة مطلقا اذا كانت مما يثمر كما لا يستقبل النبات الذى هو كزرع ولكون مثمرة في الحديث اسم فاعل واسم الفاعل للاستقبال او للحال او للماضى فيحتاط بالمنع فيما اثمرت في الماضي او يمكن ان تثمر في المستقبل ولو اشتهر ان اسم الفاعل حقيقة في التلبس بالفعل فانما يفارق الصفة المشبهة على هذا بدلالته على الحدوث في جهة المعنى ﴿وقيل ان كانت مثمرة بالفعل﴾ بفتح الفاء في مثل هذا مما هو فيه بل للامكان ولو لم تكن الثمرة بعد الانتفاع احتراما لما اذ تصير اليه وقيل لا يمتنع حتى تصير بعد الانتفاع فحينئذ يمنع احتراما لها ولئلا تفسد عن اكلها فلو قضيت الحاجة تحتها وسترت بحيث لا تلاقيها الثمرة فلا باس على هذا القول ﴿ولا يصطحب في الذهاب اليها بلا عذر﴾ وان كان عذر للذهاب اليها او في يصاحبه جاز او وجب لخوف او مرض ﴿وليحذر من الملاقات﴾ بين البول والغائط وبين الغائط وندا البول لانها تحجب الدعاء وتورث الوسواس وذلك دعاء الدنيا وتلك الملاقات ذنب صغير عند مجيز ظهور الصغيرة ومجهول عند من لم يجز وان اصر كان اصراره كبيرة وان قلنا انها تحجب دعاء الاخرة كما زعم بعض واظنه غلطا فهي كبيرة ولا ضير بملاقاة بول احد وغائط اخر ﴿ان امكن﴾ الحذر لا كالمرحاض ﴿وليذكر﴾ ندبا لا وجوبا ﴿الورد﴾ يطلق على الجزء من القران او من الذكر بكسر الواو ﴿المعلوم﴾ اللهم اني اعوذ بك من النجس الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ومعنى الخبيث انه خسيس في نفسه بالمعاصي والنجس ومعنى مخبث المجعول خبيثا بالخذلان او المنسوب للخبث او من جعلت اصحابه خبثاء وذلك بفتح الباء واما بكسرها فمعناه الجاعل لغيره خبيثا بوسواسه حتى يوقعه في المعصية او الذي اصحابه خبثاء او الذي ينسب الناس للخبث ﴿عند﴾

ارادة الدخول * للموضع المعد لذلك وان تعدد مداخله قاله عند دخول اخرها
* وهل * ذلك الورد * خاص بالامكنة * جمع مكان وهو موضع الكون
فالزائد الميم لا الالف وقيل الالف لا الميم من مكن بمعنى ثبت ويدل له الجمع المذكور
* المعدة * المهيأة * لذلك * القضاء فلا يقال في غيرها تشرعا بل مجرد رغبة
ودعاء ان شاء لانها التي هي حضرة الشياطين * اوعام * لها ولغيرها كالاناء
والفضاء كالصحراء وغير ذلك * وهو الاظهر * ذلك * قولان * لا تردد * و
ليذكر * عند * ارادة * تشمير الثياب في غير * الموضع * المعد * لقضاء * ها
وليذكره بقلبه ناسيه * ولا يحرك به لسانه ولو تحريكا لا يسمع اذنيه بناء على
ان ذلك قراءة ومن قال انه لا تكييف ما لم يسمع اذنه اجاز بلا استماع اذن
ويجوز الذكر في القلب بلا تحريك اللسان واجاز بعض ذكر الله في حال القضاء
وعليه فيجوز ذكر ناسيه فيه بلسانه ويجوز ايضا تعمد الذكر فيه مطلقا على هذا
ذلك الورد وغيره والصحيح المنع فيه باللسان تعظيما لاسم الله وكلامه كما
لا يكتب ذلك بمداد نجس او في لوح نجس ونحوه وكذا سائر الامكنة المستقذرة
كالمزبلة والمجزرة على الخلاف الا الذكر على الذبيحة فانه يقال ولو في المجزرة بلا
اشكال قال السمرقندي ان كان على فص خاتمه اسم الله تعالى او اسم نبيء من
الانبياء فانه يستحب له اذا دخل الخلاء ان يجعل فص الخاتم في كفه انتهى يعني
يضم عليه كفه ويوخذ جواز دخوله بحجاب مستور بجلده او به وبثياب وترك
ذلك اولى * وليحفر حفرتين * مقدار شبر عمقا او ما تبلغ السكة او عرض اربعة
اصابع اقوال ولو في ارض غيره لئلا ينتشر النجس ولئلا يلتقي البول والغائط فهو
اعم من قوله وليحذر من الملاقاة فلا تكرار لان الحفر ليس موضوعا لعدم الملاقاة
بل يفهم عدمها منه التزاما وباعتبار اخر يكون حذر الملاقاة اعم لانه بالحفر وبغيره
* ثم يدفنهما * اي يدفن الحفرتين حتى يسويهما بالارض وجاز باقل من ذلك
اذا ستر النجس وكانت الارض له او غير مملوكة او لا يضر فيها عدم التسوية
ويجوز عود الضمير للبول والغائط والاول اولى لما ذكرته * بعد * بالضم اي
بعد قضائها وبكسر همزة ان او بالنصب وفتح الهمزة * ان قضاها في غير مرحاض *

ارادة الدخول وهل خاص
بالامكنة المعدة لذلك او
عام وهو الاظهر قولان
وعند تشمير الثياب في
غير المعدة لها وليذكره
بقلبه ناسيه وليحفر
حفرتين ثم يدفنهما بعد
ان قضاها في غير مرحاض

ولو استغنى عن بعد وما بعدها لكان اولى للعلم بذلك والمرحاض الموضع المعد لذلك
* ويستطب بيسراه * لا بيمينه * الا من عذر * وان استطاب بيمناه بلا عذر
فلا باس عند الجمهور وقيل حرام وهو الذي رايت بخط التلاتي نسبه للاكثر
والاستطابة طلب كون المحل طيبا * بما * متعلق بيستطب * اعده * اي هياه * من
كحجر * الكاف اسم بمعنى مثل مبني للوضع على حرف وما بعده مخفوض على الاضافة
بناء على جواز استعمالها اسما في السعة ويضعف جعل مجرور من محذوف اي
من شيء ثابت كحجر وهكذا في مثل ذلك * اوعود * ولو رطبا بضم العين وهو
الخشبة وقيل ان يبس بقحط جاز وان قطع رطبا ثم يبس فلا وكالذي يبس بقحط
ما يبس بلا قحط ولا قطع ولعل الفرق ان المقطوع رطبا ثم نيبس ان المقطوع
رطبا يرشف البلل لداخله فيصعب التوصل لتطهره واذا زال من ظاهره توهم واجده انه
طاهر ولانه له حرمة اذ قطع رطبا وذلك كله مناسبة ضعيفة والمانع يجيز حال الضرورة
* وكل * شيء * جامد طاهر منق * اي مزيل لا كزجاج والحق ان الفحم منق
خلافا لبعض وعطف كل على كاف كحجر عطف خاص على عام بحسب اللفظ فان كحجر
وعود يشمل بظاهره ما طهر وما نجس وما ينقي وما لا ينقي والجامد وغيره وعطف ذلك بيانا
للمقصود وان شئت فقل عطف تفسير على ان المراد بكحجر مثل ذلك بان يفسر وجه الشبه
بمضمون ذلك وان شئت فقل عام على خاص بان يريد بكحجر نوع الحجر من
اجزاء الارض وبكعود نوع النبات حتى يشمل ثمار الشجر التي لا ياكلها الانسان
ولا دابته ونوى ثمارها ووجه الشبه ما ذكر ويريد بكل ما يعم ذلك كله وغيره
كقطع جلد لا تنفع وكما يقع من الثوب عند مشطه وان شئت فكل مبتدا خبره
منق والجملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك ان قوله لا بذي
حرمة معطوف على قوله بما وان استطاب بغير طاهر اجزاه ولا ينبغي ذلك فلا
يحسن الاستجمار بالمدر الذي يوجد على التراب النجس قرب المرحاض الا بعد نفضه
او حكه ويجوز تعليق بذي بمحذوف اي لا يستنجي بذي حرمة وهو اولى من
العطف على قوله بما لانه يحتاج الى تقييده بالا حرمة له بايقاع ما على ما لا حرمة له
او بتقدير هكذا بما اعده مما لا حرمة له من كحجر او يجعل وجه الشبه عدم الحرمة

ويستطب بيسراه الا من
عذر بما اعده من كحجر
او عود وكل جامد طاهر
منق

وذلك لانه لابد من تعاند بين متعاطفي لا (لا بذي حرمة) كتراب المسجد وحجره وتراب التيمم واللوح وشمار يخ الثمار وعراجينها ونواها وذهب وفضة واذا كان لا يستنجي بذي حرمة فكيف يجوز ان يكتب القرءان او اسم الله او نبيه ويمحى ويشرب ويجمع ذلك الماء في الكنيف فالورع ترك ذلك ولو جاء به اثر وكذا يرقى في ماء فيشرب فيلقى فيه وكذا غير الماء (ولا بحشيش مطلقا) يابسا او رطبا (وقيل) لا يستطاب به (ان كان رطبا) بضم الراء والطاء او بضم الراء واسكان الطاء (ولا بعظم) ذكراسم الله عليه عند التذكية وجاز بعظم لم يذكر عليه نسيانا وبعظم حوت لانه لا يحتاج للتذكية وبعظم ميتة اذا زال ودكه بالزمان على القول بطهارته حينئذ وكذا ان زال بغير الزمان ويحتمل ان يراد بذكر اسم الله التحرز عن عظم الميتة فكل عظم حل لحمه لا يستجمر به فلا يستجمر بعظم حوت ولا بعظم ما ذكي بلا ذكر نسيانا في قول حله ويلحق في النهي عن الاستجمار بالعظم مطلق تذ. يه وكان يكسي للجن لحما قبل النبيء صلى الله عليه وسلم لقولهم له انه امتك ان يستنجوا بعظم وروث وحممة فان الله جاعل لنا فيها رزقا واما قوله كلما مررتم بعظم الخ فرد عليهم اذا دعوا قلة الزاد مع كثرة العظام فاجابوا بان الطاهر منها قليل ومن نجسها فليطهر ولا يستنجي بما تاكل دواب الانس كدواب الجن فان طعامها الروث والعظم يكسى لحما للجن المومنين والكافرين فاذا وضعه مع ذكر الله اخذه المومن او بلا ذكر اخذه الكافر (ولا برجيع) ما خرج من البطن مما يوكل بعرا وفرثا مايعا او فرثا اخرج من الكرش بعد الذكاة (وان) كان الرجيع (لبهيمة) ولو استغنى عن هذه الغاية لكان اولى لان الرجيع النجس لادمي او غيره يخرج من قوله طاهر وقوله برجيع يخرج ما طهر من الارواث (ولا بقصب وان) كان (لغير زرع) وقيل لا يستطيب الا بحجر الا ان لم يجده (وليبالغ في التنقية مع الايتار) الاتيان بالوتر واحد ان انقى او ثلاثة او خمسة او سبعة وهكذا وجوبا وان جاوز وترا وانقى قبل بلوغ اخر وصله تعبدا والصحيح جواز الشفع واستحباب الوتر وقيل لا يكفي اقل من ثلاثة ويكفي العدد من اطراف شيء واحد والواحد اذا حك حتى زال نجسه (وليدفن ذلك)

لا بذي حرمة ولا بحشيش مطلقا وقيل ان كان رطبا ولا بعظم ولا برجيع وان لبهيمة ولا بقصب وان لغير زرع وليبالغ في التنقية مع الايتار وليدفن ذلك

المذكور من نحو حجر مما استطاب به الا ان وضعه على الارض ولم يظهر نجسه (ان قضاها في غير المرحاض) والا طرح ذلك في المرحاض (ويقدم يسراه دخولا) مفعول لاجله (فيه) اي في المرحاض ندبا (و) يقدم ندبا (يمناه خروجا منه) هو (عكس مسجد) فيقدم داخل المسجد يمناه دخولا ويوخره خروجا ندبا (والمنزل) يقدم (يمناه فيهما) في الدخول فيه والخروج منه ندبا والمصلى والمدارس ومواضع الخير كالمسجد (ويقدم قبله) بضم القاف والباء وضم القاف وسكون الباء (في الازالة) للنجس وان اخره فلا باس (مع تفريج) توسيع (فخذيه واسترخاءه وعدم التفاته بلا داع) الى التفات وليحذر ان يمس النجس ويمسك ذكره بشماله والحجر بيمينه فيمسح عرضا ويبدا باول الحجارة من اسفل الباب الى فوق طولا في دبره حتى يتم وقيل في المرة الاولى وظاهر كلامهم ان العدد المذكور للدبر هو العدد للقبل والظاهر انه لاحد له لانه بالسلت ولا يجزي الماء بدون الحجارة عندنا الا ان عدمت هي وما معها واجازه المخالفون وكثير من مشارقتنا ولا تجزي الحجارة لواجد الماء عندنا وعند الاكثر فلا بد من الكلام على الاستنجاء هذا (باب) في الكلام عليه (فرض) من السنة قل بعض ومن القرءان وهو قوله فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله اذا مدح احدا بشيء واطلق كان الشيء واجبا مالم يدل دليل وكان تطهرهم امرار الماء على المخرجين بعد الحجارة او بدونها قبل فرضها قولان والفرض والواجب الفعل المطلوب طلبا جازما وقال ابو حنيفة الفرض ماثبت بدليل قطعي كالقرءان والواجب ماثبت بظني كخبر الواحد اه وفرض الاستنجاء من السنة بتقريره اهل قبا وغيرهم على المواضبة عليه وبمواضبته هو عليه وانما يجب بدخول وقت الصلاة ويوسع مالم يخف فوت الصلاة بتطهر وقيل يجب بارادة القيام الى الصلاة ويكفر بتركه حتى لم يبق ما يصلي بتطهر وقيل حتى يخرج وقتها (الاستنجاء) اي ازالة النجو بوزن الدلو وهو الحدث والبول والغائط واصله المكان المرتفع مجاز مرسل تسمية للحال باسم المحل وظاهر القاموس انه حقيقة قال والنجو السحاب هراق ماءه وما يخرج من البطن من ريح او غائط ثم اطلعت على انه كثيرا ما يذكر المعاني المجازية (بالماء وان) كان

ان قضاها في غير المرحاض ويقدم يسراه دخولا فيه ويمناه خروجا منه عكس مسجد والمنزل يمناه فيهما ويقدم قبله في الازالة مع تفريج فخذيه واسترخاءه وعدم التفاته بلا داع

(باب)

فرض الاستنجاء بالماء وان

❊ مضافا ❊ اي منسوبا ❊ الى ❊ مكان ❊ قائم ❊ هواي الماء ❊ فيه ❊ وذلك المكان القائم فيه ❊ كالبحر ❊ والعين والبير وماء السبخة ومعدن الملح فمراده بالمضاف ما مايشمل المضاف الجائز به الوضوء ❊ او ❊ الى مكان ❊ خارج ❊ هو اي الماء ❊ منه كالبقول ❊ وقائم وخارج صفتان جرتا على غير ماهما له ولم يبرز ضميرهما بناء على جواز عدم الابراز عند امن اللبس ❊ او ❊ الى شيء ❊ واقع فيه ❊ اي في الماء وذلك الذي وقع فيه ❊ كصبغ ❊ مما يغيره ❊ او غيره ❊ مما لا يغيره تقول ماء البحر وماء البطيخ وماء الجزر اذا دق وخرج منه ماء وماء النيلة ويكره بماء بقل يوكل وقيل انه يكره ايضاً بالماء المضاف مطلقاً وانه ان لم يوجد الا هو جاز ترك الاستنجاء وقيل يستنجي بماء البحر ولا يتوضا به ولا يغتسل والصحيح وجوب استعماله الا ان كان يضر وجاز الاستنجاء بالماء وان ذائبا بعد جمود او سور بهيمة لا ينجس او حائض او نفساء او جنب او متغيرا بما لا ينجس ❊ لا بماء ❊ اي لا فرض بماء ودخلت لا على الماضي بدون تكرار او دعاء لانه محذوف او اعتبر تكرارها بعد او يقدر مضارع اي لا يفرض ونفي الفرض صادق بالجواز وليس بمراد وبعدمه وهو المراد وان شئت فقدر لا يستنجى بماء ولك ان تقول عاطفة لكن لا بد من تقدير في المعطوف عليه ليتعاند متعاطفاها اي فرض الاستنجاء بالماء الذي لم يخلط بودك ولم يطبخ فيه طعام لا بماء خاط الخ ❊ خاط بودك ❊ بفتح الواو والدال وهو الدسم واجاز بعضهم غسل النجس بزيت ولبن وخل ❊ امتنع زواله ❊ عن الماء وان زال الودك عنه استنجي به ❊ او طبخ فيه طعام قيل ولو ❊ كان الطعام ❊ ملحا فقط ❊ ومقابله صحة الاستنجاء بماء طبخ فيه ملح بناء على انه غير طعام ويدل على انه طعام ان الله سبحانه اتم به وعد ابراهيم ان يطعم الناس فخلق له الملح وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يوكل قبل الطعام وبعده وانه لا يصلح الطبيخ الا به وقيل يستنجي بما طبخ فيه طعام الا ان بقي فيه ذات ملح وكره لحرمة الطعام ❊ ولا بماء سبخة ❊ بفتح السين والباء وبسكون الباء ارض ❊ ان اثر في الجسد ❊ اي بقي اثره فيه وقيل يستنجى به الا ان خيف منه ضرر ويحتمله كلام المصنف بان يريد بالتاثير التاثير فيه بالاضرار ❊ وجوز به ❊

مضافاً الى قائم فيه كالبحر او خارج منه كالبقول او واقع فيه كصبغ او غيره لابماء خلط بودك امتنع زواله او طبخ فيه طعام قيل ولو ملحاً فقط ولا بماء سبخة ان اثر في الجسد وجوز به

بماء ❊ مكدر ❊ اي مغير بالتراب ❊ يلتصق التراب معه ❊ اي مع الماء ❊ باليد عند استعماله ❊ اي استعمال المكدر في الاستنجاء وقيل لا يجوز والصحيح جوازه في الاستنجاء اذا كان الصب يزيل ما بقي من الصب قبله من التراب او يغسله ان قيل الغسل بغلط اجزاءه وتماسكها ❊ لا في وضوء وقيل ❊ الاستنجاء والوضوء ❊ سواء ❊ في الجواز بالمكدر ❊ ولا ❊ فرض اولا يفرض اولا يستنجى على حد مامر ❊ بماء ❊ راكد ❊ اي في ماء راكد اي غير جار ❊ ان قل ❊ وقيل لا يستنجى في الراكد وان كثر والكثير ان تحرك طرفا ولا يبلغ التحريك الطرف الاخر والا نجس والحق ان الكثير قلتان فصاعدا فيجوز الاستنجاء في راكد قدر قلتين ان كان الماء لا يتغير واولى من ذلك ان يقال لايستنجى في راكد ولو كثر لئلا تستقذره نفس الشارب ومريد الغسل لبدنه او لشيء ومريد اخذه للطعام ولئلا يتخذ مغتسلا بدون ان ينجس لو لم يتغير وان كثر حتى لا يستقذر جاز فليس المراد بالنهي عنه انه ينجس لو غسل فيه بل الاستقذار واتخاذه مغسلا وهكذا البير والعين والحوض ونحوهما ❊ ولا بماء ❊ اي في ماء ❊ بير لاتجري ❊ وان كثر ❊ وجوز ❊ ان كان قدر قلتين ولا يتغير على حد مامر ❊ وكذا ❊ اي كالمذكور وهو البير او الاشارة للحكم فيقدر على هذا مضاف في قوله ❊ عين ❊ اي حكم عين ❊ لا تجري ❊ اي لا يجري ماءها فحذف المضاف او اسند الجريان للمحل لجريان الماء فيه فهو تجوز في الاسناد على هذا لان العين اسم للموضع لا للماء وكذا في مثل ذلك كقوله ❊ ولا تنشف ❊ من نشف اللازم اما من المتعدي فيقدر مفعوله اي لا تنشف الماء يقال نشفت الارض الماء بفتح الشين تنشفه بضمه ونشفته بالكسر تنشفه بالفتح ونشف الماء ذهب فيها ❊ يزداد ❊ موافق زاد اللازم او مطاوع المتعدي لواحد وداله الاولى عن تاء ❊ ماءها ❊ فاعل او يتنازع فيه تنشف على المفعولية ويزداد على الفاعلية ❊ ولا يخرج ❊ ماء ❊ منه ❊ اي من الماء ومن الخروج المنشف ❊ ولو ❊ كان الخارج ❊ قليلا ❊ في الاستنجاء فيها قولان اقتصر السد ويكشي على المنع ولا يكفي خروج بلا زيادة ولا وجوده وعطف قوله لايزداد ماءها ولا يخرج عطف مرادف لان قوله لاتجري في معنى ذلك ونكتته

مكدر يلتصق التراب معه باليد عند استعماله لا في وضوء وقيل سواء ولا براكد ان قل ولا بماء بير لاتجري وجوز وكذا عين لاتجري ولا تنشف يزداد ماءها ولايخرج منه ولو قليلا

التوضيح وقد يقال ان معنى قوله لاتجري انها لا تجري بنفسها الا بخرق خارق لحوضها
لاستوائه بمادة العين او استعلائه عليها فكان يرد الماء اليها ومعنى قوله لا يزداد
ماؤها انه لا يزداد الماء في حوضها منها ولا من غيرها وقوله ولا يخرج بمعنى لايخرج
بنفسه ولا باخراج الخارج ويجوز على ضعف ان يقال الواو بمعنى او اي او لا يزداد
او لا يخرج فيكون قوله لايجري جامعاً لعدم الازدياد وعدم الخروج وقوله لا يزداد
خاصاً بعدم الازدياد ويكون الخروج موجود او قوله لايخرج بالعكس او يقدر
وعين لا يزداد ماؤها وعين لايخرج منه اي من العين اي لا يخرج ماؤه لجواز
تذكير عين الماء او الهاء عائد لماء ها فكفى رابطاً ﴿ ولا بماء ﴾ اي في ماء ﴿ ساقية
لا يدرى اتجري ام لا ﴾ تجري ﴿ ولا بماء حوض ﴾ اي في ماءه ﴿ او ساقية
يزداد اليه ﴾ اي الى الماء او الضمير للحوض ويقدر مثله للساقية او هو لقولك احدهما
﴿ بلا خروج ﴾ وقيل يجوز ان كان يزيد ولو بلا خروج وقيل يجوز بخروج ولو بلا
زيادة وقيل لا ولو زيادة مع خروج كذ قيل وهو ضعيف ولا في الجاري اذا لم
يكن الا مامر بالميتة او النجس وقيل بالجواز ﴿ ولا ﴾ يستنجى ﴿ بماء المشركين ﴾
وقيل بالجواز وقيل بجواز ماء الكتابيين منهم وكره وحكمة المنع تنجيس بللهم
واتهامهم بالنجس فيهم ﴿ ولا بماء ولغ فيه ﴾ ادخل فيه لسانه فشرب به او حركه
﴿ ذو ناب ﴾ ككلب وسبع لا كجمل وفرس وقيل بالجواز ﴿ غيرهر ﴾ ومنع ولو
هرا ﴿ او ﴾ ولغ فيه ﴿ ذو مخلب ﴾ بكسر الميم وهو ظفر كل سبع من الماشي والطائر
وقد يكون في منقره وجوز ﴿ او ﴾ ولغ فيه ﴿ كحية ﴾ اي مثلها من الافاعي
والاماحي ونحوها وجوز الا مايضر من سمها ﴿ ولا بـ ﴾ ماء ﴿ مشمس ﴾ بضم الميم
الاولى وفتح الثانية مشددة اي ملقى في الشمس او بكسر الثانية خفيفة اي صار ذا
شمس ﴿ صيفا ﴾ اراد به وقت الحر ولو من وسط الربيع الى وسط الخريف واكثر
من ذلك واقل بحسب شدة الحر كما يحمل كلامهم في مدة الطهارة بالزمان على ذلك
اذ كانوا يقتصرون فيها على ذكر الصيف والشتاء ويجوز بمشمس شتاء ﴿ في اناء ﴾
وجوز ان كان في غير الاناء ﴿ مكشوف ﴾ فمه كله او بعضه ولو ترك حتى برد
وقيل اذا برد جاز الاستنجاء به وقيل ولو لم يبرد وقال في الديوان والاناء اذا كان

ولا بماء ساقية لا يدرى
اتجري ام لا ولا بماء
حوض او ساقية يزداد اليه
بلا خروج ولا بماء
المشركين ولا بماء ولغ فيه
ذو ناب غيرهر او ذو مخلب
او كحية ولا بمشمس صيفا
في اناء مكشوف

فيه الماء وبقي مكشوفا قال ان كان ذلك في الصيف فلا يغتسل به وان كان ذلك
في الشتاء ففيه قولان قيل يغتسل به وقيل لا ورخص بعضهم ان يغتسل به ويذكر
اسم الله عليه ولو كان ذلك في الصيف انتهى بتصرف وفيه مخالفة لكلام المصنف
قيل انه يوثر البرص وعلى كل حال يجزيه ان استعمله وحد الحذر منه ما اذا اثرت
فيه الحرارة بالشمس ولو قليلا وانما خص بالاناء لانه هو الذي تحكم عليه الشمس
فتتاثر فيه بخلاف مافي الارض فانه ولو كان قليلا فى مكان ضيق لا تكون حرارته
كحرارة مافي الاناء لان الارض تبرده وقال قومنا المشمس المحذور هو ما في اناء
مسدود عليه اذا كان في شمس الصيف واثرت فيه ﴿ وفي ﴾ الماء ﴿ المستراب ﴾
اي المشكوك في كونه مغصوبا او مسروقا او ربا او نحو ذلك مما لايحل ﴿ قولان ﴾
الجواز لعدم اليقين والمنع للريبة وقيل بجواز غير المحققة وهي العارضة وليس المراد
بالمستراب المشكوك في نجسه لان عادتهم في ذكر الريبة ارادة ما لم يكن ملكا لمن
في يده لاعلى القطع ولذكر الحرام بعده واما المشكوك في نجسه فيجوز استعماله
استصحاباً للاصل ويجوز التيمم الا ان قويت الشبهة فلا يستعمله لان قلب الانسان
حينئذ يفتيه بالمنع وقد امر باستفتاء القلب ﴿ ولا بـ ﴾ الماء ﴿ الحرام فان فعل ﴾
اي استنجى بالحرام ﴿ اجزا ﴾ ه فعله او ذلك الماء وكفر باقدامه على ذلك
﴿ ولزمـ ﴾ ـه ﴿ غرم القيمة لربه ﴾ اي لصاحب الماء او للفقير ان كان لا يصل
اليه ورخص بعضهم ان يرد الشيء الحرام لمن كان بيده وهو ضعيف جدا وليس
ذلك مختصا بالماء ﴿ ولا بماء ﴾ اي في ماء ﴿ الغدران ﴾ بضم الغين واسكان
الدال جمع غدير وهو ماغدره اي تركه السيل ومثله ما تركه البحر المسافر ونحوه
﴿ ان قل ﴾ اي نقص عن قلتين وقيل يتحرك طرفه ان حرك الطرف الاخر
﴿ وامتنع الاخذ منها باناء ﴾ والاستنجاء بجنبه ومالم يمتنع عمل به ويكسر همز اناء
ولا يجوز فتحه وما ذكره اعتناء بالصورة التي تم فيها الامتناع واحتراز عما اذا
كثر ماؤها او وجد الاناء فانه يوخذ بالاناء ولو قل ويستنجى فيه ان كثر ﴿ او
جعل بجانبها مستحم ﴾ لغسل ماءها من المستحم وذلك حيث امكن والقرينة تبيح
وتمنع وهو بالبناء للمفعول ورفع مستحم والعطف على اقل او بفتح الجيم واسكان

وفى المستراب قولان ولا
بالحرام فان فعل اجزا ولزم
غرم القيمة لربه ولا بماء
الغدران ان قل وامتنع
الاخذ منها باناء او جعل
بجانبها مستحم

العين وضم اللام وخفض المستحم عطفا للجعل على الاخذ ويكون من الفصل بين المتضائفين بمعمول المضاف اللهم الا ان يرفع مستحم على النيابة للجعل لانه مصدر المبني للمفعول والمعنى انه امتنع ان يجعل مستحما بجانبها لحضرة الناس او صلابة الارض ورجوع الماء اليه او نحو ذلك من الموانع والمستحم بضم الميم و اسكان السين وفتح التاء والحاء وتشديد الميم الاخيرة موضع الاستحمام اي الاغتسال بالماء الحميم اي الحار ويطلق الحميم على البارد ايضا والمراد هنا الموضع المعد للغسل مطلقا ﴿ولا﴾ يستنجى ﴿بماء بطون البهائم﴾ المحللة والمكروهة وجوز بما في المحللة بلا كراهة وفي المكروهة بكراهة وان استنجى بدم اللحم اجزاه بناء على طهارته ﴿ولا بماء السنة﴾ اي بالماء الذي يغرف من البير بعد نزع الميتة او الخنزير او الدم او الخمر مثلا ان امكن نزعها ﴿ان وجد غيره﴾ وجوز ولو وجد غيره ومنع وان لم يوجد غيره ﴿ولا بماء اعطاه عبد الغير اوطفله﴾ اياه ﴿لا بدلالة﴾ او عرف وان فعل اجزأ وغرم للسيد والاب وجوز بدون ذلك ان كان على بير والصحيح الاول لاجل منع الاستخدام واجيز معروف العبد مما جعله سيده في يده من غلة او غيره ومعروف الصبي اذا عرف الجنة والنار ﴿ولا بماء شهد امينان﴾ او امين واميتان ﴿بنجاسته قبل او﴾ شهد امين ﴿واحد لا اهل الجملة﴾ ولو كثر والا يوخذ بقولهم ان هذا نجس ﴿او من ترد شهادته﴾ كالعبيد والنساء المتولين وكذا الطفل والطفلة فيستنجى به ولو صدقوا ﴿وقيل﴾ يستنجى بماء شهد اهل الجملة او من ترد شهادته بنجاسته ﴿ان لم يصدقوا﴾ لا ان صدقوا بناء على ان التصديق حجة وهو الصحيح عندي ولو شهد طفل واحد او امة بنجاسته وصدق حكم بنجسه ﴿ولا بماء يعطى﴾ بالقيمة ﴿في الحقوق﴾ كالزكاة والكفارات بانواعها كدينار الفراش على قول جواز القيمة في الزكاة والكفارة بالدراهم والدنانير والعروض وغيرها ﴿لمن لا ياخذها﴾ كان يكون مشركا او منافقا او غنيا او نحو ذلك فاعطي له الماء زكاة بالقيمة او كان غنيا فاعطي له الماء كفارة بالقيمة ولا بماء اشترى بما اعطي في الزكاة او الكفارة او نحوهما لمن لا ياخذ ذلك وان اعطي لمن يستعمله وهو لا يستحقها فمن باب اولى في المنع فهو مفهوم اولى ويجوز حمل العبارة

ولا بماء بطون البهائم ولا بماء السنة ان وجد غيره ولا بماء اعطاه عبد الغير او طفله لا بدلالة ولا بماء شهد امينان بنجاسته قبل او واحد لا اهل الجملة او من ترد شهادته وقيل ان لم يصدقوا ولا بماء يعطى في الحقوق لمن لا ياخذها

على ما اذا اخذ المستعمل له او انتقل اليه ممن لا يستحقها ﴿ولا بماء اضطر اليه﴾ ولو غير صاحبه او دابته او دابة غيره سواء اضطر اليه لاكل او شرب او مداواة به وحده او مع غيره او لغير ذلك ﴿قيل ولا بماء اناءين تنجس احدهما واشتبه﴾ هو الصحيح واما تعبيره بقيل فما هو الا للاشارة الى ان هذا قول وان منهم من قال يستنجي باحدهما بعد التحري والحق انه ان لم يبق ما يتحرى به ان لا يجيز له احد الاستنجاء به اذ لا يجوز التقدم على شبهة ولا التعبد بشيء على شك ولانه قد يوافق النجس فيكون قد التطخ بالنجس والالتطاخ بالنجس لا يجوز مع امكان التحفرز عنه ولانه يصير باشتباههما غير واجد للماء المعلوم طهارته وقيل انه يستعمل احدهما ويمكث حتى ييبس فيلبس ثوبه ثم يصلي ثم يستعمل الاخر ويمكث حتى ييبس ثم يلبسه ثم يصلي بعد ما غسل كل ما وصله الاول وفيه البحث السابق كله الا ان هذا قد وافق الطاهر والصلاة به قطعا وهو احوط وفيه كلفة وليس حوطة الا لتلك الصلاة او ما جمع من الصلوات لامكان ان يكون الاخير هو النجس واما قول السد ويكتفي على قول فكذلك ايضا للدلالة على ان هناك قولا واقتصر عليه لانه بمعرض تعداد ما لا يستنجى به وكذا الكلام في الانية المتعددة اذا اشتبه طاهرها بنجسها ﴿واناء اختلط بثانية﴾ وكذا الاناءان والاناءات ﴿طفل او مجنون او﴾ بالغ ﴿غائب﴾ المراد بذلك الشخص او الانسان فيعم الطفلة والمجنونة والغائبة وهكذا في مثل ذلك وقيل ان نوى الحل جاز له التقدم او الغرم للطفل والمجنون او كان له حق على احد هولاء ﴿او باشره﴾ اي مسه ﴿كمجذوم﴾ اي مثل مجذوم والجذام بالضم علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح ﴿او مجدور﴾ الجدري بضم الجيم وفتحها قروح تخرج وتتقيح ﴿ان خيف منه ضر﴾ والا كمن قد مرض الجدري فانه لا يتكرر مرضه فليستعمل ماء المجدور وكمجذوم يستعمل ماء المجذوم ان لم يخف زيادة ﴿وليتيمم من لم يجد غير ماذكر﴾ وهو ما عدا النجس من المحظورات ﴿وصح ازالة حكم الخبث بغالب ماذكر﴾ وهو ماعدا النجس والذي فيه الودك وماء الكرش على خلاف فيهما ﴿وكفر تارك الاستنجاء عمدا بلا

ولا بماء اضطر اليه قيل ولا بماء اناءين تنجس احدهما واشتبه او اناء اختلط بثانية طفل او مجنون او غائب او باشره كمجذوم او مجدور ان خيف منه ضر وليتيمم من لم يجد غير ماذكر وصح ازالة حكم الخبث بغالب ماذكر وكفر تارك الاستنجاء عمدا بلا

عذر مع خروج الوقت ﴾ ومر غير هذا ولا بد من بيان كيفية الاستنجاء وهذا ﴿فصل﴾ في بيانها ﴿ ندب ﴾ وقيل وجب ﴿ لمستيقظ من نوم ليل ﴾ وقيل اومن نوم النهار ولو مرة بعد اخرى لانه لايدري اين كانت يده وهذه العلة توجد في نوم الليل والنهار وفي النوم ولو تكرر وقد اشار اليها في الحديث بقوله لانه لايدري اين باتت يده ولا يخصه لفظ باتت بالليل لان معناه صارت وان سلمنا انه من مبيت الليل لكن تقيس عليه النهار لان نايم النهار لايدري ايضا اين كانت يده وانما خص الليل للغلبة فمن لبس سروالا اولف يده فلا غسل عليه وكذا من حفظه احد وقد يقال ان من لم يحفظه احد يحتمل ان تكون يده في نجس غير نجس فرجه وبدنه ايضا ان لم يلفه لمكنه بعيد وفي الاثر ان الثيب ان باتت بسراويل فلا غسل عليها ومفهومه ان المعتبر ما يتبادر النجس منه فلم يعتبر مايمكن منه من غير الفرج والبدن وما يمكن ان يكون من الدبر اوقبل البكر واذا درى اين باتت فغسلهما مستحب على المختار فيما قيل وتركه غير مكروه وحمل احمد غسلهما على الوجوب اذا لم يدر اين باتتا في نوم الليل واستحبه في النهار والجمهور على الندب لان الامر ولو كان للوجوب عند الجمهور لكن قوله لانه لايدري الخ يصرفه عن الوجوب لانه شك والشك لايقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا للاصل وايضا قد توضا من الشن المعلق هو وابن عباس بلا غسل اذ باتا معا في بيت خالة ابن عباس زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان جعلهما احد في اناء لم ينجس اذ لم يتيقن نجسهما وقال داود واسحق والطبري نجس ويستفاد من التعليل بانه لا يدري اين باتت يداه انه يندب له استنجاء قبله ودبره لعل يديه اخرجتا بللا منهما فافهم يسر الله تعلي لك ويستفاد ايضا انه لا يمس بهما المصحف ونحوه مما لايمس بنجس الا بعد غسلهما وهذا كله ندب واحتياط ﴿ غسل يديه ثلاثا ﴾ اي ثلاثا غسلات او ثلاث مرات ﴿ قبل ادخالهما في الاناء ﴾ اوغيره من مطلق مايعامل الافي الماء الكثير كالقلتين والحوض الكبير ﴿ ولو ﴾ كانتا ﴿ طاهرتين ﴾ اي والحال انهما طاهرتان في ظنه وفي استصحاب الاصل لان الطهارة اصل مستصحب والافلو تيقن نجسهما كان غسلهما واجبا لامندوبا بفعل ذلك ﴿ ثم ياخذ في الاستنجاء ﴾ فالعطف على

عذر مع خروج الوقت
﴿فصل﴾
ندب لمستيقظ من نوم ليل غسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ولو طاهرتين ثم ياخذ في الاستنجاء

محذوف اوثم للاستئناف في قول من زعم انه يجوز ان تكون له وليست عاطفة لمصدر مدخولها على غسل والالزم كون الاستنجاء مندوبا اليه والاخذ في الشيء الشروع فيه ﴿ مقدما ﴾ في الاستنجاء ﴿ لمخرج البول ﴾ اي موضع خروجه وهو ثقبة الذكر يغسلها الى ان يطمئن وليحذر الوسواس كذا غيرها وقيل يغسل ذكره خمس مرات وقيل ثلاث مرات هذا ولو ادخلهما في الاناء قبل الغسل ثلاثا لم يفسد على قول الندب وفسد على قول الوجوب ولا غسل ان كان يريد ادخالهما في الماء الكثير ويغسلهما في الكثير ﴿ ثم يفيض الماء على يده ﴾ اي اليسرى التي يستنجي بها واليمنى ان استنجى بها لعذر وانما يفيض عليهما وليستا على ذكره وهكذا اذا اراد ان يفيض افاض عليها وليستا على جسده الا ان كان ان افاض عليها وهما عليه نضف الكل وذلك لئلا يلحق ماءها البدن وقد غسلها احتياطا ثم يعمم الذكر بالغسل ثم يفيض الماء على يده ﴿ ثلاثا بعد تعميم الذكر بالغسل ﴾ وذلك ليدخل على كل عضو بماء جديد طاهر غير ماء العضو قبله كما انه يستحب لمن اراد الاستنجاء مطلقا غسل يده اليسرى ليسبق الماء الطاهر النجس ﴿ ثم ﴾ مقدما لـ ﴿ يمنى بيضتيه ثم يسراهما ثم يجمعهما مع الذكر ﴾ في الغسل ﴿ ثم يفيض الماء ﴾ على يده ﴿ كذلك ﴾ ثلاثا ﴿ ثم ﴾ مقدما لـ ﴿ ما بين البابين ﴾ تحت البيضتين وفوق ما يلي مخرج الغائط ﴿ ثم مخرج الغائط ﴾ اي موضع خروجه واصل الغائط المكان المنخفض سمي به ما يخرج من البطن من الطعام لانه يوضع فيه او الغوط وهو الحفر وقيل يجمع بيضتيه بالغسل بعد غسل كل واحدة ثم يفيض الماء على يده ثلاثا ثم يجمعهما مع الذكر بالغسل ثم يفيض الماء ولو قدم البيضة اليسرى على اليمنى لجاز اوقدم الدبر على القبل واحترز عن وصول النجس اليه لكفى وان لم يتغوط لم يجب غسله الا ان وصله الماء النجس وكذا ان تغوط ولم يبل لم يلزم الا غسل موضع النجس قبل وينبغي غسل ذلك ولو لم يصله دفعا للوسواس وانما يغسل مخرج الغائط ﴿ من فوق بابه متسفلا ﴾ ذاهبا الى اسفل ﴿ بلا مجاوزة له ﴾ قبل ان يطهر ﴿ مع استرخاء ﴾ لبدنه ﴿ بامهال ﴾ قليلا قليلا حتى ينبسط جلده كما قال ابن محبوب رحمه الله والقيرواني ﴿ لا بمرة ﴾ ليحكم على موضع النجس ثم يفيض الماء على يده

مقدما لمخرج البول ثم يفيض الماء على يده ثلاثا بعد تعميم الذكر بالغسل ثم يمنى بيضتيه ثم يسراهما ثم يجمعهما مع الذكر ثم يفيض الماء كذلك ثم ما بين البابين ثم مخرج الغائط من فوق بابه متسفلا بلا مجاوزة له مع استرخاء بامهال لا بمرة

ثلاثًا ثم يجول الشدة في جسده والانكماش بامهال فهو ﴿ يبتدي بسعة ﴾ بفتح
السين وقل الكسر اي وسع ﴿ ويختم بضيق ﴾ يستمر على الغسل بالسعة ﴿ الى ان
يجد خشونة بعدلين مع طمانينة ﴾ بفتح الطاء والميم واسكان الهمز بعدها وكسر
النون بعدها ياء وبعد الياء نون اي سكون النفس وفيه ضبط ءاخر بضم الطاء
وفتح الميم واسكان الهمزة ذكرته في شرح اللامية ﴿ بالنقاء ﴾ الطهارة وحده
الطمانينة وقيل يغسل هذا المخرج عشر مرات ﴿ ثم يفيض الماء ﴾ على بدنه
﴿ كذلك ﴾ ثلاثا وينبغي غسل مقعدته اليمنى فاليسرى ثم يجمعهما لسل الى عجم
الذنب وكل تلك الافاضات استحسان لا وجوب وكذا الترتيب ﴿ وان جامع بدا
من السرة احتياطا ﴾ غسل مايلي ذكره من نخذيه ومن تحول له مخرج البول او
الغائط وخرج من غير مخرجه لزمه ازالة النجس فقط بلا استجمار وليس عليه
استنجاء مخصوص واذا استنجى المحدث توضأ باتصال او بانفصال وفي الديوان
تغسل البكر الانف الذي يخرج منه البول فما بين اوراكها الى الدبر ثم الدبر والثيب
الانف ثم تدخل اصبعا او اكثر وتدور بالقرن من وراء يدها فما بين الاوراك
فالدبر اه وقيل تستنجي ما ظهر كالبكر ولم تخاطب بما خفي وهو الصحيح عندي
ويؤيده اه لا ينقض وضوءها ما حدث من داخلها وذكر فيه ان ذات الزوج تبدأ
من سرتها وان الثيب اذا منعها الضيق من الغسل فلتجعل البزاق على اصابعها وان
كان ذلك لبرد الماء فلتسخنه وان رجع منها الماء بعد ما استنجت فلتعد الغسل
ان كان حارا وليس عليها المراودة اذا جومعت ولا تخفيف واما الدبر فلا بد لها من
تخفيفه وتنقيته ولا استنجاء على من قصر يدها حتى لا تصل او منع من الوصول
عظم البطن او ترشح البول او البلل او الدم ولا ينقطع قدر ما تصلي او اعوج قرنها
او لا يدور الاصبع به او كان به وسخ لا تقدر على غسله او خرج رحمها او يخرج
الدم اذا ارادت الاستنجاء او تزداد استرخاء او خلطت ومن لا يدخل من اصبعها
الا عقدة او عقدتان فقيل لا استنجاء عليها وقيل تغسل ما وصلت ومن لم يقدر على
غسل النجس من جسده لعذر او عدم الماء فليزله بالتراب اه وان خرج الماء اصفر
فهو نجس تعيد الاستنجاء هذا ﴿ باب ﴾ في الوضوء ﴿ فرض الوضوء ﴾ بضم

يبتدي بسعة ويختم بضيق
الى ان يجد خشونة بعد
لين مع طمانينة بالنقاء ثم
يفيض الماء كذلك وان
جامع بدا من السرة
احتياطا

﴿ باب ﴾
فرض الوضوء

الواو

الواو اي استعمال الماء لاعضاء مخصوصة مصدر وضوء واما بفتحها فاسم الماء الذي
استعمل او يستعمل فيه وقيل بالعكس وحكى الخليل فتحها في المعنيين وغيره ضمها
كذلك وهو شاذ وهو لغة النضافة والبريق ﴿ لصلاة الفرض والجنازة ان تعينت ﴾
على مصليها بان لم يوجد سواه او وجد معه من لا يحسنها او انتدب لها بالسبق
فان الفرض يتادى به ومن كررها بعده فقد تنفل ولم تتعين فيجوز له التيمم فالمراد
بتعينها تاديها والتادي بالاول فيجب ان يتوضا الا ان كان له عذر تادت بتيمم
والا ولم يتوضا لم تتاد فيكون الفرض باقيا على الناس كافة فان صلى احد على الميت
بالوضوء وصلوا خلفه بتيمم او فرادى او بامام منهم بتيمم لم يجز وقيل يكفي التيمم
لصلاة الجنازة مطلقا على انها دعاء او صلاة نفل والصحيح انها صلاة فرض
﴿ ولطواف العمرة ﴾ الواجبة وقيل لا تجب العمرة والصحيح وجوبها ﴿ وطواف
الافاضة ﴾ وهو طواف الزيادة ﴿ وسن لصلاة السنن ﴾ الموكدة وغيرها كالوتر وسنة
المغرب وسنة الفجر وصلاة الضحى وصلاة الكسوف وللنفل وقيل يندب له وقيل
لا يصح نفل ولا سنة الا بوضوء ويحتمله كلام المصنف كانه قال وسن وجوبا
ومعنى وجوبه انه لا يصح النفل او السنة الا بالوضوء ﴿ ولطواف الوداع ﴾ بالفتح
﴿ ومس المصحف ﴾ بضم الميم وجاز كسرها الاول اسم مفعول اي جمعت فيه
الصحف والثاني ءالة ويجوز الفتح على انه اسم مكان والمراد كتاب القرءان
﴿ ولنوم بجنابة ﴾ فمن فعل ذلك بغير وضوء فلا اثم وقيل يجب لمس المصحف
فالمراد وضوء كوضوء الصلاة لا خصوص وضوء الجنب الذي لا ينقضه الا جنابة
اخرى وهو ان يستنجي ويغسل يديه وفمه وانفه لئلا ترد روحه من السماء عن
السجود تحت العرش ﴿ وندب ﴾ الوضوء ﴿ له ﴾ اي النوم ﴿ مطلقا ﴾ عن قيد
الجنابة لان النوم احد الموتين ولتذهب روحه الى السماء طاهرة وليموت طاهرا
ان مات في نومه ولا لوم عليه بانتقاضه في النوم اذ تعمد له ﴿ وللقراءة ﴾ قراءة
القرءان ومثله العلم والحديث وسائر علوم الاسلام كالنحو والصرف والبيان لان قراءتها
عبادة وخدمة لكتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل يجب للقرءان
﴿ والدعاء ودخول المسجد ﴾ غير مسجد المخالفين كذا قال بعض والواضح انه كمسجدنا

لصلاة الفرض والجنازة
ان تعينت ولطواف العمرة
وطواف الافاضة وسن
لصلاة السنن ولطواف
الوداع ومس المصحف
ولنوم بجنابة وندب له
مطلقا وللقراءة والدعاء
ودخول المسجد

لان الاحكام واحدة وانه بني للعبادة ومثل المسجد المصلى ﴿وابيح﴾ الوضوء لان يكون على طهارة من غير ارادة صلاة و ﴿لكل مخوف﴾ بفتح الميم وضم الخاء واسكان الواو اسم مفعول خاف يقال خفت شيئا فالشيء مخوف وخفت منه فهو مخوف منه او بضم الميم وفتح الخاء وكسر الواو مشدودة ﴿كركوب البحر﴾ ونزول البير وطلوع النخلة والمشي حيث يخاف من عدو اوسع اوسيل ويثاب فاعل المباح على نيته ان نوي خيرا والواضح عد الوضوء للمخوف مندوبا لانه لقصد الموت على طهارة بل خلاصة القول في ذلك انه ان اراد بوضوءه السلامة من المخوف اونجاح امره كربح في تجره وغلبة من يخاصمه مبطلا وادراك ماموله المباح كان مباحا وان اراد ان ادركته الوفاة ادركته طاهرا كان مندوبا فليحمل كلام المصنف على الاول وكلام المصنف صريح في ان الوضوء بحسب المتوضا له فرض للمفروض مسنون للمسنون اعني من الصلاة مندوب للمندوب من العبادات مباح للمباح وقيل لا نفل الا بوضوء وكذا السنة وعليه فهل يسمى الوضوء لهما فرضا بمعنى انهما لا يصحان ولا يثاب عليهما الا به او يسمى شرطا لانتفاءهما بانتفاءه لا فرضا لما يوهم لفظ الفرض من لزومه مع انه لو ترك هو وتلك الصلاة لم يكفر قولان لفظيان كما رايت والماصدق واحد اما المندوب فهو مايثاب على فعله تفضلا ولا يعاقب على تركه في الاخرة من حيث انه ترك ولو عوقب من جهة اخرى كان تركه تهاونا بالدين ومعناه لغة المدعو اليه والمباح مالا يثاب على فعله ولا على تركه ولا يعاقب على تركه ولا على فعله من حيث الفعل او الترك ولو اثيب عليه او عوقب من جهة النية وهو لغة الموسع فيه والمسنون مافعله النبي اوقاله اوقرر غيره عليه وقيل مافعله ثلاث مرات او اكثر والبسط في محله والتحقيق ان الوضوء فيه الاحكام الخمسة الوجوب والندب كما مر والاباحة كالوضوء لينجح في تجره والكراهة كالوضوء ليسهل له امر مكروه والتحريم كالوضوء ليتوصل الى حرام ﴿ولزم﴾ الوضوء ﴿المكلف﴾ اي المامور المنهي منا ومن الجن او الملزم مافيه مشقة منا ومنهم ﴿بدخول وقت الصلاة﴾ لزوما موسعا مابقي اكثر مما يصلي ويتوضا فيه بمقدمات الوضوء التى احتاج اليها واذا لم يبق الا المقدار لزم الشروع وان تعمد بلا عذر حتى لا يدرك ذلك كفر

وابيح لكل مخوف كركوب البحر ولزم المكلف بدخول وقت الصلاة

وقيل

وقيل لا يكفر حتى يخرج الوقت وهكذا في نحو الاستنجاء والوضوء ثم الاظهر انه يكفر بمجرد نية ان لا يتوضا اوان لا يصلي حتى يخرج الوقت مع مكث اقل قليل بعد النية وبنية ان يوخر حتى لا يدرك كذلك فليتب ويفعل ما امر به فاذا صرح بذلك حكم سامعه بكفره والا فانما يحكم بكفره اذا خرج اولم يبق منه مايدرك ذلك فيه قولان مع العلم بالقدرة وقيل يلزم الوضوء بالحدث وجوبا موسعا ولو قبل الوقت وقيل به وبالقيام للصلاة ﴿بنية﴾ اي مع نية ﴿رفع﴾ اذهاب حكم ﴿الحدث﴾ من نجس اوغيره بعد زوال النجس وحكم الحدث هو امتناع العبادة المخصوصة ﴿به﴾ اي بالوضوء والنية العزم بالقلب وقيل السبب المحرك للقلب ﴿بالماء﴾ اي به مع الماء او بدل من به على حذف مضاف اي باستعمال الماء او متعلق بالماء لعودها الى ما يصح التعلق به وهو الوضوء ﴿المطلق وسياتي﴾ بيانه في قوله باب يرفع الحدث الخ ولا يجب الوضوء قبل الوقت ولا على الصبي لكن لا تصح له الصلاة الا به ﴿و﴾ الماء المطلق ﴿هو من فرائضه﴾ اي الوضوء ﴿المتفق عليها﴾ عندنا ﴿كالنية﴾ في الاتفاق على فرضيتها عندنا وقول بعضنا بعدم وجوب النية شاذ او ماول الى الوجوب وذلك ان ابن النظر قال

وان توضات بلا نية * اجزاك للفرض وللاجر

فيحتمل ان يريد ان توضات بلا نية رفع الحدث ويحتمل ان يريد ان توضات بلا نية صلاة الفرض ولا نية صلاة النفل لكنه نوى رفع الحدث وهذا اولى ليوافق المذهب وان نوى نفلا صلى الفرض وبالعكس وظاهره الاتفاق على المطلق وليس كذلك فان بعض اصحابنا قد اجاز رفع الحدث بالمقيد بواقع فيه مثل النيلة وبالمغير اذا قل تغييره وبالمغير بمكانه وبالمغير ماعدا لونه ففي كل ذلك خلاف وكانه شاذ فلم يعتبره ﴿عند التلبس﴾ عند ارادة الاختلاط والشروع ﴿به و﴾ كـ ﴿استمرار﴾ اي ادامة ﴿حكمها﴾ بان لا يقصد في بعض اعضاءه التنضف او التبرد مثلا وليس ذهوله بقطع وقيل ينوي عند ارادة غسل الفم وقيل عند غسل الوجه وقيل يجب ان يحضرها بقلبه مستمرة اوعند كل عضو الى ان يغسل وجهه الغسلة الواجبة ولا يكفي النية لكل عضو وحده عند من قال انه فرض واحد ويكفي عند من قال كل

بنية رفع الحدث به بالماء المطلق وسياتي وهو من فرائضه المتفق عليها كالنية عند التلبس به واستمرار حكمها

عضو فرض على حدة وان قطعها قبل التمام اعاد لا بعده خلافا لبعض ولا تكفي ان عني بها حدث معينا وقد بقي آخر ولا ان نوى ان احدث ثم صح احداثه لعدم الجزم وقيل يكفي ﴿وغسل الوجه باستيعاب﴾ اي تعميم ﴿واليدين للمرفقين﴾ بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء وهو موضع يرتفق به اي يتكي عليه وهو موصل الذراع في العضد ﴿معا﴾ يعني ان المرفقين يغسلان مع اليدين ﴿ومسح الراس وغسل الرجلين مع الكعبين﴾ وفيه ان غسل المرفقين والكعبين غير متفق عليه وان منهم من قال بمسح الرجلين فكيف يعطف ذلك على المتفق عليه فلعل المراد بالتشبيه التشبيه في مطلق الفرض ولعله اراد وغسل الرجلين اجماعا مع الكعبين عندنا واما المسح على الخفين فلا يرد لان الكلام في المتفق عليه عندنا ولا قائلا به هنا لعدم صحة الاحاديث المدعى ورودها فيه كما انكرته عائشة ولانه اذا مسح على الخف لم يصدق عليه انه غسل رجليه ولا مسحهما والخطاب انما هو للرجل ولانه اذا مسح على الخفين ثم نزعهما وصلى لم يصدق عليه انه صلى بوضوء رجليه ولا يرد على هذا ما اذا حلق راسه لان الشعر من اجزاء جسده وقد ارتفع الحدث بمسحه فلا يرفع بحلقه ﴿وسننه﴾ اي الوضوء ﴿التسمية﴾ اي ذكر الاسم اي اسم من اسما الله فيكفي والاولى ان يقول بسم الله او يكمل البسملة قولان والذي اقول ان السنة تؤدى بسم الله وان قال بسم الله الرحمن الرحيم فقد اداها وزاد وهو احسن وانما اخترت ان البسملة اولى تمت او لم تتم لان المراد التبرك بها في دفع الوسواس وفي اتمام الوضوء وهذا يحصل بعبارة بسم الله لا بنحو سبحان الله او لا اله الا الله ولان الوارد في القرآن في تعليم التبرك والتحصيل بسم الله ولانها الواردة في الحديث عند الوضوء ولانها الموافقة للفظ قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ولانه اذا قال ذلك اتفقوا على الاجزاء بخلاف نحو سبحان الله ولا اله الا الله وقيل بوجوب ذكر اسم الله على الوضوء بظاهر الحديث وليس كذلك بل المراد لا وضوء كامل الاجر لمن لم يذكره وقيل ذكر اسم الله هو ذكر الله بقلبه وهو النية وليس كذلك لانه لا يتبادر ﴿اولا﴾ عند الشروع في غسل الكفين وان نسي وتذكر قال بسم الله على اوله وآخره وزعم بعض انه يذكرها وينوي رفع الحدث عند الوجه لا قبله ﴿وغسل

وغسل الوجه باستيعاب
واليدين للمرفقين معاً
ومسح الراس وغسل
الرجلين مع الكعبين وسننه
التسمية اولا وغسل

اليدين﴾ اي الكفين وظاهر هذا انهما من الوضوء ﴿والمضمضة﴾ اي غسل الفم بتحريك الماء فيه ﴿والاستنشاق﴾ اي رفع الماء بالانف كما ترفع الرائحة ﴿وتخليل﴾ اي جعل الخلل بادخال نحو الاصبع ﴿اللحية﴾ بكسر اللام ﴿والاصابع﴾ عند غسل الذراع ولا بد من ايصال الماء في الاصابع ظاهرا وباطنا ولا يلزم عركها بعض ببعض ولا بادخال الاصابع لقلتها ﴿ومسح ظاهر الاذنين وباطنهما﴾ وذلك كله سنن واجبات وقيل التسمية مندوبة وعند بعض ان لم يسم لم يطهر الا ما لاقى الماء من بدنه وتندب الاستعاذة دفعا للوسواس ﴿و﴾ سن بندب ﴿التثليث والترتيب﴾ وقيل بوجوبه حتى لا يعذر ولو نسي وقيل يعذر ان نسي ﴿ومندوباته ترتيب المسنون على المفروض﴾ حيث اجتمعا في عضو بان ينوي الغسل الاول فرضا والثاني والثالث سنتين وكذا ان قلنا باستحباب مسح الراس ثلاثا فالمسح الاول ينوى فرضا وغيره سنة واما ما غسله سنة فانه ينوى غسله الاول سنة واجبة وغيره سنة مستحبة هذا ما ظهر لي لا كما قال السدويكشي ويدل لذلك قول بعض كما في الديوان انه ان بلع الماء في المرة الثانية او الثالثة من غير عمد لم يلزمه اعادة وضوءه اي لان ذلك نفل مسنون ﴿والسواك﴾ سواك فمه بالعود دلكه ﴿قبله والتوضئ﴾ بضم الضاد بعده همزة ويضعف بالكسر والياء ﴿باليمين﴾ اي نقل الماء بها وصبه بها فهذا شامل للاعضاء كلها باليمين ويختص الشمال بدلك الفم والانف وغسل الرجلين والاولى اخذ الماء بها لغسل اليمين ﴿والمبالغة في﴾ المضمضة و﴿الاستنشاق لغير صائم والابتداء من مقدم الراس﴾ اي اعلاه واختار بعض الابتداء من وسطه الى المقدم وهو اولى لان الاصل في الغسل والمسح الابتداء من الاعلى ﴿وتقليل صب الماء﴾ اراد بالتقليل ما دون الاسراف لانه صلى الله عليه وسلم توضأ بمد ﴿مع الذكر﴾ لله او قرآنه وعبر بمع لخروجه من الكلام على الاعضاء وقدم السواك لانه اسبق ﴿والدعاء في اثناءه﴾ بالفتح اي وسطه وذلك كله سنن لكنها مندوبة ولذلك جعلها من المندوبات وقد اشتهر عند كثير ان المستحب والمندوب والمسنون مترادفة والسنة الواجبة داخلة في الواجب والفرض وقد يدخل فيه السنة المتاكدة كتخليل

اليدين والمضمضة
والاستنشاق وتخليل
للحية والاصابع ومسح
ظاهر الاذنين وباطنهما
والتثليث والترتيب
ومندوباته ترتيب المسنون
على المفروض والسواك قبله
والتوضئ باليمين والمبالغة
في الاستنشاق لغير صائم
والابتداء من مقدم الراس
وتقليل صب الماء مع
الذكر والدعاء في اثناءه

اللحية والاصابع وقيل ان غسل اليدين واجب في الوضوء وقيل انه سنة لكن ليس من الوضوء
بل لازالة الوسخ والنجس قد يوجد عليه فلا نية بعده وعليه يجزي غسلهما بمضاف كماء النيلة
والحق وجوب تخليل الاصابع عند غسل الذراع لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل
ان تخلل بمسامير من النار لان الامر للوجوب عند عدم القرينة ولترتيب الوعيد لان الاصابع
من جملة الذراع المأمور بغسله في القرآن ويحتمل ان يريد ان ايصال الماء فيها فرض
مع ذلك بعض اصابع اليد بعضها او بغيرها وان السنة دلك اصابع كل يد
باصابع الاخرى مخللة لها على انه لم يرد في الحديث التخليل لذاته بل لايصال الماء
مع الدلك فاذا حصل الايصال والدلك بغير تخليل كفى ﴿وكره﴾ المكروه ما يثاب
على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله ﴿الاكثار من صب الماء فيه﴾ اي في الوضوء
ولو كان على بحر او نهر ولو كان الماء يرجع في ذلك البحر او النهر لئلا يعتاد الاكثار
في غير ذلك ولئلا يدخله الوسواس اذا لم يكثر ولانه اذا كثر فقد اكثر الماء
المستعمل مع ان اكثار استعماله مكروه في نفسه فالاسراف يحصل مطلقا ﴿والزيادة
على الثلاث في المغسول﴾ وان شك في الثالثة زادها لعدم اليقين وقيل لا لئلا يكون
قد زاد على الثلاث وقد يرجح الاول استصحابا للاصل وقد يرجح الثاني حوطة
والاول عندي اولى لانه لا تحصل الكراهة مع عدم اليقين وهو مريد لتحصيل
فضل الثلاث فيغسل ليحصل له والاحكام الخمسة انما تكون مع تعمد الفعل ومنها
الكراهة ولا يتصور ان يكون الفعل حراما او مكروها او فرضا او مستحبا او مباحا بلا
عمد ولزم على الثاني ان من شك في الواحدة من الوتر بعد الشفع ان لا يزيدها
لئلا يكون لم يوتر وليس كذلك ونظائره كثيرة ﴿وعلى المرة في الممسوح﴾ شامل
للرجلين عند من قال بمسحهما والصحيح غسلهما فيستحب ثلاثا وقيل يستحب ايضا
تثليث الممسوح لحديث توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي الخ والصحيح الاول
لان عموم هذا الحديث مخصوص باحاديث عثمان انه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ
مرتين ولا ثلاثا للممسوح بل مرة ويناسبه ان المسح مبني على التخفيف وانه لو اعتبر
فيه الثلاث او الاثنتان لكان كالغسل ومنها ماروي عنه انه دعا بماء فافرغ على
كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل

وكره الاكثار من صب الماء فيه والزيادة على الثلاث في المغسول وعلى المرة في الممسوح

وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى
الكعبين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم
صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه الا غفر له ما تقدم من ذنبه واستحب انس وعطاء
والشافعي المسح ثلاثا ﴿والوضوء في محل الخلاء﴾ اي موضع خلي فيه لقضاء
الحاجة وقد يطلق الخلاء على الغائط او البول ويحتمله الكلام وكذا يكره في
الموضع النجس مطلقا لحرمة الوضوء ولئلا يصله النجس ولئلا يلحقه الوسواس
﴿والكلام بغير الذكر﴾ الا لما لا بد منه او لامر مهم ﴿والاقتصار على المرة﴾
في المغسول ﴿لغير العالم﴾ بالجواز بناء على ان التقدم لشيء بغير علم مع الموافقة
مكروه وقيل حرام لكن ان اخذ جواز المرة من آية الوضوء من حيث ان الامر
لا يدل على التكرار صح وكان عاملا بعلم ولم تلحقه كراهة ولا حرمة ثم ظهر لي ان
المراد بالعلم من اتصف بعلم الشريعة لانه يعلم كيف يقتصر على الواحدة بان يعممها
فلا يكره له ويكره لغيره وكذا الاقتصار على مرتين لكن لا كراهة فيهما لو فرضناه
واجبا بوجوب التعميم ومتفطنا لما قد لا يصله الماء فيقصده لم يكن مكروها في حقه
ولو جهل سائر الفرائض ويكلف بها ونظير هذه المسئلة ما ذكره في التاج من انه
كره لداخل منزله ان يترك السلام على نفسه وعلى من به ان كان عالما والا لم يلزمه
شيء الا ان المتبادر من هذه العبارة ان المراد انه كره له دخول منزل نفسه بلا سلام
ان كان عالما باستحباب دخوله به وان قلت كأنه تكفي الغسلة التي لم تفرض في
الموضع الذي لم تصله المفروضة قلت نعم اذا بلغ مجهوده في التعميم وبقي شيء بلا
عمد فان الله جل وعلا يكمل فرضه بنفله ويكتب له اجر فرضه تاما بلا نقص
من نفله ﴿والوضوء من المشمس﴾ المذكور سابقا ﴿او من اناء ذهب﴾ سمي
لذهابه ﴿او فضة﴾ سميت لتفرقها ﴿او صفر﴾ بضم فسكون نحاس ولو ابيض
وذلك كله للاسراف ﴿وقيل﴾ التوضي ﴿من الاولين﴾ الذهب والفضة
﴿حرام﴾ فيعاد والقولان في الرجل والمراة جميعا لان المحلل للنساء لبس الذهب
لا الشرب فيه ونحو الشرب بدليل كراهة الفضة او تحريمها ايضا عليها وعليه في
الوضوء والذي اقول ان ما فيه فخر يكره ايضا مثل اناء القزدير فيكره مطلقا ولو لم

والوضوء في محل الخلاء والكلام بغير الذكر والاقتصار على المرة لغير العالم والوضوء من المشمس اومن اناء ذهب اوفضة اوصفر وقيل من الاولين حرام

يحرم به سدا للذريعة ﴿ والتوضي عريانا ﴾ اي عاري العورة حال من المستتر
في المصدر بناء على قول الكوفيين بالاستتار فيه ﴿ وان ﴾ كان ﴿ بخلوة ﴾
عمن يراه من الانس لان الملك والجن عنده والمراد الخلوة المتيقنة ولا سيما في غير
المتيقنة فانه اشد كراهة لامكان حدوث من يراه ولم يحرم لانه لم يحضره لكن خاف
حضوره ﴿ او ظلمة ﴾ لشرف الوضوء فلا يخلط بالعراء ولو في خلوة او ظلمة ويجوز
ان يكون المراد والحال في انه خلوة وظلمة ولانه يحرم عند الناس في غير ظلمة فيبطل اواراد
ان التوضي مع الناس في غير ظلمة مكروه ايضا حيث لا يرون عورته بان اعرضوا
بوجوههم اوستروا اعينهم او غضوها او كانوا عميا فان التعري مكروه كذلك او تعرى
احد الزوجين للاخر او تعرى لسريته او هي له فان ذلك مكروه ﴿ او بمضاف لم يتغير ﴾
احد اوصافه بما وقع فيه بان يذهب الواقع الى اسفل ويبقى الماء خاليا عنه بلا ان
يتغير وصف او يعلو الواقع ويسفل الماء صافيا وذلك حيث امكن ﴿ والمسح بمنديل ﴾
بكسر الميم اي آلة الندل وهو الوسخ وفتحها اي موضع ازالته او موضعه لانه موجود
فيه بالمسح وقد يقال مندل بكسرها وفتح الدال بلا ياء ﴿ او نحوه ﴾ ولو ثوب
صلاة وقيل لا يكره بثوبها وان مسح قصدا لابطاله لم يبطل وقيل يبطل والصحيح
عندي الاول لان الحدث قد ارتفع فلا ينقض وضوءه الا حدث آخر الا ان
يقال انه لما كان تعمديا اثرت النية في ابطاله كما قيل ان من نوى افطارا فقد افطر
ولو لم ياكل او يشرب مثلا وقيل ليس مفطرا حتى ياكل مثلا والا ان يقال
ابطال العمل بلا عذر كبيرة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي للحظر عند عدم
القرينة فيرجع البحث الى النقض بالكبائر ﴿ ولطم الوجه بالماء ﴾ وكذا سائر
الاعضاء وخص الوجه لانه مظنة اللطم بالماء ولشرفه بل يوصل الماء الى العضو بلا
لطم اي ضرب ﴿ ونفض اليد قيل قدمت سنة اليد والمضمضة والاستنشاق لادراك
اوصاف الماء لونا ﴾ في اليد ظاهرا ﴿ وطعما وريحا ﴾ نشر على طريق اللف وقدمت
اليد لان بها التناول فالفم لشرف الذوق والنطق وذكر الله وعظم جرمه فالانف
لشرف الشم فالوجه لشموله اياهما والعينين فاليدان لكثرة جدواهما في الطاعة وغيرها
فالراس لاشتمالها على الحكمة والقوى المدركة وايضا قدمت اليد ليعتبر اللون لان تغير

والتوضي عريانا وان بخلوة او ظلمة او بمضاف لم يتغير والمسح بمنديل او نحوه ولطم الوجه بالماء ونفض اليد قيل قدمت سنة اليد والمضمضة والاستنشاق لادراك اوصاف الماء لونا وطعما وريحا

اللون

اللون اعظم من تغير الطعم والريح وقدم الفم لان تغير الطعم اعظم من تغير الرائحه
ولان الامر والنهي باللسان ولان الفم مدخل القوت وقيل لا تدرى علة ذلك ﴿ ومن
تعمد ترك المضمضة والاستنشاق اعاد ﴾ الوضوء ﴿ اتفاقا ﴾ في المذهب وخلافا
في غير المذهب واطلت البحث في الشامل فانظره ان شئت والحق جواز استدراكهما
قبل تمام الوضوء او عقبه عند من لا يشترط الترتيب وبعد الوضوء بانفصال عند من
لا يشترط الموالاة ولو جف او ان لم يجف على قول ولو بعد الصلاة فيعيدها بعد
الاستدراك وقيل ان استدرك قبلها والا اعادها والوضوء ولعله اتفقوا على ذلك لانه
لم يدخل الوضوء على الاتمام بل دخله على نية النقص منه فلا اعتداد بما فعل منه
لكن المصنف اراد انه ترك ذلك ولم يعد اليه والذي في القواعد ان تعمد تركهما حتى
صلى اعاد اتفاقا وان نسي فخلاف ومفهومه انه ان تعمد الترك ثم استدرك قبل
الصلاة قيل يصح وضوءه وقيل يعيده وهو كذلك وقوله اعاد يعني الوضوء فكذا
الصلاة قوله وان نسي فخلاف يعني انه يجزيه وضوءه لصلاته التي صلى ويعيده لما
بعد او يستدرك ما بقي منه على الخلاف وقيل لا يجزيه لصلاته التي صلى فيعيده
او يستدرك ثم يعيدها ﴿ ومن رعف ﴾ بفتح عين الماضي وضم عين مضارعه وفتحها
وضم عين الماضي والمضارع وكسر الماضي وفتح المضارع والبناء للفاعل كركم خرج
الدم من انفه ومثله ما اذا جاوز العظم وقيل لا ينجس ولا يعيد الوضوء الا ان
خرج من الانف ﴿ واستنشق بلا قصد لغسل الانف اولا فان جعل الماء في فيه
وانفه معا ﴾ اي دفعة لا واحدا بعد آخر بل ذلك بان يمضمض مرة ويستنشق
مرة ثم يمضمض مرة ويستنشق فذلك ثلاث ﴿ ثلاثا ولم ير ﴾ اولا ولا ثانيا ولا
ثالثا ﴿ للدم اثرا ﴾ في عضو او ثوب ﴿ اجزاه ﴾ مرتان للغسل ومرة للوضوء
وان رآه اولا لا ثانيا ولا ثالثا اجزاه وما ذكر من الاجزاء انما يكون اذا لم ينو الاولى
لرفع الحدث بل نوى له الثالثة او نوى رفع الحدث ولم ينو له واحدة بعينها اما اذا
نوى له الاولى او الثانية فلا تجزيه الثالثة لانها نفل في نيته وكذا اذا اقتصر على
المرتين وما ذكره انما يكون اذا لم يمس الماء الخارج من انفه اولا او ثانيا غير انفه مما
يليه مثلا والا لم يجز لان الاول نجس والثاني كذلك لكن مطهر للانف فلا يطهر

ومن تعمد ترك المضمضة والاستنشاق اعاد اتفاقا ومن رعف واستنشق بلا قصد لغسل الانف اولا فان جعل الماء في فيه وانفه معا ثلاثا ولم ير للدم اثرا اجزاه

عضوا آخر وكذا الاولى اذا اقتصر على مرتين ولم ير اثرا فيها وكالرعاف سائر النجس
في الانف وذلك كله على القول بان اليدين ليستا من اعضاء الوضوء والا لم يجز
من ذلك شيء ﴿وبالمرتين﴾ اي في المرتين ان لم يره اولا ولا ثانيا ﴿قولان لا﴾
عاطفة على هاء اجزاه اي اجزاء جعله لا ﴿من جعله﴾ اي الماء ﴿مرة﴾ او ثلاثا
لكن جعل لفيه على حدة ﴿ومن تقياء﴾ بالهمز ﴿او خرج دم من فيه﴾ اونجس
فوه بشيء ما ﴿وتوضا قبل غسله اعاد﴾ الوضوء ولو مضمض ثلاثا بناء على ان
النجس لايطهر بدون ثلاث وهو قول ايضا في مسئلة الانف اذا جعل فيه مع الفم
ثلاثا ولم يذكره المصنف ولا السدويكشي كما لم يذكر القول بعدم الاعادة ان جعل
في فمه على حدة وجعل لانفه على حدة ثلاثا وقد رعف وذلك ان منهم من اجاز
الدخول في الوضوء وفي عضو من اعضاء وضوءه نجس اذا يلغه طهره وتوضاله وهو
ضعيف لايعمل به لانه ينقضه النجس الحادث فكيف يتم معه ﴿وجوز﴾ الوضوء
﴿ان مضمض ثلاثا﴾ وفي المرتين ايضا قولان وفي الفم الابحاث المذكورة في
الانف كلها من روية الاثر وعدم رويته ومن نيته رفع الحدث بغسلة مخصوصة
وعدم ذلك وكون اليدين قبلها ليستا من اعضاء الوضوء او منها ويشترط ان لايمس
النجس حمرة الشفة او يبنى على انها من الفم والا لم يدخل الفم الماء الا وقد نجس
بالشفة ايضاح ذلك ان من قال ما احمر من الشفة هو من الفم فتطهر الشفتان اذا
طهر الفم اذا قصدهما بالغسل معه ولا ينجس الماء عن الفم بروره عنهما لانهما جزءه
فيكفي ثلاث غسلات او اثنتان مثلا واما من قال انه ليس من الفم فانه اذا نجستا
غسلهما ثلاثا مثلا ثم يدخل الماء لفيه ويمضمضه ويخرجه ثم يغسلهما ثلاثا مثلا ثم
يدخل الماء لفيه ويمضمضه ثم يخرجه ثم يغسلهما كذلك ثم يدخل الماء لفيه
ويمضمضه ثم يخرجه ثم يغسلهما كذلك وفي نسخة ﴿ان لا يعيد﴾ وهو النائب
﴿ومن استوصلت﴾ قطعت من الاصل ﴿انفه﴾ ويجوز تذكير الانف
﴿امر باصبعه على المحل﴾ بالغسل وانما يغسل ما دار عليه جدر الانف لا محل
الجدر والظاهر الاقتصار على همزة امر او على الباء الا ان كانت الباء زائدة او قدر
المفعول اي امر الماء بل هو المتعين وهمز اصبع وباءه مثلثان فذلك تسع لغات

وبالمرتين قولان لا من جعله مرة ومن تقيا او خرج دم من فيه وتوضا قبل غسله اعاد وجوز ان مضمض ثلاثا ان لا يعيد ومن استوصلت انفه امر باصبعه على المحل

والعاشرة

والعاشرة اصبوع بضم الهمزة وهو مونث وقد يذكر ﴿ويدخلها الى العظم ان سلمت﴾
او سلم ما يليه وما قطع منها امر باصبعه عليه ﴿وامكن﴾ الادخال وان لم يمكن
لفرط ضيقها او عظم الاصبع لم يلزمه ادخال غير الاصبع واراد بالاصبعين الوسطى
والسبابة او السبابة والابهام من الشمال ويكفي غيرهما من اي يد ويكفي اصبع
واحدة تدخل في ثقبة وفي اخرى ﴿او بقي منه﴾ من المحل او من الانف تذكيرا
بعد تانيث ﴿موجبه﴾ اي موجب الادخال اسم فاعل اوجب بمعنى مثبت او
فارض فان ادخال الاصبع في الانف والفم قيل فرض وقيل لا ﴿بعد﴾ متعلق
بيدخل ﴿جذب الماء بالخياشيم﴾ جمع خيشوم وهو ما فوق نخرة الانف من
القصبة وما تحتها من حشارم الراس وواحد الغراضيف في اقصى الانف بينه وبين
الدماغ او عروق في بطن الانف ونخرة الانف مقدمته او خرقه او ما بين المنخرين
او ارنبته وقصبته ما استطال منه او مخرج النفس ﴿ثم يستنثر﴾ باعجام الثاء الاخيرة
اي يخرج ﴿النفس﴾ بفتح الفاء ﴿بها﴾ اي بالاصبعين من اليسرى اي يخرج
الماء مفرقا بتشديد النفس بسبب وضع الاصبعين على طرفي الثقبتين وان بلع ماء
انفه او فمه ولم يخرجه فلا باس وقيل لا يكفي وان اخرجه بلا نثر من انفه فلا باس
ان كان حصل ذلك بشدة باصبعيه مثلا على فمه او انفه وتحريكه انفه بجملتها من
خارج او بادخال الاصبعين ﴿ويمضمض بادخال السبابة﴾ من الشمال ويجزي
من اليمين ويجزي غيرها وان اخرج الماء قبل ان يمضمض لم يجز وقيل المضمضة
تحريك الماء في الفم بلا اصبع ثم تدخل الاصبع ويحتمله الكلام اي يمضمض مع
ادخال السبابة اي قبله باتصال ويصب ماء فيه قدامه وقيل على كفه الايسر ثم
يصب عليه الماء والسبابة الاصبع التالية للابهام ﴿في شدقه﴾ بكسر الشين ويجوز
فتحها داخل الخد ﴿الايمن اخذا من رباعيته﴾ العليا بفتح الراء وتخفيف الياء
السن بين الثنية والناب ﴿مارا باضراسه العليا﴾ ويجوز ان يكون نعتا للاضراس
والرباعية ولو اختلف لفظ الحرفين الجارين لهما ومعناهما عند بعض ويقطع عند
الغير وباضراسه السفلى ﴿الى رباعيته السفلى ثم﴾ الشدق ﴿الايسر كذلك﴾
يدخل السبابة فيه اخذا من رباعيته العليا مارا باضراسه العليا وباضراسه السفلى

ويدخلها الى العظم ان سلمت وامكن او بقي منه موجبه بعد جذب الماء بالخياشيم ثم يستنثر النفس بها ويمضمض بادخال السبابة في شدقه الايمن اخذا من رباعيته مارا باضراسه العليا الى رباعيته السفلى ثم الايسر كذلك

الى رباعيته السفلى وذلك بعد قصد الثنايا وهي المقدمتان من فوق والمقدمتان من تحت او يقصدهن اخرا وذلك لانهن بين الرباعيات وان شاء بدا من الثنية وانتهى للثنية فوق وتحت فلا يبقى شيء وان ابتدا بالجهة اليسرى جاز ان لم يقصد خلاف السنة ﴿ثم يستوعب الوجه﴾ يعمه ﴿من منبت﴾ بفتح الميم والباء مكان النبت ﴿الشعر المعتاد﴾ قيل يغسل بعض المنبت ليتحقق التعميم فلا يغسل الاصلع ولا الاغم من منبت شعرهما الاصلع يترك مافوق المنبت المعتاد والاغم يغسل منبت شعره من الجبهة الى المنبت المعتاد ﴿لمنتهى الذقن طولا﴾ والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وبكسر الذال مجتمع اللحيين من اسفلهما وان كان شعر اسفل الذقن غسل ظاهره وطرفه التالي للارض وان لم يكتف اوصل الماء الجلد وظاهر الشعر عندي وهكذا عندي كل شعر غير كثيف يجب ايصال الماء الجلد في المسح وغسل الاعالي وافاد كلامه ان غسل الوجه يبدا به من اعلاه وهو كذلك كما هو الاصل في كل غسل الا ماورد خلافه وان بدا من اسفل العضو او الوجه جاز الا ان ورد وجوب البدا من اعلاه وافاد كلامه انه لايشرع التيامن في الوجه بل يغسل دفعة من اعلاه ﴿ومن الاذن الى الاذن عرضا﴾ واللام بمعنى الى اي الى الاذن بضم فاسكان او بضمتين ويجب غسل شعر الوجه كله ان لم يكن كثيفا بايصال الماء الى الجلد ويخلل ان كثف وياتي عليه الماء ويعركه وقيل لا يغسل موضع اللحية من الجانبين وان لم تكن اولم تكتف والمشهور ان الشعر الكثيف يغسل من ظاهره ولا يجب ايصال الماء الى الجلد ان كثف ولكن يستحب التخليل ويجب الايصال في غسل الجنابة والحيض والنفاس وسائر الاغتسالات ﴿ثم يمناه من﴾ اعلى ﴿كفها﴾ واعلاه هو رؤوس الاصابع ﴿لمرفقها﴾ وفي ذلك غسل من اسفل للاعلى فان اسفل اليد اطراف الاصابع وماذلك الا لقوله تعالى الى المرافق اذ جعل الغاية المرفق فعلم ان المبدا الاصابع ولولا هذه الاية لكان البدا من المرفق فان بدا من المرفق لم يجز وقيل انه يكفي وضوءه ان لم يقصد مخالفة ظاهر القران ولا مخالفة السنة لانها البدأ ايضاً من اطراف الاصابع وهكذا البحث في غسل الرجلين من اصابعهما مع انهما الاسفل ماذلك الا لقوله تعالى الى الكعبين ﴿ظاهرا فباطنا﴾ بلا تخليل الاصابع الا ان

ثم يستوعب الوجه من منبت الشعر المعتاد لمنتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ثم يمناه من كفها لمرفقها ظاهرا فباطنا

شاء هذا هو الصحيح عندهم والحق عندي وجوب تخليلها في الغسلة المفروضة وسنيته في المسنونة الا ان ارادوا ان الايصال والدلك واجبان وكون الدلك بالتخليل سنة وكيفية غسل اليمنى ظاهرا فباطنا ان يصب عليها الماء بالشمال على اعالي الاصابع فاذا دلكها الى المرفق من ظاهر نقل يده الى اعلاها من باطن ثم يدلك منه ويسرع ليلحق الماء وان مسح من اسفل الباطن لاعلاه اجزاه وكذا في اليسرى لكن يبدا من اعلى باطنها وهو اعالي الاصابع ﴿ثم يجمعها ثم يسراه باطنا فظاهرا﴾ لان باطنها يمين لها وكذا ظاهر اليمنى ﴿ف﴾ يجمعها بالدلك لا بماء اخر ﴿جمعا﴾ وان غسل الجهة اليسرى قبل اليمنى من يديه جاز ان لم يقصد خلاف السنة ﴿ويجزيه الغسل وان بكعود او حجر﴾ او بادخال العضو في الماء وعركه فيه او بانصباب الماء عليه بشدة وقيل لابد من اليد ومن نقل الماء وقيل يجوز غسله اي العضو فيه الا الوجه ولم يوجب بعض قومنا الدلك لا باليد ولا بغيرها ولا بشدة الماء بل الوصول فقط ﴿لا بغير نفسه﴾ الا ان يعينه بصب الماء مثلا بخلاف الاستنجاء فانه يجزيه ان يستنجي له غيره لكنه مع الكفر ان كان غير زوجه او سريته وغير زوجها ومتسريها ﴿و﴾ اقل مايجزي عندنا ﴿في مسح الراس ثلاث بثلاث اصابع﴾ تمسح كل شعرة وحدها من الثلاث بثلاث اصابع ﴿فاكثر﴾ شعرا او اصبعا ﴿لا اقل﴾ كانه قيل في الاية وامسحوا بشعر رؤوسكم باصابعكم وان لم يكن اولم يكن حيث يمسح فمواضع ثلاث شعرات وظاهره انه لايجزي المسح باصبع او اصبعين والذي عندي انه يجوز ولعلهم ارادوا ان مسح باصبع او اصبعين ثم اعاد لها او لهما البلل ومسح كذلك لكفى ﴿و﴾ في المسئلة خلاف عند بعضنا وعند غيرنا هكذا ﴿هل الواجب كل الراس﴾ بهمزة ساكنة وقد تقلب الفا وقد تسهل ﴿او بعضه و﴾ هل ﴿يحد﴾ البعض ﴿بالربع او بالثلث او بضعفه﴾ وهو الثلثان وهو بكسر الضاد ﴿اولا يحد﴾ فيجزيء اقل قليل ولو اقل من ثلاث شعرات وهذا والاول هما اظهر الاقوال ﴿اقوال وفي وجوب التجديد﴾ تجديد الماء ﴿ل﴾ اجل ﴿مسح الاذنين قولان اختير منهما عدمه﴾ اي عدم وجوب التجديد ومسحهما سنة لا فرض على الصحيح ويبدا من

ثم يجمعها ثم يسراه باطنا فظاهرا فجمعا ويجزيه الغسل وان بكعود او حجر لا بغير نفسه وفي مسح الراس ثلاث بثلاث اصابع فاكثر لا اقل وهل الواجب كل الراس او بعضه ويحد بالربع او بالثلث او بضعفه او لا يحد اقوال وفي وجوب التجديد لمسح الاذنين قولان اختير منهما عدمه

اعلاهما وان بدا من اسفل جاز وكيفية عدم التجديد ان يصب الماء في يديه ويمسح بهما راسه ثم يمسح بهما اذنيه وكيفية التجديد ان يصب في يده فيمسح راسه ثم يصب في يديه فيمسح اذنيه بهما او يصب في شماله فمنها في يمينه فيمسح بها راسه ثم يصب مما بقي فيها في يمينه ويمسح بهما اذنيه وان بل يمناه ومسح بها راسه واذنيه اجزاه وهو عدم تجديد وان صب في الشمال وصب منها في اليمين فمسح بها راسه فاذنه وبما في الشمال اذنه الاخرى فجمع بين التجديد وعدمه وهو جائز ﴿وقيل﴾ يمسح ﴿ظاهرهما مع الراس وباطنهما مع الوجه﴾ اي ويمسح باطنهما مرة عند غسل الوجه ولا يغسل لان الغسل يضره كما يغسل ما ظهر من فاصل ثقبتي الانف وما ظهر من الشفتين مع الوجه ومن لايكره مسح العضو مرتين او ثلاثا وقال يمسح باطن الاذنين مع الوجه مسحهما كلما غسل وجهه وباطنهما هو مايلي الوجه وكانتا منغلقتين كذلك ثم انفتحتا عما يلي الوجه وظاهرهما ما يلي الراس وبعض يسمي ما يلي الراس باطنا لانه لا يواجه به وما يلي الوجه ظاهرا لانه يواجه به ولا يقول صاحب هذا القول ان مايلي الراس يغسل مع الوجه وليس يجحد انهما كانتا منغلقتين عما يلي الوجه ومقتضى الميامنة في الوضوء ان يمسح اذنه اليمنى ثم اليسرى لا بالعكس ولا معا ولو قلنا انهما من الراس لانهما عضوان كل على حدة ولكن الانسب مسحهما بمرة اذا لم يجدد لهما الماء وكان مسحهما من مسح الراس ﴿ثم يبتدا غسل يمنى رجليه من صغرى بنانها مخللا بينها﴾ بين البنان ﴿لكبراها﴾ اي الى كبرى البنان ويبتدا كل بنة من اعلاها لاسفلها وقيل من اصلها ﴿مارا بظاهرها﴾ اي الرجل ﴿الى الكعب الايمن﴾ من اصل الكبرى الى الكعب الايمن وقيل اذا وصل الكبرى انتقل الى اصل الصغرى فيغسل منه الى الكعب الايمن وقيل ثم الى اصل الكبرى فمنه الى الكعب الايسر ثم ظاهر الرجل من اصول البنان والاولى عندي اذا وصل الكبرى ان يقصد نصف قدمه الايمن ثم النصف الايسر ﴿ثم للايسر﴾ اي ثم من اصل الكبرى الى الكعب الايسر ﴿ثم يقصد باطن القدم من تحت البنان﴾ ﴿و﴾ يقصد ﴿العرقوب﴾ بفتح العين عصب غليظ فوق عقب الانسان ويغسل ايضا العقب ولعله اراد به مايشمل العقب ﴿ثم﴾ يبتدىء ﴿من

وقيل ظاهرهما مع الراس وباطنهما مع الوجه ثم يبتداء غسل يمنى رجليه من صغرى بنانها مخللا بينها لكبراها مارا بظاهرها الى الكعب الايمن ثم للايسر ثم يقصد باطن القدم والعرقوب ثم من

كبرى﴾ بنان ﴿يسراه لصغراها﴾ اى الى صغرى بنانها ويجوز ان لا تقدر المضاف مارا بظاهرها ﴿الى الكعب الايمن ثم﴾ الكعب ﴿الايسر﴾ ثم يقصد باطن القدم والعرقوب كذلك وفيها مافي الرجل الايمن من البحث والخلف قيل وتبتدي المراة مسح راسها من خلف ويجوز هذا للرجل ﴿مع قصد﴾ لما يخفى في اعضاء الوضوء كجانبي العرقوب واخمص الرجل وما تحت البنان وتحت الحاجب وجانبي العين وتحت الشفة السفلى وهكذا ﴿وتخليل﴾ للاصابع واللحى على ما مر ﴿واستيعاب﴾ فيجب عليه احالة الخاتم في اصبعه ان امكنت على الصحيح ﴿وفي وجوب﴾ تقديم الميامن في العضو و ﴿ترتيب الاعضاء﴾ مسنونها ومفروضها الترتيب المذكور ﴿خلاف الاكثر منا على الجواز﴾ جواز الترتيب لا على وجوبه والاقل على الوجوب ﴿ان لم يقصد خلاف السنة﴾ وان قصد خلافها بطل وضوءه على الصحيح فلو قدم سنة على اخرى او على فرض او فرضا عليها جاز والصحيح عندي المنع لانه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم الا الترتيب ولان العطف بالواو لما كان محتملا وجب ان يعمد الى مالا يشك في اجزاءه ويتفق على اجزاءه وهو الترتيب ولمتابعة ما بدا الله به لما عدمنا دليلا على خلافه كما قال صلى الله عليه وسلم في السعي نبدا بما بدا الله به فالواجب الترتيب وانما يكون الاصل عدم الوجوب فيما لم يكن فيه شغل ذمة اما اذا شغلت ووردت كيفية فلا يعدل فان الذمة مشغولة بوجوب الوضوء وقد ورد في كيفيته الترتيب فليقتصر عليه حتى يقوم دليل على جواز غيره وليس غسل الشمال قبل اليمين متفقا على جوازه كما قيل فضلا عن ان يعترض به من حيث انه لم يرد في السنة وقد جاز بل لو اتفق عليه لم يرد ايضا لان جوازه انما يكون لذكر الله عز وجل اليدين بمرة وكذا الرجلان وقيل ان لم يتعمد عدم الترتيب جاز وان تعمد لم يجز وقيل ان بدا من الرجل وختم بالكف منكسا لم يجز قولا وحدا ﴿وتجب الموالاة بالقدرة﴾ عليها ولا تجب ان لم يقدر كان يمنع من الاتمام بمانع من ماسكه ومن فقد الماء ونحو ذلك ومثل ان يدخل في الوضوء غافلا او ناويا انه يكفيه الماء ثم لا يكفيه وقيل لاتجب ولو مع القدرة والعمد ﴿مع الذكر﴾ اي عدم النسيان ﴿وصح البناء على المقدم ولو طال﴾

اكبرى يسراه لصغراها الى الكعب الايمن ثم الايسر مع قصد وتخليل واستيعاب في وجوب ترتيب الاعضاء خلاف الاكثر منا على الجواز ان لم يقصد خلاف السنة وتجب الموالاة بالقدرة مع الذكر وصح البناء على المقدم ولو طال

مابين الاصل والبناء حتى جف كله او بعضه ﴿ان فقد احدهما﴾ القدرة او الذكر وقيل تجب الموالاة الا ان فقد احدهما ولم يكن جفوف فان جف بعض دون بعض فكانه لم يجف ﴿لا بتجديد النية﴾ لكفاية الاولى ومن قال الوضوء فرض واحد اوجب الترتيب الا لعذر ومن قال كل عضو فرض لم يوجبه وهو ظاهر الا انه يرد عليه ان المعروف في السنة الموالاة ﴿وعذر في نسيان﴾ بالتنوين ﴿اول﴾ نعت او بالاضافة اي نسيان عضو اول في النسيان ولو كان غير اول في الترتيب وان نسي او عدم القدرة ثم تذكر او قدر على الموالاة او فقد الماء وضيع الطلب لم يجزه ولوضيع قليلا او مكث قليلا بعد التذكر لا كما قيل يجزيه ان ضيع اقل ما يتوضا للباقي او مايبد الماء وقيل يعذر وقيل ان جف كله لم يعذر ﴿لا في﴾ نسيان ﴿ثان فيه﴾ اي في الوضوء وذلك ان ينسى انه في الوضوء فيترك التوضي ثم يتذكر فيزيد التوضئ فهذا اول ثم ينسى ثم يذكر فهذا ثان وكانهم عدوه مضيعا متعمدا والذي يظهر انه يعذر في النسيان الاول وغيره فافهم وهذا ﴿باب﴾ فيما يرفع به الحدث وحكم الخبث ﴿يرفع الحدث﴾ هو معنى قائم بالبدن مانع من العبادة المخصوصة كالصلاة وهو كون المكلف فاعلا لكبيرة او متنجسا غسل النجس ولم يتوضأ اولم يغسله او فاعلا لشيء مما ينقض الوضوء وحده او ينقض الوضوء ويوجب الجنابة كالجماع ويقدر مضاف اي حكم الحدث وحكمه المنع من العبادة المخصوصة كالصلاة ﴿وحكم الخبث﴾ اي النجس وحكمه تنجس البدن وامتناع اشياء كالصلاة لاجل المخصوصة كالصلاة ﴿بـ﴾ الماء ﴿المطلق﴾ وهو الباقي على اوصاف خلقته ﴿بكسر الخاء للنوع﴾ ﴿بلا مخالط﴾ يغير وصفه واما غير المطلق فانه يجزي في غسل النجس فقط والمراد بالمخالط المخالط من غير جنس الارض لقوله بعد انه يجوز بما طرح فيه من نحو زرنيخ او كبريت ﴿وبمعناه﴾ اي في معناه ﴿ماعبر به بعض قومنا﴾ وهم المخالفون واضافتهم الينا من اضافة احد المتقابلين للاخر للملابسة بيننا وبينهم بالنزاع في اشياء ﴿عنه﴾ اي عن المطلق ﴿من انه﴾ اي المطلق ﴿مايصدق عنه اسم ماء بلا قيد﴾ بلا مكان ولا بيان اما التقييد بالمكان فلكل ماء مكان كماء البير والعين والبحر والسماء وماء هن

ان فقد احدهما لا بتجديد النية وعذر في نسيان اول لا في ثان فيه
﴿باب﴾
يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو الباقي على اوصاف خلقته بلا مخالط وبمعناه ماعبر به بعض قومنا عنه من انه مايصدق عنه اسم ماء بلا قيد

كاف واما اضافة البيان التي مثل قولك ماء المطر فلا تمنع ايضا وهو كاف ايضا وخرج مثل ماء الورد وماء النيلة لكن هذا شرط في الوضوء كاف في غسل النجس ولم يبين المصنف ذلك بل قال يرفع الحدث ويزيل النجس ولم يذكر غير ذلك ولعله لم يرد هنا الا الوضوء فذكر المطلق شرطا له واراد بالحدث المانع المرتب على اعضاء الوضوء او الغسل فهو لا يرفعه الا المطلق وذلك هو نواقض الوضوء غير النجس كالكذب وذلك ايضا الجنابة والحيض والنفاس واراد بحكم الخبث الباقي بعد زوال العين اي النجس بل هذا متعين فافهم ويستثنى من المطلق ماء ابار ثمود فلا يستعمل اصلا لانه ماء عذاب ولا يتيمم بترابهم وهم مسيرة خمسة اميال وقيل بجواز الوضوء والغسل بما تغير وصفان او وصف منه لا ثلاثة وقيل يجوز بما تغير طعمه او رائحته او كلاهما لا لونه ولو وحده وقيل ايضا بجواز ماتغير قليلا وقيل بجواز ماتغير باناءه كجرة ودلو وقربة والورع المنع واجاز بعض بما تغيرت اوصافه كلها كما ياتي ﴿وان جمع من ندى﴾ بلل الارض ونحوها والبلل النازل ولو على اوراق شجر غيره عند بعض وقيل لا يرفع الحدث بما جمع من ندى الا ان جرى بلا عصر ﴿او ذاب بعد جمود﴾ كالثلج والبرد والملح ان ذاب في موضعه وقيل ولو في غيره وسواء ذاب ذلك بالشمس او بالنار ﴿او كان سور بهيمة لا يتنجس سورها او يستقذر﴾ اي يستخبث ويلحق بالنجس ولو لم ينجس كسور حمار او ضب والصحيح الجواز مالم يكن نجسا والسؤر فضلة الشراب بضم السين وهمز الواو كجمل وفرس وحمار وهر وغير ذلك ويجوز التسهيل واخلاص الواو ﴿او حائض او جنب او﴾ كان ﴿فضلة﴾ بقية ﴿طهارتهما﴾ يمسان فيه يديهما وقيل لا ان نزلا في ذلك الماء ولو يكثر ومن نجس ذلك منهما او بللهما فقد غلا والنفساء داخل في الحائض ﴿او﴾ كان ﴿كثيرا خلط بنجس لم يغير﴾ النجس ﴿وصفا منه﴾ اي من الماء وان غيره نجس على الصحيح وقيل لا حتى يغير جميع الاوصاف اللون والطعم والريح وقيل ماء غير المطر ينجس بتغير وصف وماءه لا ينجس الا بتغيرها جميعا ﴿او شك في﴾ وقوع ﴿مغيره﴾ فيه او هل غيره اولا او هو نجس فينجس الماء ان غيره اولا فهو طاهر رافع للحدث مالم يتيقن ﴿او تغير بمتولد منه﴾ ولو جميع

وان جمع من ندى او ذاب بعد جموده او كان سؤر بهيمة لا يتنجس سؤرها او يستقذر او حائض او جنب او فضلة طهارتهما او كثيرا خلط بنجس لم يغير وصفا منه او شك في مغيره او تغير بمتولد منه

اوصافه ﴿كطحلب﴾ بضم الطاء واللام وبفتح اللام خضرة تعلو الماء وكالحيوان
المتولد منه ان تغير بروثه او بوله او غيرهما كميتة خلافا لبعض فيها ومنع بعض ان
طبخ فيه كطحلب وان رفع من الماء ما تولد منه ورد فيه وغيره فقيل لا يرفع
الحدث ويزيل النجس فقط وقيل يرفعه ايضا وفي المقام بحث لانه فرض المسئلة
اولا في الماء المطلق وفسره بما لم يتغير عن خلقته ثم ذكر انه يجوز رفع الحدث بما
تغير فلعل مراده بالباقي على اوصاف خلقته ما بقي عليها او تغير بما اصله منه او
بمكانه جاعلا لذلك التغير مثل عدم التغير ومع ذلك يشمل ايضا قوله وبمطروح
فيه ويحتمل ان يجاب بان التقدير وجوز بمطروح فيه ويجوز ان يجاب على الكل
بتقدير في قوله وان جمع من ندى اي ويرفع الحدث به وان جمع من ندى الخ
فيكون كلاما مستانفا خارجا عن مراعاة التعريف كما يذكرون الترخيص بعد المنع
ومحط الترخيص انما هو المتغير وان قلت يجاب بان المراد بالباقي على اوصاف خلقته
هو ما يصدق عليه اسم ماء بلا قيد والمتغير بما ذكر او يذكره يصدق عليه اسم
ماء بلا قيد قلت يلزم على هذا ان يكون كل متغير يصدق عليه اسم ماء بلا قيد
لا يمنع رفع الحدث وحكم الخبث به وليس كذلك ﴿او﴾ تغير ﴿بطول مكثه﴾
او وعاء ﴿او﴾ بـ ﴿قراره كملح بارضه﴾ اي في ارض الملح اما في غير
ارضه بان نقل لموضع آخر فتغيره مضر قال بعض اذا وقع في شيء فهو من جنس
الطعام وقيل الملح كالتراب لا يضر اصلا في موضعه او غيره ولو غير واختلف فيه ان
طبخ فقيل يتوضا بماء طبخ فيه وقيل لا ﴿ان لم يؤثر﴾ لم يبق اثره في العضو
﴿وجوز وان اثر او﴾ تغير ﴿بـ﴾ شيء ﴿مطروح فيه﴾ وذلك المطروح في
الماء ﴿كزرنيخ﴾ اصفره وابيضه واحمره وهو حجر والزاي مكسورة وكمغرة وغيرها
مما هو من الارض كملح ﴿او كبريت﴾ بكسر الكاف والراء واسكان الباء ﴿او
يجريه عليهما﴾ او على مثلهما او بشجر او نبات خرج فيه او بجانبه او في غير
ذلك كما جاء الماء اليه وهو مغير وصفا ﴿والاصح السلب﴾ نفي التوضي بالماء
بل نفي رفع الحدث ﴿بـ﴾ سبب الشيء ﴿الواقع فيه بقصد ان غير لونا
او طعما او ريحا﴾ وهو طاهر وقيل لا سلب وان وقع بقصد واما بغير قصد مثل

ان

كطحلب او بطول
مكثه او قراره كملح
بارضه ان لم يؤثر وجوز
وان اثر او بمطرح فيه
كزرنيخ او كبريت او
يجريه عليهما والاصح
السلب بالواقع فيه بقصد
ان غير لونا او طعما او ريحا

ان يقع من يد احد بغير عمد او يرفع بريح فلا سلب عند بعض المالكية خلافا
لبعض ايضا وهو الصحيح وهو مذهبنا انه لا فرق بين العمد وغيره ﴿كورق
الشجر﴾ وتبن وحشيش ﴿وبسر النخل﴾ وغير ذلك من الاشياء الطاهرة
﴿ان وقع في بئر﴾ او في غيرها كما لابن رشد وبعض اصحابنا ولم يذكر غير
البئر لانه يعلم بالاولى وقيل يجوز ان وقع في البئر وخصه من خصه بالبئر ترخيصا
لئلا يعطل ماء البئر كله عن رفع الحدث به ويلحق بها ما في معناها في كثرة الماء
كالحياض الكبار مثل البركة بل ولو قل ماء البئر لانها محتاج اليها ﴿ولو﴾ كان
الواقع ﴿طاهرا﴾ اي والحال انه طاهر اما ان كان نجسا وغير وصفا فالماء نجس
واختلف في التوضي بماء تغير بحشيش طوي به او سد وبماء جعل في الفم فقيل
ينفك عن الريق فيتوضأ به وقيل لا فلا ﴿و﴾ الاصح ايضا السلب ﴿بالاوراق
والارواث﴾ وغيرها ﴿النجسة﴾ نعت للاوراق والارواث ﴿ان وقعت فيها﴾
او في غيرها ﴿بريح﴾ لنجاسة الماء ﴿وغيرت﴾ الماء ومقابله طهارة الماء
ما لم تجتمع اوصافه تغييرا والتوضؤ بالطاهر ما لم تجتمع وهو شاذ وعلاقة الطهارة
انها وقعت بريح وان التغير بنفس الورق والروث ولو نجسا لا بما فيهما من النجس ان
كان الروث نجسا بغير ذاته ويصح عطف بالاوراق على بجري او على بتولد ﴿وفي
الاوراق والارواث وغيرها الطاهرة المغيرة﴾ ﴿اقوال﴾ المنع والجواز على الاطلاق
ومن اجاز على الاطلاق فانه ممن لم يشترط في رفع الاحداث بالماء ان يكون مطلقا
ومن منع مطلقا فانه يوجب التيمم على الذي لم يجد الا الماء المتغير لرفع الحدث
و ﴿ثالثها﴾ اي الاقوال ﴿السلب بها﴾ اي بسبب تلك الاشياء المغيرة ﴿ان
وجد غيرها﴾ اي غير تلك البير او غير ماء تلك الاشياء ويسلب بمطبوخ فيه كما ياتي
﴿وجوز ان غيرت طعما او ريحا لا لونا﴾ وجوز ان غيرت طعما وريحا معا وجوز
ان غيرت طعما او ريحا مع لون وجوز ولو غيرت كل ذلك ﴿وان تغير﴾ الماء
﴿بمخالط ينفك عنه غالبا﴾ اي لا يوجد فيه غالبا لكونه يقع فيه من خارج واحترز
عما وجوده فيه دائم كشجرة على عين تلقي اوراقها في الماء وتغيره فانه ليس المختار
فيه السلب بالمغير الكثير لانها كقرار الماء ﴿لا بطبخ﴾ وذلك المخالط

كورق الشجر وبسر النخل
ان وقع في بئر ولو طاهرا
وبالاوراق والارواث
النجسة ان وقعت فيها
بريح وغيرت وفي الطاهرة
اقوال ثالثها السلب بها
ان وجد غيرها وجوز ان
غيرت طعما او ريحا لا لونا
وان تغير بمخالط ينفك
عنه غالبا لا بطبخ

هو طاهر غير مسكر لاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ﴿ كزعفران ﴾ هو طاهر غير مسكر لاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة له وذكرته بغير ذلك في ازالة الاعتراض على نية ان ارد على قائله من قومنا فعورض بكتبه بالغلب فانتشر ﴿ وريحان ﴾ بفتح الراء نبات طيب الرائحة وهو الذي يسمى القمام وقيل كل نبات كذلك وقيل اظرافه وقيل ورقه ﴿ ف ﴾ فيه اقوال الجواز والمنع مطلقا ﴿ ثالثها المختار ﴾ نعت ثالثها ﴿ السلب بـ ﴾ المغير ﴿ الكثير ﴾ لا بالمغير القليل ولو اجتمعت اوصاف التغيير والغسل كالوضوء سواء لجنابة او حيض او نفاس ﴿ و ﴾ الماء ﴿ الراكد ﴾ اي غير الجاري ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ كثيرا ان تنجس ﴾ خالط النجس ﴿ قيل ﴾ هو ﴿ ناجس وان لم يتغير ﴾ لظاهر النهي عن البول في الماء الدائم ثم التوضيء منه او الغسل واجيب بان هذا النهي تنفير عن تنجيس ما يحتاج لتناوله لذلك لما فيه من الجفاء وكراهة النفس ولئلا يعتاد ذلك فيكثر حتى يتغير فينجس اولئلا يتناول من نفس المكان الذي بال فيه فيوافق النجس او المراد بالماء الدائم مادون القلتين ﴿ وقيل ان ورد على النجس طاهر ﴾ لان لوروده قوة يكون بها كالغسل وان كان النجس عينا جامدا يبقى فالماء ايضا يقوى لانه هو الذي يتقلل الماء كما قال ﴿ لا ان ورد ﴾ النجس ﴿ عليه والمختار في حد الكثير قدر قلتين بـ ﴾ قلة ﴿ معتادة ﴾ بالتنوين ﴿ رفعها ﴾ بدل من المستتر في معتادة وتضعف الاضافة ولو اسقط التاء ورفع رفعها لكان اولى ويجوز ان يكون رفعها نائب معتادة وانث لاضافته لمونث يغني عنه ويدل على مفاده وقيل بقلة هجر القريبة الى المدينة وهي مائتان وخمسون رطلا وقيل القلة قربتان ونصف ثم انه اذا كان الماء قلتين او اكثر وكان فيه نجس ثم نقص عن القلتين بالاخذ او بالنشف او بالرشح او الخروج او الريح او نحو ذلك فهل يطهر الجواب انه طاهر ولو نقص لانه حكم بطهارته فلا ترجع نجاسته الا ان نقص حتى قل حتى تغير لونه او طعمه او ريحه لان فائدة كونه طاهرا استعماله فلا وجه لكونه طاهرا مع انه اذا نقص نجس فافهم وقيل الماء وان قل ونقص عن القلتين لا ينجس الا ان تغير وقيل القليل بلا تغيير مكروه والكثير طاهر ولم يعتبر بعض كثرة ماء العيون الراكد فنجسه واعتبر كثرة ماء المطر وزعم غير واحد ان الكثير ما لا يتحرك طرفه بتحريك طرف ويرده حديث

كزعفران وريحان فثالثها المختار السلب بالكثير والراكد ولو كثيرا ان تنجس قيل ناجس وان لم يتغير وقيل ان ورد على النجس طاهر لا ان ورد عليه والمختار في حد الكثير قدر قلتين بمعتادة رفعها

القلتين وانه قد يعمق ولو عشرين قامة واكثر فيتنجس اقرب الطرف بحيث يصله التحريك وهو غير سائغ الا ان يعتبر الطرف ولو عمقا فيحكم بطهارة اسفله اذا كان لا يصله التحريك ولو وصل الجوانب من فوق ويرده ايضا ان التحريك يقوى ويضعف فايهما يحكم به وانه تحجير للواسع اذ قد يتسع الماء جدا ويبلغ التحريك طرفه والمفهوم من كلامهم ان علة تنجيسه ان يحرك فيوصل التحريك النجس طرفه فلو لم يحرك لم يحكم بنجاسة غير الموضع الذي وقعت فيه وفي الديوان انه رخص ان حرك ما يليه ولم يبلغ التحريك الى طرفه الاخر واما اتصال الحركة على الحركة فلا باس بها وقال الربيع رحمه الله الكثير اربعون قلة قيل هن بالبغدادي والدمشقي مائة وثمانية ارطال وبالمصري اربع مائة وستة واربعون رطلا وربع رطل وسدس درهم وستة اسباع وباليماني مائتان وخمسون وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا والحق ان الكثير قلتان واما مادونهما ينجس ولو لم يتغير وهما وما فوقهما لا تنجس الا ان تغيرت وان هذا مطرد في كل ماء وان الجاري لا يفسد الا ما تغير منه وقالوا ان غمرت النجاسة مجرى الماء فهو نجس الا ان جرى من جانب او فوق او تحت من غير ملاقاة نجس ﴿ وحكم على ﴾ الماء ﴿ الجاري المنقطع من اوله ﴾ ولو لم ينقطع من آخره على الواضح ﴿ ان حمل بعرة ﴾ من بعر الشاة ﴿ بالجاري ﴾ فهو ﴿ لا يفسد ان لم يغلب عليه النجس ﴾ ولو اقل من قلتين وان غلبه وعمه فهو نجس كله وان غلب موضعه نجس الموضع وحده ﴿ كالكثير ﴾ الراكد في عدم الفساد فان الكثير الذي ﴿ ان حرك ﴾ تحريكا ما ولو ضعيفا ﴿ من طرف لم يصل ﴾ اثر التحريك طرفا ﴿ آخر ﴾ لا ينجس الا الموضع الذي تغير منه وان تغير كله نجس كله والظاهر ان الجاري كغيره فينجس ان كان اقل من قلتين ولو لم يتغير ويطهر ان لم يتغير وكان قلتين او اكثر ﴿ و ﴾ حكم ﴿ على بير تجري تحت الارض ﴾ اي يخرج خروجا ما ﴿ بالجارية ﴾ فلا تفسد الا بتغيير ﴿ والا ﴾ تجر تحت الارض ﴿ ف ﴾ فيها ﴿ قولان ﴾ النجس وان لم يتغير والطهارة ان لم تتغير وكانت قلتين والجريان من فمها اولى منه من تحتها اذا كان ﴿ وان تنجست ﴾ البير لا غير اي خالطت نجسا فلو وقعت ميتة مثلا في غير البير لم ينجس ان لم يتغير

وحكم على الجاري المنقطع من اوله ان حمل بعرة بالجاري لا يفسد ان لم يغلب عليه النجس كالكثير ان حرك من طرف لم يصل آخر وعلى بير تجري تحت الارض بالجارية والا فقولان وان تنجست

وصف من اوصافه ولم يلزم نزح ماء السنة عنه كما في القول السديد في بعض
مسائل الاجتهاد والتقليد وحمل عليها بعض قومنا الجب والبركة ونحوها في غرف
ماء السنة بعد النزع ﴿بمتجسد﴾ اي بماله جسد متماسك لا مائع ﴿كميتة﴾
حيوان ﴿بري ذي نفس﴾ اي دم ﴿سائلة﴾ ولو قملة ان تيقن وصولها الماء
وموتها وقيل كل قمل لادمي او غيره طاهر وفي العظم والصوف والوبر والشعر والجلد
والقرن قولان ﴿او لحم خنزير﴾ اذا مات او قطع منه وهو حي ﴿ولو ذبح﴾
والواضح ان الميتة تغني عنه لان الذبح لايطهره ولكن ذكره لما قد يتوهم ان الذبح
يتاثر فيه ولمتابعة القرءان اذ ذكر فيه مع الميتة ولم يستغن عنه ولو كان الفرق بين
القرءان وغيره ظاهرا لان ذكره فيه ليعلم انه حرام مطلقا ولو لم يذكر لم نعلم واختلف
في المضطر اليه هل يحل له بلا ذكاة او لايحل له الا بها وهل هو نجس ناقض
للوضوء في حقه او لا ﴿او بجزء﴾ كعظم وجلد او بدم جامد او كل نجس له
جسد متماسك ﴿نزع﴾ ذلك المتجسد ﴿لا ان﴾ تنجست ﴿بمائع﴾ اي سائل
﴿كبول او خمر﴾ غير جامدين لنحو البرد ﴿او دم﴾ غير جامد وان نجس بمائع
فلا يمكن نزعه فليغرف العدد فقط وقيل لاغرف الا بالميتة والخنزير والخمر والدم
وهو المشهور عند الطلبة وان لم يمكن نزع النجس لكثرة الماء نزح العدد وكفى
واذا قدر عليه اعيد النزح بعد نزعه والصحيح انه يستعمل ان لم يتغير ولا ينزع الدلاء
حتى يخرج النجس وان وقع انسان او حيوان في بير ولم يمت فيها فقيل يغرف منها ان
اصاب الماء مخرجه وقيل لا قيل الاول هو القياس والثاني هو الصحيح لانه صلى
الله عليه وسلم والصحابة لم يعتبروا تنجس المخرج وكذا الكلام في فم ماسوره نجس
او مكروه اذا علم انه مس الماء ﴿ثم يغرف منها اربعون دلوا للسنة﴾ لا لنجاسة
الماء فان القلتين فصاعدا لاينجسها الا ماغير الماء ﴿وقيل خمسون﴾ وقيل ثلاثون
وقيل عشرون وقيل نجسة مالم يغرف والقولان في ماء الغرف وقيل تنزح خمسين ان
كان يزيد ماؤها وقيل ان كان لا يزيد غرف كله والحق انه لا يجب غرفه كله الا
ان تغير بالكلية وقيل لاغرف ان غزر ماؤها ﴿بدلو﴾ ﴿طاهرة اعتيد﴾ الدلو
﴿لها﴾ اي البير والدلو يونث ويذكر كما رايت ﴿غالبا﴾ لا نجسة و﴿لا باكبر

بمتجسد كميتة بري ذي نفس
سائلة او لحم خنزير ولو
ذبح او بجزء نزع لا ان
بمائع كبول او خمر او دم
ثم يغرف منها اربعون دلوا
للسنة وقيل خمسون بطاهرة
اعتيد لها غالبا لا باكبر

دلائها على الراجح﴾ اذا كان لها دلوان او اكثر وقيل باكبرها وقيل ان تنجست وقت
الزجر والا فبالصغير وقيل ان كان لها دلاء فاوسط وقيل ان كانت زاجرة فلا يغرف
بدلو الزجر وان نزحت بكبير على حساب الصغير حيث يكون النزح بالصغير او عكس
ذلك فقولان مثل ان ينزح عشر دلاء وفيها اربعون صغارا او سبعين صغارا وفيها
اربعون كبار وقيل يجزي الغرف بغير دلوها ولو اصغر من دلوها او كان مما لا يغرف
به كالقرن وان كانت افواه الدواب تصلها فتشرب منها اربعين دلوا او عدد الغرف
على الخلاف اجزا بناء على ان الغرف للنجاسة فلا يحتاج لنية لا على انه تعبد فيحتاج
لنية ولا نية للدابة الا ان ساقهن لذلك ونوى وان زاد عليها الماء الطاهر حتى فاضت
من فمها اجزاه ﴿ثم يحكم بطهارتها﴾ اي البير ﴿مع الدلو والحبل﴾ وما معهما وجانبها
ومثل هذا في الطهر الحكم بطهارة الوعا كله بلا غسل جوانبه اذا نزع من مائعه ما نجس
من حيث بلغ او بلغ خاتم الحصاة ﴿وقيل يغسل﴾ الحبل وكل شيء ﴿ان مس
ماء قبل تمام العدد﴾ وقيل يغسل الدلو ايضا والقولان بناء على نجاسة الماء ولاشك
في غسل مامسه ماء متغير الا ان طهر قبل التمام بطهارة الماء وان تغير ماؤها فليغرف
كله ثم تغسل ويرفع ماء الغسل ﴿وان بقي منه﴾ اي من العدد ﴿دلو﴾ او اكثر
﴿لا لفراغ﴾ بفتح الفاء ﴿الماء اعيد الغرف وطهرت﴾ هي والدلو وما اصاب
الماء قبل الفراغ ﴿ان فرغ﴾ ولم يبق اثر نجس ﴿وان﴾ فرغ ﴿بعشرة﴾ او
اقل ولو بقي ان كان لايغرفه دلو لقلته وذلك انه يعتبر مقدار اقل ما ينزلون الدلو
لاجله من الماء لاقليل لاينزلونها لاجله ولا يلزم النزح بعد رجوع الماء الى البير
﴿وماء السنة لاينجس بعد نزع النجس ان غزر ماؤها﴾ اي البير ولم يتغير
وذلك بان كانت مغرقة وقيل ان كانت لاتنزح وقيل وان قل ولم يتغير وكان قلتين
وقيل لا ينجس ولو قبل النزح وكذا الخلاف فيما فيها من الماء قبل النزح وقيل ولو
تغير وازيل المتغير لجانب ﴿وان رجع بدلو النزح﴾ بالبناء للمفعول والنائب المجرور
او للفاعل الذي هو النازح او احد وهذا والاول اولى لعمومهما ﴿في﴾ ﴿بير﴾ ﴿اخرى قبل
التمام﴾ او قبل غسلها على قول الغسل او حيث تغير الى اخره ﴿غرف منها العدد ايضا
بعد تطهير الدلو﴾ اي بعد صورة التطهير والا فهي غير نجسة او يغرف باخرى وقيل بجواز

دلائها على الراجح ثم يحكم
بطهارتها مع الدلو والحبل
وقيل يغسل ان مس ماء
قبل تمام العدد وان بقي
منه دلو لا لفراغ الماء اعيد
الغرف وطهرت ان فرغ
وان بعشرة وماء السنة
لا ينجس بعد نزع النجس
ان غزر ماؤها وان رجع
بدلو النزح في اخرى قبل
التمام غرف منها العدد
ايضا بعد تطهير الدلو

النزف بها ولو بلا تطهير كما قال بعد وجوز وان بناجسة وكذا ان القي مابل بماءها او بعض ماءها في اخرى قبل ذلك وكذا يغرف من الثالثة ان اصابها ذلك من الثانية وكذا ما بعد وقيل لا نغرف الا من الاولى ويطهر الدلو بالتنزية في البير الثانية ثلاثا ان كثر ماؤها والقائل بالغرف من الثانية وما بعدها انما قال ذلك جريا عن التعبد ﴿ ولا يضر ﴾ ماء ﴿ راجع لبير ﴾ اي اليها ﴿ بانحراف دلو ﴾ اي ميلها الى جدار البئر فيتصادمه فينصب منه ماء او عدم اعتدالها في صنعها او في ربطها بحبلها ﴿ او خرقها او بعد افراغها ﴾ فلا ينجس ولا يغرف قدره ﴿ وجوز النزح ﴾ اي النزع ﴿ وان ﴾ كان ﴿ بـ ﴾ دلو ﴿ ناجسة ﴾ بغير بئر اخرى محتاجة للنزح ﴿ لا ببئر ﴾ كذلك وقيل وان ببئر كذلك مثل ان يرجع الدلو في اخرى قبل الهام ونحوه مما مر فيجوز على هذا القول النزع بها قبل تطهيرها وتطهر بالنزح ﴿ او ﴾ كان النزح ﴿ متفرقا وان ﴾ كان ﴿ في ايام ﴾ واز عمدا ﴿ او بلا قصد النزح ﴾ وقيل لا بد من القصد وعلة الخلف هل الغرف تعبد فلا يتم الا بالنية او تطهير على انها نجسة ولو لم يتغير احد اوصافها فيكون حديث القلتين مختصا بغير البئر واما البئر فنجسة ولو لم يتغير احد اوصافها كما ان ما دون القلتين بغير الجاري واما الجاري اذا لم يتغير فلا ينجس ولو كان دونهما والصحيح ان الغرف تعبد فلا بد من النية وليس ماؤها نجسا غرف العدد او لم يغرف وانها كغيرها ان كان ماؤها قلتين او اكثر لم ينجس ان لم يتغير واذا تغيرت البئر زال حكم التعبد وكان الغرف للتطهير فلا تطهر حتى ينقضي ماؤها او بزوال التغير فاذا انقضى طهر كما ذكرت لكن بشرط الغسل واطلاع ماءه او بنزول الماء من العين فيها او من فوق بحيث يأتي على كل موضع كان فيه الماء النجس وما لم يبلغه طهر بالزمان بل اذا تيبس فقد طهر عندي لزواله وقيل لا يكفي متفرقا الا نسيانا او غلطا واعلم ان لا الفاصلة بين الباء ومجرورها هي النافية للجنس المختصة بالنكرة لكنها اهملت فلا تدخل الا على النكرة فاذا دخلت على المعرفة في مثل قوله بلا قصد النزح فاما ان يبنى على اضافة المصدر لفاعله او مفعوله لفظية لانه فاعل في الاصل او مفعول وهذا اذا كان مصدرا مضافا لذلك ووجه آخر ان ال للحقيقة فدخولها كنكرة ﴿ بشرط ﴾

ولا يضر راجع لبير
بانحراف دلو او خرقها او
بعد افراغها وجوز النزح
وان بنجاسة لا ببئر او
متفرقا واز في ايام او بلا
قصد النزح بشرط

وجود ﴿ العدد ﴾ او الزيادة عليه والمشهور ان النزح بدلوها وان فرط في الصغر او الكبر وقيل يرجع للاسط وادعى بعضنا الاتفاق على طهارة جوانب البئر ﴿ ولا يضر ﴾ ماء ﴿ جار من جسد كلب خرج من نهر ﴾ ونحوه وقيل يضر والخلف ان بله المطر شديدا هذا بناء على طهارة شعره دون جلده فيكون الماء القاطر من شعره على جلده كالماء الجاري والماء الجاري يختص بالطهارة ولو قل ما لم يغلب عليه النجس وقيل بطهارة الكلب فانما ينجس منه ما نجس من غيره ومن قال بنجس شعره كجلده حكم عليه بالنجس ولو خرج من نهر والواضح عندي ان ما كان محرم الذات كالكلب عند بعض او كالخنزير لا ينجس الماء المتصل به الا ان كان فيه بعض ودكه او عرقه او مخاطه او لعابه ونحو ذلك ورخص بعض قومنا في ذلك كله ما دام حيا قياسا على الانسان واعتبارا للحياة فما وجدت طهر السور والبلل ﴿ ويطهر قدر الوضوء ﴾ بفتح الواو بقدر ما يتوضأ به ﴿ قطرة بول ﴾ او غيره ﴿ بثوب ﴾ اي فيه ﴿ او جسد اتفاقا والخلف فيها ﴾ اي قطرة البول وكذا غيرها ﴿ ان وقعت فيه ﴾ اي في قدر الوضوء ﴿ هل تفسده ﴾ وهو الصحيح لانه اقل من قلتين ﴿ اولا ﴾ وبه قال بعض اصحابنا ﴿ والحوض ﴾ وهو مجتمع الماء كالماجل وغيره ﴿ ان كان ﴾ الماء ﴿ يخرج منه ويمد ﴾ اي يزاد ﴿ اليه ﴾ هو ﴿ طاهر ﴾ لانه جار الا موضعا ظهر فيه النجس ﴿ و ﴾ كان ﴿ ان القي فيه نجس لم يغلبه ﴾ النجس والقي فيه كله ولو غلب بعضه واذا غلب بعضه نجس البعض المغلوب فقط وعلمت من كلامي ان الشرط والجواب خبر لكان محذوفة ويجوز ان تكون الواو حالية لا عاطفة على ما قبلها فتكون جملة لم يغلبه نعتا لنجس ﴿ والا ﴾ يكن يخرج منه ويمد اليه بل يخرج فقط او يمد فقط ﴿ فقولان ﴾ قول بالطهارة لان الخروج جري والجاري طاهر ما لم يتغير وان تغير نجس موضع التغير دون سائر الجاري هذا حكم الخارج وحكم الباقي ايضا الطهارة لان الماء يتداخل بعضه في بعض ويرد بعضه على بعض الى جهة المخرج فهو كالجاري يغسل النجس ما ورد عليه من الطاهر بل هذه علة طهارة الخارج وهذا يتم ولو فرضنا وقوع النجس في آخر الماء لانه يتزاحم ويتداخل بجوانبه مع الطاهر والذي

العدد ولا يضر جار من
جسد كلب خرج من نهر
ويطهر قدر الوضوء قطرة
بول بثوب او جسد اتفاقا
والخلف فيها ان وقعت فيه
هل تفسده اولا والحوض
ان كان يخرج منه ويمد
اليه طاهر وان القي فيه
نجس لم يغلبه والا فقولان

يزيد اليه يطهر لان الزيادة ورود ماء طاهر على نجس فيوقعه في حكم الطاهر كانه
غسل فان للماء الوارد خاصية في القوة وقول بالنجس وكل ما ذكرت توجيه مني
لكلامهم والواضح عندي انه لاينجس ولو لم يمد ولم يخرج ان كان قلتين او اكثر
ولم يتغير واما في صورة الزيادة والخروج فهو طاهر ولو كان اقل من قلتين ان لم
يتغير ﴿ وان صب في ﴾ ماء ﴿ طاهر ماء نجس ففي ما طار منه ﴾ من الماء
﴿ بالصب قولان ﴾ الطهر والنجس ورجحوه ﴿ ونجس عكسه ﴾ وهو ان يصب
طاهر في ماء نجس اتفاقا ﴿ وقيل ﴾ فيه قولان بترجيح النجس لان الطائر اما
الماء النجس واما الطاهر الملاقي للنجس في المسئلتين والباقي طاهر ان كان قلتين
ونجس ان كان دونهما ﴿ كالاول ﴾ وينبغي اختبار الماء باللونين بلونين مختلفين
كنيلة وزعفران ﴿ وكذا ﴾ اي كالاول ﴿ ماء ﴾ طاهر ﴿ صب بمحل نجس فطار
منه ﴾ من الماء المصبوب اي طار بعض منه او اراد طار الماء من المحل فيه قولان
وان لصق بالماء الذي طار تراب نجس نجس الا ان ازيل قبل ان ينحل نجسه فالحق
التفصيل ان كانت نجاسة المحل رطبة او تنحل بمجرد مس الماء اياها نجس والا
طهر وقولان ان صب النجس كبول في ماء او بالعكس فطار بالصب ﴿ وان
استنجي او غسل نجس بمحل ﴾ اي فيه ﴿ ينشف ﴾ الماء او ينحدر ﴿ فلا باس ﴾
بذلك المحل اذا نشف ماءه ولو لم ييبس بعد الفراغ اذا كان في حين الغسل قبل
ذلك لايلحق الاخير الاول ﴿ ان لم يلحق ﴾ الماء ﴿ الاخر ﴾ الماء ﴿ الاول ورخص
مطلقا ﴾ لحقه او لم يلحقه وفيه قول انه طاهر ان كان ماء الفجر ينشف قبل وقت
الظهر وماذكره للحكم بطهارة موضع بول الاعرابي بعد افراغ الماء عليه بدون ان
ينتظر يبسه وبدون تكرر الافراغ ومحل انحدار الماء كمحل النشف بل اقرب
طهرا وذلك كله عندي انما هو اذا تيقن صب الماء بعد الحكم بطهارة المغسول
فيكون المصبوب بعدها غسلا للمحل ولو امكن ذلك بصب واحد طائل او كثير
الماء والا نجس الموضع ويقيد ذلك ايضاً بوصول الماء الطاهر حيث وصل النجس
والا يصل لم يحكم الا بطهارة ظاهر الارض الذي وصله الطاهر ﴿ وكذا مستحم
يجري ﴾ ماءه ﴿ او ينشف ولا يضر ﴾ ماء ﴿ طائر من غسل يد ﴾ او غيرها

او

وان صب في طاهر ماء نجس ففي ماطار منه بالصب قولان ونجس عكسه وقيل كالاول وكذا ماء صب بمحل نجس فطار منه وان استنجي او غسل نجس بمحل ينشف فلا باس ان لم يلحق الاخر الاول ورخص مطلقا وكذا مستحم يجري او ينشف ولا يضر طائر من غسل يد

﴿ او استنجاء بعد الصب ثلاثا ﴾ ان لم ير اثر النجس ﴿ على الاصح ﴾ وقيل
بعد الصب مرتين وقيل مالم يتم الاستنجاء ﴿ ورخص فيه ﴾ اي فيما طار
﴿ بعد وصوله ﴾ اي الماء ﴿ الارض مطلقا ﴾ اي ولو صب اقل من ثلاث
﴿ وسؤر ﴾ مبتدا ﴿ بهيمة ﴾ غير جلالة ﴿ لا جلالة ﴾ بتشديد اللام هو فعالة
للنسب اي صاحبة الجل وهو العذرة هنا هذا اصل اللفظ ثم استعمل في كل بهيمة
تاكل النجس مطلقاً حقيقة عرفية خاصة لان ذلك في عرف الفقهاء او اطلاق
للخاص على العام والاول المتبادر ﴿ او ﴾ لا ﴿ سبع غير هر او مكلب ﴾ بفتح
اللام اي صائد معلم مجعول كالكلب فانه من عادته قبول التعليم ومراده ما يشمل
الكلب المعلم ﴿ كادمي غير مشرك او شارب خمر او بالغ اقلف ﴾ اي غير مختتن
فهو بقلفته اي بجلدة الاختتان في ذكره غير مختونة ﴿ بلا عذر طاهر ﴾ خبر
فالسبع والمشرك وشارب الخمر والبالغ الاقلف والجلالة نجس سؤرهم على الصحيح
والبهيمة والمكلب والهر والادمي غير ماذكر طاهرة السؤر والسبع معطوف على
جلالة وقيل بنجاسة سؤر الهر والمكلب والصحيح طهارة سؤرهما وجاء الحديث
بطهارة سؤر الهر واختلف في سؤر الفار ونجس سؤر الخنزير وبلله وقيل لا وطهر
سؤر الاقلف ان خاف ضرا من الاختتان لحر او قر او لم يبلغ ولاتصح شهادة غير
المعذور ولا تزوجه ولاصلاته ولا صومه ولا حجه او عمرته ولا ذبيحته ولا يطهر بلله
ويصح ذلك من المعذور لحر او قر او مرض وقيل يصح من المعذور بلله وسؤره
فقط ومما يعذر فيه ان لايجد من يختنه او آلة فيطلب فيعذر مالم يجد ومن لم
يوجب الختن من قومنا حكم بطهارة الاقلف ولو وجد الختن ولم يمنعه مانع وحكم
عليه باحكام المختون كلها ﴿ كالعرق والمخاط ﴾ بالفتح وهو السائل من الانف
﴿ واللعاب ﴾ بالضم ما سال من الفم ﴿ واللبن والدموع ﴾ والخمسة من غير
المشرك وغير الجلال ﴿ والبيض اجماعا ﴾ ونجس ذلك كله من السبع وما معه واما
بلل البطن مع البيضة فنجس ان أكلت تلك الدابة النجس ﴿ والارجح ﴾ اي
الراجح ﴿ في الهر والفار والمكلب ﴾ والكتابي وسواء في المكلب ان يكون كلبا
للصيد او لغيره وسواء صاد او لم يصد وسواء كان سبعا او طائرا وقيل الكتابي

او استنجاء بعد الصب ثلاثا على الاصح ورخص فيه بعد وصوله الارض مطلقا وسؤر بهيمة لا جلالة او سبع غير هر او مكلب كادمي غير مشرك اوشارب خمر او بالغ اقلف بلا عذر طاهر كالعرق والمخاط واللعاب واللبن والدموع والبيض اجماعا والارجح في الهر والفار والمكلب

﴿ الطهارة ﴾ توفيق كما قال الشيخ بالا ولو كان محار فيه والخلاف مكروه وقيل نجس
وفي غير الكتابي من المشركين النجاسة وقيل بلله طاهر وان دخل المشركون
بلدا وتغلبوا على اهله المسلمين وهم غير اهل كتاب فحكم بللهم كحكم بلل الكتابي
فيما يظهر لي لضرورة الملاقاة ﴿ وفي ﴾ الحيوان ﴿ الجلال وان ﴾ كان ﴿ ادميا
النجس ﴾ وقيل طاهر ﴿ كدجاجة ﴾ في بللها وبلل ظاهر بيضها خلاف الراجح
النجس ورجح بعض الطهارة ان صينت وقيل بطهارة بلل دجاجة الرحالين لبعدها
عن التنجس والتحقيق طهارة بيض الدجاجة اجماعا ان صينت عن الانجاس
الا قول من زعم ان ارواث مايؤكل لحمه نجسة وان لم تر تاكل نجسا حملها بعض
على النجس لرغبتها في الانجاس وبعض على الطهارة على الاصل ﴿ وسؤر ﴾ مبتدا
﴿ كافعي ﴾ الكاف اسم مضاف اليه وهي الحية الخبيثة ﴿ وحية كبيضه نجس ﴾
خبر ﴿ او ﴾ طاهر ﴿ مستقذر ﴾ كريه ﴿ بسم ﴾ قولان وفي سم ذلك قولان
فائدة اجاز بعض البول في الجاري وبعض التوضيء بماء تغير بالقطران من وعاءه
مطلقا وبعض ان كان يشرب وبعض ان كان القطران دباغا للوعاء لا بعد دباغ
هذا ﴿ فصل سن غسل اناء ولغ فيه كلب ﴾ غير معلم على الصحيح ﴿ سبعا
اولاهن واخراهن بتراب ﴾ وذلك لشدة نجاسته ويبحث في التعليل بان الخنزير
اشد منه نجاسة وليس الغسل فيه سبعا فلعل السبع للسم والنجس فثلاث للنجس والباقي
للسم والباء بمعنى مع اي اولاهن واخراهن مع تراب فهن كاهن بالماء لكن يخلط في
الاولى والسابعة بالتراب والباء للمصاحبة وفي ذلك ابقاء الغسل على حقيقته والباء
على حقيقتها بخلاف مالو فسرنا الغسل في قوله اولاهن واخراهن بالحك بلا ماء
فانه استعارة او مجاز مرسل للاطلاق والتقييد ولا يعدل عن الحقيقة بلا قرينة
﴿ وصحح الجواز بثلاث كغيره ﴾ من النجس كلها بالماء ويكفي بالتراب او بالزمان
ومقابل الاصح وجوب السبع وكون الاولى والسابعة مع التراب وهو قول الشافعي اخذا
برواية ابي هريرة والغاء لفتياه بثلاث لجواز انه نسي الحديث ولانا تعبدنا بتصديق
الراوي العدل ولم يجز ان تنسخ السنة المروية بفتيا من يجوز عليه الغلط والكذب ومقابله
ايضا وجوب الثلاث وهو قول ابي حنيفة عملا بفتياه والغاء لروايته على انه ما افتى

الطهارة وفي الجلال وان
ادميا النجس كدجاجة
وسؤر كافعى وحية كبيضه
نجس او مستقذر بسم
فصل
سن غسل اناء ولغ فيه كلب
سبعا اولاهن واخراهن
بتراب وصحح الجواز
بثلاث كغيره

بالثلاث الا لعلمه بنسخ السبع واولى من ذلك كله الجمع بين روايته وفتياه بان نقول الامر
بالسبع للندب بدليل فتياه بالثلاث وما افتى بالثلاث الا لقيام الدليل عنده ان الامر
للندب او الثلاث للطهارة والباقي للسم واذا ادخل لسانه ولم يحركه او وقع لعابه فيه
لم يسن السبع بل يغسل كغيره وقيل ذلك طاهر كله والغسل ليس للنجس بل غير
معقول المعنى وقيل خوف ان يكون الكلب كلبا فيضر سمه وان تعدد الولوغ فالاصح
عدم تعدد الغسل ذكره السبكي والد مولف جمع الجوامع الاصولي ﴿ و ﴾ صححت
﴿ طهارة حوض شرب منه سبع ان كان فيه قدر قلتين ﴾ وقيل طاهر ولو اقل وقيل
لا ولو اكثر ﴿ و ﴾ الحيوان ﴿ الجلال هو ما عاش بنجس ﴾ غائط او غيره ﴿ لا
يخلطه ﴾ اي النجس ﴿ بطاهر ﴾ ولو ماء وقيل لا يعتبر الماء خلطا ﴿ ثلاثة ايام
او اكل ميتة او دما او لحم خنزير ﴾ او جزءه غير اللحم او خمرا ﴿ ولو ﴾ اكل احدها
﴿ مرة ﴾ خلافا لمن قال لا تكون جلالة باكل الخمر اقل من ثلاثة ايام وتكون
جلالة باكل ذنب ولدها لا بالوعاء الذي فيه الولد الذي منها فان لحست شاة دم
ولادتها فهي جلالة لا يحل لبنها الا على قول من قال بطهارة الجلالة وعدة الابل
اربعون يوما او ثلاثون او عشرون او خمسة عشر او سبعة والبقرة ثلاثون او عشرون
او خمسة عشر او عشرة او سبعة والشاة عشرة او سبعة او ثلاثة والوزة خمسة او ثلاثة
او يوم والديك ثلاثة او واحد اقوال والخيل والبغال والحمير الاهلية والوحشية وبقر
الوحش كالبقر والنعام كالابل وقيل كالشاة والظباء والوعول والارام كالغنم وقيل
لا عدة لواحد وان ذبح اكل بعد غسل كرشه والادمي اربعون وقيل بطهارته
﴿ ولا يرفع الحدث بمضاف ﴾ اي لا يكفي في الوضوء والجنابة والحيض والنفاس
وكذا سائر الاغتسالات كغسل العيد وعرفة والجمعة ﴿ وان ازال الخبث ﴾ بضم
الخاء واسكان الباء اي النجس ﴿ ولا بمستعمل بائن ﴾ منفصل ﴿ عن عضو في
وضوءه ﴾ وزاد كما هو مفهوم كلامه ان لم يبن عن عضو ان تستعمله في بعض ذلك
العضو ان بقي ذلك العضو بعضه غير واصل اليه الماء واما ان تنقله عن عضو لاخر
في الوضوء فلا واجازه بعض وهو انسب بقول من قال ان الوضوء فرض واحد وتغسل
النجاسة بالبائن وقيل لا واجاز المخالفون التوضيء بالمستعمل المجتمع في اناء او غيره

وطهارة حوض شرب منه
سبع ان كان فيه قدر قلتين
والجلال هو ما عاش بنجس
لا يخلطه بطاهر ثلاثة ايام
او اكل ميتة او دما او لحم
خنزير ولو مرة ولا يرفع
الحدث بمضاف وان ازال
الخبث ولا بمستعمل بائن
عن عضو في وضوءه

ان لم يتغير او تغير قليلا وكذا في الاغتسال ومن احدهما ءلاخر ﴿وجاز﴾ المستعمل
المنفصل عن عضو من اعضاء البدن كلها بان كان في العضو الاخر ﴿في غسل﴾
للجنابة او الحيض او غيرهما ان ينقله من عضو ءلاخر ويجوز ان يريد بالغسل غسل
النجس او غسله وغسل نحو الجنابة والحيض والوجه الاول اولى وايضاحه انه اراد
بالانفصال عن العضو في الوضوء كونه في عضو ءاخر او كونه قاطرا منه فلا يرفع
الحدث بالقاطر من العضو ولا بما في عضو ءاخر لكن فيه استعمال الكلمة فى حقيقتها
ومجازها فان تسمية كون الماء في عضو ءاخر انفصالا مجاز وتسمية قطره انفصالا
حقيقة فيكون الضمير في قوله جاز عائد الى المنفصل بقيد كونه هو ما كان في عضو
ءاخر واما في الواحد فاولى فيكون من الاستخدام ولك ان تريد في الموضعين المجاز فقط
وهو كون الماء في عضو ءاخر فيفهم منع القاطر في الوضوء بالاولى ويفهم كون المتصل في
عضو في الغسل جائزا بالاولى ﴿وما قطر﴾ بعمد اوخطا ﴿من جسد في اناء وضوء﴾
كان يتوضا منه في تلك الحال ومثله ما اذا توضا من اناء او غيره وقطر في موضع
ءاخر فيه ماء ﴿ان كان اكثر من﴾ الماء ﴿المتوضا به﴾ اي الذي من شانه ان يتوضا
به او اريد ان يتوضأ به وهو الذي لما يستعمله غير القاطر وقيل ان كان ثلثا ﴿افسده﴾
فلا يتوضا به بل يتوضا لباقي الاعضاء من غيره ومفهومه انه يتوضا منه اذا كان
القاطر مساويا لما بقي لم يستعمل ويطلق المستعمل على مابقي من الماء في اعضاء الوضوء
وعلى الساقط منه في الارض ﴿وصح تطهير رجل وامراة﴾ اي تطهير كان واي امراة
كانت ﴿من اناء﴾ مثلا في حال واحد لكنه يكفر برؤية ما كان منها عورة ان
لم تكن زوجته او سريته وينقض وضوءه بالروية واما الاغتسال والاستنجاء ونحوهما
فثابتة لانها لا تنتقض بالكبيرة ﴿وتطهيره بفضلتها﴾ الباقية في الاناء مثلا ﴿وان
خلت به﴾ اي بالماء ﴿كعكسه﴾ ان تطهر بفضلته ولو خلا به وقيل لا يطهر
به لنحو ظلمة او عدم بصر او عدم شم او غفلة والذي عندي انه ليس الامر كذلك
وان النهي عن توضيء الرجل بفضل المراة مخافة الفتنة فكذا العكس كما لا يصلي
احدهما بثوب الاخر اذا خافها فان لم يخف احدهما توضاء بالفضل وان خاف وتوضا

وجاز في غسل وما قطر
من جسد فى اناء وضوء
ان كان اكثر من المتوضا
به افسده وصح تطهير
رجل وامراة من اناء
وتطهيره بفضلتها وان خلت
به كعكسه

ولم

ولم يفتتن جاز وان كانت المراة زوجه او سريته جاز لها فضلته وله فضلتها كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعائشة فان الفضلة انما يتبادر انها مابقي في الاناء ويبعد ماقيل
انها ما قطر من الاعضاء باعتبار انه فضل عما التصق بها وهذا البحث في الحديث
واما الفضلة في كلام المصنف فهي الباقي فى الاناء مثلا ولو اريد في الحديث بالفضلة
القاطر من الاعضاء لما خص فضلة المراة ومنع منها الرجل ولا يقال لو كان المراد
الباقي في الاناء لما خصها ايضا لان الغالب افتتان الرجل بالمراة لا العكس وان تطهر
مع اجنبية من اناء لم يصح وضوءه ان مسها في اثنائه او بعده عمدا او راى مالا
يحل له كذلك وكذا مالا يحل من محرمته كما ياتي في نواقض الوضوء وهذا ﴿باب﴾
فيما ينتقض هو به ﴿ينتقض الوضوء بخارج من مخرجي انسان﴾ مخرج البول ومخرج
الغائط مطلقا ﴿او مدخليه﴾ الفم والانف ان كان ماخرج منهما كقي ورعاف
لا كريق ومخاط بدليل طهارتها كما مر ولو قال بحدث من اي المكان اوضح ﴿كبول
ونجو﴾ اي غائط وكل شيء ولو يابسا كحصاة ﴿وريح﴾ من دبر لا بريح قبل وقيل
وبه الا ان كان من بكر فلا ينقض وعن بعض ان ريح القبل وريح الفم ليسا من
جنس ريح الدبر وان ريح القبل دخل من خارج وريح الفم لم يخرج من الطعام النجس
بخلاف ريح الدبر والذي عندي ان ريح القبل من خارج نعم يمكن ان يكون من
غير محل الطعام ولا يشك احد ان فرج المراة متصل لفضاء البطن لانها تبول منه
والبول من الماء المشروب وريح الفم عندي من الطعام كالذي من الدبر وانما رخص
فيه ترخيصا من الله تعالى واما مايقال انه يمر ريح الدبر على الموضع النجس وانه
يخرج من الطعام النجس فلا يفيد لان الطعام طاهر مادام في البطن فاذا خرج
فليس يتصل به شيء منه بخلاف سائر الاجسام فانها اذا خرج معها طعام او بلله
فينجس بخروجه ومن شك في خروج الريح منه استصحب الاصل حتى يسمع صوتا
او يشم ريحا سواء كان في الصلاة او في غيرها وهكذا لا نقض بما شك فيه من غير
الريح هذا مذهب اصحابنا رحمهم الله والجمهور وقال مالك من شك في انتقاض
وضوءه لزمه تجديده شك بريح او غيرها وفي رواية عنه وعن الحسن انه لا نقض
بالشك في الريح في الصلاة وان النقض بالشك فيه في غيرها ﴿ودابة﴾ ولو من

﴿باب﴾
ينتقض الوضوء بخارج
من مخرجي انسان او
مدخليه كبول ونجو وريح
ودابة

انف او فم ولولم تتلطخ بنجس ولو خرج البول والغائط من غير محل خروجهما نجسا ونقضا خلافا للشافعي ﴿ وودي ومذي ومني ﴾ بتشديد الياءات وكسر ماقبلهن وبتخفيفهن واسكان ماقبلهن ﴿ ودم فائض ﴾ من مدخل او مخرج ﴿ وطهر من امراة ﴾ ان اتصل منها بغيرها او جاءها في اوقات صلاتها اوصلت بجفوف ثم جاء بعد ﴿ ورطوبة ﴾ من فرجها ككدرة وصفرة ﴿ وقيء ﴾ بفتح فاسكان ﴿ وقلس ﴾ بفتح فاسكان وهو ماء يخرج لخروج القيء وقيل ان حمض وان لم يصل حد الفم لم ينقض واستحب بعض الاعادة وقول الشافعي لاينقض الوضوء بالمني وما معه ويلزم الغسل ولم ينقضه بعض غيرنا بالقيء والقلس بناء على طهارتهما وبه قال مالك وكان يعتبر في النقض الخارج المخصوص وهو البول والغائط والمخرج وهو بابهما وان خرجا من غيرهما اوخرج سائر النجس لم ينتقض الا ان خرجا من ثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان وان لم ينسدا فقولان والشافعي يعتبر المخرجين فكل ماخرج منهما ناقض ولو غير بول وغائط فكان لاينقضه بالقيء والرعاف وغيرهما لانهما لم يخرجا من المخرجين ومر انه لاينقضه عنده المني والتحقيق ان النجس كله ناقض قياسا على مانص عليه في الاحاديث والريح ناقضة لامنجسة لعدم بللها الا ان لاقت ثوبا او بدنا او نحوهما مبلولا وقيل طاهرة لاتنجس مالاقته مبلولا ولكن تنقض ﴿ ورعاف ﴾ بالضم ﴿ وفي النقض ﴾ خبر مبتداه قولان ﴿ بدم مرتفع ذي ظل ﴾ غير مسفوح لجهة والناقض به يعتبر ارتفاعه سفحا وهو الصحيح عندي ﴿ وان ﴾ كان ﴿ من قرعة ﴾ بفتح القاف والراء اي قرحة ﴿ براس ﴾ اي في راس ﴿ او شقاق برجل ﴾ اي في رجل او غيرها ﴿ او بقلع شعرة من اصل ﴾ وقال بعض المشارقة ناقضة وان من غير اصل ﴿ او ﴾ قلع ﴿ ضرس بلا دم اوجلد ﴾ حي ﴿ او ظفر ﴾ بضم او بكسر فاسكان او بضمتين ﴿ حي ﴾ ولا باس بالميت واما الجلد الميت من حي فلا ينقض لانه طاهر وقيل ينقض لانه ناجس وقيل ان كان من غير متولى لا ان كان منه وقيل طاهر ان غسل وهذا في مسه مطلقا حين النزع وبعده كمس الميت وكلام المصنف في القلع وقيل النقض سنة لا لنجاسة الجلد الميت واما ماوقع من الشعر او الضروس وما بعد ذلك بلا قلع ولا مصادمة شيء فلا نقض وقيل

وودي ومذي ومني ودم
فائض وطهر من امراة
ورطوبة وقيء وقلس
ورعاف وفي النقض بدم
مرتفع ذي ظل وان من
قرعة براس اوشقاق برجل
اوبقلع شعرة من اصل او
ضرس بلا دم او جلد او
ظفر حي

بالنقض لخروجه من الاصل والصوف والوبر والشعر من الدواب والريش كذلك ان قلعها قالع من اصلها فقولان في نجاستها والنقض بها والراجح النجس والنقض وكذا الانتفاف بمصادمة وان خرجت من اصلها بلا قلع قالع ولا مصادمة فطاهرة على المشهور ولانقض وقيل نجسة وتنقض واذا قلنا بالنجاسة فهل النجس ذلك كله او ما كان داخل الجلد فقط لا مافوق قولان ومن قال بالنقض وبالنجس في شعر مثلا فمن له لحية تنتف ويمس اصل الشعرة سائر شعره غسله ان كان مبلولا بماء مثلا حين الوضوء وهذا تشديد لم يرد حديث به والا رفق ان لا نقض ولا نجس بماخرج وحده ولو من اصل ﴿ او بكي بلغ ﴾ لحما ﴿ حيا ﴾ كوى نفسه او كواه غيره بعود او حديد او غيرهما وجمرة والحرق ووطء النار كالكي والعمد وغيره سواء وذلك لو ذلك قد يكون ﴿ او بجرح بلا دم ﴾ والصحيح ان لا نقض به ﴿ او بخروجه ﴾ اي الدم ﴿ بعين ﴾ اي في عين ﴿ او انف ﴾ بعد العظم ﴿ او اذن ﴾ او في جرح او قرح او شقاق ﴿ من موضعه بلا فيض ﴾ الى خارج العين والانف والاذن والصحيح النقض به ﴿ او بجبسه داخل جلد او ﴾ داخل ﴿ ظفر ﴾ لعمل او عثرة او غيرها ﴿ و ﴾ الحال انه ﴿ تعذر نزعه او خيف ضرره ﴾ وهل يتيمم له ولا يتوضا اولا يتيمم بل يتوضا اويتيمم له ويتوضا لغيره وهو قول من اجاز الوضوء مع نجس لا يقدر على تطهيره اقوال اخرها غير مصرح به بل مستخرج وسبب الخلاف هل اجتماعه داخل الجلد سفح اولا والواضح انه ليس سفحا موجبا للوضوء لانه لم يخرج ويظهر بل كان داخلا مع انه لم يطق نزعه فكانه دم اجتمع في دملة ويجب النزع ان امكن ولم يخف ﴿ ثم امكنه ﴾ النزع ﴿ ونزعه بعد يبسه ﴾ بعض يعد نزعه يابسا ناقضا وبعض لايعده ناقضا لانه عنده طاهر اذا خرج يابسا كجلد ميت ﴿ قولان ﴾ النقض وعدمه ﴿ ولا باس ان غلب البزاق الدم في الفم ﴾ البزاق والبساق والبصاق بضمهن ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وانما سماه بزاقا مع انه في الفم مجازا اعتبارا بما يؤول اليه فهو من مجاز الاول او بمعنى اسم مفعول المستقبل اي الذي يبزق او اراد البزاق خارج الفم وانما قال في الفم لانه اذا رئي غالبا خارج الفم علم انه غالب اذ كان في الفم ﴿ في اللون ﴾ وهو الصحيح

او بكي بلغ حيا او
بجرح بلا دم او بخروجه
بعين او انف او اذن من
موضعه بلا فيض او
بجبسه داخل جلد او
ظفر وتعذر نزعه اوخيف
ضرره ثم امكنه ونزعه
بعد يبسه قولان ولا باس
ان غلب البزاق الدم في
الفم في اللون

متعلق بقلب وفي القم متعلق باستقرار الحال فلم يتعلق حرفا جر لمعنى واحد في عامل واحد ﴿وقيل في الكثرة﴾ بفتح الكاف ويجوز كسرها ﴿وينقض بعكسه﴾ وهو ان يقلب الدم البزاق في اللون وقيل في الكثرة واذا لم ينقض الوضوء بالدم في ذلك كله لعدم الحكم بالسفح او بالغلبة فهل هو طاهر ولو اخرجه يد او غيرها ويصلي به في ثوب او بدن او نجس غير ناقض تجب ازالته او ذلك نجس ناقض الا المغلوب بريق او صديد فظاهر اقوال والاصح كون المنقول باليد او غيرها نجسا ناقضا وصفة غلبة لون الدم ان يتمحض منه ولو قليل على حدة او يمتزج ويكون الريق كله او اكثره الى الحمرة اقرب ويوجد في هذا كثرة وصفة كثرته هذا او ان يكون على حدة اكثر واذا استويا فقولان ودم البيضة ان امتزج وكان غالبا نجس وان لم يذاب او كان نقطة او خطا او فيما يلي قشرها فلا باس ولكن تنزع تلك النقطة وما بعدها وقيل لا ﴿وفي مس الخ﴾ من حي انسان او حيوان ان كان الحيوان حلالا او مكروها مخ الراس او مخ غيره مخ نفسه او مخ غيره هما سواء ﴿خلاف﴾ مبنى على طهارة ذلك ونجسه ﴿و﴾ ينقض ﴿بالنوم الثقيل﴾ وهو ان تحتبي بيديك فتفترقا او يقع ما في يدك ولم تشعر وهو يزول معه الحس كله ﴿وان﴾ كان النوم ﴿قصيرا﴾ او النائم قاعدا او قائما ﴿لا بخفيفه وان تطاول﴾ مع اتكاء او قعود او ركوع او سجود او قيام ﴿على المختار ان لم يكن باضطجاع﴾ وان كان به نقض ان تطاول وان خف على المختار وقيل لا ينقض ولو ثقيلا طويلا باضطجاع الا ان تيقن الحدث استصحابا للاصل ويرده حديث انما الوضوء على من نام مضطجعا وقيل ينقض ولو خفيفا غير متطاول ولو قائما وقيل ينقض ان كثر ولو خف او قائما لا ان قل ولو ثقل او نائما وقيل لا ينقض الا ان ثقل مضطجعا او مستلقيا وقيل الا ان ركع او سجد وثقل وقيل الا ان سجد وقيل الا ان لم يكن في الصلاة وقيل الا ان لم تتمكن مقعدته من الارض وقيل الثقيل ينقض مطلقا والخفيف لا مطلقا وقيل الخفيف القصير لا ينقض مطلقا والخفيف الطويل ينقض مضطجعا والظاهر ان مراد المصنف بالاضطجاع ما يعم الاستلقاء ﴿و﴾ ينقض ﴿بالجنون والسكر﴾ بضم فسكون او بضمتين او فتحتين وانما اراد السكر لمرض او لطعام او شراب غير مسكر

وقيل في الكثرة وينقض بعكسه وفي مس الخ خلاف وبالنوم الثقيل وان قصيرا لا بخفيفة وان تطاول على المختار ان لم يكن باضطجاع وبالجنون والسكر

وانما سكر به لعلة في نفسه لا تقبله في عادة او حدث عدم قبولها اياه فان هذا غير نجس لكن لا يجوز له استعماله اذا علم والسكر لنحو شمس او جوع او نحو ذلك واما السكر بطعام او شراب مسكر فليس ناقضا وانما الناقض مسه لتقدمه على السكر الا من قال بطهارة عين المسكر فالنقض بالسكر واما الافيون والبنج وجوزة الطيب فطاهرة وانما ينقض السكر بها لا مسها ووجه النقض بالسكر والجنون خروج الريح كالنوم وقيل هما والنوم نواقض بالذات ﴿والاغماء﴾ الغشاوة وهو اخص من السكر لان فيه بعض تمييز ويعتبر في الثلاثة ما مر في النوم من ثقل وطول واضطجاع واضدادها وقيل لا ينتقض بالثلاثة ما لم يتيقن انتقاضه ﴿وبالكلام المحرم﴾ الذي هو كبيرة على الاطلاق كالدعاء الى الزنى ﴿كالغيبة﴾ بالكسر وقيل لا ينقضه ذكر المتولى بما فيه اذا لم يرد تنقيصه ويستثنى من ذلك المتولي المقارف لاخلاق السوء فانه لا يكون ذكره بها غيبة محرمة ولا ناقضة للوضوء بل اذ خيف الاقتداء به وجب اشهاره بذلك والنقض عليه كما ياتي في الكتاب الاخير في قوله فصل اهانة الاسلام واهله الخ ﴿والنميمة﴾ نقل الكلام المفسد ولو لم يعلم الناقل انه يوقع الفساد اذا كان عدم علمه لعدم تجربه للامور وعدم معرفته بما يوقع بين الناس الشر هذا تحقيق المقام لا ما يقال سواه لان هذا قد قارف بما هو معلوم لم يعلمه لقصور او تقصير لا ان لم يكن عقله يدرك ذلك ﴿واليمين الفاجرة﴾ اي الفاجر صاحبها وهي المكذوب فيها وفي لفظ الفاجرة حذف مضاف كما رايت او هو مجاز بالاستعارة شبه فجورها اي خروجها عن الشرع وبعدها عنه بخروج الانسان وبعده عنه فهي تبعية تصريحية تحقيقية او اسند الفجور اليها لانها آلة وسبب وانما ذكروا اليمين الفاجرة مع دخولها في الكذب تعظيما لها او لان القسم في الكذب نفسه فجور ناقض فاذا ذكر جوابه الكاذب كان فجورا آخر لكن ان حلف وترك الجواب ففي كونه فجورا قولان ﴿ولعن غير مستحق﴾ كطفل ومجنون ... ما صدر منه في جنونه لا على صادر منه في غيره ولم يتب منه وكالمتـ... عند ... فيه وكالدواب والجمادات وقيل لا ينتقض بغير الاد... ضرب خصوصا ... اب غير المستحق بخطاب المونث تنقيصا وشمول ... ويدل لذلك ذكر الرحم والجا... هل ان قصد الشتم ولا يتبرا منه ... القتل ولا اعتيد ﴿او﴾ ك...

والاغماء وبالكلام المحرم كالغيبة والنميمة واليمين الفاجرة ولعن غير مستحق وشتمه

السامع لعدم علمه انه شتم ام لا لان كلنا جاهلون لا كثر الاشياء فان حصل له
برء منه وقيل ان قال لمتولي ياجاهل في كذا او لكذا تبرا منه وينقض الوضوء
شتم او لعن من يستحق لكن لا على الوجه الذي يستحق به ذلك ✻ وبالطعن في
الدين ✻ شامل لما فيه قطع العذر كنفي رؤية الباري مطلق لما هو من الفروع
بشرط قصد اهانة اصحابنا وان كان من الفروع ولم يقصدها لم ينتقض ✻ والتكلم
بموجب ✻ بضم الميم وكسر الجيم ✻ كفر ✻ كفر نعمة او منعم ✻ مطلقا ✻ اي
لفظ كان ويحتمل ان يريدهما بالاطلاق اعني كفر النعمة او المنعم وهما كفر النفاق
وكفر الشرك ✻ او منكر او فحش ✻ ما اشتد قبحه من الكبائر ولو استغنى بالكلام
المحرم او بالتكلم بموجب كفر لاغنى عن ذلك الا ان المنكر يشمل كبيرة اللسان
والقلب والجارحة فلذلك ذكره بعد ذكر التكلم باللسان غير ما في القلب وايضاً
المنكر يشمل التكلم بالجوارح المحرم فهو اعم فلو اقتصر عليه او عبر بالكبيرة لكان اخص
وقيل لاينقضه من الكبائر الا الغيبة والنميمة او الزنى او الارتداد او نظر الشهوة
والكذب واليمين الفاجرة وقيل الاربعة الاولى ✻ وبذكر فرج او عذرة ✻ او
بول ✻ باقبح اسم ✻ عند الناطق ولو لم يقبح عند غيره ولا سيما ان قبح عند
غيره ومعنى اقبح قبيح فهو خارج عن معنى التفضيل فسواء فاق في القبح او حصل
فيه اصل القبح فقط او فاق اسما وكان دون آخر كالزب بالضم وهو عربي والاسم
من خرى اخرج الغائط وهو عامي فيما يظهر من كلام بعض وتكلم به ابو نواس
وهو من المولدين والحق انه عربي فقد نطق به سلمان رضي الله عنه قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى الخراءة بلا شتم ✻ او ✻ ب ✻ شتم بهما ✻
او ببول ولو بغير اقبح اسماءها وقيل لا ينتقض الا ان شتم بهما احدا وقيل الا ان
شتم بهما ونسبهما للمشتوم ويستثنى شتم المتعزي بعزاء الجاهلية باعضاضه
بهن ابيه تصريحاً فانه مامور به في الحديث فلا يكون ناقضاً وكلامه شامل
لكل كبيرة فمن دخل الصلاة لالقاء ✻ و ✻ تعمد الخروج عنها او افسادها بلا
ضرورة ولا شبهة اصلاح فساد كاراد السكر لمرض او اطعام او شرلة او تصدق بشيء
مع التربة او التوبة فقط كالخ
ضوءه عند من

وبالطعن في الدين والتكلم
بموجب كفر مطلقاً او
منكر او فحش وبذكر
فرج او عذرة باقبح اسم
او شتم بهما

ينقضه بالكبائر مطلقا وقال صاحب الاصل لا ينقض الوضوء بافساد الصلاة بغير
القهقهة ونص كلامه فان قال يلزمك ان تنقض الطهارة بالكلام في الصلاة الى ان
قال قيل له العلل الشرعية لا تكاد تطرد الخ فافاد كلامه عدم النقض اذا لم يجب
بالنقض واجاب بعدم الاطراد والانعكاس وفي نقض وضوء من خرج من صلاة
النفل عمدا كذلك قولان ✻ وبالكذب عن عمد ✻ لا عن غلط او نسيان او
تقليد او خطأ والاولى اسقاط عن عمد لانه لا يسمى كذبا الا عن عمد او المصنف
جرى على مذهب ضعيف والبسط في علم المعاني في كتابي الذي سميته بيان البيان
وقد بسطته في تفسير سورة البقرة بعض بسط ✻ وهو الاخبار ✻ خرج به الانشاء
كقولك قم او لا تقم او هل قام او هلا قام او ليته او لعله قام وأذان المؤذن
قبل الوقت عمدا فانه اعلام بالوقت مع انه غير داخل ومع هذا لا يسمى كذبا
وقيل ما استلزم كذبا او اشعر به كقولك قم تتلق المسافر مع انه لم يأت كذب
والتصديق كما يتطرق الى الكلام باعتبار منطوقه قد يتطرق اليه باعتبار ما يلزم
مدلوله من الاخبار وبهذا الاعتبار يعتري الانشاءات ✻ عن شيء على خلاف ما هو
به في الواقع ✻ واما على ما هو به في الواقع فغير كذب ولو ادعاء او تنزيلا او
مبالغة نخرج نحو قولك جاء اسد شاكي السلاح وقولك بنى الامير المدينة ويومنا
صائم وجئت الف مرة اذا قصد معنى الكثرة مجازا لانه صادق وان اراد ظاهر
المبالغة فكذب ✻ مع ارادة ذلك ✻ الخلاف ✻ بلا مسوغ ✻ بضم الميم وكسر
الواو اي مجيز وهذا القيد غير محتاج اليه في حد الكذب لغة فان التقية لذي رحم
مثلا بلا تعريض كذب لغة ولعل المصنف اراد تعريف الكذب الشرعي ولذا
شرط العمد وزاد القيد ✻ كتقية ✻ اي حذر ✻ لذي رحم او جار او صاحب ✻
او من يرجى نفعه او يخاف ضره يتكلم لهم مالا يستحقون عامدا للكذب او مهملا
غير ذاكر لمعناه في نفسه او يشرط في قلبه عند اصحابنا المشارقة وليس المراد في
هذا المقام بالتقية تقية القتل او الضرب خصوصاً بل ما يشمل تقية اي ضر كان
وتقية تغيير القلب ويدل لذلك ذكر الرحم والجار والصاحب فلا تفعل فانه ليس
من شأن هؤلاء القتل ولا اعتيد ✻ او ✻ ك ✻ اظهار جميل ✻ حتى يرى انك

وبالكذب عن عمد وهو
الاخبار عن شيء على
خلاف ما هو به في الواقع
مع ارادة ذلك بلا مسوغ
كتقية لذي رحم او جا
او صاحب او اظهار جميل

تحمد امره وهذا الجميل موجود فيه وانت تذكره له مهملا او ناويا له وهو يتوهم انك تريد الولاية وهذا مراد المصنف لئلا يتكرر مع التقية والتعريض ولو خالف كلام الاصل ﴿ او تعريض ﴾ لفظ استعمل في معناه للتلويح بغيره كقول الخليل بل فعله كبيرهم والبسط في غير هذا ﴿ وفيه ﴾ اي في التعريض ﴿ مندوحة ﴾ اي سعة وخلاص عن الكذب وعما يكره المتكلم من الضرر وهو اسم مفعول بمعنى المصدر ﴿ كالدعاء بالعافية والحفظ والكرامة والرحمة والمعافاة من النار وان ﴾ كان ﴿ لغير ﴾ اي متولى ﴿ مرادا به ﴾ اي بذلك الذي هو كالدعاء بالعافية وما معها ﴿ غيره ﴾ اي غير المدعو له كقولك اعانك الله وانت تريد نفسك ﴿ او ﴾ مرادا به ﴿ نار الدنيا ﴾ وعافيتها وحفظها او كرامتها او رحمتها ﴿ وليس هذا ﴾ اي هو الكلام على التعريض والتقية ﴿ من فننا ﴾ اي الذى نحن فيه من الوضوء ونواقضه ولكن ذكرنا ذلك تبعا لما نحن فيه وتجوز المعاريض لجلب نفع او دفع ضر وفي الامن والخوف كما ياتي عن التاج في باب رد السلام وفي الجزء الاول من التاج عن ابي زكريا انه كتب الى اهل حضرموت ان لكم ان تعرضوا في الكلام الذي يسعكم ان تقولوه ولو لم تتقوا الظلمة ودخل رجل على عيسى بن موسى وعنده ابن شبرمة فقال له عيسى اتعرفه قال نعم ان له بيتا وشرفا وقدما ولم يكن يعرفه وانما اراد بيته الذي يسكنه واعلاه وقدمه الذى يمشي به واوهمه ان له سابقة في الفضل وقدم صدق اي عمل صالح وشرفا في الحسب والنسب وللمرء ان يرضي من يخشاه بالقول الحسن مع اضمار خلافه ولا ينتقض باكل ما مسته النار خلافا لبعض وقيل الوضوء منه غسل الفم واليدين ويأتي نقضه بالقهقهة في الصلاة وينتقض بنقض الصلاة عمدا الا لاصلاح ومر خلاف ﴿ فصل جاز اتقاء ﴾ حذر ﴿ شخص على نفسه او على ما يؤدي تلفه لتلفها ﴾ اي الى تلف النفس ﴿ بالاشراك ﴾ متعلق باتقاء وهو ان يقول الهين اثنين وقاس بعضهم غيره من لفظ الشرك عليه وبعضهم غير نفسه من الانفس كنفس ولده ومسلم وغيرهما على نفسه ﴿ مع الطمانينة بالايمان وبكل قول ﴾ لا يظلم به احد الا بما يظلم به غيره كالدلالة على مال الناس او انفسهم وكالقذف ﴿ عند ظهور مخوف ﴾ به على نفسه او ما يؤدي لتلفها او

او تعريض وفيه مندوحة
كالدعاء بالعافية والحفظ
والكرامة والرحمة والمعافاة
من النار وان لغير مرادا به
غيره او نار الدنيا وليس هذا
من فننا

فصل

جاز اتقاء شخص على نفسه
او على ما يؤدي تلفه لتلفها
بالاشراك مع الطمانينة
بالايمان وبكل قول عند
ظهور مخوف

على غير ذلك وادعى بعض العلماء المنع في ذلك كله حتى رفع السوط او السيف او نحوهما وما من كلمة يرفع بها ضربتان الا يجوز التكلم بها وبخوف كمقول ولو ضمت الميم وكسرت الواو لجاز ﴿ والغيبة الناقضة ﴾ للوضوء ﴿ المحرمة ﴾ هي ﴿ ذكر المتولى ﴾ لا المتبرا منه والموقوف فيه فان ذكرهما بما فيهما لا ينقض الا ما لا ينبغي من ذكر الموقوف فيه وقيل ان ذكر الموقوف فيه ناقض اذا كان بما يكره لان ذكره به شروع فيما يباح من المتبرا منه وهذا موقوف فيه يجب الوقف فيه عن وظائف اصحاب الولاية ووظائف اصحاب البراءة وهو لا يدري حاله فذكره ايضا فقوله ليس لك به علم اذ ذكرته وانت لا علم لك بانه من الفريق الذي يباح ذكره وان ذكر الموقوف فيه او المتبرا منه بما ليس فيه انتقض وضوءه وقيل لا ينقض الوضوء بذكر المتولى بما فيه ان لم يرد تنقيصه ولم يؤد الى تنقيص السامع اياه بما ذكر به وهو واضح وشمل الذكر في كلام المصنف الذكر بحضرة من يسمع وبحضرة من لا يسمع وبالخلوة ولو لم يصدر منه الا تحريك اللسان بالحروف فان ذلك غيبة تمنع حيث تمنع وتباح حيث تباح واما الذكر في القلب فليس غيبة كما يتبادر من لفظ الذكر وكما يصرح به قوله بما يكرهه لو حضر وقيل بالنقض اذا حقق ذلك في قلبه واتبعه ولو لم ينطق لان ذلك عمل بالهم والهم مغفور ما لم يعمل به وهذا معمول به وانما يكون غير معمول به لو نفاه حين خطر او خطر في قلبه ان يذكره فاعتقد ان سيذكره فلم يذكره لا ينتقض ﴿ بما يكره ﴾ ه ﴿ لو حضر ﴾ وكذا ان ذكره بحضرته فالنقض به من باب اولى الا ان يقال ذكره في الغيبة اشد لانه لا يرد عن نفسه فهو كميت بخلاف حضرته فانها دون ذلك اذ يمكنه ان يرد ولا يتمكن مغتابه منه حاضرا تمكنه منه غائبا وصرح الشيخ احمد بان الغيبة تكون في الحضرة ايضا لكن تسمية ذكره حاضرا غيبة مجاز لغوي حقيقة عرفية خاصة بعرف بعض الفقهاء وافاد كلامه انه ان كان لا يكره ذلك لو حضر او كان يكرهه حاضرا ولا يكرهه غائبا ولو علم به لا ينقض وضوءه والتحقيق النقض اذا كان ذلك منقصا له ولو لم يرد الذاكر النقص او اراد الذاكر التنقيص ولو كان لا ينتقص عند السامع فالاولى ان يقول هي ذكره بمنقص ولو بلا ارادة تنقيص وذكره بارادة تنقيص ولو لم ينقص عند

والغيبة الناقضة المحرمة ذكر
المتولى بما يكره لو حضر

السامع ﴿ان كان به﴾ اي فيه ﴿والا﴾ يكن فيه ﴿فـ﴾ـذكره به ﴿بهتان﴾ ويسمى ايضا فى اللغة غيبة وهكذا في اصل الشرع ﴿وبالقهقهة﴾ متعلق بينتقض محذوفا او عطف على بالكذب وهي ماخوذة من قول الضاحك قه قه فهي اختصار حكاية واصل الكلام ان يقول و بقوله قه قه وان لم يقل الضاحك الا قه واحدا انتقض ايضا فالتعبير بالقهقهة جري على الغالب لا قيد وان كان ضحك بدون قه او تبسم لم ينتقض الوضوء ونقضت الصلاة وقيل لا نقض بالتبسم وهو الصحيح كما تبسم صلى الله عليه وسلم لجبريل حين تبسم له جبريل في الصلاة وقيل لا ينقض الوضوء الضحك في الصلاة الا خلف الامام العدل ﴿في الصلاة﴾ لحرمتها ولا ينتقض بها في غير الصلاة الا ان كانت لغير عجب اولمعصية من الضاحك او غيره فتكون كبيرة وتنقض الوضوء وقيل لا والتبسم مبادي الضحك من غير صوت والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور مع صوت خفي فان كان فيه صوت يسمع من بعيد فهو قهقهة فان شئت فقل التبسم انبساط الوجه مع ظهور بعض مقدم الاسنان وعدم الصوت اصلا ﴿وتنتقض﴾ الصلاة ﴿معه﴾ اي مع الوضوء ﴿وبمس النجس الرطب والميتة مطلقا﴾ رطبة او يابسة ﴿واليد﴾ مبتدا ﴿كذلك﴾ خبر اي رطبة او يابسة اذا مس بها الميتة ﴿وان﴾ كانت الميتة ﴿لمتولى على المختار﴾ ولو بعد الغسل وقيل لا نقض ولو لغير متولى وقيل لا نقض بالمتولى الا قبل الغسل وقيل لا نقض مطلقا متولى او غيره والمشهور ان الميتة اليابسة هي واليد تنقض للسنة لا للنجاسة وغير اليد مثلها وخص اليد لانها الغالبة في العمل وانما اختار عدم النقض انه مع يفهم من حديث المومن لا ينجس ولو ميتا ان غيره ينجس لما علمت ان الكلام في الحديث على النجس وكلام المصنف على النقض والنقض انما هو سنة لعلة الموت لكن هذه العلة تتاثر بكون الميتة نجسة فخرج السمك والجراد وميتة غير المتولى ولو كانت نجسة في ذاتها لكن ليس النقض لنجسها لان اليد لا تتنجس بها على الصحيح اذا كانتا يابستين وانما نقضه من نقضه بغير المتولى فقط ونقضه بالدابة والطائر المحلى الا كل مع انهما موحدان لله سبحانه مسبحان له لا يجري عليهما ذنب ولو ذكيا لحالان لابن ءادم فضلا على غيره وتكريما خصوصا المومن والا فانه يجري

ينقضه

ان كان به والا فبهتان وبالقهقهة في الصلاة وتنتقض معه وبمس النجس الرطب والميتة مطلقا واليد كذلك وان لمتولى على المختار

عليه الذنب ولا تحله الزكاة ﴿وبمس فرج غير الدابة﴾ فرج نفسه او غيره عمدا فقيل مطلقا وفرج الدابة لا ينقض الا بنجس او بشهوة ﴿وفي﴾ مس فرج الانسان ﴿الصبي اقوال﴾ النقض به وعدم النقض لا لرطوبة او اشتهاء هذان قولان ﴿ثالثها المختار النقض بـ﴾ـمس فرج ﴿الانثي﴾ وقيل ينتقض بفرج المراهق والمراهقة وقيل ينتقض بفرج الحيوان حال الانتشار وينتقض بمس الفرج المقطوع بنظره على الخلاف والحاصل ان مس الفرج المقطوع والنظر اليه كمس غير المقطوع والنظر اليه فيما مر او ياتي من الخلاف وزاد بعضهم الشعر وكل لحم اذا كان عورة ويزيد المقطوع بانه ميتة وهكذا كل ما كان عورة فعورتيه باقية بعد قطعه وهكذا كنت اقول والنظر كالمس في ذلك كله واقول الان لا نقض بنظر المقطوع من ذلك اذا كان لا يشتهى كما لا نقض بالنظر الى من لا تشتهى الا فرج الانثى فانه مطلقا مشتهى فالنظر اليه ناقض ولو مقطوعا من عجوز وفي الديوان رخص بعض ان لا نقض بمس الانسان عورته المقطوعة وفيه نظر لانها ميتة ﴿والخلف في موجبه﴾ اي النقض ﴿فهل﴾ هو المس ﴿بالعانة﴾ اي فيها و كذا في قوله بالدبر و به وبالذكر او تضم الميم وتفتح الجيم مصدر ميمي اي الخلف في ايجابه فهل بمس العانة وهي موضع الشعر حول الذكر ﴿والانثيين﴾ بضم الهمزة وفتحها الخصيتان ﴿وما بين الفرجين والدبر ومحاديه﴾ اي والموضع الذي يقربه وجوانبه ﴿او بالذكر فقط﴾ لا بالدبر ﴿او به وبالدبر﴾ او بالنقبتين فقط وهو اوسع الاقوال او بالسرة والركبة وما بينهما على الخلف فى دخولهما وهو اضيقها وسواء في ذلك مس الذكر نفسه او ذكرا ءاخر ومس الانثى نفسها او انثى اخرى والامة مع الرجل كرجلين ﴿واختير النقض بالحلين﴾ اي الذكر والدبر الذي هو الثقبة وما يليها وهو المنخفض عن المقعدتين ﴿وان﴾ كان المس ﴿بنسيان﴾ نسيان انه على وضوء او نسيان ان المس ناقض او نسيان ان ذلك عورة او نحو ذلك مراده ما يعم الخطا مثل ان يريد معالجة ثوبه او حك جلده فاخطا لعورته وقيل لا نقض الا بعمد ﴿و﴾ نقض الوضوء ﴿هو من خطاب الوضع﴾ وهو الذي لا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا العمد بخلاف خطاب التكليف وان شئت فقل خطاب الوضع جعل الشيء سببا لشيء

وبمس فرج غير الدابة وفي الصبي اقوال ثالثها المختار النقض بالانثي والخلف في موجبه فهل بالعانة والانثيين ومابين الفرجين والدبر ومحاديه او بالذكر فقط او به والدبر اختير النقض بالحلين وان بنسيان وهو من خطاب الوضع

او شرطا فيه او صحيحاً او فاسدا كما في الاصول ويقابله خطاب الاقتضاء والاقتضاء هو الطلب جازما او غير جازم وخطاب التخيير وسمي خطاب وضع لانه خوطب به هكذا بلا شرط فهو خطاب موضوع اي مثبت بلا قيد وهذا صحيح ولو على قول الاصول لانه هو نفس جعل الشيء سببا او شرطا مثلا لا الخطاب بشيء مع انه موكول الى الخاطب يصدق بعمده او اختياره او سبب كذا اوشرط كذا * ان كان المس بباطن الكف * او جانبها او جانب الاصبع او اعلاها في غير الصلاة او فيها لاصلاحها فلا نقض واستثنوا حال الصلاة فانه يمس ولا ينتقض وضوء ان لم يجد بللا وصحت صلاته والصواب نقض الوضوء والصلاة اذ لم يستثن في الحديث نقض الصلاة ولكن يحتال لذلك بان يمس بظاهر اليد ويعتقد ان المس بظاهرها غير ناقض فلا تبطل صلاته ان لم يجد بللا * بلا ساتر وفي غير اليد وبظاهرها خلاف * النقض بهما وعدم النقض مطلقا او بالعمد على الخلاف * و * ينتقض * بفرج الغير وان * كان الغير * زوجة او سرية * بضم السين وتشديد الراء والياء نسبة الى السر بكسر السين على غير قياس والقياس الكسر والسر النكاح وهي الامة التى بوأتها بيتا للجماع كالزوجة * ك * ما ينقضه مسه فرج * نفسه * على الحد السابق الا ان مس فرج نفسه لاجل حدث ظن خروجه سواء كان في الصلاة او غيرها وسواء لليل والنهار ولكن ان مس مع امكان النظر كخلوة في نهار وامكانه ووجود نار ليلا نقض ولم يجيء في الحديث ان المس للبحث عن النجس في الصلاة لا ينقضها والصحيح النقض فان وجده توضا واستانف الصلاة * وتقض * الوضوء * من * كل شخص * ملموس * في عورة باليد قال بعضهم او غيرها ملموس نعت والضمير للزوجة والسرية اماهما فلا ينتقض وضوءهما بمس الزوج فرجهما كما لا ينقض مسهما فرجه وضوءه وقيل ان تعمد الممسوس ان يمسه الماس انتقض وضوءه ولو كان زوجا او سرية في الفرج وهو الصحيح * مع عمد * وفي نقض وضوء الزوجين بجماع في غير الفرج بلا خروج بلل قولان ولو بالذكر والسرية كالزوجة وقيل من مس اجنبية ولو بلا عمد انتقض وضوءه وقيل لا ولو بعمد ولا ينتقض بمس كفها ووجهها بلا شهوة ولو

عمدا

ان كان المس بباطن الكف بلا ساتر وفي غير اليد وبظاهرها خلاف وبفرج الغير وان زوجة او سرية كنفسه وتقض من ملموس مع عمد

عمدا وقيل ينتقض وكذا باطن القدم على القول بانه ليس عورة وكذا كل ما حل نظره من الاجنبيات من قواعد ومتبرجات وتهامية وامة ونحو ذلك هل يحل مسه بلا شهوة او يحرم وعلى الاخر ينقض مسه الوضوء ولو بلا شهوة * وبلمس بدن * ولو شعرا او ظفرا او سنا * اجنبية * بالغة * مشتهاة * لا كعجوز ونحوها ممن لا تشتهى * بيد * وقيل غير اليد مثلها * سالمة * غير شلاء والشلاء الميتة وقيل الفاسدة ومثلها اليد التي لا تحس * لا لمعالجة * ومنها الرقيا عندي لكن لا يعالجها ذكر الا ان لم يكن من يحسن العلاج سواه او لم يحتمل الداء التاخير الى حضور امراة تعالج او محرم وللانسان علاج نفسه بالرقيا فتنفعه وكذا يكتب الحرز لنفسه فينفعه لانه صلى الله عليه وسلم يقرا على يديه فيمسح بها جسده * او اضطرار او تنجية بلا حائل مطلقا * وجدت اللذة ام لا عمدا او خطا او اراد بالاطلاق كون الحائل غير مقيد بقيد اي سواء كان رقيقا او غليظا كثيفا او شافا بحيث لا يباشر فانه لا نقض حينئذ وقوله بلا حائل يتعلق بامس ويحتمل ان يريد بالاطلاق عموم المعالجة والاضطرار والتنجية اي سواء كان المعالجة بالرقيا او بالطلب بالدواء او بالقطع او بغير ذلك وسواء كانت التنجية بجر او بحمل او بادخال تحت الثوب تنجيتها او تنجيته وسواء كان الاضطرار بوقوعه على بدنها من عال او مستو او بوقوعها عليه او بقهر احد لهما بامساك والقاء عليه او بالعكس * وان * كان اللمس * لغير شهوة * وقال مالك ينتقض ولو بحائل وقال الشافعي ينتقض ولو غير مشتهاة واعتبر مالك قصد اللذة او وجودها في النقض وقال السدويكشي رحمه الله الصغيرة المشتهاة كالبالغة وليس كذلك عندي بل لا نقض بها الا بشهوة او ما بين سرة وركبة * والامرد * المشتهي * مثلها في الاظهر * فيما قيل وليس كذلك بل هو كالرجل فيباح نظره ومسه بلا شهوة ولا نقض ولو كان كالمراة لامر بالاستتار * وهل ينتقض * الوضوء * باكل ميتة * او دم او لحم خنزير او خمر على القول بجواز تنجية المضطر بها نفسه قياسا على الثلاثة قبله * ابيح * نعت اكل وانما يباح اكل تلك الاشياء لمن لم يجد ما يأكل وخاف الموت وقاس بعضهم عليه ان يقهر جبار احد على الاكل منها والا

ويلمس بدن اجنبية مشتهاة بيد سالمة لا لمعالجة او اضطرار او تنجية بلا حائل مطلقا وان لغير شهوة والامرد مثلها في الاظهر وهل ينتقض باكل ميتة ابيح

او شرطا فيه او صحيحاً او فاسدا كما في الاصول ويقابله خطاب الاقتضاء والاقتضاء هو الطلب جازما او غير جازم وخطاب التخيير وسمي خطاب وضع لانه خوطب به هكذا بلا شرط فهو خطاب موضوع اي مثبت بلا قيد وهذا صحيح ولو على قول الاصول لانه هو نفس جعل الشيء سببا او شرطا مثلا لا الخطاب بشيء مع انه موكول الى المخاطب يصدق بعمده او اختياره او سبب كذا او شرط كذا ❊ ان كان المس بباطن الكف ❊ او جانبها او جانب الاصبع او اعلاها في غير الصلاة او فيها لا لاصلاحها فلا نقض واستثنوا حال الصلاة فانه يمس ولا ينتقض وضوء ان لم يجد بللا وصحت صلاته والصواب نقض الوضوء والصلاة اذ لم يستثن في الحديث نقض الصلاة ولكن يحتال لذلك بان يمس بظاهر اليد ويعتقد ان المس بظاهرها غير ناقض فلا تبطل صلاته ان لم يجد بللا ❊ بلا ساتر وفي غير اليد وبظاهرها خلاف ❊ النقض بهما وعدم النقض مطلقا او بالعمد على الخلاف ❊ و ❊ ينتقض ❊ بفرج الغير وان ❊ كان الغير ❊ زوجة او سرية ❊ بضم السين وتشديد الراء والياء نسبة الى السر بكسر السين على غير قياس والقياس الكسر والسر النكاح وهي الامة التى بوأتها بيتا للجماع كالزوجة ❊ كـ ❊ ما ينقضه مسه فرج ❊ نفسه ❊ على الحد السابق الا ان مس فرج نفسه لاجل حدث ظن خروجه سواء كان في الصلاة او غيرها وسواء لليل والنهار ولكن ان مس مع امكان النظر كخلوة في نهار وامكانه ووجود نار ليلا نقض ولم يجيء في الحديث ان المس للبحث عن النجس في الصلاة لا ينقضها والصحيح النقض فان وجده توضا واستانف الصلاة ❊ ونقض ❊ الوضوء ❊ من ❊ كل شخص ❊ ملموس ❊ في عورة باليد قال بعضهم او غيرها ملموس نعت والضمير للزوجة والسرية اماهما فلا ينتقض وضوءهما بمس الزوج فرجهما كما لا ينتقض مسهما فرجه وضوءه وقيل ان تعمد الممسوس ان يمسه الماس انتقض وضوءه ولو كان زوجا او سرية في الفرج وهو الصحيح ❊ مع عمد ❊ وفي نقض وضوء الزوجين بجماع في غير الفرج بلا خروج بلل قولان ولو بالذكر والسرية كالزوجة وقيل من مس اجنبية ولو بلا عمد انتقض وضوءه وقيل لا ولو بعمد ولا ينتقض بمس كفها ووجهها بلا شهوة ولو

ان كان المس بباطن الكف بلا ساتر وفي غير اليد وبظاهرها خلاف وبفرج الغير وان زوجة او سرية كنفسه ونقض من ملموس مع عمد

عمدا

عمدا وقيل ينتقض وكذا باطن القدم على القول بانه ليس عورة وكذا كل ما حل نظره من الاجنبيات من قواعد ومتبرجات وتهامية وامة ونحو ذلك هل يحل مسه بلا شهوة او يحرم وعلى الاخر ينقض مسه الوضوء ولو بلا شهوة ❊ وبلمس بدن ❊ ولو شعرا او ظفرا او سنا ❊ اجنبية ❊ بالغة ❊ مشتهاة ❊ لا كعجوز ونحوها ممن لا تشتهى ❊ بيد ❊ وقيل غير اليد مثلها ❊ سالمة ❊ غير شلاء والشلاء الميتة وقيل الفاسدة ومثلها اليد التي لا تحس ❊ لا لمعالجة ❊ ومنها الرقيا عندي لكن لا يعالجها ذكر الا ان لم يكن من يحسن العلاج سواه او لم يحتمل الداء التاخير الى حضور امراة تعالج او محرم وللانسان علاج نفسه بالرقيا فتنفعه وكذا يكتب الحرز لنفسه فينفعه لانه صلى الله عليه وسلم يقرا على يديه فيمسح بها جسده ❊ او اضطرار او تنجية بلا حائل مطلقا ❊ وجدت اللذة ام لا عمدا او خطا او اراد بالاطلاق كون الحائل غير مقيد بقيد اي سواء كان رقيقا او غليظا كثيفا او شافا بحيث لا يباشر فانه لا نقض حينئذ وقوله بلا حائل يتعلق بالمس ويحتمل ان يريد بالاطلاق عموم المعالجة والاضطرار والتنجية اي سواء كان المعالجة بالرقيا او بالطلب بالدواء او بالقطع او بغير ذلك وسواء كانت التنجية بجر او بحمل او بادخال تحت الثوب تنجيتها او تنجيته وسواء كان الاضطرار بوقوعه على بدنها من عال او مستو او بوقوعها عليه او بقهر احد لهما بامساك والقاء عليه او بالعكس ❊ وان ❊ كان اللمس ❊ لغير شهوة ❊ وقال مالك ينتقض ولو بحائل وقال الشافعي ينتقض ولو غير مشتهاة واعتبر مالك قصد اللذة او وجودها في النقض وقال السدويكشي رحمه الله الصغيرة المشتهاة كالبالغة وليس كذلك عندي بل لا نقض بها الا بشهوة او ما بين سرة وركبة ❊ والامرد ❊ المشتهى ❊ مثلها في الاظهر ❊ فيما قيل وليس كذلك بل هو كالرجل فيباح نظره ومسه بلا شهوة ولا نقض ولو كان كالمراة لامر بالاستتار ❊ وهل ينتقض ❊ الوضوء ❊ باكل ميتة ❊ او دم او لحم خنزير او خمر على القول بجواز تنجية المضطر بها نفسه قياسا على الثلاثة قبله ❊ ابيح ❊ نعت اكل وانما يباح اكل تلك الاشياء لمن لم يجد الا اكل وخاف الموت وقاس بعضهم عليه ان يقهر جبار احد على الاكل منها والا

وبلمس بدن اجنبية مشتهاة بيد سالمة لا لمعالجة او اضطرار او تنجية بلا حائل مطلقا وان لغير شهوة والامرد مثلها في الاظهر وهل ينتقض باكل ميتة ابيح

قتله وان تشتهيها الحامل وغيرذلك مما يوءدي فيه عدم اكلها للموت * اولا * ينقض هذان * قولان * وجه القول بعدم النقض انه انما نجست تلك الاشياء في غير حال الاضطرار امافي حال الاضطرار فهي طاهرة في حق المضطر ووجه القول بالنقض انها باقية على النجس فاباح الله اكل النجس للاضطرار ويدل للاول عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا من طعام احل الله اكله * و * ينتقض * بالنظر لغير وجه حرة * بالغة * اجنبية وكفيها بعمد * اي مع عمد ولا ينتقض بالنظر الى الوجه والكفين ولو فيهما زينة وقيل ان لم تكن * وب * النظر لـ * ما بين سرة وركبة امة * واختلف في دخولهما وما رق من الفخذ ومختار المصنف عدم دخول السرة والركبة كما هو صريح قوله بين ويجوز تنوين سرة لعدم لفظ الاضافة وعدم تنوينه لنية لفظها اي سرة امة * كالرجل * لغير شهوة * الا لشهوة * متعلق بالنظر فمفهوم الاولى النقض بالشهوة * وكذا اللمس * لمس الاجنبية في غير الوجه والفم والعين والكف والرجل والامة بين السرة والركبة في النقض لا لشهوة وقيل لمس وجهها او كفها ناقض ايضاً * و * ينقض * بها * اي بالشهوة لمسا ونظرا * مطلقا * ولو للوجه والكف منها وغير ما بين السرة والركبة من الرجل والامة * ورخص النظر لمتبرجة * ولو شابة مشتهاة اي تظهر زينتها ولو بلباس فينظر منها ما اظهرت من فوق السرة والركبة بلا شهوة والتحقيق عندي المنع وانها كغيرها لان الله جل وعلا جعل لها حرمة وليست باحتها حرمتها بمزيلة لها فالواجب الاغضاء عنها ما استطاع ولا يجوز عندي غير ذلك وقد شرط الله سبحانه وتعالى على القواعد في وضعهن ثيابهن ان لا يكن متبرجات بزينة فان كن متبرجات بزينة لم يجز لهن وضع الثياب فكيف يجوز النظر للمتبرجات فان منع القواعد من وضع الثياب الا ان كن غير متبرجات منع للنظر اليهن الا بذلك الشرط * وعجوز * قبحها التزيين اولم يقبحها لكن لا تراد وقيل بشرط ان لا تريد ايضاً لانها اذا كانت تريد فنظرها اومسها يثير ارادتها وقلت ارادتها لا توجب نقض وضوء الماس او الناظر الا ان علم انها في تلك الحال مريدة فنظر من اجل ارادتها اوعلم انها مريدة في الحال فمس اولم يعلم ووافق الحال * وتهامية * بالفتح نسبة الى تهامة بالكسر وهي مكة اوقريب منها * وامة * بغير شهوة * لا بها * ورخص

اولا قولان وبالنظر لغير وجه حرة اجنبية وكفيها بعمد وبمابين سرة وركبة امة كالرجل الا لشهوة وكذا اللمس وبها مطلقا ورخص النظر لمتبرجة وعجوز وتهامية وامة لا بها

بعضهم في مس المتبرجة والعجوز والتهامية كالامة فوق سرتهن وتحت ركبتهن ولفظ الامة مستدرك واجاز الشيخ اسماعيل مس المتبرجة الا فرجها وحمل على انه اراد بالفرج مايعم مايقرب منه من السرة والركبة وما بينهما وصرح بعض بجواز نظر ومس ماعدا موضع الاستحداد والفرج منها وليس بصواب عندي وان كانت تهامية غير قبيحة فهي كغيرها ولا ينقض بتقبيل الزوجة او السرية خلافا لبعض * وفي ذوات المحارم ثلاث حرم * جمع حرمة * متفاوتة * مباحة لثلاثة انواع احداهن انه * ابيح للزوجين * والمراد مايعم السيد والسرية او الزوجين فقط فيكون قد وكل حكم السرية والسيد الى القياس عليهما * تمتع كل من صاحبه * نظرا ولمسا في اي موضع ماخلا الدبر والفم * وكره لهما النظر للفروج * ويجوز للانسان النظر لفرج نفسه لا لشهوة ولا ينقض وضوءه خلافا لبعض ويحرم بها وينتقض وهذه الحرمة المباحه للزوجين اعظم الحرم * و * الثانية حرمة ابيحت لمن هو * دون الزوج * وهو * الاب والابن والاخ والعم والخال * لم يذكرا في سورة النور ويوخذ ان من قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى ان قال وبنات الاخ وبنات الاخت * وابن الاخ و * ابن * الاخت والرضاع كالنسب * وذلك انه حل لهم النظر للوجه واليدين وفيهن زينة والعضد والعنق كله والكتف ومالم يكن فيه الشعر من الراس * وحرم عليهم النظر للشعر والصدر والساق * والذراعين وحل للعنق مع الوجه والكف وظاهر القدم * وقيل يحل لهم محل القرطين * القرط بالكسر مايعلق في الاذن * و * محل * القلادة * من العنق فيحل بالاولى لهم النظر الى باقي الاذن وباقي العنق وقيل يجوز لهم النظر الى اعلى الصدر ويحتمله كلام المصنف بان يريد بمحل القلادة ماتدلى فيه وتلتصق به من اعلى الصدر والقلادة مايعلق فيها والقاف مكسور * و * محل * السوارين * من الذراع والسوار بالكسر والضم حلية ذهب اوفضة * و * محل * الحجالين * من الرجلين بالفتح او الكسر وزيادة الالف مناسبة للسوارين وهما الخلخالان وانما عبر بمحل اشارة الى انه لايحل النظر الى الذراع كله بل الى محل السوار وهو موضعه مما يلي الكف ولا الى الاذن كلها بل الى محل القرط وهو شحمتها ولا الى الساق بل الى

وفي ذوات المحارم ثلاث حرم متفاوتة ابيح للزوجين تمتع كل من صاحبه وكره لهما النظر للفرج ودون الزوج الاب والابن والاخ والعم والخال وابن الاخ والاخت والرضاع كالنسب وحرم عليهم النظر للشعر والصدر والساق وقيل يحل لهم محل القرطين والقلادة والسوارين والحجالين

موضع الخلخال مما يلي الكعب وقيل يجوز الى الاذن كلها والذراع كلها ويحمل كلام المصنف على هذا بمفهوم الاولى كما مر ﴿و﴾ هذه الاربع ﴿هي الزينة الباطنة﴾ وقيل لهم النظر لما فوق سرة وتحت ركبة فانظر تفسيرنا والاوسط الارفق ان يجوز النظر للراس والعنق والذراع والساق واعلى الصدر والعضد كله لا الثديين والابط وما يلي ذلك وهذا التفصيل قلته استحسانا وقد قال ابو مسور بعد كلام كما في الديوان واما ذووا المحارم منها فلا باس عليها لا تحاذر منهم الا ما تحاذر من النساء مما دون السرة الى الركبتين الا من خافت منه من ذوي المحارم او التي خافت منها من النساء ان يصفنها الرجال او لمن اراد تزوجها ومنهم من يرخص ان تصفها لمن اراد تزوجها انتهى كلامه رحمه الله ومثله في القواعد فانظر تفسيرنا وذلك توسيع في المحارم كلها وفي التاج في باب صلة الارحام ما نصه وقيل ان ام امراة الرجل من محارمه وله ان يرى شعرها وقدمها وفي الاثر سئل الربيع بن حبيب عن الرجل هل يسعه ان ينظر الى شعر ام امراته او الى بعض جسدها قال نعم لا باس بذلك ولا باس بالنظر الى شعر كل ذي محرم والى بعض جسدها الا ان يخاف الرجل الفتنة على نفسه فليكف عينه انتهى ولمسلمة قيل ان تخرج مع يهودي او نصراني او مجوسي ان امنته لانه محرم عليها ولا يحل له شعر اخت زوجته لانها قد تحل له ﴿و﴾ الثالثة حرمة ابيحت لمن ﴿دونهم﴾ الاب ومن معه من ابن واخ الخ وهو ﴿ابو الزوج وابنه﴾ اي ابن الزوج وهو ربيبها والظاهر من هذا ان ربيبته وهي بنت زوجته كربيبها والواضح ان تكون كبنته لحديث ان ربيبة الرجل كبنته وبنت ربيبه كبنته فهما كبنته في اباحة النظر وتحريم التزوج ﴿والتابع وهل هو﴾ اي التابع ﴿الاحمق﴾ اي ناقص العقل ﴿الذي لا يشتهي النساء﴾ ولا يشتهينه وان اشتهينه استترن منه لان ظهورهن اعانة على التلذذ لهن وقوله لا يشتهي النساء بيان للواقع المتبادر وهو انه من لا يشتهي النساء يكون ناقص العقل لا قيد فان تصور انه لا يشتهيهن وكان كامل العقل جاز لهن الظهور له ايضاً وقد شاهدته واقعاً ﴿او﴾ هو ﴿الخادم بطنه﴾ رخص بعض قومنا ان تبرز بما ياتي لخادمها ولو كان يشتهي والمذهب اشتراط عدم الاشتهاء ورخص قومنا فيمن قلت همته لامر النساء

وهي الزينة الباطنة ودونهم ابو الزوج وابنه والتابع وهل هو الاحمق الذي لا يشتهي النساء او الخادم بطنه

ولو كان له اشتهاء في ضرورة حاجته للخدمة وحاجة المخدوم ﴿او﴾ هو الواحد من ناس مخصوصين وهم ﴿قوم بالمدينة﴾ اي فيها ﴿في ذلك الزمان﴾ زمان نزول اية التابع ذلك ﴿خلاف﴾ لا تردد والظاهر ان الذي لا يشتهي كذلك ولو لم يكن احمق ﴿و﴾ هذه الحرمة من حيث اباحتها هي انه ﴿جوز لـ﴾ كل ﴿امراة ان تقوم بين هولاء﴾ اي ابي الزوج ومن معه ولا سيما قيامها مع واحد ان لم تخف فتنة ﴿كـ﴾ ما تقوم مع ﴿مملوكها﴾ بالملكية او مع من ملكت تسعية منه ﴿في درع﴾ قميص ﴿صفيق﴾ كثير الغزل لانه اشد سترة او المراد بكونه صفيقا انه حسن ﴿وخمار﴾ بالكسر ما يخمر الراس اي يستره ﴿جديد﴾ ولا سيما قديم ﴿بلا جلباب﴾ بكسر فاسكان او بكسرتين فتشديد وهو ما تغطي به ثيابها من فوق وجوز لهؤلاء ماجوز لمن قبلهن ﴿والمس هنا﴾ اي في تلك الحرم الثلاث ﴿كالنظر﴾ وفي غيرها اشد فما يجوز نظره يجوز مسه وما لا يجوز نظره فلا يجوز مسه وقيل المس اشد ولو هنا وهو واضح لكن لا يمنع وقيل سواء مطلقاً والنظر في الماء والمراة كالنظر الحقيق ﴿وجاز لها النظر لما﴾ الى ما ﴿دون سرة وركبة﴾ كل رجل ﴿اجنبي﴾ والمحرم من باب اولى ﴿ان لم تخف فتنة﴾ وهي تحرك شهوة ولو بلا حصول جماع ومنع وكره ﴿والعورة﴾ من الرجل والامة مطلقا والمراة مع المراة او الامة ﴿ما بينهما﴾ السرة والركبة وقيل المراة مع المراة والامة كرجل مع محرمته وقيل ترى من الاجنبي ما يرى من محرمته ولا ترى المشركة ما يرى ذووا المحارم المذكورون في المرتبة الثانية الا ان كانت مملوكة لها فانهم لم يفرقوا في المملوك بين كونه موحدا او مشركا والمراة الفاسقة مع العفيفة كالمشركة مع المسلمة وقيل الصنمية لا ترى الا ما يرى الاجنبي ونص بعض المخالفين على جواز نظر الممسوح والخصي والمجبوب والعنين والمتشبه بالنساء والشيخ الهرم الى الاجنبية كمحرمها وهو ظاهر ان لم تكن لهم شهوة والمشكل امراة مع الرجل ورجل مع امراة وصحح النووي منع النظر للامرد بغير شهوة ورد بانه لم يومر بالحجاب وانما يحرم لشهوة والراهق كالبالغ لظهوره على عورات النساء فيجب ان يحتجبن عنه وليس هو بمكلف ولكن يومر امر تاديب واجاز بعضهم النظر للمتبرجة كلها لغير شهوة ﴿وفي دخولها﴾ اي السرة والركبة في العورة ﴿خلاف﴾

ا قوم بالمدينة في ذلك الزمان خلاف وجوز لامراة ان تقوم بين هولاء كمملوكها في درع صفيق وخمار جديد بلا جلباب والمس هنا كالنظر وجاز لها النظر لما دون سرة وركبة اجنبي ان لم تخف فتنة والعورة ما بينهما وفي دخولها خلاف

وقيل عورة الرجل موضع الاستحداد ومستغلظ الفخذين وما بينهما ﴿ وينتقض بالنظر لجوف ﴾ اي لحرمة جوف منزل اما جوف لا حرمة فيه فلا نقض به اي الى جوف اي داخل ﴿ منزل الغير بعمد ﴾ ولولم ير فيه شيئاً عند ابن محبوب وبدخول بيت بغير اذن وقال بعض لا وقال بعض اصحابنا لا نقض بالنظر لجوف المنزل الا ان راى فيه حرمة كامراة مكشوفة او رجل عريان او متجامعين ولولم ير بدنه او بدنها ﴿ بلا اذنه ﴾ اي اذن الغير واضاف اذن لمعرفة مع انه بعد لا التي اصلها ان تعمل عمل ان بناء على ان اضافة المصدر لفاعله كما هنا او لمفعوله لفظية وعبارة بعض ينتقض بالنظر لحرمة منزل فما لا حرمة له من المنزل لا ينتقض الوضوء بالنظر اليه ﴿ ولكتاب سر ﴾ لغير كاتبه وغير من علم ما فيه والظاهر انه اذا طوي ولو مرة فذلك اخفاء له فهو سر ولا سيما ان ختم بنحو شمع فيحتاط لكل مايحتمل السر بامارة لان الاصل المنع من التصرف فى ملك الغير الا ان اعتيد في قوم ان مالم يطو مباح للنظر و ﴿ لا ﴾ ينتقض بالنظر ﴿ لبسملة او عنوان ﴾ بضم العين ﴿ او ﴾ بالنظر ﴿ لـ ﴾ كتاب ﴿ تاجر ابيح ﴾ نعت لكتاب التاجر وخرج كتاب تاجر لم يبح بل منع فان نظره ينقض فاطلق الاباحة في مقابلة المنع وبقي ما اذا لم يبحه ولم يمنعه فلا نقض بنظره ﴿ او ﴾ لكتاب ﴿ حساب او دفتر ﴾ بفتح الدال وقد تكسر وهو جماعة الاوراق المضمومة ﴿ وان ﴾ كان الدفتر ﴿ لحاكم ﴾ اي والحال انه لحاكم فان لم يكن لحاكم نقض الا ان كان دفتر علم لم ينقض النظر اليه وفيه الا ان الادب الاستيذان في ذلك ﴿ او ديوان ﴾ بفتح الدال وهو كتاب يكتب فيه الجيش واهل العطية معطوف على حساب او بسملة ﴿ او ﴾ كتاب ﴿ شعر ﴾ وقيل لا نقض على ناظر كتاب السر او جوف المنزل بلا اذن ولا على فاعل كبيرة الا الكذب واليمين الفاجرة ونظر الشهوة والغيبة والنميمة ﴿ و ﴾ ينتقض ﴿ باستماع ﴾ اي بكسب السمع ﴿ لسر ﴾ الا ان كان المستمع هو الذي وقع كلام السر فيه اما اذا كان هو الذي وقع فيه السر فلا نقض عليه لكن ان كان معهم ولم يعلموه انه هو او كان في ظلمة معهم ولم يعلموا او قعد كما يحل له ثم شرعوا في السر فيه بحيث يسمع ولولم يستمع او قالوا له انا نتكلم فيك سرا عنك او نحو ذلك مما يجزم

وينتقض بالنظر لجوف
منزل الغير بعمد بلا اذنه
ولكتاب سر لا لبسملة
اوعنوان او لتاجر ابيح
اوحساب اودفتروان لحاكم
او ديوان اوشعر وباستماع
لسر

انهم يتكلمون فيه بلا نقل احد اليه انهم يتكلمون فيه اما اذا نقل اليه فلا يجوز له التقدم للاستماع لانه لا يجوز له تصديقه لكن ان قدم بقوله فلا ارى نقضه فان قدم بقوله ووجدهم كما قيل له جاز له الاستماع ويجوز له التقدم اذا قال له احد انهم يتكلمون في قتلك او قتل فلان ليخبره او في اخذ مالك او مال فلان وقيل لا نقض على مستمع السر الا ان استمع في منزل من يتكلم به وقيل لا نقض باستماع السر مطلقا ولا بالنظر في منزل الناس الا ان راى عورة ﴿ او باطل ﴾ كاستماع لكذب او لبهتان او لبراءة متولى او ولاية متبرا منه ﴿ او لهو ﴾ بما هو معصية فينتقض وضوء المستمع ولو لم ينتقض وضوء المسموع ﴿ ومزمار وغناء ﴾ بالكسر ﴿ ونياح ﴾ قلبت الواو ياء للكسر قبلها وذلك اذا كان بحرم ﴿ وبكل محرم شرعا ﴾ ولو صغيرة ﴿ قولا وفعلا ﴾ تقدم مايغني عنه وقيل لا نقض بالصغيرة الا ان اصر عنها ﴿ والاكثر على اشتراط الوضوء وان ﴾ كان ﴿ لنافلة ﴾ وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له والاقل على عدم اشتراطه لها ولا للسنة ولا حجة لهم في صلاة النفل على الدابة او لغير القبلة في الاختيار لان الرخصة لاتتعدى مكانها ﴿ وفي سجود التلاوة ﴾ بالكسر ﴿ ومس المصحف والقراءة ﴾ للقرءان ﴿ والطواف ﴾ مطلقا غير طواف الافاضة والعمرة ﴿ و ﴾ صلاة ﴿ الجنازة خلاف ﴾ للشرط وعدمه والشرط فى الجنازة وسجود التلاوة بناء على انهما صلاتان واختير الشرط للجنازة والطواف لانهما صلاة ولو ابيح الكلام في الطواف وقد صح في الحديث التسمية بصلاة الجنازة كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بار وفاجر وصح تسمية الطواف صلاة ﴿ باب ﴾ في غسل الجنابة ﴿ فرض الغسل من الجنابة للصلاة والصوم ﴾ الواجبين وغيرهما ومعنى فرضه في غير الواجبين انهما لايعتد بهما ولا يصحان الا به ﴿ وللقراءة ﴾ للقرءان ﴿ ومس المصحف ﴾ مس جلده واوراقه وخريطته اذا كانت تغمز حتى يصل الغمز الاوراق والجلد بل يمسه من العلاقة وما يتدلى من وعاءه ﴿ على ﴾ الاصح ﴿ الاكثر ﴾ فيهما وقيل يستحب لهما وقيل بجواز مادون ثلاث ءايات وهنا اقوال ذكرتها فى شامل الفرع والاصل ﴿ وسن ﴾ الغسل بلا جنابة ﴿ للجمعة ﴾ سواء حيث تصلي ركعتين او حيث تصلي اربعا وقيل

او باطل او لهو ومزمار
وغناء ونياح وبكل محرم
شرعاً قولا وفعلا والاكثر
على اشتراط الوضوء وان
لنافلة وفي سجود التلاوة
ومس المصحف والقراءة
والطواف والجنازة خلاف

﴿ باب ﴾

فرض الغسل من الجنابة
للصلاة والصوم وللقراءة
ومس المصحف على
الاكثر وسن للجمعة

بوجوبه في زمان الامام ووقته لمن يبكر للمسجد الصبح ومن يتاخر فليوخر الى وقت
الخروج ❊ والاحرام ❊ بحج او عمرة ❊ ودخول مكة ❊ وقيل يستحب لهما لكن
يتاكد للاحرام ويستحب لدخول الحرم ولدخول المسجد الحرام ❊ والعيدين
والحجامة ❊ بكسر الحاء يعني بعدها لزيادة التنظيف وذلك بعد غسل محل الحجامة
ان كان لايضر ومثل الحجامة الفصد قال خليل وابن عبد السلام المالكيان ليس
مراد مالك في المدونة انه يامر بغسل محل اثر الحجامة والفصد لان ذلك مود الى
غاية الضر وانما يعني بعد بره المحل فانظر كتابي الذي من الله علي به وهو تحفة الحب
في اصل الطب ❊ وندب للوقوف ❊ بعرفة ❊ ول ❊ لمبيت با ❊ لمزدلفة وللطواف
والسعي ❊ معا فانها سنة واحدة ❊ وغسل الميت ❊ اي بعد غسل الميت لزيادة
التنظيف واستحب بعضهم الوضوء فقط وقد مر مافي مس الميت وفي المدونة الصغرى
وساله ايغتسل الذي غسل الميت اذا فرغ من غسله قال لا وقد سمعت ابا عبيدة
يقول ليس على من غسل المسلم غسل الا ان يكون مس منه قذرا فليتوضا وضوء
الصلاة قال وقال ابو عبيدة لسنا بانجاس احياء ولا اموانا قل وقل عبد الله بن
عبد العزيز بالغناء ابن مسعود انه قال ان علم بصاحبه نجسا فليغتسل منه قال
وكان علي بن ابي طالب يقول الغسل احب الي وقل حاتم بن منصور الاغتسال
حسن جميل وان توضا اجزاه وروى ابو داود وابن خزيمة وصححه ابن خزيمة عن
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من
الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت ❊ والاستحاضة عند انقطاع
الدم ❊ لا قبله ولو قدرت على الحشو وادراك الغسل وقيل عند كل صلاتين وعند
صلاة الفجر وقيل عند كل صلاة وقيل غسل لصلاة الليل وغسل لصلاة النهار
ويجب عند الخروج من الحيض ❊ وفروض ❊ الغسل ❊ الواجب ❊ وغيره كما
علمت ❊ النية عند ❊ ارادة ❊ التلبس به ❊ وقيل لاتجب وان تذكرها في وسطه
ومضى لاخره اعاد ماقبلها فقط وقيل الكل وذلك مبني على جواز الترتيب وعدم
جوازه فمن لم يجز يقول يعيد ومن اجاز يقول لايعيد ولكن يرجع الى مامضى فقط
ويستصحب النية من عند ارادة غسل يديه الى الشروع في غسل راسه او في غسل

ما

والاحرام ودخول مكة
والعيدين والحجامة وندب
للوقوف وللمزدلفة وللطواف
والسعي وغسل الميت
والاستحاضة عند انقطاع
الدم وفروض الواجب
النية عند التلبس به

ما ابتدا به والتحقيق انه انما يلزم استصحابها الى ذلك بناء على انه لا تجب المضمضة
والاستنشاق وقيل يجبان فلا يجب الاستصحاب وان قطعها بقصد غسل عضو تبردا
او ازالة للوسخ فذلك قطع لحكمها كقصد ازالة وسخ الانف ❊ واستصحاب حكمها
فيه ❊ ولا يضر الذهول بعدها ❊ وتعميم الجسد بالقصد ❊ الى المواضع الخفية
مطلقا ❊ وامرار اليد او نائبها ❊ كعود وحجر وقيل لايجب الامرار ❊ بالمطلق ❊ من
الماء على مامر في الوضوء واجاز بعضهم التوضي والاغتسال بما تغير لونه وطعمه وريحه
جميعا مادام يسمى ماء ❊ والمولاة ❊ وقيل لا تجب ولو ❊ مع الذكر ❊ والقدرة
كما لاتجب مع عدم الذكر وهو النسيان ومع العذر وقيل تجب ولو مع النسيان او
الذكر ❊ والمضمضة والاستنشاق على الراجح ❊ وقيل سنتان في الغسل كالوضوء
ووجه كونهما فرضا في الاغتسال ان الاغتسال مامور به في القرءان بلا ذكر للاعضاء
فعلمنا عمومه الفم والانف لانه يصلهما الماء بلا مشقة وعلمنا عمومه اياهما من كونهما
يتاثر فيهما الحدث الاصغر فكيف لايتاثر الاكبر فيهما فانظر كتابي الشامل بخلافهما
في الوضوء فانهما من السنة فهما سنة واجبة في الوضوء وقيل غير واجبة فانظر الشامل
روي انه صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق في غسله وترك لكن اكثر فعله فعلهما
فعلم من ذلك ومن كونهما من الاعضاء الظاهرة انها الراجح ❊ وسنته تخليل اللحية ❊
اي ايصال الماء لاصول الشعر سنة واجبة ولو كثيفا ❊ وقيل ❊ هو ❊ من الفروض ❊
والصحيح عندي ايصال الماء لاعالي الشعر كله واواسطه واسافله والجلد بذلك
❊ وغسل اليدين اولا ❊ وقيل فرض ❊ والوضوء قبله ❊ وقيل الارجليه فيوخرهما
❊ وافاضة الماء على الراس ثلاثا ❊ قال غير واحد وكذا جسده كله ثم يعيده
كله لا كل عضو ثلاثا لان البدن كله في الاغتسال عضو واحد وقيل يدخل يده في
الماء ويحرج بها راسه ليسهل له غسلها بعد وقيل افاضة الماء على الراس ثلاثا سنة
وعلى غيره مستحب دون تلك السنة رتبة وهو ظاهر العبارة قال جابر بن عبد الله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا وقال الحسن بن محمد بن الحنفية
زوجة علي الجابر بن عبد الله كيف الغسل من الجنابة فقال كان النبي صلى الله عليه
ياخذ ثلاثة اكف ويفيضها على راسه ثم يفيض على سائر جسده والمراد بالكفين

واستصحاب حكمها فيه
وتعميم الجسد بالقصد
وامرار اليد او نائبها
بالمطلق والمولاة مع الذكر
والمضمضة والاستنشاق
على الراجح وسنته تخليل
اللحية وقيل من الفروض
وغسل اليدين اولا والوضوء
قبله وافاضة الماء على
الراس ثلاثا

يداه معا بدليل رواية جبير بن مطعم عنه صلى الله عليه وسلم اذا تمارى عنده الصحابة
في صفة الغسل اما انا فافيض على راسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما والحق به الشافعية
واصحابنا الجسد قياساً عليه وعلى الوضوء في التثليث وهو اولى بالتثليث اعني
الغسل لان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره والتثليث في غسل البدن مستحب
عند اصحابنا ✻والابتداء بالميامن✻ وقيل بعد صب الماء على وسط الراس ايمن
العضو قبل ايسره والعضو الايمن قبل الايسر فالاذن اليمنى قبل اليسرى ويقسم
الظهر والبطن مع الميامن والمياسر وقيل الميامن فالمياسر فالبطن فالظهر ✻والسواك✻
واما في الوضوء فمندوب لاسنة والصحيح انه سنة ومسح داخل الاذن فانه سنة لكن
واجبة فان الغسل يضر الا ان سد ثقبتها ✻والتسمية✻ وقيل واجبة ✻ومندوباته✻
اي الاشياء المندوب اليها فيه فوضع الايصال والحذف في اليها واضيف مندوبات
الى ضمير الغسل اضافة بمعنى في ✻التعجيل به قبل كل شيء والذكر✻ لله في اوله
واثناءه ✻ بفتح الهمزة اي داخله ✻ومكروهاته التنكيس✻ اي عدم الترتيب
وقيل بوجوب الترتيب وقيل التنكيس المكروه ان يبتدي من الرجلين صاعدا وكذا
في الوضوء وقيل لاترتيب الا بين الراس والجسد والاخص ان يحيل الغسل على
الوضوء في الترتيب وفي الموالاة وقد قيل ان لم يوال فيهما فان لم يجف عضو او بعضه
فلا اعادة وان ترك موضعا من جسده لعلة فاستراح غسله وحده عند من لم يشترط
الموالاة مطلقا وعند من لم يشترطها لعذر او نسيان واعاد عند مشترطها مطلقا
✻والاكثار من✻ صب ✻الماء✻ بكسر الهمزة مصدر اكثر كاكرم كراهة شديدة
✻وتكرير المغسول اكثر من ثلاث✻ كراهة والممسوح وهو داخل الاذن مرتين
او اكثر والموضع الذي عليه الجبائر او نحوها فان المسح عليه سنة واجبة تغني عن
غسله المفروض وقيل لايكره المسح مرتين او ثلاثا وان شك في غسل الثلاث امسك
عند بعض لئلا يزيد عليها وقيل يزيد مرة لعدم اليقين وهو الراجح استصحابا
للاصل وان شك في الواحدة فليات بها وكيفية الثلاث ان يغسل كل عضو ثلاثا
واجيز ان يغسل جسده كله ثم يعيد ثم يعيد بل اقتصرا بوستة على الاول واوجبه
✻والكلام فيه✻ والاكل قبله وقيل بمنع اللحم واللبن والكراث قبل والسمن ✻وهلك

والابتداء بالميامن والسواك
والتسمية ومندوباته
التعجيل به قبل كل شيء
والذكر في اوله واثناءه
ومكروهاته التنكيس
والاكثار من الماء وتكرير
المغسول اكثر من ثلاث
والكلام فيه وهلك

تاركه بخروج الوقت بلا مانع✻ كالنسيان والعدو وتارك التيمم حيث يجب كذلك
واختلف هل يجب الغسل في حين نزول الجنابة وامكان الغسل ولو قبل وقت
الصلاة وجوبا موسعا اولا يجب الا بدخوله وعلى كل لا كفر الا بعد خروجه بلا
مانع فان جامع زوجته بعد ما صلت الفجر مثلا وقال ان وجب عليك الغسل او قال
علي وقد صلاه فانت طالق طلقت على الاول دون الثاني ✻ويجزي قبل داخل✻
مفعول ✻سيل او نهر او بحر تموجه✻ فاعل واراد به التحرك الشديد مجاز حتى
يشمل السيل والنهر ✻عن عرك✻ اي حك ✻بيد ان كانت له حركة✻
اي ان كانت للماء شدة والا اجزأ ذكر المتموج في حق البحر وقيل لا يجزي
الا بعرك والخلف في مطر يعم وميزاب ودلو يصبان بشدة ونحو ذلك ولم يشترط
بعضهم العرك ولو مع عدم الحركة والشدة بل ايصال الماء ✻وصح✻ الغسل ✻وان✻
كان الدلك ✻بزوجة✻ له او زوج لها ✻او سرية✻ او سيدا وغير بالغ او ببالغ
ذكرا او انثى وكفى الا انه يحرم كشف العورة ومسها لغير الزوجة والسرية ولا يصح
ان يتوضا احد لاحد ولو جاز له مسه وقيل يصح وقيل لا يصح في الوضوء ولا في الغسل
وقيل يصح فيهما بقريب او خادم والقول بالجواز مطلقا او بقيد مبني على انهما للتنظيف
ووجه تخصيص القريب انه كجزء من قريبه ووجه اجازة ذلك في الغسل فقط انه
عند القائل هذا تنظيف وليس الوضوء عند تنظيفا بل تعبد ✻والاحوط تاخير
الوضوء عنه✻ لئلا يمس نجسا او عورة وان اراد تقديمه فليزل النجس من فرجه
وغيره ثم يغسل فرجه وينويه للجنابة وكذا ما ينقض مسه الوضوء على ما مر واذا
وصل الموضع في الاغتسال غسله بظاهر يده او بباطنها او بغيرها او يصب الماء بلا
عرك بناء على ما اجاز الشيخ من كفاية عرك الكثير من عضو والجسد كله في
الغسل عضو واحد ولا يكفي في الغسل عن الوضوء على الصحيح وقيل يكفي وكذا لو
توضأ ثم اغتسل هل يكفي غسل اعضاء الوضوء عن غسلها في الاغتسال الصحيح
المنع وقيل يجزي ويدل للمنع في المسئلتين انه صلى الله عليه وسلم يجمع بين الوضوء
والغسل ✻ولا يحرم تاخير الاستنجاء عنه✻ عن الاغتسال الا ما يحذر من ايصال
النجس لغير موضعه فاذا استنجى بعده فليغسل الموضع وينوه للجنابة ✻فان

تاركه بخروج الوقت بلا
مانع ويجزي قبل داخل
سيل او نهر او بحر تموجه
عن عرك بيد ان كانت
له حركة وصح وان بزوجة
او سرية والاحوط تاخير
الوضوء عنه ولا يحرم تاخير
الاستنجاء عنه فان

النجس يوثر في الوضوء بعد تمامه﴾ اجماعا وقبل تمامه على الصحيح وانما قيده المصنف
بقوله بعد تمامه للمناسبة للغسل فان الكلام هنا على تاخير الاستنجاء عن الغسل لان
النجس لا يوثر في الوضوء قبل تمامه فافهم والحاصل ان مراده ان النجس لا يوثر
في الغسل وانما يوثر في الوضوء قبل تمامه لانه يوثر فيه بعد تمامه وقل لا يوثر قبل
تمامه وزعم بعض المخالفين انه يجوز تاخير الاستنجاء عن الوضوء بشرط ان لا يمس
فرجه بيده ولا قائل منا بهذا واما النقض بالنجس قبل تمامه ففيه خلاف عندنا وفي
كتابي المسمى بالشامل كلام اوسع من هذا والتاثير النقض ﴿لا في الغسل﴾ بعد التمام او
قبله فانه يجوز عند بعض ان يدخل في الغسل نجسا واذا بلغ الموضع النجس طهره وغسله
للجنابة وفيه عدم الموالاة لكنه من المكروهات وكذا تركه الى آخر الغسل وقيل لا يجوز
الترك الى آخره ﴿ولا يلزم المراة به﴾ اي بغسل الجنابة ﴿نقض الضفائر﴾
اي فكها ولكن توصل الماء الى اصول الشعر وتصب الماء عليه وتعركه وقد زعم
بعض انه لا يجب غسل الشعر ولزم نقض الضفائر عند ارادة الغسل من حيض او
نفاس واجيز ان لا تفك ان قلت المدة وفي شرح قصيدة الحيض لابن وصاف انه
يجوز ان لا تفك الحائض شعرها عند الغسل ان كانت تصب الماء وتبلغه اصول
الشعر ﴿ولا يتحتم فيه التقدير بالصاع﴾ خلافا لبعض ﴿وهو خمسة ارطال
وثلث﴾ من الرطل على الصحيح وقيل ثمانية ارطال والمد رطل وثلث ﴿ولا
يتحتم غسل اعضاء الوضوء والمسح ﴿بالمد﴾ وهو ربع الصاع ﴿في الوضوء﴾
خلافا لمدعيه ﴿ولا يغتفر﴾ اي لا يسهل بالبناء للمفعول ﴿فيهما﴾ اي في الغسل
والوضوء ﴿ابقاء الاقل﴾ خلافا لمن اغتفر قدر ظفر او درهم او دينار او كف اقوال
ويردها حديث اشتعال النار في موضع لم يصله الماء ﴿وصح الرجوع اليه﴾ اي
الى الاقل ﴿وان﴾ كان ﴿بمسحه﴾ والغسل اولى ﴿ولو﴾ كان المسح ﴿من ماء
عضو﴾ لكن ان ﴿لم يبن عنه﴾ اي عن العضو الى الارض ومر كلام في الوضوء
ولا يرجع الى غير الاقل الا بالغسل ﴿و﴾ صح ﴿الاجزاء بغسل عم ان قطرت منه
ثلاث﴾ من القطرات وكيفية القطر المجزي ان يقال الماء فيصير يسايله الى اسفل
ويصب كذلك ويسلت ويقال حتى تنصب الثلاث في اسفل رجليه وقيل يجزيه

النجس يوثر في الوضوء
بعد تمامه لا في الغسل
ولا يلزم المراة به نقض
الضفائر ولا يتحتم فيه التقدير
بالصاع وهو خمسة ارطال
وثلث ولا بالمد في الوضوء
ولا يغتفر فيهما ابقاء الاقل
وصح الرجوع اليه وان بمسحه
ولو من ماء عضو لم يبن عنه
والاجزاء بغسل عم ان
قطرت منه ثلاث

انصبابها

انصبابها اولا او وسطا او آخرا وقيل يجزي انصباب قطرتين وقيل واحدة واجاز
بعض ان يمسح العضو ثلاثا فيكفي عن غسله بلا قطر وذلك في الوضوء والغسل
﴿وقيل﴾ وان قطرت ﴿واحدة﴾ وقيل ان لم تقطر ويجوز عطف الاجزاء على
تاخير الوضوء وكونه مبتدا خبره بغسل ومن وقت بها جنابة وحيض او جنابة
ونفاس فالتحقيق انه يلزمها غسلان اذا طهرت من حيض او نفاس وان امكن
لها ان تغتسل للجنابة قبل ان تطهر جاز وقيل يجزيها غسل واحد اذا طهرت وقيل
غسلان اذا طهرت ولا يجزيها غسل الجنابة وهي حائض او نفساء والصحيح
الاول لان ما به الجنابة غير ما به الحيض والنفاس فلا يجزي واحد ولا يمنع قبل
الطهر ﴿باب اجمعوا﴾ اي العلماء مطلقا ﴿على وجوب الطهارة من حيض﴾
ونفاس ﴿ووطء﴾ وان اجتمع الثلاثة او اثنان وجب غسل لكل واحد
مثل ان تضيع الغسل من الحيض والجنابة حتى تحمل فاذا ولدت واعتدت
غسلت ثلاثا او جامعها في الحيض او في النفاس فعليها ثلاث فان اجتمع حيض
وجنابة او نفاس وجنابة فاغتسلان اذا طهرت من حيض او نفاس وقيل تغتسل
من الجنابة ولو حائضا او نفساء قبل الطهر وزعم بعض انه يجزي واحد عن
الثلاثة بقصدهن ويتفق الجنابة بالاحتلام في الحيض والنفاس وبالعمد والجهل
والنسيان وقيل يكفي غسل واحد للحيض والنفاس واذا ماتت حائض او نفساء
غسلت واحدا وقيل غسلتين وان طهرت وماتت قبل الغسل غسلت غسلة للحيض
وغسلة للموت وذلك قياس على غسل الملائكة حنظلة الذي مات جنبا وقيل في
ذلك كله عند الموت بغسل واحد هو غسل الميت ﴿وان﴾ كان ﴿بلا
انزال﴾ للنطفة وكان لا يجب الا بالانزال ثم نسخ ﴿او به﴾ اي بانزال عطف
على من حيض ليشمل الانزال بلا وطء ويصح عطفه على بلا انزال ﴿وان﴾
كان الانزال ﴿باحتلام ولو﴾ كان الاحتلام احتلاما ﴿لامراة على الصحيح﴾
مقابله عدم وجوب الغسل عليها باحتلام او بغيره ولو انزلت ما لم تغب فيها حشفة
الذكر والصحيح انه يلزمها بغيوبتها وبكل انزال في احتلام او غيره وانه تنزل
كما في احاديث شبه الولد وامه او ابيه وحديث السائلة عمن تحتلم ﴿والخلف في

وقيل واحدة
باب
اجمعوا على وجوب الطهارة
من حيض ووطء ولو بلا
انزال او به وان باحتلام
ولو لامراة على الصحيح
والخلف في

اي وطئ يجب به التطهير اي الغسل فقيل بالتقاء البابين وقيل الرفغين وقيل
بدخوله بين رجليها باجهاد وقيل بانزال فما لم يكن الانزال لا يجب ولو بوطئ
ورد بان هذا في الاحتلام او كان ثم نسخ او انعقد الاجماع على خلافه فلا
اشكال في قوله اجمعوا ولم يعتبر قول مشترط الانزال لقلة قائله او قوله اجمعوا الخ
حكم على المجموع او يقدر لقوله وان بلا انزل فعل مستانف لا يسلط عليه الاجماع
اي ويجب وان بلا انزال وان انزل خارج فرجها فدخلت النطفة فرجها لزمها
غسل وقيل لا وهو الصحيح ※ ورجح ※ وجوبه ※ بالتقاء الختانين ※ ما يختتن
فيه الذكر والانثى بفتح الخاء ومعنى التقائهما تحاذيهما سواء التصقا حقيقة
ولا يتاتى الجماع الحقيق الا بهذه الصورة او لم يلتصقا بان كان الذكر اسفل
الشق وهو موضع الجماع الحقيق قال السدويكشي رحمه الله المراد بالتقاء
الختانين تحاذيهما ومقابلتهما وذلك يحصل بغيوب الحشفة كلها واما لو التقيا على
التحقيق فانه لا يكون شيء من الحشفة ولا غيرها في مجرى الوطئ ثم رايت
بعضهم نقل عن القرافي في الذخيرة ما نصه قال في الذخيرة فرجها يشبه عقد
خمسة وثلاثين وهو الابهام والسبابة فهذه الثلاثون والصاق الوسطى بالكف
هو الخمسة فاذا جمع بينهما حصل خمسة وثلاثون فاذا كان بطن الكف
الى فوق فالثلاثون مجرى البول والخمسة مجرى الحيض والنفاس والبول
والوطئ والولد فان قلبت اليد فالامر بالعكس فالتقاء الختانين تقابلهما ولو
التقيا على التحقيق لم يكن شيء من الحشفة ولا غيرها في مجرى الوطئ فلا يجب
الغسل وفي الحديث فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد بيده تسعين
قال بعض الشراح هو ان يشد بطرف سبابته على اصل ابهامه وفي كل اصبع من
من الثلاث الباقية ثلاثة مفاصل كل مفصل بعشرة فذلك تسعون ※ ولو بميت ※
في قبلها او دبرها او بذكر اي معه ※ او بهيمة ※ خلافا لابي حنيفة فيهما الا بانزال ولا
ختان في الدبر والبهيمة ولعله اراد قدره او ضمن التقاء الختانين معنى غيوب الحشفة
وذلك مثل ان تدخل المراة ذكر دابة في فرجها او ذكر ميت ولو كان ذكر الميت
مقطوعا ومع طفل خلافا للمالكية ولا يجب على الطفل والخاف ان راهق ومع خنثى

اي وطئ يجب به التطهير
ورجح بالتقاء الختانين ولو
بميت او بهيمة

بادخال في قبله او بادخاله ذكره في قبل غيره ... في الدبر بالتقاء
البابين عند بعض وقيل بغيوب الحشفة وقيل بانزال وقيل لا غسل على المفعول به
بل يغسل موضع النجس فقط ※ وصح ※ التقاء الختانين ※ بغيوب الحشفة ※
كلها ولا يجب ان بقي بعضها لعدم الالتقاء خلافا لبعض ※ او قدرها ※ من
مقطوعها وقيل لا يلزم مقطوعها الا ان غاب الباقي كله وان قلت كيف يصح ان
يقال صح التقاء الختانين بغيوب الحشفة او قدرها من مقطوعها مع ان مقطوعها
لا ختان له موجود فضلا عن ان يلتقي قلت رجع الضمير في صح الى التقاء الختانين
الموجودين تحقيقا او الموجود احدهما تحقيقا وهو موضع ختانها والاخر تقديرا
وهو ختان المقطوع الحشفة فانه ينزل من الباقي مقدارها منزلتها ويحتمل ان
يعطف قوله قدرها على الختانين واخره ليرجع الضمير للحشفة كانه قال بالتقاء
الختانين او التقاء قدر الحشفة مع ختان المراة ويجوز عود الضمير في صح الى
وجوب الغسل فيعطف قدر على وجوب كالوجه الاول والوجه الاول احسن
واظهر لكن لزم عليه استعمال اسم في حقيقته ومجازه وهو الختان المضاف للرجل
اذ كان في معنى الختان الحقيق وفي معنى المنزل منزلة الحقيق وهو مقدار من
الحشفة من مقطوعها ولزم تثنية ذلك الاسم المستعمل في حقيقته ومجازه مع اسم
حقيق وهو ختان المرأة فافهم ※ ولو ※ كان الداخل من الذكر بحشفته او كان قدرها
※ ملفوفا ※ في شيء خشن او لين ※ او مع سكر او اغماء او جنون ※ من فاعل
او مفعول به في ذلك كله وانما يجب عليهم الغسل ※ بعد افاقة ※ وعن بعض ان
من سكر او اغمي عليه او جن وجب عليه الغسل ولو بلا جماع وهو ضعيف اذ
لا دليل على انزاله ان لم يظهر ※ وهل موجبه ※ اي الغسل ※ خروج المني ※ من
الذكر وان بتشه او تذكر او نظر او بادخال بلا غيوب حشفة وكذا فرج الانثى
عند بعض فلا يجب حتى يخرج وذلك ان لم تغب الحشفة اما اذا غابت هي او
مقدارها فيلزم الغسل انزل او لم ينزل التذ او لم يلتذ خرجت النطفة ام لم تخرج
كما علمت ※ او وجود لذته ※ لذة المني هما ※ قولان فان انتقل ※ المني ※ من اصل
مجاريه بلذة ※ وجب الغسل عند من قال موجبه اللذة ولو بلا خروج ※ ثم ※

وصح بغيوب الحشفة او
قدرها ولو ملفوفا او مع
سكر او اغماء او جنون
بعد افاقة وهل موجبه
خروج المني او وجود لذته
قولان فان انتقل من اصل
مجاريه بلذة ثم

خرج بدونها في وقت ما بعد غسل ففي اعادته خلاف ومن ثم يجب الاستبراء من النطفة ببول فمن اغتسل قبل مراودة امكنت اعاد والا جرب بلبقة سوداء يبول عليها ويعيد الغسل لا الصلاة ان وجدها شيئا وجوز ل

ان ﴿خرج بدونها﴾ اي اللذة ﴿في وقت ما بعد غسل﴾ او دونه ﴿ففي اعادته﴾ ان غسل وايجابه ابتداء ان لم يغسل ﴿خلاف﴾ الايجاب عند من قال موجبه الخروج وعدمه عند من قال موجبه اللذة ومن اخذ بالقولين لم يلزمه اولا ولا اخرا اما اولا فلانه لم يخرج عن الذكر واما ثانيا فلانه خرج ميتا بلا لذة لتقدم لذته قبل خروجه وقد قيل يلزم الغسل بخروجه عن الذكر واللذة معا فان لم يكن واحد لم يلزم والاحوط لزومه بوجود اللذة ولو لم يخرج ولزومه وجودها مع الخروج ولزومه بخروجه مطلقا قارنته لذة عند الخروج اولا سبقته لذة اولا فلي القول بلزومه بوجود اللذة عند انفصاله من مجاريه يلزم اذا انفصلت سواء خرجت من الذكر او من ثقبه او لم تخرج وقد اختلف في لزوم الغسل بخروجها من ثقبة غير الذكر وهل تلحق بالذكر في تلك الاحكام ام لا وعلى كل يجب عليه ازالة النجس والوضوء ﴿ومن ثم﴾ اي الخلاف او الايجاب بالخروج متعلق بيجب او بقيل ﴿يجب﴾ على الرجل اي يتخلص بانتفاء النطفة ان بال فانه ان بال وخرجت تبرأ لما بعد لانها لم تبق بعد وان بال ولم تخرج برىء من وجودها ﴿الاستبراء من النطفة ببول﴾ ينظر هل يخرج فان خرج اخذ باحد القولين ﴿فمن اغتسل قبل مراودة﴾ اي اعراض نفسه على البول ﴿امكنته﴾ صفة مراودة ﴿اعاد﴾ الاغتسال بعد المراودة ولا يجزيه ما ادى بذلك الاغتسال لانه لم يخرج ما امكنه اخراجه وقيل لا كما لا يعيد ان لم تمكنه ﴿والا﴾ تمكنه المراودة فاغتسل بدونها ﴿جرب﴾ عند الامكان عند من قال يعيد الغسل ولا يحتاج للتجريب عند من قال لا يعيد ﴿بلبقة﴾ اي خرقة او قطنة اوصوفة او نحوها ﴿سوداء﴾ او زرقاء او حمراء او خضراء ونحو ذلك مما يغاير لون البياض والسواد افضل لانه اتم مغايرة ﴿يبول عليها﴾ اول بوله قدر ما يظن خروج ما في ذكره من نطفة لو كانت لا اكثر لئلا يذهبها البول فلا يعلم بها ﴿ويعيد الغسل﴾ عند الموجب بالخروج ﴿لا الصلاة﴾ خلافا لبعض ﴿ان وجد بها﴾ اي فيها ﴿شيئا﴾ من النطفة واوجب عليه ابو حنيفة الغسل مطلقا ان لم يبل وان بال ولم يجرب وجب عليه الغسل عند بعض ان تعمد عدم التجربة ولا يجب ان لم يتعمد وقيل ثم قولان ولو تعمد ﴿وجوز ل﴾ رجل

﴿منفصل﴾

خارج ممن يمكن ان يحيض مثلها مع صحة تحيض حتى تعلم لها آفة او تبلغ اقصى وقته فيحكم باستحاضتها ان لم ينقطع

﴿خارج ممن يمكن ان يحيض مثلها﴾ بان تكون داخلة في السابعة او الثامنة او التاسعة اقوال او اكثر ولا ياتي قبل الدخول في سبع سنين وذكر بعض ان الغالب ان ياتي عند اربع عشرة ولا ياتي قبل اثني عشر وسببه ان ابدان النساء رطبة باردة وتحبس في ابدانهن رطوبات كثيرة ثم تنزل الى اسفل البدن فيخرج كما يخرج من الشجر فضول رطوبتها وخرج بمن يمكن ان تحيض مثلها ايضا الداخلة في حد الاياس ﴿مع صحة تحيض﴾ الفاء زائدة في خبر كل لعمومه وابهامه وان لم يكن اسود اولم يكن خترا او لم يكن منتنا او ممن لا يمكن ان يحيض مثلها فليس بحيض والحاصل انه ان فقد قيد من تلك القيود فليس بحيض وقيل ان كان فوق لون الرمل تحيض ولو لم يكن منتنا ولا خترا وقيل ايضا في الصفرة انها حيض على خلاف ياتي ان شاء الله وتقدم كلام في العلقة وكان اصحاب هذه الاقوال راوا ان الدموية والاسودية والخترية والمنتنية ذكرت في الحديث جريا على الغالب او على الاصل في الحيض لا قيودا ﴿حتى تعلم لها آفة﴾ بالقصر والمد كالمرض لان الاصل عدم الافة بنصب افة والبناء للفاعل وهو ضمير الانثى او برفعه والبناء للفاعل ﴿او تبلغ اقصى﴾ اي غاية ﴿وقته﴾ اي وقت الحيض واقصاه عشرة ايام او خمسة عشر او سبع عشرة او بجيئها داخل وقتها في الصلاة او قبل تمام عشرة ايام من صلاتها ﴿فيحكم باستحاضتها ان لم ينقطع﴾ هذا كالصريح في ان دم الانتظار استحاضة وكذا ما بعد وتجرب دم الحيض باجادة دق الطين الاحمر الحي وغربلته وتنقيته وعجنه بالماء وتعمله على الاركان كي يتهيا لها المسح وتتركه حتى ييبس فان احست شيئا مسحت به وتتركه بين الظل والشمس حتى يجف الذي مسحت فتنظر فان بقي عليه شيء من الاثر ولو مثل النقطة فهو دم حيض وان نشف الطين كله فليس بحيض وانما تمسح الحيض كهيئة الراكع على العرض وقيل الحيض الدم الخالص الذي لم يخالطه شيء والعميا والمريضة ومن لا علم لها بالحيض والطهر يجعلن ذلك في العلم وتجربه لاهل الثقة والصلاح من النساء وان لم تجد فاهل الثقة والصلاح من محارمها وان لم تجد فخير من وجدت ولا تجرب الدم الا يابسا ويجرب الطهر يابسا او مبلولا ولا تضعهما في الشمس الحارة لئلا تغيرهما عن حاليهما واذا احست بهما

ولزمها ان تعرف الفرق بين الثلاثة فالاستحاضة تباين الحيض ببلوغ اقصى اوقاته مع دوام الدم وبحدوث علة توجبها

ليلا اوقدت نارا ورخص ان تجعل العلم ليلا وتنظر بعد الصباح وتعمل بما وجدت ومعنى ذلك الاحساس ان تخاف ان يجيئها وتمسح الطهر على الطول من فوق وقيل من اسفل ولها ان تمسحهما بيسراها وتمسح بها على علمها ولا ينبغي ان تبدي دم الحيض لذكر او انثى وتستره ما استطاعت الا ان اضطرت واذا مرضت وهي في الحيض فتمادى حتى لا تفرق بين الطهر والحيض ولم تقدر على المسح فلتعط علمها الامينة وتمسح به على جسد المريضة بلا مباشرة ولا روية ولا يجب ذلك على المريضة اذ لا تكاف قوة غيرها ومن مسحت على علمها ولم يتبين لها او تاف علمها او اختلط مع علم غيرها مضت على يقينها وان تبين علمها بعد او اصابته فلتعمل بما اصابت فيه بان تعطي للحيض ايامه وللصلاة ايامها حتى تنتهي الى اليوم الذي كانت فيه فتعيد ماتركت من الصلاة والصوم حيث كانا عليها وان اختلط علمها مع اعلام النساء فوجدن كلهن طهرا اووجدن كلهن حيضا اخذن بما وجدن ولو لم تفرز كل واحدة علمها وان اخذت بعلم غيرها ثم تبين انه غير علمها ووجدت علمها عملت به من اول حتى تنتهي الى الوقت الذي هي فيه وان لم تجده فلتمض على يقينها من حيث جعلت لنفسها علما وان اختلط علمها مع علم غيرها او كانت عميا او مريضة لا تقدر ان تنظر اليه وقالت لها امراة هذا علمك صدقتها ان كانت امينة وكذا كل من صدقته ويكون لها حجة عند الله لا عليها وكذا امراتان واما امينان او امين وامينتان فحجة عليها لا يسعها خلافهم وان تجعل العلم حتى اصبحت فلتعمل بما وجدته في الصبح ولا يكون ذلك تضييعا على الرخصة وكذا العميا ﴿ولزمها ان تعرف الفرق بين﴾ الدماء ﴿الثلاثة فالاستحاضة﴾ بالدم واما الصفرة ونحوها والتيبس فلا تسمى استحاضة ﴿تباين﴾ تغاير ﴿الحيض ببلوغ اقصى﴾ اي ابعد ﴿اوقاته﴾ اي الحيض او بمجيئه داخل العشرة او داخل وقت صلاتها على ما ياتي ان شاء الله وانما جمع لتعدد وقت الحيض لانه في حق المعتادة يكون ثلاثة ايام ويكون اربعة الى اكثر الى غايته والحاصل انه يكون من اقله الى اكثره على الخلاف في الاقل والاكثر وفي حق المبتدئة والتي لا وقت لها يكون غاية وقته فاذا زاد على ذلك فاستحاضة كما ذكره بعض ولو كان وقت المبتدئة هو غايته فقط او ما دونها بلا زيادة لم يتصور لها استحاضة ﴿مع دوام الدم وبحدوث علة توجبها﴾

ومعرفتها بالزمان وزوال الحال والمعاينة اما الزمان فماري في الطفولية لان الحيض من امارات البلوغ وبعد الاياس وهو ستون سنة على المختار ويجزي فيه خبر الجميلين ولو نساء

اي الاستحاضة وان شئت فقل الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه والماصدق واحد وعرف في القواعد دم الاستحاضة بانه الخارج من الرحم على جهة المرض قال وهو دم احمر رقيق لا رائحة له وعلى تعريفه فالاستحاضة خروج الدم من الرحم على جهة المرض وهو صحيح لانه يقال في كل صور الاستحاضة انها ثم من الرحم على جهة المرض ولو خرج بنحو خوف بان يمرض رحمها لذلك الخوف مثلا ﴿ومعرفتها﴾ اي العلة التي تثبت بها الاستحاضة والضمير للاستحاضة ﴿بالزمان وزوال الحال والمعاينة﴾ وانما اخر زوال الحال فيما ياتي مع توسيطه هنا لطول الكلام عليه وقدمه هنا على المعاينة لانه الى الزمان اقرب منه اليها ﴿اما الزمان﴾ الذي يحكم على الدم الذي وقع فيه بانه دم علة وانه استحاضة ﴿فـ﴾ زمان ﴿ما﴾ اي الدم الذي ﴿ري﴾ مبني للمفعول من راى بالقلب المكاني او لغة من يقول راه يراه ويقال ايضا رءي بعدم القلب وهو الاصل ﴿في الطفولية﴾ قبل الدخول في السبع على ما مر من الخلاف قبل قبل الدخول في التاسعة وقيل قبل الدخول في العاشرة ﴿لان الحيض من امارات﴾ علامات ﴿البلوغ﴾ وزمان الدم الذى تراه في داخل وقتها في الصلاة ودم الانتظار عند بعض والدم الذى لم يتم لها اقل الحيض ﴿و﴾ زمان الدم الذى ري ﴿وبعد الاياس﴾ وان رات حيضا قبل الستين فدخلت به الستين فهو حيض وان راته بعد طلوع الشمس من اخر التسعة والخمسين فاستمر لها بعد الدخول في الستين القته وكذا بعد الفجر او قبل الزوال اقوال ﴿و﴾ وقت ﴿الاياس﴾ هو ستون سنة على المختار ﴿وقيل خمسون وقيل خمس وخمسون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وشذ من قال خمس واربعون وروي عن احمد ينقطع الحيض على ستين سنة وروي عنه عن خمسين وروي عنه ان كانت من العرب فستون وان كانت من العجم او القبط فخمسون وقالت الشافعية لا غاية له وذكر النووي منهم ان الاشهر ان حده اثنتان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون وقال ثابت بن قرة الحراني خمس وثلاثون وقال بعض غير العربية لا تحيض بعد خمسين والعربية تحيض بعدها الا القرشية ﴿ويجزي فيه خبر الجميلين﴾ باسكان الميم نسبة الي جملة الشهادة ﴿ولو﴾ كانوا ﴿نساء﴾

او رجلا وامراتين فانه اذا جازت نساء فاولى ان يجوز رجل وامراتان وذلك ان يخبروا ان المراة سنها ستون او كذا اي دخلت في الستين مثلا واجاز بعضهم رجلا واحدا او امراة واحدة مطلقا على التصديق ويحتمله كلام المصنف فان ال للحقيقة ﴿وان ولدت بعد الستين﴾ فصاعدا ولو بعد النهاية ﴿ف﴾ ولادتها ﴿نفاس﴾ لها حكم النفاس اوفدمها دم نفاس قال ذلك دفعاً لتوهم انها تصلي ولا تعطي للنفاس كالدم في الستين ﴿واما المعاينة﴾ التى يحكم معها بان الدم لعلة واستحاضة ﴿ف﴾ معاينة ﴿ما﴾ اي الدم الذي ﴿ريء مع حمل﴾ اي جنين اوحمله في بطن فالحمل بالفتح مصدر او اسم لان الحمل علامة براءة الرحم فكيف يكون دمها حيضاً ﴿وقيل﴾ حيض مطلقاً وقيل ﴿ان راته في معتادها﴾ في الوقت الذي تعتاد فيه الحيض قبل الحمل ﴿ف﴾ هو ﴿حيض﴾ والا فلا وقال مالك اذا رات الحامل الدم في اول حملها امسكت عن الصلاة قدر مايجتهد لها ولاحد وليس اول الحمل كآخره قال ابو محمد المالكي اول الحمل هنا ثلاثة اشهر قال ابن القاسم ان راته في ثلاثة اشهر ونحوها تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها وان راته بعد ستة اشهر ونحوها تركت ما بين العشرين ونحو ذلك وقال ابن وهب عن عائشة رضي الله عنها ومالك والليث لاتصلي حتى يذهب الدم قال مالك احسن ماسمعت انه ان طال فهي كالمستحاضة وقال ابن اشهب عن مالك تترك الصلاة ايام حيضها وتستظهر بثلاثة ايام سواء في اول الحمل واخره والمراد له اذ ورد في الحديث بلفظ الاستظهار قال ابن عبد البر هذه الرواية هي الصحيحة من مذهب مالك والشافعي وروى مطرف عن مالك في اول الحمل العادة والاستظهار وفي الشهر الثاني مثلي العادة وفي الثالثة ثلاثة امثالها وكذلك الى ستين ولا تزيد واحتاط بعض العلماء في الحامل التى ياتيها الدم ان تصلي وتصوم ويجتنبها زوجها حتى يزول وان قلت كيف تثبت القولان مع قوله صلى الله عليه وسلم لم يكن الله ليجعل حيض مع حبل قلت لعل صاحبيهما لم يصلهما الحديث او تأولاه بان المراد لايجعل الله ذلك في الغالب فاذا جعله صار حيضاً ﴿فقد﴾ اي لانه قد فهذا تعليل راجع الى قوله فهو حيض ﴿يكون﴾ الدم

وان ولدت بعد الستين فنفاس واما المعاينة فماريء مع حمل وقيل ان راته في معتادها فحيض فقد يكون

﴿تارة﴾ اي مرة ﴿لتوفر قوة المراة﴾ اي كمال قوتها ﴿وصغر الجنين﴾ اسم الانسان المستور في بطنها ومعنى صغره صغر جثته او قلة زمان اراد مايشمل كلا من ذلك ان شاء الله ﴿وبذلك﴾ التوفر ﴿امكن حيض مع حبل﴾ وحبل بعد حبل بفتحتين اي كون المراة حاملا وذلك ان بعض دم الحيض يكون غذاء للجنين فالزيادة عن جنين واحد تغذى به الاخر فامكن جنينان واكثر ﴿وعليه﴾ اي هذا الامكان ﴿الاطباء﴾ كالفارابي وجالينوس فاذا بانت امارة قوة المراة وصغر الجنين فالدم للحيض فتترك الصلاة والصوم ان جاء في المعتاد من وقت الحيض على قول ومطلقا على قول آخر ﴿وتارة﴾ اي مرة يكون ﴿لضعف الجنين ومرضه﴾ بالرفع على الابتداء خبره ﴿بمرضها﴾ او بالجر عطفا على ضعف فتعلق الباء بمرضه ﴿وضعفها في الاغلب﴾ اذ جعل مرضه وضعفها بالجر تعلق في الاغلب فيكون المراد بعد قوله وتارة فيتسحب قوله في الاغلب على قوله لضعف الجنين وعلى قوله ومرضه بمرضها وضعفها وكذا ينسحب اذا تنازع فيه ضعف الجنين ومرضه وان رفع مرضه تعلق في الاغلب باستقرار خبره ﴿وهو دم علة﴾ فان بانت امارة ذلك فالدم دم استحاضة تغتسل به لكل صلاة او لكل صلاتين تجمعهما او تغسل النجس فقط اقوال كما في كل موضع ذكر فيه ان الدم دم استحاضة ولو لم يذكر الاغتسال فيه والتيمم عوض عن الاغتسال في تلك الاقوال لمن لم تطق الغسل ﴿اما زوال الحال﴾ الذي يحكم معه بالاستحاضة ﴿ف﴾ زوال ﴿ما﴾ اي الدم الذي ﴿ريء بخوف او حمل ثقيل﴾ بكسر الحاء اي شيء محمول ثقيل او بفتحها مصدرا فيضاف لثقيل ﴿او ركوب او قفزة﴾ اي وثبة ﴿او اجماع غير اول﴾ سواء جماع حلال او حرام اراد بغير الاول الجماع بعد تمام انفتاح فرج البكر وبرئه ولو في المرة الرابعة او الخامسة او اكثر فان الجماع كله اول ما لم يتم الفتح لان كل جماع وقع قبل ذلك فقد وقع به فتح فهو اول بالنسبة الى ما فتح وبالنسبة الى ما بعده لا الجماع الاول بالذات فانه اول تحقيقا والافتضاض بالاصبع او بغير الاصبع كالجماع سواء كان الافتضاض بنفسها او غيرها ﴿فان زال﴾ الدم ﴿بزوال الحال﴾ كزوال الخوف وزوال شدة حمل الثقيل بعد وضعه وزوال شدة الركوب

تارة لتوفر قوة المراة وصغر الجنين وبذلك امكن حيض مع حبل وعليه الاطباء وتارة لضعف الجنين ومرضه بمرضها وضعفها في الاغلب وهو دم علة اما زوال الحال فماريء بخوف اوحمل ثقيل اوركوب او قفزة او اجماع غير اول فان زال بزوال الحال

والقفز بعد تركهما وحاصله ان تترك ذلك ويزول اثره ❊ فليس بحيض ❊ فان كان
الحال قد طال فلا تترك الصلاة كركوب متطاول وخوف متطاول اذ لا تدري
ايزول الدم اذا زالت الحال ام لا فان جاءت صلاة في تلك الحال صلتها وهي على
صومها ان كانت صائمة حتى يزول الحال ويدوم الدم بعده فلتترك كما قال ❊ والا
ف ❊ هو ❊ حيض ❊ ظنا فتترك الصلاة به واذا انقطع قبل تمام اقل الحيض على
الخلاف في اقله والصحيح انه ثلاثة اعادتها وصلت ولو بقيت صغرة وعلمت ان
ذلك ليس حيضا ولا تبني عليه المبتدئة ولا المعتادة وان تم اقل الحيض علمت انه
حيض وتحسب من اول مجيء الدم لا من حين زوال ذلك الحال والواضح عندي
انه لا تترك الصلاة بهذه الدماء قبل تمام الثلاثة ولا بعدها لظهور انها خرجت
بالسبب الا ان ترى فيها صفة دم الحيض واذا انقطع قبل الثلاثة لكن قد دام
بعد زوال الحال فمن يوجب الاغتسال من الاستحاضة لكل صلاة او صلاتين
الزمها غسلا واحدا لما بعد ومن لا يوجب ذلك لم يلزمها ذلك وعلى ما ذكره المصنف
ان لم تترك الصلاة وانقطع قبل تمام اقل الحيض فهل تعيد ماصلت او صامت وهل
تكفر اقوال ❊ وثلاثة ❊ من الدماء ❊ ان دامت بامراة ❊ اي فيها او معها ❊ ثلاثة
ايام وزاد عليها ❊ اي على الثلاثة ❊ اعتبرت ❊ تلك الدماء الثلاثة ❊ حيضاً ❊ ولا
كن لا تترك الصلاة ولا الصوم حتى يتم ثلاثة ايام هنا بل تغسل الدم ولا
اغتسال عليها ❊ وان انقطعت قبلها ❊ اي قبل الثلاثة ❊ ف ❊ خروجها ❊ استحاضة ❊
فتغتسل عند انقطاعه غسلة لما بعد عند موجب الغسل من الاستحاضة على حد
مامر ❊ وان ❊ انقطعت ❊ على تمامها ❊ اي تمام الثلاثة ❊ ف ❊ هو ❊ من سببها ❊
اي المراة لا حيض او استحاضة فلا اغتسال عليها بل كدم الجرح والبثرة واضافة
السبب اليها معتبر فيها المجموع لا الجميع فهي كل في النسبة الناقضة لا كاية وذلك
لان الجماع ليس سببا فيه الا في صورة تمكينها نفسها للجماع وهذا في البكر قليل الا ان
يقال قعودها للزوج مثلا في بيته او حيث تزف هو تمكين وسبب فذلك كاية
وحكم على الجميع ويجوز عود الضمير على العلة ويضعف عودها على المراة من حيث
انها سبب في اكل الدواء وحل العقدة ومن حيث انها محل سبب وهو الزوج ❊ وهو ❊

فليس بحيض والا لحيض
وثلاثة ان دامت بامراة
ثلاثة ايام وزاد عليها
اعتبرت حيضاً وان
انقطعت قبلها فاستحاضة
وان على تمامها فمن سببها
وهو

اي ذلك الدم المعدود ثلاثة او تلك الدماء الثلاثة وذكر نظرا للخبر ❊ ماتراه ❊ من
الدم ❊ باكل دواء ❊ ولا يحل لها اذا علمت بالحمل ولكن كلام المصنف في عدم
الحمل ❊ او افتضاض ❊ وهو زوال البكرة وسواء كان ذلك بيوم او يومين او اكثر
فان كل جماع ينفتح به بعض مغلق فرجها يعد افتضاضاً ويقع الحساب من الجماع الاخير
❊ او بحل ❊ اي فك ❊ العقدة ❊ بضم العين وفتحها اي انغلاقا والتصاقا في باب
الحيض تفتحه بالمرود ❊ وهو ❊ اي حلها ❊ حرام وتغرم ❊ المراة ❊ دية ❊ اي
ارش ❊ ما افسدت به ❊ بالحل تعطيه للفقراء المتوابين في حينها او بعد حينها وان اوصت به
جاز وقيل لورثتها في حينها او بعده وقيل تودي لهم به كالاقرار فيثبت لهم ويقسمونه
كالارث وقيل لا ضمان على الانسان فيما فعل بنفسه مما لا يجوز وفعله حرام ويرى
لها زوجها او امينة كم ارشها ويعد مدخل المرود مثلا جرحاً فيكون عمقه ووسعه
كعمق جرح ووسعه ❊ فبالعادة والتجربة تنقطع ❊ تلك الدماء الثلاثة ❊ على
تمام ❊ الثلاثة ❊ فيما قد يقل لا قبل ولا بعد ولا تترك لهن الصلاة والصوم مالم
يزدن على الثلاثة لانها السبب في اكل الدواء وحل العقدة والزوج السبب في
الافتضاض وغير الزوج مثله ومن ذلك ان تفتض نفسها باصبع او عود او غير ذلك
❊ وهل تحسب من حيضتها تلك الايام ان لم ينقطع ❊ الدم ❊ على تمامها ❊ اي الثلاثة
فتكون تلك الايام وما زاد عليها وقتاً لحيضها لانها ولو كانت لسبب لكن انكشف
بالزيادة على الثلاثة انها حيض فاذا كانت وقتاً اعادة ماصامت فيها من اداء او قضاء
واعادة ماقضت فيها من صلاة لازمة لها من قبل ولا اعادة عليها على القول الثاني المشار
اليه بقوله ❊ اولا ❊ تحسبها ❊ وهو الانظر ❊ الا وفق للنظر لانها من سبب ولو
بان بالزيادة انها تترك الصلاة والصوم لانها لا تحسب ما كان بسبب ميقاتاً للترك
فتكون قد تركت ماتيقن بوجوبه بامر معلوم انه سبب شك في كونه حيضاً شكا
بخلاف الزيادة فانها تترك لها الصلاة والصوم من حينها فعلى هذا القول ان لم تتم
ثلاثة زائدة على الثلاثة الاولى اعادة صلاة مازاد عليها ومن قال اقل الحيض يومان
اعتبر لها بعد الثلاثة يومين ومن قال يوم اعتبر بعدها يوماً وهكذا ❊ قولان ❊
ثالثهما قولي انها ان رأت صفة دم الحيض تركت الصلاة والصوم من حين راتها

ماتراه باكل دواء او
افتضاض او بحل العقدة
وهو حرام وتغرم دية ما
افسدت به فبالعادة
والتجربة تنقطع على
الثلاثة وهل تحسب من
حيضتها تلك الايام ان لم
ينقطع على تمامها اولا وهو
الانظر قولان

لعموم الاحاديث في الامر بترك الصلاة والصوم اذا رأت صفة الحيض بلا تقييد
بعدم علة وذلك انه لامانع من مجيء الحيض بعلة الاحل العقدة فلا تترك بها الا
كما قال المصنف وقيل لايكون دم الافتضاض حيضاً الا ان اتم سبعة ايام ❊ ودماء
الشبهة ❊ التي تعذر في ترك العبادة بها بعض عذر لاجل الاشتباه ان جهلت
❊ سبعة وهي ماوجدته ❊ من الدم ❊ بفخذها ❊ اي في نخذها ❊ او عقبها ❊ موخر
الرجل ❊ او حجر قميصها ❊ اراد مايلي فرجها من اي ثوب لها ❊ او بمكان ❊ اي
في مكان ❊ قامت منه او بحجر ❊ بفتحتين اي في حجر ❊ مسحها او بعد حملها اواياسها ❊
وزيد مارات في جسدها مطلقاً وما رات في بولها او غائطها ❊ ومثلها ❊ اي السبعة
❊ صفرة تؤل ❊ ترجع وتحيل رأتها في فرجها خارجة او علمها ❊ الى الدم فان تركت
بها جاهلة ❊ فاعل تركت او حال مستتر ❊ حكمها ❊ بالجر على الاضافة لا بالنصب
الا ان اجزنا عمل الوصف الماضي او قدرناله فعلاناصباً والضمير ان للدماء وحكمها
هو عدم اعتبارها بان تبقى على حكم الطهر ❊ فريضة ❊ مفعول تركت ❊ فقيل
لا تكفر ❊ بترك الصلاة او الصوم ❊ ولا ينهدم صومها ❊ قضاء ولا اداء
بالافطار او يومها بترك الصلاة لانه ليس بكبيرة هنا ❊ ولتعد ماتركت في الايام ❊
من الصلاة كالصوم وقيل لايكون لها ذلك شبهة فينهدم ما صامت وتلزمها المغلظة
وقيل يكون لها ذلك شبهة الا الثوب والمكان قالوه في الديوان وطهر الشبهة في ذلك
كله كدم الشبهة في المحل والحكم ومن ذلك ان تاخذ بالحيض مع الحمل فترى طهرا
في تلك الاشياء قالوا واما الصفرة فشبهة لان منهم من يقول تكون حيضاً ان جاء
حين يجيء الحيض واما الكدرة والترية والتيبس فلا يكون لها ذلك شبهة اه قال
ومن وقت حيضها وطهرها عشرة ورات الصفرة او الكدرة او الترية فافطرت فشبهة
وكذا ان تركت الصلاة لدم ثم ايقنت انه دم علقة قد دخلتها او مضى من وقت
صلاتها اقل من عشرة فرات دماً فافطرت وتركت الصلاة وقيل ليس هذا الاخير
شبهة وهو الصحيح ولا يكون ذلك ولا ماخرج من الدبر او مع بول حيضاً وكذا
الطهر اذا راته في ذلك او مع بول او خرج من الدبر لا يكون طهر وان اخطأت
المراة المعمول به فيما رد ثلاثة ايام الى خمسة عشر في النزول والطلوع والانتظار

ودماء الشبهة سبعة وهي
ماوجدته بفخذها او عقبها
او حجر قميصها او بمكان
قامت منه او بحجر مسحها
او بعد حملها او اياسها
ومثلها صفرة تؤل الى
الدم فان تركت جاهلة
حكمها فريضة فقيل تكفر
ولا ينهدم صومها ولتعد
ماتركت في الايام

وتركت

وتركت الصلاة والصوم للدم نخطأ موضوع عنها لا ينهدم ماصامت وتعيد الصلاة
وترجع بعد الى قصد السبيل وان جاوزت اقصى اوقات النساء انهدم وكذلك
اذا اخطأت الانتظار فاغتسلت وصلت بدون انتظار لا ينهدم لان بعضاً لا يقول
بالانتظار وترجع بعد الى قصد السبيل ❊ وتناظر ❊ تقابل ❊ دم الحيض ❊
في حال يبسه ❊ ان اشكل عليها ب ❊ شيء ❊ بالغ في الحمرة ❊ حتى ضرب الى
السواد ❊ كارجوان ❊ بضم الهمزة والجيم واسكان الراء وهو البقم ❊ مضري ❊ منسوب
الى مصر النيل وهو بقم يميل الى السواد يصبغ به للسواد او الى مظاق المصراي الذي
يعامل الامصار لجودته لا الذي تكتفي به الاعراب ❊ وخزفة ❊ اى قطعة من الفخار
❊ اولية ❊ اى من الفخار الاول اى السابق في النار بان يلي النار اكثر من غيره
وحدثني بعض ان حمرة الخزفة تشتد وتزيد بالقدم وبموالاة النار والذى يظهر لي ان مرادهم
بالخزفة الاجورة والقرمدة فانها هي التي تشتد حمرتها حتى تميل الى السواد وتزيد بموالاة النار
فاعتمد هذا ❊ ودم حلمة ❊ بفتح الحاء واللام اي القراد العظيم وهو بالبربرية افضيض
ويجوزان يراد التي يقال لها تسلفت بالبربرية ❊ و ❊ الدم ❊ الاول من الذبيحة ❊
البالغة في السمن او المتوسطة لانه بقدر الهزال تضعف الحمرة وان غلب عليه مثل ذلك
في الحمره فليس حيضا وقيل لا يكون حيضا حتى يكون غالبا لذلك فان كان مثله
فليس حيضا وقيل الحيض دم خالص ولو لم يكن اسود ثخينا منتنا ولو وصف في
الحديث بهذه الصفات بناء على ان هذه الصفات غالبة لا لا زمة وانها الاصل في
دم الحيض وقد تزول لضعف المراة ❊ فاذا راءت هذا ❊ اى الدم البليغ في
الحمره ❊ تركت الصلاة ❊ والصوم ❊ وكان حيضا ❊ ان دام ثلاثة ايام او يومين
على قول من قال اقل الحيض يومان او يوما على القول بان اقله يوم وان انقطع قبلها
فليس حيضا فلتعد الصلاه كالصوم وقيل لا تعيد وعلى كلا القولين هل تغتسل ان
انقطع لما بعد من الصلاه والصوم اولا قولان وهكذا الخلف في كل دم
استحاضة اذا لم يعلم انه دم استحاضة الا بالانقطاع وتجعل الدم في الظل او بين
الظل والشمس ليتبين سواده باليبس ان اشكل لا في الشمس لئلا تغيره ❊ وتغتسل ❊
غسلة ❊ لكل صلاتين ❊ وتجمعها وقيل تغتسل غسلة واحدة لهما ولو لم تجمعهما

وتناظر دم الحيض ان
اشكل عليها بالغ
في الحمرة كارجوان مصري
وخزفة اولية ودم حلمة
والاول من الذبيحة فاذا
راءت هذا تركت الصلاة
وكان حيضا وتغتسل
لكل صلاتين

وقيل لكل صلاة وقيل تغسل لليل غسلة فيه والنهار فيه غسلة للفجر وما بعده وقيل
تغسل الدم فقط ﴿ان اراته﴾ اى ذلك الدم الذى هو على صفة دم الحيض ﴿ داخل
وقتها في الطهر﴾ اوله اوو سطه او ءاخره كل ذلك يصدق عليه انه داخل وقتها
﴿وقيل ان رات مايخالف لون الرمل﴾ بان تكون حمرته فوق حمرة الرمل ﴿ف﴾ هو
﴿حيض﴾ ولولم يغلظ ولم ينتن ان لم تره داخل وقتها في الطهر بل خارجه او قبل
ان يكون لها وقت ﴿ولا تغتسل به﴾ لكل صلاتين او كل صلاة ان راته داخل
على الطهر بل تغسله فقط وتيوضا او تتيمم ان لم تطق وانما تغتسل به اذا راته داخله
ان كان بصفة دم الحيض ﴿وقيل تغتسل﴾ الاغتسال المذكور ان راته داخله
﴿بكل ماتعطيه للحيض﴾ ولو خالف لون الرمل فقط ومعنى تعطيه للحيض تنسبه
للحيض فتقول انه دم حيض شبه نسبة الشيء الى شي باعطاء شيء لشيء وقيل
انما تجعل ما يخالف لون الرمل حيضا ان كانت فى السفر لضعفها ﴿والصفرة﴾ وهي
شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على لون الدم الضعيف ولا القوي قاله ابن القاسم
صاحب مالك بل قوله امام الحرمين ﴿والكدرة﴾ بضم الكاف واسكان الدال قال
امام الحرمين ماء متغير ليس على لون الدم ﴿قيل حيض في ايامه﴾ اي في ايام
الحيض ولولم يسبقهما دم فان كان وقت الحيض فجاءتها الكدرة او الصفره او دخلت
وقت الحيض بالدم وطهرت بالقصة البيضاء قبل تمام وقت الحيض ثم جاءتها الصفره
او الكدره فانها تترك الصلاة ﴿لا مطلقا وقيل الحكم لما سبقها﴾ من طهر او دم
فان رات طهرا في داخل حيضها ثم بعد الطهر صفره او كدرة بقيت على الصلاة
حتي يرجع الدم وتعدهما نفس حيض اذا سبق دم ونفس طهر اذا سبق الطهر ﴿وهو
الاصح﴾ عندنا وعليه ابن القاسم صاحب مالك ووجه ذلك ان الحيض قد عرف
النبي صلى الله عليه وسلم دمه ولم يذكر منه صفرة ولا كدرة فان جاءتا خارج
وقت الحيض او فيه بلا تقدم دم لم تترك الصلاة والصوم بهما وان عائشة رضي الله
عنها روت انه لا تطهر المراة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء فان راتهما بعد
دم الحيض فلتبق على ترك الصلاة حتى ترى القصة او تخرج من الوقت بانتظار ﴿وقيل
هما حيض مطلقا﴾ فى ايام الحيض او غيرها سبقهما دم اولا ﴿وقيل لا﴾ تكونان

ای اراته داخل وقتها في
الطهر وقيل ان رات ما
يخالف لون الرمل
فحيض ولا تغتسل به وقيل
تغتسل بكل ما تعطيه
للحيض والصفرة والكدرة
قيل حيض في ايامه لا
مطلقا وقيل الحكم لما
سبقها وهو الاصح وقيل
هما حيض مطلقا وقيل لا

حيضا

حيضا ﴿مطلقا﴾ فان جاءتا في ايام الحيض بعد الدم فكحيض او فى ايام الطهر
فكطهر فهو لا حيض ولا طهر فى هذا القول لا تغتسل ولا تصلي ومن لا يكون
طهرها لا تيبسا فتيبست في ايام الحيض اغتسلت قطعا كمن طهرت فيه بماء الا عند
من زعم ان من طهرت فى ايام الدم لا تصلي والفرق بين هذا القول الاخير في
كلام المصنف والقول بان الحكم لما سبق انهما تعدان حيضا بعد الدم فهما دم حيض
ضعف وظهر اضعف بعد طهر فى هذا القول ولا يعد ان حيضا ولا طهرا فى القول
الاخير ولكن تصحب الاصل السابق فتصلي ان سبق الطهر وتترك ان سبق الدم
ويجوز ان يريد بقوله لا مطلقا انهما طهر مطلقا كما هو قول عند المشارقة ﴿ومثلهما
الترية﴾ بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء المثناة التحتية وهي رطوبة تشبه الترى
في اللون وهو التراب وقيل غسالة الدم عقب طهرها اي بقيته وقيل الماء المتغير دون
الصفرة وقيل الدفعة من الدم لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة قيل
الدفعة حيض وليست بحيضة والحيضة ما يقع به الاعتداد في العدة والاستبراء
قال الخرشي الحيض اعم من الحيضة لانها ما بين طهرين فاصلين والدفعة بالضم
اسم للقطعة من الدم المدفوقة وبالفتح مصدر للمرة من الدفق فهي حيض تحرم
به الصلاه وبقية العبادات ويجب بانقطاعه الغسل وليس حيضة تحسب فى العدة
والاستبراء اه ﴿والتيبس﴾ كذلك هو بعد الدم طهر وقيل حيض وفي الديوان
ان رات اول حيضها ثم اتبعته صفره او ترية او كدره او تيبس فحكم ذلك كله حكم
الحيض مالم الطهر وا تبلغ عشره ايام فاذا بلغت عشره ايام ولم تر الطهر انتظرت
وكذلك التي لها وقت في الحيض اذا رات الدم فاتبعه غير الدم من الصفره وغيرها
مما دون الدم فى وقتها فحكمه حكم الدم مالم تبلغ وقتها فاذا بلغت وقتها ولم تر الطهر
انتظرت وكذلك ان رات الطهر فعقبته الصفرة او الترية او الكدرة او التيبس فحكم
ذلك كله حكم الطهر كان ذلك فى ايام الصلاة او في ايام الحيض اه ﴿والعلقة﴾
فان جاءتها علقة بعد تمام وقتها في الحيض انتظرت بانتظار الدم ان ختمت الوقت بالدم
ومراده بالمثلية في جانب الترية المثلية مطلقة ففي الترية الاقوال المذكورة في الصفرة
والكدرة كلها ومراده بالمثلية في جانب اليبس والعلقة في كون الحكم لما سبقها على قول

مطلقا ومثلها الترية
والتيبس والعلقة

وقال مالك التيبس طهر وفي كونها ايستا حيضاً مطلقا على قول اخر وقيل ان جاءت ثلاث علقات بلا فصل صلاة ولا فصل طلوع او غروب فحيض * و * تقدم في مجموع كلامي وكلامه انه * ان تقدمت علقة فردفتها صفرة كعكسه * وهو ان تتقدم الصفرة وتردفها العلقة * ف * هي * حيض * واعاده ليصرح بانه تقدمت صفرة او تقدمت علقة فانه لم يصرح بذلك فيها مضى والاولى ان هذا قول لم يشرط فيه عدم الفصل بالطلوع او الغروب * فصل * في علامات الطهر * علامات الطهر * ثلاث الاولى * الماء الابيض وشهر بالقصة البيضاء * لشبهه بها بفتح القاف واختلفوا في ذلك المشبه به ماهو * وهل هي قطعة من الجص * وهو الجير * او من الورق * بكسر الراء وهو الفضة * قولان * ثانيهما انها ماء الجير وقيل هو كالعجين وقيل كالخيط الابيض وقيل كالمني * و * الثانية * الجفوف * عند بعض فهو * ايضاً * من علامات الطهر على هذا القول وبعض لا يعتبره اصلا لقول عائشة لا تطهر المراة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء تعني او تخرج عن وقتها بانتظار واذا اثبتنا الجفوف * فالماء * المذكور * اقعد * اثبت * عندنا * وعند بعض المالكية * وان كان * ا * امراة * معتادة * في طهرها * بجفوف * وهو تيبس بان تدخل القطنة فتخرجها جافة يابسة من الدم بعد تمام الحيض وقد مر الخلاف في التيبس ومن جملته القول بانه طهر ولو في ايام الدم بعد الدم وعلى هذا فتغتسل به وتصلي وتصوم اذا جاءها في داخل الحيض ولا تعيد ما قضت من صلاة وصوم وما أدت من صوم على هذا ولو جاءها الدة بعده قبل تما وقت الحيض الا على قول من قال تعيد ما فعلت من ذلك في طهر توسط الحيض * فتغتسل * المعتادة بجفوف * برويته * اي الماء * بدون انتظار * للجفوف * كعكسه * اي ما ذكر وعكسه هو ان تغتسل المعتادة بالماء بروية الجفوف * عند بعض * من اصحابنا وهذا عائد الى قوله كعكسه والبعض الاخر يقول تنتظر هذه الى مثل تلك الساعة مما يأتي كما ياتي وقيل تنتظر الى وقت الماء الابيض وقال اهل المدينة الاقعد الجفوف وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم والداودي وعياض الماء والجفوف سواء قال ابن عرفة وثمرة الخلاف انتظار الاقوى معتادة ان رات الاخر ما لم يضق الوقت وعبارة شارح

وان تقدمت علقة فردفتها صفرة كعكسه فحيض
فصل
علامات الطهر الماء الابيض وشهر بالقصة البيضاء وهل هي قطعة من الجص او من الورق قولان والجفوف ايضا فالماء اقعد عندنا وان لمعتادة بجفوف فتغتسل برؤيته بدون انتظار كعكسه عند بعض

رسالة ابي محمد المالكي اختلاف اي العلامتان ابلغ في انقاء الرحم فمذهب ابن القاسم ان القصة ابلغ لمعتادها وهو المشهور ومذهب ابن عبد الحكم ان الجفوف ابلغ وعلى الاول تنتظرها ان سبق الجفوف لاخر الوقت المختار هذا حكم المعتادة واما المبتدئة فنقل غير واحد عن ابن القاسم ومطرف وعبد الملك ان الجفوف ابلغ وقال غيرهما سواء * وتناظره * اي الماء حال رطوبته او بعد يبسه * ان تشابه عليها * بـ * ما هو شديد البياض كـ * صوف ناصية كبش ابيض * نعت كبش او صوف وناصيته مابين قرنيه * بعد نفش * اي مشط او ندف * وغسل بطين * لا ترتيب بين النفش والغسل فايهما قدمت جاز * او * تناظره * بريق صائم * في العشية او حيث ييبض ولو قبلها او بريق عطشان قد ابيض * او بما يلي ذراعها من سوارها من فضة * لانه هو الذي يكون اشد بياضا وملاسة بما لم يل ذراعها لانه هو الذي يتغير بجسمها * او بحصى اكلته الاقدام بالمرور عليه * او بصخرة او حجر كذلك وانما خص الحصى بالذكر لانه ربما ازداد بياضا او لانه هو الذي يمكنها رفعه الى حيث شاءت لتناظر او بطعم الشيح * او بالدرهم الجيد * او بقطن ابيض صفي او بطعم الشيح وقيل فى صوف الناصية يغسل سبع مرات في امر مر وهو لفظ عجمي نفوسي وهو الرمل يسكن اخره ان حكي والواضح انه لا يحكى بل يعرب باظهار لانه استعمل في العبادة ووجه الحكاية انه كما ينطق بالعجمي المختوم بالواو المتحرك ماقبلها بالضم ولا تحسن الحكاية وان عرف منع الصرف اذا اريد به علمية الجنس وصرف اذا اريد به قطعة لكونه حينئذ نكرة والمراد بالدرهم هنا وما اشبه هذا سكة الفضة ولو كانت اقل من الدرهم الشرعي او اكثر باضعاف وكذا في الاية واذا علمت علها فوجدت بياضا على شعرة لم تعتد به وتعتد بما وجدته على ثلاث شعرات وفي شعرتين قولان وانت خبير باختلاف بياض تلك الاشياء فمن كان طهرها على لون بعضها عملت به بل تعمل بالاضعف ولو كان لها قبل ذلك ماهو اقوي بياضا * ولا تصلي بطهر التفتيش ولا تدع * لا تترك الصلاة او الصوم * بدمه وشدد * عليها * في ذاك * المذكور من الصلاة بطهره والترك بدمه ولو ظهر او لم يفيضا ولم يقطرا انها تكفر وتلزمها الغلظة او المرسلة او تتصدق بشيء

وتناظره ان تشابه عليها بصوف ناصية كبش ابيض بعد نفش وغسل بطين او بريق صائم او بما يلي ذراعها من سوارها من فضة او بحصى اكلته الاقدام بالمرور عليه او بالدرهم الجيد ولا تصلي بطهر التفتيش ولا تدع بدمه وشدد في ذلك

او تتوب نقط اقوال فاذا فتشت للطهر فاغتسلت للتفتيش فقد فسقت بالصلاة او بها و بالصوم ان صامت لانها تفسق بفعل احدهما في الحيض فان لم تعد الغسل عند خروجه بلا تفتيش او عند الحكم عليها بخروجها من الحيض كفرت بترك الصلاة لانها ولو صلت وصامت لكنها فات ذلك بلا غسل لان الغسل الاول لا يكفيها وهي لم تعده فكانها لم تصل ولم تصم فقد تلزمها كفارتان كفارة لكونها فسقت بالصلاة او الصوم حال الحيض واخرى بترك الصلاة او الصوم بل قد تلزمها ثلاث احداها لترك الفرض الذي هو الغسل واذا تركت بدم التفتيش فقد فسقت بالترك حيث لا يحل لها الترك ﴿ ورخص ﴾ في التفتيش ﴿ لمعتادة ﴾ اي مجربة انها لا تطهر او تحيض الا بالتفتيش ﴿ لا تجد ﴾ الطهر والدم او احدهما ﴿ الا به ﴾ وذلك ان تمتش فتجد فاعتيادها انما هو في التفتيش تفتش فتجد الدم ولا تترك الصلاة وتمضي مدة قدر ما يكون وقتا للحيض ثم تفتش فتجد طهرا تفعل ذلك ثلاث نوبات فتترك في الرابعة الصلاة بدم التفتيش وتصلي بطهره وقبل تترك في الثالثة بدمه وتصلي بطهره ومقابل الترخيص انها لا تترك الصلاة او الصوم مالم تر الدم بلا تفتيش وان كانت ترى الدم فلا تصل اذا راته مالم تبلغ اقصاه او تر الطهر بلا تفتيش وان كانت لا تر الطهر ولا الدم الا بتفتيش فلتبق على الصلاة ابدا وفي التي لا تجد الا بالتفتيش طهرا او دما او كليهما انها يجب عليها ان تفتش ويحتمله كلام المصنف بان يريده بقوله ورخص على ان الترخيص بمعنى مخالفة الدليل وليس من التفتيش المحرم الصلاة بطهر لم يقطر ولم يسل لكنه قد اجتمع داخلا بلا تكلف جبده ولا ترك الصلاة بدم اجتمع كذلك اذا بنت على قول من لم يشترط فيها الفيض ولا القطر ويكفي في الفيض مدة قلم وكذا في القطر ومن لها وقت بالماء الابيض فمع وقتها ابدا ولو جاءها مرة واحدة لانه الاقعد وان كان لا يجيئها البتة فلتنتظر ان جفت ثلاث مرات في وقت ولو بفصل فلتاخذه وقتا ﴿ فان جفت ﴾ على تمام الحيض ﴿ معتادة بالماء فقيل تنتظر من ساعة لاخرى ﴾ غدا وقيل لا تنتظر كما مر ﴿ فان اتاها ﴾ اي الماء ﴿ والا اغتسلت ﴾ وان جفت قبل تمام الحيض فقيل تغتسل وتصلي وقيل لا حتى يتم ﴿ وكيفيته ﴾ اي الاغتسال ﴿ ان تغسل يديها ﴾ ولو

ورخص لمعتادة لا تجد الا به فان جفت معتادة بالماء فقيل تنتظر من ساعة لاخرى فان اتاها والا اغتسلت وكيفيته ان تغسل يديها

طاهرتين ليسبق اليهما الماء الطاهر وان لم تغسلها جاز اذا طهرتا ﴿ ثم تستنجي فتنزع النجس ﴾ وان اخرت الاستنجاء ونزع النجس الى وصول محلها فتغعلها وتغسل ايضا المحل للحيض جاز وكذا لو اخرتهما وذلك ان امنت تلاحق النجس ونشره وفي وجوب المضمضة والاستنشاق خلاف كما في تقديمهما على غسل الجنابة وحكم غسل النفاس حكم غسل الحيض ﴿ ثم تمشط راسها بالطفل ﴾ بفتحتين تراب غسال ومنه ما يخرجونه من الغارة اصفر او من البير او ازرق اسم تقوله العامة والذي في القاموس فراش بضم الفاء وفتحها التراب اليابس ويجوز اسكان الفاء مع كسر الطاء تسمية لذكر التراب باسم الطفل لانه هو الذي ياتى به من معدنه او يشتريه لاهله بامرهم او هو بفتح الطاء واسكان الفاء بمعنى الرخص اللين فهو اسم عربي لكل رخص لين وتلك التربة رخصة لينة ترخص البدن وتلينه وايضا هو تراب يابس ومرضبطه وانما تغسله بذلك لعل فيه نجسا فيزول بذلك لان النجس يصعب زواله في ودك وليسهل وصول الماء في الشعر وتحته لان الودك ربما عطل الماء وازلقه ﴿ والماء ﴾ لعل الباء بمعنى مع على ان المعنى تمشطه وقد غسلته بالماء والطفل قبل المشط فهذا العقيب هو المعية او على اصلها والمعنى تمشط راسها مغسولا بالماء والطفل وتكرر غسله بهما ﴿ حتى تنقيه ﴾ وتفرش للشعر ان لم تغسل في جار والطفل استحباب لا وجوب وان لم تجد الطفل فالزول ﴿ ثم تصب الماء ﴾ على راسها وجسدها وقيل يكفي راسها الاول ان كان راسها طاهرا ونوت غسله للحيض حين ارادت غسله بالطفل والماء وهذا بناء على انه يجوز رفع الحدث بماء مخلوط بتراب وان لم تنو ذلك بل نوت التنظيف بغسله بالطفل والماء لم يجزها على الصحيح وهو المذهب ﴿ ولا باس ان لم تفرش للشعر الواقع منها ﴾ بالمشط ﴿ ان اغتسلت ﴾ اراد بالاغتسال ما يشمل غسل الراس بالماء والطفل وغسله لرفع حدث الحيض ﴿ في ﴾ الماء ﴿ الجاري ﴾ بان تقوم او تقعد في الماء تمشط شعرها او على ساحله فتمشط فيه فيقع ما يقع منه في الماء فيتلاشى شعرة شعرة او شعرتين مثلا ولا يخفى انها ان فرشت فوق الماء او في الهواء له كان احسن وانه اذا كانت العلة اخفاء الشعر فان نزل جاز ولو في ماء غير جار وتفرش له في الماء غير الجاري ﴿ وتجمعه ﴾ ان اغتسلت في غير الماء او في الماء ان فرشت

ثم تستنجي فتنزع النجس ثم تمشط راسها بالطفل والماء حتى تنقيه ثم تصب الماء ولا باس ان لم تفرش للشعر الواقع منها ان اغتسلت في الجاري وتجمعه

له فيه او في الهواء ﴿بعد غسله﴾ مرة اخرى لعله اراد تجمعه لوقوعه بالمشط بعد ان غسلته في راسها او تغسله وقيل يكفي ذلك وان مشطته قبل غسله فلا بد من غسل ماوقع منه ولعل هذا هو المراد فيكون المعنى تغسله للحيض اذا وقع بالمشط ولا يحسن مشطه قبل غسله ويمكن ان يريد بكونها اغتسلت في الجاري ان الجاري بحضرتها فهي تمشط راسها منكسا فيه واما غير الجاري فلا تجعل راسها عليه حين المشط ﴿وتخفيه حيث لا يرى﴾ وقيل لاباس ان لم تخفه وتفك راسها في الصيف في كل حيض وتفكه في الشتاء مرة وتتركه اخرى وفي الاثر ان طالت مدة فكه فكته وان قصرت كما اذا فكته ءاخر طهرها وقصرت مدة الحيض لم يلزم فكه وان اتاها الحيض وهي مجنبة فاذا طهرت اغتسلت غسلا للجنابة وغسلا للحيض وقيل يجزئها غسل واحد وقيل ان امكنها الغسل غسلت للجنابة واذا طهرت غسلت للحيض ولا يجب على المراة ان تنظر في الليل الى طهر او حيض الا ان احست بل تمضي على ماهي عليه قبل المغرب واذا طلع وامكنها النظر لانتشار الضوء نظرت كذا قال ابان ابن وسيم رحمه الله بعد ان كن يوقدن المصباح في ليل مجيء الحيض او الطهر وذكر الثعالبي انه ليس على المراة نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ﴿باب﴾ في الانتقال ﴿ينتقل الحيض للطهر﴾ بان ياخذ في ايام الطهر بعد تمام ايامه مثل ان تكون ايامه ستة ثم تكون سبعة او تكون ايام الطهر احد عشر مثلا ثم تحيض في الحادي عشر فهو ياخذ من اول الطهر او من ءاخره ﴿كعكسه﴾ بان ياخذ الطهر من ايام الحيض مثل ان تكون ايام الحيض ستة ثم تطهر في اليوم السادس وان تكون ايام الطهر عشرة ثم تطهر ايضا في الحادي عشر فهو ياخذ من ءاخر الحيض او من اوله ويحتمل ان يريد بانتقال الحيض للطهر صيرورة اول وقته او ءاخره طهرا وبالعكس صيرورة اول وقت الطهر او ءاخره حيضا وهكذا اكثر من اوله واكثر من ءاخره مما قبل ءاخره ويحتمل ان يريد بذلك حدوث الطهر في ايام الحيض متوسطا بين ايام الدم وحدوث الدم في ايام الطهر متوسطا بين ايام الطهر ولا تترك الصلاة ﴿ويعرف﴾ الانتقال ﴿في الاكثر بمعرفة ايام الدماء والاطهار المعتادة﴾ واحترز بغير الاكثر عن معرفة الانتقال بالانتساب اذا جهلت

حيضها

بعد غسله وتخفيه حيث لا يرى

﴿باب﴾

ينتقل الحيض للطهر كعكسه ويعرف في الاكثر بمعرفة ايام الدماء والاطهار المعتادة

حيضها وطهرها او نسيت فاستحيضت فانتسبت فقد يوافق انتسابها ما لها قبل وقد يخالف ولكن لا تعلم ذلك ويعرف الانتقال بالتمييز على قول التمييز فى المستحاضة ويتصور ان تعلم ان وقتها فوق كذا ودون كذا ولا تعينه فكان الانتساب فوق ذلك مثل ان تعلم وقتها في الصلاة فوق العشرة قطعا ودون الخمسة عشر قطعا وتشك فيما بين ذلك واستحيضت وانتسبت الى من وقتها خمسة عشر او اكثر وكذا في الحيض على قول من قال تنتسب في الحيض ايضاً ومن غير الاكثر ايضا ان تنتسب من لها الانتساب ثم تصير الى صلاة عشرة وترك اثني عشر وقد كانت تصلي في الانتساب اكثر من عشرة وتحيض فيه اقل من اثني عشر وتجعل الناسية نفسها كالمبتدئة والجاهلة اذا تابت كذلك ﴿ومسائل الدماء﴾ دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس ﴿تدور على خمسة﴾ اي خمسة اشياء او مسائل واثبت التاء على هذا لحذف المسائل ﴿الاوقات والاصول والانتظار والانتساب و﴾ الخامس ﴿الطلوع والنزول والنساء فيها﴾ في الخمسة ﴿قسمان مبتدئة﴾ وهي من لم يتقرر لها وقت في الحيض ولا في الطهر او لم يتقرر لها في الطهر وذلك يتصور بمن اتاها الدم في المرة الاولى وبمن اتاها مرارا لكن على كيفية لايثبت معها الوقت فاذا ثبت لها الوقت في الحيض دون الطهر بان يزيد طهرها مثلا على اكثر ما يوخذ وقتا للطهر ونحو ذلك من الاوقات التي لا توخذ فهي مبتدئة بالنسبة الى الطهر معتادة بالنسبة الى الحيض والمبتدئة بقسميها يثبت لها الوقت في الحيض والطهر بمرة ﴿ومعتادة﴾ وهي من تقرر لها وقت في الحيض والطهر وقد مر ان من تقرر لها وقت في الحيض فقط تسمى معتادة بالنسبة الى الحيض ولا يثبت الوقت للمعتادة بعد وقتها الاول بمرة بل بقدر ماطلع به وتنزل وفيه خلاف ياتي ومنه قول بعض انها تطلع وتنزل بمرة فيثبت لها بمرة على هذا ﴿وهما تشتركان في﴾ اخذ ﴿الاوقات﴾ وقت الحيض وقت الطهر للمبتدئة ووقت الحيض ووقت الطهر للمعتادة ﴿والانتظار﴾ اصله تكلف النظر او اكتسابه او هو لموافقة المجرد وهو لفظ النظر والنظر توجيه البصر الى شيء لينكشف ثم استعمل في تاخير الامر لشيء وارتقاب الشيء ﴿واما الاصول وهو﴾ اي الاصول وذكرت وافردت باعتبار الخبر او باعتبار الفرد فان ال للجنس

ومسائل الدماء تدور على خمسة الاوقات والاصول والانتظار والانتساب والطلوع والنزول والنساء فيها قسمان مبتدئة ومعتادة وهما تشتركان في الاوقات والانتظار واما الاصول وهو

فكانه قال اما الاصل او باعتبار الشيء او القسم او النوم لانه قال تدور على خمسة والا قال فهي او هن ﴿البناء﴾ ويقدر مضاف قبل هو اي وحكمه البناء عليه وذلك ان الاصل ليس نفس البناء ﴿والانتساب﴾ معطوف على الاصول فليس منها ﴿فتنفرد بهما﴾ ثنى ولم يجمع لاعتبار تفسير الاصول بالمفرد وهو البناء او للتاويل بالمفرد وعلى كل هو واحد والاخر الانتساب او لاعتبار النوعين احدهما الاصول والاخر الانتساب ﴿المبتدئة﴾ وذلك لاخذ الوقت وللمعتادة البناء بالمعنى الاخر وهو ان يجيئها الحيض اول وقته وتطهر ثم يرجع في اخره وتطهر فيه فان ذلك حيضة تامة بنت اخرها على اولها ووسطها وللمعتادة انتساب اذا دام بها الدم ولم ينقطع لكن الى وقتها في الحيض لا وقت غيرها والى وقتها في الطهر اذا دام بها الدم ولم ينقطع والمبتدئة تنتسب في الطهر لغيرها وقال بعض اصحابنا انها تنتسب في الحيض ايضاً والنفاس اذا دام بها الدم الى قريبتها او الى مسلمة ان لم تجد قريبة ثم تنتظر بعد وقت من انتسبت اليه ثم تكون مستحاضة وذلك اذا زاد لها على اقل الحيض والصحيح انها تترك الى اقصى وقت الحيض والنفاس ثم تنتظر ثم تغتسل وتكون مستحاضة ﴿و﴾ تنفرد ﴿بالطلوع والنزول المعتادة اما الاوقات فاقلها في الحيض عند الاكثر ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام﴾ وهو رواية الربيع ابن حبيب عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن انس عنه صلى الله عليه وسلم ﴿وقيل خمسة عشر﴾ يوماً وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية وقيل فوق ذلك بلا حد وقيل خمسة عشر للمبتدئة فقط اذا جاءها الدم اول مرة فدام بها خمسة عشر فانقطع كانت لها وقتاً وان زاد على العشرة ولم يتم الخمسة عشر لم تاخذه وقتاً وقيل تاخذ المبتدئة الخمسة عشر وقتاً او الاربعة عشر او الثلاثة عشر او الاثنى عشر او الاحد عشر الى ماهو اقل الحيض ﴿وقيل اقله يومان وقيل يوم وليلة وقيل ساعة﴾ زمانية من قسمة اليوم او الليلة التي جاءها الدم فيها اثني عشر جزءا لا اعتدالية وهي قسمة الليل واليوم معا على اربعة وعشرين جزءا فان هذه القسمة يضم فيها من اليوم لليل او من الليل لليوم في غير يوم الاعتدال وليلته ويحتمل ان يريد بالساعة القطعة من الزمان ولو كانت اقل من ذلك كما هو قول بعض وتحد قلتها بما فوق الدفعة بدليل

البناء والانتساب فتنفرد بهما المبتدئة وبالطلوع والنزول المعتادة اما الاوقات فاقل الحيض عند الاكثر ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وقيل خمسة عشر وقيل اقله يومان وقيل يوم وليلة وقيل ساعة

قوله ﴿و﴾ هذا القول ﴿هو﴾ كـ ﴿القول بـ﴾ ﴿الدفعة﴾ في الشذوذ ﴿شاذ﴾ خارج عن الجمهور والدفعة بالضم قطعة من الدم وبالفتح المرة وانما تكون الدفعة او الساعة حيضاً باعتبار العدة والتزوج واليمين فتعد ذلك حيضة كانت اولا او ثانية او ثالثة فاذا تمت ثلاث انقطع الارث والرجعة وحل لها التزوج وحل له محرمتها فذلك اقل الحيض باعتبار ما ذكر لا لاخذ الوقت لكن يلزم الاغتسال نعم ان دام الدم في وقت صلاة ضيق تركتها ان عم الدم الوقت او نامت قبل الوقت وافاقت وجاءها الدم مقدار مابقي من الوقت لم تلزمها وايضاً تفطر لحيض الساعة او الدفعة وتاكل بقية يومها او تمسك وتعيد اليوم وايضاً ان جاءتها دفعة دم فعقبتها صفرة او نحوها فهي حيض ثابت كسائر الحيض بناء على ان حكم نحو الصفرة حكم ما سبقه او على انه حيض في ايام الحيض ﴿وقيل﴾ اي ذكر العلماء ﴿كل خارجة﴾ ولو بلحظة بعد اكثر الوقت بالدم او بنحو الصفرة وقيل الخروج بها او بنحوها كلا خروج ﴿بانتظار﴾ عن اكثر الحيض او النفاس ﴿في اول حيضها﴾ او نفاسها ﴿فلا توقته﴾ اي العدد ولا ماقبله من اكثر الحيض او النفاس قال ابو اسحق المبتدئة المستحاضة تغسل وتصلي خمسة عشر يوماً وتكون حائضاً عشرة ايام فذلك اكثر الحيض وقيل خمسة عشر وقيل تكون حائضاً في دم الحيض وتصلي حين تغير عنه ان ميزته وتسمى مميزة وان لم تميز فكالاولى والمعتادة تصلي ايام صلاتها قبل وتترك ايام حيضها ومن نسيت وقتها فلتترك ثلاثة ايام اقل الحيض وتغتسل اثنين وعشرين يوماً على القول ان اكثر الحيض عشرة وسبعة على القول ان اكثره خمسة عشر وان كانت في رمضان ابدلت صيام اكثر الحيض على الخلف والصحيح عندي في المبتدئة الخارجة بانتظار ان توقت اقصى وقت الحيض واقصى وقت النفاس وكون هذا هو الصحيح يوخذ من كلامه اذ قابله بقوله وقيل كل خارجة الخ وبيان ذلك ان قوله واكثره عشرة ايام يفيد بعمومه ان المبتدئة الواصلة عشرة ايام قد وصلت اكثره فهو وقت لها وما زاد فليس من وقت الحيض لها فالعطف في قوله وقيل كل خارجة الخ لمغايرة مايفيده العموم المذكور ولا سيما انه في سياق كون الوقت تشترك فيه المبتدئة والمعتادة وهذا اولى من ان يقل المعنى وقد قيل

وهو كالدفعة شاذ وقيل كل خارجة بانتظار في اول حيضها فلا توقته

كل خارجة الخ ولا انتظار على من اخذت بان اكثر الحيض خمسة عشر او سبعة عشر اذا وصلت ذلك وقيل تنتظر وياتي الكلام على مدة الانتظار ويجب على المراة حفظ وقتها في الحيض والنفاس والطهر لمكان الطلوع والنزول وغيرهما وان خافت النسيان فلتكتبه ﴿وقيل من وقت﴾ الحيض ﴿لها عشرة فرات حيضاً مرة اخرى فدام بها﴾ اي فيها او معها ﴿بعد عشرة فانتظرت يومين فرات طهرا على﴾ تمام ﴿اثني عشر﴾ انت خبير بان التمام فى الحيض والطهر ان يجيء لها الحيض او الطهر قبل طلوع الشمس فذلك يوم تام للحيض او الطهر فان جاء ها الطهر قبل طلوع الشمس في هذه المسئلة فوقتها احد عشر يوماً في الحيض والطهر الحاصل انه لا يعد ما انقطع من حيض او طهر قبل طلوع الشمس ﴿ثم عاودها﴾ اي عاد اليها والالف للتعدية ﴿الى ثلاثة﴾ اي ثلاث مرات واثبت التاء لحذف المعدود ﴿فدام طهرها كذلك﴾ اثنى عشر الى ثلاث ﴿وقت اثني عشر﴾ يوماً للحيض وكذا للطهر وان كان لها وقت ءاخر للطهر فلها وقتان للطهر وان دام الطهر اكثر من اثني عشر او دام احد عشر كان وقتاً لها لان الطهر يوقت بمرة وذلك بناء على ان ايام الانتظار ايام حيض فلو دام لها احد عشر كذلك وقت احد عشر كذلك وعلى القول بان الانتظار ثلاثة ايام لو دام لها ثلاثة عشر كذلك وقت ثلاثة عشر كذلك ويحتمل ان يكون ذلك بناء على ان اكثر الحيض خمسة عشر للمعتادة كالمبتدئة وانها تاخذ الخمسة عشر وما دونها والا كان عشرة ايام وقت حيض ويومان انتظار او اثنا عشر وقت طهر ﴿وان نفست﴾ بالبناء للمفعول على اللغة المشهورة ومعناه البناء للفاعل اي ولدت بفتح اللام خفيفة او معناه على ظاهره اي ولدت بتشديدها مكسورة وضم الواو ﴿قبل غير﴾ نائب في معنى الفاعل او حقيقة كما مر ولفظ قيل معترض وكذا مثله ﴿موقتة في الحيض﴾ متعلق بموقتة ولا في الطهر اذ لا توقت له قبل التوقيت للحيض ﴿فدام بها﴾ الدم ﴿الى اربعين﴾ على القول ان اكثر النفاس اربعون او الى ستين على القول بانه ستون او الى تسعين على القول بانه تسعون ﴿ولم تر طهرا وتمادى بها الدم صلت عشرة ايام بعد﴾ ايام ﴿انتظار﴾ وهي ثلاثة وقيل تنتظر يومين وقيل يوماً وهذه الاقوال متقررة ولو على القول بان اكثر النفاس ستون والقول بانه

وقيل من وقت لها عشرة فرات حيضاً مرة اخرى فدام بها بعد عشرة فانتظرت يومين فرات طهرا على اثني عشر ثم عاودها الى ثلاثة فدام طهرها كذلك وقت اثني عشر وان نفست قبل غير موقته في الحيض فدام بها الى اربعين ولم تر طهرا وتمادى بها الدم صلت عشرة ايام بعد انتظار

تسعون وقيل لا انتظار بعد التسعين وان الانتظار قبلها خمسة ايام بها تتم التسعون وقيل لا انتظار ولو بعد الاربعين وما ذكره من انها تصلي عشرة ايام على قول من قال اقل الطهر عشرة ومن قال اقله خمسة عشر قال تصلي خمسة عشر ومن قال اقله سبعة عشر قال تصلي سبعة عشر ومن قال اقله ثلاثة ايام قال تصلي ثلاثة ايام كل ذلك بعد الانتظار كما قاله ﴿ثم تعطي للحيض وان رات طهرا بعد ذلك﴾ الاعطاء ﴿فيما ردت ثلاثة ايام﴾ بدخولها من يوم اعطاء ها للحيض ﴿الى عشرة﴾ بدخولها ﴿اغتسلت وصلت وكان﴾ ماردت الثلاثة للعشرة ﴿وقتها للحيض﴾ واما ان رات طهرا قبل تمام ثلاثة ايام من وقت اعطاء ها للحيض فلتقض الصلاة فلا توقت للحيض الا على قول من قال اقل الحيض يومان وقول من قال يوم وكذا ان رات الطهر بعد ذلك فيما رد اقل الحيض الى خمسة عشر او سبعة عشر على الخلاف في اكثر الحيض تاخذ مارد اقله الى اكثره وقتاً له وانما صح لها ان تصلي بعد اكثر النفاس وهي مبتدئة لانه حيض زادت ايامه وليس بعد الحيض الا الطهر ﴿واما النفاس فـ﴾ هو ﴿حيض زادت ايامه واقصاه﴾ اي غايته ﴿على الصحيح عند الاكثر اربعون يوماً﴾ لا يخفى ان اقصاه اربعون ولو رات طهرا قبلها اعني انها قاعدة فى الجملة لكن لما كان ذلك في معنى قوله تتمادى على ترك الصلاة وعلى حكم النفاس الى تمام الاربعين قيده بقوله ان لم تر طهرا قبلها او يقدر تترك الصلاة ﴿ان لم تر طهرا قبلها﴾ قبل الاربعين لقول ام سلمة كنا نقعد في النفاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوماً الا ان نرى الطهر قبل ذلك ومثله مارواه الحاكم وصححه وابو داود والترمذي عنها كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوماً ﴿وقيل ستون﴾ وهو مشهور المدونة عن مالك ﴿وقيل تسعون﴾ وقيده في الديوان ببنات الملوك ﴿واقله عشرة على الصحيح وقيل الدفعة﴾ ومن قال اقله عشرة فان لم تتم العشرة لم يلزمها الغسل وكذا في قول السبعة ان لم تتم السبعة لم يلزمها وكذا في قول الدفعة ان لم تخرج منها دفعة لم يلزمها فتصلي من حينها وقيل ان الغسل يلزم بالنفاس ولو لم يكن دم ولا صفرة او نحوها ولو رات الطهر على الحفرة واذا لم يتم

ثم تعطي للحيض وان رات طهرا بعد ذلك فيما ردت ثلاثة ايام الى عشرة اغتسلت وصلت وكان وقتها للحيض واما النفاس فحيض زادت ايامه واقصاه على الصحيح عند الاكثر اربعون يوما ان لم تر طهرا قبلها وقيل ستون وقيل تسعون واقله عشرة على الصحيح وقيل الدفعة

في الحيض اوفي النفاس ادنى الوقت فمن يوجب الاغتسال من الاستحاضة اوجب عليها غسلة لما بعد واذا لم يتم اقل النفاس فى كل قول من اقوال اقله اعادت ما تركت من الصلاة كما في الحيض *واقل الطهر عشرة عند الاكثر* وهو الصحيح عندنا ووافقنا عليه ابن حبيب المالكي *وقيل خمسة عشر* وقيل سبعة عشر وقيل ثلاثة ايام فاحفظه وهذه الاقوال مذكورة في المذهب وقال ابن القاسم صاحب مالك اقله العادة وقال ابن الماجشون من المالكية اقله خمسة وقال سحنون ثمانية *واكثره ستون وقيل لا حد له* وتظهر فائدة التحديد في المستحاضة فانها اذا كان لها وقت في الطهر تنتسب اليه وتنتسب اليه قريبتها المستحاضة والمسلمة المستحاضة على ما ياتي ان شاء الله ومن قال لا حد له فلا انتساب عنده وعن بعض انه لا مستند في ايام الحيض والنفاس والطهر الا التجربة والعادة ولذا كثر الخلاف *وادني اوقات الصلاة عشرة* كما مر ولكن اعاده اشارة الى اكمال صلاة عشرة ايام *واقصاها ستون* كما مر ولكن اعاده اشارة الى اكمال صلاة ستين يوما وليرتب عليه ما بعده والاولى ان يشوق ما يريده مساقا واحدا وله اعذار *وقيل تسعون وقيل اربعة اشهر* وهي مائة وعشرون يوما وقيل لا حد لها وحكى بعض الاجماع على انه لا حد وكأنه اراد اجماع الشافعية او اراد انه وجبت الصلاة على المراة مادامت طاهرا وهذا مسلم *وتوقت* في الحيض والنفاس والطهر *مابين الادنى والاقصى* من اوقات الثلاثة بدخول الطرفين لما تقدم وللفظي ادنى واقصى لا بنص العبارة فان مابين الشيئين لا يشمل الشيئين لكن اذا فرضت زمانا ادنى وقت او اقصاه كان من جملة الوقت توقت في الحيض يوما او يومين او ثلاثة اواربعة اوخمسة الى عشرة اوالى خمسة عشر اوالى سبعة عشر وفي النفاس سبعة فصاعدا او عشرة اواثني عشر اوثلاثة عشر وهكذا الى الاربعين وفي الطهر ثلاثة فصاعدا اوعشرة فصاعدا او خمسة عشر فصاعدا او سبعة عشر فصاعدا الي ستين او الى تسعين او الى مائة وعشرين وهكذا على خلاف في الاقل والاكثر *ولا توقت لها* اي للصلاة او للطهارة المعلومة من المقام لانها الاصل فلا يترك الا بما يجد عنه ويحجر *حتى توقت للحيض وهل توقت لها بعد وقت النفاس* ولو

واقل الطهر عشرة عند الاكثر وقيل خمسة عشر واكثره ستون وقيل لا حد له وادني اوقات الصلاه عشرة واقصاها ستون وقيل تسعون وقيل اربعة اشهر وتوقت مابين الادنى والاقصى ولا توقت لها حتى توقت للحيض وهل توقت لها بعد وقت النفاس

اقل من اربعين *وان لم توقت للحيض* لانه حيض زاد *او حتى توقت له* فلا يكفي حيض اول زاد على عشرة لانه لا يكون وقتا وهو الماخوذ به لانه ولو كان حيضا لكنه قد خرج عن اصل الحيض بالزيادة حتى انه كان اكثر من الاطهار التي تحته والحيض لا يكون اكثر من الطهر وايضا ليس بالحيض الذي يكثر دورانه مع الطهر الا من قال اقل الطهر ثلاثة ايام ومن قال اقله سبعة فانه يتصور ان يكون الحيض عنده اكثر من الطهر لجواز ان يكون وقتها عنده ثلاثة في الطهر واربعة او خمسة الى عشرة او اكثر في الحيض *قولان* وان اتاها الدم بعد العشرة ايام التى بعد ايام النفاس ولم يتم ثلاثة ايام فلا تاخذ ايام الطهر وقتا وان رات الطهر قبل تمام عشرة ايام فردفها دم فلتعط للنفاس مالم تبلغ اربعين وان ردفها دم بعد فجر الاربعين انتظرت ولا يكون ذلك وقتا اذا رات الطهر بعد ذلك وان دام الدم عشرة او اكثر فيها دون الاربعين فطهرت فايام الدم وقت نفاسها وان دام دم النفاس عشرة او اكثر فطهرت فاغتسلت وصلت ثم ردفها الدم فلتصل ما كانت تصلي وان لم يكن لها وقت صلاة صلت عشرة واعطت للحيض ويكون ما رات اولا وقتا للنفاس وان طهرت على عشرة او اكثر ثم ردفها دم قبل ان تغتسل فلتعط للنفاس وتبن على ايام الدم ولا تبني على اقل من عشرة وتصلي ايام الطهر وتترك ايام الدم مالم تبلغ اربعين ان كانت ياتيها الطهر في بعض الايام والحيض في بعض قبل تمام عشرة وبعدها ان لم يصل الدم عشرة ومن وقت نفاسها اربعون فدام بها عشرة او اكثر فطهرت واغتسلت وصلت عشرة او اكثر او اقل وردفها الدم قبل الاربعين اعطت للنفاس ولا تنتقل عن وقتها الاول وان ردفت بالدم بعد ما خرجت عن وقتها فلتصل ما كانت تصلي ومن نفست اول نفاسها فدام بها الدم الى ثلاثة وعشرين فطهرت فصلت ما كانت تصلي ثم نفست نفاسا اخر فتركت الصلاة الى تسعة وثلاثين يوما فطهرت واغتسلت وصلت فلتعد صلاة السبعة الايام الزائدة على الثلاثة والعشرين وعلى ثلاثة الانتظار وكذا لو نفست نفاسها الاول فدام عشرة ثم نفست نفاسا ثانيا فتركت الصلاة للدم ستة عشر فانها تعيد صلاة ثلاثة ايام وكذا ان انتظرت لغير الدم يوما على عشرة فنفست نفاسا اخر فانتظرت بعد عشرة لغيره وزادت

وان توقت للحيض اوحتى توقت له قولان

على انتظارها الاول مرة اومرتين اواكثر فلتعد مازادت وكذا ان كان وقتها اربعين يوما وكذلك الحائض اذا زادت على انظارها الاول وان وضعت المراة وبقي ءاخر في بطنها فان كان لها وقت للنفاس ووضعت ءاخرفيه فوقتها واحد وقيل تستانف للاخر وكذا اذا لم يكن لها وقت فبلغت اربعين فكل ماولدت فيما دون اربعين فنفاس واحد وما خرج عن اربعين فنفاس ءاخر كان لها وقت ام لا وان مات الولد في بطنها فكانت تسقطه بضعة بضعة فكلما اسقطت بضعة اخذت في نفاسها وكل ما اسقطت في وقت النفاس الاول فلا تستانف له وقتا وتستانف لما اسقطت بعده وقيل كلما اسقطت استانفت نفاسا ءاخر ولو لم تخرج من نفاس الاول وقيل تصلي وتصوم حتي تسقط الجميع ثم تاخذ في النفاس ﴿وقال الربيع رحمه الله كل دم وجد بعد طهر عشرة ايام﴾ سواء كانت كلها بلا دم او بعضها دما او كلها دما وهي في ذلك كله طاهر بمعنى انها ليست حائضا ولو تنجست وكانه قيل كل دم وجد بعد صلاة عشرة ايام ﴿حيض﴾ تعطي به للحيض ولا تغتسل وتصلي حتى يصل وقتها في الصلاة بناء على ان اقل الطهر عشرة ﴿وقيل بعد خمسة عشر﴾ بناء على انها اقل الطهر وقيل بعد سبعة عشر بناء على انها اقل الطهر وقيل تغتسل وتصلي حتى ينتهي وقتها كما تفعل قبل العشرة او الخمسة عشر او السبعة عشر ان اتاها فيها دم حتى تبلغ العشرة او الخمسة عشر او السبعة عشر وعلى قول الربيع كغيره من القولين بعده يتعدد وقت المراة في الطهر الا انها لا تغتسل اليه ان دام الدم بل تصل عشرة او خمسة عشر او سبعة عشر باغتسال فقط فاذا استحاضت يوما لم تنتسب الى ايها شاءت بل الى اقل اوقاتها وكذا من تنتسب اليها من قريبة او مسلمة فان جاءها بعد عشرة تركت الصلاة ولو صلت قبل هذه المرة ثلاثة عشر مثلا وان ردفها الدم بعد ماصلت عشرة ايام فاعطت للحيض ثم ردفتها صفرة او تربية او كدرة او تيبس فذلك من الحيض لتقدم الدم وان حاضت مثلا في شهر عشرة ايام وفي الاخر ثمانية وفي الاخر ستة او نحو ذلك مما هو دون العشرة او دون الخمسة عشر على قول او دون السبعة عشر على قول واستحاضت بعد فهل تستنظر على الاكثر او الاقل وظاهر كلام الشيخ تعمل بالاخير لان وقت الحيض لا يتعدد اولا وقت

وقال الربيع رحمه الله كل
دم وجد بعد طهر عشرة
ايام حيض وقيل بعد
خمسة عشر

لها وتتم عشرة ثم تنتظر يومين تردد فيه غيره والواضح عندي ان وقتها هو الاول لان الوقت يثبت للمبتدئة بمرة واحدة في الحيض فاذا ثبت بمرة لم تزد عليه الا بثلاث مرات ولم تنقص الا بمرتين على ماسياتي في الطلوع والنزول ومن قال تنزل بمرة وتطلع بمرة استطهرت عنده على الاخر لانه ناسخ للاول ومن قال تطلع بمرتين طلعت بها واستطهرت على الاخير وقيل لاتزول المراة عن وقتها الاول ولو زاد او نقص ودام على مازاد او نقص مرتين او ثلاثا وهو ضعيف جدا ﴿و﴾ ﴿قد﴾ ﴿قيل مابين الثلاثة والعشرة﴾ بدخول الطرفين او ما بين اليوم والعشرة او مابين اليومين والعشرة على الخلاف فى اقل وقت الحيض ﴿يتم فيه الحيض في الرواية الاولى﴾ اي في الروية الاولى لدم الحيض فكانه قال في الحيض الاول فيكون تمام وقتها يوما او يومين او ثلاثة او اربعة وهكذا الى عشرة كما يتم للمعتادة في ذلك ﴿ولا تطلع﴾ ﴿المراة عند بعض﴾ ﴿الى احد عشر واثني عشر بـ﴾ ﴿سبب﴾ ﴿انتظار﴾ اي تاخير فهو انتظار لغوي يصدق بانتظار المعتادة وهو هنا تركها الصلاة بعد عشرة يوما او يومين بدون ان تعدهما من الحيض الا على قول من قال ايام الانتظار حيض كما ياتي ان شاء الله ويصدق بانتظار المبتدئة وهو هنا ترك الصلاة يوما او اكثر مع حساب ذلك حيضا وذلك اولى من استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها ﴿فى غير﴾ ﴿الروية﴾ ﴿الاولة﴾ وانما انث الاول بالتاء لانه مقابل الاخر والوسط او السابق كما يونثه بالالف ولو كان بمعنى الاسبق لم يونث بالتاء بل بالالف ولا يونث الذي بمعنى قبل وتطلع اليهما في الروية الاولة فيكونان من ايام حيضها لا انتظارا مقيدا باغتسال وصلاة بعده ولا تماما لحيضها لاتصلي ولا تصوم فيهما ولا تاخذهما وقتا وهما لغير المبتدئة انتظار لا من ايام الحيض ولو قلنا حكم ايام الانتظار حكم الحيض والصحيح ان المبتدئة لا وقت لها اذا زاد الدم على عشرة ايام ﴿ولا تتم فيهما﴾ ﴿الروية﴾ ﴿الاولة﴾ اي لايكون احد عشر واثنا عشر تماما لها وقتا ﴿ولا في ثلاثة عشر واربعة عشر﴾ بل هما من حيض تلك المبتدئة لا تمام لها ولا تاخذهما وقتا ﴿ولا تطلع﴾ المراة الطلوع اللغوي والاصطلاحي ﴿اليهما﴾ اي الى ثلاثة عشر واربعة عشر لا بكونهما حيضا ولا بكونهما انتظارا بل تغتسل

وقيل مابين الثلاثة والعشرة
يتم فيه الحيض في الروية
الاولى ولا تطلع الى احد
عشر واثني عشر بانتظار في
غير الاولة ولا تتم فيها
الاولة ولا في ثلاثة عشر
واربعة عشر ولا تطلع اليها

وتصلي ❊ في غير ❊ الروية ❊ الاولة ❊ وتطلع اليهما الاولة بان يكونا من الحيض لا تماما ولا تاخذهما وقتا ❊ و ❊ ذلك لانه انما ❊ تتم ❊ الروية ❊ الاولى ❊ اذا لم تنقطع على عشرة ❊ في خمسة عشر ❊ فيكون وقتها خمسة عشر ❊ ولا تطلع ❊ اليها ❊ اي الى خمسة عشر ❊ في غيرها ❊ اي الروية الاولة وهذه المراة التفاصيل قول بعض وحاصله ان الخمسة عشر يكون وقتا للمبتدئة اذا انتهى الدم اليها ولم يزد عليها ولا يكون ما دونها وقتا لها ولكن تترك فيه الصلاة والصوم الا العشرة وما دونها فايهما يكونان وقتا لها وان المعتادة يكون وقتها عشرة وما دونها ويكون يومان بعدها انتظارا وتصلي بعده واما من قال خمسة عشر وما دونها وقت للمبتدئة فلا يخفى انها تاخذ الاربعة عشر ايضا او الثلاثة عشر او الاثنى عشر او الاحد عشر او العشرة وقتا وكذا مادون ذلك وكذا من قال خمسة عشر وما دونها يكونان للمعتادة وقتا كما ياتي في كلامه قريبا وحكم من تعدد لها الحيض على كيفية لاتاخذ به وقتاً حكم المبتدئة ❊ وهن وقتتها ❊ اي الخمسة عشر في بدء حيضها او بعده فيما اذا لم تتخذ وقتا قبلها ❊ فهبطت منها ❊ الى احد عشر او اثنى عشر او ثلاثة عشر او اربعة عشر بمرتين لجواز ذلك لها بعد استقرار خمسة عشر وقتاً لها والتانيث في وقتت وهبطت باعتبار معنى من ❊ فهل ترجع اليها ❊ بالطلوع اليها ثلاث مرات حين كانت لها وقتاً اولا وهو الصحيح ❊ اولا ❊ ترجع اليها لانها في غير الروية الاولة ❊ قولان وجوز الطلوع اليها وتوقيتها ولو في غير ❊ الروية الاولة ❊ وفى روية المعتادة وكذا ما بينها وما بين العشرة كما بين الثلاثة والعشرة ويتم الوقت وذلك قول من قال اكثر الحيض خمسة عشر للمبتدئة والمعتادة وقيل لا توقت المبتدئة الا عشرة وما دونها لثلاثة والحادي عشر والثاني عشر تنتظر فيهما لا تطلع ولا يتم وقتها فوقها ❊ وقيل توقتها ❊ اي الخمسة عشر ❊ الاولة فقط بشرط ان يكون ❊ الدم ❊ دما اسود تخينا لم يخالط بصفرة ❊ او نحوها وذلك انه لما شذ بالطول احتيط له بان يكون ثخينا لم تخالطه صفرة ويكون ذلك في خمسة عشر كلها والا فلا بد الا تكون المخالطة بعد العشرة تضعف ماقبلها في الحيض فلا وقت لها ❊ فان خولط بها ❊ او لم يكن اسود اولم يكن ثخينا ❊ فيما بعد العشرة ❊

في غير الاولة وتتم الاولى في خمسة عشر ولا تطلع اليها في غيرها وهن وقتتها فهبطت منها فهل ترجع اليها اولا قولان وجوز الطلوع اليها وتوقيتها ولو في غير الاولة وقيل توقتها الاولة فقط بشرط ان يكون دما اسود تخينا لم يخالط بصفرة فان خولط بها فيما بعد العشرة

ولو

ولو في يوم واحد فقط ❊ لم تتم ❊ الخمسة عشر ❊ وقتاً ❊ وقيل تتم وقتاً لان حكم الصفرة ونحوها حكم ماسبق ❊ وفيما دونها ❊ اي العشرة ❊ قولان ❊ ايضاً اي ان خالطته صفرة فيما ردت العشرة اسفل في العشرة وما دونها ولم تخالطه بعدها فقيل تتم الخمسة عشر وقتاً لقوة ماقبل العشرة فاحتملت فيه الصفرة ونحوها وقيل لا وحكم العاشر حكم ماقبله ولو كان خلاف ظاهر المصنف وتاويله ان يقال لعله اراد بقوله فيما دون تالي طرفها الاخير وقوله وقيل توقتها الاولة فقط بشرط الخ يخالف القول الذي اشار اليه بقوله وتتم الاولى في خمسة عشر فانه ليس فيه هذا الشرط فهي تتم فيها ولو لم تكن فيه هذه الصفة فيدخل فيه ما اذا كان يخالف لون الرمل او لم ينتن او خولط بنحو صفرة ولا يقل يحتمل ان لا يخالف القول الاول بان يكون ذلك الشرط فيه ايضاً لكن لم يذكره استغناء بانه شرط في الحيض لانا نقول ليس من شرط الحيض في الامد ان لاتخالطه صفرة بعد تمحض انه حيض ❊ ومن وقتت للحيض عشرة ❊ او اقل اوا كثر على القول بان الحيض يكون فوق عشرة على الخلاف السابق في اكثر الحيض ❊ وللصلاة عشرين ❊ اوا كثر او اقل على مايكون ادنى الطهر او اعلاه على الخلاف السابق ❊ فاتاها دم فدام بها عشرة ❊ او اقل اوا كثر بحسب ما اتخذته وقتا للحيض ❊ فرات طهرا فصلت به عشرة ❊ او فوقها مما هو اقل من وقتها في الطهر او تحتها لكن لا من انمام عشرة ايام تصلي ❊ ثم ردفت بالدم فقيل تعطيه ❊ اي الدم ❊ للحيض ❊ اي تجعله دم حيض فتترك الصلاة وهو قول الربيع وقيل لاتعطي للحيض حتى تتم خمسة عشر يوماً فهي تغتسل بعد مجيئه وتصلي على حد اغتسال المستحاضة وهي مستحاضة وقد قيل لا غسل كما مر واذا تمت خمسة عشر اعطت للحيض وقيل لاتعطي للحيض حتى تتم سبعة عشر وذلك على الخلف في اكثر الحيض فانه يجعل اقل الطهر فاذا وصلت اقل الطهر وهو اما عشرة او خمسة عشر او سبعة عشر فقد وصلت الحد المتيقن فتترك الصلاة بعده لوجود الدم لانه ولو احتمل الاستحاضة بعد ذلك لكن الاقرب انه حيض فمن قال اقل الطهر ثلاثة ايام تركت الصلاة لكل دم راته بعد ثلاثة لكنه ضعيف من حيث ان الصحيح ان اقل الطهر عشرة وهذا القول مستخرج

لم تتم وقتا وفيما دونها قولان ومن وقتت للحيض عشرة وللصلاة عشرين فاتاها دم فدام بها عشرة فرات طهرا فصلت به عشرة ثم ردفت بالدم فقيل تعطيه للحيض

كالقول بانها تترك الصلاة بعد كل دم تراه بعد سبعة عشر ﴿وقيل تصلي معتادها﴾
بان تصلي عشرة اخرى او اكثر ان كان وقتها اكثر من عشرين او تصلى بعد
العشرة الاولى اقل من عشرة ان كان وقتها اقل من عشرين وهي مستحاضة وقد مر
الكلام في اغتسال المستحاضة ﴿قيل وان حاضت فطهرت على تمام حيضها فصلت
عشرة﴾ من الايام ﴿لم تتم فيها خمسين صلاة كمتطهرة صبحاً﴾ قبل طلوع الشمس
سواء ادركت صلاة الفجر او مقدار ركعة منها فتلزمها فتقضيها ولا تعد في النقض
او لم تدرك ذلك تلزمها ومراده بعشرة ايام ايام عشرة ولو تجرد بعضها عن ليل بدليل
قوله ﴿فتصلى الى الغروب من﴾ اليوم ﴿العاشر﴾ فذلك عشرة ايام تمت ولو
لم تتم عشر ليال بل تسع ولا يتصور تمام عشرة ايام مع عشر ليال بدون تمام خمسين
صلاة ﴿ثم ردفت بالدم﴾ فان ادركت صلاة الصبح من اليوم الاول او مقدار
ركعة فقد نقص عن خمسين صلاة مغرب وعشاء مما يلي النهار العاشر وان لم تدركها
ولا ركعة نقص مغرب وعشاء وفجر ولكن ان ردفت بالدم في غروب العاشر بعد
تحقق وقت المغرب فقيل لا تلزمها صلاة المغرب وقيل ان لحقت من اوله مقدار ركعة
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة فقد ادركها وقيل ان لحقت
مقدارها كلها وعلى كل حال اذا لزمتها فلا تعد مما نقص عن الخمسين لانها تصليها
ويتصور ذلك ايضا بان تطهر بعد خروج وقت المغرب على القول بانفراد وقته
وتدرك صلاة العشاء وتردف بعد صلاة مغرب اليوم الاخير وبان تطهر قبل
الفجر وتصليه وتردف بعد عشاء اليوم الاخير بالغاء بعض الليل كما الغي كل
الليل ﴿اوصلت خمسين﴾ صلاة ﴿ولم تتم عشرة﴾ من الايام ﴿كمتطهرة
بعد﴾ خروج وقت ﴿صلاة العصر﴾ او في وقتها بقدر مالا تدرك ركعة
بعد تطهر ﴿فتصلي﴾ الفاء بمعنى الواو او ثم او لترتيب الاخبار باتصال ﴿عصر
اليوم﴾ العاشر ثم ردفت بعد الفراغ منها ﴿اي من عصر العاشر وانثه لانه بمعنى
صلاة او الضمير لصلاة مقدرة قبل لفظ عصر اي صلاة عصر ﴿وقبل الغروب﴾
وانما عد هذا مما لم يتم فيه عشرة ايام لانه الغي ما بعد عصر يوم تطهرها على قاعدتهم
في الغاء ما حدث بعد الفجر او بعد طلوع الشمس او بعد الزوال اقوال الا ان اراد

وقيل تصلي معتادها قبل
وان حاضت فطهرت على
تمام حيضها فصلت عشرة
لم تتم فيها خمسون صلاة
كمتطهرة صبحاً فتصلي الى
الغروب من العاشر ثم
ردفت بالدم اوصلت
خمسين ولم تتم عشرة
كمتطهرة بعد صلاة العصر
فتصلي عصر العاشر ثم
ردفت بعد الفراغ منها
وقبل الغروب

بقوله

بقوله بعد صلاة العصر ما يتصل بالغروب والتحقيق عدم الالغاء بل يحسب من
ساعة لمثلها وعليه فهذه الصورة مما تمت فيه عشرة ايام وخمسون صلاة وما قاله مشكل
لانه تمت عشرة ايام في عرف هذا الفن من الحيض لان الحيض المتصل من
الغروب حتى جاوز طلوع الشمس يعد به يوم في الحيض المتصل منه حتى جاوز
طلوعها يعد به يوم والطهر الحادث بعد طلوعها تصلي به ولا تعد به يوم بل تعد من
الغروب الاتي والحيض الحادث بعد طلوعها تترك به الصلاة ولا تعد به يوما بل
تبدأ العد من الغروب الاتي وقيل يعتبر في العد ما قبل الطلوع وقيل ما قبل طلوع
الفجر ويتصور ايضاً اتمام خمسين صلاة دون عشرة ايام ان تطهر قبل خروج وقت
المغرب وتصلي مغرب الليل العاشر فتردف وان تطهر بعد خروج وقت العشاء وتصلي
عشاء الليل العاشر وان تطهر بعد خروج صلاة الفجر وتصلى فجر ما بعد الليل
العاشر وتردف بالدم في ذلك كله قبل الوقت الذي تطهرت فيه ﴿فلا تعطي للحيض
حتى تتم﴾ اياما ﴿عشرة﴾ بان تقعد تفعل مالا تفعله الحائض حتى يجيء الوقت
الذي جاءها فيه الطهر اولا ﴿مع خمسين﴾ صلاة ﴿وقيل ان صلتها﴾ اي
الخمسين ﴿اعطت للحيض﴾ عقب التسليم قبل الدعاء فلا تقرا القرءان ولا يجامعها
زوجها ولا تفعل مالا تفعل الحائض ﴿ولو لم تتم﴾ اياما ﴿عشرة﴾ ولا تعطي
له ان اتمت العشرة دون الخمسين ﴿وقيل عكسه﴾ وهو انها تعطي له ان اتمت
العشرة ولو لم تصل الخمسين ولا تعطي له ان لم تتم العشرة ولو صلت الخمسين هذا
ظاهر عبارة المصنف واما ظاهر الشيخ فهو ان من قال تعطي له ان اتمت العشرة
ولو لم تصل الخمسين يقول انها تعطي له ولو لم تتم العشرة ان صلت الخمسين للفظ
ايضا في قوله وقيل ايضا ان تمت عشرة ايام الخ ويجاب بان مراده ما ذكره
المصنف ولفظة ايضا محطها مجرد حكاية قول ءاخر ومن قال كل دم وجد بعد صلاة
خمسة عشر فهو حيض قال ان تمت خمسة عشر ولم تتم خمسا وسبعين صلاة او
اتمتها ولم تتم خمسة عشر فلا تعطي للحيض حتى يتما جميعاً وقيل اذ اتمت الخمس
والسبعون اعطت له ولو لم تتم الخمسة عشر وقيل اذا تمت الخمسة عشر اعطت له
ولو لم تتم الخمس والسبعون ومن قال كل دم وجدته بعد صلاة سبعة عشر فهو

فلا تعطي للحيض حتى
تتم عشرة مع خمسين وقيل
ان صلتها اعطت للحيض
ولو لم تتم عشرة وقيل عكسه

حيض قال ان تمت السبعة عشر ولولم تتم خمس وثمانون صلاة او تمت الخمس والثمانون ولولم
تتم السبعة عشر فلا تعطي للحيض وقيل تعطي له اذا اتمت السبعة عشر ولولم تتم الخمس
والثمانون وقيل اذا اتمت الخمس والثمانون اعطت له ولولم تتم السبعة عشر وقيل في الصور التي
ذكرها المصنف والصور التي ذكرتها كلها تصلي حتي تبلغ معتادها كامر * وتوقت
للنفاس ولولم توقت للحيض وانما توقت للصلاة ما وجدته بعد التوقيت للحيض *
وفي التوقيت لها بعد التوقيت للنفاس قولان * وقيل * اي قالوا * لا توقت
لها * اي للصلاة * خمسة اوقات * ثابتة * للطهر * هذه اللام للتعليل بخلاف
الاولى فلا يضر تكررهما مع اتحاد متعلقهما وهو توقت او للطهر بدل من لها بدل
اشتمال والرابط ان او محذوف اي لطهرها او للطهر لها و ينسب الطهر للصلاة لتلازمهما
* ولو طالت * تلك الاوقات انما جعل الطول غاية ولم يجعل الغاية هي القصر
لا نه يتخيل ثبوت الوقت بتلك الخمس اذا طالت لانها ترسخ بطولها فيتوهم جواز
توقيتها * او لما طهر خولط بدم كموقتة لحيضها عشرة او اقل * من العشرة مما يصلح
وقتا للحيض او اكثر مما يصلح ان يكون وقتا للحيض على القول بان اكثره خمسة
عشر او بانه سبعة عشر * ولصلاتها عشرة او اكثر الى الستين * او الى
التسعين او الى مائة وعشرين على الخلاف في اكثر الطهر * رات دما فدام بها
ايام وقتها * في الحيض * ثم رات طهرا فصلت به ستة ايام * او اقل او اكثر
منهما مما لا يكون اقل الطهر * ثم ردفت بدم يوما وليلة * او اقل او اكثر منهما
مما لا يكون اقل الحيض ولتغتسل وتصل لانها لم تكمل عشرة * ثم رات طهرا *
فلو كان بدل ذلك انها صلت عشرة بل ستة وردفت بدم ثلاثة ايام بدل يوم وليلة
لا خذت العشرة وقتا اخر الطهر * فصلت به عشرة * او اكثر او اقل * ثم
ردفت بدم * فانها لا تاخذ ايام الطهر الاولى والآخرة ولا مع الدم وقتا الا ان
كانت لما دام بها الدم ايام وقتها رات طهرا فصلت به عشرة او ما فوقها مما يصلح
وقتا للطهر وكان الدم الآتي بعده مقدار ما يكون وقتا للحيض وتوالى لها ذلك مقدار
ما تطلع به او تنزل فانها تاخذ الطهر الاول وقتا وقد علمت ان بعضا قال اقل الحيض
يوم او يومان فلو ردفت بالدم يوما او يومين بعد ما يصلح ان يكون وقتا للطهر

وتوفت للنفاس ولو لم توقت للحيض وانما توقت للصلاة ماوجدته بعد التوقيت للحيض وقيل لا توقت لها خمسة اوقات للطهر ولو طالت او لما طهر خولط بدم كموقتة لحيضها عشره او اقل ولصلاتها عشره او اكثر الى الستين رات دما فدام بها ايام وقتها ثم رات طهرا فصلت به ستة ايام ثم ردفت بدم يوما وليلة ثم رات طهرا فصلت به عشره ثم ردفت بدم

وتوالى

وتوالى لها قدر ما تنتقل لكان ذلك لها وقتا وقد علمت ان بعضا يقول اقل الطهر ثلاثة
ايام فلو توالى مثال المصنف قدر ما تنتقل لا نتقلت و * هذا * اي هذا الدم الذي
ردفت به بعد العشرة مبتدا * ان كان وقتها قبل ذلك في الطهر عشرة فما دون
ستة عشر * الفاء عاطفة اي عشرة فصاعدا الى ستة عشر بدخولها * تعطيه *
خبر المبتدا والجواب محذوف دل عليه المبتدا والخبر والهاء للمبتدا او تعطيه جواب
ان ولم تجزمه لانها لم تعمل في لفظ الشرط وجملة ان وشرطها وجوابها خبر المبتدا
للحيض وان كان * وقتها في الطهر * اكثر منها * الضمير عائد الى ما باعتبار
معناها وهو ستة عشر مثلا * صلت الى تمام وقتها * باغتسال واجيز بدونه الا
موضع النجس فقط ان امكن * ثم تعطي للحيض * وقال الربيع تعطي للحيض
مطلقا لمجاوزة عشرة ايام واثبت الياء في المعطوف على الجواب لان الشرط ماض
وكذا في تعطيه ان جعلناه جوابا والشرط والجواب خبر واجاز بعضهم مجيء ثم
للاستئناف ويصح حمل كلام المصنف عليه ومحط قوله طهر خولط بدم وهو قوله
* ولا توقت الستة عشر * التي جاءها فيها طهر ولا السبعة عشر بيوم الدم يعني
لا تاخذ الستة عشر وقتا ثانيا فلا يكون لها وقتان بل واحد وهو الستون ولو توالى لها
ذلك قدر ما تطلع او تنزل ولو على القول بان الانتقال يكون بحيضة واحدة * للصلاة
لرؤيتها الدم داخل العشرة * اي قبل تمامها * وما دونها * اي العشرة * لا يكون
طهرا لعدم استقامته * عدم استقامته لانه اقل ما جعله الشرع اقل وقت الطهر
* ولذا لا تاخذه * اي ما دون العشرة وظاهره انه لو اتاها الدم بعد العشرة لا قبلها
لاتخذت ما قبله وقتا وليس كذلك لان الدم في مثاله دم يوم وليلة وهو لا يحجز طهرا
عن طهر اللهم الا ان كان على قول من قال اقل الحيض يوما وليلة وان الانتقال يجوز بمرة
وظاهره ان من يقول اقل الطهر ثلاثة تتخذ تلك الستة وقتا ان توالى لها ذلك مقدار
ما تنتقل على الخلاف فيه وقيل ان ذلك الطهر المخلوط بدم يكون وقتا باسقاط زمان
الدم وقيل تعد فيه زمان الدم * وان كان لها * في الطهر * اكثر من وقت * اثنين
او ثلاثة او اكثر الى احد وخمسين وقتا * كموقتة عشرين وثلاثين واربعين *
ودام الدم بعد وقتها في الحيض او ردف لها في وسط الطهر او في آخره وتمادى

هذا ان كان وقتها قبل ذلك في الطهر عشرة فما دون ستة عشر تعطيه للحيض وان كان اكثر منها صلت الى تمام وقتها ثم تعطى للحيض ولا توقت الستة عشر للصلاة لرؤيتها الدم داخل العشرة وما دونها لا يكون طهرا لعدم استقامته ولذا لا تاخذه وان كان لها اكثر من وقت كموقتة عشرين وثلاثين واربعين

﴿ وتصلى ﴾ اثبت الياء لان الشرط ماض ﴿ الى تمام عشرين ﴾ باغتسال على ما مر في غسل المستحاضة ﴿ ثم تعطي للحيض وان شاءت صات الى ثلاثين او لاربعين ﴾ اي الى اربعين وقيل اذا صلت عشرة ايام اعطت للحيض وقيل خمسة عشر وقيل سبعة عشر ﴿ فان اغتسلت ﴾ وصات ﴿ لعشرين ﴾ اي الى عشرين او اراد انها جاءها الدم قبل العشرين ونوت انها تغتسل وتصلى الى عشرين ففعلت فلها ان تقتصر على عشرين اذا وصلتها فتعطي للحيض ولها ان تزيد الى وقت ءاخر ولا يلزمها ان تنوي ان تصلى الى كذا قبل تمام وقتها الاول لانه لابد منه واما بعد تمام الاول فلا بد ان تنوي الزيادة الى وقت ءاخر ان ارادته ولها ان تنوي بين الوقتين الى تمام الوقت المستقبل ولها الرجوع عما نوت ﴿ ورات ان تعطي للحيض ثم بدا ﴾ اي ظهر ﴿ لها ان تغتسل ﴾ اغتسال الاستحاضة وتصلى للوقت الذي يلي ذلك الوقت او مافوقه ﴿ فانها ترجع ﴾ ان شاءت ﴿ مالم يخرج وقت ﴾ صلاة استقبلتها صفة صلاة ومالم تصل الصلاة المستقبلة ﴿ وكذا ان اغتسلت به فلها ان تعطي للحيض ﴾ بالرجوع ﴿ مالم تصل ﴾ ولو نفلا او تسجد سجدة التلاوة في قول من قال انها صلاة او يخرج وقت الصلاة المستقبلة وقيل ان سجدت للتلاوة لم تمنع عن الرجوع للحيض والكلام مع الثلاثة مثلا كالكلام مع الثاني والثالث مثل ان يردفها الدم قبل الثلاثين قريبا منها او بعد العشرين او في وسط العشرة بعد العشرين ﴿ وبها ﴾ اي بالصلاة ﴿ تتبين اوقات الحيض والطهر ﴾ فلها الرجوع للصلاة مالم يتبين وقت الحيض بتركها اعطاء للحيض وقيل لاتصيب الرجوع اذا اغتسلت وقيل اذا نوت الاعطاء للحيض واعطت على تمام وقت من اوقاتها لم تصب الرجوع للصلاة وعلى القولين السابقين لها الرجوع والترك مرارا مالم تصل او يخرج وقت الصلاة او مالم تغتسل على القولين والتيمم للغسل كالغسل اذا كان لها وسواء في خروج وقت الصلاة خروجه على عمد او نسيان والمراد بالصلاة الصلاة التى هي خارجة عن الوقت الذي كانت على ءاخره سواء كان ءاخره دخول وقت صلاة من الوقت الاخر ام لا مثل ان يتم وقتها الاول مثلا في الضحى فتعطي حينئذ فلها الرجوع الى الصلاة مالم تصل الظهر او يخرج وقته وان خرج الوقت على نية الرجوع

تصلى الى تمام عشرين ثم تعطي للحيض وان شاءت صات الى ثلاثين او لاربعين فان اغتسلت لعشرين ورات ان تعطي للحيض ثم بدا لها ان تغتسل فانها ترجع مالم يخرج وقت صلاة استقبلتها وكذا ان اغتسلت به فلها ان تعطي للحيض مالم تصل وبها تتبين اوقات الحيض والطهر

من

عن الاعطاء للحيض ذكرت او نسيت ولم تصل نسيانا او عمدا فهي على الصلاة وقوله وبها تتبين الخ تعليل جملي يستفاد من المقام لا من الواو ولان الصحيح ان الواو لا تكون للتعليل واشار الى معادل قوله وان كان اكثر منها الخ وقوله ان كان وقتها قبل ذلك الخ بقوله ﴿ وان لم توقت للطهر انتسبت لقريبتها ﴾ بحسب اوقات قريبتها ان تعددت اوقاتها على حد ما مر من قوله ولم تصل الخ مثل ان يدوم اول حيضها عشرة فانتظرت يومين فطهرت خمسة عشر فحاضت عشرة ولم ينقطع بعد يومين فتنتسب بعد صلاة عشرة ولا تجعل الخمسة عشر وقت صلاة لانها لا وقت لها في الحيض والحيض الاول انما يتم في العشرة او في الخمسة عشر على ما مر ﴿ وان رات اول حيضها ﴾ هذا في المبتدئة ﴿ فدام ﴾ الدم ثلاثة او اكثر وهذا مقابل لقوله ولصلاتها عشرة او اكثر ﴿ دون عشرة ﴾ او دون خمسة عشر او سبعة عشر على الخلف في اكثر الحيض ﴿ فرات طهرا فردفت ﴾ بالدم او بالصفرة او نحوها ﴿ قبل الاغتسال وخروج وقت الصلاة او بعد الغسل وقبل ﴾ ايقاع ﴿ الصلاة ﴾ وقبل خروج وقتها ﴿ اعطت للحيض وقيل ان اغتسلت ﴾ او تيممت لعذر ﴿ فذاك وقتها ﴾ في الحيض ﴿ ولو ردفت قبل الصلاة فلا تعطي له ﴾ اي للحيض والحاصل انها لا تعطي له بعد الغسل ولا بعد الصلاة ﴿ وقيل ان قعدت قدر ماتغسل ﴾ بمقدمات الغسل ﴿ وتصلي ﴾ بمقدمات الصلاة او قدر ماتتيمم لعذر وتصلي ﴿ فذاك وقتها ﴾ وقيل ان قعدت قدر ماتغتسل او تتيمم لعذر فذلك وقتها وقيل ان رات الطهر لم يكن لها رجوع للحيض ولو تعقبه الدم قبل غسل وصلاة وخروج وقت صلاة ولها في هذه المسائل ان لا تغتسل بل تغسل النجس وتتوضأ على القول بانه لا اغتسال على المستحاضة الا اذا خرجت عن ترك الصلاة وكذا مابعد وعلى الاغتسال تغتسل لكل صلاة او صلاتين قولان واذا اعطت للحيض ولم يدم اقل اوقات الحيض اعادت ماتركت من الصلاة وكان لها الاختيار في باقي اوقاتها ﴿ وان رات ﴾ مبتدئة ﴿ طهرا على ﴾ تمام ايام ﴿ عشرة ﴾ في الحيض او خمسة عشر او سبعة عشر على الخلاف في اكثر الحيض وعلى القول بالانتظار فوق الخمسة عشر والسبعة عشر ﴿ فردفت بدم ﴾ او صفرة او نحوها ﴿ قبل اغتسال ﴾

وان لم توقت للطهر انتسبت لقريبتها وان رات اول حيضها فدام دون عشرة فرات طهرا فردفت قبل الاغتسال وخروج وقت الصلاة او بعد الغسل وقبل الصلاة اعطت للحيض وقيل ان اغتسلت فذاك وقتها ولو ردفت قبل الصلاة فلا تعطي له وقيل ان قعدت قدر ماتغتسل وتصلي فذاك وقتها وان رات طهرا على عشرة فردفت بدم قبل اغتسال

او تيمم ان كانت تتيمم وقيل مقدار الغسل او التيمم «انتظرت» وان ردفت بعد مقدار ذلك فلا تنتظر «وقيل تغتسل وتصلي بدونه» اي انتظار كالمعتادة ان ردفت في انتظارها بدم او صفرة بعد طهر في قول «وقيل ان جاوزت ثلاثة ايام فرات طهرا فذاك وقتها ولو ردفت بدم» او نحو صفرة «قبل الغسل» بناء على انه لا تاخذ مابعد الطهر القاطع فهي تغتسل وتصلي حتى تتم عشرة ايام او خمسة عشر او سبعة عشر ثم تتسبب او تعطي للحيض بعد العشرة او الخمسة عشر او السبعة عشر على الخلاف السابق «وان وقتت للحيض فرات طهرا عند تمامه» او بعد دخولها في الانتظار «صلت ولو ردفت بدم» او نحو صفرة «قبل الغسل» وقيل تنتظر كما سيذكره في باب الطلوع والنزول لكن كلامه فيه صالح لعموم المبتدئة والمعتادة وتبادر المعتادة والقولان فيها جميعاً «ثنيها» اي ثاني الخمسة التي لاتاخذها وقتاً «طهر تصيبه على الانتظار» انتظار الدم او الصفرة او نحوها «ويكون في» الحيضة «الاولى وفي غيرها وياتي بيانه» اي الانتظار ان شاء الله وذلك الطهر الذي تصيبه على الانتظار «ك» طهر «موقتة للحيض خمسة ايام» او اقل او اكثر «وللطهر من عشرة لستين» اي عشرة او اكثر الى ستين بدخولها او التسعين او الى مائة وعشرين يوماً «رات دماً» نعت لموقتة او للمراة المحذوفة او حال للمراة للنعت بموقتة او حال من ضمير موقتت او استيناف «وتمادى» لازم «بعد الخمسة» او نحوها مما وقتته «تنتظر يومين فان رات طهرا» بعد الانتظار «فصلت به خمسة عشر» يوماً او اقل او اكثر كما قال بعد فان كان دون خمسة عشر فردفت بالدم «فـ» بهذه الخمسة عشر ونحوها مما يخالف وقتها الاول «لاتوقتها بل تنظر الى وقتها في الصلاة فان كان» الوقت خمسة عشر او «دون» الـ «خمسة عشر اعطت للحيض وان كان فوقها» اي فوق الخمسة عشر «اغتسلت اليها» اي الى الصلاة اي وقتها او الى غاية الصلاة وهي ءاخر وقتها اوصلت الى ذلك بلا اغتسال بل تغسل النجس وتتوضأ وعلى الاغتسال تغتسل لكل صلاة او صلاتين وللفجر قولان والتيمم حين العذر كالاغتسال وهكذا فيما مر او ياتي والمراد ءاخر لوقت الذي وقتته للصلاة وان

انتظرت وقيل تغتسل وتصلي بدونه وقيل ان جاوزت ثلاثة ايام فرات طهرا فذاك وقتها ولو ردفت بدم قبل الغسل وان وقتت للحيض فرات طهرا عند تمامه صلت ولو ردفت بدم قبل الغسل ثانيها طهر تصيبه على الانتظار ويكون في الاولى وفي غيرها وياتي بيانه كموقتة للحيض خمسة ايام وللطهر من عشرة لستين رات دما وتمادى بعد الخمسة تنتظر يومين فان رات طهرا فصلت به خمسة عشر فلا توقتها بل تنظر الى وقتها في الصلاة فان كان دون خمسة عشر اعطت للحيض وان كان فوقها اغتسلت اليها

شاءت اعطت للحيض على قول من يقول كل دم كان بعد صلاة عشرة ايام لحيض «وان تعدد وقتها فعلت كما قدمنا» في المسئلة «الاولى» ان تصلي لاي اوقاتها شاءت وان شاءت اعطت للحيض كما مر ءانفا «ولا توقت الخمسة عشر» التي صلتها بعد الانتظار «لصلاتها» لانه لاتاخذ وقتا للصلاة الا بعد اخذ الوقت للحيض والمبتدئة لايكون ذلك وقتا لحيضها واما المعتادة كما ان الكلام فيها فحيضتها السابقة ابطلتها زيادة الحيضة الاخرة فليست وقتا الا ان توالت ثلاثا فان توالت اخذت ماوجدته من الطهر بعدها ثم رايت المصنف كالشيخ ذكر ذلك بقوله «وانما توقت» المراة «لها» اي للصلاة «طهرا اصابته بعد وقت الحيض» متصلا به يكون وقتا اولا او ثانيا فصاعدا «وتلك الزيادة» مع المزيد عليه «على وقتها» الاول «لاتكون وقتا لها» في الحيض «ان وقتتها» اي ان ارادت توقيتها «لانتقالها» ومعنى انتقالها حدوثها والحدوث سبب للانتقال او معناه تعديها ماتقدم لها في الحيض «الا ان توالى لها ذلك الى ثلاث مرات طلعت الى ذلك الوقت من الحيض» وهو سبعة ايام في المسئلة «وتاخذ ماوجدته من الطهر بعدها» اي بعد الحيضة المزيدة وقتا للصلاة وقد علمت ان بعضا يقول ان الطلوع بمرتين فتاخذ هذا وقتا اذا توالى مرتين وبعضا يقول تطلع بمرة وعليه فتطلع بمرة فيصدق عليها على هذا انها اخذت مابعد الانتظار وقتا للطهر مطلقا ويبحث في كلام المصنف بانه اذا كانت تاخذ هذا الطهر وقتا ان توالى لها ثلاثا فكيف يحسبه من الاطهار التى لا تاخذها وقتا فانه بحسب التوالي لافرق بين كونه بعد الانتظار او دون وقتها فانها مطلقا لاتاخذ وقتا بطلوع او نزول الا بتوال تطلع به او تنزل ولعله اكتفى بصحة كونه لاتعده الا بتوال فصح له حسابه في جملة الاطهار التى لا تاخذها وقطع النظر عن كونه امرا مستغنى عن ذكره معلوما من غير هذا الكلام «وان لم توقت للحيض انتظرت بعد عشرة» على القول بان اكثر الحيض عشرة وبعد خمسة عشر على القول بان اكثره خمسة عشر وان الانتظار بعد الخمسة عشر ثابت وبعد سبعة عشر على القول بان اكثره سبعة عشر وان الانتظار بعد السبعة عشر ثابت «وانتسبت ان صلتها» اي ان صلت عشرة ايام بعد

وان تعدد وقتها فعلت كما قدمنا الاولى ولا توقت الخمسة عشر لصلاتها وانما توقت لها طهرا اصابته بعد وقت الحيض وتلك الزيادة على وقتها لا تكون وقتا لها ان وقتتها لانتقالها الا ان توالى لها ذلك الى ثلاث مرات طلعت الى ذلك الوقت من الحيض وتاخذ ماوجدته من الطهر بعدها وان لم توقت للحيض انتظرت بعد عشرة وانتسبت ان صلتها

او تيمم ان كانت تتيمم وقيل مقدار الغسل او التيمم ﴿ انتظرت ﴾ وان ردفت
بعد مقدار ذلك فلا تنتظر ﴿ وقيل تغتسل وتصلي بدونه ﴾ اي انتظار كالمعتادة
ان ردفت في انتظارها بدم او صفرة بعد طهر في قول ﴿ وقيل ان جاوزت ثلاثة
ايام فرات طهرا فذاك وقتها ولو ردفت بدم ﴾ او نحو صفرة ﴿ قبل الغسل ﴾
بناء على انه لا تاخذ مابعد الطهر القاطع فهي تغتسل وتصلي حتى تتم عشرة ايام
او خمسة عشر او سبعة عشر ثم تستثبت او تعطي للحيض بعد العشرة او الخمسة عشر
او السبعة عشر على الخلاف السابق ﴿ وان وقتت للحيض فرات طهرا عند تمامه ﴾
او بعد دخولها في الانتظار ﴿ صلت ولو ردفت بدم ﴾ او نحو صفرة ﴿ قبل الغسل ﴾
وقيل تنتظر كما سيذكره في باب الطلوع والنزول لكن كلامه فيه صالح لعموم
المبتدئة والمعتادة وتبادر المعتادة والقولان فيها جميعاً ﴿ ثانيها ﴾ اي ثاني الخمسة
التى لاتاخذها وقتاً ﴿ طهر تصيبه على الانتظار ﴾ انتظار الدم او الصفرة او نحوها
﴿ ويكون في ﴾ الحيضة ﴿ الاولى وفي غيرها وياتي بيانه ﴾ اي الانتظار ان شاء
الله وذلك الطهر الذي تصيبه على الانتظار ﴿ ك ﴾ طهر ﴿ موقتة للحيض خمسة
ايام ﴾ او اقل او اكثر ﴿ وللطهر من عشرة لستين ﴾ اي عشرة او اكثر الى
ستين بدخولها او التسعين او الى مائة وعشرين يوماً ﴿ رات دماً ﴾ نعت لموقتة او
للمراة المحذوفة او حال للمراة للنعت بموقتة او حال من ضمير موقتة او استئناف
﴿ وتمادى ﴾ لازم ﴿ بعد الخمسة ﴾ او نحوها مما وقتته ﴿ تنتظر يومين فان رات
طهرا ﴾ بعد الانتظار ﴿ فصلت به خمسة عشر ﴾ يوماً او اقل او اكثر كما قال
بعد فان كان دون خمسة عشر فردفت بالدم ﴿ فـ ﴾ هذه الخمسة عشر ونحوها مما
يخالف وقتها الاول ﴿ لاتوقتها بل تنظر الى وقتها في الصلاة فان كان ﴾ الوقت
خمسة عشر او ﴿ دون ﴾ الـ ﴿ خمسة عشر اعطت للحيض وان كان فوقها ﴾ اي
فوق الخمسة عشر ﴿ اغتسلت اليها ﴾ اي الى الصلاة اي وقتها او الى غاية الصلاة
وهي آخر وقتها اوصلت الى ذلك بلا اغتسال بل تغسل النجس وتتوضأ وعلى
الاغتسال تغتسل لكل صلاة او صلاتين وللفجر قولان والتيمم حين العذر
كالاغتسال وهكذا فيما مر او ياتي والمراد آخر الوقت الذي وقتته للصلاة وان

انتظرت وقيل تغتسل
وتصلي بدونه وقيل ان
جاوزت ثلاثة ايام فرات
طهرا فذاك وقتها ولو ردفت
بدم قبل الغسل وان وقتت
للحيض فرات طهرا عند
تمامه صلت ولو ردفت بدم
قبل الغسل ثانيها طهر
تصيبه على الانتظار ويكون
في الاولى وفي غيرها
وياتي بيانه كموقتة للحيض
خمسة ايام وللطهر من عشرة
لستين رات دما وتمادى
بعد الخمسة تنتظر يومين
فان رات طهرا فصلت به
خمسة عشر فلا توقتها بل
تنظر الى وقتها في الصلاة
فان كان دون خمسة عشر
اعطت للحيض وان كان
فوقها اغتسلت اليها

شاءت اعطت للحيض على قول من يقول كل دم كان بعد صلاة عشرة ايام
حيض ﴿ وان تعدد وقتها فعلت كما قدمنا ﴾ في المسئلة ﴿ الاولى ﴾ ان تصلي لاي
اوقاتها شاءت وان شاءت اعطت للحيض كما مر آنفا ﴿ ولا توقت الخمسة
عشر ﴾ التى صلتها بعد الانتظار ﴿ لصلاتها ﴾ لانه لاتاخذ وقتا للصلاة الا بعد
اخذ الوقت للحيض والمبتدئة لايكون ذلك وقتا لحيضها واما المعتادة كما ان الكلام
فيها فحيضتها السابقة ابطلتها زيادة الحيضة الاخرة فليست وقتا الا ان توالت ثلاثا
فان توالت اخذت ماوجدته من الطهر بعدها ثم رايت المصنف كالشيخ ذكر
ذلك بقوله ﴿ وانما توقت ﴾ المراة ﴿ لها ﴾ اي للصلاة ﴿ طهرا اصابته بعد وقت
الحيض ﴾ متصلا به يكون وقتا اولا او ثانيا فصاعدا ﴿ وتلك الزيادة ﴾ مع المزيد
عليه ﴿ على وقتها ﴾ الاول ﴿ لاتكون وقتا لها ﴾ في الحيض ﴿ ان وقتتها ﴾ اي
ان ارادت توقيتها ﴿ لانتقالها ﴾ ومعنى انتقالها حدوثها والحدوث سبب للانتقال
او معناه تعديها ماتقدم لها في الحيض ﴿ الا ان توالى لها ذلك الى ثلاث مرات
طلعت الى ذلك الوقت من الحيض ﴾ وهو سبعة ايام في المسئلة ﴿ وتاخذ ماوجدته
من الطهر بعدها ﴾ اي بعد الحيضة المزيدة وقتا للصلاة وقد علمت ان بعضا يقول
ان الطلوع بمرتين فتاخذ هذا وقتا اذا توالى مرتين وبعضا يقول تطلع بمرة وعليه
فتطلع بمرة فيصدق عليها على هذا انها اخذت مابعد الانتظار وقتا للطهر مطلقا
ويبحث في كلام المصنف بانه اذا كانت تاخذ هذا الطهر وقتا ان توالى لها ثلاثا
فكيف يحسبه من الاطهار التى لا تتخذها وقتا فانه بحسب التوالي لافرق بين كونه
بعد الانتظار او دون وقتها فانها مطلقا لاتتخذ وقتا بطلوع او نزول الا بتوال تطلع
به او تنزل ولعله اكتفى بصحة كونه لاتعده الا بتوال فصح له حسابه في جملة
الاطهار التى لا تاخذها وقطع النظر عن كونه امرا مستغنى عن ذكره معلوما من
غير هذا الكلام ﴿ وان لم توقت للحيض انتظرت بعد عشرة ﴾ على القول بان اكثر
الحيض عشرة وبعد خمسة عشر على القول بان اكثره خمسة عشر وان الانتظار بعد
الخمسة عشر ثابت وبعد سبعة عشر على القول بان اكثره سبعة عشر وان الانتظار
بعد السبعة عشر ثابت ﴿ وانتسبت ان صلتها ﴾ اي ان صلت عشرة ايام بعد

وان تعدد وقتها فعلت كما
قدمنا الاولى ولا توقت
الخمسة عشر لصلاتها وانما
توقت لها طهرا اصابته بعد
وقت الحيض وتلك الزيادة
على وقتها لا تكون وقتا لها
ان وقتتها لانتقالها الا ان
توالى لها ذلك الى ثلاث
مرات طلعت الى ذلك
الوقت من الحيض وتاخذ
ماوجدته من الطهر بعدها
وان لم توقت للحيض
انتظرت بعد عشرة
وانتسبت ان صلتها

الانتظار على القول بان اقل الطهر عشرة وسواء في ذلك انتظرت ولم تطهر او انتظرت
وطهرت الى اليوم العاشر او قبله فجاءها الدم واستمر بعدها واما على القول بان اقله
خمسة عشر فلا تنتسب الا بعد صلاة خمسة عشر واما على القول بان اقله سبعة
عشر فلا تنتسب الا بعد صلاة سبعة عشر وقيل لا تنتسب بل تعطي للحيض اذا
جاوزت عشرة وقيل اذا جاوزت خمسة عشر وقيل اذا جاوزت سبعة عشر
﴿وسياتي﴾ بيان الانتساب ان شاء الله والمصنف رحمه الله يقول ان شاء الله بلسانه
او يعتقده ولا يكتبه اختصارا اولم يقل ذلك بناء على انه لا يجب الاستثناء الا
ان قيل افعل غدا ﴿ثالثها طهر تصيبة داخل وقتها في الحيض﴾ بان اخذ الطهر
من اول حيضها او من ءاخره فالاول مثل ان يكون وقتها للطهر عشرة وللحيض كذلك
فتطهر خمسة عشر وتحيض بعدها خمسة والثاني ﴿كـ﴾ طهر ﴿موقتة له﴾ اي
للحيض ﴿عشرة ايام﴾ او اقل او اكثر على القول بجواز كونه اكثر الى خمسة
عشر او سبعة عشر ﴿ولطهرها كذلك او اكثر﴾ او اقل على القول بان ادناه ثلاثة
﴿رات دما﴾ دام ﴿الى خمسة﴾ او اقل او اكثر بحيث يكون اقل من وقتها
في الحيض ﴿فرات طهرا فصلت به خمسة عشر يوماً﴾ او اقل او اكثر بحيث
يكون مقدار وقت طهرها وزيادة او مقداره فقط او اقل ﴿فلا توقتها﴾ اي هذه
الخمسة عشر ﴿للطهر الا ان توالى لها﴾ الطهر ﴿مرتين﴾ خمسة عشر خمسة عشر
اوالا ان توالى لها الحيض مرتين خمسة خمسة والمعنى واحد في رد الضمير للحيض
وهو اولى او للطهر ﴿فتوقت الخمسة﴾ التى رات فيها دما ﴿لحيضها و﴾ توقت
﴿الخمسة عشر﴾ التي فيها الطهر ﴿لطهرها﴾ ومن لا يرى النزول في الحيض ولا
الطلوع في الطهر الا بثلاث قال لا تاخذ ذلك وقتاً لحيض وطهر حتى يتوالى ثلاثا
ومن قال تطاع تنزل بمرة فيهما اخذت ذلك بمرة ﴿وهذا﴾ اي هذا المذكور
من التوقيت او الاعطاء للحيض بعد الخمسة عشر مثلا ثابت ﴿ان وقتت﴾ للطهر
﴿اقل منها﴾ اي من خمسة عشر او وقت خمسة عشر ﴿فانها تعطي للحيض﴾
بعد الخمسة عشر وكذا ان وقتت اقل تعطي اذا تم لها هذا الاقل ﴿وان وقتت
اكثر منها صات﴾ من حين طهرت خمسة عشر اول مرة ﴿الى تمام

وقتها

وتسياتى ثالثها طهر تصيبه
داخل وقتها في الحيض
كموقتة له عشرة ايام ولطهرها
كذلك او اكثر رات دما
الى خمسة فرات طهرا
فصلت به خمسة عشر يوما
فلا توقتها للطهر الا ان
توالى لها مرتين فتوقت
الخمسة لحيضها والخمسة
عشر لطهرها وهذا ان
وقتت اقل منها فانها تعطي
للحيض وان وقتت اكثر
منها صات الى تمام

وقتها﴾ باغتسال لكل صلاة او صلاتين او بلا غسل الا غسل نجس اقوال
﴿الا على ما قيل كل دم وجد بعد طهر﴾ تحقيقا او حكما كما اذا صلت بدم
فانها طاهر حكما ولو قال بعد صلاة عشرة لكان اولى ﴿عشرة حيض
فلتمط له﴾ اي للحيض وهذا معنى قول النسخة فلتعد له ﴿في هذا﴾ كله اذا
جاوز الدم عشرة وقيل اذا جاوز خمسة عشر وقيل سبعة عشر وان تعدد وقتها
فلتفعل كما في المسئلتين الاولين بلا تردد ولا شك بان تصلي الى اي اوقاتها شاءت
على التفصيل والخلاف السابقين فان الضابط يشمل ذلك في المسائل كلها
﴿رابعها طهر اتصل بحمل﴾ سواء كان طهر فاصل بين حيضها وحملها ثم كان
حملها متصلا به او كان الحمل على تمام حيضها بلا فصل او بفصل لحظة او ما فوقها
ويتبين ذلك بان يكون عدد ايام حيضها وطهرها بعده خارجا عن عدد مدة يتحرك
الولد لتمامها وهو اربعة اشهر وعشرة وعن عدد ما يصح به النسب وهو ستة اشهر
فلا تاخذ الطهر السابق عن حملها وقتا ولا تاخذه مع طهر حملها وقتا وسواء في ذلك
حيضها الاول او حيض المعتادة فان تحرك بعد الحيض باربعة اشهر وعشرين يوما
او ولدت بعده بستة اشهر وعشرة ايام لم تاخذ العشرة الزائدة عقب الحيض وقتاً
لطهرها ﴿لا توقته لانتفاء الحيض مع الحمل﴾ خلافاً لبعض فى اثبات الحيض مع
الحمل مطلقاً ولبعض في اثباته بشرط مطابقته لوقت حيضها فلو تركت الحامل
الصلاة لدم اعادتها وانما لا توقته لان الطهر انما يوخذ وقتاً في وقت يمكن فيه
وقت الحمل لا حيض فيه بنص الحديث ولو جاء فيه الدم وقد يشمل كلامه
الطهر الواقع في حمل بعد دم الحمل لجواز ان تقول فيما وقع في الشيء انه اتصل به
فليس الطهر المتصل بالحمل مختصاً بمثاله ولو كان المتبادر اختصاصه به ولئن سلمنا
الاختصاص فالكاف لتعدد صور دوام الدم او الطهر قال في الديوان في التي تترك
الصلاة ايام الحيض وتصلى ايام الصلاة الطهر وغير الطهر ثم تحرك فيها الولد او
اسقطت حياً فمات اوميتاً تام الخلقة انما تفيد ما تركت من الصلاة في اربعة اشهر
وعشر وان اتهمت نفسها بالحمل ولم ينقطع عنها حيضها في وقته فانها تترك ايام
حيضها وتصلي ما كانت تصلي اي استصحاباً للاصل حتى يتحرك الولد فتعيد

وقتها الا على ما قيل كل
دم وجد بعد طهر عشرة
حيض فلتمط له في هذا
رابعها طهر اتصل بحمل
لا توقته لا تنفاء الحيض
مع الحمل

ما تركت من الصلاة في اربعة اشهر وعشر وان تيقنت بالحمل فتمادى بها الدم فلا تشتغل بذلك الدم فتغتسل وتصلي وان ولدت حياً فعاش اعادت ما تركت من الصلاة فيما دون ستة اشهر وان اسقطت مضغة او عضوا غير مخطط لا عظم فيه اعادت ما تركت من الصلاة في ثمانين يوما وان اسقطت علقة فلتعد ما تركت من الصلاة في اربعين يوما وان عارضها غير العلقة من الدم او غيره فلا اعادة عليها وان اسقطت عضوا مخططاً اعادت ما تركت في اربعة اشهر اه والطهر المتصل بالحمل ❊ ك ❊ طهر ❊ روية اول حيضها فدام بها عشرة ❊ او اقل اوا كثر على ما مر ❊ فرات طهرا فصلت به اربعة اشهر وعشرا ❊ او اكثر ❊ فتحرك الحمل ❊ اوظهر الحمل وعلمت به بلا تحرك ظهر بعد اربعة الاشهر او قبلها واما الحركة فلا يتحرك قبلها ❊ فتوقت العشرة مثلا للحيض دون ❊ ان تاخذ ❊ ال ❊ وقت لل ❊ طهر ❊ ودون ان يكون للمعتادة ذلك وقتاً ءاخر لها في الطهر ومن قال بامكان الحيض مع الحمل قال تاخذ العشرة مثلا وقتاً للحيض وما بعدها وقتاً للطهر اذا جاء بعده دم كدم الحيض مطلقاً او ان طابق الحيض قيل في الوقت قولان وكان للطهر مقدار ما يكون وقتاً للصلاة على الخلاف السابق واما ان لم ياتها الدم بعد الطهر فمعلوم انه لا تاخذ الطهر وقتاً لصلاة لانه غير محصور بين دمين وان تحرك قبل اربعة اشهر من ايام تركها الصلاة اعادتها ولا فائدة في ذكر هذا القسم الرابع لانه معلوم من كون الحيض لايكون مع الحمل فان جاء الدم مع الحمل فكانه لم يجيء فلا يتوهم ان الطهر المحصور بينه وبين الدم الواقع قبل الحمل وقت للطهر لان الطهر الماخوذ وقتاً انما هو المحدود بدمين دم قبله وءاخر بعده بحيث يحسب كل منهما حيضاً وهذا الدم في الحمل لايحسب حيضاً وان لم يجيء الدم مع الحمل فاولى ان لا يعد ذلك الطهر وقتا ويلزم من لم يقل كما قلت ان يعد الطهر السابق على الحيضة الاولى وقتاً وهو فاسد وايضاً طهر الحمل يكون اكثر مما تاخذ وقتاً للطهر وقد مر غاية الطهر اللهم الا ان قيل لا غاية له كما قال بعض وقد يكون مقدار ما تاخذ واقل اذا سقطت وعلى كل حال لا تاخذه وقتاً لحديث لا حيض مع حبل ❊ خامسها ❊ محله قول المجيز الاتي ❊ طهر تصيبه بعد النفاس ❊ ك ❊ ر حاملة

كروية اول حيضها فدام بها عشرة فرات طهرا فصلت به اربعة اشهر وعشرا فتحرك الحمل فتوقت العشرة مثلا للحيض دون الطهر خامسها طهر تصيبه بعد النفاس

قبل التوقيت للصلاة والحيض نفست نفاسا اولا او غير اول طهرت على تمام اربعين فاغتسلت فصلت مقدار ما يكون وقتا للطهر ثم جاءها الدم ودام قدر اقل الحيض فلا تاخذ هذا الطهر وقتا للصلاة وقيل تاخذه و ❊ ك ❊ طهر ❊ حاملة قبل التوقيت للصلاة والحيض نفست ❊ نفاسا اولا او غير اول ❊ فدام ❊ الدم او نحوه ❊ الى اربعين فرات طهرا فصلت به يوما ❊ او ما دونه او فوقه مما لا يكون وقتا للطهر ❊ فردفت بدم فدام بها ثلاثة ❊ او اقل على الخلاف في اقل الحيض ❊ او عشرة ❊ او ما بينهما او اكثر على الخلاف في اكثر الحيض ❊ فرات طهرا فصلت به خمسين صلاة ❊ او اقل على القول في اقل الطهر او اكثر منها بحيث يكون وقتا للصلاة على الخلاف في اكثره وذلك ان الطهر لا يكون وقتا الا قبل دم دام قدر ما يكون وقتا ولم يمنع من اتخاذه وقتا مانع وبعد دم دام قدر ما يكون وقتا ولم يمنع مانع من اتخاذه وقد علمت ان نحو الصفرة حكمه ما قبله وان الخلاف في النفاس قبل الطهر هل هو له كالدم قبله ❊ فهل تكون الاربعون وقتا لنفاسها و ❊ تكون ❊ الثلاثة ❊ العشرة او ما بينهما مثلا التي ❊ وبعد يوم الطهر ❊ وقتا ❊ لحيضها و ❊ تكون ❊ العشرة التي صلتها ❊ مثلا وقتا ❊ لصلاتها او ❊ تكون تلك اوقات الاربعين تكون وقتا لنفاسها قولان ❊ فالمجيز لها ❊ اراد بالاجازة ضد المنع فصدقت بالوجوب وهو المراد اعني الا ترى ان الموجب غير مانع اي فالذي اوجب عليها ❊ ان تعطي ❊ للحيض ❊ ما بعد اليوم الذي صلته بعد الاربعين يثبتها ❊ اي الاربعين والعشرة والثلاثة ❊ او قاتا لها ❊ وانما جاز لها لان الطهر بعد عدة النفاس وقبل الحيض لا بين حيضتين ❊ والمانع ❊ من تعطي ❊ القائل انها تغتسل وتصلى كالتي لم ترطهرا ❊ بعد الاربعين ❊ فتضع ❊ هذه التي لم ترطهرا ❊ كالمستحاضة بلا خلاف ❊ بين العلماء هذا عائد الى قوله كالمستحاضة اي كالتى اجمعوا على انها مستحاضة ولم يختلفوا في كونها مستحاضة فيكون فيها الاقوال السابقة واللاحقة المذكورة في المستحاضة كلها ❊ ينفيها ❊ خبر المبتدا الذي هو قوله المانع وضمير النصب للاربعين والعشرة والثلاثة اي لا يجعلهن اوقاتا هذا نفي للمجموع وهو لا يستلزم نفي الجميع فلا يشكل عليه

كحاملة قبل التوقيت للصلاة والحيض نفست فدام الى اربعين فرات طهرا فصلت به يوما فردفت بدم فدام بها ثلاثة او عشرة فرات طهرا فصلت به خمسين صلاة فهل تكون الاربعون وقتا لنفاسها والثلاثة بعد يوم الطهر لحيضها والعشرة التي صلتها لصلاتها اولا فالمجيز لها ان تعطي ما بعد اليوم الذى صلته بعد الاربعين يثبتها او قاتا لها والمانع القائل انها تغتسل وتصلي كالتى لم ترطهرا فتضع كالمستحاضة بلا خلاف ينفيها

انها تاخذ الاربعين يوما وقتا للنفاس وكذا يقال في قوله ءانفا اولا ويوم الطهر بعد النفاس والعشرة بعد ثلاثة الدم والطهر خالطه الدم فلا تاخذه وقتا وحده ولا مع ثلاثة الدم ومحط قوله خامسها طهر الخ هو قوله ❊ وانما تعطى للحيض ❊ عند المجيز حاصل كلامه التعليل لعدم اعطاءها للطهر وبقي عليه ان يعلل عدم اكمال صلاة عشرة ايام وخمسين صلاة ❊ ما بعد يوم الطهر لفساد توقيت هذا الطهر ❊ عنده اشار بهذا الطهر الى جملة يوم الطهر وقبل ثلاثة الدم والى عشرة الطهر بعدها ❊ لصلاتها طال ❊ مثل ان يزيد على عشرة في المثال ❊ او قصر ❊ مثل بقاءه عشرة لانه خالط بدم ❊ لانها لا توقت لها ❊ اي للصلاة هذا عطف خاص على عام فان فساد التوقيت اعم من كون ماليس بعد التوقيت للحيض لا يصلح وقتا ومثل ذلك فصيح شائع فلا اشكال ولو كان الاولى له اسقاط الواو فيكون ما بعد عاملة للفساد او بدلا من قوله لفساد او اسقاطها مع اسقاط قوله لفساد توقيت هذا الطهر لصلاتها طال او قصر ❊ الا ماوجدته بعد التوقيت للحيض لان الطهر مقرون به ❊ اي بالحيض يعني ان الطهر الذى يوخذ وقتا هو الذي عن حيض قبله وءاخر بعده فهو مقرون بالحيض والا لم يكن فرق بينه وبين سائر الاطهار كطهر الرجل والايسة التي لم تحض قط ❊ والنفاس لا يقوم مقام الحيض لان وقته ❊ اي الحيض ❊ اقل من النفاس واسرع دورانا منه والطهر ❊ اما ❊ اكثر من الحيض ❊ واما مساو به ولا يكون اقل فلو اقمنا النفاس مقام الحيض لزم ان يكون في بعض الصور اكثر من الطهر كما اذا فرضنا ان تاخذ وقت النفاس اربعين ووقت الطهر عشرة الا على قول من يقول اقل الطهر ثلاثة ايام فانه قد يكون الطهر عنده اقل من الحيض مثل ان تاخذ ثلاثة وقتا للطهر وعشرة وقتا للحيض وانما يكون تطبيق هذا الطهر الخامس على قول المانع في مثاله ان تعطي للحيض فثلاثة الدم ويوم الطهر قبله وعشرة الطهر بعده لا تكون وقتا للطهر ولو على قول من اجاز اخذ الوقت له بعد النفاس لانه خولط بدم ❊ ومن ثم ❊ اي ولاجل ما ذكر ❊ لا توقت ❊ للصلاة ❊ ماتصيبه ❊ من الطهر ❊ بعد وقت النفاس ❊ وان دام الدم او نحوه في مثاله مقدارا يصلح وقتا للنفاس مما هو اقل من اربعين

وانما تعطي للحيض ما بعد يوم الطهر لفساد توقيت هذا الطهر لصلاتها طال او قصر لانها لا توقت لها الا ما وجدته بعد التوقيت للحيض لان الطهر مقرون به والنفاس لا يقوم مقام الحيض لان وقته اقل من النفاس واسرع دورانا منه والطهر اكثر من الحيض ومن ثم لا توقت ماتصيبه بعد وقت النفاس

يوما

اربعين يوما على الخلاف في اقل النفاس ثم رات طهرا ثم دما على حد ماذكره وما ذكرته في كلامه كان فيه الخلاف الذي ذكره هل تاخذ ذلك اوقاتا وهو خلاف فيمن قال اذا مضى مايصلح وقتا للنفاس فطهرت وصلت ثم ترجع للنفاس بعد واما من قال ترجع اليه مالم يمض اقصاه اوقال مالم يمض اقل اوقات الصلاة فلا تاخذ ذلك اوقاتا ❊ وان وقتت للحيض والصلاة ❊ اولم توقت لهما ولا لاحدهما ❊ فنفست اول نفاسها فدام ❊ الدم ❊ بها اربعين ❊ او ستين او نحوها مما هو اكثر النفاس على خلاف فيه ❊ فرات طهرا فصلت به عشرين ❊ او اقل او اكثر بحيث يصح وقتا للطهر ❊ ثم ردفت بدم ❊ قدر ما يكون وقتا للحيض ولو خالف الوقت الاول ❊ فلتوقت العشرين ❊ مثلا ❊ للصلاة ❊ فيكون لها وقتان الاول وهذه العشرون ❊ طالت ❊ اي العشرون عن وقتها في الصلاة قبل ذلك ❊ اوقصرت ❊ على قول من يثبت الوقت في الطهر والحيض بمرة وينزل النفاس منزلة الحيض واما على قول من لا ينزله منزلته فلا تتخذ العشرين مثلا وقتا عنده وكذا عند من لا يثبت الوقت بمرة فانه لا يثبت تلك العشرين مثلا وقتا حتى يتكرر لها مقدار ماتطلع به عن وقتها السابق او تنزل به على الخلاف في مقدار الطلوع والنزول وليس مراده ان يبين لنا ان محل منع اخذ ما بعد النفاس وقتا للصلاة هو ما اذا لم يكن وقت في الحيض قبله لان ذلك غير معروف وغير متجه وكلام المصنف صريح في جواز زيادة وقت للصلاة اقل من الوقت السابق لها ❊ وان رات الطهر على الحفرة ❊ حفرة الولادة اي في الموضع الذي ولدت فيه ولو لم يكن حفيرا يعني بعد الفراغ من الولادة باتصال ولم يخرج الدم اصلا او خرج وانقطع مع تمام الولادة او بعدها بقليل او خرج بعدها وبقي قليلا ❊ في ❊ هذه ❊ المسئلة ❊ التي هي انها وقتت للحيض والصلاة ونفست اول نفاسها فدام اربعين او في غير هذه المسئلة ❊ فغسلت ❊ بدنها ❊ وصلت به ❊ اي بالطهر ❊ اربعين ❊ او اقل او اكثر ❊ فلا توقتها ❊ اي الاربعين مثلا للصلاة ❊ لانها لو رات الدم في هذا الطهر اعطت له ❊ اي دم النفاس فكأنها رات الطهر داخل وقتها في الحيض فلا تتخذه وقتا للصلاة ولو على القول بان الوقت يثبت بمرة والاعطاء هنا اعطاء للنفاس على المشهور وقيل

وان وقتت للحيض والصلاة فنفست اول نفاسها فدام بها اربعين فرات طهرا فصلت به عشرين ثم ردفت بدم فلتوقت العشرين للصلاة طالت او قصرت وان رات الطهر على الحفرة في المسئلة فغسلت وصلت به اربعين فلا توقتها لانها لو رات الدم في هذا الطهر اعطت له

للحيض ان لم يصحب ولادتها دم ولا عقبها والغسل الذي ذكره المصنف واجب عندنا وعند عبد السلام بناء على ان الولادة توجب الغسل ولو لم يصحبها دم ولم يعقبها وقيل لا غسل عليها ان لم يكن دم وروي القولان عن مالك قال ابن عرفة سمع اشهب ان ولدت دون دم اغتسلت قال ابن رشد يعني دون دم كثير اذ خروجه بلا دم قبله ولا بعده محال عادة قال ابن بشير في خروجه بلا دم قبله ولا بعده قولان قال اللخمي قال مالك في العتبية في التى تلد ولا ترى دما تغتسل او في ذلك شك لا ياتي من الغسل الاخير لان اغتسال النفساء لم يكن لاجل خروج الولد وانما كان للطهر من الحيض ولو نوت الاغتسال لخروج الولد دون الطهر من الحيض ما اجزأها ذلك اه ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه وان نفست من لم توقت للحيض فدام الدم بعد الاربعين انتظرت ثم صلت عشرة ايام ثم تعطي للحيض وان رات الطهر بعد ذلك فيما رد ثلاثة الى عشرة اغتسلت وصلت وكان ذلك وقت حيض وان تمادى النفاس الى عشرة او اكثر فطهرت فصلت عشرة فردفها دم اعطت للحيض وقيل ان صلت سبعة ايام فردفها دم اعطت للحيض واما غير سبعة مما دون عشرة فلا تعطي به للحيض وان خرجت من وقتها في النفاس بانتظار فطهرت فصلت عشرة فردفها دم ووقت صلاتها اكثر فلا تعط للحيض حتى تتم وقت صلاتها ومن رات طهرا على تمام وقت نفاسها فصلت به اقل من عشرة فردفها دم فان كان لها وقت في الصلاة اتمته والا صلت عشرة ايام واعطت للحيض وان طهرت على تمام وقت النفاس فصلت اقل من عشرة فردفت بنحو صفرة عشرة او اكثر فردفها دم اعطت للحيض وان طهرت على تمامه فطهرت يوما او اكثر فردفها دم يوما او يومين او ثلاثة فطهرت عشرة او اكثر فردفها دم صلت ما تصلي قبل وقيل اذا صلت عشرة بالطهر وعارضها الدم بعد اعطت للحيض وان طهرت على تمامه يوما او يومين فردفت بالدم ثم طهرت عشرة او اكثر فردفت بالدم اعطت للحيض ولا يكون لها ذلك وقت صلاة على قول وكذا ان لم تطهر على تمامه فانتظرت وصلت ثم طهرت عشرة او اكثر فردفت بالدم اعطت للحيض ولا يكون ذلك وقت صلاة على قول ﴾ وانما توقت للحيض والنفاس ﴿

وانما توقت للحيض والنفاس

وقتا

وقتا ﴾ واحدا و ﴿ توقت ﴾ للطهر احدا وخمسين ﴿ وقتا ﴾ من عشرة لستين ﴿ اي الى ستين على القول بان اكثر الطهر ستون ومن قال اكثره تسعون فلها ان تاخذ عنده احدا وثمانين وقتا ومن قال اكثره مائة وعشرون يوما فلها ان تاخذ عنده مائة واحدعشر وقتا ﴾ و ﴿ ذلك لانه ﴾ الطهر اصل والدم حدث ﴿ قال السد ويكشي اذا قلنا اقل الطهر عشرة واكثره ستون وان الطهر تثبت فيه العادة بمرة فيمكن ان يكون للمراة احد وخمسون وقتا للطهر وذلك بان ترى الدم فيدوم بها مدة تصلح حيضاً ثم الطهر فيدوم عشرة ثم الدم فيدوم المدة ثم الطهر فيدوم اثنى عشر وهكذا بزيادة الواحد الى تمام الستين فلو استحاضت بعد تمام الطهر الاخير اغتسلت لاي اوقاتها شاءت اه قلت وكذا يتعدد وقتها بدون هذه الكيفية بان يكون وقتها عشرة تارة واثنى عشر اخري ونحو ذلك واحد عشر اخرى ثم عشرين اخرى ثم خمسة عشر ونحو ذلك مما ليس ترتيبا بشرط ان لا يكون احد الاطهار من الخمسة الاطهار التي لا توخذ وسواء في الاحد والخمسين ان تكون بعد الحيض او بعضها بعد الحيض وبعضها بعد النفاس على مامر وليس ذلك مخصا بقول من قال تثبت العادة بمرة كما قال المحشي بل يسوغ ايضا في قول من قال تثبت بمرتين او قال بثلاث وسواء تعدد لها بعد الثبوت او قبله فان الحكم بتعدده بمرة مرة يستلزم الحكم بتعدده في قول من لا يثبته الا بمرتين او ثلاث فان المرة عند القائل بثبوته بها كالمرتين والثلاث عند القائل بهما او بهن واذا ثبت لها اوقات صلت لايها شاءت اذا ذهلت او نسيت لمرض او غيره او استحاضت وكذا من يقتدي بها من ذاهلة او جاهلة او متعمدة مختلطا حالها او مستحاضة ولا تاخذ طهرا وقتا لحيض الا ان جاء بعد ما يصح لها وقتا للحيض واخذته وقتا للحيض فان لم يصح لها وقتا للحيض لم تاخذ الطهر بعده وقتا للصلاة كما ياتي في بعض صور النزول والطلوع ﴾ وقيل في موقتة لحيضها عشرة ﴿ او اقل او اكثر على القول بانه يكون ايضا اكثر ﴾ ولصلاتها عشرين ﴿ او قل او اكثر ﴾ حملت ووضعت ﴿ حملها ﴾ فدام بها ﴿ الدم ﴾ وقتها ﴿ في النفاس اي مقدار ما يكون للنفاس ولو لم يكن لها وقت للنفاس قبل ﴾ فرات طهرا فصلت به عشرة فردفت بدم انها تترك

واحدا وللطهر احدا وخمسين من عشرة لستين والطهر اصل والدم حدث وقيل في موقتة لحيضها عشرة ولصلاتها عشرين حملت ووضعت فدام بها وقتها فرات طهرا فصلت به عشرة فردفت بدم انها تترك

الصلاة* بكسر الهمزة والجملة نائب ولا تفتح الان اجزنا ان يكون مفعول القول او نائبه مفردا ليس في معنى الجملة اواجزنا عمله عمل ظن مطلقا وقلنا بصحة معنى الظن* وتكون العشرة وقتالها* في الصلاة بناء على ان كل دم بعد صلاة عشرة ايام حيض وان الوقت يثبت بمرة اوعلى ان النفاس مسقط لماسبقه من وقت حيض اوطهر يحدد الوقت بعده ان خالف ماقبله وهذا صريح في جواز اخذ وقت اقل من وقت سابق فيكون لها مثلا وقتان وقيل انها تغتسل وتصلي حتى تتم وقتها الاول وهو العشرون مثلا وقيل حتي تتم خمسة عشر وان طهرت بعد وقت النفاس اقل من عشرة اغتسلت وصلت حتى تتمها او خمسة عشر وفي الاغتسال ماعلمت من الخلاف وان طهرت قبل تمام وقتها في النفاس فلا تاخذ الطهر وقتا لصلاتها لانه داخل وقتها في النفاس والنفاس كالحيض وما ذكره معروف مما سبق ولعله ذكره ليرتب عليه قوله * و* قيل * في موقتة لنفاسها اربعين نفست مرة اخرى فدام بها عشرة فرات طهرا فصلت به عشرة فردفت بدم* ونائب القول المقدر هو قوله في موقتة اوجملة الاستفهام بعد على معنى انه حكى بعض العلماء الخلاف عمن سبقه *هل تترك الصلاة وتعطي للحيض* او تعطي للنفاس* اولا تترك* ها بل تصلي *الى* تمام *اوقاتها* والجمع باعتبار افراد الصلاة واجادها او اراد الى تمام احد اوقاتها ان تعدد وقتها بان كان لها وقتان فصاعدا الى احد وخمسون *قولان* ثالثهما ان تصلي الى تمام خمسة عشر يوماً وان دام لها في المسئلة بعد النفاس اقل من عشرة ثم جاءها ولو بعد عشرة او اكثر فهل تعطي للحيض او تعطي للنفاس او تصلي حتى يتم وقتها في الصلاة او خمسة عشر اقوال وكذا لو جاءها الطهر بعد عشرة من وقت النفاس ولم يتم لها عشرة على هذا الخلاف *فصل في البناء والاصول اختلف فيما يكون لامراة* من الدم* اصلا تبني عليه* فتحكم على طهر بعده ودم بعد هذا الطهر بحكمه او على الدم الذي بعد هذا الطهر فقط *في اول حيضها و* اول* نفاسها* اي في حيضها ونفاسها الاولين *فقيل* الاصل *في الحيض يومان وفي النفاس ثلاثة وهو الصحيح* وجهه ان اقل الحيض عند قائل ذلك يومان وما يكون اقل النفاس هو اكثر الحيض وهو عشرة فهو حيض فليبن فيه على ماهو حيض قطعاً وهو ثلاثة ومعلوم

الصلاة وتكون العشرة وقتا لها وفي موقتة لنفاسها اربعين نفست مرة اخرى فدام بها عشرة فرات طهرا فصلت به عشرة فردفت بدم هل تترك الصلاة وتعطي للحيض اولا تترك الى اوقاتها قولان فصل في البناء والاصول اختلف فيما يكون لامراة اصلا تبني عليه في اول حيضها ونفاسها فقيل في الحيض يومان وفي النفاس ثلاثة وهو الصحيح

ان النفاس يكون في الغالب اكثر من الحيض وقد يكون عشرة مثل الحيض فكان البناء فيه على اكثر مما يبنى عليه في الحيض وهو يومان هذا مراد الشيخ عامر والله اعلم ويبحث فيه بان كون ذلك القول هو الصحيح مبني على كون اقل الحيض يومين وكون اقله يومين غير صحيح بل الصحيح ثلاثة *وقيل* الاصل* ثلاثة فيهما* اي في الحيض والنفاس *وقيل يوم* فيهما *وقيل النفاس اصل براسه* فلا يحتاج الى تقدم يوم او يومين اوثلاثة في الدم فان نفست بلا دم او بطهر وجاءها الدم في الثالث او الرابع اوقبل او بعد عدت من يوم النفاس وقيل تبني على الدفعة فيها اي ثابت بنفسه لا بتقدم دم اوله فالباء غير زائدة وراس بمعنى نفس او زائدة في التوكيد وعلى غير الزيادة تعلق باصل لتضمنه معنى ثابت او بثابت محذوف واطلاق راس على نفس اطلاق لاسم البعض على الكل *بيان ذلك ان ترى اول دم فيدوم بها يومين او يوما على راي ثم ترى طهرا فتصلي به سبعة ايام* ان دام الدم يومين وثمانية ان دام يوما *وفي* اليوم *العاشر رات دما ثم زال* مع تمام العاشر اوعقبه او قبله *فهذه قيل وقتها* في الحيض *ثلاثة ايام* ان دام اولا يومين وان دام يوما وصلت ثمانية وفي العاشر رات دما كان وقتها يومين على القول بانه يكون وقت الحيض اقل من ثلاثة بتلفيق يومي الدم وهما الاول والعاشر *تلفق ايام الدم* تجمعها وهن اليومان الاولان والعاشر في صورة دوام الدم يومين اولا صلاتها سبعة بعدهما *وتترك ايام الطهر* قال السدويكشي يوافقه مذهب مالك فانها تلفق ايام الدم فقط سواء تساويا او زادت ايام الدم اونقصت على الخلاف في اكثر الحيض فاذا رات الدم ثم انقطع نظرت بين انقطاعه وعوده فان كان مقدار طهر تام فالدم الثاني حيض وان كان غير تام فحيضه ملتفقة فتضم الثاني للاول وتلغي مابين ذلك من الايام فاذا تحصل من ذلك عادتها خاصة اومع الاستظهار او خمسة عشر يوما فهي حيضة ثم هي بعد ذلك مستحاضة وتغتسل المستحاضة الملفقة كلما انقطع ويوافقه مذهب الشافعي في احد القولين ويسمى قول اللقط والتلفيق اه *وقيل* وقتها *عشرة بتلفيق الجميع* ايام الدم وايام الطهر وهو مذهب ابي حنيفة والاظهر عند الشافعي ويسمى قول السحب *ولا وقت لها عند مشترط الثلاثة في البناء*

وقيل ثلاثة فيهما وقيل يوم وقيل النفاس اصل براسه بيان ذلك ان ترى اول دم فيدوم بها يومين او يوما على راي ثم ترى طهرا فتصلي به سبعة ايام وفي العاشر رات دما ثم زال فهذه قيل وقتها ثلاثة ايام تلفق ايام الدم وتترك ايام الطهر وقيل عشرة بتلفيق الجميع ولا وقت لها عند مشترط الثلاثة في البناء

والتاصيل لانه لم يتقدم لها من الدم الا يوم او يومان فلو تقدم لها ثلاثة وصلت ستة وفي العاشر رات دما كان وقتها اربعة وقيل عشرة بتلفيق ايام الدم والطهر جميعا ولو وصلت خمسة وفى التاسع والعاشر دم كان خمسة اوعشرة وهكذا ولو دام اولا يومين فصلت ستة وفي التاسع والعاشر رات دما فوقتها اربعة او عشرة وهكذا ولو رات اولا دما يوما وفي التاسع والعاشر فوقتها ثلاثة اوعشرة وهكذا ولو رات يومين او يوما او ثلاثة وصلت ماصلت وجاءها قبل العاشر ولم يجيء في العاشر لفقت ايام الدم او ايامه والطهر فلو دام اولا ثلاثة وصلت سبعة وفي الحادي عشر جاءها الدم فوقتها ثلاثة ولا تترك صلاة الحادي عشر ولا تلفقه وكذا مابعده الاعلى قول من قال اكثر الحيض خمسة عشر او سبعة عشر فانها تلفق مالم يخرج عن الخمسة عشر او السبعة عشر من الدم او تلفق الدم والطهر معا قولان اذا تقدم لها ماتبني عليه على الخلاف المذكور في الكمية التي تبني عليها وقيل لا تلفق الدم ولا الدم والطهر قبل العشرة ولا بعدها بل ان تقدم لها مايعد حيضا فهو وقتها والا فلا وقت لها بخلاف المعتادة فانه اذا جاءها الدم ثم انقطع ثم جاءها قبل خروج مدة حيضها فان دمها وطهرها كليهما حيض لانه قد تبين ان ذلك بمجيئه في وقته فلا يضر زواله لانه قد رجع بعد زواله فزواله ثم رجوعه مشابه لزواله فى اليوم ورجوعه فيه وان لم يزل الدم بعد رجوعه حتى زاد على عشرة او اكثر الحيض فلا تلفق مابعد العشرة على القول انها اكثر الحيض وهكذا اكثره على قول انه خمسة عشر اوسبعة عشر ﴿وقيل لا يكون هذا﴾ الدم المجموع بعضه الى بعض او المذكور من الدم والطهر ﴿حيضا حتى يكون الدمان﴾ اي حقيقة الدم الذي قبل الطهر والذي بعده ولو اكثر من ثلاثة ﴿اكثر من طهر تخللهما﴾ اي توسطهما ﴿اومثله﴾ مع تقدم المقدار الذي تبني عليه او اكثر مثل ان يتقدم يومان دما وتصلي يومين طهرا ثم دام الدم ستة او تصلي ثلاثة بطهر ثم دام الدم خمسة وتقدم الثلاثة يومان دماً وكذا ان جاءها ثلاثة دماً فاثنان طهرا فخمسة دماً ونحو ذلك اما اذا كان الدم اكثر فالحكم بالاغلب ولان دم الحيض يجيء ويذهب ويرجع واما اذا كان مثل الطهر فلان دم الحيض يجيء ويذهب ويرجع ولا مرجح للطهر عليه لمساواتهما عود او الطهر ولو

وقيل لا يكون هذا حيضاً حتى يكون الدمان اكثر من طهر تخللها او مثله

كان هو الاصل لكن ضعفت اصالته بتخلله بين الدم لما ترى ان المعتادة يجيء حيضها ثم يرتفع ويرجع اليها وهي في وقت حيضها فرجح الحيض بذلك هناك مسئلة البناء للمبتدئة فاذا كان الدم اكثر او مساويا عد الدم وحده بعض حيضاً وقيل هو والطهر والكلام في دماء تخللها اطهار كالكلام في دمين تخللها طهر وفي كلامه حذف تقديره حتى يكون الدمان اكثر من طهر تخللها او مثله وحتى لا يكون الطهر المتخلل ثلاثة ايام بدليل قوله اذ لم يتخلل الخ فلو ذكر هذا لقال فان رات يوما الخ فلو تخلل طهر ثلاثة ايام لم تلفق الثلاثة ولا مابعدها ولو كان الدم اكثر او مثله مثل ثلاثة دما وثلاثة طهرا و يوم دما وما اشبه ذلك ﴿الا ان رات يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما ثم طهرت فتم لها الطهر﴾ بان دام لها مقدار ماتاخذه وقتا للطهر كالعشرة وما فوقها وكالثلاثة وما فوقها على القول بأن اقله ثلاثة او دام لها ثلاثة ايام ولو قلنا اقله عشرة وانما سمينا ذلك تماماً لخروجه عن كونه يلغى بين ايام الدم ويجوز ان يريد بتمامه اكماله العشرة بما تقدم ﴿فهو﴾ اي الدم او مع مامعه من الطهر وذلك بناء على يوم واحد وهو قول ﴿حيض ولو كان الطهر اكثر منه اذ لم يتخلل بين دمين﴾ من تلك الدماء ﴿طهر ثلاثة ايام﴾ باضافة طهر لثلاثة او بتنوينه ونصب ثلاثة فان تخلل طهر ثلاثة ايام فلا تلفق مابعد الثلاثة ولا الثلاثة بناء على ان اقل الطهر ثلاثة ايام فالثلاثة طهر فكيف تضعه للحيض او تضم مابعده كما اشار الى ذلك بقوله ﴿ف﴾ الايام الثلاثة اي لان الايام الثلاثة ﴿هي قبل اقله﴾ اي اقل الطهر كما مر وقيل اقله سبعة ومن قال اقل الطهر عشرة قال تضم مالم يخرج عن العاشر ومن قال اقله خمسة عشر قال تضم مالم يخرج عن الخامس عشر ومن قال سبعة عشر قال تضم مالم يخرج عن السابع عشر والضم مطلقاً حيث تضم هو ضم الدماء وقيل ضمها مع الاطهار واذا لحق الضم ولو لحظة من وقت الضم ضمت مثل ان يراجعها الدم في اخر الساعة الاخيرة من العاشر وقد تقدم لها ماتضم اليه فانها تضم العاشر مثلا الذي جاءها فيه الدم وحده او مع ايام الطهر كلها الى ايام الدم السابقة على الخلاف والاستثناء في قوله الا ان رات يوما الخ عائد الى ما يدل عليه قوله حتى

الا ان رات يوما دماً ويومين طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما ثم طهرت فتم لها الطهر فهو حيض ولو كان الطهر اكثر منه اذ لم يتخلل بين دمين طهر ثلاثة ايام فهي قبل اقله

يكون الدمان الخ من انه اذا كان الدماء اقل لم يكونا حيضاً * وان رات يومين
دما ويومين طهرا ثم * يومين دما ويومين طهرا * كذلك ويومين دما ورات
طهرا تاما * قد مر تفسير تمامه انفا * فوقتها * في الحيض * اربعة تلفق *
اليومين * الاولين من الدم و * اليومين اللذين للدم * اللذين بعد الاولين من الطهر *
اي بعد الاولين اللذين للطهر اي هما اول الطهر * والخلف * المذكور * فيهما * اي في
الاولين من الطهر قيل تلفقهما وقيل لا * وقد تقدم * القول بتلفيق ايام الطهر
وايام الدم في هذا الباب واذا لفقتهما كان وقتها ستة * ولا تجمع ما بعد الطهر
القاطع و * الطهر القاطع * معناه ان * بفتح الهمزة * تقدم * فعل ماض في تاويل
مصدر خبر * الطهر * بالنصب على المفعولية * ما * فاعل * تجمعه من ايام
الدم * او مع طهر تلفقه * مما توقته * للحيض * فلا تجمع ما بعده * تفريع
وان كسرنا الهمزة فهو جواب والشرط والجواب خبر والخبر نفس المبتدا في المعنى
فلم يحتج لرابط وظاهره ان الطهر القاطع هو تقدم مقدار من الدم مما يكون وقت
حيض على الطهر وليس ذلك مراده لكن لما كان ذلك التقدم سبباً للطهر القاطع
سماه طهرا قاطعاً وايضاحه ان الطهر القاطع هو الطهر الذي تقدمه ثلاثة ايام دما او
اكثر متصلة او مفصولة بطهر اخر وانما سمي قاطعاً لانه يقطع الدم بعده عن ان
يلفق بالدم قبله ففي المثال لا نلفق اليومين الاخيرين من الدم بعد الطهر الثاني لانه
قد تقدم لها ثلاثة ايام دما بل اربعة وانما اخذت الرابع مع الثلاثة لا تصاله
بالثلاثة فلا يمكن اسقاطه ولا يكون الطهر الواقع بعد ثلاثة ايام او اكثره قاطعا
الا ان دام يوما وليلة وقيل يوما او ليلة وتصلي مع الدماء التي بعد الطهر القاطع
ولا تجمع الدم الذي من العشرة او من قبلها الى خارجها بل تنظر الى ما قبل ذلك
ومثل هذا يكون في قول الخمسة عشر والسبعة عشر لا تاخذ منهما او قبلها الى
خارجها * وصحح * هذا القول * لان اقل الحيض ثلاثة * على المشهور
* وما بعد القاطع محتمل ولا تدع * لا تترك * به * بالمحتمل * عبادة
متيقنة * وكذا من قالوا اقل الحيض يومان يختلفون هل تبني عليهما كما مر ام
لا تبني عليهما اذا انفصل بعدهما طهر يوم وليلة ام لا تبني اذا فصل ولو طهر يوما فقط

وان رات يومين دما
ويومين طهرا ثم كذلك
ويومين دما ورات طهرا
تاما فوقتها اربعة تلفق
الاولين من الدم والذين
بعد الاولين من الطهر
والخلف فيهما وقد تقدم
ولا تجمع ما بعد الطهر
القاطع ومعناه ان تقدم
الطهر ما تجمعه من ايام
الدم مما توقته فلا تجمع
مابعده وصحح لان اقل
الحيض ثلاثة وما بعد
القاطع محتمل ولا تدع به
عبادة متيقنة

او ليل فقط اقوال مستخرجة وكذا من قال اقل الطهر يوم * وقيل تجمع ما بعد * الطهر
* القاطع * مع الاطهار او دونها * ان كان * الطهر القاطع * دون عشرة * اي
في عشرة فما دونها * فيكون * في مثاله السابق * وقتها عشرة * على القول بانها
تجمع الاطهار مع الدماء وقيل تجمع الدماء فقط ففي مثاله السابق الذي هو يومان
دما فيومان طهرا فيومان دماً فيومان طهرا فيومان دماً فطهر تام على جمع ما بعد
القاطع من الدم وحده يكون وقتها ستة وعلى جمعه مع الطهر يكون عشرة ومن قال
لا بناء بل تقتصر على ما سبق من الدم ان كان اقل الحيض كان في المثال وقتها يومين
ان كان اقله يومين وان كان اقله عنده ثلاثة الغي ما دونها وكذا من قال لا تبني
على اقل من ثلاثة كما قال * وقيل لا وقت لها * اي للتي دام دمها يومين وطهرها
يومين ثم كذلك يومين دماً وطهرت تاما * لانتفاء شرط المبني * بكسر النون
وتشديد الياء وفتح الميم اسم مفعول * عليه * والمبني عليه هو الدم وشرطه ان
يكون ثلاثة ايام على هذا القول * كما مر * ان شرط البناء سبق ثلاثة في قول
* وقيل في رائية اول حيضها فدام بها دون ثلاثة فرات طهرا انها تغتسل وتصلي *
وكذا في الديوان والصحيح انه لا غسل عليها لان ذلك ليس حيضا بل تغسل
النجس من دم او غيره فقط وتتوضاء وتعيد ويجوز ان يريد بالاغتسال غسل
النجس فقط وبعد ذلك تتوضأ ثم ظهر لي والله اعلم انه اراد الاغتسال الذي الزمه
بعضهم المستحاضة اذا خرجت من الاستحاضة واليومان استحاضة لان اقل الحيض
ثلاثة فلما انقطع الدم على يومين علمت انه استحاضة فتغتسل لخروجها منها بالطهر
والله اعلم وان رات اول حيضها دماً ثم انقطع وكانت الصفرة او نحوها ثم طهرت
كل ذلك قبل ثلاثة ايام فالقولان ايضا ولعلهم حكموا بالغسل استحسانا واحتياطا
وتعيد ما تركت من الصلاة في ذلك كله * وان ردفت بدم * بعد الاغتسال
ان اغتسلت وبعد الصلاة * اعطته للحيض * ادخل اللام على مفعول اعطت
لتضمنه معنى ناولت والا فهو مختص بالضرورة او بنى على القول بان ما ورد في
الشعر يجوز نثرا وهو قول ضعيف والاولى التضمن * و * لكن * لا تبني على
اقل من ثلاثة * وقيل تبني على يومين وقيل على يوم وقيل لا بناء كما مر

وقيل تجمع ما بعد القاطع
ان كان دون عشرة فيكون
وقتها عشرة وقيل لا وقت
لها لانتفاء شرط المبني عليه
كما مر وقيل في رائية
اول حيضها فدام بها دون
ثلاثة فرات طهرا انها
تغتسل وتصلي وان ردفت
بدم اعطته للحيض ولا تبني
على اقل من ثلاثة

❊ وكذا ❊ كما ان ردفت بعد الغسل ❊ ان ردفت به قبل الغسل ❊ والصلاة
او بعد الغسل وقبل الصلاة والتيمم لعذر حكمه حكم الغسل ❊ تعطي للحيض ولا
تبني على مارات اولا ❊ لانه اقل من ثلاثة وكذا في الديوان والصحيح انما عليها
غسل النجاسة فقط لا غسل بدنها كله نعم اغتسال المستحاضة ❊ وهذا ❊
حكمها ❊ ان لم توقت له ❊ اي للحيض فان كان لها وقت بنت ولو على يوم واحد
اول وقت ❊ وان دام بها دم حتى تمت ثلاثة ايام ثم رات طهرا ثم عاودها دم قبل
الغسل اعطته للحيض وبنت على الثلاثة وكذا ماردت ❊ ثلاثة ❊ الى عشرة
تبني عليه ان ردفت بدم قبل الغسل او بعده ما لم تصل ❊ او يخرج الوقت ❊ على
ما مر ❊ من الخلاف هل تعطي للحيض اذا راجعها الدم بعد الغسل وقبل الصلاة
اولا تعطي له كما لا تعطي له بعد الصلاة او بعد خروج وقت الصلاة وهل بعد
المكث مقدار الغسل والصلاة كالغسل والصلاة ام لا والتيمم كالغسل عند العذر
❊ ولا تجمع ما بعد العشرة من يوم رات فيه دما ❊ الا على قول من قال اكثر الحيض
خمسة عشر او قال سبعة عشر فانها تجمع عنده الى الخمسة عشر او السبعة عشر
والا اذا كان العاشر دما او ختم بدم واتصل الدم للحادي عشر او ما بعده فقيل
تضم الدم المتصل بعد العشرة ايضاً وقيل تلغي ما اتصل من داخل العشرة لخارجها
وتحسب ما قبل ذلك من الدم او مع الطهر ولا تحسب طهرا يلي عشرة او ما قبلها
من الدم اشتمل لخارجها وهو الصحيح ❊ وان رات اول يوم دما والثاني طهرا
وهكذا الى عشرة يوما بيوم ففي البناء على الواحد الخلف السابق ❊ وكذا هل
تجمع الدم وحده او مع الطهر وهل تجمع ما بعد ثلاثة دماء ام لا اولا وقت لانتفاء
ما تبني عليه ❊ وان رات اول يوم دما ثم ما طهر او يومين دما ويوما طهرا وثلاثة دما
ويوما طهرا ويوما دما ثم طهرت فتم لها ❊ الطهر من تفسير التمام ولو اسقط قوله
هنا فتم لها الطهر لكان اولى لانه قد تمت العشرة بدون هذا الطهر بل بالدم وما
بعد العشرة لا يضم طهرا او دما الا على قول من قال يضم من الخمسة عشر او
من السبعة عشر ❊ فالقائل بضم الثلاثة لليومين ❊ وهو من يجعل الاصل
يومين ويلغي اليوم ولا يجمع ما بعد القاطع ❊ يوقت لها خمسة ❊ اليومين الذين

وكذا ان ردفت به قبل الغسل تعطي للحيض ولا تبني على ما رات اولا وهذا ان لم توقت له وان دام بها دم حتى تمت ثلاثة ايام ثم رت طهرا ثم عاودها دم قبل الغسل اعطته للحيض وبنت على الثلاثة وكذا ماردت الى عشرة تبني عليه ان ردفت بدم قبل الغسل او بعده ما لم تصل على ما مر ولا تجمع ما بعد العشرة من يوم رات فيه دما وان رات اول يوم دما والثاني طهرا وهكذا الى عشرة يوما بيوم ففي البناء على الواحد الخلف السابق وان رات اول يوم دما ثم يوما طهرا ويومين دما ويوما طهرا وثلاثة دما ويوما طهرا ويوما دما ثم طهرت فتم لها فالقائل بضم الثلاثة لليومين يوقت لها خمسة

بعد

بعد يوم الطهر وبعد يوم الدم والثلاثة التي بعد يوم الطهر الذي بعد اليومين
❊ والقائل بالضم من العشرة لليومين ❊ . وهو من يجعل الاصل يومين ويجمع
ما بعد القاطع مما ردت العشرة يوقت لها ❊ ستة ❊ اليومين المذكورين والثلاثة
المذكورة ويوم الدم الذي تلاه الطهر التام ❊ والملفق ❊ للطهر ❊ اليها ❊ الى الاثنين
❊ من الثلاثة ❊ لان ما بعدها طهر قاطع ❊ وان لايام الطهر ❊ وهو قول من
يجعل الاصل يومين ويلفق ايام الطهر ولا يجمع ما بعد القاطع اراد والحال انه
يلفق ايام الطهر في الجملة والا ففي المثال يوم واحد يلفقه لايام يوقت لها ❊ ستة
ايضا ❊ اليومين والثلاثة ويوم الطهر الذي بينهما والملفق لايام الطهر الى الاثنين
❊ ومن العشرة ❊ وهو قول من يجعل الاصل يومين ويجمع ما بعد القاطع ويلفق
الطهر يوقت لها ❊ ثمانية ❊ اليومين والثلاثة ويوم الطهر بينهما ويوم الطهر ويوم
الدم اللذين بعد الثلاثة ويوم الطهر ويوم الدم الذين بعد الثلاثة ❊ والقائل بالضم ❊
لايام الدم ❊ للثلاثة ❊ اي الى الثلاثة لا بالتلفيق لايام الطهر وهو من يجعل
الاصل ثلاثة ويجمع ما بعد القاطع ولا يلفق الطهر يوقت لها ❊ اربعة ❊ الثلاثة
ويوم الدم الاخير ❊ والملفق ❊ للطهر ❊ اليها ❊ الى الثلاثة وهو من يجعل
الاصل ثلاثة ويلفق الطهر يوقت لها ❊ خمسة ❊ الثلاثة ويوم الطهر ويوم الدم
اللذين بعد ❊ والباني على الواحد ❊ يجمع ما بعد القاطع بلا تلفيق للطهر يوقت
لها ❊ سبعة ❊ وهي ايام الدم كلها ❊ و ❊ الباني على الواحد ❊ الملفق ❊ للطهر
الجامع مع لما بعد القاطع يوقت لها ❊ عشرة ❊ ايام الدم وايام الطهر ومن قال لابناء
وقال اقل الحيض يومان قال وقتها ثلاثة وهي ايام الدماء الثلاثة المتصلة ومن
قال لابناء وقال اقل الحيض يومان قال وقتها اليومان المتصلان بعد يوم الطهر
المتصل بيوم الدم الاول ❊ وكذلك النفاس على الخلف في اصله ❊ اي الذي
تبني عليه هل ثلاثة او يومان او يوم او هو اصل براسه ❊ كامراة نفست اول
نفاسها فدام ❊ الدم ❊ الى ثلاثة ايام فرات طهرا فصلت به عشرة فردفت بدم
الى ثلاثة ايام ❊ او اكثر ❊ فرات طهرا فصلت به ❊ عشرة ايام ❊ كذلك ❊
او اكثر ❊ ايضاً فرات دما ❊ فدام لها يوما فتم لها اكثر النفاس بحسب الايام

والقائل بالضم من العشرة لليومين ستة والملفق اليهما من الثلاثة وان لايام الطهر ستة ايضا ومن العشرة ثمانية والقائل بالضم للثلاثة اربعة والملفق اليها خمسة والباني على الواحد سبعة والملفق عشرة وكذلك النفاس على الخلف فى اصله كامراة نفست اول نفاسها فدام الى ثلاثة ايام فرات طهرا فصلت به عشرة فردفت بدم الى ثلاثة ايام فرات طهرا فصلت به عشرة فردفت بدم الى ثلاثة ايام فرات طهرا فصلت به كذلك ايضا فرات دما

السابقة في دم وطهر ثم طهرت ﴾ فهذه وقتها للنفاس ستة عشر بما بين الدمين ﴿
من ايام الطهر دم الثلاثة الاولى ودم الثلاثة الثانية ﴾ ولا تاخذ ما بعد ﴿ الطهر
القاطع ﴾ من الدم مع ما ذكر وقتا والقاطع هنا هو العشرة الثانية والطهر القاطع
في النفاس هو الذي ياتي بعد ما تم للنفاس عشرة ايام في الدم متصلة او منفصلة
بطهر كمثاله رحمه الله ﴿ كالحائض ﴾ في عدم اخذ ما بعد القاطع والقاطع في
الحيض هو الطهر الذي ياتي بعد ما تم للحيض ثلاثة ايام في الدم متصلة او منفصلة
كما مر ومن لا يلفق الطهر وقت للنفاس عشرة الثلاثة الاولى من الدم والثلاثة
الثانية والثلاثة الثالثة ويوم الدم بعد ذلك ان طهرت عليه وهو ما بعد الطهر المتصل
بها من الدم ومن يلفقه ويجمع ما بعد الطهر وقت لها تلك الدماء والاطهار والدم
الاخير مالم يتصل من داخل الاربعين لخارجها فقيل تاخذه الى الاربعين وتلغي
ما بعدها وقيل لا تاخذه فلا تاخذ الطهر المتصل به قبله وهو الحق والذي قبله
باطل وهكذا في المسئلة قبل هذه ولو دام لها الدم في مثاله اول نفاسها يوما او
يومين فقط كان وقتها الدم الثاني وما بعده من الاطهار والدماء فقط بناء على انها
لا تبني على اقل من ثلاثة ومن قال تبني على اقل منها بنت عنده على اليومين او
اليوم على الخلاف هل تبنى على يوم او على ثلاثة او على يومين فصاعدا ومن قال
النفاس اصل عدت من اول نفاسها ولو لم يدم لها الدم الا لحظة وسواء في ايام البناء
في الحيض والنفاس اتصل الدم او فصل بصفرة ونحوها على الخلاف السابق هل
حكم الصفرة ونحوها حكم الدم ومن نفي البناء لم ير للنفساء وقتا الا ان دام الدم
عشرة ايام متصلة فتتخذها وقتا وان راتها او اكثر ثم رات الطهر اتخذت ذلك
لا مع الطهر وما بعده من الدم ولا مع ما بعده من الدم ﴿ ومن ضم لها ﴾ اي
للحائض ﴿ مادون عشرة ﴾ اي ماردت العشرة هذا مراده اعني العشرة وما تحتها
واصل العبارة ان يراد بها ما تحت العشرة وكذا في قوله ﴿ و ﴾ ضم ﴿ للنفساء
مادون اربعين فـ ﴿ الاربعون ﴾ هي عنده اكثر النفاس كالعشرة للحيض و ﴿
العشرة ﴾ هي اقل النفاس كالثلاثة للحيض و ﴿ الاربعون والعشرة في النفاس ﴾ بازاء ﴿
اي في مقابلة ﴿ ذلك ﴾ المذكور من العشرة والثلاثة في الحيض وماذكرناه اصل ومن قال

فهذه وقتها للنفاس ستة عشر بما بين الدمين ولا تاخذ ما بعد القاطع كالحائض ومن ضم لها مادون عشرة وللنفساء مادون اربعين فهي عنده اكثر النفاس كالعشرة للحيض وهي اقل النفاس كالثلاثة للحيض وبازاء ذلك

اكثر النفاس ستون ضم لها من الستين الدماء او الدماء والاطهار وكذا سائر الاقوال في اكثر
النفاس يضم لها من اقصاه في كل قول ﴿ فتامله وابن عليه ﴾ فروعه ﴿ وان رات طهرا على
الحفرة ﴾ اي كما ولدت اي ولدت بلا دم او به وانقطع عقب خروج الولد ﴿ فصلت
به تسعة وثلاثين يوما فرات دما فدام بها يوما ﴾ او رات الدم آخر ساعة من يوم
تمام الاربعين ﴿ فرات طهرا فقيل لا توقت الاربعين للنفاس الا ان سبقها ﴾ اي
كان اولها ﴿ دم ثلاثة وتاخرها ﴾ اي كان آخرها ﴿ ثلاثة وقيل توقتها ان سبقها
يوم وتاخرها يوم ﴾ وقيل ان رات دفعة دما مع الولادة او عقبها وكان في آخر
ساعة تمام الاربعين دم ﴿ وقيل ان تاخرها يوم ﴾ من غروب الى غروب في اليوم
والاربعين ومن غروب الى ما بعد طلوع الشمس او مما قبل طلوع الشمس الى ما قبل
الغروب وكذا فيما قبل هذا ﴿ ولو لم يسبقها دم ﴾ وقيل ان كان آخر ساعة من
يوم تمام الاربعين دما ولو لم يكن دم اول الاربعين وانما قيل بالقولين الاخيرين
﴿ لان النفاس اصل بنفسه عنده ﴾ اي عند هذا القائل ونحو الصفرة في تلك
المسائل كلها اذا كان في مواضع الدم المذكورة كالدم عند بعض ولا يختص ذاك
بالاربعين بل يكون ايضا في اقل مثل ان ترى الدم اولا ثلاثة ايام او اقل او النفاس
اصل براسه وفي اليوم السادس عشر رات الدم ثلاثة ايام او اقل فطهرت فما قبل
هذا الطهر وقت لنفاسها وفي الديوان من رات طهرا قبل ان تتم ايام حيضها
اغتسلت وصلت ويغشاها زوجها ولا تكذب الطهر اصلا في ايام الطهر ولا في ايام
الحيض وان ردفها دم قبل ان تخرج ايام حيضها صلت بذلك او لم تصل فانها تعطي
للحيض وتبني على ما مضى ولو لم يبق لها الا يوم واحد وتعد للحيض ما صلت من ايام
حيضها وان رات اول حيضها فدام بها يوما دما ويوما طهرا ويومين دما ويومين
طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويومين دما ويوما طهرا صلت ايام الطهر وتركت ايام
الدم حتى يصنع الله ما هو صانع واما التي لها وقت في الحيض فدام بها يوما دما
ويوما طهرا ويومين دما ويوما طهرا ويوما دما فانها تصلي ايام الطهر وتترك ايام
الدم حتى يتم حيضها فتصلي الا ان كان الدم في آخر ايام طهرها فانها تنتظر فاذا
دخلت ايام صلاتها صلتها كلها ولو كان فيها الدم حتى تتمها فتعطي للحيض وان رات

فتامله وابن عليه وان رات طهرا على الحفرة فصلت به تسعة وثلاثين يوما فرات دما فدام بها يوما فرات طهرا فقيل لا توقت الاربعين للنفاس الا ان سبقها دم ثلاثة وتاخرها ثلاثة وقيل توقتها ان سبقها يوم وتاخرها يوم وقيل ان تاخرها يوم ولو لم يسبقها دم لان النفاس اصل بنفسه عنده

اول حيضها فدام بها ليلتها فلما طلعت الشمس رات الطهر فصلت به الظهر والعصر والمغرب والعشاء فردفها دم حتى طلعت الشمس فطهرت فصلت به كذلك فردفها دم بعد العشاء حتي طلعت الشمس فطهرت فصلت واغتسلت وصلت فلا يكون ذلك وقتا وقيل يكون وقتا لها وكذلك ان كانت تصلي الخمس وتطلع الشمس وهي حائض حتى تتم ثلاثة ايام ومن رات اول حيضها فدام عشرة ولم يعارضها غير الدم ولم ينقطع فانتظرت يومين فاغتسلت وصلت ثلاثة ايام ورات الطهر في الخامس عشر فاغتسلت وصلت فوقتها خمسة عشر وان رات اول حيضها فعارضها غير الدم كالصفرة والترية والكدرة والتيبس اعطت للحيض مالم تر الطهر او تبلغ عشرة فاذا بلغتها فطهرت اغتسلت وصلت وكان ذلك وقتها وان لم تطهر ولم يردفها دم انتظرت يوما وليلة وقيل من ساعة الى ساعة ثم تغتسل وتصلي اه ﴿فصل ان اعتيد لامراة وقت في الحيض اصلت﴾ اي جعلت اصلا ﴿لانقضاء عدتها﴾ اما ان تكون هذه الحيضة ءاخرا كما هو ظاهر كلامه واما اولا او وسطا فتعده مع غيره للانقضاء ﴿يوما في اوله﴾ اي في اول عدد ايام الحيض ﴿و﴾ يوما ﴿ءاخر في ءاخره﴾ ولو دام بعد ءاخره لانه حينئذ ايضاً يصدق عليه انه تم ولا يضرها الانتظار بعده اذ قد اعتادته وسواء في ذلك ان يجيئها الدم عقب طهرها المعتاد او بعد زيادة طهرها على ما اعتادت فيه ﴿وقيل يوما في اوله﴾ فيكون ذلك حيضة تحسب في العدة ﴿وان لم تر دما في ءاخره﴾ وهو مختار الشيخ في الايضاح كما يدل عليه كلامه في المثال الاتي وفيه انه يقال كيف تعمل به مع انه تعيد الصلاة التي تركت فيه ﴿وقيل لا تتاصل﴾ بفتحات ﴿اقل﴾ بالرفع على الفاعلية اي مدة اقل اي لا تكون المدة التي هي اقل ﴿من ثلاثة﴾ اصلا وذلك ان تاصلت مطاوع اصلت فهو لازم اذا كان مطاوع المتعدي لواحد لكن مطاوعة التفعل للتفعيل قليلة ولو قال تاصل بتاء واحدة مضمومة وبعدها همزة مفتوحة فصاد مكسورة فينصب اقل على المفعولية لكان اولى وقد يجعل تتاصل موافقا لتأصل فيتعدى مثله ولا بد من تتابع الثلاثة الا انه يكفي كون يوم دماً ويوم طهرا ويوم دماً بتلفيق الطهر ﴿به﴾ اي باقل من ثلاثة ﴿العدة ك﴾ ما تنقضي به عدة ﴿المبتدئة﴾ ويجوز ان

﴿فصل﴾ ان اعتيد لامراة وقت في الحيض اصلت لانقضاء عدتها يوما في اوله وءاخر في ءاخره وقيل يوما في اوله وان لم ترد ما في ءاخره وقيل لا تتاصل اقل من ثلاثة ولا تنقضي به العدة كالمبتدئة

يقدر كما لا تنقضي به المبتدئة وهو انسب بقوله بعد لا كالمبتدئة وفي نسخة اسقاط لا بعد. فان رات ثلاثة ايام دماً حسبت ذلك حيضة سواء كان حيضها قبل ذلك ثلاثة اوا كثر وسواء راجعها الدم في ءاخر وقتها ان كان وقتها اكثر من ذلك او لم يراجعها او راجعها قبل الاخير وقيل ان كان وقتها اكثر من الثلاثة فلا تحسب الثلاثة حيضا الا ان جاءتها حيضة تامة او تكرر لها مجيئها بقدر ماتطلع الى مازادت وجاء لها مرتين بعد ماطلعت اليه وقيل اذا طلعت كفي لها طلوعها مع ما مضى من حيضتين ان مضتا وان مضت واحدة زادت اخرى فيكن ثلاثا وقيل تنقضي العدة بالدفعة الواحدة ومن قال اقل الحيض يوم وان النزول والطلوع بمرة قال ان اعتادت مافوق اليوم وجاءها الدم يوما فقط حسبته حيضة وان جاءها يومين طلعت اليهما وحسبتهما حيضة وكذا من قال اقله اثنان وان الطلوع والنزول بمرة قال اذا اعتادت اقل او اكثر ثم جاءها ودام يومين حسبتهما حيضة وتثبت العادة للمبتدئة بمرة عندنا وبمرتين عند ابي حنيفة وقال بعض يثبت لها بثلاث وسواء في المسائل السابقة واللاحقة ان يكون الدم بعد تمام طهرها او بعد زيادته او قبله بعد عشرة لان وقت الطهر يوخذ بمرة ﴿وذلك﴾ المذكور من التاصيل ومقداره وعدمه ﴿ك﴾ حال ﴿موقتة لحيضها كطهرها عشرة طلقت فجاءت﴾ الحيضة ﴿الثالثة﴾ وكذا الحيضة الاولى والثانية اذ لا فرق فان الثالثة تتم بها العدة والاولى تحسب وتتوقع اثنتين بعدها والثانية تحسب وتتوقع الثالثة بعدها ﴿فرات دماً يوماً ثم رات طهرا فصلت به الى تمام العشرة فقيل تنقضي عدتها وتتزوج﴾ وذلك ان المبتدئة لم يتحقق لها وقت حيض والمعتادة تحقق لها فكفاها دم يوم مثلا ﴿لا كالمبتدئة﴾ المطلقة فجاءها الدم بعد تطليقها يوماً ثم طهرت الى عشر او تسعة او احد عشر او اكثر فان هذا الدم لا تحسبه حيضة الا عند القائل اقل الحيض يوم فتحسبه وتتوقع بعد ذلك حيضتين اذ لو تقدم لها حيضتان او حيضة لم تعد مبتدئة ولو تقدم الاعتداد بالاشهر وجاء الدم قبل تمامها رجعت الى الاعتداد بالحيض تستانف ثلاثا نعم تعد مبتدئة ان تقدمت دماء بحيث لا تعدها حيضات اذ لم يتم لها ما يكون اقل حيض وانت خبير ايضا بقول الدفعة ﴿و﴾ القول بان تلك المعتادة تنقضي عدتها في

وذلك كموقتة لحيضها كطهرها عشرة طلقت فجاءت الثالثة فرات دما يوما ثم رات طهرا فصلت به الى تمام العشرة فقيل تنقضي عدتها وتتزوج لا كالمبتدئة و

المثال الذي ذكر المصنف لا كالمبتدئة ﴿ هو الاصح وقيل لا ﴾ تنقضي عدتها ﴿ الا ان رات في ﴾ اليوم ﴿ العاشر دما وقيل حتى تراه ثلاثة ايام ﴾ فاذا راته ثلاثة حسبتها حيضة ولو لم تره بعدها في العاشر او قبل العاشر ﴿ وقيل حتى ترى ﴾ حيضة ﴿ تامة كما عودت ﴾ او اكثر بان اتصل الدم في العشر بعد الثلاثة او نحو الدم ولم تفصل بصلاة قال بعض او بغسل او فصل ذلك لكن ختمت العاشر بدم ويأتي انه ان لم تاتها الحيضة الثالثة لاتتزوج حتي تاتي او تايس عند اهل الجبل وتربص عاما تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة عند ابي صالح وتتزوج ولو لم تقارب وقت الاياس وكذا ان لم تاتها الحيضة الثانية ولا الثالثة وتثبت العادة عندنا للمبتدئة في الحيض والنفاس بمرة وفي مسئلة الطلوع والنزول بمرتين في النزول وثلاث في الطلوع وعند الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن القاسم وبمرتين عند ابي حنيفة ﴿ والحكم في كالصفرة ﴾ اي في مثلها من الكدرة وغيرها ﴿ لما سبق ﴾ من حيض او طهر على الصحيح كما سبق في اواخر الفصل الاول من الباب الاول من الحيض مع خلاف هنالك وذكره هنا لتعلم انه ان جاءها الدم يوماً مثلا وبعده صفرة فليست من هذه المسائل التى نحن فيها بل كانها دم ومر ان المبتدئة تاخذ بالدائر او المتوسط او بلا واحد اذا راتهما معاً واما المعتادة فذكرها بقوله ﴿ ومن رات حيضا وطهرا معاً ﴾ شامل لصورتين ان تراهما حدثا معاً لا واحدا قبل ءاخر وان ترى فتجدهما ولا تدري السابق ﴿ فان كان ﴾ ذلك ﴿ في وسط وقتها ﴾ في الطهر او الحيض وهو مايعد دخولها في احدهما ولو بلحظة ﴿ فلتعط للاغلب ﴾ اي الغالب فان كان الغالب الطهر فلتعط له وان كان الغالب الدم فلتعط للحيض وان استويا فلتعط لما هي فيه من حيض او طهر ﴿ و ﴾ ان كان ﴿ في الاطراف ﴾ او ءاخر الحيض او الطهر وهي يوم او يومان او يومان وبعض يوم ولو البعض الاكثر ويصح ان يقال في اليوم الواحد واقل انه اطراف لانه ساعات وازمنة ولك ان تقول اراد بالاطراف الاواخر والاوائل فان التى في بدء الوقت يصدق عليها انها منتظرة للحيض او الطهر بمعنى انها تنتظر بقاءه الى ان يتم الوقت او تنتظر تمامه وعليه فلوسط مابعد ثلاثة ايام وان قل وقتها في الحيض كثلاثة او في الطهر كثلاثة على زعم من

هو الاصح وقيل لا الا ان رات في العاشر دما وقيل حتى تراه ثلاثة ايام وقيل حتى ترى تامة كما عودت والحكم في كالصفرة لما سبق ومن رات حيضا وطهرا معاً فان كان في وسط وقتها فلتعط للاغلب وفي الاطراف

يزعم

يزعم ان اقله ثلاثة فليجعل الاول والوسط والاطراف فيه على قلته بقدره ﴿ فـ لتعط ﴾ لما تنتظره ﴾ وقيل للغالب وان استويا فلما هي فيه من حيض او طهر وقيل تعطي لما هي فيه لا للغالب سواء كانت في الوسط اوفي الاواخر وقيل تاخذ بالدائر وقيل بالمتوسط في الوسط او في الاطراف وقيل ان قلا فلتمسح بيسراها عرضا بين قيام وقعود فما اتصل منهما بعلمها علمت به وان اتصلا جميعا اولم يتصلا فالخلاف المذكور مع زيادة قول انها تلغي الدم حينئذ وكذا الخلاف فيما اذا رات نحو صفرة وطهرا معا على القول بانها حيض بل قوله ومن رات حيضا وطهرا يشملها ونحوها على القول بانها حيض على الخلاف المذكور في محله متى يكونا حيضا ولا يخفى انها لا تعطي للحيض على كل حال اذا لم يتم اقل اوقات الطهر فالخلاف المذكور في شان الاعطاء للحيض انما هو فوق اقل اوقات الطهر وان ذلك على قول الربيع او على غير قوله واذا ارادت على غير قوله ان تصلي الى وقتها او الى وقت ءاخرلها ان تعدد وكانت بحيث يحكم عليها بالحيض فلها ان تعطي وان تغتسل وتصلي الى وقتها او وقت ءاخرلها وعلى قول الربيع اذا كانت بحيث يحكم عليها به اعطت له لان كل دم فوق صلاة عشرة ايام هو حيض عنده واعتبر ذلك ايضا في قول كل دم بعد صلاة خمسة عشر وقول سبعة عشر وتلك المعتادة هي ﴿ قيل كـ ﴾ مبتدئة ﴿ رائية دما وطهرا ﴾ معا على مامر ﴿ اول مارات فدام بها ذلك ﴾ المذكور من الدم والطهر ﴿ عشرين يوما ﴾ او مافوقها او دونها مما يكون وقتا للحيض والطهر بان تكفيهما مدته ﴿ فتوقت العشرة الاولى للحيض والاخرى للطهر ﴾ فقد اخذت هنا بطهر خولط بدم ولعله لتقدمه من اول مع الدم لكن يشكل عليه قوله بعد والاخرى الدم والطهر الا ان اراد في قوله الاخرى الدم والطهر انها رات في الاخرة الطهر اولا ولو لحظة ثم خالطه الدم بالعكس اذ لاتوقت للصلاة قبل الحيض وقيل تعطي لما غلب وقيل للدائر وقيل للمتوسط وقيل تبقى على ماعليه قبل من الطهر وقيل توقت الثلاثة الاولى للحيض والباقي للطهر وقيل الخمسة عشر للحيض وقيل السبعة عشر والباقى تلغيه ان لم يكن فيه مايتم وقتاً للطهر وتاخذه وقتاً للطهر ان كان فيه مايتم وقتاً للطهر ﴿ فان رات ﴾ العشرة ﴿ الاولى ﴾ مثلا ﴿ كلها دماً و ﴾ رات في العشرة ﴿ الاخرى الدم والطهر

فلما تنتظره قيل كرائية دماً وطهرا اول مارات فدام بها ذلك عشرين يوماً فتوقت العشرة الاولى للحيض والاخرى للطهر فان رات الاولى كلها دماً والاخرى الدم والطهر

معا او﴾ رات ﴿في الاولى الطهر والدم معا وفي الاخرى الطهر ف﴾ حكمها
﴿كذلك﴾ الحكم المذكور وهو ان تاخذ الاولى للحيض والاخرى للطهر وقيل
تبقى على ماهي عليه من طهر سابق ولا وقت لها وقيل تنظر للغالب من دم او طهر
فى العشرة الاولى التي اجتمعا فيها ﴿وكهذه قيل﴾ المعتادة ﴿التي ترى الحيض
والطهر معا فان كان﴾ ذلك ﴿في ءاخر وقتها﴾ في الحيض او الطهر سواء اتصلت
به وكانت فيه او انفصلت عنه بشروعها في اول وقت الاخر فان المتصل بالاخر
يجوز ان يطلق عليه انه في الاخر وانما حملت الكلام على ذلك كله لئلا تبقى عليه
صورة روية الدم والطهر في اول وقتها ﴿فلتعط لما تنتظره﴾ من حيض لم تدخل
في وقته او طهر لم تدخل في وقته او حيض او طهر دخلت في وقته ومعنى الانتظار
في هذا الوجه الاخير انتظار بقاءه حتى يتم او انتظار تمامه ﴿وان﴾ كان الدم
والطهر ﴿بتغالب﴾ اي وان غلب احدهما الاخر ﴿وان﴾ كان ﴿في الوسط ف﴾
لتعط ﴿للغالب﴾ الا دماً قبل صلاة عشرة ايام فلا تعط له والصواب اسقاط
ذلك كله من قوله وكهذه قيل الى قوله للغالب فانه هو نفس قوله ومن رات حيضا
وطهرا معا الى قوله لما تنتظره والا لزم التكرار فيقول وان رات طهرا وحيضا في اول
حيضها فالوقف الخ او اسقاط قوله كهذه فيقتصر على قوله وقيل في التي ترى الحيض
والطهر الخ فيكون معنى قوله قيل ذكر وتكون فائدة تكراره ترتيب قوله وان كان
في اول حيضها فالوقف الخ فانه اذا اثبت قوله كهذه واشار به الى قوله ومن رات
حيضا وطهرا معا كان تشبيها للشيء بنفسه وهو لا يصح لانه يلزم به التناقض بان
يكون نفسه وغير نفسه واقوى في وجه الشبه واضعف وان اشار به الى قوله راته
دما وطهرا اول مارات لم يصح التشبيه لاختلافهما حكما والشيخ لم يذكر هذا
التشبيه وتلك الاشارة بل حكى كلام الاثر بعد ماتقدم كلام مثله ولا اشكال عليه
﴿و﴾ ان كان ﴿في اول﴾ حيض ﴿ها﴾ بان تكون مبتدئة ﴿فالوقف عند﴾
العلماء ﴿الاوائل وقيل﴾ بعدم الوقف بل ﴿ان دام بها﴾ ذلك المذكور من
الطهر والحيض من اول وقتها ﴿الى عشرين﴾ يوماً مثلا ﴿فلتعط﴾ العشرة
﴿الاولى للحيض والاخرى للطهر﴾ وهو قول ابي علي التمنكرتي لا العماني وقد تقدم

معا اوفي الاولى الطهر والدم
معا وفي الاخرى الطهر
فكذلك وكهذه قيل التي
ترى الحيض والطهر معا
فان كان في ءاخر وقتها
فلتعط لما تنتظره وان
بتغالب وان في الوسط
فللغالب وفي اولها فالوقف
عند الاوائل وقيل ان دام
بها الى عشرين فلتعط
الاولى للحيض والاخرى
للطهر

هذا واعاده ليرتبه على قول الوقف ولو لم يعده لتوهم الاتفاق على الوقف تبعا
للاوائل وتوهم ان المسلة غير الاولى وان دام اقل من عشرين اخذت عشرة للحيض
والغت الباقي الا عند من قال يكون الطهر ثلاثة فلتاخذ الثلاثة واكثر وقتا للطهر
عنده وقيل تاخذ اقل الحيض وتجعل الباقي طهرا وقيل تاخذ اكثره وتجعل الباقي
طهرا على الخلاف في اكثر الحيض واقله وقيل تستصحب الطهر فلا وقت لها في
الحيض ولا في الطهر وان كان احدهما اكثر اخذت به ﴿وتحسب﴾ المراة ﴿اليوم
الذي ترى فيه احدهما﴾ اي الطهر او الحيض ﴿وهل﴾ تحسبه ﴿ان راته﴾
اي احدهما ﴿قبل طلوع الفجر﴾ فتعده مع ليلته المستقبلة وان راته بعد طلوع
الفجر الغته مع انها تصلي فيه وابتدات من الليلة المقبلة ﴿او﴾ ان راته قبل طلوع
﴿الشمس﴾ وتعده مع ليلته المستقبلة وبالاولى تحسبه ان راته قبل طلوع الفجر
فلو راته بعد طلوعها لا لغته وابتدات الحساب من الليلة المقبلة وصلت فيه وان
طهرت قبل طلوع الشمس فذلك اليوم للطهر او بعده فللحيض وقل عمنا موسى بن
عامر في اللفظ من رات اول حيضها قبل طلوع الشمس فلتحسب من البارحة وتحسب
ذلك اليوم فى ايام حيضها وان راته بعد طلوع الشمس حسبت من الليلة المقبلة
وان دام بها الدم حتى تمت خمسة ايام فان رات الطهر في اليوم الخامس قبل طلوع
الشمس حسبت ذلك اليوم من ايام طهرها وان رات الطهر بعد طلوع الشمس حسبت
ذلك اليوم من ايام حيضها ﴿او﴾ ان راته ﴿مابين﴾ طلوع ﴿ها وبين﴾ وقت
﴿صلاة الظهر﴾ وتعده مع ليلته السابقة وبالاولى ان راته قبل ذلك فان راته بعد الزوال
الغت ذلك اليوم وابتدات من الليلة المقبلة او تحسب من ساعة لاخرى ﴿اقوال﴾
وذكرت في شامل الاصل والفرع هاهنا بحثا عزيزا فانظره تستفد ان شاء الله قال في
الديوان بعد هذه الاقوال وكذلك في المدة كلها على هذا الحال واذا رات المراة اول
حيضها فدام بها ثلاثة ايام مع لياليها فان رات الطهر فلتغتسل وتصل فان راته في
اليوم الثالث بعد ماطلعت الشمس فلتغتسل وتصل وتحسب ذلك اليوم للحيض وانما
تحسب اليوم الذي ياتيها فيه طهرها للحيض واليوم الذي ياتيها فيه حيضها للطهر
وهذا انما تحتاج اليه اذا ابتليت بالدم وهذا في قول من يقول انما تنظر الى

وتحسب اليوم الذي ترى
فيه احدهما وهل ان راته
قبل طلوع الفجر او الشمس
او ما بينها وبين صلاة الظهر
اقوال

طلوع الشمس اه وخص في الديوان تلك الاقوال بالمبتدئة ﴿فصل﴾ في الانتظار وهو التوقع والتوقع يكون في الخير والشر ﴿الانتظار وجهان دم وتابعه ﴿ككدرة﴾ وصفرة وتربة اي انتظاردم وانتظارتابعه اواراد موجب الانتظار وجهان ﴿فانتظار﴾ اي فزمان انتظار زوال ﴿الدم في الحيض يومان﴾ ولولم يكن الا يومين او يوما على القول بانه يكون الحيض يوما او القول بانه يكون يومين فاذا كان يوما كان الانتظار اكثر منه واذا كان يومين كان مثله ﴿وفي النفاس﴾ ولولم يبلغ اربعين بان اتخذت اقل من اربعين ﴿ثلاثة﴾ مطلقاً وقال في الديوان انتظارها على قول من قال اكثر النفاس ستون خمسة ايام وانه لا انتظار على قول ان اكثره تسعون وذلك اذا دام لها ستين او تسعين ﴿وانتظار﴾ اي ووقت انتظار زوال تابع الدم ك ﴿الكدرة يوم وليلة فيهما﴾ في الحيض والنفاس ﴿ولزمها﴾ الانتظار ﴿الاول﴾ بالنصب على الظرفية اي في الحيض الاول بارادة معنى المصدر بلفظ الحيض فناب عن الظرف وحذف وناب عنه قوله الاول او النصب على نزع الخافض بناء على جوازه في السعة مطلقا والحيض شامل للنفاس لان النفاس حيض او التقدير في الحيض الاول والنفاس الاول او المراد في الدم الاول الذي اعقبه دم الانتظار او تابع الدم ﴿فيهما﴾ في الحيض والنفاس ﴿عند تمام عشرة في الحيض﴾ وقيل بان تاخذ الاحد عشر او الاثني عشر او الثلاثة عشر او الاربعة عشر او الخمسة عشر وقتا حيث انتهي لها الدم في احد تلك الاعداد ﴿و﴾ تمام ﴿الاربعين في النفاس﴾ وذلك في التي لا وقت لها ﴿و﴾ لزمها الانتظار ﴿الثاني﴾ بالنصب على الظرفية او نزع الخافض على حد مامر وفاعل لزم في الموضعين ضمير الانتظار ثم ظهر ان الفاعل هو لفظ الاول فهو مرفوع وكذا الثاني وهما واقعان على الانتظار وعلى كل حال فالمراد بالثاني ماعدا الاول ولو ثالثا او فوقه ﴿عند تمام وقتها فيهما﴾ في الحيض والنفاس ﴿وقيل انتظار﴾ اي وقت انتظار الدم في ﴿الحيض ثلاثة﴾ او ينصب ثلاثة على الظرفية فيكون خبرا ﴿ك﴾ انتظار ﴿النفاس﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة استظهري بثلاثة ايام بالظاء المشالة اي استعيني في طلب الطهارة بثلاثة ايام وتقوي بها

﴿فصل﴾

الانتظار وجهان دم وتابعه ككدرة فانتظار الدم في الحيض يومان وفي النفاس ثلاثة وانتظار الكدرة يوم وليلة فيهما ولزمها الاول فيهما عند تمام عشره في الحيض والاربعين في النفاس والثاني عند وقتها فيهما وقيل انتظار الحيض ثلاثة كالنفاس

او بالطاء المهملة اي اطلبي الطهارة بمكث ثلاثة ايام وفي رواية استثفري اي احتشي في الثلاثة ﴿وقيل يوم﴾ فيهما كالصفرة فيهما وقيل يومان وقيل لا انتظار ومذهب مالك ان انتظار الحيض ثلاثة كالنفاس مالم تتجاوز الحائض نصف شهر ولا انتظار على من وقتها خمسة عشر او سبعة عشر في الحيض على ما مر وقيل تنتظر وان نزلت من خمسة عشر الى اربعة عشر انتظرت يوما وان نزلت الى ثلاثة عشر انتظرت يومين وان نزلت عن سبعة عشر فكذلك والنفساء التي وقتها ستون او تسعون لا انتظار عليها وقيل انتظار ذات الستين خمسة وان نزلت ذات التسعين خمسة او اقل انتظرت خمسة او اقل حتى تصل التسعين ﴿وايام الانتظار في حكم الحيض على الاصح﴾ وهو قول ابن عباس ويدل له حديث استظهري بثلاثة ايام ثم اغتسلي وصلي فلم يامرها بالاعادة ﴿وكذا﴾ ايام الانتظار في النفاس في حكم النفاس ف ﴿النفاس﴾ كالحيض ﴿وقيل﴾ ايام الانتظار فيهما على الاحتمال ان ينقطع ولا يرجع فيكون في حكم الطهر او لا في حكمهما ﴿لا﴾ في حكمهما اي لا تجزم بانه في حكمهما وعلى هذا ﴿فان لم تر فيها﴾ جميعاً ﴿دما﴾ بل انقطع قبل تمامها ولم يرجع حتى تمت او رات الصفرة او نحوها فقط ﴿اعادت ماتركت فيها﴾ من الصلاة لانكشاف انها في حكم الطهر بعدم عمومها بالدم مع عدم رجوعه حتى تمت فهي تترك الصلاة اذا انقطع لانها لاتدري هل يرجع فاذا تمت ولم يرجع اعادت وان رجع ولم ينقطع حتى تمت لم تعد الصلاة وقيل بعكس ذلك وهو انه ان انقطع الدم قبل التمام ولم يرجع حتى تم وقت الانتظار او لم تره فلا تعيد لان ذلك بقية الحيض او النفاس والا اعادت لانكشافه بتمام مدة الانتظار انه استحاضة وعلى قول من قال ايام الانتظار في حكم الطهر ان صلت وصامت فيها اداء او قضاء فقيل تؤمر بالقضاء ولايجزيها ذلك لانها صلت وصامت لا على يقين انها ايام طهر ولو وافقت اذ لاتدري لعلها ياتيها الدم فيها وقيل يجزيها على الخلاف الذي فيمن فعل كما لا يجوز ووافق ما يجوز مما يحتاج الى النية عبارة الايضاح وبعض اصحابنا يوجب عليها اعادة اليوم واليومين اللذين تركت فيها الصلاة الا ان ينقطع الدم فيهما فلا يوجبون عليها اعادتهما ﴿وانتظار

وقيل يوم وايام الانتظار في حكم الحيض على الاصح وكذا النفاس وقيل فان لم تر فيها دما اعادت ما تركت فيها وانتظار

الدم يزيل انتظارغيره ﴾ بان تدخل في الانتظار بالدم ويجيء غيره قبل تمام
انتظاره فانها تتمه ولا تراعي مجيء غيره ﴿ بلا عكس ﴾ بان تدخل في الانتظار
بغيره ثم يجيء الدم ولو دفعة فقط قبل تمام انتظار غيره فانها تراعي الدم وتتم
انتظاره بما سبق من غيره ويحتمل ان يريد بقوله انتظار الدم يزيل انتظار غيره ان
تدخل في الانتظار بالدم ثم يجيء غيره قبل التمام فانها تتم الانتظار على حسب
انتظار الدم وتحسب مامر والماصدق في الاحتمالين واحد وحاصله مراعاة الدم
تقدم او تاخر وتكميل مدته بما سبق وان جاءها الدم عند تمام انتظار غيره انمت
انتظار الدم بما سبق ايضاً وقيل تغتسل وتلقيه وقيل تراعيه ما لم تصل وقيل ما لم
تغتسل والتيمم مثل الغسل ﴿ و ﴾ انما قلنا بلا عكس لانه ﴿ حكم الدم متفق
عليه ﴾ انه حيض في وقته واما في الانتظار فقد مر انه قيل لا انتظار وانه قيل
ايام الانتظار في حكم الطهر والتعليل مستفاد من المقام لا من الواو على الصحيح
﴿ والخلف في غيره ﴾ كالصفرة هل هو حيض ام لا كما مر بسطه وباب
الانتظار من باب استصحاب الاصل استصحابا مخصوصا الى مدة مخصوصة
بحكم الشرع فالصفرة في نفسها يحكم لها بحكم الدم بعد الوقت في مدة الانتظار
لبنائها على الدم في الانتظار وكيف لا يعدل عنها الى الدم اذا جاءت بعده في
الانتظار فاذا دخلت في الانتظار ولو بدفعة واحدة من الدم عقبتها صفرة
ودامت او دخلت بصفرة وجاء دم بعدها طالت او قصرت ولو دفعة من الدم وزال
وعقبتها صفرة فالانتظار انتظار الدم لان الصفرة جاءت بعده وحكمها لما سبقها وقد
سبقها دم فالحكم له لتقدمه عليها ولو جاء بعد سبقها في الانتظار ﴿ وقيل كل ﴾ من
انتظار الدم اللاحق وانتظار غيره اللاحق ﴿ يزيل الاخر ﴾ السابق عملا بالخاتمة
ولو تكرر التعاقب مثل ان تعقب الصفرة دما والدم صفرة وهكذا ﴿ وقيل لا ﴾ يزيل
واحد منهما الاخر عملا بالسبق ﴿ وذلك كامراة تمادى ﴾ دام ﴿ بها دم بعد وقتها
في الحيض ﴾ او بعد العشرة للمبتدئة ﴿ فانتظرت فرات صفرة او كدرة ﴾ او غيرهما
﴿ في الاول من اليومين ﴾ واما في ثانيهما فتغتسل للصفرة وتصلي لمضي مقدار انتظار
الصفرة وزيادة ﴿ فالقائل لا يزيل حكم ﴾ مفعول به ﴿ الدم ما يتبعه ﴾ ويزيل حكم

الدم يزيل انتظار غيره بلا
عكس وحكم الدم متفق عليه
والخلف في غيره وقيل كل
يزيل الاخر وقيل لا وذلك
كامراة تمادى بها دم بعد
وقتها في الحيض فانتظرت
فرات صفرة او ككدرة في
الاول من اليومين فالقائل لا
يزيل حكم الدم ما يتبعه

الدم حكم غيره كالقائل بانه لا يزيل واحد منهما الاخر ﴿ تنتظر يومين عنده ﴾
وتحسب ماسبق من دم وغيره كانه قال تتم اليومين ﴿ والقائل بالازالة اكملها ﴾
اليوم ﴿ الاول ﴾ اي الزمها كمال الاول ﴿ فقط من ساعة ﴾ تعتاد فيها مجيء الطهر
﴿ لساعة ﴾ مثلها في يوم او ليلة وقيل من غروب لغروب ﴿ وكذا ان دخلت في
الانتظار بغير الدم فردفت به ﴾ اي بالدم ﴿ قبل تمام اليوم ﴾ اي بليلته وهكذا في
مثله والخلف بعد تمامه ﴿ اكملت يومين ﴾ بماسبق ﴿ على القول بالازالة ﴾ ازالة الدم
حكم ماسبقه والقول بالازالة مطلقاً ﴿ و ﴾ اما ﴿ على القول بعدمها ﴾ اي بعدم
الازالة مطلقاً وفي النسخة بعدمه بالتذكير لتاويل الازالة بالاذهاب فانها ﴿ تستوفي
الذي دخلت به فقط ومن وقتت للحيض ثلاثة او اربعة ﴾ او اكثر او اقل على القول
بانه يكون دون ثلاثة ﴿ فاتاها ﴾ الحيض ﴿ فدام الى ءاخر وقتها فلم ترطهرا في اليوم
الاخر ﴾ الذي ترى فيه الطهر ﴿ فان كان بها ﴾ اي فيها او معها ﴿ غير الدم كصفرة
او تيبس انتظرت يوماً وليلة من غرب تلك الليلة ﴾ التى بعد اليوم الذي ترى فيه
الطهر قبل ﴿ الى غروب غد ﴾ وتلغي ماقبل الغروب من الوقت الذي كانت ترى فيه
الطهر ﴿ وقيل ﴾ تنتظر ﴿ من ساعة ترى فيها طهرا ﴾ تعتاد فيها رؤية الطهر
﴿ لمثلها غدا وتغتسل وتصلي فـ ﴾ ذلك الانتظار ﴿ هو انتظار اليومين ﴾ من حيث
انها انتظرت على القول الاول بعض يوم و يوماً كاملا وعلى الثاني بعض يوم
وبعض يوم ءاخر فقد اوقعت الانتظار في يومين لكن ليس المطلوب في المسئلة اكمال
يومين وايضاً قد يكون ساعتها من غروب ترى فيه طهرا الى غروب ءاخر ويجوز ان
يريد ان انتظار اليومين في الدم كذلك كانه قال فذلك هو انتظار اليومين اذا لزم
انتظارهما قيل تلغي مابين الغروب والوقت الذي تطهر فيه قبله قبل ذلك وتنتظر
من الغروب للغروب ثم من الغروب للغروب وقيل تنتظر من الوقت الذي تطهر فيه
قبل الى مثله من غد ثم منه الى مثله وهذا افيد وكانه قال اذا عرفت انتظار اليوم
والليلة فانتظار اليومين اليومين على صورتهما وسواء في القولين المذكورين في انتظار
اليوم واليومين ان تكون ترى الطهر قبل ذلك في سائر او اخر الحيضات في ءاخر اليوم
او وسطه او اوله وقيل ان كانت تراه بعد دخول وقت الظهر الغت مابينه وبين المغرب

تنتظر يومين عنده والقائل
بالازالة اكملها الاول
فقط من ساعة لساعة
وكذا ان دخلت في
الانتظار بغير الدم
فردفت به قبل تمام اليوم
اكملت يومين على القول
بالازالة وعلى القول
بعدمها تستوفي الذي
دخلت به فقط ومن
وقتت للحيض ثلاثة او
اربعة فاتاها فدام الى ءاخر
وقتها فلم ترطهرا في اليوم
الاخر فان كان بها غير
الدم كصفرة او تيبس
انتظرت يوماً وليلة من
غروب تلك الليلة الى
غروب غد وقيل من ساعة
ترى فيها طهرا لمثلها غدا
وتغتسل وتصلي فهو
انتظار اليومين

وانتظرت من غروب لغروب وهكذا وان كانت تراه قبله انتظرت من حين كانت
تراه الى الفجر خاصة وقيل ان كانت تراه بعد طلوع الشمس الغت مابين الوقت الذي
كانت تراه فيه والغروب وحسبت من غروب لغروب وان كانت تراه قبل طلوعها
حسبت من وقتها قبله الى الفجر فقط وقيل ان كانت تراه بعد الفجر الغت وحسبت
من غروب لغروب وان كانت تراه قبله حسبت من وقتها قبله الى مثله ﴿ وثمرة الخلف ﴾
اي فائدته تظهر ﴿ في ﴾ المراة ﴿ التي ترى طهرا قبل الظهر مثلا فجاء الوقت فلم تراه
فبالاول ﴾ اي فعلى القول الاول ﴿ تنتظر من غروب لغروب ولا يلزمها ظهر غد
وعصره اذ الانتظار ﴾ اي لان حكم الانتظار ﴿ حيض ﴾ ووقت الظهر والعصر
داخلان في وقت الانتظار على ذلك القول ﴿ وبالثاني ﴾ اي على الثاني تنتظر
﴿ من قبل ظهر يوم ترى فيه الطهر لمثله غدا فتطهر ويلزمانها ﴾ اي ظهر غد
وعصر ﴿ تامل ﴾ هو واضح لايحتاج للتامل ولعله امر بالتامل اشارة الى ضعف هذا
القول لعدم انضباطه كيف تضبط ساعة من ساعة الا بتكلف وفي الديوان ان
عاودها غير الدم في انتظار الدم في اليوم الاول انتظرت الى الغروب فان عاودها
الدم اغتسلت وصلت فيكون انتظارها انتظار غير الدم يوما واحدا وان عاودها
الدم عند الغروب فلتنتظر الى غروب غد فتغتسل وتصلي وكذا ان عاودها غير
الدم في اليوم الثاني تنتظر الى غروبه وان ردفها الدم في انتظار غيره في اليوم الاول قبل
الغروب فان تمادى بها اليها فلتزم يوما فيكون انتظارها انتظار الدم وان عاودها غير الدم
بعد ما عاودها الدم في انتظار غير الدم في اليوم الاول انتظرت الى غروبه واغتسلت وصلت
وانما تنظر الى ما اتت به غروب الشمس فى اليوم الاول ولا تشتغل بما يعارضها في
الليل وسواء كان لها وقت في الحيض اولم يكن وانتظار اليوم واليومين من غروب
الشمس وتلغي ما قبله وقيل من الساعة التي كانت ترى فيها الطهر واتى لا وقت
لها تنتظر من غروب العاشر ومن انتظرت للنفاس ثلاثة بعد اربعين ثم نفست مرة
اخرى فطهرت على احدى واربعين كان وقت انتظارها يومين ان عاودها ذلك
مرتين وان طهرت على اثنين واربعين فعاودها مرتين كان انتظارها يوما واحدا وان
طهرت على ثلاثة واربعين مرتين فلا انتظار لها فوق ذلك على ان اكثر النفاس

ثمرة الخلف في التي ترى
طهرا قبل الطهر مثلا فجاء
الوقت فلم تراه فبالاول
تنتظر من غروب لغرب
ولا يلزمها ظهر غدو عصره
اذ الانتظار حيض وبالثاني
من قبل ظهر يوم ترى
فيه الطهر لمثله غدا فتطهر
ويلزمانها تامل

اربعون وقيل ترتفع الى ستين ثم تنتظر بانتظار خمسة من ستين الى تسعين ولا انتظار
لها بعد وفي الاثر ان اغتسلت لانتظار الدم ثم رات الطهر بعد ذلك فعليها ان تستنجي
وتفيض الماء على جسدها وان لم تفعل ذلك فلا يجزئها ماصلت ولا ماصامت بعد
ذلك ولا ينهدم ما صامت قبل تضييعها للغسل من الطهر الذي كان بعد غسل
الانتظار وهذا في الدم الفائض واما غير الدم فليس لها الا الاستنجاء والوضوء
﴿ فصل ﴾ في الانتساب ﴿ الانتساب ﴾ محصور ﴿ في الطهر واوقات الصلاة ﴾
على الراجح وياتي خلافه ﴿ قبل التوقيت للحيض وبعده كراآية اول حيضها فدام
خمسة ايام او ستة ﴾ او اربعة او سبعة او اكثر او اقل من ذلك ﴿ فرات طهرا
فصلت به سبعا ﴾ اي سبعة ايام واسقط التاء مع ان المعدود مذكر لحذفه او اراد
سبع ليال فاسقط التاء لان المعدود مونث جمع ليلة والمراد سبع او اقل او اكثر
دون عشرة وقيل دون خمسة عشر وقيل دون سبعة عشر فلو جاءها الدم بعد عشرة
مثلا او اكثر اتخذته وقتا ولم تحتج الى الانتساب ﴿ ثم ردفت بدم اغتسلت
وصلت حتى تتم عشرة ايام ﴾ وقيل حتى تتم خمسة عشر يوما وقيل سبعة عشر وعلى
القول بان اقل الصلاة ثلاثة او سبعة تاخذ الثلاثة او السبعة وقتا للصلاة فلا
تنتسب ﴿ ثم تنتسب لقريبتها ﴾ اذا لم ينقطع الدم ﴿ بسوالها عن وقتها في الصلاة ﴾
وان كانت قريبتها مبتلاة فلتنتسب الى وقتها الذي قبل ابتلائها وان علمت بلا سوال
لها بان علمت منها قبل او من غيرها ممن تثق به ﴿ فان قالت ﴾ وقتي في الصلاة
﴿ عشرة ايام اعطت ﴾ الدم ﴿ للحيض ﴾ لانها قد صلت العشرة ﴿ و ﴾ قيل
لا تعطي للحيض حتى تتم خمسة عشر فان قالت وقتي خمسة عشر اعطت للحيض وقيل
سبعة عشر والمشهور ما ذكره فـ ﴿ ان قالت ﴾ وقتي ﴿ خمسة عشر او عشرون ﴾
او اقل او اكثر الى الستين وقيل الى التسعين وقيل الى مائة وعشرين يوما
﴿ اغتسلت ﴾ اغتسال الاستحاضة على مامر فيه وجاء عن عمرو بن العاصي عنه
صلى الله عليه وسلم المستحاضة تغتسل من قرء الى قرء قال الشارح هذا ان كانت
ذاكرة لعادتها وقتا معلوما والا اغتسلت لكل فرض ﴿ وصلت حتى تتم ماقالت لها ﴾
قريبتها التي هي ﴿ امها او اختها او عمتها او خالتها ﴾ او غيرهن ﴿ ولو ﴾ كانت

﴿ فصل ﴾
الانتساب في الطهر
واوقات الصلاة قبل
التوقيت للحيض وبعده
كراآية اول حيضها فدام
خمسة ايام او ستة فرات
طهرا فصلت به سبعا ثم
ردفت بدم اغتسلت
وصلت حتى تتم عشرة
ايام ثم تنتسب لقريبتها
بسوالها عن وقتها في الصلاة
فان قالت عشرة ايام
اعطت للحيض وان قالت
خمسة عشر او عشرون
اغتسلت وصلت حتى تتم
ما قالت لها امها او اختها
او عمتها او خالتها ولو

القريبة ❊ امة او مشركة ❊ تستثنى عندي اليهودية لان اليهود دانوا بغش من
خالف دينهم واستحل السبت ولا سيما في امر الدين وتقدم الموحدة والحرة على
المشركة والامة ❊ او ❊ مجنونة قالت لما قبل الجنون او بعد الصحو او ❊ ميتة ❊
قالت لها قبل الموت او حكى عن المجنونة او الميتة او غيرهما من تصدقه ولو امراة
واحدة وقيل لابد من كونها في الولاية وقيل لابد من متولاتين وقيل من ثلاث
❊ والابتداء بالاشد ❊ اتى باسم التفضيل المذكر صفة للمونث مع اقترانه بال لتاويل
المراة بالشخص او بالانسان ❊ قرباً منها ❊ متعلق بقربا الام فالاخت الشقيقة
فالابوية فالتى من الام وهكذا في العمة والخلة وهكذا الترتيب وتقدم العمة على
الاخت من الام ❊ ان وجد ❊ الاشد قرباً والقياس بالشدى قرباً منها ان وجدت
❊ والا ❊ يوجد فلتنتسب لقريبة دونها كان تغيب التى هي اقرب او تنسى او لا تتكلم
او تشاكل ايام طهرها او يمنع مانع ما وان لم توجد قريبة او منع مانع منها ❊ ف
لتنتسب ❊ الى كل مسلمة ❊ اي الى موحدة واحدة من المسلمات مطلقا ❊ في
محلها ❊ وان لم تجد فيه فالتنظر فيما قرب اليها من البلدان وان جاوزت محلها الى
غيره مع وجوده فلا باس ❊ ولو ❊ كانت المسلمة ❊ اجنبية ❊ وفي الديوان ان
جاوزت من كان اقرب اليها الى من كان ابعد فلا تفعل ذلك فان فعلت فلا باس
اه وان جاوزت من كان اقرب اليها في النسب الى من هو ابعد فلا تفعل ويجزيها
اذا فعلت سواء جاوزت الى بعيدة من ارحامها او الى اجنبية وقيل اذا فقدت
القريبة الموحدة فلتنتسب للاجنبية الموحدة لا الى القريبة المشركة ❊ وان اختلف
معتاد قريبتها اخذت بالاكثر على الاظهر ❊ وقيل تاخذ بها شاءت منه ولا تاخذ
بوقتين او اكثر من اوقات من تنتسب اليه لان الانتساب انما هو على حد الضرورة
فتاخذ واحدا ولا تتركه مادامت تنتسب وكذلك لاتنتسب الى امراة بعد انتسابها
الى اخرى قبل سواء كان المعتادات اوقاتا لقريبتها ام لا بحيث لم تكن كما تاخذها
وهكذا غير القريبة ممن تنتسب اليه اذا كان لها اوقات او عادات اخذت بما شاءت
وهو باطل والحق انها لاتاخذ بما لم يستقم طهرا لمن تنتسب اليها ❊ وكذا ان رات
اول دم فدام بها ❊ ثلاثة او اربعة او ❊ خمسة ❊ او اكثر او اقل ❊ فرات طهرا

امة او مشركة او ميتة
والابتداء بالاشد قرباً
منها ان وجد والا فالى كل
مسلمة في محلها ولو اجنبية
وان اختلف معتاد قريبتها
اخذت بالاكثر على
الاظهر وكذا ان رات
اول دم فدام بها خمسة
فرات طهرا

فصلت به اكثر من ستين يوما فرات دما اعطته للحيض فاذا تمت الخمسة ❊ او
ما كان وقتها ❊ ولم تم طهرا انتظرت واغتسلت وصلت عشرة ❊ مع الدم وقيل
خمسة عشر وقيل سبعة عشر ❊ ثم تنتسب ❊ في الطهر ❊ اذ لا وقت لها ❊ فيه
❊ ترجع اليه ❊ ولو كان لرجعت اليه ❊ ولا ❊ ترجع لاكثر من الستين التى صلتها
لانها لا ❊ توقت لصلاتها اكثر من ستين يوماً ❊ على الصحيح ومن قال توقت
تسعين لم تنتسب بل تاخذ طهرها وقتا ان لم يجاوز التسعين وقيل توقت مائة
وعشرين يوماً وعليه فلا تنتسب بل تاخذ ماوجدته وقتا مالم يجاوز المائة والعشرين
❊ وما ❊ تقدم هو الوجه الذي تنتسب فيه بعد التوقيت للحيض وذلك ان المبتدئة
تاخذ وقت الحيض بمرة وفي الديوان من لها وقت الحيض دون الصلاة فجاءها
وانتظرت يومين بعد وقتها اغتسلت وصلت عشرة ايام فان لم تطهر اكملت ما تصلي
قريبتها تفعل ذلك ثلاث مرات فتكون مبتلاة تترك اثني عشر وتصلي عشرة وقيل
تفعل ذلك سنة ثم تترك اثني عشر وتصلي عشرة ومن لها وقت فيهما تترك ما كانت
تترك وتنتظر يومين وتصلي ماكانت تصلي الى ثلاث مرات وقيل الى ستة ثم تترك
اثني عشر وتصلي عشرة وان فعدد وقتها في الصلاة صلت الى ادنى اوقاتها وقيل الى
الاول وقيل الى الذي ابتليت عنده اه وقيل الى ايها شاءت واما الذي ❊ تنتسب
فيه قبل التوقيت للحيض ❊ فمثل ❊ ان ترى اول دم فيدوم فاذا تمت عشرة ولم تر
طهرا انتظرته ❊ ❊ فاذا راته ❊ اي الطهر تحقيقا وهو القصة البيضاء او الجفوف
في قول او حكما وهو ان يتم الانتظار ❊ بعده ❊ اي بعد الانتظار المفهوم من قوله
انتظرت ❊ اغتسلت وصلت حتى ياتيها الدم فان جاءها ❊ دم ❊ داخل الستين
انتسبت ❊ انما امرها بالانتساب لا باخذ طهرها وقتا لانه طهر بعد انتظار وقيل
تاخذ الطهر بعد الانتظار وقتا وقد مر ان بعضا يقول تاخذ المبتدئة العشرة وما فوقها
حيضا احد عشر او اثني عشر او ثلاثة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر وبعضا
يخص ذلك بما اذا اتمها خمسة عشر وبعضا يقول في المعتادة تاخذ ما فوق العشرة الى
خمسة عشر وبعضا يقول فيها وفي المبتدئة الى سبعة عشر وعلى هذه الاقوال كلها تاخذ
ذلك الطهر وقتا ❊ وان ❊ جاءها ❊ خارجه ❊ اي خارج الستين ❊ اعطت للحيض ❊

فصلت به اكثر من
ستين يومافرات دما اعطته
للحيض فاذا تمت الخمسة
ولم تم طهرا انتظرت
واغتسلت وصلت عشرة
ثم تنتسب اذ لا وقت لها
ترجع اليه ولا توقت
لصلاتها اكثر من ستين
يوما وما تنتسب فيه قبل
التوقيت للحيض ان ترى
اول دم فيدوم فاذا تمت
عشرة ولم تر طهرا انتظرت
فاذا راته بعده اغتسلت
وصلت حتى ياتيها الدم
فان جاءها داخل الستين
انتسبت وان خارجها
اعطت للحيض

اذ لاتوقت اكثر من ستين وقيل توقت تسعين وقيل مائة وعشرين وعليها فلا تنتسب الا ان جاءها خارج التسعين او خارج المائة والعشرين وان لم يجاوز اتخذت طهرها وقتا عند من يجيز اخذه بعد الانتظار لاعند من لا يجيز وان رات طهرا بدون انتظار اتخذته وقتا الا ان جاوز الستين فعلى الخلاف في اكثر الطهر ❊ وان تمادى بها بعد الانتظار انتسبت سنة ❊ اراد عاما تترك اثني عشر وتصلي كما قالت من تنتسب اليها ❊ فاذا تمت ❊ السنة ❊ كانت مبتلاة بعلة ❊ ابتلاء منعقدا ولم يسمها قبل ذلك مبتلاة لانها بانتسابها الى امراة كانها تلك المراة وكان وقت تلك المراة وقتها بخلافها بعد فانها ابتليت بانعقاد علتها بحكم الشرع على مدة مخصوصة للحيض والطهر ويكون صلاتها اقل من حيضها كما قال ❊ تدع الصلاة اثني عشر يوما ❊ وقيل احدى عشر وقيل ثلاثة عشر غاية الحيض ومدة الانتظار على الخلاف فيها ❊ وتصلي عشرة فهي مستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتجمعهما ❊ وتغتسل للفجر وحده وان افردت اغتسلت لكل صلاة ❊ حتى يفرج الله مابها ❊ من علة وقيل ذلك الغسل مستحب والواجب غسل واحد بعد الاثني عشر يوما او ماذكر ❊ والانتساب لها ❊ في الطهر سواء اكان لها وقت في الحيض ام لا ❊ عند الربيع ❊ رحمه الله ولا انتظار وتصلي عشرة وتترك عشرة ❊ وقيل في مبتدئة رات دما دام بها ❊ الى ستة عشر او اكثر وقيل الى ثمانيه عشر او اكثر وقيل الى ثلاثة عشر او اكثر في الحيض او مافوق ثلاثة واربعين او مافوق ستين او تسعين في النفاس ❊ تنتسب في الحيض والنفاس ثم تنتظر بعد وقت قريبتها ثم هي مستحاضة ❊ بمعنى انها بعد خروجها عن اقصي الحيض والنفاس يظهر لها ان الذي عليها هو وقت قريبتها مع مدة الانتظار والا فكيف يقول عاقل انها تنتسب قبل بلوغ اقصى الحيض او النفاس مع انه يمكن ان تطهر على التمام او قبله فيصح لها ذلك وقتا ❊ وقيل تترك ❊ هذه المبتدئة ❊ الصلاة الى اقصى اوقات الحيض ❊ على الخلاف في اقصاه ❊ ثم تنتظر ثم هي مستحاضة ❊ ولا تنتسب بل تترك اثني عشر يوما وتصلي عشرة فتكون مبتلاة من اول مرة ❊ وهو الاصح ❊ وفي الديوان ان رات اول حيضها فدام وانتظرت يومين بعد عشرة ولم ينقطع

وان تمادى بها بعد
الانتظار انتسبت سنة فاذا
تمت كانت مبتلاة بعلة
تدع الصلاة اثني عشر
يوما وتصلي عشرة فهي
مستحاضة تغتسل لكل
صلاتين وتجمعهما حتى يفرج
الله مابها ولا انتساب لها عند
الربيع وقيل في مبتدئة رات
دما دام بها تنتسب في
الحيض والنفاس ثم تنتظر
بعد وقت قريبتها ثم هي
مستحاضة وقيل تترك الصلاة
الى اوقات الحيض ثم تنتظر
ثم هي مستحاضة وهو الاصح

اغتسلت وصلت عشرة وتركت الصلاة اثني عشر فتكون مبتلاة وقيل تصلي ماتصلي قريبتها واذا حاضت ثلاث مرات وانتسبت ثلاث مرات كانت مبتلاة تصلي عشرة وتترك اثني عشر وان رات اول حيضها وانتهت الى عشرة بغير الدم فانتظرت يوما وليلة ولم تر الطهر فاغتسلت وصلت فانها تصلي مالم تر الدم واذا راته تركت الصلاة ان كانت قد صلت ماتصلي قريبتها والا فلتصل حتى تتم ما كانت تصلي ❊ وهل تعيد ❊ في هذا القول الثاني لان الاول يرى ان وقتها في الحيض وقت قريبتها فكيف تعيد صلاة وقتها في الحيض ❊ ماتركت ❊ من الصلاة ❊ الا صلاة يوم وليلة و ❊ هذا العدد عند صاحب هذا القول ❊ هو اقل الحيض ❊ وذلك الدم استحاضة ❊ او لا تعيد شيئا اذ لم تتيقن بالاستحاضة الا ببلوغ اقصى الحيض وهو الاصح قولان ثم هل تترك المستحاضة ❊ المعتادة مطلقا الصلاة ❊ وقت اقراءها ثم تغتسل وتصلي الى ان يعود مثل ايامها ❊ ايام اقراءها وذلك بان تصلي ما كانت تصلي قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لسائلته المستحاضة اقعدي التى كنت تحيضين فيها ❊ او تترك ❊ الصلاة اياما ❊ عشرة وتصلي ❊ عشرة ❊ اخرى ❊ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت جيش اذا اقبلت الحيضة فتركي لها الصلاة واذا ادبرت وذهب قذرها فاغسلي الدم عنك وصلي واذا مضت عشرة ايام فقد ادبرت الحيضة وزال خبثها لحديث اكثر الحيض عشرة ❊ او تدع ❊ الصلاة اي تتركها ❊ خمسة عشر وتصلي مثلها ❊ بناء على ان اكثر الحيض واقل الطهر خمسة عشر ❊ او تترك عشرة وتصلي عشرين ❊ لان الشهر الواحد يشتمل على طهر وحيض فجعلنا للحيض اقصاه والباقي للطهر ❊ او تترك يوما وليلة وتصلي تسعة وعشرين لمعتاد ❊ اي لاعتياد ❊ الحيض في كل شهر ❊ فمعتاد مصدر ميمي او اراد الحيض المعتاد فهو اسم مفعول اي لان العادة ان ياتي الحيض في كل شهر ولا يخلو شهر من الحيض ❊ ان لم يمنع ❊ اي الحيض ❊ بثافة ❊ بالمد والقصر وهذه العلة التي هي قوله لمعتاد الحيض في كل شهر عائدة للاقوال الثلاثة الاخير ❊ و ❊ الحيض عند صاحب هذا القول الاخير ❊ اقله ذلك ❊ المذكور من اليوم والليلة ❊ ورد ❊ هذا التعليل ❊ باحتماله ❊ اي دم اليوم والليلة ❊ غير الحيض ❊ وهو الاستحاضة

وهل تعيد ما تركت الا
صلاة يوم وليلة وهو اقل
الحيض او لا تعيد شيئا اذ
لم تتيقن بالاستحاضة الا ببلوغ
اقصى الحيض وهو الاصح
قولان ثم هل تترك المستحاضة
وقت اقراءها ثم تغتسل
وتصلي الى ان يعود مثل ايامها
او تترك عشرة وتصلي
اخرى او تدع خمسة عشر
وتصلي مثلها او تترك عشرة
وتصلي عشرين او تترك يوما
وليلة وتصلي تسعة وعشرين
لمعتاد الحيض في كل شهر
ان لم يمنع بثافة واقله ذلك
ورده باحتماله غير الحيض

﴿او لا تترك الصلاة لشبهة عرضت بل تغتسل وتصلي حتى يفرج﴾ الله ﴿عنها﴾ او بالبناء للمفعول وعنها نائب او تاخذ بالتمييز ﴿اقوال﴾ في المعتادة المستحاضة وكذا تكون في المبتدئة المستحاضة الا القول الاول فانه لا يكون فيها ﴿وبذلك﴾ المذكور من الخلاف ﴿تنقضي عدتها ان طلقت﴾ الا قول من قال لا تترك الصلاة فانها لا تنقضي عليه عدتها حتى تحيض ثلاثة قروء وثلاثة اطهار بارتفاع الدم او تاخذ بسنة او بقول سنتين او بقول ثلاثة اشهر تنزيلا لها منزلة الآئسة او التي لم تحض او تبلغ الاياس فتعتد بثلاثة اشهر ﴿وقيل تعد ثلاثة اشهر وهل يحكم بابتلاءها بعد سنة او سنتين او ثلاث او بثلاث مرات او من اول حيضها خلاف﴾ مر بعضه عن الديوان وذكر فيه ان المبتلاة من اول وقتها او من بعد ما كانت مستحاضة كان لها وقت في الصلاة او لم يكن اذا رات الطهر من بعد ما حاضت ثلاثة ايام او اكثر الى عشرة فاغتسلت وصلت فانها تاخذ ذلك وقتا للحيض مثل التي لا وقت لها قبل ذلك وان غلطت بالزيادة او النقصان في وقت قربتها او غلطت قربتها رجعت الى الصواب واعادت لما تركت وتعيد ما صلت من وقت حيضها ومن تشاكل عليها وقت طهرها بعد ما كانت مبتلاة صلت عشرة وتركت اثني عشر ﴿فصل﴾ في الطلوع والنزول ﴿الطلوع والنزول﴾ في الاوقات موجبها ﴿زيادة الدم ونقصه من ثلاثة﴾ او من يوم او يومين على الخلف في اقل الحيض ﴿لعشرة﴾ او لخمسة عشر او لسبعة عشر على الخلاف في اكثر الحيض ﴿فيهما﴾ في الزيادة والنقص ومن ثلاثة لعشرة متعلقان بزيادة ومتعلق النقص محذوف تقديره ونقصه من عشرة لثلاثة من ثلاثة لعشرة فمن عشرة لثلاثة متعلق بنقص ومن ثلاثة لعشره متعلق بزيادة وكذلك يكون النقص من خمسة عشر او سبعة عشر الى يوم او يومين واما فيهما فلا يتصور تعليقه بطلوع او نزول ولا بزيادة او نقص لعدم صحة المعنى ولا بمحذوف نعت لثلاثة لذلك ولا نعت لها وعشرة لاختلاف عاملهما احدهما من والاخر اللام بل خبر لمحذوف اي ذلك المذكور من الطلوع والنزول ثابت فيهما والاولى اسقاطه والكلام مستغنى عنه وكذلك لا فائدة فيه اذا رجعنا الضمير للطلوع والنزول ولو صح كونه نعتا لزيادة او نقص

او لا تترك الصلاة لشبهة عرضت بل تغتسل وتصلي حتى يفرج عنها اقوال وبذلك تنقضي عدتها ان طلقت وقيل تعتد ثلاثة اشهر وهل يحكم بابتلاءها بعد سنة او سنتين او ثلاث او بثلاث مرات او من اول حيضها خلاف

﴿فصل﴾

الطلوع والنزول زيادة الدم ونقصه من ثلاثة لعشرة فيهما

وفيه شبه الدور وقوله فى الحيض خبر لمحذوف اي ذلك ثابت في الحيض او متعلق بالطلوع او النزول على التنازع لكن فيه الاخبار عن المصدر قبل تمام متعلقاته ﴿في الحيض بعد التوقيت له ومن عشرة﴾ او من سبعه او من ثلاثة على الخلاف في اقل النفاس ﴿لاربعين﴾ او لستين او لتسعين على الخلف في اكثر النفاس ﴿في النفاس﴾ بعد التوقيت له ﴿والطلوع باليوم واليومين وبالاكثر﴾ اراد باليوم النهار سواء كان معه ليلة ام لا وكذا في النزول واما الطلوع باقل من نهار او باقل من ليلة فلا يكون عندهم الا عند من يحسب ايام الحيض والنفاس والطهر من ساعة الى مثلها لا يلقي شيئا ولا يزيد شيئاً ﴿وبمرة﴾ بان تطلع من اقل الحيض او النفاس الى اقصاه وعلى كل حال اذا زاد لها اكثر مما تنتظر فانها تنتظر مقدار الانتظار فقط وتصلي البقية حتى يدور عليها ذلك مقدار ما تطلع فانها تترك الصلاة في الزيادة كلها وتتخذها وقتاً مع الاصل المزيد عليه والطلوع باليومين ﴿كطلوع﴾ ﴿موقتة﴾ ﴿للحيض﴾ ﴿ثلاثة ايام ثم تمادى بها﴾ اي الدم ﴿بعدها﴾ اي بعد الثلاثه ﴿فانتظرت فرات طهرا على﴾ تمام ﴿اليومين﴾ اللذين انتظرت فيهما اراد التمام تحقيقاً بان تطهر مع اخر اليوم الخامس او حكما بان تطهر بعد طلوع الشمس او بعد ﴿وتوالى لها﴾ ذلك ﴿ثلاث مرات فلتنتقل لخمسة فان زادت﴾ المراة ما او اراد ان ايام الدم زادت ﴿بعدها﴾ اي بعد الخمسة التي انتقلت اليها ﴿وتوالى﴾ ذلك المزيد الذي هو يومان ﴿فهي تنتقل﴾ ﴿الى سبعة ثم هي كذلك الى عشرة﴾ والانتقال بواحد ان يكون وقتها ثلاثة ثم يدوم اربعة ثلاث مرات انتقلت للاربعة وان دام خمسة ثلاث مرات بعد انتقاله الى اربعة انتقلت للخمسة وهكذا وسواء في ذلك ان يكون وقتها ثلاثة اولا او اكثر وسواء ترتب ذلك الترتيب ام لا مثل ان يكون اربعة فيدوم الخمسة مرة اخرى ويدوم لها ستة او اكثر مرة اخرى وتكرر لها هذا الذي انتهت اليه ثلاثا واثبت كثير الانتقال والنقص باقل من يوم واذا زاد لها الدم اكثر من ايام الانتظار تركت الصلاة في ايام الانتظار واغتسلت وصلت بعدها فاذا عاد لها ذلك فعلت كذلك واذا عاد ذلك ايضا فعلت ذلك وهي مستحاضة فيما زاد وتعتقد على راس الثلاثة ان وقتها اربع وليست في زيادة المرة الرابعة

في الحيض بعد التوقيت له ومن عشرة لاربعين في النفاس والطلوع باليوم واليومين وبالاكثر وبمرة كموقتة ثلاثة ايام ثم تمادى بها بعدها فانتظرت فرات طهرا على يومين وتوالى لها ثلاث مرات فلتنتقل لخمسة فان زادت بعدها وتوالي فالى سبعة ثم هي كذلك الى عشرة

مستحاضة وفي الرابعة تترك الصلاة في تلك الايام الدموية كلها وتتخذها كلها وقتا ﴿و﴾ تنتقل ﴿بمرة اليها﴾ الى العشرة فصاعدا على القول بانه ﴿ان تمادى﴾ اي الدم ﴿بها من ثلاثة﴾ يكون الحيض اقل ايضا ﴿وقتها﴾ نعت ثلاثة ﴿لعشرة فطهرت وتم﴾ الطهر وان نقص لم تطلع كما ياتي وتمامه ان يكمل لها عدده الذي اعتادته ﴿وتوالى لها﴾ ذلك مرات ﴿ثلاثا صح النقل﴾ نقلها حيضها او وقتها او نقل العالم حيضها او وقتها ﴿اليها﴾ الى العشرة او اكثر على القول بانه يكون اكثر ايضا ﴿وكذا النزول بالدرجات وبالمرة ان توالى مرتين وقيل ان وجدت امرة طهرا على انتظار﴾ اي على ارادة الدخول في الانتظار ومشارفته لكنها لم تدخل فيه بل طهرت عقب تمام وقتها في الحيض ولم تر دما عقب تمام وقتها في الحيض بخلاف المسئلة التي اشار اليها بقوله وكذا ان تم وقتها ولم تطهر الخ فانها اتصل لها الدم بتمام وقتها في الحيض ولم يفصل بينهما طهر وسواء في ذلك انتظار الدم وانتظار غيره من صفرة او نحوها ﴿فزال﴾ الطهر بالدم لا بنحو الصفرة لانها لما سبق والسابق الطهر ﴿قبل ان تغتسل وتصلي﴾ وقبل خروج الوقت قال بعض او بعد الغسل وقبل الصلاة ﴿فهل تنتظر اولا﴾ وهو الذي اقتصر عليه فيما مضى كانه الاصح عنده ﴿قولان وكذا﴾ فيها قولان قول بالانتظار وقول بعدمه ﴿ان تم وقتها ولم تطهر فانتظرت فرات طهرا قبل تمام الانتظار﴾ ثم راجعها الدم ﴿ولم تغتسل ولم تصل﴾ ولم يخرج وقت الصلاة قال بعض او اغتسلت ولم تصل ووجه الشبه ثبوت قول الانتظار وقول عدمه كما رايت ﴿فان توالى لها﴾ في المسئلتين على تلك الكيفية ﴿ثلاث مرات فعلى﴾ قول ﴿الانتظار لا تطلع﴾ الى ذلك الوقت الذي ترى فيه الطهر ويعقبه دم لانه احل الحيض بالانتظار بعده بل تطلع الى تمام ما تنتظر اليه ﴿وعلى﴾ قول ﴿عدمه تطلع﴾ الى ذلك الوقت الذي تطهر فيه لان الدم بعده تصلي معه ولا تنتظر له وبقي عليه ما اذا طهرت في آخر وقتها في الحيض لا عقبه بان ختمت وقت حيضها بطهر واتصل لها لما بعد وقتها في الحيض فراجعها الدم قبل الغسل والصلاة او بعده وقبلها ووقت الصلاة باق فهل تنتظر اولا تنتظر فان هذه المسئلة لم تدخل في قوله وقيل ان وجدت امراة

الخ

وبمرة اليها ان تمادى بها من ثلاثة وقتها لعشرة فطهرت وتم وتوالى لها ثلاثا صح النقل اليها وكذا النزول بالدرجات وبالمرة ان توالى مرتين وقيل ان وجدت امراة طهرا على انتظار فزال قبل ان تغتسل وتصلي فهل تنتظر اولا قولان وكذا ان تم وقتها ولم تطهر فانتظرت فرات طهرا قبل تمام الانتظار ولم تغتسل ولم تصل فان توالى لها ثلاث مرات فعلى الانتظار لا تطلع وعلى عدمه تطلع

الخ ولا في قوله وكذا ان تم وقتها الخ ويحتمل دخولها في قوله ان وجدت امراة طهرا على انتظار بان يريد به ما يشمل ان ترى الطهر آخر الحيض ويعقبه دم على انسلاخ الوقت او يتصل لها الطهر من داخل الوقت لخارجه ولو طال بعده ما دام وقت الصلاة التالية وجاءها الدم قبل خروجه وقبل الصلاة والغسل ﴿والخلف في الانتقال فهل ان تحول﴾ دم الحيض او النفاس ﴿لوقت ودام مرتين صار لها وقتا وتدع﴾ الوقت ﴿الاول﴾ في الطلوع والنزول ﴿او حتى يدوم ثلاث حيض﴾ في الطلوع والنزول بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر فاسكان والنفاس داخل في الحيض لانه حيض ﴿او﴾ يصير لها وقتا ﴿بمرة في الطلوع والنزول﴾ وهو اضعف من القولين ﴿اولا تحول عن الاول ولو زاد﴾ الدم ﴿او نقص وهو الاضعف﴾ على الاطلاق وعليه فاذا زاد الدم عن وقتها انتظرت ثم اغتسلت وصلت وتفعل ذلك كلما تكرر لها ذلك ولو مرارا متوالية بلا حد ولا تطلع واذا نقص الدم وطهرت قبل وقتها اغتسلت وصلت ولا تنزل ولو توالى لها ذلك مرارا بلا حد واذا دام لها الدم بعد ذلك في حيضة كوقتها الاول بلا نقص تركت الصلاة واغتسلت وصلت على التمام ان طهرت والا انتظرت كما مر آنفا ﴿اقوال﴾ اربعة ﴿و﴾ خامسها وهو الاصح المذكور قبل ذلك في قوله فانتظرت فرات طهرا على يومين وتوالى لها ثلاث مرات وفي قوله وكذا النزول بالدرجات وبالمرة ان توالى مرتين كما قال انها ﴿انما تطلع﴾ بمرات ﴿ثلاث لما فيه﴾ اي في الطلوع ﴿من ترك﴾ عبادة ﴿متيقنة﴾ بفتح القاف ﴿و﴾ انه يكون ﴿النزول بمرتين لانتفائه﴾ اي لانتفاء ترك العبادة المتيقنة ﴿فيه﴾ اي في النزول ﴿مع﴾ ثبوت ﴿زيادة عبادة وجبت بوجود طهر ريء داخل الوقت﴾ وقت الدم وقد تقدم عنه دم وتاخر دم فاذا وجبت عليها الصلاة في ذلك وترجحت فكيف لا تترجح في طرف حيض تحول طهرا فيتخذ من وقت الطهر بمرتين واما كون النزول زيادة في العبادة فلا يطرد فكثيرا ما ينزل وتسقط عن عدة طهرها ما اخذ من الحيض او اكثر او يستويان نعم الاكثر قيل ان يزيد لها في طهرها مقدار ما اخذ فهو يزيد ولا ينقص وكذا الطلوع لا يلزم ان يكون نقصا من العبادة فقد يزيد طهرها بقدر ما طلع حيضها

والخلف في الانتقال فهل ان تحول لوقت ودام مرتين صار لها وقتا وتدع الاول او حتى يدوم ثلاث حيض او بمرة في الطلوع والنزول اولا تتحول عن ولو زاد او نقص وهو الاضعف اقوال وانما تطلع ثلاث لما فيه من ترك متيقنة وللنزول بمرتين لانتفاءه فيه مع زيادة عبادة وجبت بوجود طهر ريء داخل الوقت

وانما المطرد هو ان يقال فى النزول مسارعة الى العبادة اذ كانت قبل مثلا تصلي بعد سبعة والان تصلي بعد اربعة وان يقال اذا نزلت كثرت ايام الطهر لسرعة دورها وقال بعض المخالفين لاتصلي اذا طهرت في حيضها حتى يتم وقتها ولم يرجع الدم فحينئذ تصلي وتعيد ماتركت وان تركت ورجع الدم قبل التمام فلا تعيد ويرده قول عائشة لاتطهر المراة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء وهذه التى رات الطهر داخل وقت الحيض قد رات القصة البيضاء فهي طاهر والطاهر تصلي وحديث بنت حبيش اذا ادبرث اي الحيضة وذهب قذرها فاغسلي الدم عنك وصلي باعجام ذال القذر وهو النجس والاذى الصادق بالدم على ان ادبار الحيضة شامل لذهابها قبل التمام وبعده فهذه التي طهرت في وقت حيضها قد ادبرت حيضتها وذهب قذرها سواء اقبلت بعد ام لم تقبل وان قلت اذا ذهب قذرها الذي هو الدم فما وجه قوله فاغسلي الدم قلت اراد بالدم والله اعلم الدم المتصل بجوانب الفرج ونحوها او بالثوب وفي رواية قدرها باهمال الدال واسكانها اي مقدارها فيكون الحديث في المستحاضة المجاوزة لمقدار وقتها في الحيض ✻ وهل ان راجعها الدم فيه ✻ فى داخل الوقت بعد زواله بالطهر وذلك في داخل وقت الحيض ✻ تعيد ✻ بالرفع لان الشرط ماض او لانه دليل الجواب موخر من تقديم اي هل تعيد ان راجعها الدم فيه ✻ ماصامت ✻ من اداء او قضاء او كفارة او نذر او نحو ذلك وما صلت من قضاء او وفاء بنذر او نحوه ✻ في ايام الطهر ✻ الداخل في وقت الدم ✻ لرجوعه ✻ اي الدم ✻ في وقته ✻ ولما اجزها ✻ اولا تعيد ماصامت ✻ من ذلك اوصلت لانها صامت وصلت ✻ في النقاء ✻ الصفاء والطهر ✻ البين ✻ الواضح والطهر لا يكذب ويجوز اسكان الياء كما يخفف الميت والهين واللين ✻ ورجح هذا الاخير ✻ قولان ✻ فعلى الاول ان بنت عليه فهل ان تركت الصلاة والصوم تكفر لعمدها الترك مع انها لاتدري ان الدم سيعقبها او تعصي لسوء نيتها فقط لانها قد وافقت بمجيء الدم بعد اولا تعصي ولا تكفر اقوال وعلى هذه الاقوال المبنية على القول الاول يلزمها ان لاتترك وعلى القول الاخير في كلام المصنف تكفر قطعا بالترك فافهم وقال بعض قومنا تترك الصلاة والصوم في الطهر الذي

وهل ان راجعها الدم فيه تعيد ماصامت في ايام الطهر لرجوعه في وقته اولا تعيد ماصامت في النقاء البين ورجح قولان

راته فى داخل وقتها انتظارا لرجعة الدم حتى يتم وقتها ويرده قوله صلى الله عليه وسلم اذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي اي زالت القطعة المنفجرة من الدم والمخالف يقول ادبار الحيضة انتهاء ايامها ووافقنا مشهور المالكية قال ابن عرفة والدم ينقطع بطهر غير تام المشهور كمتصة تغتسل كلما انقطع عنها فتطهر حقيقة وقال ابن مسلمة وابن الماجشون ان كانت ايام دمها اكثر والا فايامها حيض وايام انقطاعها طهر دائما وما ميزته مستحاضة بعض طهر تام حيض في العبادات قال ابن حارث اتفاقا وفي العدة قولان قل ابن بشير ان كانت ايام الدم اكثر فمستحاضة بلا خلاف وان كانت اقل او سواء فمستحاضة على المشهور ومذهب ابن مسلمة انها طهر حقيقة في ايام انقطاع الدم وحائض حقيقة في ايام وجود الدم ومن حيضها عشرة وجاءها ومكث ثلاثة فطهرت واغتسلت وصلت اربعة ايام فردفها الدم فدام ثلاثة فطهرت واغتسلت وصلت ما كانت تصلي فعاودها ذلك مرة اخرى نزلت الى ثلاثة وقيل تبقي على وقتها وقيل تضم ثلاثة الدم الى ثلاثة الاخرى فيكون وقتها ستة وقيل تاخذ ايام الدم الاواخر ان كانت ثلاثة كما هنا او اكثر وان لم تتم ثلاثة اولا اولاء اخر اضمت ايام الدم وان لم تر الدم الاول يوم من حيضها او في اليومين الاخرين او الاولين او اخر يوم فلا تنتقل عن وقتها وكذا ان دام بها خمسة فطهرت واغتسلت وصلت ثم ردفها الدم ومكث ثلاثة ايام فطهرت واغتسلت وصلت وعاودها مرة اخرى او كان وقتها ثمانية فدام بها اربعة فطهرت واغتسلت وصلت يوما فردفها الدم فدام ثلاثة فطهرت او خرجت هذه من وقتها بالانتظار وان كان وقتها ثمانية فدام بها يومين وطهرت وصلت يومين فجاءها الدم فدام حتى يتم وقتها ولم تر الطهر فانتظرت يومين فرات الطهر وعاودها ذلك مرة اخرى انتقلت الى عشرة وان دام بها اولا يوما واحدا انتقلت الى تسعة وان دام اربعة فطهرت وصلت يومين فردفها الدم فدام يومين فلم تطهر فانتظرت يومين فطهرت وعاودها ذلك مرة اخرى نزلت الى الاربعة الاولى وقيل تطلع الى عشرة وقيل تبقى على وقتها ثمانية وان دام الدم على المبتدئة ثم عارضها غيره او رات الطهر فردفها الدم قبل الغسل فدام الى عشرة فانتظرت يومين او عارضها غير الدم فانتظرت من ساعة الى ساعة فاغتسلت وصلت الى خمسة عشر فرات الطهر فلتغتسل

ويكون ذلك وقتها ﴿والطلوع والنزول بالدم الخالص لا بكالصفرة﴾ اي لا بمثلها اما منع الطلوع فبناء على انها غير حيض مطلقًا او على انها ولو كانت حيضا في وقته او بعده انتظارا لكنها لا تكون حدا ينتهي اليها الطهر بعد ان كان حدها في ءاخر الحيض دما لضعفها واما منع النزول بها فلانها ولو كانت غير حيض لكن لم تقو قوة الدم حتى تكون حدا حاجزا ينقضي فيه الحيض وينتهي اليه الطهر من بعد وقال بعض من قال انها طهر انها تنزل بالطهر الى مايلي الصفرة وتجعل الصفرة طهرا ﴿وجوز﴾ ذلك المذكور من الطلوع والنزول بكالصفرة بناء على انها حيض مطلقًا او في ايامه او فيما اذا تقدم دم وكانت بعده في الوقت او في الانتظار ومعنى الطلوع بالدم او بنحو الصفرة ان يزيدا فتطلع الى حيث زادا ومعنى النزول بهما النزول عن وقتها الاول بسبب انتهاء هما قبله او النزول اليهما بالطهر بان ينقص وقتها في الحيض فيدخل الطهر من طرفه ويليهما او النزول معهما لوجودهما في الطرف اذا نقص الحيض وذلك ﴿ك﴾ حكم ﴿امراة وقت حيضها خمسة﴾ مثلا ﴿وطهرها﴾ بالجر على حذف المضاف لذكر مثله اي ووقت طهرها او بالرفع نيابة عن المحذوف او على الابتداء ولك ان تقول الجر عطف على معمولي عاملين مختلفين في الجر بناء على جواز ذلك وهكذا في مثل ذلك ﴿عشرة﴾ مثلا ﴿فدام بها دم﴾ اياما ﴿خمسة وفى السادس رات صفرة فانتظرت فرات طهرا في السابع﴾ قبل طلوع الشمس او سحرا او قبل ذلك معا رد طلوع شمس السادس اذ لو راته بعد طلوع شمس السابع لكان وقتها سبعة اذا تكرر ثلاثا ﴿فصلت به عشرة فتوالي﴾ تتابع ﴿لها﴾ ذلك ﴿ثلاث مرات فهي في خمستها﴾ التى وقتها لا تطلع للسادس ﴿على القول ﴿الاول﴾ الذي هو انها لا تطلع او تنزل بنحو الصفرة ولكنها تترك الصلاة والصوم في ذلك السادس لانتظار الصفرة وهكذا تفعل كلما كان ذلك لها لا تطلع ومن قال الصفرة في حكم الطهر يامرها بالصلاة في اليوم السادس وتنزل للخمسة ان توالى ذلك مرتين فيتحصل في الطلوع والنزول بنحو الصفرة ثلاثة اقوال القولان اللذان ذكرهما وقول بانها تنزل بذلك ولا تطلع به ﴿وصحح﴾ ذلك الاول لان نحو الصفرة لم يتحقق انه حيض اذ ليس بدم خالص فلا تطلع الى مشكوك

والطلوع والنزول بالدم الخالص لا بكالصفرة كامراة وقت حيضها خمسة وطهرها عشرة فدام بها دم خمسة وفي السادس رات صفرة فانتظرت فرات طهرا في السابع فصلت به عشرة فتوالى لها ثلاث مرات فهي في خمستها على الاول وصحح

فيه

فيه ﴿وتنتقل للستة على الثاني﴾ الذي هو انها تطلع وتنزل بنحو الصفره فاذا طلعت اليه ثم زاد لها الدم فوقه وتوالى ثلاثا او زاد نحو الصفرة فوقه وتوالى وتوالى ثلاثا طلعت على ذلك القول الثاني ﴿وان رات﴾ هذه التي حيضها خمسة مثلا وطهرها عشرة مثلا ﴿في الخامس صفرة وفي السادس دما﴾ وفي السابع طهرا وصلت به عشرة او اقل او اكثر ﴿وتوالى﴾ لها ذلك ثلاثا ﴿طلعت للستة ولا تضرها صفرة ريئت داخل وقتها﴾ في الحيض لتقدم الدم فهي حيض وتطلع ايضًا عند من لا يجعلها حيضًا مطلقًا كما تطلع ولو رات طهرا اذ اعقبه دم كما قال ﴿وكذا﴾ تطلع للستة ﴿ان رات في الرابع طهرا﴾ او هو بفتح الهمزة اي وكذا تطلع لان رات او وكذا رويتها ﴿و﴾ رات ﴿في الخامس﴾ دما او نحو صفره ﴿و﴾ في ﴿السادس دما﴾ او نحو صفرة على القول بالطلوع والنزول بنحوها او في الخامس صفرة وفي السادس دما ﴿وتوالى﴾ لها ذلك ثلاثا ﴿لم يضرها﴾ بضم الضاد وتثليث الراء من الضرر او اسكان من ضار يضور او باسكانها وكسر الضاد من ضار يضير والمعنى واحد ﴿طهر ريء داخل وقتها﴾ لانه في حد الدم ﴿و﴾ لهذا ﴿صح طلوعها وان رات في الخامس﴾ كله او من داخله الى تمامه او في تمامة ﴿طهرا و في السادس دما فلا تطلع لكمال وقتها بالطهر﴾ فلو رات ءاخر الخامس دما وختمته به او نحو صفرة على قول لطلعت ﴿وكذا﴾ كل من كمل حيضها فطهرت عقبه ولو لحظة ثم ردفت لا تطلع الى ما ردفت وكذا ﴿ان رات في الرابع طهرا و في الخامس صفرة وفي السادس دما فلا تطلع لان الصفرة هنا فى حكم الطهر﴾ لتقدمه عليها وقيل تطلع بناء على ان نحو الصفرة حيض مطلقًا او في ايام الحيض ولو اتصلت بطهر قبلها ﴿وكذا النزول ك﴾ حكم ﴿امراة﴾ موقتة لحيضها ﴿سبعة﴾ او اقل الى ادنى الحيض او اكثره الى اقصاه ﴿ولطهرها عشرة﴾ مثلا بالنصب عطفًا على معمولي عامل او اكثر من عشرة او اقل على القول بانه يكون ثلاثة فصاعدا او لم توقت له اصلا بل وقتت للحيض فقط ﴿فدام بها دم﴾ اياما ﴿خمسة﴾ مثلا ﴿وفي السادس رات صفرة﴾ او كدرة او نحوهما ﴿ثم طهرت وتم﴾ الطهر لها عشرة مثلا وكذا ان لم يتم لكن ان لم يتم يجر في ذلك الخلاف

وتنتقل للستة على الثاني وان رات في الخامس صفرة وفي السادس دما وتوالى طلعت للستة ولا تضرها صفرة ريئت داخل وقتها وكذا ان رات في الرابع طهرا وفي الخامس والسادس دما وتوالى لم يضرها طهر ريء داخل وقتها وصح طلوعها وان رات في الخامس طهرا وفي السادس دما فلا تطلع لكمال وقتها بالطهر وكذا ان رات في الرابع طهرا وفي الخامس صفرة وفي السادس دما فلا تطلع لان الصفرة هنا في حكم الطهر وكذا النزول كموقتة لحيضها سبعة ولطهرها عشرة فدام بها دم خمسة وفي السادس رات صفرة ثم طهرت وتم

السابق في ضم ايام الطهر وايام الدم للحيض فيما اذا انقطع الطهر قبل تمام عشرة ايام بايام الدم وقد مر ذلك ﴿وتوالى﴾ لها ذلك مرتين ﴿فلا تنزل للستة على المختار﴾ من انه لا تنزل او تطلع بنحو صفرة وتترك الصلاة والصوم في السادس لانتظار الصفرة او نحوها وقيل تصلي فيه بناء على ان نحو الصفرة طهر وتنزل للستة عند من يقول تنزل بنحوها فهي باقية على السبعة وقتا ولو دامت على تلك الصورة التي ذكرها فاذا تم لها الدم يوما سبعة او اختتم السابع بالدم وما قبله صفرة تركت الصلاة وانتظرت بعده اما الطهر فلا تكذبه فهي تصلي السابع وما بعده الطهرها على القولين جميعاً وان رات ءاخر السادس دما فانها تنزل للستة ولو لحظة اذا راته على تمامه ومن قال نحو الصفرة طهر نزلت في مثل المصنف للخمسة ﴿وان رات في الخامس طهرا وفي السادس دما﴾ وطهرت ﴿وتوالي﴾ لها ذلك مرتين ﴿نزلت للستة﴾ ولا باس بطهر ريء داخل الوقت ﴿لانه في حكم الدم ولو صلت به ما دام﴾ ولا تطلع ﴿المراة مطلقاً﴾ من ﴿الوقت﴾ الاول ﴿في الحيض سواء كان اولا بالذات او بالنسبة لما بعد﴾ حتى ترى طهرا متصلا من داخل وقت طهرها ﴿هو يوم الطهر التالي للدم وانما سماه داخلا لانه قد سبقه يوم او اكثر في الدم واصله من الطهر ولك ان تقول داخل وقت الطهر هو ءاخر اليوم الخامس عشر ﴿الى خارجه﴾ هو مايلي اليوم الذي ياتيها فيه الحيض قبل ذلك فيزاداد في الطهر بعد اليوم الذي ياتيها فيه الحيض من الطهر قدر ما تطلع في الحيض او اكثر كما قاله بعد او داخله هو ما قبل خروجه كما ياتى ﴿عدد ما طلعت﴾ من ايام الدم ﴿او اكثر﴾ وحاصله ان يكون ما اخذ الحيض من اول الطهر قد زاد مثله او اكثر بعد ءاخر الطهر المتقرر لها من قبل فتكون قد تم لها عدد طهرها او اكثر منه من وقت انقطاع الدم الزائد وذلك واضح ومن اشكل عنده الحال اتضح له بالمثال وذلك ﴿كـ﴾ حكم ﴿موقتة لحيضها خمسة﴾ او اقل او اكثر ﴿ولطهرها خمسة عشر﴾ او اقل او اكثر ﴿فرات دما دام بها ثمانية﴾ او فوقها او دونها مما هو وقتها فتصلي في الثامن في ثلاث مراتها وفي الرابعة لا تصلي فيه ﴿فرات طهرا فصلت به عشرة﴾ او اكثر او اقل والعشرة زائدة على اليوم الثامن

وتوالى فلا تنزل للستة على المختار وان رات في الخامس طهراوفي السادس دما وتوالى نزلت ولا باس بطهر ريء داخل الوقت ولا تطلع من الاول حتى ترى طهرا متصلا من داخل وقت طهرها الى خاجه عدد ما طلعت او اكثر كموقتة لحيضها خمسة وللطهرها خمسة عشر فرات دماً دام بها ثمانية فرات طهرا فصلت به عشرة

الذي تصلي فيه بدم فتصلي اربعة بعد احد عشر ﴿فردفت بدم فلتصل خمسة عشر﴾ بالعشرة المذكورة فهذا الطهر لم يتصل الا تراه انقطع قبل تمام خمسة عشر لم يكملها فضلا عن ان يزيد عليها الثلاثة الزائدة في الحيض على الحيض المعتاد لها ﴿وتطي﴾ باثبات الياء والنصب بعد الواو في جواب الامر ﴿للحيض﴾ ان لم ينقطع الدم ومن قال اكثر الحيض سبعة عشر قال اقل الطهر سبعة عشر فلا تعط للحيض حتى تتم السبعة عشر ﴿و﴾ انما اكملت خمسة عشر يوماً مع وجود الدم ولم تسط للحيض الا بعد كما لان هذا الدم في داخل وقت الطهر اذ كانت هذه الثلاثة الزائدة على الخمسة المعتادة هي الثلاثة الاولى من الخمسة عشر المعتادة في الطهر بدليل ان طهرها لم يكمل خمسة عشر وقد علم انه ﴿لا ضير بدم ريء داخل طهرها﴾ فليس بمانع لها من الصلاة وذلك الدم هو دم ثلاثة الايام الاخيرة من الحيض او هي ثلاثة ايام الدم الاتية بعد صلاة عشرة ايام ﴿ولا تطلع لثمانية ان توالى﴾ لها ذلك ثلاث مرات و بالاولي ان لا تطلع ان لم يتوال وانما لم تطلع لعدم الاتصال المذكور اذ الثلاثة التى زادت في حيضها في حكم الطهر اذ نقصت من اول طهرها ولم يخلفها مثلها او اكثر منها في ءاخر وقته بخلاف ما اذا خلفها مثلها او اكثر فانه بتمام الطهر او الزيادة عليه ينكشف ان ما زاد من اول وقت الطهر في ايام الدم هو من ايام الحيض فتاخذ الثمانية وقتاً للحيض ﴿الا ان﴾ بفتح الهمزة والاستثناء منقطع ﴿رات﴾ بعد ثمانية الدم ﴿طهرا وصلت به خمسة عشر او اكثر﴾ فانها تطلع حينئذ الى الثمانية ان توالى لان الطهر قد اتصل من داخل الوقت والوقت هو خمسة عشر التي ثلاثة منها ايام دم زيادة على خمسة الدم وانما عشر طهر ولما تمت الخمسة عشر بالطهر وزاد الطهر صح ان يقال باتصال الطهر من داخل لان ءاخر الشيء هو من داخله لا من خارجه وءاخره هنا ثلاثة الايام التي هي فيها طاهرة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وتقدم وجه ءاخر والخمسة عشر التي قلت انها تمت بالطهر المراد بها المعتادة التي اخذ الدم من اولها ثلاثة فتمت بهن ايام الدم ثمانية ولما زاد الطهر تمت خمسة عشر طهرا خالصا فكانت الثلاثة الاخيرة منه مقدار الثلاثة التي اخذ الدم من الطهر وان

فردفت بدم فلتصل خمسة عشر وتعطي للحيض ولا ضير بدم ريء داخل طهرها ولا تطلع لثمانية ان توالى الا ان رات طهرا وصلت به خمسة عشر او اكثر

السابق في ضم ايام الطهر وايام الدم للحيض فيما اذا انقطع الطهر قبل تمام عشرة ايام بايام الدم وقد مر ذلك ﴿وتوالى﴾ لها ذلك مرتين ﴿فلا تنزل للستة على المختار﴾ من انه لا تنزل او تطلع بنحو صفرة وتترك الصلاة والصوم في السادس لانتظار الصفرة او نحوها وقيل تصلي فيه بناء على ان نحو الصفرة طهر وتنزل للستة عند من يقول تنزل بنحوها فهي باقية على السبعة وقتا ولو دامت على تلك الصورة التي ذكرها فاذا تم لها الدم يوما سبعة او اختم السابع بالدم وما قبله صفرة تركت الصلاة وانتظرت بعده اما الطهر فلا تكذبه فهي تصلي السابع وما بعده لطهرها على القولين جميعاً وان رات ءاخر السادس دما فانها تنزل للستة ولو لحظة اذا راته على تمامه ومن قال نحو الصفرة طهر نزلت في مثل المصنف للخمسة ﴿وان رات في الخامس طهرا وفي السادس دما﴾ وطهرت ﴿وتوالي﴾ لها ذلك مرتين ﴿نزلت للستة﴾ ولا باس بطهر ريء داخل الوقت ﴿لانه في حكم الدم ولو صات به ما دام﴾ ولا تطلع ﴿المراة مطلقاً﴾ من ﴿الوقت﴾ الاول ﴿في الحيض سواء كان اولا بالذات او بالنسبة لما بعد﴾ حتى ترى طهرا متصلا من داخل وقت طهرها ﴿هو يوم الطهر التالي للدم وانما سماه داخلا لانه قد سبقه يوم او اكثر في الدم واصله من الطهر ولك ان تقول داخل وقت الطهر هو ءاخر اليوم الخامس عشر ﴿الى خارجه﴾ هو مايلي اليوم الذي ياتيها فيه الحيض قبل ذلك فيزاداد في الطهر بعد اليوم الذي ياتيها فيه الحيض من الطهر قدر ما تطلع في الحيض او اكثر كما قاله بعد او داخله هو ما قبل خروجه كما ياتى ﴿عدد ما طلعت﴾ من ايام الدم ﴿او اكثر﴾ وحاصله ان يكون ما اخذ الحيض من اول الطهر قد زاد مثله او اكثر بعد ءاخر الطهر المتقرر لها من قبل فتكون قد تم لها عدد طهرها او اكثر منه من وقت انقطاع الدم الزائد وذلك واضح ومن اشكل عنده الحال اتضح له بالمثال وذلك ﴿ك﴾ حكم ﴿موقتة لحيضها خمسة﴾ او اقل او اكثر ﴿ولطهرها خمسة عشر﴾ او اقل او اكثر ﴿فرات دما دام بها ثمانية﴾ او فوقها او دونها مما هو وقتها فتصلي في الثامن في ثلاث مراتها وفي الرابعة لا تصلي فيه ﴿فرات طهرا فصلت به عشرة﴾ او اكثر او اقل والعشرة زائدة على اليوم الثامن

وتوالى فلا تنزل للستة
المختار وان رات في
الخامس طهرا وفي السادس
دما وتوالى نزلت ولا باس
بطهر ريء داخل الوقت
ولا تطلع من الاول حتى
ترى طهرا متصلا من
داخل وقت طهرها الى
خاجه عدد ما طلعت او
اكثر كموقتة لحيضها
خمسة ولطهرها خمسة
عشر فرات دماً دام بها
ثمانية فرات طهرا فصلت
به عشرة

الذي

الذي تصلي فيه بدم فتصلي اربعة بعد احد عشر ﴿فردفت بدم فلتصل خمسة عشر﴾ بالعشرة المذكورة فهذا الطهر لم يتصل الا تراه انقطع قبل تمام خمسة عشر لم يكملها فضلا عن ان يزيد عليها الثلاثة الزائدة في الحيض على الحيض المعتاد لها ﴿وتعطي﴾ باثبات الياء والنصب بعد الواو في جواب الامر ﴿للحيض﴾ ان لم ينقطع الدم ومن قال اكثر الحيض سبعة عشر قال اقل الطهر سبعة عشر فلا تعط للحيض حتى تتم السبعة عشر ﴿و﴾ انما اكملت خمسة عشر يوماً مع وجود الدم ولم تعط للحيض الا بعد كمالها لان هذا الدم في داخل وقت الطهر اذ كانت هذه الثلاثة الزائدة على الخمسة المعتادة هي الثلاثة الاولى من الخمسة عشر المعتادة في الطهر بدليل ان طهرها لم يكمل خمسة عشر وقد علم انه ﴿لا ضير بدم ريء داخل طهرها﴾ فليس بمانع لها من الصلاة وذلك الدم هو دم ثلاثة الايام الاخيرة من الحيض او هي ثلاثة ايام الدم الاتية بعد صلاة عشرة ايام ﴿ولا تطلع لثمانية ان توالى﴾ لها ذلك ثلاث مرات وبالاولى ان لا تطلع ان لم يتوال وانما لم تطلع لعدم الاتصال المذكور اذ الثلاثة التى زادت في حيضها في حكم الطهر اذ نقصت من اول طهرها ولم يخلفها مثلها او اكثر منها في ءاخر وقته بخلاف ما اذا خلفها مثلها او اكثر فانه بتمام الطهر او الزيادة عليه ينكشف ان ما زاد من اول وقت الطهر في ايام الدم هو من ايام الحيض فتاخذ الثمانية وقتاً للحيض ﴿الا ان﴾ بفتح الهمزة والاستثناء منقطع ﴿رات﴾ بعد ثمانية الدم ﴿طهرا وصلت به خمسة عشر او اكثر﴾ فانها تطلع حينئذ الى الثمانية ان توالى لان الطهر قد اتصل من داخل الوقت والوقت هو خمسة عشر التي ثلاثة منها ايام دم زيادة على خمسة الدم وانما عشر طهر ولما تمت الخمسة عشر بالطهر وزاد الطهر صح ان يقال باتصال الطهر من داخل لان ءاخر الشيء هو من داخله لا من خارجه واخره هنا ثلاثة الايام التي هي فيها طاهرة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وتقدم وجه ءاخر والخمسة عشر التي قلت انها تمت بالطهر المراد بها المعتادة التي اخذ الدم من اولها ثلاثة فتمت بهن ايام الدم ثمانية ولما زاد الطهر تمت خمسة عشر طهرا خالصا فكانت الثلاثة الاخيرة منه مقدار الثلاثة التي اخذ الدم من الطهر وان

فردفت بدم فلتصل خمسة
عشر وتعطي للحيض ولا
ضير بدم ريء داخل
طهرها ولا تطلع لثمانية
ان توالى الا ان رات
طهرا وصلت به خمسة
عشر او اكثر

اتم الطهر اكثر من خمسة عشر كان مازاد في اخره اكثر مما اخذ الدم من اوله
فاذا تم على خمسة عشر فمن داخل لخارج بلا دخول للغاية واذا زاد على الخمسة
عشر فمن داخل لخارج بدخول الغاية ﴿ الا على راي الربيع فتطلع ﴾ الى ثمانية
﴿ ان توالى ﴾ ذلك بلاث مرات ولو دام الطهر عشرة فقط لان كل دم وجد بعد
طهر عشر ايام فهو عنده حيض ﴿ وكذا النزول ﴾ لاتنزل عن وقتها الاول في
الحيض سواء كان اولا بالذات او بالنسبة لما بعد الا ان رات طهرا متصلا من
داخل وقت طهرها الى خارجه عدد منازل الحيض ﴿ كموقتة لحيضها عشرة ﴾ او
اقل او اكثر على القول بانه يكون اكثر ﴿ كطهرها ردفت بدم دام خمسة ﴾
او اقل او اكثر دون ماوقتته ﴿ فرات طهرا فصلت به عشرة ﴾ او اكثر او اقل دون
ما يتم به مقدار الطهر المقرر لها وما اخذت من الحيض ﴿ ثم ردفت بدم فانها ﴾
تغتسل ﴿ وتصلي ﴾ خمسة ايام لان الخمسة الاولى من الطهر جاءت في ايام
الدم والثانية من ايام الطهر وايامه عشرة فراءت الخمسة الثالثة لتكمل ﴿ ولا تنزل
للخمسة ان توالى ﴾ ذلك مرتين ولا سيما ان لم يتوال لان الخمسة الاولى من الطهر
في مثاله رحمه الله هي في حكم الحيض لان الطهر اخذها من الحيض ولم يتم الا
بمقدار ما اخذ من الحيض فلو تم بدون حساب ذلك المقدار لا نكشف ان تلك
الخمسة الاولى طهر تحقيقا فتاخذ الخمسة الدموية وقت حيض ان توالى ذلك
مرتين فيكون وقتها خمسة عشر ﴿ الا على مامر ﴾ من راي الربيع فانها تنزل
للخمسة ان توالى لان مذهبه ان كل دم بعد طهر عشرة فهو حيض تعطي له فاذا
صلت هذه العشرة خمسة اتاها فيها الطهر وهي من وقت حيضها وخمسة من ايام
طهرها فاذا ردفت بدم اعطته للحيض ومن وقتها في الحيض عشرة تنتظر يومين
للدم ولاتجاوز العشرة وقيل ان رات الدم في الحادي عشر مرتين انتقلت الى احد
عشر فيكون انتظارها يوما وان رات الدم في الثاني عشر ايضا مرتين انتقلت الي
اثني عشر ولم يكن لها انتظار بعد ذلك قاله في الديوان ومن حيضها عشرة وصلاتها
عشرون فردفها دم بعد صلاة عشرة اعطت للحيض وقيل تصلي حتى تتم عشرين وان
عارضها الدم بعدها فكذلك وان لم تطهر على عشرة من حيضها فانتظرت فطهرت

الاعلى راي الربيع فتطلع
ان توالى وكذا النزول
كموقتة لحيضها عشرة
كطهرها ردفت بدم دام
خمسة فرات طهرا فصلت
به عشرة ثم ردفت بدم
فانها وتصلي ولا تنزل
للخمسة ان توالى الا على
مامر

عشرة فردفت بدم صلت ما كانت تصلي وكذا ان ردفت بالدم قبل ان يتم لما في
الطهر عشرة ايام او كان كل من حيضها وطهرها عشرة فرات طهرا على تمام خمسة
ايام من حيضها فصلت به عشرة فردفت بالدم وقيل اذا صلت عشرة ايام ولو كان
في بعضها دم ثم ردفت بالدم اعطت للحيض وان كان حيضها عشرة وصلاتها
كذلك او اكثر فرات طهرا على عشرة فصلت به ما كانت تصلي ولم تر الدم
فصلت ايام حيضها بالطهر فردفها دم في اول ايام صلاتها اعطت للحيض حتى تتم
عشرة ايام وقيل غير ذلك والله اعلم ﴿ فصل ان تشابه وقتها ﴾ في الحيض لخلل
في عقلها او مرض او جنون او نسيان او تضييع او نحو ذلك ﴿ ما ﴾ زائدة ﴿ بين ﴾
ظرف مكان مجازي او ظرف زمان حقيقي او ما موصولة والظرف صلة وعليه فما
واقعة على الزمان وبين ظرف زمان او مكان على ما مر ﴿ سبعة لعشرة ﴾ بدخول
الغاية اي لم تدر ان وقتها ثمانية او تسعة او عشرة ﴿ فرات دما تركت الصلاة الى
سبعة تيقنتها ﴾ نعت سبعة ﴿ وانتظرت ﴾ اي تاخرت عن الصلاة والصوم
وتركتهما فمراده الانتظار اللغوي لا العرفي الخاص فهو مجازي عرفي خاص حقيقة
لغوية والقرينة على ذلك المجاز سوقه الكلام في انها لاتعرف غاية وقتها فكيف يصح
الانتظار العرفي الخاص وهو الفقهي مع انها لا تعرف غايته ﴿ ثلاثة ان دام ﴾
الدم وتعتقد انه ان كان وقتها في نفس الامر سبعة فقد اخذت بقول الانتظار
ثلاثة وان كان ثمانية فبقول الاثنين والثامن حيض وان كان تسعة فبقول الواحد
والاثنان حيض وان كان عشرة فبقول عدم الانتظار والثلاثة حيض كما قال
﴿ فان كان وقتها ﴾ الله ﴿ سبعة ﴾ فقد ﴿ اخذت به ﴾ قول ﴿ القائل الانتظار ﴾
في دم الحيض كالنفاس ﴿ ثلاثة وان كان ﴾ وقتها ﴿ ثمانية فـ ﴾ قد اخذت
﴿ به ﴾ قول ﴿ يومين ﴾ في الانتظار ﴿ وان كان تسعة فـ ﴾ قد اخذت ﴿ به ﴾
قول يوم ﴿ واحد ﴾ في الانتظار ﴿ وان كان عشرة فـ ﴾ قد اخذت ﴿ به ﴾
قول ﴿ عدمه ﴾ اي الانتظار ولزمها ان تنوي انه ان كان كذا فكذا وان تشابه
بين خمسة وستة انتظرت بعد الخمسة يومين فان كان خمسة فقد انتظرت يومين
وان كان ستة فقد انتظرت يوما على قول من قال الانتظار يوم وان تشابه بين

﴿ فصل ﴾
ان تشابه وقتها مابين سبعة
لعشرة فرات دما تركت
الصلاة الى سبعة تيقنت
وانتظرت ثلاثة ان دام فان
كان وقتها سبعة اخذت
بالقائل الانظار ثلاثة
وان كان ثمانية فيومين وان
كان تسعة فبواحد وان
كان عشرة فبعدمه

خمسة وستة انتظرت بعد الخمسة يومين فان كان خمسة فبالقول بان الانتظار
اثنان وان كان ستة فبالقول ان الانتظار يوم وان تشابه بين ذلك وثمانية انتظرت
ثلاثة فان كان خمسة فثلاثة اوستة فيومان او سبعة فيوم او ثمانيــة فبالقول انه
لا انتظار وان تشابه بين ذلك وبين تسعة او عشرة لم تعذر وتكون كمن ضل مفتاحه
في البحر وهكذا كل ما كان ما اشتبه لها اربعة فصاعدا واذا كان ذلك فالواضح
عندي ان لها مخرجا وهو ان تنتسب لقريبتها او مسلمة ان لم تكن قريبة لها تاخذ
عنها او تاخذ بقول من قال الطلوع والنزول بمرة او تترك عشرة ايام او تعمل
بالتميز او تترك مقدار مانيقنت ثم تنتظر يومين واذا عملت بالطلوع بالمرة فلها الاخذ
باقوال اقصى الحيض فان اخذت بعشرة انتظرت بعدها وكذا ما بعدها وان اخذت
بخمسة عشر او سبعة عشر فعلى الخلف هل بعدهما انتظار وان اشتبه لها بين يومين
انتظرتهما كما رابت فان لم تر الطهر في الثالث اغتسلت وصلت ﴿وان رات﴾
هذه التى تشابه وقتها مابين سبعة لعشرة ﴿طهرا على﴾ تمام ﴿ثمانية وقتها﴾ اي
الثمانية للحيض وهو جواب ان ﴿فان كان﴾ الوقت ﴿الاول ثمانية فهي على وقتها
وان كان سبعة﴾ فقد ﴿طلعت للثمانية وكذا ان كان﴾ وقتها ﴿الاول﴾ فى
نفس الامر ﴿تسعة او عشرة﴾ فقد ﴿نزلت للثمانية على القول بهما﴾ اي بالطلوع
والنزول ﴿بمرة﴾ متعلق بالضمير على قول الكوفيين لعوده لما يصح التعليق به
وبمحذوف حال عند غيرهم ﴿وتاخذ بالاقوال ان اضطرت﴾ وكذا غيرها وان
اخذت باقوال غير مضطرة نجت ﴿لاختلافهم﴾ متعلق بتاخذ اي قيس لها الاخذ
بالاقوال قياسا على اختلافهم ﴿في التى لاتدري ايام طهرها﴾ كم هي بتضييع او
بدونه ﴿مع علم الوقت﴾ مثل ان تعلم ان طهرها فيما مضى ياتيها اول الشهر او في وسطه
اوفي آخره اوفي كذا منه اوفى كل يوم سبت او غيره من الايام ﴿ولا ايام حيضها﴾
كم هي ﴿فهل تنظر لقريبتها﴾ اولمسلمة ان لم تجدها كما مر ﴿كم حيضها وطهرها
كما﴾ تفعل ﴿ان جهلت الوقت﴾ وحده او مع الايام ﴿وهو الاظهر﴾
في المسئلتين ﴿او تترك عشرة وتصلي﴾ عشرة ﴿اخري﴾ اوتعمل كالمبتدئة او تاخذ
بان الطلوع اوالنزول بمرة وما صدق الوجهين واحدا وتترك عشر وتنتظر يومين وتصلي

وان رات طهرا على ثمانية
وقتها فان كان الاول ثمانية
فهي على وقتها وان كان
سبعة طلعت للثمانية وكذا
ان كان الاول تسعة او
عشرة نزلت للثمانيــة على
القول بهمــا بمرة وتاخذ
بالاقوال ان اضطرت
لاختلافهم في التي لاتدري
ايام طهرها مع علم الوقت
ولا ايام حيضها فهــل
تنظر لقريبتها كم حيضها
وطهرها كما ان جهلت
الوقت وهو الاظهر او تترك
عشرة وتصلي اخرى

عشر

عشر او تترك ماهو اكثر الحيض على الخلاف فيه بانتظار او دونه وتصلي عشرا او تترك
عشر او تصلي عشرين او تترك خمسة عشر وتصلي خمسة عشر ﴿او﴾ تصلي عشرة
وتترك ثلاثة او تترك ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين او تترك واحد اوتصلي تسعة
وعشرين او ﴿تعمل بـ﴾ الدم ﴿المتميز لان دم الحيض معروف باوصاف﴾
مذكورة تترك الصلاة مادامت ترى تلك الاوصاف ﴿فـ﴾ على هــذا ﴿ان لم
تتاهل﴾ اي لم تكن اهلا ﴿للتمييز عملت بما تقدم﴾ من النظر لقريبتها او ترك
عشرة وصلاة اخرى ﴿او تترك قدر ماتيقنت من ايام حيضها ثم تنتظر يومين ثم
تصلي خلاف﴾ في التي جهلت الوقت بتضييع اوغيره ﴿و﴾ على الاخير ﴿ان
لم تتيقن﴾ شيئًا من ايام حيضها ﴿فـ﴾هي ﴿كالمبتدئة اول ماحاضت و﴾ قائل
ذلك ﴿هو موافق لمن يرى الطلوع والنزول بمرة﴾ فان هــذه يحتمل ان تكون
حيث عملت كالمبتدئة قد زادت على وقتها الاول او نقصت وقيــل من لم تعرف
لنفسها وقت حيض ولا صلاة وتابت فلتاخذ من حيث تابت فتكون كمن اتاها
اول حيضها ولا تشتغل بالتميز ﴿وان علمت ايام حيضها وطهرها﴾ كم هي ﴿ولم
تدر اي وقت﴾ برفع اي على الابتداء منونة لانها استفهامية ووقت بالرفع خبر والجملة
سدت مسد مفعولي تدر وجملة وقتت نعت وقت او بنصبها على المفعولية على انهـا
موصولة ووقت صلة وتدر متعد لواحد على هذا واولى من ذلك نصب اي على انه
مفعول وقتت مضاف لوقت وجملة وقتت سدت مسد مفعولي تدر ﴿من الشهر
وقتت لحيضها﴾ وقد دام الدم كما هو المراد في تلك المسائل ﴿فلتاخذ براي الربيع﴾
من ان تترك الصلاة بعد عشرة او بقولي من قال كل دم بعد صلاة خمسة عشر او
سبعة عشر هو حيض ويتصور الاخذ بقول الربيع هنا اذا كانت في الطهر واما اذا
كانت في الدم فانها تكون كالمبتدئة ولا يفيدها الاخذ بقول الربيع فيه وان مرضت
حائض حتى لاتعلم مامضى من حيضها وطهرها وصحت وبها دم فلتحسب ما دام عليها
المرض فيه من ايام حيضها وصلاتها وتسقط يومين للانتظار وقيل لاتسقطهما حتى
تنتهي الى اليوم الذي افاقت فيه فان كان من ايام الحيض فلتعط له او من ايام
الطهر فلتصل وان لم يكن لها وقت اسقطت عشرة للحيض ويومين للانتظار وعشرة

او تعمل بالمتميز لان دم
الحيض معروف باوصاف
فان لم تتاهل للتمييز عملت بما
تقدم او تترك قدر ماتيقنت
من ايام حيضها ثم تنتظر
يومين ثم تصلي خلاف وان
لم تتيقن فكالمبتدئة اول ما
حاضت وهو موافق لمن يرى
الطلوع والنزول بمرة وان
علمت ايام حيضها وطهرها
ولم تدر اي وقت من الشهر
وقتت لحيضها فلتاخذ
براي الربيع

للصلاة ثم تاخذ بما كانت فيه حين صحت فان كان حيضاً اعطت له حتى تتم ايامه ثم اغتسلت وصلت وان كان ايام الصلاة اغتسلت وصلت حتى تتم ايام الصلاة وان مرضت طاهر وصحت وهي طاهر فلا تشتغل بشيء ولتصل وان صحت وهي في الدم اعطت للحيض الا ان لم تمكث في مرضها ما تتم فيه عشرة من حيث الطهر وان مرضت حائض ثم صحت في الدم حسبت ما ايقنت لا غيره وان لم توقن بشيء فلتاخذ من حيث قامت من مرضها وتضم ما مكثت اولا في الحيض الى ما مكثت بعد ما قامت وان لم توقن بما مكثت اولا اخذت من حيث قامت وان قامت على الطهر فلتعط له فاذا ردفت بالدم فلتعط للحيض وان لم تتم ايام الطهر من حيث قامت وان عرفت ما مكثت في مرضها في الحيض والطهر او اخبرها من تصدقه عملت به وان لم تدر ما مرضت عليه حيضاً ولا طهرا عملت بما افاقت عليه وان مرضت قبل تمام الانتظار فافاقت على الدم او الصفرة او نحوها مضت على يقينها حتى تتم انتظارها وان مرضت في ايام الصلاة ولم تدر كم مكثت في المرض بنت على الايام التي صلت قبل مرضها حتى تتم ايام صلاتها ثم تعط للحيض ان كان الذي بها دم سواء قامت من مرضها في دم او طهر وان مضى عليها من ايام حيضها يوم او يومان او اكثر في الطهر ثم مرضت وقامت من مرضها وهي في الدم ولم تدر ما مضى من ايام حيضها اعطت له من حين قامت حتى يتم فان دام فلتنتظر وتصل وان رات الدم يوماً او اكثر ثم الطهر كذلك فمرضت وقامت ولم تدر كم مرضت فان قامت في الطهر فلتعط للصلاة او في الدم فلتبن على الايام التي رات فيها الدم والايام التي صلتها قبل المرض فاذا تمت ايام حيضها فلتعط للصلاة بعد انتظار ان دام ومن رات اول حيضها ومكث ثلاثة فمرضت ثم قامت طاهرا ولم تدر كم مرضت اعطت للصلاة وكانت الثلاثة وقت حيضها وان قامت في الدم اعطت للحيض وبنت على الثلاثة فاذا رات الطهر كان ذلك وقت حيضها وان مكث حيضها يوماً او اكثر فمرضت وافاقت في نحو صفرة ولم تدر كم مرضت اعطت للحيض حتى يتم وقتها فيه فان لم تطهر انتظرت وان لم يكن لها وقت حيض فلتبن على الايام التي قبل المرض الى عشرة فان دام انتظرت وان جاءها حيضها دماً ثم مرضت في

نحو صفرة وافاقت في الدم او في نحو صفرة ولم تدر كم مرضت بنت على ما قبل المرض حتى يتم وقت حيضها فان لم تطهر انتظرت وان لم يكن لها وقت فلتبن الى عشرة فان لم تطهر فلتنتظر ومن نسيت في مرضها وقتها بلا تضييع عذرت والمغمى عليها كالمريضة في ذلك كله ﴿ فصل اذا نفست امراة ﴾ اول نفاس او غير اول لكن لم يكن لها وقت في النفاس ﴿ فدام بها ﴾ الدم ﴿ عشرة ﴾ اوسبعة ﴿ او اكثر ﴾ ماليس اقصى النفاس ﴿ ثم رات طهرا ﴾ فاغتسلت ﴿ فصلت ثم ردفت بدم فلا تشتغل به حتى تصلي ما كانت تصلي ان وقتت لها ﴾ للصلاة ﴿ قبل ﴾ تغتسل على الخلاف في اغتسال المستحاضة وقيل تصلي حتى تتم عشرة ايام وقيل خمسة عشر وقيل سبعة عشرة ﴿ والا ﴾ تكن وقتت لها ﴿ فلتصل عشرة ﴾ او خمسة عشر او سبعة عشر اقوال ﴿ ثم ﴾ هي ﴿ تعطي ﴾ فعطف الاخبار على الانشاء بدون تقدير هو او مع تقديره او جرى على لغة اثبات حروف العلة مع الجازم اكتفاء بحذف الضمة المقدرة والاول اولى ويقويه كون تعطي في معنى الامر ﴿ للحيض فيكون ما رات اولا وقتاً للنفاس ﴾ وقيل ان ردفت بدم بعد الغسل فلا تشتغل به وقيل ان ردفت به بعد مضي مقدار الغسل والصلاة فلا تشتغل به وقيل مقدار الغسل وان اغتسلت وصلت كما لايجزيها فكانها ردفت قبل الصلاة وكذا ان كان غسلها كما لايجزيها الا على قول من قال المقدار في احدهما مثله او المقدار فيهما مثلهما وان خرج وقت الصلاة ولم تصل وردفها بعد اعطت للحيض على ما تقدم ولو لم تغتسل وان ردفت بعد تكبيرة الاحرام وقبل السلام فكالتي ردفت قبل الدخول في الصلاة وقيل ان ردفت بعد قولها الطيبات في تحيات التسليم اعطت للحيض وقيل ان ردفت بعد قولها الصالحين وقيل ان لم يبق الا التسليم وهكذا الكلام في مسائل الحيض الشبيهة بمسائل النفاس وما تقدم كله فيمن ليس لها وقت في النفاس ومثلها من لها وقت فيه لكن انما تاخذ غير ما تقرر لها ان تكرر لها كما تطلع او تنزل وفي الاثر عن امراة نفست اول نفاسها فدام بها الدم ثلاثة وعشرين يوماً فرات الطهر فصلت ما كانت تصلي قبل ذلك ثم نفست نفاساً اخر فتركت الصلاة الى تسعة وثلاثين فرات الطهر فاغتسلت وصلت كيف تصنع فيما قلت من ترك

﴿ فصل ﴾

اذا نفست امراة فدام بها عشرة او اكثر ثم رات طهرا فصلت ثم ردفت بدم فلا تشتغل به حتى تصلي ما كانت تصلي ان وقتت لها قبل والا فلتصل عشرة ثم تعطي للحيض فيكون ما رات اولا وقتاً للنفاس

الصلاة والصوم فيمازادت على وقتها الاول قال تعيد لما تركت من الصلاة والصوم في ثلاثة عشر يوما زادت على ثلاثة وعشرين يوما هي وقتها وثلاثة ايام انتظار وعن امراة نفست اول نفاسها فدام بها الدم عشرة ايام فرات الطهر فاغتسلت وصلت فان ذلك وقتها للنفاس ثم نفست نفاسا اخر فدام بها الدم ثلاثة عشر يوما ولم تر الطهر فاغتسلت وصلت وصامت ثم نفست نفاسا اخر فدام بها الدم فتركت الصلاة والصوم الى ستة عشر يوما ثم رات الطهر اولم تر الطهر فاغتسلت وصلت وصامت فما تقول فيما تركت من الصلاة والصوم قال تعيد لما تركت من بعد انتظارها الاول قل او كثر وكذلك اذا انتظرت لغير الدم يوما واحدا على عشرة ايام ثم نفست نفاسا اخر فانتهت الى عشرة ايام بغير الدم فزادت على انتظارها اول مرة او مرتين او ثلاثا فانها تعيد لما زادت على انتظارها الاول وكذا ان كان وقتها اربعين يوما على هذا المعني وكذلك الحائض اذا انتهت الي وقتها بالدم او بغير الدم فانتظرت ولم تر الطهر ثم حاضت مرة اخرى فزادت على انتظارها يوما او يومين او اكثر فانها تعيد لما زادت على الانتظار الاول واذا وضعت المراة ولدها وبقي اخر في بطنها فانها تعطي للنفاس فان كان لها قبل ذلك وقت فوضعت الاخر في ذلك الوقت كان وقتها واحدا ولو لم يبق من الوقت الا يوم واحد واما ان خرج وقتها فوضعت بعد ذلك فلتستانف وقتا اخر وكذلك ثلاثة او اربعة على هذا المعني واما ان لم يكن لها وقت فولدت الثاني قبل ان تاخذ الوقت للنفاس فوقتها واحد وقيل تستانف للاخر وقتا اخر واما ان لم تضع الاخر الا بعد ما خرج الوقت فانها تستانف للاخر وقتا اخر وكذلك اذا لم يكن له وقت فبلغت اربعين يوما فكل ما ولدت فيما دون اربعين فنفاسها واحد وما خرج عن اربعين فلتستانف له اخذت الوقت اولم تاخذ واما التى مات الولد في بطنها فكانت تسقط بضعة بضعة فاذا اسقطت بضعة اخذت في نفاسها فكل ما اسقطت في وقت نفاسها الاول فلا تستانف له وقتا وكل ما اسقطت بعد ما خرج وقت الاول استانفت له وقتا اخر ومنهم من يقول كل ما اسقطت استانفت نفاسا اخر خرجت من نفاسها الاول اولم تخرج منه وقيل تصلى وتصوم حتى تسقط اخر ما في بطنها ثم تاخذ في وقت نفاسها وتطلع النفساء عن وقتها بثلاث مرات فلو كان اربعين فانها تطلع

الى

الى احد واربعين بثلاث مرات والى اثنين واربعين والى ثلاثة واربعين كذلك ولا تطلع ولا تنتظر بعد ذلك وقيل تطلع الى ستين وتنتظر خمسة ايام بعد الستين وهو قول من ان اكثر النفاس ستون قيل وتطلع بانتظار خمسة ايام من ستين الى تسعين ولا انتظار بعد ﴿ وما ان طهرت على ﴾ تمام ﴿ عشرة او اكثر ثم دفت بدم قبل الغسل ﴾ او قبل مقداره وقيل قبله وقبل الصلاة او مقدارهما على حد ما مر ﴿ فلتعط للنفاس تبني ﴾ بالنصب على حد لا تاكل السمك وتشرب اللبن او بالرفع عطفا للاخبار على الانشاء ويسهله ان المراد الانشاء كانه قال ولتبن او بالنصب على التوهم كانه قال فليكن اعطاءها للنفاس وبناءها او مجزوما عطفا والجزم بحذف الضمة المقدرة فثبتت الياء ﴿ على الايام التى دام بها الدم فيها ﴾ و ﴿ لا ﴾ تبني ﴿ على اقل من عشرة ﴾ لانها اقل النفاس كالثلاثة في الحيض ﴿ و ﴾ هذا الحكم ﴿ هو قول ﴿ مخالف لما مر ﴾ من قول ان البناء في النفاس يكون على ثلاثة وقول من قال يكون على يوم وقول من قال على يومين ومخالف لقول من قال تبني على سبعة وقول من قال على دفعة وذلك فيمن لم توقت للنفاس ومثلها من لم توقت لكنها لا تخالف ما تقرر لها حتى تري ما تطلع او تنزل على هذا القول الذي هو انها لا تبني على اقل من عشرة ﴿ وان نفست ودام بها الدم يوما والطهر يوما تركت يوم الدم وصلت يوم الطهر ﴾ باغتسال ﴿ ما لم تبلغ اربعين ولا يكون لها ذلك ﴾ اي ما ردت التسعة والثلاثون اسفل لان يوم الاربعين طهر فلا يتوهم ادخاله في النفاس ﴿ وقتا ﴾ وقيل يكون لها ذلك وقتا وقيل يكون لها ايام الدم فقط وقتا وقيل اذا اجتمعت ما يكون لها اقل النفاس من ايام الدم او منها ومن ايام الطهر من سبعة او عشرة فلا تجمع ما بعده ولو استمر لها الدم من يوم التسعة والثلاثين الي ما بعد طلوع شمس الاربعين لضمت يوم الاربعين الي النفاس علي غير ما ذكره المصنف ان لم يخرج الدم الى ما بعد غروب الاربعين ﴿ وكذلك ان دام بها الدم ما دون عشرة ﴾ لا يكون لها وقتا وقيل توقت للنفاس سبعة فصاعدا وقيل اربعة عشر ﴿ او ترى يومين دما ويومين طهرا ﴾ او ثلاثة ﴿ دما وثلاثة طهرا ﴾ كذلك ﴿ لا تاخذ ذلك وقتا وفيه الخلاف الذي مر في قوله ولا يكون لها ذلك وقتا وكذا ان تر اربعة دما واربعة طهرا وهكذا

واما ان طهرت على عشرة او اكثر ثم ردفت بدم قبل الغسل فلتعط للنفاس وتبني على الايام التى دام بها الدم فيها لا على اقل من عشرة وهو مخالف لما مر وان نفست ودام بها الدم يوما والطهر يوما تركت يوم الدم وصلت يوم الطهر ما لم تبلغ اربعين ولا يكون لها ذلك وقتا وكذلك ان دام بها الدم ما دون عشرة او ترى يومين دما ويومين طهرا او ثلاثة كذلك

مافوق ذلك مالم تكن عشرة بناء على انه لاتبني على اقل من عشرة * وشدد في جاهلة ايام حيضها وطهرها بتضييع * وقد مر الخلاف كيف تفعل * وهي الذاهبة قبل مفتاحها * في البحر ومفتاح بدل من ضمير الذاهبة وجملة قيل معترضة او مفتاح فاعل الذاهبة وانثه مراعاة لمعني ءالة الفتح وذهاب مفتاحها في البحر كناية عن عدم وصولها الى ما فاتها او عن عدم وجودها ماتدخل به الصلاة والحيض بعد على التعين او ذلك مجاز تمثيلي استعاري وعلى كل حال فليس ذلك اقناطا من الرحمة لان لها الاقوال السابقة بل المراد ان لم تدب ويجوز ان يريد افادلها عن نفس مافات ولو يرجع لها بدله عند الله تعالى وجل وعلا ان تابت مع انه لا تايس جزما فانه يمكن ان تتذكر او يذكرها من تصدقه فترجع الى العمل بما نسيت * وهل تدع * النفساء * الصلاة * والصوم اذا ضربها الطاق او اذا انشقت المبولة او * اذا تمخضت * تحرك ولدها للخروج * ورات دما * ومثله الماء * او * لا تترك * حتى تركد * تسكن * للولادة او * حتي * يخرج بعض الولد * وهذا اصح والمراد بالولد الجنين سماه ولدا باعتبار الاول او حتى يظهر بعضه ولو لم يخرج * او * حتى * تضعه * كله * او * حتى تضع الولد * الاخير * ولو تاخر اربعين او اكثر * ان تعدد وهو الاصح * في مسئلة التعدد روي البيهقي عن علي في الرجل يطلق امرانه في بطنها ولدان فتضع واحدا او يبقى الاخر فقال هو احق برجعتها مالم تضع الاخر وبه قال ابن عباس والشعبي وعطاء وعليه فهل تترك الصلاة اذا تمخضت له ورات دما او اذا ركدت للولادة او اذا وضعت بعضه او اذا وضعته كله الاصح انها تستحق اسم نفساء بوضع الاخير كله خارجا وهو مراد الشيخ عامر والمصنف * خلاف * ولا تفوت زوجها حتى تضع الاخير ان طلقها وقيل تفوته بالاول ولا تحل لغيره الا بوضع الاخير وهو الذي اقول به واذا رات علامة الولادة والمبولة تركت الصلاة والصوم حتى تتم خمسة عشر يوما فان لم تلد اغتسلت وصلت وصامت وقيل تترك مادامت كذلك ولا تحسب تلك الايام في النفاس * وهل تستحق اسم نفساء بسقط وتفوت * مطلقا * وتحل * لغيره ان يخطبها احد وان يتزوجها ويدخل عليها في غير الفرج حتى تطهر * بما لا يذوب به الماء * بتشديد الواو

بان

وشدد في جاهلة ايام حيضها وطهرها بتضييع وهي الذاهبة قبل مفتاحها وهل تدع الصلاة اذا تمخضت ورات دما او حتى تركد للولادة او يخرج بعض الولد او تضعه او الاخير ان تعدد وهو الاصح خلاف وهل تستحق اسم نفساء بسقط وتفوت وتحل بما لا يذوب به الماء

بان تسخن الماء قليلا وتجعله مع ماسقطت في كفها او كف غيرها وتحركه قليلا قليلا فان لم يذوبه الماء فاتت وحلت وان ذوبه لم تفت مطلقا * او * لا تستحق الاسم ولا يحرم على زوجها وطئها ولا تفوت ولا تحل الا * بما فيه جارحة * مامن الجوارح * او * لا * الا بتمام الخلقة * او براس ولو لم تتم سائر الجوارح * اقوال * وفي الاثر ان اسقطت المراة دما فلا تترك الصلاة ولا الصوم ولا تنقضي به العدة وقيل تنقضي به وليس عليه العمل وان اسقطت العلقة فلتترك الصلاة والصوم وتمت العدة وقيل لاتنقضي حتى تسقط المضغة او مافوقها وقيل حتى تكون مخلقة وقيل حتي تكون مصورة بالاعضاء وقيل حتى يتبين انه ذكر او انثي وان بقي الجنين في بطنها لم تترك الصلاة والصوم ولم تفت الزوج ولم تحل لمن يتزوجها ولو طال بقاءه اربع سنين او عشرا او اكثر مادام حيا وان مات جاز لها ان تفعل ما يسقطه فاذا اسقطته تزوجت وفاتت الاول وتركت الصلاة والصوم لدم يجيئها وقيل اذا تيقنت بموته وراتها الامينات فعلت ذلك ولو لم تسقطه اذا كانت على يقين انه لايحيي بزوج والصحيح الاول لانه احوط اذ لايتحقق انه لايحيي وحياته ممكنة ولا يصدق عليها انها واضع بل حامل وانما تفعل ذلك ان داب في بطنها وزال او كانت تسقطه شيئا فشيئا حتى فني او بقي اقله الذي لا يتصور فيه الصلاح بالحياة * باب * في احكام الحيض والاستحاضة * منع الحائض من الصلاة بلا وجوب قضاءها * عدم الوجوب صادق بالجواز وبالمنع والمراد المنع فان قضاءها الصلاة التي تركت حال الحيض او النفاس حرام وهو كبيرة لان الصلوات التي تاتي عليها حال الحيض والنفاس قد فاتتها بالشرع فتطاولها الى استدراكها استظهار على الشارع اذا تناولت ان تدرك مافوته الشرع ولانها اذا قضتها على انها فرض فقد فرضت مالم يفرضه الشرع وان قضت على انها نفل فليس ذلك الفرض نفلا وكذا توابع الفرض من السنن كركعتي الفجر والمغرب والوتر واما قوله في القواعد لايجب قضاءها فعدم الوجوب صادق بالجواز والمنع والمراد هنا المنع * ومن الصوم بلزومه * اي مع لزومه القضاء وذلك بالسنة وقيل لكثرة الصلاة دون الصوم خفف عنها وقيل حاضت حواء فسالت ءادم عن الصلاة فقال اتركيها وحاضت في الصوم فتركته

او بما فيه جارحة او الا بتمام الخلقة اقوال

* باب *

منع الحائض من الصلاة بلا وجوب قضاءها ومن الصوم بلزومه

قياساً على الصلاة ولم تساله وقيل سالته فقاسه على الصلاة وقيل سال الله فامره بتركها
الصلاة ثم امرها قياساً بترك الصوم فالزمها بدله وصلاة الحائض والنفساء عمدا كبيرة
نفاق وكذا صومهما عمدا سواء ماكان من الصوم والصلاة فرضاً وما كان غير فرض
وان فعلتا في انتظار او نحو صفرة فخلاف مبني على الخلاف هل ايام الانتظار في
حكم الطهر وهل نحو الصفرة في حكم الحيض ﴿ والطواف ﴾ لانه صلاة والصلاة
محرمة على الحائض والنفساء ﴿ ودخول المسجد الحرام واساءت ان دخلته بلا لزوم
كفارة ﴾ ولا كفر وقيل كفرت فيختلف في لزوم الكفارة المغلظة او المرسلة او
التصدق بشيء وعدم لزوم ذلك غير التوبة والنفساء كالحائض ﴿ وهل ﴾ المنع من
الدخول ﴿ خاص به ﴾ اي بالمسجد الحرام ﴿ او عام بكل مسجد ﴾ وهو الصحيح قياساً
على المسجد الحرام اذ ورد المنع فيه فان دخلت اساءت ﴿ خلاف ﴾ وتمنع وفاقاً ان
كانت تفسده ولا نطلع عليه هي ولا النفساء ولا الجنب ولا يستندون عليه وقيل
بجواز ذلك وفي منع الحائض والنفساء من المصلى الذي يعمل متصلا بالمسجد خلاف
مبني على خلاف هو في حكم المسجد ولا تمنعان من مواضع الصلاة غير ذلك الا ان
كانتا تفسدانه ﴿ و ﴾ تمنع ﴿ من الاعتكاف ﴾ لانه في المسجد ولانه لا يصح الا
بصوم على الصحيح ولا يحل الصوم لحائض ﴿ والقراءة ﴾ كما هو جديد قولي الشافعي
﴿ ومس المصحف ﴾ لا بعلاقة او مازاد من القمطرى عليه واجاز بعض مسه
﴿ والفراق مع الزوج ﴾ بالطلاق او بالفداء او بالخلع ولو كان الطلاق منها لنفسها
حيث جاز لها وان وقع ذلك صح وعصى الفاعل وان قال لها ان وقع كذا فلك
تطليق نفسك مني فوقع ذلك في حيض او نفاس صح الطلاق وعصت لان التطليق
فعل لها وان قال ان وقع كذا فانت طالق فوقع في حيض او نفاس وقع الطلاق ولم
تعص اذا لم تكن فاعلة ﴿ والاحتجام ﴾ والفصد ﴿ وقطع متصل كظفر وشعر ﴾
الا ان طالا كما لا يصلى بهما وذلك لانهما سبب سوء وخلاف السنة وقد قيل
بنجسهما حينئذ وقيل لا تقطعهما الا ان كان لعذر كتعطيل الظفر عن العمل ان طال
وان قطعت ذلك لعذر او بلا عذر غسلته لانه كمن مات وقيل اذا طهرت غسلته
وقيل تتركه بلا غسل واذا اعتمرت او حجت قصرت ولو حائضاً او نفساء ولو قبل

والطواف ودخول المسجد الحرام واساءت ان دخلته بلا لزوم كفارة وهل خاص به او عام بكل مسجد خلاف ومن الاعتكاف والقراءة ومس المصحف والفراق مع الزوج والاحتجام وقطع متصل كظفر وشعر

الطهر فتغسل ماقصرت في حينها او اذا طهرت على مامر ﴿ والاكتحال بلا عذر ﴾
راجع لكل من الاحتجام وقطع المتصل والاكتحال خلافاً لمجيز ذلك كله لها وما
فصلت من جسدها تغسله في حينها وقيل اذا طهرت كانه حائض على حدة وقيل
لا تغسله لانه ليس في جسدها ﴿ والاختضاب ﴾ في اليد او الرجل بالحناء او بغيره
مطاوع خضب المتعدي ﴿ والاستياك ﴾ واجيز والمراد به ماتصبغ به شفتيها كقشرة
عود شجر الجوز وفي الاثر افضل الزينة للمراة الكحل في العينين والسواك في الفم والخضاب
في اليد والاستياك في اللغة دلك داخل الفم لا صبغ الشفة وهذا الاثر صريح في
الصبغ واذا منع سواك الدلك فالصبغ اولى بالمنع ﴿ والوطئ في الفرج ﴾ وهو كبيرة
للنهي عنه في الاية والاحاديث وهو للتحريم مالم تصرفه قرينة والتغليظ في الاحاديث
وفي لقط عمنا موسى بن عامر انه لا يكفر به وكذا قال الشيخ احمد بن محمد قبله
والصحيح انه يكفر وان ذلك كبيرة لحديث من جامع امراته في حيضها فقد اتى
ذنباً عظيماً ﴿ وابيح منها غير ذلك ﴾ المذكور من الوطئ في الفرج وغيره هو الوطئ
في البدن وهو مباح ولو في الفم لقوله صلى الله عليه وسلم حل من الحائض غير الفرج
﴿ بالسنة ﴾ لانه صلى الله عليه وسلم يباشر الحائض فوق السرة ﴿ وكره وطئ نفساء
في الاربعين ﴾ اي حرم او كراهة تنزيهية كما هو قول او المراد وطئها في الطهر قبل
الاربعين فان هذا مكروه لا محرم وانما يكره قبل العشرة مطلقاً ان طهرت او بعدها
ان كان النفاس اولا مطلقاً او غير اول ان لم يتم وقتها لامكان رجوع الدم فيختلف
فيه ان رجع هل حيض او من النفاس ﴿ وان طهرت ﴾ اي ان لم تطهر وان طهرت
هذا قول والكراهة تحريم على هذا او اراد والحال انها طهرت وان لم تطهر حرم
فالكراهة تنزيه هذا قول ﴿ وابيح ﴾ الوطئ ﴿ من مستحاضة ﴾ بعد الخروج من
ايام ترك الصلاة وبعد الغسل ﴿ وهي في حكم الطاهر على الاصح عند الاكثر ﴾ وقيل
في حكم الحائض وقيل ذلك مكروه مطلقاً وقيل في الدم الكثير واختلف ايضاً في وطئ
الحائض في يوم الطهر الذي ياتيها في وسط وقت حيضها كاتي باتيها دم يوماً وطهر يوماً ودم
يوماً وطهر يوماً وهكذا وما اشبه هذا فلها في حكم المستحاضة بعد ايام حيضها في وجوب الغسل
وعدمه واباحة الوطئ وعدمها ﴿ وان وطئت في حيض او صفرته ﴾ اي صفرة الحيض

والاكتحال بلا عذر، والاختضاب والاستياك والوطئ في الفرج وابيح منها غير ذلك بالسنة وكره وطئ نفساء في الاربعين وان طهرت وابيح من مستحاضة وهي في حكم الطاهر على الاصح عند الاكثر وان وطئت في حيض او صفرته

بعده والجامع ان الصفرة حيث حكم بانها حيض فحكمها حكم الدم ﴿ ندب فراقها بتابيد ﴾ ولا يفيدها نكاح غيره لان هذا في طلاق الثلاث ﴿ عدم العود اليها ﴾ يعني انه يعتقد انها خارجة عنه بذلك كما تخرج بجماع فى الدبر وهو مشكل وانما يزول الاشكال باعتقاد القول ان ذلك يحرمها والا فانما يفارقها بالتطليق حوطة اذا طهرت فلابد ان يشهد على انها حرمت عليه او يطلقها ويشهد على الطلاق لتتزوج ويقدم عليها ولتحل له محرمتها وليتزوج خامسة ﴿ عند ابي عبيدة ﴾ وجابر والربيع ﴿ رحمهم الله ﴾ ولو تزوجت غيره ﴿ مع توقفه فى التحريم ﴾ لها عن زوجها ﴿ والتحليل لها والنفساء سنة ﴾ اي فى سنة اي في كلام مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجتنب النفساء ويامر باجتنابها والنصب على نزع الخافض اوعلى الظرفية كما بسطت الكلام على مثل ذلك من قولهم لغة وعرفا واصطلاحا في غير هذا ﴿ كالحائض وقيل الواطئ ﴾ في الحيض ﴿ عاص ﴾ عصيانا كبيرا فذلك كبيرة لان النهي للتحريم مالم تصرفه قرينة ولقوله صلى الله عليه وسلم من جامع امراته وهي في حيضها فقد ركب ذنبا عظيما وقيل عصيانا ليس كبيرا وهو مردود بذلك ﴿ بلا تحريم لها عنه ﴾ وهي مثله ولا عصيان لمن نسي او دلس وهو قول ابي نوح قال الشيخ وقال ابو نوح عصى ربه ولا تحرم عليه امراته وقول ابي نوح راجع الى الحائض لان كلام الايضاح قبل هذا مسوق اولا وبالذات للحائض والنفساء ولو كانت اقرب ذكرا لكنها ذكرت ثانيا وبالعرض ثم رايت المحشي وافق على هذا في حاشية الوضع اذ قال عن الشيخ مانصه وقال بعض اصحابنا ان وطئ في الحيض تاب واستغفر وان عاد تاب واستغفر وان عاد فى الرابعة حرمت لان هذا معاند فاحرى ان تحرم وسبب الخلاف عندي هل النهي يدل على فساد المنهي عنه ام لا الخ وذكر قبل ذلك عن ابي عبيدة انه قال لا احلها ولا احرمها واحب الي فراقها وذكر عن ابي نوح انه عصى ربه الخ فتراه رد كلام ابي نوح الى الحائض لا الى خصوص النفساء ﴿ فان طاوعته تصدق كل ﴾ منهما ﴿ بدينار ﴾ وشهر ان دينار الفراش والجزية والنكاح والدماء اثنا عشر درهما ودينار الزكاة عشرة وذلك بالوزن لا بقيمة سكة في اخرى وذكرت في شرح التوحيد ان الدينارين واحد ﴿ والا ﴾ تطاوعه بل

ندب فراقها بتابيد عدم العود اليها عند ابي عبيدة رحمه الله مع توقفه في التحريم والتحليل لها والنفساء سنة كالحائض وقيل الواطئ، عاص بلا تحريم لها عنه فان طاوعته تصدق كل بدينار والا

قهرها او نسيت او في حال نومها او بسكر حيث تعذر في سكر ﴿ فلا عليها ﴾ بل عليه ان لم يكن عذر نسيان او غيره ﴿ ولزمها ﴾ الدينار ﴿ دونه ان دلسته ﴾ لم تخبره بالحيض ﴿ وجوز بينهما في مطاوعة دينار ﴾ واحد اذ حصل بهما معا وجوز بينهما فيها نصفه وقيل غير ذلك كما بينته فى ترتيب المعلقات وسئل ابو موسى عيسى بن سجميان فقال قيل على كل واحد خمسة دنانير وقيل اربعة وقيل ثلاثة وقيل دينار ان وقيل واحد وقيل نصفه وقيل ربعه وقيل شيء ما ﴿ ولزم قيل كلا ﴾ منهما ﴿ في صفرة نصفه ﴾ وقيل كالحيض وقيل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره وقيل الدينار فى زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى امراته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف الدينار وهو حديث ضعيف وممن قال بالدينار اول الدم والنصف في آخره الشافعي في جديده في رواية وعلل بانه في اوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر بخلاف آخره فيخفف عنه وقال في قديمه بالدينار فى الدم في الحيض مطلقا وهو اصح قوليه وقيل هو الجديد ﴿ وفى طهر قبل الغسل صدقة ﴾ ما ﴿ او صيام ﴾ لثلاثة او يومين او يوم او اثني عشر او ستة او عشرة خلاف وقيل غير ذلك وقيل لا يلزمها شيء وقيل كالحيض وقال مالك لا شيء على واط في الحيض والنفاس بل التوبة فقط واذا اختبرته بالحيض او النفاس صدقها ان لم يتبين كذبها وان قالت انا حائض ثم قالت لست حائضا او قالت لست حائضا ثم قالت انا حائض اخذ بقولها الاخير ان لم يتهمها والنفاس كالحيض ﴿ والاكثر منا على التحريم ﴾ لها عن زوجها ولزوم الدينار تماما وذلك بعد الطهر وقبل الغسل ان تعمد وانما قلت هذا لئلا يتكرر مع قوله بعد والاكثر منا على التحريم وقال بعض اصحابنا ومالك والشافعي واحمد وابو حنيفة لا تحرم عليه والخلاف فى جماع الحيض والنفاس ودم الحيض والنفاس وفى صفرتهما ونحوها في الوقت او فى الانتظار ولا يخفى ان من قال ايام الانتظار ونحو الصفرة ليست في حكم الحيض والنفاس لا يحرمها به في نحو الصفرة والانتظار والامة الزوجة والسرية كالحرة الزوجة في الاقوال السابقة في كلام المصنف وفي كلامي وفي الاقوال الاتية كلها من الدينار والقول والكفارة على ماياتي وفى التحريم وغيره ﴿ كافساده ﴾ اي الوطء لزوجه طاهرا او حائضا او نفساء ﴿ الصوم والحج ﴾ والعمرة ﴿ والاعتكاف

فلا عليها ولزمها دونه ان دلسته وجوز بينهما في مطاوعة دينار ولزم قيل كلا في صفرة نصفه وفى قبل الغسل صدقة اوصيام والاكثر منا على التحريم كافساده الصوم والحج الاعتكاف

وقيل يتوب ويستغفر وان عاد ﴿ فليتب ويستغفر ﴾ ﴿ كذلك الى ﴾ المرة ﴿ الرابعة فتحرم ﴾ لانه معاند بالرابعة وفيه انه معاند بالمرة والا فلا بد انه عاند باقل الجمع ثلاثة كقصة موسى مع الخضر والنفساء في الدم والصفرة كالحيض وقيل لا وقيل نصفه ﴿ والوطىء قبل غسل وبعد طهر ﴾ بالقصة البيضاء او بالجفوف اذا كانت تعمل به او بانتظار ﴿ كوطىء بحيض عند الاكثر ﴾ فتحرم والاشبه ان لاتحرم ولزم الدينار وقيل لاتحريم ولا كفارة على الواطىء في الحيض والنفاس واوجب بعضهم في الدم كفارة مغلظة عتق رقبة ولعله مراد الشيخ بقوله ولم يحرمها اخرون واوجبوا عليه الكفارة وهم قوم من اهل الخلاف فالكفارة عتق رقبة وقال البغوي مانصه ذهب اكثرهم الى انه لا كفارة عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وذهب قوم الى وجوب الكفارة عليه منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق قال ابن عباس ان النبيء صلى الله عليه وسلم قال في رجل جامع امراته وهي حائض ان كان الدم غيضا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار ويروى هذا موقوفا عن ابن عباس اه وظاهره ان الكفارة الدينار او النصف وحمل كلام الشيخ على الاول اظهر وقيل في الوطىء في الدم حال الحيض دينار وفي صفرة نصفه وفي تيبس وفيما بعد طهر وقبل غسل ربعه وفي الديوان الصفرة نصف الحيض والترية والكدرة والتيبس نصف الصفرة والنفاس كالحيض وايام الانتظار كايام الحيض وقيل لاشيء عليهما فيها ولكن لايفعلان ذلك وان تعمد مادون الفرج فانزلق فعلى كل منهما دينار وقيل لاشيء على الزوج وقيل عليهما التوبة فقط وتحريم المنكوحة بحيض عمدا قول الاكثر واختار في الديوان انها لاتحرم ﴿ وان رات طهرا بليل في رمضان وشرعت في غسل فاصبح ﴾ الصباح ﴿ قبل تمامه فلا يتم صوم يومها وكره لها اكله ﴾ ككره التي راته بنهار وان ضيعت الغسل هدم مامضى ﴿ وجوز لحائض جاوزت ثلاثة ايام فيه ﴾ اي في الحيض ﴿ وارادت سفرا او تنقلا عن الماء وخافت عدمه ﴾ اي عدم الماء ﴿ ان تغتسل ﴾ تخفيفا للنجس والوسخ ولا ينفعها لحين الطهر والنفاس ذلك ان جاوزت عشرة وجوز لها بعد ثلاثة وجوز لهما مطلقا وجوز وان لم تريدا سفرا او تنقلا ﴿ دون استنجاء ﴾ لئلا يصل النجس لغير محله

وقيل يتوب ويستغفر وان عاد فكذلك الى الرابعة فتحرم والوطىء قبل غسل وبعد طهر كوطىء بحيض عند الاكثر وان رات طهرا بليل في رمضان وشرعت في غسل فاصبح قبل تمامه فلا يتم صوم يومها وكره لها اكله وجوز لحائض جاوزت ثلاثة ايام فيه وارادت سفرا او تنقلا عن الماء وخافت عدمه ان تغتسل دون استنجاء

وان امنتا وصوله جاز ولان ذلك المحل لايرقى عنه النجس ﴿ بضم جسدها وقعودها على الرجلين ﴾ لئلا يصل الماء الفرج ولا تنزعان الا ما اضطرتا اليه فلتنزعاه وتغسلا وتدفناه وقيل ترفعانه حتى تطهرا ثم تغسلانه وتدفنانه وفي الديوان اذا وصلت النفساء سبعة ايام افاضت الماء على جسدها ولا تستنج واذا فعلت ذلك حل لها كل ما حل لها قبل النفاس الا الوطىء في الفرج والصلاة والصوم وان لم تغتسل على سبعة ايام فلا تغتسل حتى ترى الطهر او تجاوز بالانتظار وقيل تغتسل على اربعة عشر وان لم تغتسل فعلى احد وعشرين وقيل اذا ادركت سبعة ايام فلتغتسل متى شاءت بعدهن ان لم تغتسل عليهن وقيل لها ان تفيض الماء على جسدها اذا مضت ثلاثة ايام ورخص في اقل من ذلك ﴿ ولا تحرم على واطىء بعد طهر وقبل غسل ﴾ بماء ﴿ بتيمم ﴾ حيث جاز لها التيمم لفقد ماء او مرض او خوفه او مانع في حضر وقيل تحرم والباء متعلقة بطهر او بواطىء اي جامعها لتيممها ﴿ وليست في حكم الحائض ﴾ دفعا لتوهم متوهم انها في حكم الحائض اذ لم تغتسل ولو تيممت ﴿ وهو الاشبه ﴾ الاقرب الاولى ﴿ ولا تحرم به ﴾ اي بالوطىء في الدم ﴿ نفساء ﴾ خلافا لبعض ﴿ وان كان الدمان سواء في ترك العبادة ﴾ المخصوصة كالصلاة والصوم وقراءة القران وغير ذلك لورود نص تحريم الوطىء في الحيض فقط وقيل بالتحريم قياسا ولان النفاس حيض ﴿ فتحصل ان جماع الحائض في الفرج حرام بالقران والسنة والاجماع ﴾ وذلك انه يفهم من قوله ان النفساء سنة كالحائض ان الحائض امرها من القران وما في القران يقول به النبيء ويجمع عليه والا فلم يتحصل ذلك مما مر اوانه من السنة الماخوذة من القران المجمع عليه وقد يقال الفاء ليست سببية بل لمجرد العطف والترتيب الذكري او بمعنى الواو ﴿ فمن فعله لا باعتقاد لحله فان ﴾ فعله ﴿ بنسيان او جهل بحيضها لم تلزمه كفارة ولا اثم ولزماه ﴾ والكفر ﴿ بعلم به ﴾ اي بحيض ﴿ وعمد وحرمت عليه عند الاكثر ﴾ لم يتكرر مع ما تقدم لان ما تقدم فيما بعد الطهر وقبل غسل ومن فعله باعتقاد الحل اشرك وحرمت عليه لدخوله عليها وهو مشرك الا على قول من لا يحرم بشرك الزلة ﴿ ويبيح الاستمتاع بالذكر بما فوق السرة وتحت الركبة

بضم جسدها وقعودها على الرجلين ولا تحرم على واطىء بعد طهر وقبل غسل بتيمم وليست في حكم الحائض وهو الاشبه ولا تحرم به نفساء وان كان الدمان سواء في ترك العباده فتحصل ان جماع الحائض في الفرج حرام بالقران والسنة والاجماع فمن فعله لا باعتقاد لحله فان بنسيان او جهل بحيضها لم تلزمه كفاره ولا اثم ولزماه بعلم به وعمد وحرمت عليه عند الاكثر ويبيح الاستمتاع بالذكر بمافوق السره وتحت الركبة

من حائض ﴾ ونفساء ﴿ وبقبلة ومعانقة اجماعاً وبما بينهما دون فرج ﴾ اي في غير فرج ﴿ عندنا وبعض الامة ﴾ بالنصب على المعية او بالجر عطفاً على الضمير المجرور المتصل بلا اعادة الخافض اي وعند بعض الامة وهو بعض اصحاب الشافعي وعكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي واحمد ومحمد بن الحسن واصبغ من اصحاب مالك واسحاق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولقوله صلى الله عليه وسلم انما امرتم بعزل الفروج فامره بما فوق الازار غير تحريم لما تحته بل حوطة عن الفرج وحرم ذلك بعض اصحاب الشافعي وهو مذهب مالك وابي حنيفة وابن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في الاجازة على مافوق الازار يعني فوق الموضع الذي يعقد فيه الازار من الجسد وهو السرة وقيل عن مالك بتحريم ماتحت الازار لا لنفس ذلك الموضع بل لمخافة الوقوع في الفرج لان من يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه فان فعل لم يحرمها ولم يلزمه دينارا ﴿ وان طهرت في سفر ولم تجد ماء فتيممت ﴾ بما يتيمم به من تراب او غيره ﴿ فهل يباح وطئها وصحح او ﴾ لا يباح ﴿ حتى تغتسل قولان ﴾ في المذهب والاول مذهب الشافعي واحمد وجمهور السلف والخلف ومشهور مالك المنع وقيل عن ابي حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطئها في الحال والحق اباحة الوطء اذا تيممت في الحضر لعذر وان لم تجد الماء ولا ما تتيمم به لم يبح وطئها فيما استظهر السدويكشي والظاهر جوازه بما تتيمم به ولو بالهواء ﴿ وان وطئت بعد تضييع الغسل حتى خرج وقت صلاة استقبلتها ﴾ وان اخذت باشتراك الصلاتين اعتبرت الاصل فيحل له وطئها اذا لم يبق لها الا قدر ماتصلي الثانية ﴿ فقيل لا تحرم ﴾ والواضح انه لا يباح له وطئها ولو ضيعت حتى خرج الوقت لبقاء حكم الحيض مالم تغتسل ولقوله تعالى فاذا تطهرن فيجب اجبارها على الغسل ليطاها ولذلك عبر بقيل وقيل تحرم ﴿ وجوز الذكر ﴾ التجويز عائد لما بعد واما الذكر فمجمع على اباحته واستحبابه ولعله اراد التجويز لا في مقابلة منع فقط بل العام ﴿ والقراءة واستقبال القبلة لحائض واستحسن ﴾ تجويز القراءة ﴿ ان خافت نسيانا ﴾

من حائض وبقبلة ومعانقة اجماعا وبما بينهما دون فرج عندنا وبعض الامة وان طهرت في سفر ولم تجد ماء فتيممت فهل يباح وطئها او صحح او حتى تغتسل قولان وان وطئت بعد تضييع الغسل حتى خرج وقت صلاة استقبلتها فقيل لا تحرم وجوز الذكر والقراءة واستقبال القبلة لحائض واستحسن ان خافت نسيانا

وان لم تخف لم يستحسن هذا التجويز لها ويجوز لها التكييف ولو لم تخف نسيانا ومن التكييف في قول بعض ان تحرك شفتيها بلا اسماع لاذنيها ﴿ وجوز لها الدهن ﴾ بفتح الدال وهو مصدر او بضمها فهو اسم لما يدهن به اي استعماله ﴿ وخضاب اليدين بشرط غسلهما ﴾ خوف النجس والا فلا وجه لغسلهما اذ لا يرتفع به الحدث عن يدها ﴿ و ﴾ جوز ﴿ لنفساء المشط والضفر ﴾ بالفتح وهو نسج الشعر اوليه ﴿ وكرها ﴾ اي المشط والضفر ﴿ لحائض ﴾ بلا لزوم شيء ان فعلت ﴿ ورخص لها ان جلبت ﴾ للزوج ﴿ ان تفتح راسها ﴾ اي شعر راسها ﴿ وتدهنه ﴾ بفتح الهاء وضمها ﴿ وتضفره ﴾ بكسر الفاء ﴿ بلا مشط ﴾ ورخص للحائض في الخضاب بالحناء اذا مضت ثلاثة ايام ولا تحتجم الحائض والنفساء الا ان اضطرتا الى ذلك والمشهور منع الحائض والنفساء من التزين مطلقا كالاكتحال واجمعوا على جواز النوم مع الحائض والنفساء وقبلتهما وسورهما وبللهما طاهران وعن عائشة لا يجوز جماع المستحاضة وعن احمد الا ان طال بها وعنه الا ان خاف العنت وكرهه ابن سيرين واوجب الشافعي في قديم قوليه وقيل في جديدهما على واطيء الحائض في اقبال الدم دينارا وفي ادباره نصفه وقيل الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه ولا عبرة بمانع المباشرة فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او القبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك لسبقه بالاجماع وتعقبه به ومنع مالك في الاشهر عنه وطيء المتيممة وعن ابي حنيفة اذا انقطع دم الحيض لاكثر اوقاته حل وطئها في الحال بلا غسل او تيمم وقد مر ذلك فائـدة قضاء الحائض والنفساء الصوم هو الصحيح اعني انه توجه الخطاب اليهما بالامر الاول فهي تنوي القضاء ومقابله اداء الصوم بمعنى ان الامر تجدد لهما حال الطهر فتنوي الاداء ﴿ وهل تغتسل مستحاضة لكل صلاة ﴾ الفجر وغيره ﴿ او ﴾ لكل ﴿ صلاتين و ﴾ تغتسل ﴿ للفجر ﴾ وحده او تغتسل مرة في الفجر ومرة في المغرب ﴿ او ﴾ تغتسل ﴿ مرة ﴾ عند خروجها من الحيض ﴿ وتتوضا لكل ﴾ اي لكل صلاة او تتوضا مرة الا ان احدثت بغير ما توضات له كدم جرح او غائط او لصلاة النهار الفجر والظهر والعصر غسل وللمغرب والعشاء غسل او غسل واحد لليل والنهار ﴿ خلاف ﴾ وان طهرت في وقت الطهر

وجوز لها الدهن وخضاب اليدين بشرط غسلهما ولنفساء المشط والضفر وكرها لحائض ورخص لها ان جلبت ان تفتح راسها وتدهنه وتضفره بلا مشط وهل تغتسل مستحاضة لكل صلاة او صلاتين وللفجر او مرة وتتوضا لكل خلاف

اغتسلت وجمعت بينها وبين العصر وكذا ان طهرت عند المغرب اغتسلت وجمعت بينها وبين العشاء والذي يظهر ان الاصل ان تغتسل لكل صلاة وان شاءت اغتسلت لكل صلاتين وجمعتهما الا الفجر فله غسلة على حدة وذلك ترخيص منه صلى الله عليه وسلم اذ امر المستحاضة بالغسل لكل صلاة ولما تطاول عليها ذلك امرها بالغسل لكل صلاتين والجمع بينهما والغسل لفجر فعلم ان امرها بالغسل لكل صلاة هو الاصل والغسل لصلاتين ترخيص ويحتمل ان يكون امرها به لكل صلاة امر ندب وتكفي غسلة لكل صلاتين فيعلم ايضا من امرها بالغسل لكل صلاتين ان امرها به لكل صلاة في الحديث الاخر الذي هو قوله للانصارية السائلة اغتسلي واستثفري وصلي ندب اواذ الاصل والغسل لكل صلاتين ترخيص ووجه افادة هذا الحديث الاخير التكرار انها سالته كيف تفعل ودمها يثج ثجا وهو سوال لكل صلاة وايضا لما قال واستثفري علمنا انه عقب الغسل فعلمنا انه للصلاة ولا معنى للاستثفار هنا الا المحافظة على اغتسالها حتى تتم الصلاة لكن يفهم منه انه لو لم تنحل ثفرتها ولم يعلها الدم خارجا صلت بغسلة واحدة مادامت كذلك وهو وجه حسن بل قد يصح وقد يقال ان الواجب غسلة واحدة اذا خرجت من الحيض والغسل لكل صلاة او لكل صلاتين مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ادبرت الحيضة وذهب قذرها فاغسلي الدم عنك وصلي فامرها بغسل الدم فقط واما الغسل الواجب بعد الخروج من الحيض فمعلوم لم يذكره لها وقد قيل بذلك كما ذكره المصنف بعد ﴿وان اغتسلت﴾ اي المستحاضة لصلاة ﴿الصبح فرات طهرا ببعض النهار ولم يردفه﴾ اي الطهر ﴿دم ندب لها الغسل ولزمها﴾ غسل ﴿ان ردفه﴾ اي الطهر دم من دام بها الدم بعد انتظارها كان لها وقت في الحيض اولم يكن اغتسلت لكل صلاة وقيل تجمع بين الصلاتين بغسل وقيل ما عليها الا نزع النجس وتصلي وتصوم وياتيها زوجها وان لم يمكنها الغسل لسيلان الدم تيممت وصلت كل صلاة فى وقتها وقيل تتيمم وتجمع بين الصلاتين فائدة ان لم يمكن لها القيام وتقعد على الرماد بينها وبينه خرقة يخرج منها الدم ومن سال منها غير الدم تقعد وتباشر الارض وقيل تقعد ان على حفرة اذا كثر مايسيل من دم او غيره وان كان ينقطع البلل توضات وصلت

وان اغتسلت الصبح فرات طهرا ببعض النهار ولم يردفه دم ندب لها الغسل ولزمها ان ردفه

وقيل عليها ايضا افاضة الماء على جسدها خلف كل دم فائض والماخوذ به انه ليس عليها الا الاستنجاء وان تم الانتظار ولم تطهر وضيعت الغسل حتى اصبحت فقد انهدم صومها قبل ذلك ولا صلاة لها ولا صوم بعد ذلك حتى تغتسل ولو كان انتظارها من غير الدم وان تم الانتظار فاغتسلت ثم رات الطهر بعد فلتستنج وتغتسل والا لم يصح لها ماصامت وما صلت بعد ولا ينهدم ماصامت قبل بترك اعادة الغسل وذلك في الدم الفائض واما غيره فليس عليها اذا جاء الطهر بعد الغسل الا الاستنجاء والوضوء اه وقيل لا يلزمها اعادة الغسل مطلقا اذا غسلت بعد تمام الانتظار قال وان اغتسلت قبل تمامه بلا طهارة فلا يجزيها الا ان اعادت بعد تمامه وقيل اذا تم حيضها فاغتسلت بدون انتظار اجزاها وتجوز الطهارة قبل الوقت الا في التيمم في قول والاستحاضة وسلس البول او النجو او الريح والباسور والرعاف وسيلان الجرح ﴿باب﴾ في التيمم ﴿التيمم لغة﴾ بالنصب على نزع الخافض متعلق بالنسبة التي في الكلام والتنكير للحقيقة او متعلق بمضاف محذوف اي تفسير التيمم لغة ﴿القصد﴾ او التنكير للتعظيم او التنويع اي في لغة وهي لغة العرب وبسطت ذلك في النحو ومن اللغوي قوله تعالى فتيمموا ولذلك نصب صعيدا على انه مفعول به اذ كان المعنى فاقصدوا صعيدا ثم ذكر الشرعي بقوله وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴿وشرعا طهارة﴾ جنس شامل للمائية والترابية ﴿ترابية﴾ تعمل بالتراب غالبا واصالة اذ قد تعمل بغير التراب وقد تعمل بماء وهو فصل مخرج للوضوء والغسل والاستنجاء ﴿ضرورية﴾ تعمل لضرورة كالمرض وفقد الماء ومانع منه كسبع وعدو لكن لا يخرج ذلك ونحوه عن قولنا فقد الماء وهذا بيان للواقع ان التيمم مختص بالضرورة ومن اجاز التيمم للنفل مع الوجود والقدرة كان الحد عنده غير جامع ﴿بافعال مخصوصة﴾ كوضع اليدين في التراب ورفعهما ونفضهما او النفخ فيهما ومسح الوجه بهما مخرج لتطهير النجس بالحك بالتراب ﴿تستعمل﴾ تلك الطهارة ﴿عند العجز﴾ عن استعمال الماء ﴿او﴾ عند ﴿عدم الماء﴾ وذلك بيان للضرورة لا يقال هذا حد غير مانع لدخول تطهير البدن او غيره بالتراب لانا نقول هذا خارج بقوله ضرورية لان التطهير به جائز مع الصحة والمرض

﴿باب﴾

التيمم لغة القصد وشرعا طهارة ترابية ضرورية بافعال مخصوصة تستعمل عند العجز او عدم الماء

وهو مما خصت به الامة كالوضوء والصلاة على الميت والوصية بالثلث والغنائم

وجد الماء او فقد ولانه ليس بافعال مخصوصة فان التطهير بالتراب لايختص بافعال مخصوصة ﴿و﴾ التيمم ﴿هو مما خصت به الامة﴾ المحمدية عن سائر الامم ﴿كالوضوء﴾ ولو شاركتها فيه الانبياء لقوله هذا وضوءي ووضوء الانبياء من قبلي او خصت الامة بالتثنية والتثليث او بالتحجيل والغرة بسببه وقد ثبت في الحديث ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وان جريجا قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام وقد صرح بالغرة في حديث ابي هريرة المرفوع لكم سيما ليست لاحد غيركم ﴿والصلاة على الميت والوصية بالثلث والغنائم﴾ والزكاة يقسم ذلك في فقراءها وبيت المال ومن كان قبلنا زكاتهم ربع اموالهم ياكله نور يجيء من السماء وجعل الارض مسجدا ولم يكن غيرهم يصلون الا في الكنائس والبيع روى ابوا مامة جعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا ومثله لحذيفة وكون صفوفهم كصفوف الملائكة واجتماع الصلوات الخمس والاذان والاقامة قيل والبسملة وفيه كلام طويل في تفسيرنا الذي من الله به علينا والجمعة كما في حديث مسند الربيع نحن الاخرون السابقون يوم القيامة الخ والتامين روي ان اليهود لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله اليها وعلى قولنا خلف الامام امين اي قبل ان يحرم الكلام في الصلاة وفي رواية اسقط خلف الامام والركوع وكانت صلاة من قبلنا بلا ركوع كذا قيل وعورض بقوله جل وعلا واركعي مع الراكعين واجيب بان الركوع لمن قبلنا بعد السجود وتحية السلام وساعة الاجابة يوم الجمعة ونظر الله عزوجل الينا اول ليلة من رمضان وما يروى لنا في رمضان لخلوف فم الصائم وتصفيد الشياطين والاكل لياليه والسحور وتعجيل الفطر وليلة القدر وصيام رمضان عند الجمهور قالوا التشبيه في كما كتب على الذين من قبلكم عائد الى مطلق الصوم وقيل الى صوم رمضان وعن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم والاسترجاع عند المصيبة ورفع التكاليف الشاقة ورفع الخطاء والنسيان والاكراه وقد كان من قبلنا اذا نسوا ماامروا به او اخطاء واعوقبوا بشيء كتحريم مطعم او مشرب بحسب ذلك الذنب وعدم الاجتماع على ضلالة وكون اجماعهم حجة واختلافهم رحمة وكان اختلاف من قبلهم عذابا وكون الطاعون لهم شهادة وكان

وحكمته اللطف بها والجمع لما في عبادتها بين ماهو مبداء ايجاده وسبب حياتها وشروطه كغيره البلوغ والعقل والاسلام ودخول الوقت

على الامم عذابا وكون الجنة بشهادة اثنين وذلك في الامم بمائة وكونهم اكثر الامم اجرا واقصرهم اعمارا واقل عملا واوتوا العلم الاول والاخر وفضحوا الامم ولم يفتضحوا والاسناد لحفظ الحديث ولم يكن في من قبلنا وكانوا يخلطون كلامهم بكلام انبيائهم وكلام الله والانساب والاعراب والاوتاد والاقطاب والابدال والنجباء والغوث ودخول القبر بذنوب والخروج بدونها باستغفار المومنين رواه الطبروي عن انس وتنشق الارض عنهم قبل الامم ويكونون في المحشر على موضع عال قال صلى الله عليه وسلم انا وامتي على كوم مشرفين على الخلائق مامن الناس احد الا ود انه منا وما من نبي كذبه قومه الا ونحن نشهد انه بلغ رسالة ربه والسيما في الوجه من اثر السجود وايتاء الكتب في ايمانهم وتصنيف الكتب وعدم زوال طائفة على الحق حتى ياتي امر الله ولهم ماسعوا وما يسعى لهم ودخول الجنة قبل الامم وغير ذلك وقد جمعته في غير هذا ﴿و﴾ التيمم ﴿حكمته اللطف بـ﴾هذه الامة والاحسان اليـ﴿ها﴾ ويجوز عودها الى حكمته لما ذكر من الصلاة على الميت والوصية بالثلث والغنائم فان ذلك كله احسان ورفق بنا والصلاة على الميت بقوله وللمصلين وكذلك التيمم رفق بنا وزاد فيه كلام مع الوضوء اذ قال ﴿والجمع لها في عبادتها﴾ المشروطة لنحو الصلاة ﴿بين ماهو مبدء ايجادها﴾ اي الموضع الذي اوجدت منه وهو التراب بل مع الماء لانه من طين ﴿وسبب حياتها﴾ وهو الماء للوضوء حيث قدر عليه فهي تارة تتطهر به وتارة بالتراب فعبادتها دائمة لاتبطل بعدم الماء فيلزم الكسل ﴿وشروطه كغيره﴾ من الفروض شرط وجوب او شرط صحة ﴿البلوغ﴾ فلو تيمم طفل وبلغ ولم يقدر على الماء اعاد التيمم لانه تيمم وقتا لم يجب عليه التيمم ولم يضطر اليه لانه غير مكلف بخلاف الوضوء فانه يرتفع به عنه الحدث لانه غير ضروري ﴿والعقل﴾ ولا يصح تيمم المجنون ﴿والاسلام﴾ ولا يصح تيمم المشرك ولو تيمم واسلم اعاد بناء على انه لايجب عليه لانه غير مخاطب بفروع الشريعة ولا يعيد بناء على وجوبه عليه لانه مخاطب بها قولان وقول ثالث وهو الحق انه يجب عليه وانه مخاطب بها الآن يعيده لوقوعه حال الشرك وغير هذا غير معمول به وانه من متروك العلم ﴿ودخول الوقت﴾ على ماياتي ولا يشكل عليه الوضوء قبل الوقت لانه لاوقت له وهنا قال

ودخول الوقت ﴿ وكون المكلف ذاكرا لا ساهيا ولا نائما ﴾ فان سها او نام لم يجب عليه حال النوم او السهو وانما يكلف ان لا ينام بعد دخول الوقت فان نام ولم يفق حتى خرج كفر ولزمته كفارة وقيل لا وان نام قبل الوقت لم يخاطب به حال النوم ﴿ ولا مكرها ﴾ على تركه فان اكره على تركه لم يجب عليه فان شاء يتيمم فيقتل وان شاء نواه فيسلم ﴿ بلا مانع حيض او نفاس ﴾ خبر ثان للكون اي ثابتا بلا مانع ﴿ وفروضه طلب الماء قبله ﴾ هو شرط صحة على ما ياتي ﴿ والنية اوله ﴾ لرفع الحدث وان لم ينو بطل على الصحيح وان نوى حدثا او حدثين او اكثر لم يجزه ان كان غير ذلك ﴿ وضربة ﴾ الضرب امساس بعنف والمراد هنا مطلق الامساس بل المس بلا عنف استعمالا للمقيد في المطلق ﴿ للوجه ﴾ اللام لشبه الملك او شبه التمليك او للتعليل وكذا في قوله ﴿ واخرى لليدين الى الرسغين ﴾ قيل ويمسح باطنها ايضا لكن بضربة اليدين لا بتجديد ﴿ والموالاة ﴾ والترتيب على الخلاف في الوضوء وسيصرح بجواز تنكيس الوجه ﴿ وعموم الوجه بالمسح ﴾ ولا يغتفر القليل خلافا لبعض ﴿ كالكفين ﴾ من خارج ﴿ بالصعيد ﴾ التراب على ما ياتي ﴿ الطاهر وسنته تقديم مسح الوجه ﴾ وقيل فرض على الخلاف السابق في الترتيب في الوضوء ﴿ وتجديده ﴾ اي المسح بوضع في الارض ثان ﴿ للكفين ﴾ وقيل فرض ﴿ ونفض ما تعلق بهما برفق ﴾ الى جهة اليسرى اولى وجاز الى قدام او يمين ويكفي ان ينفخ فيهما وفي المسح قولان ويجوز النفض الى غير الجهة اليسرى وانما اخترت النفض الى الجهة اليسرى قياسا على الوضوء فان المستنشق ينزل الماء من انفه على ذراعه الايسر وليس ذلك بلازم ولان الذنوب تنزل عن الجوارح مع الوضوء والتيمم بدل الوضوء فاحببت ان تنزل الذنوب مع تراب التيمم الى الجهة اليسرى ﴿ والتسمية ﴾ على ما مر في الوضوء قبل وضع اليدين في الارض لان اول التيمم ذلك الوضع وقيل تقديم مسح اليمنى على اليسرى مستحب ﴿ واجمعوا انه ﴾ اي التيمم ﴿ بدل من ﴾ الطهارة ﴿ الصغرى ﴾ وهي الوضوء ﴿ والخلف في ﴾ الطهارة ﴿ الكبرى ﴾ وهي الاغتسال للجنابة او للحيض او للنفاس ﴿ فعندنا ﴾ كاكثر الامة انه بدل منها ﴿ كما ﴾ هو بدل من

وكون المكلف ذاكرا لا ساهيا ولا نائما ولا مكرها بلا مانع حيض او نفاس وفروضه طلب الماء قبله والنية اوله وضربة للوجه واخرى لليدين الى الرسغين والموالاة وعموم الوجه بالمسح كالكفين بالصعيد الطاهر وسنته تقديم مسح الوجه وتجديده للكفين ونفض ما تعلق بهما برفق والتسمية واجمعوا انه بدل من الصغرى والخلف في الكبرى فعندنا ك

﴿ الصغرى ﴾ وروي عن الشافعي انه لا تيمم على جنب للجنابة بل للوضوء فقط على ان الملامسة في اية النساء والمائدة مس المرأة لا جماعها وليس كذلك وعن بعض ان الاجماع منعقد على ان المحدث والمجنب يتيممان وكذا الحائض والنفساء وقال النووي الا ما جاء عن عمر وابن مسعود والنخعي وقيل رجع الاولان عن ذلك ويحتمل ان يريد المصنف بذلك ان التيمم رافع عندنا للحدث الاصغر والاكبر لا مبيح فقط ولا قوله بعد ومنع ذلك قائل الخ ويتيمم للميت وانواع الاغتسال المستحب عند عدم القدرة باتفاق ومن قدر فليغتسل او يترك ولا يكفيه التيمم ومن ببدنه نجس عجز عن نزعه فقيل لا تيمم عليه وقيل يمسح موضع النجس بالتراب ويصلي والظاهر انه ان تمكن من ازالته بالماء او بالتراب او غيره فليفعل ولا بد ويتيمم للوضوء ان لم يقدر على الوضوء او لم يجد الماء وان لم يتمكن منها تيمم للوضوء دون النجس كما لا يتيمم للثوب المنجوس ورايت في بعض كتب المشارقة انه يتيمم للثوب بنشره على الارض وظاهر ايجابهم التيمم للاستنجاء وجوبه لازالة النجس حيث تعذرت ثم للوضوء ﴿ وعلى الجنب ﴾ على هنا للتاكيد كما ورد الوجوب للتاكيد في غسل الجمعة فلا ينافي ما ياتي من قوله اجزاه عندهم ﴿ العاجز عن غسل ووضوء ﴾ لعدم الماء او للمرض ودخل في عدم الماء استحقاقه للاكل او الشرب ﴿ تيمم ﴾ متقدم اولا ﴿ لاستنجاء وجنابة ﴾ وان نقض استنجاءه اعاد للجنابة تيمما اخر وقيل وكذا كل مقرون ﴿ و ﴾ تيمم ﴿ اخر ﴾ ثان لان الوضوء لا يصح مع نجس ﴿ لوضوء ﴾ بعده يعني ان ذلك مترجح عليه ومتاكد لا واجب وكذا الاقوال بعده بدليل قوله وان نوى الكل بواحد اجزاه عندهم ﴿ وقيل ان نوى بـ ﴾ التيمم ﴿ الاول استنجاء ووضوء او بالثاني جنابة صح ﴾ بل يجب عليه هذا النوى عند صاحب القول فيما قال الشيخ والظاهر كلام المصنف بناء على ان تاخير اغتسال الجنابة عن الوضوء اولى لا واجب وقيل واجب فيجب تاخير تيمم الجنابة ﴿ وقيل لكل ﴾ من الاستنجاء والوضوء والاغتسال ﴿ تيمم ﴾ فذلك ثلاثة يقدم تيمم الاستنجاء فتيمم الوضوء وبعده تيمم الاغتسال وان قدم تيممه على تيمم الوضوء صح وظاهر قولهم يصح الدخول في الاغتسال بالنجاسة جواز

الصغرى وعلى الجنب العاجز عن غسل ووضوء تيمم لاستنجاء وجنابة واخر لوضوء وقيل ان نوى بالاول استنجاء ووضوء او بالثاني جنابة صح وقيل لكل تيمم

تقديم تيممه على تيمم الاستنجاء لكن الاخير غسل الجنابة لا غسل النجاسة ان دخل بها ﴿ وجوز واحد للثلاثة ﴾ ينويه لها يعني ان بعضاً قال لا حاجة الى تعدد التيمم بل يرى ان الواحد يكفي الثلاثة واذا جمع بين اثنين او ثلاثة فجاء ناقص احدهن انتقض وحده عند بعض وقيل ينتقض الكل وظاهر قول ابي عبيدة ان اغتسال الجنابة يجزي عن الوضوء ان يتيمم واحدا ينويه للجنابة ويكفي عن تيمم الوضوء ويتيمم تيمما اخر وينويه للاستنجاء قبل ذلك والامر كذلك عنده وكذا عند المالكية قال في العتبية لو تيمم للجنابة اجزاه عن تيمم الوضوء وعن القرافي تنوب نية التيمم للغسل اذا نسيه لان التيمم بدل الوضوء وهو بعض الغسل والتيمم للجنابة بدل من غسل جميع الجسد وبدل البعض لا يقوم مقام الكل ﴿ وصحح الاول ﴾ لان الجنابة يصح غسلها مع وجود النجس ثم يغسل موضع النجس للنجس ثم يعيده لرفع حدث الجنابة ﴿ و ﴾ اصحاب هذه الاقوال كلها ﴿ ان نوى الكل ﴾ من الاستنجاء والوضوء والغسل ﴿ بواحد اجزاه عندهم ﴾ اي عند اصحاب هذه الاقوال وانما اختاروا ما ذكروا من الاقوال اختيارا ولم يوجبوه والحائض والنفساء العاجزتان عن غسل ووضوء مثل الجنب العاجز والذي عندي انه لا بد من تيمم للاستنجاء وسائر النجاسات التي لا يجد لها غسلا ثم تيمم للوضوء ثم تيمم للاغتسال ويجوز تقديم تيمم الاغتسال على تيمم الوضوء لا تقديم تيمم الوضوء على تيمم الاستنجاء والنجس ولا قرنهما بواحد لانه لا يصح الوضوء مع وجود النجس وانما اجاز قرنهما من اجاز الوضوء مع وجود النجس الذي لا يطاق على نزعه او يطاق فينزع قبل تمام الوضوء فاذا فقد الماء قرنهما نعم ان لم يكن نجس وكان موضع الاستنجاء مطهرا بالحجارة على القول بطهارته صح قرنهما والتي تتيمم لراسها في الاغتسال لعدم القدرة تتيمم اولا ثم تغتسل وان اخرت التيمم جاز ولو تيممت ولو كان بدلا من الغسل لانه ليس من جنس الغسل وكذا ان قدمته ولعل من اجاز قرن الاستنجاء والوضوء بتيمم واحد اعتبر ان محل الاستنجاء قد طهر بالاستجمار او يرى ان شان التيمم رفع الحدث الاصغر مثلا والاحداث الصغار كلها كنوع واحد فكفى التيمم لها تيمما واحدا ومن تيمم

للجنابة

وجوز واحد للثلاثة وصحح الاول وان نوى الكل بواحد اجزاه عندهم

للجنابة او الحيض او النفاس خصهن ولا يذكر معهن جميع الاحداث وان تيمم لاحدهن مع الوضوء او معه ومع الاستنجاء قال لجميع الاحداث والجنابة او لجميع الاحداث والحيض او النفاس ومن قدر على الاستنجاء استنجى وتيمم واحدا للجنابة والوضوء او تيممين وان قدر على الوضوء والاستنجاء فعل وتيمم للجنابة وان لم يقدر على استنجاء تيمم للجميع ولا يتيمم وفي بدنه نجس غير يابس ثم يغسله بعد وفي اليابس قولان وقيل ايضاً في غير اليابس قولان ويجوز ان يتيمم وعليه ثوب نجس خلافا لاحمد ﴿ وان نوى به ﴾ اي بالتيمم مجملا بلا ذكر جنابة ولا استحضار لها في قلبه ﴿ الصلاة اجزاه لها وللجنابة ﴾ وقيل وان نافلة وان لم يستحضر الحدث الاصغر او الاكبر وعند المالكية لا بد من الاستحضار ﴿ وان نواها ﴾ اي الجنابة الحادثة او حدثت نهارا باحتلام ﴿ اجزاه للصوم دون الصلاة ﴾ لانه اقوى لا يدخل في وقته بلا تيمم بخلاف الصلاة فلا يتيمم لها قبل وقتها وجاز تاخيره لوقتها ﴿ وجوز لهما ﴾ اي للصوم والصلاة وكذا ان نوى بالتيمم الصلاة ولم يحضر في قلبه وضوء ولا استنجاء ولا اغتسال اجزاه وقيل لا ﴿ و ﴾ جوز ﴿ لمسافر ان يجامع ويتيمم ان فقد ماء ﴾ وكذا من لم يقدر على الماء في الحضر لمرض او غيره وذلك في المذهب وذكر ابن عرفة انه يمنع المسافر الوطء وليس معهما من الماء ما يكفيهما الا ان يطول وعن علي وابن مسعود وابن عمر كراهة ذلك وبالمنع قال ابن القاسم وهكذا الكلام في فعل ما ينقض الوضوء او الغسل اذا لم يضطر اليه وان اضطر فعل ويحرم ان يفعل ما ينقضهما بلا حاجة اليه ولا انتفاع به وذلك اذا لم يكن الماء الذي يكفي وان وطئها كارهة حيث لا ماء الا ما يكفي احدهما فهي اولى به لما ادخل عليها كارهة ﴿ وتجامع حائض طهرت في سفر وتيممت كذلك ﴾ لفقد ماء وكذا حاضرة لم تقدر على الماء ﴿ ومنع ذلك ﴾ الجماع ﴿ قائل انه ﴾ اي التيمم ﴿ ليس بدلا من الكبرى ﴾ فالحيض باق حكمه فلا يجامعها عند الشافعي اذ التيمم مبيح للصلاة لا رافع فالحدث باق ابيحت معه الصلاة لا الجماع وظاهر مذهب مالك انهما يتيممان للصلاة ولا يبيح لهما تيممهما الجماع ان تيمما لفقد ماء واختلف هل التيمم عزيمة فلا قضاء على من تيمم في سفر معصية او بغصوب او مسروق

وان نوى به الصلاة اجزاه لها وللجنابة وان نواها اجزاه للصوم دون الصلاة وجوز لهما وللمسافر ان يجامع ويتيمم ان فقد ماء وتجامع حائض طهرت في سفر وتيممت كذلك ومنع ذلك قائل انه ليس بدلا من الكبرى

﴿ باب ﴾ ابيح التيمم لمريض ومسافر عدم ماء باجماع والخلف في حاضر عدمه هل يتيمم ان خاف فوت الوقت ويصلي او يطلبه وان فات قولان والمريض المباح له ذلك كل مضنى واهي الاعضاء عاجز عن تناول الماء او خائف من استعماله زيادة مرض او تاخير برء او كان جريحا او مجروبا او مجذورا او ذا دماميل او علة يتضرر بها معه والسالم بعض اعضاءه مخاطب به والفرض لازم له

او رخصة فيقضي وظاهر الديوان الاول وقال الغزالي انه لعدم الماء عزيمة ومع وجوده لمانع كمرض ونحوه رخصة وهو ظاهر القواعد وسيشير المصنف الى ذلك ﴿ باب ابيح التيمم لمريض ﴾ لا يقدر على ماء ﴿ ومسافر عدم ماء ﴾ باجماع والخلف في حاضر عدمه هل يتيمم ان خاف فوت الوقت ﴾ بالاشتغال بجلب الماء او تسخينه او تبريده ﴿ ويصلي ﴾ بلا اعادة بعد خلافا لمن قال يعيد ويغتسل للجنابة بعد الصلاة وقد تيمم لها للصلاة ولا سيما الصوم ﴿ او يطلبه ﴾ ويشتغل بالسخين او التبريد ويستعمله ﴿ وان فات ﴾ ويصلي في الوقت المتصل به ان كان وقتا يصلى فيه وان ايس صلى بتيمم في الوقت قبل خروجه ﴿ قولان ﴾ رجحوا الثاني لوجود الماء والقدرة عليه ووجه الاول ان الطهر لم يجب بالذات بل للصلاة وله بدل هو التيمم ولا بدل للوقت ونزل وجود الماء والقدرة على استعماله بمنزلة العدم لعدم الوصول اليه قبل خروج الوقت ﴿ والمريض المباح له ذاك ﴾ التيمم ﴿ كل مضنى ﴾ بضم الميم واسكان الضاد المعجمة وفتح النون كمعطى وهو من اثقله المرض ﴿ واهي ﴾ ضعيف ﴿ الاعضاء ﴾ ال للحقيقة فيصدق بالعضو الواحد ﴿ عاجز عن تناول الماء ﴾ اي عن اخذه ﴿ او خائف من استعماله زيادة مرض او تاخير برء ﴾ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وروى بعض البغداديين عن مالك انه لا ينتقل الى التيمم بمجرد دخول حدوث مرض او زيادته او تاخر برءه وكذا صحيح يخاف من استعمال الماء حدوث المرض ﴿ او كان جريحا ﴾ عطف على خائف ﴿ او مجروبا او مجذورا او ذا دماميل او علة يتضرر بها معه ﴾ اي مع استعمال الماء ويكفي خوفه وظنه ولو للميد في البحر او غيره وقال الشافعي ان كان طبيبا والارجع لطبيب حاذق بالغ مسلم عدل وقيل يقبل قول المنافق قال بعض وقول المشرك وقيل يكفي عدلان طبيبان واذا خاف لم يجزه استعمال الماء وان كان لا يضره في نفس الامر او الوصف واذا لم يخف فاستعمله فضره فلا عليه وان تيمم على ان لا يضره الماء مع انه في الوصف يضره لم يجزه خلافا لبعض ويتيمم ان كانت لحيته تنتشف بالماء او حاجبه او شفار عينه او يزكم او يتغير لونه من بياض لسواد او حمرة ﴿ والسالم بعض اعضاءه مخاطب به ﴾ باستعمال الماء او بالبعض ﴿ والفرض لازم له ﴾ والمعنى ان من شان العضو الصحيح

والخلف في العليل هل يمسح بالماء ولو على الجبائر وعليه العمل او يغسل السالم ويتيمم للعليل كل عضو بفرضه او سقط عنه فرض العليل او الوضوء ولزمه التيمم اقوال وكالوضوء الغسل

الخطاب ولزوم الغسل فيه وليس المراد غسله اجماعا لقوله بعد او يسقط الوضوء او هذا ترجيح لغسله فيتيمم للعليل وحده او يترك ﴿ والخلف في ﴾ العضو ﴿ العليل هل يمسح بالماء ﴾ وتكفي مسحة واحدة وان مسح ثلاثا الغسول فاحسن وهن كثلاث غسلات واما مسح الصحيح ثلاثا فقائم مقام غسلة واحدة ﴿ ولو ﴾ كانت المسحة الواحدة فصاعدا ﴿ على الجبائر ﴾ باستيعاب المفرد جبار وجبارة وهي العيدان ونحوها مما يجبر به العظم ومثل الجبائر غطاء الجرح اذا كانت ازالته تضره ﴿ وعليه العمل ﴾ ولكن ظاهر هذا انقول انه ان لم يكن على الجرح غطاء ولم يقدر على مسحه جعل عليه الغطاء ليمسح عليه ولا ينقض وضوءه اسقاط الغطاء بعد المسح عليه ولو قبل تمام الوضوء كما يتيمم الرجل على وجه المراة الميتة ويديها من فوق الستر للضرورة ولا يبطل تيممه لها بسقوط الستر ﴿ او يغسل السالم ويتيمم للعليل ﴾ كما اذا كان يضره المسح على القول الاول ففرض الصحيح الغسل وفرض العليل التيمم ﴿ كل عضو بفرضه ﴾ على هذا ﴿ او سقط عنه فرض العليل ﴾ على حدة بل ارتفع حدثه بغسل السالم فلا يتمم له ويتوضا للسالم او هذا ان قل محل العلة بان كان ثلث عضو او دونه ﴿ او ﴾ اي او سقط ﴿ الوضوء ولزمه التيمم ﴾ للسالم والعليل مطلقا او ان كثر العليل بان كان ثلاثة اعضاء ﴿ اقوال وكالوضوء ﴾ في تلك الاقوال ﴿ الغسل ﴾ لجنابة او حيض او نفاس او اسلام قيل الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وكل عضو فرض فليتيمم للعليل فقط وقيل لا يرتفع الا بتمام الاعضاء تيمم للكل وفيهما بقية الاقوال ومن تيمم للجنابة وحدها لم يعده اذا انتقض تيمم وضوءه او استنجاءه وان تيمم له ولغيره تيمما واحدا اعاد لهما اذا انتقض تيممه واذا تيمم لاستنجاء ووضوء تيمما واحدا فانتقض اعاد لهما وان تيمم للكل واحدا فانتقض تيمم وضوءه اعاده وحده وان انتقض تيمم استنجاءه اعادهما وهذا نقل صحيح وفهم السد ويكشي انه اذا تيمم للجنابة واحدث حدثا صغيرا انه يعيد لها والحق ان لا اعادة عليه على ما ذكرت كما لا يعيد لتيمم الصوم للجنابة بالحدث الاصغر وياتي انه قيل دخول وقت الصلاة الثانية ينقض التيمم ومن اطاف مسح ما يغسل في الوضوء او الغسل ولم يطق غسله او وجد ما يكفي

بالمسح فقط وهو طاهر فهل يتيمم او يمسح قولان وينوي النجس الذي لا يقدر على غسله مع الاستنجاء او وحده ان يكن عليه استنجاء على حد الخلاف في نية الاستنجاء ﴿وان تنجس العليل﴾ ومثله العليل الطاهر ﴿تيمم له﴾ لاجل رفع الحدث ﴿وغسل الصحيح﴾ في الوضوء والجنابة والحيض والنفاس ﴿وجوز التيمم للكل اذ صحته الوضوء﴾ شرطها ﴿زوال النجس وقد تعذر﴾ وكذلك في الاغتسال وصححوا هذا وشهروه وقيل ان كانت العلة في يده او وجهه ولو طاهرتين او فرجه يتيمم للكل في الوضوء والاغتسال وان كان النجس في غير عضو الوضوء ولا يقدر على نزعه تيمم وقيل يتوضا للصحيح ويتيمم للعليل ﴿وكذا ممنوع من استنجاء بعلة كسلس﴾ بفتح السين واللام لا بسكونها ﴿بول﴾ اي تساهل بول حتى لا يقدر على حبسه ﴿او استرسال جوف﴾ تساهل ما في البطن كذلك ﴿او جرح لا ينقطع﴾ دمه او رعاف او قلع سن واو على بابها على فرض وقوع من ذلك في شخص والا فبمعنى الواو فافهم وكذا في مثله ﴿يتيمم﴾ وقيل ان امكنه الاحتشاء فعل وتوضا واغتسل والا تيمم وقيل يتوضا ويتيمم لازالة النجس وقيل يتوضا فقط واذا تيمم او توضا ذلك الذي دام نجسه لم ينتقض الا بعلة اخرى مثل ان يسلسل رعافه فيتيمم او يتوضا وان احدث بعد ذلك بشيء اخر اعاد الوضوء او التيمم ﴿و﴾ التيمم ﴿هو الصحيح لخائف﴾ متعلق بالصحيح فيكون لم يذكر الصحيح في المسئلة قبل هذه والاولى ان يقول كخائف بالكاف فيكون قد بين الصحيح في المسئلتين فتعلق الكاف بيتيمم ﴿هلاكا من برودة ماء او حرارته او ما يحدث عليه باستعماله﴾ دون الهلاك والضمير للماء بقيد البرودة او الحرارة واما الماء مطلقا فقد مر ما يفهم منه منعه لخوف حدوث علة وقد يقال هو المراد هنا لكن لا خلاف فيه وسياق المسئلة خلافي فانه قول بعض لا يتيمم من خاف برودة ماء او حرارته بل ينتظر زوالها ولو يفوت الوقت والصحيح التيمم والصلاة في الوقت لانه لم يجد ماء يمكنه استعماله في الوقت ولئلا يهلك نفسه وقيل لان المريض في الاية يشمله اذ ضعف جسمه عن استعماله ولو صح في الجملة وقيل لا يبيح التيمم الخوف من الضرر بل اذاية تماو ترجيحه ويحتمله كلام المصنف ﴿وجاز﴾ التيمم ﴿لمسافر في مباح﴾ ازاد

وان تنجس العليل تيمم له وغسل الصحيح وجوز التيمم للكل اذ صحة الوضوء زوال النجس وقد تعذر وكذا ممنوع من استنجا بعلة كسلس او استرسال جوف او جرح لا ينقطع يتيمم وهو الصحيح لخائف هلاكا من برودة ماء او حرارته او ما يحدث عليه باستعماله وجاز لمسافر في مباح

بالمباح مقابل الممنوع فيشمل الواجب والمستحب فمن سافر لبيع صابون الميتة او وقودها او لبيع الربا لم يجزه التيمم وان سافر لحلال وحرام لم يحل له التيمم لانه يغلب الحلال ﴿ان فقد ماء او ما يتناوله به او حال دونه سبع او عدو او بعد﴾ بضم الباء واسكان العين ﴿مفوت﴾ بتشديد الواو ﴿للوقت او كان معه وخاف عطشا﴾ او لا يجد ما يعمل الطعام ﴿وان﴾ كان خوفه العطش ﴿لبهيمة﴾ ولا سيما ان كان خوف العطش لنفسه ﴿او لغيره﴾ انسانا او بهيمة ﴿من﴾ ناس ودواب ﴿رفقته﴾ بضم الراء واسكان الفاء او بكسر الراء او فتحها ﴿ولو في المثال﴾ اي العاقبة لنفسه او غيره او لبهيمته او بهيمة غيره مثل ان لا يصلوا الماء غدا او عشية وهو في الحال لا يحتاجون للماء فانهم يتيممون وذلك رحمة للانسان والحيوان وقيل في الحيوان انه باعتبار المالية فان كانت قيمته كالماء او اقل ولا يفوت نفس او مال بفوته استعمل الماء للصلاة والا سقي به الحيوان وبيعه او بيع لحمه بالماء او بالثمن مرجعه الى الخلاف في شراء الماء للصلاة وذكر ابن عرفة انه ان امكن بيعه او بيع لحمه برخص ما يشترى به الماء ولا ضرورة به اليه الغي الخوف قال ابن بشير القول بالغاء الخوف على الماء بعيد ولعله في عدم غلبة ظن الخوف ﴿او لا يجده الا بالثمن الكثير﴾ مما هو اكثر من قيمته في الموضع الذي فيه هذا المسافر في الغالب وقيل من قدر عليه بالثمن الكثير لزمه ولا يلزمه ان لم يكن عنده ما يشتريه به او كان لكن يحتاجه وقيل ان كان عنده في بلده مال لزمه ان يشتريه بالدين وقيل لا يلزمه شراؤه مطلقا ويلزمه قبول هبته وقيل لا والخلف كله في اداة الماء ايضا وقيل يلزم قبول ذلك ولا يلزم قبول ثمنه وقيل يلزم ايضا قبول قيمة ذلك وكذا الخلف اذا وجد ثمن بعض ما يكفيه ﴿وهل﴾ التيمم ﴿هو عزيمة﴾ اي فريضة مستقلة اولية كالوضوء ﴿او رخصة﴾ وتسهيل عن الفرض الذي هو الوضوء والغسل ﴿خلاف ثمرته﴾ تظهر ﴿في وجوب القضاء على مسافر في معصية﴾ تيمم وفي للسببية او لظرفية المجازية ﴿او متيمم بـ﴾ تراب ﴿مغصوب﴾ او على من جمع السفر في المعصية والتيمم بالمغصوب ﴿يلزمه﴾ اي قضاء الصلاة وقضاء الصوم ان صام بتيممه للجنابة ﴿على الثاني﴾ وهو كون التيمم رخصة لنحو مسافر في مباح والرخصة لا تتعدى

ان فقد ماء او ما يتناوله به او حال دونه سبع او عدو او بعد مفوت للوقت او كان معه وخاف عطشا وان لبهيمة او لغيره من رفقته ولو في المثال او لا يجده الا بالثمن الكثير وهل هو عزيمة او رخصة خلاف ثمرته في وجوب القضاء على مسافر في معصية او متيمم بمغصوب يلزمه على الثاني

مكانها فلا يتسامح فيه في معصية او بابقائه بعصيان وهو استعمال تراب بغصب من مالكه ﴿لا الاول﴾ وهو انه فريضة لمن عدم الماء او لم يقدر على استعماله مطلقا وهو فريضة مستقلة على حدة ايا ما وقع اجزا ولو بغصب كما امضى بعضهم الوضوء والاغتسال بماء مغصوب والزمه الضمان للماء وكذا يضمن التراب والصحيح ان ما هو غير معقول كالوضوء والتيمم لا يصح بمعصية لان استعمال الماء المغصوب مثلا معصية والوضوء مثلا معصية ولا تجتمع الطاعة والمعصية ولا يجتمع الهدى والضلال ولا يتقرب الى الله بمعصية ﴿باب شرطه النية﴾ لرفع الحدث لتسوغ له الصلاة او الصوم او نحوهما ﴿والطلب﴾ للماء ﴿ودخول الوقت﴾ وقت العبادة التي يتيمم لها كاوقات الصلوات الخمس واوقات القضاء لمن اراد ان يقضي فيها ووقت الذكر من نسيان او الانتباه من النوم فانه وقت المنسية والمنوم عنها ووقت النفل فمن تيمم عند الغروب او الطلوع او التوسط لنفل او فرض او قضاء لم يجز تيممه الا عند من اجاز التيمم قبل الوقت ﴿فالنية فرض عند الاكثر﴾ يوجدها عند الوضع في الارض او قبله او بعده والاولى له قبله عند ارادته ويجزيه قبله باتصال ومراده بالنية نية رفع الحدث وان خص بنيته حدثا وقد كان آخر لم يجزه التيمم على مامر في الوضوء فان حكمهما في مثل هذا واحد وانما كانت النية فرضا فيه لانه تعبد سواء قلنا ان الصوم والغسل تعبد او معقولان معنى لانه ولو ناب عنهما لا يصح ان يقال المراد به النضافة كما قال بعض فيهما وان نوى به رفع الحدث ولم ينو به التقرب لله ورضاه اجزاه ولا ثواب له وهكذا في كل عبادة غير معقولة المعنى ينوى فيها التقرب والرضي مع النية الخاصة بها واما المعقولة فينوى فيها التقرب والرضى والا صحت بلا ثواب ايضا ﴿وقيل فضيلة﴾ ولا يشترط التلفظ على القولين لكنه افضل ولا يكفي التلفظ بلا نية والقول بان النية فضيلة بناء على ان التيمم ولو كان غير معقول المعنى لكنه بدل مما هو معقوله وهو الوضوء او الاغتسال بناء على انهما معقولاه او لعله لما كان مسح الوجه واليدين بتراب على كيفية مخصوصة لا يقع في غير التيمم اجزأ بلا نية كما اجزأ صوم رمضان عند ابي حنيفة بلا نية اذ كان لا يصح في رمضان صوم لغير رمضان وكل ذلك غير مسلم ﴿فمن تيمم لا بها﴾ اي لا بنية رفع الحدث لنفسه بل

لا الاول
﴿باب﴾
شرطه النية والطلب
ودخول الوقت فالنية فرض
عند الاكثر وقيل فضيلة
فمن تيمم لا بها

نوى تعليم الغير فقط ﴿او بها تعليما للغير﴾ اي تيمم ونوى صلاة مثلا ورفع الحدث ونوى ايضا مع ذلك تعليم الغير وقيل في هذا الاخير انه يجزيه التيمم ﴿او﴾ تيمم ﴿ل﴾ عبادة ﴿فائتة﴾ اي قد اداها في وقتها وصحت ونسي ذلك او اراد اعادتها وقد صحت او صلاها بلا تيمم وتيمم لها بعدها لجهالته او نحو ذلك ﴿او معصية﴾ كان يتيمم ليسحر على طهارة او ليكتب ما لا يجوز له ان يكتبه او ليصلي صلاة نافلة ليدعو بعدها بما لا يجوز او ليسافر فيما لا يجوز وغير ذلك ﴿لم يجزه﴾ ذلك التيمم ﴿ل﴾ عبادة ﴿حاضرة﴾ اي حاضر وقتها كصوم وصلاة كما لا يجزيه لفائتة لم يفعلها ﴿عند الاكثر﴾ وقيل يجزيه وقيل من فاته وقت صلاة ولم يصلها او صلاها فاسدة فتيمم لقضائها فان هذا التيمم منه لا يكفي لغيرها ويحتمله كلام المصنف وجه عدم الاجزاء ان من تيمم تعليما للغير وقد نوى رفع الحدث ايضا لم يخلص تيممه لرفع الحدث بل اشرك معه التعليم والمجيز راعى انه يجوز اظهار العبادة ليقتدي بها ولو نفلا بل اظهارها في الواجب اظهار شعار الاسلام وهو الافعد واما التيمم لفائتة فوجه عدم اجزائه انه تيمم لغير ماله التيمم اذ قد مضى وصح فاما وحده فظاهر واما ان نوى معه ماله التيمم او التحق به التحاقا فذلك عقدة اشتملت على جائز وغير جائز فبطلت كلها ولعل من اجاز راعى ان المراد بالتيمم بالذات رفع الحدث وانه قرنه بغير جائز لا يقدح فيه وهو قصد فائتة به واما التيمم لمعصية فلم يصح لان التيمم شرع للعبادة ومن المعصية الصلاة الحدثة ليتوصل بها لمعصية ومن قال يجزي اعتبر انه بالذات لرفع الحدث واقترانه بنية المعصية لا يبطله ﴿وفي الطلب﴾ الخلف هل يسمى ﴿ مريد الطهارة ﴿فاقدا﴾ للماء غير واجد للماء ﴿دون طلب﴾ ولو علمه او ظنه عند صاحبه ﴿اولا حتى يطلب﴾ الماء ولا يجده في سبع بيوت او ثلاثة او جيرانه فقط اقوال وان لم يكن البيوت فالعدد من الناس وليطلبه في مظانه ﴿وهو المختار﴾ كما ان من لم تحضره رقبة ملكها او يتملكها وقد امكنه شراؤها او تملكها بوجه ما بعد الظهار لا يسمى غير واجد فلا يكفيه الصيام وانما يسمى غير واجد اذا لم يجد بعد تفتيش وطلب لها ولا يتوضا عندي بماء سبل للشرب وكذا غسل النجاسة والاغتسال لانه لم يبح لذلك ولو كثر بحيث لا يجري الضرر على غيره ثم

او بها تعليما للغير او لفائتة
او معصية لم يجزه لحاضرة
عند الاكثر وفي الطلب
الخلف هل يسمى فاقدا
دون طلب اولا حتى يطلب
وهو المختار

رايت ذلك للشافعية منعا على الاطلاق قلوا كما لا يكتحل منه بقطرة وقال في الضياء من كتب اصحابنا اذا مس الرجل الضرورة اليه من جنابة به او ثوبه فله ان يغسل منه ويمسح اذا كان لا يجري على غيره ضرر والصحيح ماذكرت لك من المنع مطلقا فليتيمم من لم يجد الا ذلك ﴿ ولزمه ﴾ الطلب ﴿ وان ببدن غيره ﴾ كزوجه وابنه وعبده وغيرهم ان رضي بالطلب له او عرض عليه ان يطلب له فلا يرده وقيل له ان لا يقبل من احد ان يطالبه له سوى زوجه او سريته او ولده او عبده او خادمه وعلى هذا فليطلب هو وان لم يستطع الطلب ولم يجد الزوجة ومن ذكر فلا طلب يلزمه بالذات ولا بغيره ﴿ او بشراء ﴾ اي طلب بشراء لان شراءه طلب له ﴿ دون زيادة الثمن او بقرض ﴾ للماء او لما يشترى به على ما مر فيهما وكذا الهبة من باب اولى لانه لم تشغل فيها الذمة بحق غيره وليس على المسافر ان يجهد نفسه بالجري لادراك الماء ولا ان يخرج عن مشيه المعتاد ولا ان يعدل عن طريقه اكثر من مقدار ماجرت به العادة بالعدول له الى الاستقاء من العين والماء الذي يعدل اليه عن الطريق ويجوز النزول على غير ماء لاستراحة او خوف على مال او غير ذلك فيتيممون وليس كما قيل انه يكره النزول على غير ماء اذا كان للخوف على المال وانهم يبعثون من ياتيهم بالماء وقد اقام صلى الله عليه وسلم على غير ماء في حديث عقد عائشة وقيل ان نزلوا على غير ماء اعادوا وقيل لا وقيل في الوقت ﴿ وجاز التيمم لمشتغل بالاثم ولو ﴾ كان الاثم ﴿ تنجية مال الغير ﴾ مترتبا في ذمته ضمانه او امانة من انواع الامانات او مطلق مال للناس مما ليس في يده ولو قلنا لم يلزمه تنجيته ولكن اراد تنجيته اشتغل بها وصلى بتيمم ويدل للاطلاق اقامته صلى الله عليه وسلم لطلب عقد عائشة رضي الله عنها وتيممه مع انه ليس في ضمانه ﴿ عن الطلب ﴾ متعلق بمشتغل ﴿ وهل ﴾ الطلب ﴿ مقداره وصوله ﴾ اي وصول مريد الطهارة الى الماء بلا مانع عن عدو او فوت رفقة او نحو ذلك ﴿ قبل خروج الوقت ﴾ او مع ادراكه التطهر بمقدماته قبل خروجه ﴿ وان ﴾ كان الطالب ﴿ لمقيم او ميل او نصفه خلاف ﴾ فيمن علمه او ظنه في موضع والا فالسبع او الثلاث او الجيران ﴿ ويتيمم خائف فوت رفقته باشتغاله بوضوءه ﴾ لما يحصل له من التخلف من

ولزمه وان ببدن غيره او بشراء دون زيادة الثمن او بقرض وجاز التيمم لمشتغل بالاثم ولو تنجية مال الغير عن الطلب وهل مقداره وصوله قبل خروج الوقت وان لمقيم او ميل او نصفه خلاف ويتيمم خائف فوت رفقته باشتغال بوضوءه

الضرر كالضلال عن الطريق والهلاك بالجوع او العطش او بعدو او سبع او بالعياء او بالمشقة العظيمة في لحوقها ويتيمم خائف ذلك بالطلب وخائف مشقة عظيمة في الطلب ﴿ ويجزي متيقنا عدم الماء ﴾ التيمم وقيل لا بد من طلب لامكان الوجود ﴿ لا ﴾ يجزي ﴿ مع جهل ﴾ الا عند من لم يجب الطلب ﴿ او ﴾ مع ﴿ ظن به ﴾ اي بعدم الماء ﴿ ان لم يترجح ﴾ ظن العدم فان ترجح وتيمم اجزاه واراد بالظن هنا الشك والا لم يقل ان لم يترجح لان اصل الظن الرجحان ولعله اشار بقوله ان لم يترجح الى انه ان زاد الرجحان وكثر اجزى التيمم فحرر واذا علمت ذلك ﴿ فهل يعيد ﴾ الصلاة ﴿ مسافر نسي ماء في رحله ﴾ الرحل مايستصحبه من الاثاث ﴿ فتيمم وصلى ثم تفكر ﴾ ولو بعد الوقت ﴿ اولا ﴾ يعيد ولو تفكر في الوقت ﴿ قولان ﴾ وكذا ان علم انه في رحله على انه لغيره او على انه حرام والحرام لا يتوضا به فبان خلاف ذلك وكذا ان تيمم ومعه ماء في ظنه فاذا هو لم يكن ﴿ والاظهر في ﴾ مسئلة المسافر الناسي في رحله ﴿ اعادته ﴾ للصلاة بالوضوء ﴿ ان تفكر في الوقت ﴾ وعدم الاعادة ان تفكر بعد الوقت والاقوال في المذهب وكذا في مذهب قومنا واما ان ادرجه في رحله وجد في طلبه منه فلم يجد فانه يعيد وقيل لا وان جد في طلبه منه وخاف فوت الوقت تيمم ولم يعد في الوقت ولا بعده وان نسي من لزمته الاعادة في الوقت في مسائل الاعادة من هذا الباب ان يعيد حتى فات الوقت اعاد وقيل لا يعيد والاشهر عن مالك ان ناسي ازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه يعيد الظهر والعصر للاصفرار والمغرب والعشاء لليل كله والفجر للاسفار وقيل مالم تطلع الشمس واما ناسي الرقبة في ماله وصام فلا يجزيه فان مس حرمت والا فليعتق قبل مضي شهرين من يوم طهاره لان التيمم وقته ضيق بالنسبة الى وقت العتق فليس العتق معلقا بوقت يخاف فوته ويفرق ايضا بانه يباح التيمم مع وجود الماء عند المرض ونحوه من الموانع التي وجد الماء ولم يمنع منه الاضرر على بدنه في استعماله ﴿ وجوز لمسافر ان لا يطلبه ان لم يحضره ﴾ فان حضره وهو لغيره طلبه بشراء او هبة وقيل لا يلزمه الشراء ولا قبول الهبة ولو بلا طلب منه وان لم يحضره لم يلزمه البحث عنه ومعلوم من المقام انه حضر وهو لغيره لانه لو كان له لم يتصور ان يطلبه ﴿ ولزمه ﴾ اي المسافر ان دخل الوقت ﴿ التيمم اولا ﴾

ويجزي متيقنا عدم الماء لا مع جهل او ظن به ان لم يترجح فهل يعيد مسافر نسي ماء في رحله فتيمم وصلى ثم تفكر اولا قولان والاظهر في اعادته ان تفكر في الوقت وجوز لمسافر ان لا يطلبه ان لم يحضره ولزمه التيمم اولا

اي قبل الطلب ﴿ان اجنب ثم﴾ عطف على محذوف اي يتمم ثم ﴿يطلبه﴾
او عطف على التيمم فينصب والمعطوف المصدر مثل ولبس عباءة وتقر عيني عند مجيز
ذلك في ثم او استيناف عند مجيز مجيء ثم اه ﴿او﴾ يطلب ﴿محل الغسل﴾ ان لم يوجد
﴿كمريض لم يجد جفوفا﴾ فانه ﴿يتيمم ثم يشتغل به﴾ بالجفوف كما يتيمم
الصحيح ثم يشتغل بالطلب ﴿وهل المسافر﴾ يتيمم ﴿كذلك ان اشتغل﴾ اي
ان اراد الاشتغال ﴿بالتسخين او بالتبريد للماء اولا قولان﴾ سواء في ذلك كله
من يريد الصوم وغيره كما هو ظاهر اطلاقه ولم تظهر لي فائدة ذلك لان ذلك التيمم لا يجزيه
ان لم يجد لانه وقع قبل الطلب فقد وقع في وقت لم يخاطب به فلا يقال فائدته
المبادرة به اذا خاف الفوت او الطلوع ولعله استحسان له ولو كان لابد من اعادته بعد
وينبغي تخصيص ذلك بالصوم ليكون بصورة المتطهر كمن يتيمم لنفل او نوم وكمن يحك
يده النجسة بتراب قبل ان يصل الماء مخافة ان لا يصل او اذا وصل غسلها ايضا
ويحتمل ان يكون ذلك جمعا بين قول وجوب الطلب وقول عدم وجوبه فاخذوا
بالثاني في ذلك واحتاطوا بالطلب بعده ويحتمل ان يتيمم وينوي انه يكفي له ان لم
يجد هذا ضعيف ﴿ولا يجب﴾ التيمم اولا اي لا يجوز اذ التيمم لا يكفيه ﴿على مقيم
ان اشتغل﴾ اي ان اراد الاشتغال ﴿بالطلب او الاعداد﴾ بكسر الهمزة مصدر
اعداي هيأ ﴿وان﴾ كان الاعداد ﴿لمحل الغسل﴾ ومن ذلك اعداد الابريق او
الحبل او الدلو ﴿بل يفعل﴾ وجوبا ﴿ما ادرك ولو اصبح﴾ الصباح او النهار او هو
بالبناء للمفعول والنائب المجرور في قوله ﴿عليه ان لم يضيع﴾ وان ضيع لزمه التيمم
قبل الطلب ومن التضييع ان يعد ماء ويجعله حيث تصل يده او رجله ويفهم من
تخصيص المقيم بفعل ما ادرك ان المسافر والمريض المذكورين اذا خافا الفوت صليا
بتيمم جديد او اول على ما مر واما المقيم فانه يشتغل بالماء ونحوه ولو راى الوقت
يخرج ويفوت فيصلي بعده وقيل ايضا فيه انه اذا خاف الفوت تيمم وصلى وترك اعداد
المحل والتبريد ونحو ذلك وقد مر القولان اول الباب قبل هذا الباب في طلبه الماء
ومن قال يتيمم ويترك ذلك فانه يلزمه التيمم اولا مطلقا ﴿وقيل ان اعد ماء واجنب
ثم استيقظ﴾ انتبه من النوم ﴿فوجده قد تلف تيمم ثم طلب كالمسافر ولا يلزمه﴾

ان اجنب ثم يطلبه اومحل
الغسل كمريض لم يجد جفوفا
يتيمم ثم يشتغل به وهل
المسافر كذلك ان اشتغل
بالتسخين او بالتبريد للماء
اولا قولان ولا يجب
على مقيم ان اشتغل
بالطلب او الاعداد وان
لمحل الغسل بل يفعل ما
ادرك ولو اصبح عليه ان
لم يضع وقيل ان اعد ماء
واجنب ثم استيقظ
فوجده قد تلف تيمم ثم
طلب كالمسافر ولا يلزمه

التيمم ﴿في اعداد المحل﴾ خلافا البعض كما مر وليس هذا تكريرا لان هذا من جملة القول
الثاني ﴿وان اعد ماء لصلاته او اداة توصله اليه ثم اصيب به﴾ اي بالماء اي بتلفه
﴿او بها﴾ اي بالاداة اي بتلفها ﴿اجتهد﴾ استفرغ طاقته ﴿في الطلب﴾ للماء او الالة او
نحوها ﴿وان عند جيرانه﴾ كانه اشار الى ان اصل الطلب من عين او واد لا من جيران
لكن يلزمه الاقرب واديا او جارا ﴿وهل يجزيه سبعة بيوت او ثلاثة قولان﴾
ثالثها انه يجزيه ماله من الجيران جار او اثنان او ثلاثة وقد مر وانما كتبته فيما مر
قبل اطلاعي لهذا المقام وليعم المسافر وقيل انه يطلب كل من قدر عليه ممن معه ولو
اربعين ﴿ويتيمم ان لم يجد﴾ ه ﴿عندهم وان﴾ كان عدم الوجود ﴿بزوجته﴾
او سريته او دخلت في قوله ﴿او امته او رسوله﴾ ان لم يجدوا ﴿بعد طلبهم له﴾
او لغيره لان عدم الوجود كاف ﴿وان بلا امره وجاز اعدادهم﴾ اي من تقدم نصا
ومفهوما فيدخل الولد والاجير ﴿للماء له﴾ اي يكفيه قولهم قد اعددنا لك ﴿لا غيرهم﴾
بالرفع عطفا على اعداد بحذف مضاف اي لا اعداد غيرهم او على محل المضاف اليه الذي
هو الرفع لانه فاعل للمصدر او هو بالجر عطفا على محله الذي هو الخفض ولم يعد الخافض
بناء على جواز عدم اعادته عند العطف على الضمير المتصل المجرور او على كفاية الفصل
كما قيل في المتصل المرفوع او بالجر باقيا بعد حذف المضاف المعطوف لذكر مثله اي
لاعداد غيرهم ﴿ان لم يكن﴾ ذلك الغير ﴿امينا وجوز﴾ غير الامين ﴿ان صدقه﴾
لقوله صلى الله عليه وسلم استفت نفسك ونحوه لا لقوله تعالى وكونوا مع الصدقين نعم
به مناسبة فقط لما رايته صادقا في مثل هذه الحالة حملت هذه عليها والصدق موجب
للتصديق والا فالتصديق النسبة للصدق وقد يصدق بالتشديد غير الصادق ﴿ومن
خرج﴾ في وقت الصلاة او قبله ﴿لحرث او حصد او حاجة ابيحت له﴾ كحطب
وجراد ﴿دون فرسخين ولم يعد﴾ بضم الياء وكسر العين وتشديد الدال مكسورة
او مفتوحة تخلصا من التقاء الساكنين ﴿ماء لعلمه بعين او بير﴾ او غدير ماء
يرجح في ظنه والعادة ان لا ينشف ماؤه ولا ينقضي بالشرب والاخذ منه في
مدة غيبه او بحر ﴿هناك﴾ اي في الموضع الذي خرج اليه او طريقه ﴿فوجدها﴾
احداهما اي العين او البير ﴿غائرة﴾ اي ذاهبا ماؤها او الغدير منشوفا ماؤه او

في اعداد المحل وان اعد
ماء لصلاته اواداة توصله
اليه ثم اصيب به او بها
اجتهد في الطلب وان عند
جيرانه وهل يجزيه سبعة
بيوت او ثلاثة قولان
ويتيمم ان لم يجد عندهم
وان بزوجته او امته او
رسوله بعد طلبهم له وان
بلا امره وجاز اعدادهم
للماء له لا غيرهم ان لم يكن امينا
وجوز ان صدقه ومن خرج
لحرث او حصد او حاجة
ابيحت له دون فرسخين
ولم يعد ماء لعلمه بعين او
بير هناك فوجدها غائرة

منقضيا ماؤه او متنجسا او منعه مانع عن البير او العين او الغدير او وجد البحر غائرا على خلاف العادة او مسافرا بحيث لا يدركه ﴿او﴾ وجد البير ﴿منهدمة وخاف فوت الوقت ان اشتغل بالطلب ففي جواز التيمم له قولان﴾ قيل يتيمم ويصلي وقيل يقصد اقرب ماء من اقرب موضع بحسب الامكان ويشتغل باستعماله ولو خاف فوت الوقت فيصلي بعده متى جازت الصلاة ﴿وكذا ان تطهر بمنزله في الوقت او حمل ماء معه للطهارة فانتقضت﴾ قبل الفرسخين او بعدهما طهارته التي تطهرها في منزله قبل ان يصلي ﴿او تلف﴾ الماء الذي حمل معه للطهارة ﴿قبل ان يصلي فهل يجزيه التيمم ان لم يمكنه الرجوع﴾ الى الماء ﴿ولو ضيع﴾ الصلاة بالتاخير الواو للحال لا للعطف اي والحال انه ضيع فبهذا شمل كونه تطهر في منزله في الوقت لان هذا مضيع اذ لم يصل الا ان كان لم يصل خوف فوت الرفقة ﴿قدر ما يصلى فيه﴾ ان خرج طاهرا او قدر ما يتطهر ويصلي ان خرج بماء غير متطهر ﴿اولا خلاف وان خرج قبل الوقت﴾ وقد تطهر بمنزلة او حمل ماء ﴿فانتقضت﴾ طهارته بعد دخول الوقت ﴿او تلف﴾ الماء ﴿بعد دخوله﴾ اي بعد دخول الوقت داخل الاميال اوخارجها ﴿فعلى الخلف﴾ المذكور ﴿ان ضيع قدر الغسل والصلاة﴾ بعد الدخول ولم يمكنه الرجوع اوقدر الصلاة فقط ان خرج بوضوء ﴿وعند الاكثر لا يجزيه﴾ التيمم لانه ضيع لتاخيره قدر ما يصلي او يتطهر ويصلي ﴿و﴾ على قول الاقل يجزيه لانه عندهم ﴿لا يعد مضيعاً مالم يخرج الوقت وان كان الخروج والانتقاض او﴾ الخروج و ﴿التلف قبل الوقت ولم يمكنه الرجوع جازله التيمم﴾ ولو في داخل الاميال ﴿ويعيد الصلاة بعد وجود الماء لتطهره قبل ان يخاطب﴾ بالتطهر فلم يعذروه بوضوءه اذ كان قبل وجوبه وقد انتقض وقيل لا يعيد اذ لم يخاطب بالوضوء قبل الوقت قال المصنف من اراد الخروج لحطب او اصطياد او جراد او نحو ذلك واراد مجاوزة الفرسخين امر بحمل الماء معه لوضوءه والا رجع الى القرية عند حضور الوقت ان لم يبلغ حد السفر وتوضأ وان خاف الفوت قبل وصوله تيمم والفقير فى هذا ونحوه اعذر من الغني ابن بركة لا يعذر في التيمم الا ان كان اذا رجع اليه فاتته

او منهدمة وخاف فوت الوقت ان اشتغل بالطلب ففي جواز التيمم له قولان وكذا ان تطهر بمنزلة في الوقت او حمل ماء معه للطهارة فانتقضت او تلف قبل ان يصلي فهل يجزيه التيمم ان لم يمكنه الرجوع ولو ضيع قدر ما يصلي فيه اولا خلاف وان خرج قبل الوقت فانتقضت او تلف بعد دخوله فعلى الخلف ان ضيع قدر الغسل والصلاة وعند الاكثر لا يجزي ولا يعد مضيعا مالم يخرج الوقت وان كان الخروج والانتقاض او التلف قبل قبل الوقت ولم يمكنه الرجوع جاز له التيمم ويعيد الصلاة بعد وجود الماء لتطهره قبل ان يخاطب

حاجته ويتضرر بفوتها وان على عياله ولم يفرق بين غني وفقير اذ يجوز الخروج في طلب الرزق ولم يجب حمل الماء للطهارة قبل الوقت فاذا حضر ووجد الماء لزم استعماله وان عدم وفي طلبه فوت او مشقة في الذهاب اليه او التماسه وسع التيمم ابو الحواري لا يخرج حاطب ولا جان من قريته حتى يتوضأ فان فسد تيمم وان خرج بلا وضوء وادركته الصلاة ولا ماء عنده فان احتاج ما خرج اليه تيمم وصلى وان استغنى عنه رجع اليه وتوضأ ولو يفوته ولم يسمع ان الراعي وطالب الضالة ونحوهما يخرجون بوضوء ولكن اذا حان الوقت ولم يجدوا ماء ولا يمكنهم الرجوع اليه الا بفوت مرادهم تيمموا ان بعد وان حصل للباني ماجناه كمنبق او غيره وخاف ان طلب الماء ضاع من يده لم يلزمه الرجوع اليه بل يتيمم ولوغنيا عنه وكذا الصائد ونحوه ﴿و﴾ كل من فعل كما يجوز وصلى فلا اعادة عليه مسافرا او مقيما و ﴿قيل يعيد المقيم﴾ في مسائل الماء لا في مسائل المرض ﴿كل ماصلى بتيمم ولزمه﴾ اي المقيم ﴿اعداد الماء﴾ للصلاة الاتية ولو قبل الوقت ﴿ان لم يمنع منه﴾ اي من اعداده او من الماء والاول اولى لان رجوع الضمير للمضاف اولى منه للمضاف اليه ﴿بكعدو﴾ بمثل عدو او سبع وذلك بناء على ان المقيم لا يباح له ما يباح للمسافر بل يشدد عليه حتى انه ان كان اما ان يتطهر او يطلب الماء واما ان لايدركها الا بتيمم فانه يشتغل بالماء ويترك الوقت يخرج ويصلي بعد خروجه حين جازت الصلاة وقيل يتيمم ويصلي في الوقت قلنا ذلك ﴿ثم﴾ نقول ﴿هل ان بعد﴾ الماء ﴿قدر ما يتجفف﴾ من البول والغائط ونحوهما ﴿لا يتكل عليه﴾ ولو كان قبل الوقت لانه يدخل النوم وهو مظنة الفوت ﴿فيلزمه﴾ بالرفع عطفا على لا وما بعدها او خبر لمحذوف لا بالنصب في جواب النفي لفساد المعنى ﴿الاعداد او﴾ يتكل لانه بحسب الظاهر يدركه قبل فوت الوقت ف ﴿لا يلزمه﴾ الاعداد ﴿قولان و﴾ التيمم ﴿دخول الوقت من شرطه على الاصح﴾ لانه رخصة للمضطر وليس الانسان قبل الوقت مضطرا ﴿وقيل لا﴾ يشترط له دخول الوقت ﴿كـ﴾ ما انه ليس من شروط ﴿الوضوء﴾ وهذا الخلاف ﴿مثاره﴾ بضم الميم ظرف ميمي من اثار او بفتحها كذلك من ثار اي الموضع

وقيل يعيد المقيم كل ما صلى بتيمم ولزمه اعداد الماء ان لم يمنع منه بكعدو ثم هل ان بعد قدر ما يتجفف لا يتكل عليه فيلزمه الاعداد او لا يلزمه قولان ودخول الوقت من شرطه على الاصح وقيل لا كالوضوء مثاره

الذي اثير منه او ثار منه والثوران الهيجان كأنه قال منشاه خلاف ءاخر
﴿ هل ﴾ التيمم ﴿ هو رافع للحدث ﴾ وعزيمة اعني انه فرض اصيل غير مفرع
على الغسل بالماء فيصلى به مالم يحدث ناقضه ولو صلاة يوم او اكثر فيجوز قبل
الوقت ولا ينقضه الا ناقض اصله ﴿ او مبيح للعبادة ﴾ ورخصة مفرعة على الوضوء
فلا يجوز قبله لانه كالترخيص في اكل الميتة للمضطر فلا يفعل قبل تعين الاحتياج
اليه وينقضه دخول وقت الصلاة الثانية ﴿ فعلى الاول ﴾ الذي هو اشتراط
الوقت ظاهره ان الخلاف الذي يذكره بعد لا يوجد الا في القول الاول وان
الثاني يجوز فيه متى شاء باتفاق اصحابه بل قيل يجوز قبل الوقت مطلقا وقيل ان
ايس او رجع والا فالوسط وقيل ان ايس او رجح والا فالاخير والذي عندي انه
رافع وانه لا يجوز قبل الوقت لانه لفقد الماء او عدم القدرة على استعماله ولا
يصدق عليه انه لم يجد الماء اولم يقدر قبل الوقت اذ لم يخاطب قبله فضلا عن ان
يقال لم يجد اولم يقدر ثم المراد باول الوقت ووسطه وءاخره اول الوقت المختار
ووسط المختار وءاخر المختار فئاخره المختار في الظهر ءاخر القامة وفي العصر ما قبل
اصفرار الشمس او ءاخر القامتين بعد ظل الزوال وفي المغرب ما لم يغب الشفق
الاحمر وفي العشاء مالم يكن ثلث الليل وقيل نصفه وفي الصبح الاسفار وذلك ان
يبقى من الوقت المختار ما يتيمم ويصلي فيه وقيل وسط الظهر نصف القامة وقيل
ثلثها وقيل نحو ثمنها وذلك لبطئ حركة الشمس قبل الزوال وكلما مالت اسرعت
وقيل وسطه ربع القامة على ان جريها من بعد الربع الى تمام القامة مثل جريها من
الزوال الى تمام الربع لابطاءها بعد الزوال لقربه فلم تتمكن من الاسراع وعلى كونه
رافعا اذا وجد الماء او صح انتقض لان شرط رفعه عدم الوجود او القدرة وعلى انه
رافع اذا اراد نيل نور على نور تيمم عند الصلاة فيصلي حينئذ او يصلي بعد وكذا
فيما ياتي الفريضة الثانية ولا يقول في تيممه هذا ارفع الحدث لانه رفع بالاول
﴿ فهل جاز اول الوقت ﴾ وبعده الى ءاخره ﴿ او وسطه ﴾ الى ءاخره لا اوله
﴿ او ءاخره ﴾ لا اوله او وسطه ﴾ اقوال والمختار لمن تيقن عدم الماء ﴾ ان
يتيمم ﴿ اوله ﴾ ويجوز له التاخير والتوسيط ﴿ ولمن ظن وجوده ﴾ ان يتيمم

هل هو رافع للحدث او مبيح
للعبادة فعلى الاول فهل
جاز اول الوقت او وسطه
او ءاخره اقوال المختار
لمن تيقن عدم الماء اوله ولمن
ظن وجوده

﴿ ءاخره ﴾ لا قبل الاخر ﴾ ولمن شك فيه ﴾ ان يتيمم ﴿ وسطه ﴾ او ءاخره
وقيل يتيمم الظان والشاك ءاخر الوقت والمتيقن لعدمه اوله او وسطه او ءاخره
وقيل المسافر مطلقا ءاخره وغيره اولا ان ايس ووسطا ان تردد وءاخرا ان رجع
وفي رجاء الراحة ما في رجاء الماء من الخلاف وكذا الاياس وان قدم ذو التاخير
فوجد الماء المرجو في الوقت اعاد في الوقت وقيل ابدا وقيل المتيقن ابدا والراجي
في الوقت وقيل ان تيمم الايس اول الوقت ثم وجد الماء فلا اعادة ان كان
ماوجده هو ماء غير الذي ايس منه وان كان الذي ايس منه بعينه اعاد وقيل لا
وان قدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت ﴿ باب ﴾ في كيفية التيمم وهو
ضربة للوجه وضربة لليدين ولا تجزي ضربة واحدة وقال بذلك ايضا غيرنا
وقال ابن القاسم عن مالك ان ضرب واحدة جهلا وخرج الوقت فلا اعادة عليه
وقال ابن رشد عنه ان التيمم ضربة واحدة فان تيمم بضربتين اعاد في الوقت
وقال ابن نافع وابن عبد الحكم ان تيمم بضربة اعاد في الوقت وان لم يعد فيه قضى
بعده واقتصر خليل على ضربة واحدة ولا دليل له في قوله صلى الله عليه وسلم
لعمار حين تمعك في التراب تيمما للجنابة انما يكفيك هكذا وضرب بكفيه الى الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين لجواز ان يكون قصد الضرب
للتعليم دون جميع ما يكفي في التيمم فلذلك لم يكرر لحصول المعرفة بتلك الضربة
كأنه قال له كيفية التيمم مباشرة الارض بالكفين لا بجميع الجسد وقد صرح
بذلك في رواية ذكرها في الوضع هكذا كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الى الارض
ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ثانية ومسح كفيه الى الرسغين وفي الحديثين التصريح
بمسح الكفين فهو الكيفية في التيمم لا مسح الذراع او الذراع والعضد كما قيل ﴿ يعمم
الوجه بتيمم ﴾ اي في تيمم اي في ايقاع التيمم الشرعي فالباء في واما ما يفعل به
فهو في قوله بالكفين فبالكفين متعلق بيعمم ولك ان تبقي الباء في قوله بتيمم على
اصلها والمعنى يعمم بتيمم اي بمسح فيتعلق بالكفين في قوله بتيمم ﴿ من اعلاه
لاسفله ﴾ اراد تعميم الاعلى والاسفل وما بينهما كانه قال اعلاه واسفله وما بينهما
ولم يرد بهذه العبارة انه يبتدئ من الاعلى ويختم بالاسفل وانما هذا مفهوم قوله

ءاخره ولمن شك فيه
﴿ باب ﴾
يعمم الوجه بتيمم من
اعلاه لاسفله

وان بتنكيس بلا ساتر لغير عذر ومن اذن لا اذن بالكفين ورخص باصبعين او بواحدة من كفه ان عم لا من غيره بتفريق الاصابع عند الوضع في الصعيد بعمد مع تسمية كالوضوء

﴿وان﴾ كان التعميم ﴿بتنكيس﴾ اي بابتداء من الاسفل والا لم يصح ان يقول وان بتنكيس لان التنكيس لا يصدق عليه الابتداء من الاعلى للاسفل بل يصدق عليه مطلق التعميم او اراد بقوله من اعلاه الخ الابتداء من الاعلى وبقدر محذوف اصله ويعمم وان بتنكيس فافهم والحاصل ان الواجب التعميم بما امكن ولو ابتداء من الاذن للاذن وعم الطول او جعل يدا من الاعلى والاخرى من الاسفل وغير ذلك وافادنا التعميم انه يراعى غضون الوجه وهي مغابنه مثل ما يتسفل وينحاز فوق الشفة العليا من حجاب المنخرين اليها وتحت السفلى ويراعي الوترة وهي الحجاب المذكور ﴿بلا ساتر﴾ لوجهه وان سترت امراة وجهها بما هو زينة مما هو كصبغ وزعفران ويكون قشرة لم يجز تيممها وان لم يكن له قشر جاز ﴿لغير عذر﴾ ويمسح على الساتر لعذر كما اذا تيممت لرجل ميت او تيمم لها اذا لم تكن معها امراة او معه رجل وقيل كل ما يجوز النظر اليه يجوز مسه ﴿ومن اذن لا اذن﴾ بدون دخولها ﴿بالكفين﴾ الاصابع والراحتان او بالكف لا اقل ﴿ورخص﴾ بثلاثة اصابع او اكثر لان الحكم على الاغلب ورخص ﴿باصبعين﴾ من اليدين او من يد واحدة ﴿او به﴾ اصبع ﴿واحدة من كفه﴾ وكذا في الوضوء ﴿ان عم﴾ بضع اصبعه او اصبعيه في الارض ويمسح وجهه ويرد ذلك في الارض ويمسح يده الاخرى ويضع ذلك من يد اخرى ويمسح تلك او يمسح وجهه بيده او يديه ويديه باصبع فصاعدا او بعكس ذلك او يدا باصبع فصاعدا والاخرى بالاخرى ﴿لا من كف﴾ ﴿غيره﴾ ولا بكف غيره وان القى غيره على وجهه التراب او القته الريح لم يجزه ولو امر عليه يده ويكفيه المسح برؤوس الاصابع او بكفه بدون الاصابع او بظهر كفه او بظهر اصابعه وقيل لا يجوز برؤوس الاصابع ﴿بتفريق الاصابع﴾ لا بوجوب ﴿عند﴾ اي عند ارادة الوضع او في الوضع وانما قلت ذلك لان ذلك الوضع من اول التيمم لانه مامور به لا يجزي غيره بخلاف الوضوء فانه يجزي اخذ الماء باليد والصب فيه فتجوز النية بعد كون الماء في اليد ﴿الوضع في الصعيد﴾ التراب او اجزاء الارض ﴿بعمد﴾ اي تعمد اذ لا يكفي القاؤهما على الارض وقيل يكفي مباشرة الارض بهما ﴿مع تسمية كالوضوء﴾ وفي وجوبها وصورتها ما في الوضوء

﴿ونقض عند رفع لوجه﴾ ان تعلق بهما شيء ومر ان النفخ والمسح جائز ان لكن لم يرو المسح في حديث ولا باس ان لم ينقض ولم ينفخ ولم يمسح ﴿وامرار﴾ عرض اليسري على عرض اليمنى وهو مستغرق وكذا في اليسرى ويجزي كل ما فعل ﴿اليسرى على ظاهر اصابع اليمنى من صغراها لكبراها﴾ لان ذلك ميامنة ﴿مخللا بينهما﴾ بين الاصابع بلا وجوب وهو الصحيح وهو المذهب اذ لم يرو حديث في تخليلهما والواضح ان التخليل غير مشروع واوجبه المالكية ﴿معمما للكف﴾ من ظاهره بعد الاصابع كما يعمها بمباشرة على حدة مبتدءا من اعلاها اسفل الاصابع وان شاء مسح الكل بمرة والتيمم التراب والعمد عند الوضع بان يرفع التراب لاخمص الكفين او يعتمد عليهما حتى يباشر وان لم يعمم عند الوضع جاز ويمسح بما باشر واوجب المالكية مسح باطن كل من اليدين بالاخرى الى الكوع ﴿ثم﴾ المرور ﴿على اليسرى باليمنى﴾ من كبراها لصغراها مخللا معمما لان في ذلك ميامنة ﴿كذلك﴾ في التخليل والتعميم وقد علمت ان الواضح عدم مشروعية التخليل وان خالف الترتيب بين اليدين او في اليد او اخر تخليلهما معا عن مسحهما او مسحهما من اعلى الاصابع الى جهة الرسغين كما رجح بعض صح وظاهر القياس على الوضوء انه يكفي المسح بغير اليد ﴿ثم جمعهما بالمسح﴾ ظاهرا بلا ترتيب لاجزاء اليد وبلا ترتيب لليدين والاولى ترتيبهما فالجمع وان لم يجمع صح ﴿وصح﴾ مسحهما ﴿وان﴾ كانتا ﴿ملفوفتين لعذر﴾ لا لغيره وقيل يمسح الى المرفقين وقيل بمسح العضدين ايضا ﴿او﴾ كان المسح ﴿مع قطع﴾ يد ﴿واحدة بـ﴾ يد ﴿صحيحة وان﴾ كان المسح ﴿على باطن ذراع﴾ كف ﴿مقطوعة﴾ باضافة ذراع الى مقطوعة ﴿او﴾ باطن ﴿عضدها ان حزت﴾ بالتشديد اي قطعت ﴿من مرفقها﴾ بكسر الميم وفتح الفاء او بفتحها وكسر الفاء وقيل على ظاهر ذراع المقطوعة او عضدها وبالجملة فانه يمسح ما بقي من موضع المسح على الاقوال ثم يمسح باطن الصحيحة وظاهرها بالارض وقيل يمسح الصحيحة بما بقي من المقطوعة وانما وجب مع سقوط الكف للحوطة اذ كان قول بمسح اليد الى المرفق او الكتف ﴿وبالكفين ان قطعت الاصابع﴾

ونقض عند رفع لوجه وامرار اليسرى على ظاهر اصابع اليمنى من صغراها لكبراها مخللا بينهما معمما للكف ثم على اليسرى باليمنى كذلك ثم جمعهما بالمسح وصح وان ملفوفتين لعذر او مع قطع واحدة بصحيحة وان على باطن ذراع مقطوعة او عضدها ان حزت من مرفقها وبالكفين ان قطعت الاصابع

وسقط ﴿التيمم﴾ بجزهما من الرسغين ﴿ وينوي التيمم وقيل يمسح بطرف كل
على طاهر معصم الاخرى وقيل على معصمها كله وذلك بعد وضع الطرفين في الصعيد
وذلك ان الباقي من اليدين بدل من الكفين فيقوم مقامها ومالا بدل له مسح عليه
كاليد والوجه الملفوفين لعذر وان حزتا الا الاقل من واحدة سقط ايضا وقيل
لا ما بقي من الكف ما يمسح به مثل الاصبع ﴿ وهل يجب ايصال التراب للاعضاء ﴾
كما قال الله تعالى منه وهي الوجه واليدان ﴿او لا﴾ فيجوز نفضهما حتى لم يبق فيهما
تراب او تيمم على مالا يلتصق منه التراب ﴿خلاف﴾ ويمسح باليد الصحية
ولا يمسحها وقيل يمسحها على الارض ظهرا وبطنا واستحب السد ويكفي مسح
المتيمم يديه الى المرفقين مراعاة للخلاف ومقتضى هذا استحبابه الى اعلى العضدين لان
مراعاة الخلاف مستحبة مالم تود الى مكروه في المذهب الا ان يقال انها مودية اليه
هنا ولعله تركه لبطلان القول بوجوب مسح العضد عنده او ضعفه قال ابن عرفة
وفي وجوب مسح اليدين للمرفقين او للكوعين ولهما مستحب ثالثها الجنب للكوعين
وغيره للابطين ورابعها للمنكبين مطلقا اه وانكر مالك في العتبية القول الى المنكبين
وفيها قال لي مالك التيمم الى المرفقين فان تيمم الى الكوع اعاد التيمم والصلاة في
الوقت ﴿فصل جاز﴾ التيمم ﴿بتراب نقي﴾ نضيف طاهر ﴿منبت اجماعا و﴾
التراب المذكور وجوب التيمم به ﴿هو الاصح عندنا﴾ لانه المراد بالصعيد في
الاية بدليل حديث وترابها طهورا وانما اخذنا الحصر فيه من الاقتصار عليه في مقام
البين مع ان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لا من لفظ تراب لانه لقب عند
علماء الاصول ومفهوم اللقب لا يوخذ به ﴿و﴾ جاز ﴿بغيره﴾ كرمل وتراب
افسده المشي عليه وتراب السبخة او مغرة او فاسوخ ﴿وان﴾ كان الغير ﴿حصى﴾ حجارة
صغارا ﴿او زرنيخا او شبا﴾ هو معروف وفي القاموس هو حجر الزاج ﴿او﴾ كحلا او ﴿نورة﴾
بالضم شيء يتطلى به ويطلق على المغرة وعلى الجص ﴿او ثلجا او خشبا وبكل
متولد﴾ من الارض ولو معدنا ﴿على الخلف﴾ فاجازه بعض اصحابنا بجميع اجزاء
الارض ترابا او حجرا او طينا او رخاما وبخشب ونبات وغير ذلك مما ذكر وما لم
يذكر ولو كان لا يلصق باليد او نفضه كله او ترابا لا ينبت كسبخة وملح وعليه

وسقط بجزهما من الرسغين
وهل يجب ايصال التراب
للاعضاء اولا خلاف

﴿ فصل ﴾

جاز بتراب نقي منبت
اجماعا وهو الاصح عندنا
و بغيره وان حصى اوزرنيخا
او شبا او نورة او ثلجا او
خشبا وبكل متولد على
الخلف

الاوزاعي والثوري واجازه بعض الاصحاب باجزاء الارض لا بالخشب والنبات
ونسبه بعضهم اليهما وبعض الى مالك وابي حنيفة واجازه بعض المالكية بالخشب
وغيره ايضاً وعن مالك في الثلج روايتان وجمع بينهما بانه منع اذا وجد غيره واجازه
ابن كيسان بالزعفران والمسك قيل لانهما تراب الجنة ويرد على من علل لهما بهذا
ان الزعفران ليس من ترابها بل من حشيشها وان المعتبر ما يكون في الدنيا نعم
الزعفران متولد من الارض واختلف ايضاً في نحو الذهب والفضة واللؤلؤ والزمرد
والياقوت سواء كان ذلك مدقوقا او كان الذهب تبرا او لم يكن وقيل بالجواز ان
لم ينقل ذلك في طبق او نحوه بل كان في الارض فان المقول يشبه العقار وقيل
لا يجوز ذلك الا لضرورة وكذا الخلف في مطبوخ من تراب كفخار ورخام ان
طبخ وآجر ومنع بعض ما كان التيمم به اسرافا كذهب وفضة للاسراف ولانه
لا تواضع فيه لله سبحانه وتعالى واختلف في التراب المنقول بالجواز والجواز
لضرورة كنقله لمريض او نفساء طهرت ولم تطق ومن على دابة والصحيح الجواز
لحديث وترابها طهورا فلم يخص وجه الارض من غيره وحديث تيممه صلى الله عليه
وسلم على الجدار والخلف في شراء ما يتيمم به وقبول هبته او ثمنه كالخلف في الماء
وقال اكثر اصحابنا واكثر فقهاء الامة الشافعي واحمد وابن المنذر وداود لا يجوز
الا بالتراب المذكور اولا واشترطوا ان يكون له غبار يلصق باليد ﴿لا بتراب
نجس او من بيت مشرك﴾ ولو كتابيا او معاهدا واجيز من بيت المشرك مالم
تتيقن نجاسته ﴿او مغصوب﴾ هو وحده او غصبت ارضه واذا غصبت ارض لم
يجز التيمم لاحد فيها وقيل يجوز لغير غاصبها وقيل يجزي له ايضاً ووجه الاول ان
المباح بالادلال وبمسامحة النفس في مثله يزول حكمه لتحرج نفس صاحبه بالغصب
واجيز ويغرم ﴿او فضلة تيمم﴾ وهي المجتمع من نفض اليدين او نفخهما او من
الوجه ولا يصلي عليها خلافا لبعض ووجه المنع من التيمم من الواقع من الوجه او
اليدين انه مستعمل فهو كالماء المستعمل لا يرفع به الحدث مرة اخرى ومن اجاز
رفع الحدث بالماء المستعمل اجاز التيمم بذلك واجازه ايضاً بعض من منع رفع
الحدث بالماء المستعمل لانه لا يتغير كالماء المستعمل فلو تغير لم يجز اما الباقي في

لا بتراب نجس او من بيت
مشرك او مغصوب او فضلة
تيمم

الموضع المتيمم منه فجائز به والصلاة عليه واختلف في التيمم في المسجد ﴿او ثرى﴾ اي تراب مبلول وكثيرا ما يطلق على التراب مطلقاً ﴿لا يفترق بعد ضمه ان ارسل﴾ بعد انفصاله بقليل ﴿حتى يصل الارض﴾ وان افترق قبل الوصول تيمم منه ﴿ولا بطين﴾ خلافا كما مر ﴿ولا بمحل لا يصلى عليه كقبر﴾ ولو حمل منه الى بعيد ﴿ولا بتراب وضع على﴾ شيء ﴿منجوس﴾ كطبق منجوس وتراب منجوس فوق ذلك تراب طاهر لا يتيمم عليه ﴿وان كان المنجوس﴾ ﴿ثوباً﴾ خلافا لبعض في تلك الامثلة كلها ونحوها وان وضع الطبق او الثوب على موضع نجس جاز التيمم بتراب في ذلك الطبق او الثوب والواضح انه يجوز ذلك كله لان التراب نفسه طاهر كما يتوضأ باناء نجس اسفله او جانبه من خارج ﴿وجاز﴾ التيمم للوضوء والجنابة وغيرهما ﴿بماء﴾ مرة مرة ﴿لمن وجد منه قليلا لا يكفي اعضاءه بابتداء به من وجهه ثم من اليدين﴾ الكفين والذراعين نسبة الابتداء الى اليدين نظرا الى ما بعدهما ويعني بهما الكفين وان لم يغسل الكفين بل فرغ الماء رجع الى التيمم بالتراب ﴿ثم الى حيث بلغ﴾ فيبتدىء بما تحت الكف من الذراع بعد غسل الكفين وقول اخر يغسل الوجه ثم الذراع مع الكف ثم الاخرى كذلك الى حيث بلغ وان وجد ماء قليلا وفي جسده نجس غسل النجس او بعضه ان لم يكف الكل وكان غسل البعض لا ينتشر نجس الباقي وبعد ذلك يبدا الوضوء من وجهه كما قاله ﴿ولا شيء﴾ من وضوء او تيمم ﴿على الباقي بعد الاتيان على العضوين﴾ اي اليدين المسبوقتين بالوجه ولم يعبر باليدين تفننا او اراد الوجه واليدين واطلق على اليدين العضو والمراد باليدين الكفان وقيل والذراعان مع الاصابع ﴿نقل ذلك عن بعض ائمتنا﴾ وهو ابو عبيدة وذلك في الوضوء وظاهر قوله الى حيث بلغ انه يمسح الاذنين ولو كان سنة ثم يغسل الرجلين والظاهر انهما اولى الا ان كفى الكل او كان المسح بماء الراس ثم الظاهر انه يقتصر على المرة ان كان لا يكفي مع المرتين او الثلاث وقيل يبتدىء من الكف والاصابع الى حيث بلغ وان لم يات على اليدين تيمم للباقي ﴿وان توضا بقليل﴾ اي لم يجد الا قليلا فتوضا به والوضوء هنا كامل ولو مرة مرة انسان ﴿جنب اجزاه عن جنابة﴾ عند جابر

او ثرى لايفترق بعد ضمه
ان ارسل حتى يصل الارض
ولا بطين ولا بمحل لا يصلى
عليه كقبر ولا بتراب
وضع على منجوس وان ثوبا
وجاز بماء لمن وجد منه
قليلا لا يكفي اعضاءه
بابتداء به من وجهه ثم من
اليدين ثم الى حيث بلغ
ولا شيء على الباقي بعد
الاتيان على العضوين نقل
ذلك عن بعض ائمتنا وان
توضا بقليل جنب اجزاه
عن جنابة

وعن وضوء ويتيمم للاستنجاء الا عند من يقول بالتيمم الواحد للكل وقد قال هو وابو عبيدة ان الغسل يكفي عن الوضوء ﴿وحسن ان يتيمم لها﴾ اي للجنابة ﴿ايضا و﴾ التيمم ﴿هو الواجب المشهور﴾ ولا يكفي الوضوء عنها وان كان لا يكفيه الا لزوال النجس او الاستنجاء فليفعل ويتيمم للوضوء والجنابة ﴿وقيل به﴾ اي بالتيمم بالتراب بعد الاستعمال ما عنده من الماء في اعضاء الوضوء الى حيث بلغ وينوي بتيمم التراب لما بقي منها ﴿مع وجود قليل ماء لا يكفي اعضاءه في الوضوء﴾ وهذا مقابل قوله وجاز بماء لمن الخ اي وجاز بماء لمن وجد الخ وجاز بتراب وقيل بالتيمم مع وجود قليل الخ لا بغيره ومن قدر على مسح لا على غسل اعضاء الوضوء تيمم بالماء على صورة التيمم بالتراب وانما يقدم استعمال ما عنده من الماء ثم يتيمم ولا يقدم التيمم لئلا يكون متيمما ومعه ماء يمكنه استعماله بخلاف من يتوضا للصحيح ويتيمم للعليل فله ان يقدم ما شاء والاحسن ان كان العليل اولا قدم التيمم له والا اخره وقيل يتيمم للكل ولا يستعمل الماء القليل حيث لا يكفيه وقيل اذا وجد التيمم بالماء لم يجزه بالتراب فيستعمل الماء الى حيث وصل ﴿ونوى﴾ اي لينو ﴿قبل فاقد ماء او تراباً﴾ بالف بعد الهمزة وانما اعمل فاقد لانه للحال لان الفقد مستمر ﴿تيمما﴾ لا وضوء ولا اياهما لانه اولا خوطب بالماء ولما لم يجده لزمه التيمم فالتيمم هو الغرض الاخير المتعين ولما لم يجده لزمه ان ينويه ﴿وصلى﴾ اي وليصل ولا يعيد اذا فقد خلافا لبعض ﴿وجوز﴾ التيمم ﴿بتراب متاع لبحري﴾ الاولى تعليقه بجوز فيعم ما لو كان المتاع لمن في السفينة او غيره برضى صاحبه او يصير بحيث المتروك او للمتيمم فلو قدمه لكان اولى بان يقول وجوز لبحري فيراد بالبحري من في السفينة مطلقاً وذلك ان كان لا يجد ما يرفع به الماء من البحر او لا يقدر على استعماله او فقد اناه ﴿وان لم يجده نوى وضوء﴾ وقيل تيمما ﴿في نفسه وصلى﴾ بمعنى انه يذعن للوضوء ويومن به اعني يحضر في قلبه ويعتقد انه لو وجد الماء لتوضا ﴿وجوز بالنوى على الهواء﴾ ويمسح وجهه ويديه وهذا نص على ان الهواء جسم لا عدم الا انه لا لون له كما ان الريح جسم لا لون له ﴿وتوضا واعاد ولو فات الوقت اذا وجد ماء وقيل لا﴾ يعيد ﴿وهو

وحسن ان يتيمم لها ايضا وهو
الواجب المشهور وقيل به
مع وجود قليل ماء لا يكفي
اعضاءه في الوضوء ونوى
قبل فاقد ماء او ترابا تيمما
وصلى وجوز بتراب متاع
لبحري وان لم يجده نوى
وضوء في نفسه وصلى وجوز
بالنوى على الهواء وتوضا
واعاد ولو فات الوقت اذا
وجد ماء وقيل لا وهو

المختار﴾ ولو لم يفت وقيل ان فات فلا اعادة والا اعاد وقال بعض المالكية من لم يجد ماء ولا ترابا اخر الى الوجود ولو فات الوقت ويصلي قضاء وقيل اداء وقيل يومي بيده ووجهه للارض للتيمم وقيل ان لم يجد التراب المذكور انتقل الى تراب دونه والا فالفخار والجبس والحجر ثم المعادون ثم المعمول منها ثم النبات كالواح السفينة وان غير مدقوق ثم الثياب ثم الجلود والمدبوغ اولى ثم الحيوان ولو مذبوحا ثم جسده باشارة وان لم يمكن فليشر بيديه الى الهواء ولا يترك القصد الا ان سقطت يداه او الا اقل قليل ويقصد ان كان في يده اووجهه جرح لا يرقى ﴿ومن لزمه تيمم﴾ مثل ان يجد التراب دون الماء ﴿او ابيح له﴾ مثل ان يجد من الماء مالا يكفيه لوضوء فانه ان توضا به وتيمم بالباقي ولم يتيمم جاز وان تركه وتيمم للكل جاز فتركه وتيمم للكل ﴿فصلى به﴾ اي بالتيمم ووجد الماء بعد ﴿لم يعد﴾ الصلاة وقيل يعيد وهذا الخلاف في كل من لزمه تيمم او ابيح له فصلى به ﴿ورجح﴾ الاول وهو عدم الاعادة وليس ذلك تكريرا لان مامر فيمن تيمم للهواء وصورة اباحة التيمم شاملة للصلاة التي لم تجب فان التيمم لها مباح لا واجب لها لانها غير واجبة بل سنة اوواجبة لكن التيمم لم يوجبوه لها فصلاها بالتيمم ثم وجد او قدر فلا اعادة ﴿سوى حضري عازه الماء﴾ فقده الماء او فاته ولم يجده او غلبه الماء بالفوت والمعنى واحد وعلى الاول يكون من باب القلب ﴿وخاف الفوت﴾ فوت الوقت ﴿قبل وصوله﴾ اي وصول الماء ﴿لزمه التيمم﴾ والصلاة كغيره ﴿وفي اعادته﴾ اذا وجد ﴿قولان﴾ كغيره لكن ليس الراجح عدم الاعادة بل الاعادة فالى هذا اشار بالاستثناء ﴿و﴾ سوى حضري وسفري ﴿واجد للماء ولا يمكنه استعماله الا بمناول﴾ انسان يناوله اوشيء يتناول به ﴿وعازه﴾ المناول او الاناء الذي يتوضا به او يغسل به ولا يجد التطهر الا به ﴿وخاف الفوت فصلى بتيمم ثم قدر على المناول اعاد﴾ها قولا واحدا وليس فيه قولان كغيره فيما قيل وقيل ان بعضا يقول لا اعادة عليه ويعيد في الوقت عند بعضهم من تردد هل يصل الماء ووصل وكذا خائف اللص فقصر في الطلب ووجه ماذكره المصنف ان من عاز المناول والماء حاضر يتيمم لانه لم يصل الماء ويعيد اذا وجد المناول لانه قد وجد

المختار ومن لزمه تيمم او ابيح له فصلى به لم يعد ورجح سوى حضري عازه الماء وخاف الفوت قبل وصوله لزمه التيمم وفي اعادته قولان و واجد للماء ولا يمكنه استعماله الا بمناول عاز وخاف الفوت فصلى بتيمم ثم قدر على المناول اعاد

الماء والله يقول ولم تجدوا ماء فجمع ذلك حوطة والواضح انه لا يعيد الصلاة لانه صلى كما اجاز الشرع وقد قيل ان كل من فعل ما اجازه الشرع اليه اجزاه فعله ومن عازه المناول يصدق عليه انه لم يجد ماء اذ المراد بعدم وجود الماء عدم التوصل الى استعماله ولو حضر فالحاضر غير المتوصل اليه غير موجود ﴿باب﴾ في ناقض التيمم ﴿ينقضه ناقض اصله باتفاق﴾ فان كان للحدث الصغير فاصله الوضوء وان كان للجنابة فاصله الاغتسال فاذا تيمم للجنابة فحدثت جنابة اخرى اعاده باتفاق من يقول يتيمم للجنابة وقيل يتيمم للجنابة عند كل صلاة واذا كان حكم التيمم حكم اصله ﴿فمن تيمم﴾ بيدين ﴿منجوستين او﴾ تيمم و ﴿به﴾ اي في بدنه ﴿نجس﴾ يقدر على ازالته يريد ان يزيله بعد التيمم ﴿لم يصح﴾ تيممه ﴿كما لا يصح وضوءه مع نجس وجوز﴾ ذلك التيمم لانه تيمم له بخلاف ما اذا احدث حال التيمم او بعده فانه لم يتيمم له ويبحث بانه لا يتيمم لنجس قدر على نزعه فكيف يعلل بانه تيمم له ﴿لا كاصله﴾ الذي هو الوضوء واما اصله الذى هو الغسل فلا ينقضه نجس موجود وان كان لا يقدر على تطهير يديه جاز له التيمم بهما اجماعا ﴿ومن به قرح او جرح لا يرقى دمه او استحاضة﴾ من واقعة على الانسان ﴿فهل يتيمم لكل صلاة او يجزيه واحد مالم يقطعه حدث سوى ما به﴾ من دم ومثله كل نجس لا يرقى كبول ﴿قولان﴾ الراجح الثاني لانه وجد معه حال الدخول في التيمم وفي وسط التيمم وفي اخره فلا وجه لاعتباره بعد حتى يعادله ﴿وهل ينقضه﴾ اي التيمم ﴿وان﴾ كان ﴿لجنابة ارادة﴾ فاعل ينقض ﴿الصلاة الثانية﴾ فما دام لم يردها فهو على طهارته يمس بها مصحفا او يدخل المسجد على مامر ونحو ذلك ويصلي نفلا وقضاء واذا اراد الصلاة الثانية عاده وبعض يعبر بدخول الوقت مكان الارادة ﴿اولا﴾ تنقضه فهل يصلي به ان كان للجنابة مالم تات جنابة اخرى وان كان لغيرها فما لم يات حدث ينقضه وان تيمم للجنابة مع الوضوء او معه ومع الاستنجاء فمتى احدث بما ينقض الاستنجاء او الوضوء اعاد للجنابة ﴿خلاف و كذا جامع بين صلاتين﴾ واكثر كالجمع بين المغرب والعشاء وسنتهما و كقيام رمضان ﴿هل يجزيه واحد﴾ لهما ﴿اولا﴾ يجزيه بل يفصل بينهما بالتيمم للثانية ﴿خلاف ايضا مثاره﴾ مر الكلام

﴿باب﴾

ينقضه ناقض اصله باتفاق فمن تيمم منجوستين او به نجس لم يصح كما لا يصح وضوءه مع نجس وجوز لا كاصله ومن به قرح او جرح لا يرقى دمه او استحاضة فهل يتيمم لكل صلاة او يجزيه واحد مالم يقطعه حدث سوى ما به قولان وهل ينقضه وان لجنابة ارادة الصلاة الثانية اولا خلاف وكذا جامع بين صلاتين هل يجزيه واحد اولا خلاف ايضا مثاره

عليه والضمير للخلاف في المسائل المذكورة كلها فافهم ﴿هل﴾ التيمم ﴿مبيح﴾ للصلاة للضرورة مع بقاء الحدث غير مرفوع فلكل صلاة تيمم او ان جمعهما صارتا كصلاة واحدة فيجزيهما واحد وهو قول ثان في كونه مبيحا ﴿اورافع﴾ للحدث فيصلي به مالم يحدث بما ينقضه قولان ﴿ورجح﴾ ثانيهما وهو كونه رافعا وان اراد على هذا القول تيمم لكل صلاة ليكون له نور على نور ﴿وكذا من تيمم لفرض هل يصلي به نافلة﴾ اوسنة كسنة المغرب والوتر ﴿اوجنازة او يقرا﴾ القرءان ﴿اويمس مصحفا او﴾ يفعل ﴿نحو ذلك﴾ او تيمم لنفل او جنازة او غيرها هل يصلي به فرضا ﴿اولا بد من﴾ تيمم ﴿ءاخر﴾ في المسئلة كلها ﴿الخلاف﴾ المذكور الذي مثاره ما مر وكذا الخلف فيمن تيمم لنفل مخصوص هل يفعل به غيره وقيل يصلي به كل ما شاء مالم ينتقض واذا تقرر ذلك ﴿فـ﴾ اقول ﴿عندنا﴾ يتعلق بنسبة المبتدا او الخبر بعده او بينقض ان جعل خبرا ثانيا لا نعتا لحدث ﴿وجود الماء حدث ينقضه﴾ اي ينقض التيمم الذي لعدم الماء سواء للوضوء او للجنابة او غيرهما ﴿وقيل لا﴾ ينقضه الا حدث مثل مس النجس الرطب فاذا مسه مثلا انتقض وتوضا او اغتسل وكذا الذي لعدم القدرة على استعمال الماء فانه ينتقض اذا قدر ووجده وان لم يجده فقيل ينتقض لانه اولا لعدم القدرة وثانيا لعدم وجود الماء وقيل لا ينتقض وقال بعض قومنا لا ينتقض عن عادم الصحة بوجودها ولا عن عادم الماء بوجود الماء بل اذا تيمم لعدم صحة او لعدم ماء لم ينقضه الا حدث ونحوه مما ينقضه ولا ينقضه وجود الصحة ولا الماء يرى صاحب هذا القول انه رافع للحدث رفعا مطلقا وعندنا رافع للحدث موقتا بارتفاع المانع فظهر لك ان الخلاف غير لفظي وقال ابن فرحون ما يذكرونه من الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث ام لا اذا حققت كلامهم وجدت المسئلة ليس فيها خلاف قال صاحب التوضيح يعني خليل القرافي فمعنى قولهم انه لا يرفع الحدث لا يرفعه مطلقا بل الى غاية وجود الماء لان حدث الجنابة مثلا سبب عليه حكما لا المنع من الصلاة ووجوب الغسل فالتيمم سبب لرفع المنع من الصلاة لا لرفع وجوب الغسل قال خليل وكذا قال المازري ولعل الخلاف في اللفظ قال المازري فقهاء

هل مبيح او رافع ورجح او كذ من تيمم لفرض هل يصلي به نافلة او جنازة او يقرا او يمس مصحفا او نحو ذلك اولا بد من ءاخر الخلاف فعندنا وجود الماء حدث ينقضة وقيل لا

الامصار المختلفون في هذا متفقون على ان المتيمم اذا وجد الماء اغتسل اهـ ويدل على الانتقاض قوله صلى الله عليه وسلم اذا وجدت الماء فامسسه بشرتك ونحوه من الاحاديث ﴿و﴾ التيمم على هذا القول الذي هو انتقاضه بوجود الماء او الصحة ﴿هو كاصله﴾ الذي هو الوضوء او الغسل كما انه من استعمل الماء لا ينتقض استعماله بوجود ماء كذلك لا ينقض التيمم وجود الماء عندنا ﴿وينتقض﴾ التيمم ﴿به﴾ اي بوجود الماء ﴿قبل الشروع في الصلاة﴾ بتكبيرة الاحرام ﴿او بعدها﴾ بالسلام ﴿اتفاقا عندنا﴾ مناف لقوله ءانفا ان المختار انه رافع فانه لا ينتقض على القول بانه رافع وصحت صلاته لفراغه منها قبل وجود الماء وانما انتقاضه بوجوده بعدها لما بعد تلك الصلاة وفيه قول يعيدها لوجود الماء قبل خروج الوقت وقيل ان وجده قبل السلام وبعد التشهد وقيل بعد الطيبات صحت وانما انتقاضه لما بعد ﴿والخلف﴾ المذكور هو عندنا ﴿فيه﴾ اي في انتقاض التيمم ﴿به﴾ اي بوجود الماء ﴿بعد الشروع فيها﴾ اي في الصلاة وقبل الخروج منها فقيل تمت له لشروعه فيها كما يجوز وانما انتقضه لما بعدها وقيل لا بل انتقضت ويقطعها لحدوثه قبل الفراغ منها وكذا الخلاف عند غيرنا واختلفت الشافعية فقيل قطعها افضل ليتوضا وقيل الافضل الاستمرار وقيل الافضل ان يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين وقيل يحرم القطع وقيل يحرم ان ضاق الوقت ﴿ثم الناقض﴾ للتيمم ﴿هل﴾ هو ﴿رؤيته﴾ اي الماء وان لم يمكنه استعماله ﴿او امكان استعماله مع دخول الوقت﴾ فان لم يمكنه استعماله او وجده قبل الوقت لم ينتقض تيممه وذلك انه تيمم وصلى ووجد الماء قبل وقت الصلاة الثانية فتيممه صحيح باق لانه لم يخاطب بالوضوء قبل وقت الصلاة فلا ينقضه وجود الماء قبل وقتها فاذا دخل الوقت انتقض لخطابه بالوضوء بالماء ﴿وهو المختار﴾ لانه غير واجد اذ لم يقدر على استعماله او استحضره وهذا ينافي قوله باختيار انه رافع وينافي قوله اتفاقا عندنا ﴿قولان﴾ وان وجد الماء وضاق الوقت على استعماله فقيل ينتقض وقيل لا وان وجده وقد احتاج اليه لشرب او اطعام على ما مر لم ينتقض ﴿وان تيمم اثنان لعدم الماء ثم وجدا ما يكفي احدهما﴾

وهو كاصله وينتقض به قبل الشروع في الصلاة او بعدها اتفاقا عندنا والخلف فيه به بعد الشروع فيها ثم الناقض هل رؤيته او امكان استعماله مع دخول الوقت وهو المختار قولان وان تيمم اثنان لعدم الماء ثم وجدا ما يكفي احدهما

وهما فيه على حد سواء اذ وصلا اليه بمرة او اعطيهما او فضل على شرابهما او طعامهما او اشترياه ﴿ فقيل هما على استصحابه ﴾ بناء على انه اذا لم يجد احد من الماء ما يكفيه يعدل الى التراب ﴿ وقيل ينتقض ﴾ ويتوضا كل بسهمه الى حيث وصل او ينتقض ويعيدان التيمم وان وهب سهمه لصاحبه انتقض تيمم صاحبه لوجود ما يكفيه وان سبق اليه احدهما كان له فينتقض تيممه ويتوضا به وعن ابن القاسم يتيمم السابق وفي سماع سحنون عن ابن القاسم في رجلين وجدا ما يكفي احدهما وتشاحا عليه انهما يتقاومان عليه قال ابن رشد هذا صحيح لان التقاوم شراء قال سحنون ان بدر اليه واحد لم يبطل تيمم من بقي وان سلموه اختيار فقولان قال خليل وجه القول :البطلان ان الحكم في هذا الماء القرعة فاذا سلموه فكان كل واحد مسلم لجميعه والقول بعدم بطلانه اظهر لان غايته ان يكون ملكا لهم فليس في نصيب كل منهم ما يكمل به طهارته وان قال واحد منهما ليس فيه ما يكفينا فخذه يا فلان فاخذه انتقض تيممهما وقيل لا ينقض الا تيمم من اسلم له وان مات من له ماء ومعه جنب فصاحبه اولى به الا ان يخشى الجنب العطش فهو اولى به بالقيمة للورثة لا مثله وان كان بينهما فالميت اولى به لنجاسته ولانه ءاخر طهارته من الدنيا وقيل الحي اولى ويضمن للورثة وان اجتمع جنب وحائض او نفساء فهما اولى من الجنب لان موانعهما اكثر وقيل الماء بينهم ﴿ وكذا مقيم ﴾ او مسافر ﴿ يتيمم لعذر ثم استراح ولم يجد ماء هل ينتقض ﴾ تيممه ﴿ عليه او ﴾ لا ينتقض ﴿ حتى يجده ﴾ بعد دخول الوقت ﴿ ويمكنه استعماله ﴾ قولان ثالثهما انه ينتقض بوجوده ولو لم يمكن استعماله ورابعها انه لا ينتقض حتى يجيء ما ينقضه غير الماء وقد مر ذلك ﴿ ومن شك انيمم ام لا ﴾ وجب ان ي﴿ تيمم ﴾ و ﴿ لا ﴾ يجب ﴿ ان شك في انتقاضه ﴾ بحدث ولو بريح في غير الصلاة ولا يجوز له قطعها بالشك في خروج الريح

﴿ باب ﴾ في احكام النجس ﴿ عرفت ﴾ بالتخفيف اي علمت او بالتشديد اي حدت وميزت ﴿ النجاسة ﴾ اي التنجس ﴿ بالصفة القائمة بالشيء ﴾ المتحققة به الموجودة فيه ﴿ المانعة ﴾ في الاختيار من اكله او شربه ومن الوضوء به

فقيل هما على استصحابه
وقيل ينتقض وكذا مقيم
يتيمم لعذر ثم استراح ولم
يجد ماء هل ينتقض عليه او
حتى يجده ويمكنه استعماله
ومن شك انيمم ام لا تيمم
لا ان شك في انتقاضه
﴿ باب ﴾
عرفت النجاسة بالصفة
القائمة بالشيء المانعة

والاغتسال ويحتمل دخولهما في قوله به من قوله ﴿ من الصلاة به ﴾ اي بذلك الشيء كالثوب والخاتم وبدنه ويحتمل دخول الاكل والشرب ﴿ او فيه ﴾ كالارض والحصير وتطلق النجاسة بالمعنى المصدري على كون الشيء بتلك الصفة وتطلق على ذات النجس كالميتة ولحم الخنزير والدم والبول ﴿ وازالتها التطهير ﴾ و التطهير ﴿ هو لازم للمصلي من بدنه وثوبه ومصلاه ﴾ مع القدرة والمصلى اسم لمكان الصلاة قال السدويكشي الظاهر ان مراد الشيخ عامر بالثوب مالابس المصلي حال الصلاة فيشمل النعل ونحوها ﴿ ويسعه جهل ذلك ﴾ المذكور من النجاسة والتطهير ولزومه ﴿ مالم يحضر وقتها ﴾ اي الصلاة واذا حضر وجب عليه علم ذلك ولا يكفر حتى يخرج الوقت اولا يدرك التطهير قبل الخروج وان استنجى من قبل واراد النظافة وصلى بطهارة ولم يعرف نجسا فلا باس عليه ﴿ ويجب غسل كل مطعوم يمكنه ﴾ غسله ﴿ عند ارادة اكله ان نجس ﴾ ولو تاكله بهيمة اوغيرها ويندب غسل ما نجس في حين التنجس ان امكن ولو قبل الحاجة اليه وقيل يجوز ان تعطي للبهيمة وغيرها ماتنجس او كان نجسا لذاته وهو ضعيف واختلف هل يجب طردها عن ذلك اولا وان لم يمكنه غسله فلا ياكله الا ان يطهر بالزمان او بالتراب او بالنار ولا يحل زيادة تنجيس ما نجس من الطعام فلا يلقى في الكنيف ﴿ و ﴾ غسل ﴿ كل اناء تنجس وان بكونه من ذمي احتيج اليه ﴾ ولا سيما ان كان من حربي وقيل بطهارة بلل اهل الكتاب وقيل بكراهته واختلف في غيرهم من المشركين ﴿ واستحسن التعجيل بازالة النجس ﴾ بعد ازلة ذات النجس ﴿ وان ﴾ كانت الازلة ﴿ بمسح عند تعذر الماء ﴾ اما مع وجوده فالمستحسن الازالة به ويكفي المسح ويستحب التحفظ عن تنجس الثوب والبدن وغيرهما والاصل في الاشياء الطهارة فيناسب هذا ان لا يترك مانجس حيث يتناول بل يغسله او يخفيه او يخبر به ﴿ وكره النوم مع نجاسة في ثوب او بدن او فراش ﴾ اوموضع رقاد ﴿ واشدها ﴾ اي اشد النجاسة وفيه اضافة اسم التفضيل الى ماليس هو منه فان الجنابة التي هي معنى قائم بالجنب ليست نجسا وانما النجس النطفة وبسطت ذلك في النحو ﴿ الجنابة لما روي

من الصلاة به او فيه وازالتها
التطهير وهو لازم للمصلي من
بدنه وثوبه ومصلاه ويسعه
جهل مالم يحضر وقتها ويجب
غسل كل مطعوم يمكنه عند
ارادة اكله ان نجس وكل
اناء تنجس وان بكونه من
ذمي احتيج اليه واستحسن
التعجيل بازالة النجس وان
بمسح عند تعذر الماء وكره
النوم مع نجاسة في ثوب او
بدن او فراش واشدها
الجنابة لما روي

ان الارواح تنتهي للعرش ﴿ عند النوم ولو نهارا ﴾ فتسجد لخالقها وترد روح
الجنب ﴿ لا الحائض والنفساء اذ لا يمكن لهن الغسل قبل الطهر ﴾ من باب السماء ﴿
الا ان غسل النجس وتوضأ فلا ترد قيل

وان سالت وضو ليس ينقضه * الا الجماع وضوء النوم للجنب

يعني الا الجماع او خروج المني ولو باحتلام وقيل يكفي ان يغسل النجس ويديه
ويتيمم وقيل ولو لم يتيمم وقيل يغسل النجس ويديه وفاه وقيل يتيمم بدون ذلك كله
ويجزيه ﴿ ولزم الاخبار ﴾ اي اخبار المشتري ﴿ بالنجس عند بيع المتنجس ﴾
وعند اعطاءه عوضا وعند كل اخراج من ملك وعند اعارته فيما شرطه الطهارة ﴿ والا ﴾
يخبره ﴿ كان ﴾ عدم الاخبار ﴿ غشا ﴾ يرد به المبيع ﴿ الا ما قعد فيه النجس ﴾
وتاصل فيه ﴿ وان ﴾ كان الموضع الذي قعد فيه النجس ﴿ من انسان ﴾
كعبد بيع وفي ذكره او دبره نجس ولا بد من اخبار بنجس في غير محله
المعتاد كنجس راسه وذراعه ﴿ او بهيمة ﴾ بيعت وفي مظان النجس منها نجس
والتعبير بالانسان والبهيمة عائد الى قوله الا ما قعد ﴿ فلا يعد ﴾ ذلك النجس
﴿ عيبا وتدليسا ﴾ غشا وغرورا ولا يلزم الاخبار فلو كان النجس في غير مظنه
كالراس كان عيبا يلزم الاخبار به ﴿ ورخص ان كان ﴾ النجس ﴿ بمحل لا يضر
كقرن شاة ان لا يعاب و ﴾ النجس ﴿ هو ان كان بمحل ينتفع به طاهرا ﴾
حال من الهاء ﴿ في بيع ﴾ مثلا متعلق بنسبة الخبر الى المبتدا او حال من الخبر
وهو عيب ﴿ ما كالدور عيب ان لم يخبر به ﴾ واما ينتفع به نجسا كموضع غسل
النجس فليس عيبا كما في النقبة من سقف الكنيف ﴿ والكنيف من مصالحها ﴾
اي الدور ﴿ ومن ثم ﴾ اي كون الكنيف من المصالح ﴿ لا يحتاج داخل دار
باذن كضيف لاذن ﴾ اي الى اذن ﴿ بقضاء ﴾ متعلق باذن ﴿ حاجته فيه ﴾
في الكنيف ﴿ ان اعتيد ﴾ القضاء فيه لداخل الدار باذن ﴿ بعرف وكره ﴾ اي
حرم ﴿ تناول النجس باليد والثوب بلا ضرورة ما وجد غيرهما ﴾ ولا يكفران
فعل ﴿ و ﴾ كره اي حرم تناوله ﴿ بامتعة الغير بلا اذنه ﴾ اي الغير وكفر ان لم
يكن رضى او دلالة ﴿ ولزم به ﴾ اي بالتناول بامتعة الغير بلا اذن ﴿ الغرم ﴾ غرم

ان الارواح تنتهي للعرش
فتسجد لخالقها وترد روح
الجنب من باب السماء
ولزم الاخبار بالنجس عند
بيع المتنجس والا كان
غشا الا ما قعد فيه النجس
وان من انسان او بهيمة
فلا يعد عيبا وتدليسا
ورخص ان كان بمحل لا
يضر كقرن شاة ان لا
يعاب وهو ان كان بمحل
ينتفع به طاهرا في بيع ما
كالدور عيب ان لم يخبر به
والكنيف من مصالحها ومن
ثم لا يحتاج داخل دار
باذن كضيف لاذن بقضاء
حاجته فيه ان اعتيد
بعرف وكره تناول النجس
باليد والثوب بلا ضرورة
ما وجد غيرهما وبامتعة
الغير بلا اذنه ولزم به الغرم

ما ينقصه النجس ان فني ببيع او غيره والا غرم ما به يغسل وعناء الغاسل وما ينقصه
الغسل ﴿ او التحليل ﴾ اي طلب ان يجعله في حل وسعة ﴿ من تباعة ذلك ﴾
التناول ﴿ ان لم تكن ﴾ الامتعة ﴿ كطنفسة ﴾ بتثليث الطاء والفاء وبكسر الطاء
وفتح الفاء والعكس ما يبسط والمراد ما يلي النجس من ذلك بلا عمد ﴿ وشكال
بهيمة ﴾ في رجلها لانه ينجس بالبول ﴿ ومغسل ﴾ اي موضع غسل وكتابته
الفا قبل اطلاعي عليه هنا ﴿ ومبلغ كلب ﴾ اي موضع ولوغه وهو بفتح الميم
وكسر اللام ﴿ وراس اشبور ﴾ بضم الهمزة آلة همز الفرس ﴿ او مهماز ﴾ اي آلة
الهمز والنزغ واعاد او تلويحا الى معنى منزاغ الدابة سواء كان راس الاشبور او
مهمازا ﴿ وقاع ﴾ اسفل ﴿ انية عيل ﴾ ثلاثة او اكثر ان كانت الانية غير
محفوظة سواء اكانت للغسل او الشرب كالابريق والكوز او لغير ذلك كالقصعة
والغربال ﴿ وليقة حجام ﴾ بكسر اللام ما يمسح به الدم ﴿ ومحاجمه ﴾ جمع محجم
او محجمة بكسر او لهما وفتح جمعهما وهو ما يمص به ﴿ ومشرطته ﴾ بكسر الميم وفتح
الراء ما يجرح به ﴿ وقصرية دباغ ﴾ وشكل الدابة وقيل شكل الحصان والبغل
والحمار وراس رسن الجمل الهائج وذنب الناقة اللقحة ورجليها الموخرين وظفر بردعة
الانثى وبيضة وقرن الشاة المذبوحة ﴿ ونحوها مما القاعد فيه النجس غالبا ﴾ خرج
بالغالب ما صنع من ذلك جديدا فليس اصله النجس ويعتبر في القاعد فيه النجس
ان لا يتنجس بغير ما هو القاعد فيه وان تنجس بغير ما هو القاعد فيه لزم الاخبار به
﴿ وقيل ﴾ القاعد في تلك الاشياء وغيرها ﴿ الطهارة ﴾ فيحكم بها ﴿ ما لم يتيقن
بنجاستها ﴾ وقيل اصل تلك الاشياء النجس ولكن تناول النجس بها تباعة ﴿ وشدد ﴾
اي حكم بكفر النفاق ﴿ فيمن نجس مسجدا ﴾ ولو غير المسجد الحرام ﴿ او طعاما
ما بعمد ﴾ وبلا ضرورة ولا تشديد على من جعل على جرح نجس للمداواة ﴿ وان
كان الطعام ﴿ له ﴾ يكفر مرة اذا كان له ومرتين ان كان لغيره من جهة حرمة
الطعام ومن جهة الظلم لصاحبه ﴿ باب ﴾ في ذات النجس قال بعض قومنا وهي
لغة كل مستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حاله الاختيار مع امكانه
لا لحرمتها او استقذارها او ضررها ببدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله

او التحليل من تباعة ذلك
ان لم تكن كطنفسة وشكال
بهيمة ومغسل ومبلغ كلب
وراس اشبور او مهماز او قاع
انية عيل وليقة حجام
ومحاجمه ومشرطته وقصرية
ونحوها مما القاعد فيه النجس
غالبا وقيل الطهارة ما لم
يتيقن بنجاستها وشدد
فيمن نجس مسجدا او طعاما
ما بعمد وان له

انواعها واعيانها المتفق عليها اربعة ميتة وهي كل بري

كالرش الذي لا يفيض وبالاختيار الميتة ونحوها فانه يباح تناولها عند الاضطرار مع نجاستها في ذلك الوقت حتي يجب على ٠١ اكلها غسل فمه وفي طهارة الميتة للمضطر عندنا قولان وبامكان التناول الحجر ونحوه من الاشياء الصلبة ولا يحتاج الى هذا القيد لان م الا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل وبقوله لا لحرمتها اه لادمي وبلا ضرر الحشيش المسكر والسم الطاهر الذي يضر قليله وكثيره وبغير المستقذر المني والمخاض والمني عندنا نجس لذاته ❊ انواعها واعيانها المتفق عليها اربعة ميتة وهي كل ❊ حيوان ❊ بري ❊ خرج به البحري فانه طاهر ولو كان تطول حياته في البر كجمل البحر فانه قد يبقى حيا في البر سبعة ايام فيجوز القطع منه والاكل وهو حي وسواء في حيوان البحر ما مات باصطياد او وجد ميتا على الماء او في طرف البحر في البر او اسفل الماء كما يدل عليه اطلاق حديث هو الطهور ماءه الحل ميتته وكما يدل عليه انهم لما وجدوا حوتا في ساحل البحر واكلوا منه وقدموا المدينة ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق اخرجه الله اليكم فهل معكم شيء من لحمه فتطعمونا فارسلوا اليه منه فاكل فدل على انه حلال ولو وجد ميتا وعلى انه حل لهم بدون اضطرارهم اليه لانه صلى الله عليه وسلم اكل منه بلا ضرورة وكما يدل له عموم حديث احل لكم ميتتان ودمان وان قلت قد حرم الله الميتة والميتة ما مات بلا سبب من احد فما مات بلا سبب اصطياد او ضرب من الحوت حرام قلت لا نسلم ذلك بل الميتة ما خرجت روحه مطلقا في اصل اللغة ثم كان اللفظ يطلق على ما مات بلا ذكاة شرعية وقد سمى صلى الله عليه وسلم الحوت ميتة وقال انها احلت وكذا الجراد وان قلت هو حديث موقوف عن ابن عمر فلا يكون حجة قلت بل هو مرفوع رفعه ابن ماجة والدار قطني فيكون حجة ولا يحرم من الحوت شيء ولو بصورة ما يحرم كالانسان والخنزير وقيل يحرم ما على صورة المحرم او على صورة المحرم وصورة المحالل معا او على صورة المحرم وصورة المكروه معا او على صورة المحالل والمحرم والمكروه معا ويكره ما على صورة المكروه او على صورة المكروه والمحالل بلا كراهة معا وذلك قياس ضعيف لا يقبل ولا يشمله النص لانه اذا اطلق تحريم الخنزير والانسان وكراهة

ذي سائلة زالت حياته بغير تذكية شرعية ولحم خنزير مطلقا

نحو الذئب مثلا لم يتناول ما في البحر بل يتبادر ان المراد البري من ذلك واختلف فيما قطع من جرادة او من حيوان بحري حي هل هو ميتة طاهرة ماكولة او ميتة نجسة محرمة الصحيح الاول لان حديث ما قطع من حي فهو ميتة مخصوص بما اذا كان الحيوان مما لا يحل الا بالذكاة لان ما ميتته حلال لا وجه لتخصيص البعض الميت منه بالتحريم او هو عام في ان كل مقطوع من حي هو ميت لكن ان كان مما ميتته محرمة نجسة كان ميتا محرما نجسا وان كان مما ميتته حلال طاهرة كان ميتا حلالا طاهرا وهو الجراد والسمك والحوت هو السمك وقيل ما عظم من السمك ❊ ذي ❊ نفس ❊ سائلة ❊ وهي الدم وخرج ما لا دم له وما له دم غير سائل قيل وهو المكتسب ❊ زالت حياته بغير تذكية شرعية ❊ من ذبح ونحر واصطياد ❊ ولحم خنزير مطلقا ❊ لم تزل حياته او زالت باي شيء كان واختلف في اجزاء الخنزير غير اللحم فقال اصحابنا كاللحم مثل الجلد والشعر والعظم اذا زال ودكه وحجة من قال المحرم لحمه فقط ان الضمير في قوله عز وعلا فانه رجس عائد الى المضاف لان الاصل عود الضمير اليه لانه المحدث عنه لا المضاف اليه لانه وقع ذكره بطريق العرض وهو تعريف المضاف وتخصيصه كما قال ابو حيان قلنا هو هنا عائد الى المضاف اليه وهو الخنزير فيفيد تحريم الخنزير كله شحمه وكبده وطحاله وسائر اجزائه فلا يخلوا الكلام من فائدة التاسيس ودلت على ذلك احاديث فوجب حمل الاية عليه واما كونه اقرب مذكور فلا دليل فيه لان هذا فيما عدا المضاف والمضاف اليه فان الاصل عود الضمير للمضاف ولو كان المضاف اليه اقرب وقال القرطبي لا خلاف ان جملة الخنزير محرمة الا الشعر فانه يجوز به الخرازة ونقل ابن المنذر الاجماع على نجاسته وليس كذلك فان مالكا وبعض العلماء يرى طهارة كل حي قال النووي لا دليل لنا على نجاسته ومقتضى المذهب طهارته كالاسد والذيب والفارة وقد روي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعره فقال لا باس بذلك رواه ابن جويز منداد قال ولان الخرازة به كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده موجودة ظاهرة وبه اخذ ابن المنذر رحمه الله ومذهبنا تحريمه بكليته وتنجيسه ولو حيا وتحريم الانتفاع به وممن حرم الانتفاع به ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي واحمد

واسحاق ورخص الحسن والاوزاعي ومالك واصحاب الراي وفي اثر اصحابنا من قال لم يحرم من الخنزير الا لحمه فهو منافق ﴿ ودم مسفوح ﴾ اي مصبوب وصابه الله او الجارح او اللحم والعروق وذلك وجوه في التقدير والفاعل في الحقيقة الله ووجه تنجيس بعضهم الدم ولو يابسا متفتتا من داخل الجلد اولم يجاوز مكانه قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فعم الدم واما تخصيصه بالمسفوح في الاية الاخرى فليس عنده قيدا لانه جري على الغالب اذ كانوا يقصدون الدم من البعير مثلا فيا كلونه والدم يشمل اليابس والرطب والسفح ولو اختص بالمائع لكنه جري على الغالب والعادة في فعلهم كما مر بل اذا خرج الدم فقد صب من داخل ولولم يجاوز الجرح عنده فهو مسفوح وكذا ان احتبس داخل الجلد ثم تيبس فما تيبس الا بعد كونه مسفوحا وايضا مذهب بعض الحكم بالمطلق لا بالمقيد والصحيح في الجملة العكس وبه يحكم في المسئلة على المشهور واذا لم نجعل ذلك قيدا كان المنقول بيد او ذباب او غيرهما نجسا ولو لم يصدق عليه اسم مسفوح وقيل يصدق على ان مسفوحا بمعنى منقول ﴿ من بري ﴾ وحل دم البحري ﴿ واخبثاء ادمي ﴾ البول والغائط وهما نجسان بالذات كما يدل عليه اطلاق تحريمهما ونجاستهما في الاحاديث ومن زعم ان تنجسهما لخبث اللون والرائحة قال بطهارتهما اذا لم يكن فيهما لونهما او رائحتهما كأكل الرمان او الماء لون الغائط او رائحته وكخروج الماء بلا لون ولا رائحة كما وصل خرج بلا مكث وهو ضعيف ﴿ و ﴾ من انواعها ﴿ خمر ﴾ وما يسكر ﴿ عند الاكثر ﴾ منا واما الاكثر من قومنا فعندهم انها نجسة وزعم بعض ان ذاتها طاهرة والمحرم شربها وله وجه وطهرت شجرت الدخان على الصحيح وكذا سائر النبات المسكر ﴿ ولا سائلة لعقرب ﴾ فهي طاهرة على الاطلاق عند عامة العلماء ونقل الخطابي عن يحيى بن كثير انها اذا ماتت في مائع قليل نجسته وزعم بعض انه المشهور وقيل كالوزغة ﴿ وزنبور ﴾ ذباب لساع على هيئة ذباب العسل بفتح الزاي وهما محرما الاكل لاستخباثهما ولسم العقرب ويستحب قتله لما روي عن ابن عدي في ترجمة مسلمة بن علي عن انس ان النبيء صلى الله عليه وسلم قال من قتل زنبورا اكتسب ثلاث حسنات قال الخطابي ويكره احراقها

ودم مسفوح من بري
واختباء ادمي وخمر عند
الاكثر ولا سائلة لعقرب
وزنبور

بالنار

بالنار ويجوز تدخينها قال احمد وهو احب الي من احراقها ﴿ وجعل ﴾ بضم الجيم وفتح العين واسكانها حيوان على شبه الخنفساء ﴿ وخنفساء ﴾ وقيل بنجاسة الخنفساء المنتنة وفي الاثر انه سئل عن اناء وقعت فيه الخنفساء المنتنة قال فيه شدة ورخصة وهي تبول في الدقيق وتدفنه فيكون منه البرص ﴿ وذباب ونملة وعنكبوب ونحوها ﴾ مما لا دم فيه او فيه مكتسب وهن طاهرات ولو حرم اكلهن باستقذارهن وعلل بعضهم طهارتهن بان دمهن من غيرهن وهو مشكل وذلك في الذباب والبعوض والبق والبرغوث واقول اما ما ياكل الدم الخارج فكيف يطهر في بطنه واما ما يمص الدم من مسام البدن لرقة ما ياخذ به فكذلك الا ان يقال في هذا ان ما يمص غير مسفوح لانه مصه ولم يخرج قبل مصه فهو كقول بعض في الدم الخارج الذي لم يفض ثم انتقل بذباب او غيره انه لا ينجس وقيل في طهارة الذباب والبق والبرغوث ونحوهن مما يعسر الاحتراز عنه انها لدفع الحرج والضيق في الدين وقال الشافعي الميتة كلها نجسة الا ميتة الادمي والجراد والسمك وما لا دم فيه طاهر ويعرف بان لا يعيش سنة ولا يتناسل كذا قيل والذي لا يعيش سنة الذباب يعيش اربعين يوما والبعوض خمسة ايام والبرغوث سبعة ﴿ وقيل ﴾ عبر بقيل مقابلة لقول من قال كل ما يعيش في الماء فهو حلال الميتة طاهر المفهوم من قوله اول الباب كل بري واراد بالبحر الماء المغرق لحيوانه ﴿ ان مات في ماء ما يعيش في بر وبحر كضفدع لا يفسده ﴾ ولا يفسد ما وقع فيه بعد ذلك من طعام او غيره لان موته فى الماء كذكاته فقيل يوكل وقيل لا يوكل ﴿ وان مات في طعام ﴾ كلبن وخل ﴿ افسده ﴾ وافسد ما وقع فيه بعد ذلك من ماء وغيره وان مات في غير ماء ولا طعام فهو نجس او طاهر قولان وظاهر كونه بحريا اي يعيش في الماء انه لا ينجس ما مات فيه ولو مات في الطعام وهو قول بعض اصحابنا ومالك يرى طهارة ميتة الحيوان الذي يعيش في البحر ولو طالت حياته وحكمه عند الشافعية نجاسته بالموت مطلقا وحكى الماوردي عن القفال ان الضفدع لا ينجس بالموت وهو شاذ عندهم قال النووي اذا مات في ماء قليل فان قلنا لا يوكل نجس بلا خلاف وحكى الماوردي في نجاسته قولين احدهما ينجس كما ينجس سائر النجاسات والثاني يعفى عنه كدم البراغيث ولعله اراد بالبحري المائي مطلقا والذي يعيش في البر والبحر الضفدع

وجعل وخنفساء وذباب
ونملة وعنكبوت ونحوها وقيل
ان مات في ماء
مايعيش في بر وبحر كضفدع
لا يفسده وان مات في
طعام افسده

والصوف والشعر والوبر ليس بميتة اتفاقا وخلافا في العظم والظفر والقرن واما المخ والصديد والشحم منها فكالدم واللحم والاصح ان جلود ما حل اكله طاهرة بعد دبغ وما حرم حرام وما كره مكروه

والتمساح والحية واللحاة والسرطان والسلحفاة والحلزون والدعاميص والاصداف والنسناس والستة الاولى محرمة على خلاف في الضفدع والسرطان والسلحفاة والدعموص وقال بعض انه ماء منعقد لاباس به وصححت الشافعية تحريمه لانه مستقذر والحلزون وصححوا تحريمه ايضا والنسناس وصححوا تحريمه لانه على صورة الناس لايشك فيها الا انه بعين واحدة وزجل واحدة ويد واحدة وبالتحريم قال الغزالي واجازه بعض الشافعية واما النسناس الذي لايعيش في البحر والذي يشبه القرد فحرام وهذا لايعيش فيه ﴿ والصوف والشعر والوبر ﴾ جميعها ﴿ ليس بميتة ﴾ او اراد الصوف والشعر ليسا بميتتين والوبر ليس بميتة اتفقوا على ذلك ﴿ اتفاقا ﴾ في المذهب فاذا زعن بالقص او القطع مما لم يباشر نجسا فطاهرات والا تربن ﴿ و ﴾ خالف بعضهم بعضا ﴿ خلافا في العظم والظفر والقرن ﴾ من الميتة او منفصلة من حي هل ميتة ام لا والصحيح الاول لانها تنزل فيها الحياة بدليل انها في ذي روح تنموا وانها تنجبر اذا كسرت وعلى الثاني تطهر بزوال الودك والبلل بالعمل او بالزمان او بالنار او نحو ذلك وعلى هذا الثاني فالسكر المخلوط بعظام الميتة طاهر لانها لاتخالط به الا بعد احراقها مرارا الاعظم الانسان ويعقد بدم الاخوين ايضا ﴿ واما المخ و ﴾ القيح ﴿ و ﴾ الصديد والشحم منها فكالدم واللحم ﴿ في كونهما نجسين وميتتين وذلك من الحيوان قبل موته طاهر وكذا الدم غير المسفوح والضمير في منها للميتة وقيل بنجاسة الذباب وقيل ان قتلته لجسدك وقيل بنجاسة ما وجد ميتا من حيوان البحر وقال ابو حنيفة بتحريم خنزير الماء ونجاسته ﴿ والاصح ان جلود ما حل اكله طاهرة بعد دبغ و ﴾ جلود ﴿ ما حرم اكله ﴾ حرام ﴿ لاتطهر بالدبغ ﴿ وما كره ﴾ اكله ﴿ مكروه ﴾ جلده وقال مالك لايجوز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا ولا يطهره الدباغ وعلى القول بتطهير الدباغ له لا بد من غسله بعده وقيل لا وقيل ينتفع بجلد ما حل اكله او كره بعد دبغ ولا يطهر وقيل يستعمل في غير المائعات بعد الدبغ وقيل يستعمل في الماء وروي عن مالك انه يطهر ظاهره دون باطنه واجاز الزهري استعمال الجلود كلها قبل الدباغ وقال داود تطهر كلها بالدباغ وقال ابو حنيفة الا جلد الخنزير وقال الشافعي والكلب وقال الاوزاعي يطهر جلد ما يوكل لحمه وقال ابن حنبل لايطهر شيء منها والمشهور عن مالك بجواز الانتفاع

وسباع الوحش والطير هل مباحة او محرمة او مكروهة اقوال

بالجلد الذي يوكل لحمه بعد الدبغ ولا يرفع النجس وحكى ابن عبد الحق فمه عنه ونص بعض اصحابنا على طهارة الجلدة الميتة فلا ينقض وضوء من قلمها وطهرت المبولة وما فيها على الصحيح وصرح بطهارتها في اقمط ابي عزيز وفي الاثر عن الدفتران الذكر والقلب طاهر ان قلت هو الصحيح اما الذكر فلانه انما ينجسه من البول ماخرج ولا نعلم انه خرج وانفسخ الى جانب واما القلب والمبولة فهما من جملة المذبوح فبللهما كبلل اللحم ودمه وقد غسل المذبح وفي الاثر ايضا ان الذبيحة طاهرة ولو لم يغسل المذبح ﴿ وسباع الوحش والطير هل مباحة ﴾ بناء على ان قوله عزوجل قل لا اجد الخ نزل في حجة الوداع ناسخا لحديث تحريم السباع و يرده ان الاية مكية نزلت قبل الحديث ويؤيده ما تقدم قبلها من الايات في الرد على مشركي العرب في تحريم ما حرموه ﴿ او محرمة او مكروهة ﴾ وهو قول ايوب بن العباس في قصة قتله السباع من اراد اللحم المكروه فعليه بوادي كذا وانما اجازها مع انه قتلها قتلا اما لانه نوى حين قتلها ان قتلها تذكية واصطيادا واراد اجازة اكلها بشرط تذكية ما ادركوه حيا ﴿ اقوال ﴾ اصحها التحريم لحديث اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام فيحمل النهي على التحريم لهذا الحديث فيما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ولان النهي للتحريم على الصحيح مالم تصرفه قرينة واما قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي فلا دليل فيه على اباحة السباع لان المعنى فيما اوحي الي مما مضى لا فيما سيوحى الي ولا فيما احرمه باجتهاد مني وتحريم السباع اوحي الي بعد ذلك او قاله باجتهاد ولجواز ان يكون الحصر في الاية اضافيا الى البحيرة والواصلة والحامي كانه قيل انما وجدت المحرم ميتة او دما الخ لا بحيرة ولا واصلة ولا حاميا وهن من الانعام ولا يضر ذلك ذكر الخنزير ولا سيما قد قرن به علة تحريمه وهي كونه رجسا ولجواز كون الاية مبالغة في الرد عليهم اذ ضادوا الشرع فاحلوا ما حرم وهو الميتة وما بعدها وحرموا ما احل وهو البحيرة وما بعدها كانه قيل لا حرام الا ما حللتم ولا حلال الا ما حرمتم وذلك مبالغة والجمهور على التحريم والمشهور عن مالك الكراهة وعن ابن عباس وعائشة التحريم والاباحة

روايتان وعن ابن عمر الاباحة وبها قال الشافعي وابن جبير وسئل صلى الله عليه وسلم عن حياض ترده السباع فقال لها ما اخذت ولكم ما غبر وظاهره نجاسة سورها وبللها وسئل ايتوضا بما افضلات الحمر قال وبما افضلات السباع خرجه الدارقطني قال السهيلي يريد نعم وبما افضلت السباع ﴿و﴾ السباع ﴿هي ما ياكل اللحم﴾ لحم فيه الدم ولحم مالادم فيه كالجراد ولحم بر او بحر ولو بلا عدو ولا مساورة ﴿وقيل مايعدو﴾ على الانسان او غيره ويفترسه ﴿ويساور﴾ يثب على الانسان او غيره ليضره او يقتله بطبعه لابتحريض او تعليم كالاسد والفهد والصقر والعقاب والباز وخرج مالا ياكل اللحم ولا يعدو ولا يساور كالغزال والارنب ﴿والضبع قيل نعجة﴾ اي حكمه حكم نعجة الكبش كما تسمى نعجة فليست بسبع ﴿وان﴾ كان ﴿فيها ذلك﴾ المذكور من اكل اللحم والعدو والمساورة وكرهها مالك والصحيح الارل لقوله صلى الله عليه وسلم الضبع من الصيد وقوله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل رواه الحاكم وابو داود قال الحاكم هو صحيح الاسناد وذكره ابن السكن ايضاً في صحاحه قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال انه حديث صحيح قال عبد الرحمن بن ابي عمار سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد قال نعم قلت ايوكل قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وذكر البيهقي عن عبد الله بن معقل السلمي قلت يارسول الله ما تقول في الضبع قال لا اكله ولا انهى عنه قال قلت مالم تنه عنه فاني آكله واسناده ضعيف قال الشافعي مازال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة من غير نكير قال روي ان سعيد ابن ابي وقاص كان ياكل الضبع وبذلك قال ابن عباس وعطاء واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الحديث قال الشافعي واما ماروي من حديث النهي عن اكل كل ذي ناب فمحمول على ما اذا كان يتقوى بنابه بدليل ان الارنب حلال وله ناب ولكنه ضعيف لايعدو به فلا دليل لابي حنيفة وسعيد بن المسيب والثوري فيه على تحريمها وليس من السباع ماليس الغالب فيه ذلك وقيل ما قل فيه ذلك فمنها وقد ذكر كثير ان الضبع تعدو وتساور في قوله

وهي ما ياكل اللحم وقيل
مايعدو ويساور والضبع
قيل نعجة وان فيها ذلك

وذفرى كاهل ذيخ الخليف * اصاب فريقة ليلا فعاث

اي رب ذفري وهي العظم الذي خلف اذن ناقته وانما اضاف ذفرى للكاهل لانهما قد جمعتهما الناقة وقد تفاضلا كما اضيفت الضحى للعشية في قوله عز وجل عشية او ضحاها وذيخ الخليف خبر ذفرى كقولك زيد اسد والذيخ الضبعان وهو ذكر الضبع والخليف الطريق بين الجبلين شبه ذلك العظم للابرجثته بذكر الضبع والفريقة الشاة المفروقة عن اهلها بان ضلت عنهم وعاث افسدها باكل او قتل كعثى بمعني افسد وذكر ذلك ايضاً من قال

وغودر ثاويا وتاوبته * مذرعة اميم لها فليل

اي ترك ذلك الرجل مقيما بمكانه لا يجاوزه لموت وصاحت عليه صبحا او جاءته صبحا اول الفجر وذلك هو التاوب ضبع مذرعة اي مجعول الشعر في ذراعها اميم اي حسنة القامة لها شعر فليل اي مجتمع جانبه للاكل منه وقال الشافعي والليث ان الضبع لا يعدو وانه حلال هو والثعلب وورد حديث ضعيف السند في تحريم الثعلب ذكره الترمذي وابن ماجة ﴿وكذا الثعلب﴾ حلال ولو كان يصيد وياكل اللحم لانه انما يحرم ما قويت انيابه فعدا بها على الحيوان طالبا غير مطلوب فحينئذ يكون عدوه بانيابه علة تحريمه والثعلب لم يكن كذلك ولو كان الغالب عليه اكل اللحم وهو يصيد كما تصيد السباع واذا قوي على الارنب فرسها وعلى صغار الغنم اكلها وياكل الثمار والاعناب وهو سبع كما في قوله

اذا نسبوا لم يعرفوا غير ثعلب * اباهم ومن شر السباع الثعالب

وقوله صلى الله عليه وسلم الثعلب شر السباع وسئل بشير عنه فقال اصطد واطعمنا وبه قال الشافعي قال ابن الصلاح في حله حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تحريمه حديثان في اسنادهما ضعف واعتمد الشافعي على عادة العرب في اكله فيندرج في عموم قوله تعالى قل احل لكم الطيبات وقال بحله طاوس وقتادة وعطاء وقال ابو سعيد الوارمي انه حرام وكرهه ابو حنيفة ومالك واكثر الروايات عن احمد تحريمه لانه سبع ﴿وكره الارنب لايض﴾ والا فهي تاكل العشب ولا تصطاد روى البيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وذكر انها تحيض وهي تاكل اللحم وغيره وتجتر وتبعر وفي باطن اشداقها شعر وتحت

وكذا الثعلب وكره ارنب
للحيض

وذوات المخالب كالعقاب والصقر والبازي من سباع الطير ومنها النسر

رجليها وروى ابو داود في سننه من حديث نجا بن الحويرث عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الارنب انها تحيض وخالد بن الحويرث قل ابن معين لا اعرفه وذكره ابن حبان في الثقات ولا يعرف له الا هذا الحديث وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي وابن ابي ليلى انهما كرها اكلها روى الترمذي عن حيان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قلت يارسول الله ماتقول في الارنب قال لا اءاكله ولا احرمه قلت ولم يارسول الله قال اني احسب انها تدمي اي تحيض قلت يارسول الله ماتقول في الضبع قال ومن ياكل الضبع قال الترمذي اسناده غير قوي ورواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وذكر فيه الثعلب والضب وفي رواية وسالته عن الذيب فقال لا ياكل الذيب احد فيه خير وقال الجمهور الارنب حلال بلا كراهة قال انس انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها وقبلها وفي البخاري في كتاب الهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل لحمها واكل منه ولفظ ابي داود كنت غلاما حزورا بالتخفيف والتشديد اي مراهقا فصدت ارنبا فشويتها فبعث معي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي حلال وروى احمد والنساء وابن ماجة والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلهما وهو في معجم ابن ابي قانع عن محمد بن صفوان او صفوان بن محمد وحرمها ابو حنيفة ※ وذوات المخالب ※ مبتدا ومضاف اليه ※ كالعقاب ※ بالضم ※ والصقر والبازي ※ بوزن القاضي وتشديد ياءه ايضا ويعرب ايضا على الزاي ثلاث لغات افصحها الاولى ※ من سباع الطير ※ متعلق بمحذوف خبر وعن مالك والليث والاوزاعي لا يحرم من الطير شيء وكذا قال يحيى بن سعيد ولم يثبت عن مالك النهي عن ذي مخلب قال الابهري ليس في ذي مخلب نهي صحيح وقال غيره لم يثبت حديث النهي عن اكل ذي مخلب من الطير فانه ولو روى ميمون ابن مهران عن ابن عباس النهي عن اكل ذي ناب وذي مخلب لكن سقط سعيد بن جبير فصار علة تحطه عن رتبة الصحيح ويرده انه قد روي متصلا من طريق اخر ※ ومنها ※ اي من سباع الطير ※ النسر ※ سمي لانه ينسر الشيء اي

يكن وان لم له مخلب كالغراب والرخمة ولها ظفر وفي ذوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الاهليه والفيل اقوال ثالثها الكراهية

يقتلعه ※ وان لم يكن له مخلب كالغراب ※ قيل يحرم اكل الغراب الا بقع الفاسق واما الاسود الكبير فهو حرام ايضا على الصحيح وغراب الزرع حلال على الاصح وفي سنن ابن ماجة قيل لابن عمر ايوكل الغراب قال ومن ياكله بعد قوله صلى الله عليه وسلم انه فاسق قال الرافعي لا ملك لاحد في الفواسق الخمس فلا يجب ردها على صاحبها ※ والرخمة ※ بفتح الراء والخاء نهى صلى الله عليه وسلم عن اكل الرخمة رواه البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس واسناده ليس بالقوي المخلب الظفر القوي على الاصطياد والظفر يطلق ولو على ما ضعف الاصطياد به وفي القاموس المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر او هو لما يصيد والظفر لما لا يصيد ※ ولها ※ اي للثلاثة الرخمة والغراب والنسر ※ ظفر وفي ذوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الاهليه والفيل اقوال ※ اولها التحريم وثانيها التحليل و ※ ثالثها الكراهية ※ ورابعها تحليل الخيل فقط وخامسها ما عدا الفيل ويروى ان الذكر منه ينزو اذا تم له خمس سنين وتحمل الانثى منه سنتين وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذاك لتكلم ويخاف من الهرة خوفا شديدا ولا يضره الحقد لانه غير مكلف قال الشافعي مالزم اسم الخيل من العربي والمقاريف والبراذين فاكلها حلال وهو قول شريح والحسن وابن الزبير وعطاء وسعيد بن جبير وحماد بن زيد والليث بن سعيد وابن سيرين والاسود ابن زيد والثوري وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك واسحاق وابي ثور وجماعة من السلف قال سعيد بن جبير ما اكلت اطيب من معرفة برذون ودليل ذلك رواية جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهليه ورخص في لحوم الخيل وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي انها مكروهة لكن كراهة تنزيه عند مالك وذلك الحديث في البخاري ومسلم وروى ابو داود وابن ماجة والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واستدلوا ايضا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قال صاحب الهداية من الحنفية الاية خرجت مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها ويجاب بان

الاية خرجت مخرج الغالب لان الغالب من الثلاثة الركوب والزينة دون الاكل فدخلت في عموم قل لا اجد فيما اوحي الي محرما واما حديث ابي داود المذكور فقال احمد ليس فيه اسناد جيد وفيه رجلان لا يعرفان ولا ندع الاحاديث الصحيحة لهذا الحديث وقد روى جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير رواه الترمذي وصححه وفي لفظ سافرنا يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا ناكل لحوم الخيل ونشرب البانها وفي صحيحي البخاري ومسلم عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلناها وفي رواية ونحن بالمدينة وفى مسند احمد ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلناها نحن واهل البيت وعلى الحل فلبنها الذي من نزو حمار عليها حلال طاهر لان لبن الفرس حادث من العلق فهو تابع للحمها ولم يسر وطئ الفحل الى هذا اللبن وعن جابر ذبحنا يوم خيبر الحمير والبغال والخيل فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل والبغل متولد من حمار وفرس فغلب جانب التحريم فان تولد من حمار وحشي وفرس حل واما رواية البزار باسناد صحيح عندهم عن ابي واقد ان قوما ماتت لهم بغل ولم يكن لهم شيء فجاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهم فيه فمحمولة على اضرارهم بحيث يحل لهم اكل الميتة واكثر اهل العلم على تحريم الحمار وانما روي فيه الرخصة عن ابن عباس ابو داود في سننه قال احمد كره اكله خمسة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وادعى ابن عبد البر الاجماع الان على تحريمه قال وقد روي عن غالب بن ابجر اصابتنا سنة فشكونا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله لم يكن عندي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمير الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية ولم يرد عن غالب بن ابجر سوى هذا الحديث فان صح حمل على الاضطرار وايضا هو قضية عين لا عموم لها ولا حجة فيها كذا قيل ويبحث بان قوله فانما حرمتها يدل على ان الاباحة ليست اضطرارية وان القضية عامة ولو بلغ ابن عباس الاحاديث الصحيحة في التحريم لم يرخص وافاد عبد العظيم المنذري ان تحريم لحوم الحمر

الاهلية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين والصحيح تحريم الحمار الاهلي وعدم نسخ تحريمه ولا يخفى ان تحريمه بالنص لورود النهي وهو مصروف الى التحريم مالم يصرفه عنه دليل ومن قال بكراهته قال النهي في تلك الاحاديث للتنزيه وقيل تحريمه لاستخباث العرب له واكثر العلماء على تحريم ابن الاتان لان اللبن تابع للحم وهو الصحيح ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري والمشهور تحريم الفيل لانه ذو ناب مكادح اي مقاتل مغالب به فانه في الوسيط وحكى الرافعي عن ابي عبد الله البوشنجي انه حلال وقال احمد ليس الفيل من طعمة المسلمين وعن الحسن هو ممسوخ فيحرم وكرهه ابو حنيفة ورخص الشعبي فى اكله وحرمه الشافعي وفي طهارة جلده بالدباغ قولان وقيل جلد الفيل لا يوثر فيه الدباغ لكثافته وظاهر كلام الشيخ عامر الميل الى التحريم حيث قال فى قوله تعالى والخيل والبغال الاية فدل تخصيص الثلاثة بالركوب انه لا يحل اكلها لانها لو كانت مباحة له لذكره كما ذكره في الانعام اي الانعام الثمانية الخ ﴿ وكالسباع ﴾ في الخلاف السابق ﴿ مستقذرات الهوام ﴾ بفتح الذال المعجمة والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهن الخشاخش سواء كن ذوات سمام لا ﴿ كالحية والاماحي ﴾ جمع امحى وهي نوع من الحيات فيكون من عطف الخاص على العام ويطلق على الهوام الموذية كما يطلق الصقر على كل ما يصطاد به فيكون من عطف عام على خاص والثعبان ذكر الحيات وقيل ليس انثاه الحية بل غيرها وقيل الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان او انثى والحنش الثعبان نفسه على الخلاف المذكور في الثعبان هل هو ذكر الحيات اوله انثى غيرها او هو الكبير من الحية والافعى الحية الانثى والذكر افعوان بضم الهمزة والعين وقال الزبيدي الافعى حية رقشاء دقيقة العين عريضة الراس وربما كانت ذات قرنين والارقم الحية التي فيها بياض وسواد كانه رقم اي نقش والاصلة بفتح الهمزة والصاد حيه كبيرة الراس صغيرة الجسم تثب على الفارس فتقتله ذكره ابن الانباري وقيل حية خبيثة لها رجل واحدة تقوم عليها ثم تدور ثم تثب والشجاع الذكر من الحيات وهو الثعبان وقيل الحية العظيمة تواثب الفارس والراجل تقوم على ذنبها وربما بلغ راس الفارس

وكالسباع مستقذرات الهوام كالحية والاماحي

والسرطانات والاوزاغ

ويكون في الصحاري وحكم ذلك كله التحريم وقيل الحل وقيل الكراهة ويدل للاول انهن خبيثات ويعدون كالسبع وقيل لاحكم لاستخباث العرب الشيء بل ينظر غالب قوته وشبهه بمحرم او محلل ﴿والسرطانات﴾ جمع سرطانة وهي دابة نهرية وتعيش ايضاً في البر ففيها خلاف ايضاً بخلاف مايعيش في الماء والبر له فمكان ومخالب واظفار حداد كثير الاسنان صلب الظهر من رآه راى حيوانا بلا راس ولا ذنب عيناه في كتفه وفمه في صدره وفكاه مشقوقان من جانبين له ثمانية ارجل يمشي على جانب واحد واختار بعضهم حرمته لاستخباثه ولما فيه من الضرر ويسمى عقرب الماء وقال مالك بحل ﴿والاوزاغ﴾ جمع وزغة بفتح الزاي والغين وهي بالبربرية تشردمت بحرف بين الجيم والشين بعد التاء ويقال لكبارها سام ابرص بتشديد الميم وهو اثمشر ببربريتنا والصحيح التحريم لاستقذارها وضررها والامر بقتلها ففي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وروى هو ومسلم وابن ماجة والنسائي عن ام شريك انها استامرت النبيء صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان فامرها بذلك وفي الصحيح المذكور عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفيه عنه من قتلها في الاولى فله مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وعن عائشة رضي الله عنها لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه وفي سنن ابن ماجة كان في بيتها رمح موضوع قيل لها ماتصنعين بهذا قالت نقتل به الوزغ فان النبيء صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفات النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ فيه فامر عليه الصلاة والسلام بقتلها وفي تاريخ ابن النجار في ترجمة عبد الرحيم بن حميد بن عبد الرحيم الفقيه الشافعي عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل وزغة محا الله عنه سبع خطيئات وفى كامل ابن عدي في ترجمة وهب ابن حفص عن ابن عباس ان النبيء صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة فكانما قتل شيطانا وقيل الحسنات في الضربة الاولى بمائة وفي رواية بسبعين لان مفهوم

والحرباء والسلحفاة

العدد لايعمل به فذكر السبعين لايمنع المائة او اخبرنا بسبعين ثم تصدق الله الرحمن الرحيم بالزيادة او يختلف الاجر باختلاف قاتلها نية واخلاصا وكمال حال ونقص حال قال يحيى بن يعمر لان اقتل مائة وزغة احب الي من ان اعتق مائة عبد وانما قال ذلك لانها دابة سوء تسقي الحيات وتمج في الاناء فينال الانسان المكروه بذلك وسبب كثرة الحسنات في المبادرة ان تكرر الضربات في القتل يدل على عدم الاهتمام بامر صاحب الشرع اذ لو قوي عزمه واشتدت همته لقتلها في الاولى لانه حيوان لطيف لايحتاج في الضرب الى كثرة مئونة فنقص اجره عن المائة الى السبعين وعلل ابن عبد السلام كثرة الحسنات في الاولى بانه احسان في القتل فدخل في قوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة او لانه مبادرة الى الخير فيندرج تحت قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وعلى المعينين العقرب والحية اولى بذلك لعظم مفسدتهما وذكر اصحاب الاثار ان الوزغ اصم وابرص لنفخه في النار ﴿والحرباء﴾ بكسر الحاء ويقال لها ام حبين او طائر نحو القطاة تستقبل الشمس براسها ويقال لها بالبربريه ضيعه وقيل الحرباء ذكر وام حبين الانثى وقال في الروضة الحرباء نوع من الوزغ غير ماكولة ومقتضى كونها ذكر ام حبين انها توكل لان ام حبين توكل لانها طيبة مذهب الشافعي اكلها لانه يحكم على قاتلها في الحرم او في الاحرام بالجزاء او مذهبه ان لاجزاء الا في الماكول البري ومقتضى ماقاله ابن الاثير انها حرام وفي التمهيد لابن عبد البر عن جماعة من اهل الاخبار ان مدنيا سال اعرابيا اتاكلون الضب قال نعم قال واليربوع قال نعم قال فالقنفذ قال نعم قال فالورل قال نعم قال افتاكلون ام حبين قال لا قال فليهن ام حبين العافية واجيب بان هذا راجع الى مااعتادوا اكله خاصة بل لم يثبت ذلك وحكى الماوردي والروياني فيها وجهين اعني في ام حبين قيل هي دابة على قدر الكف وقال ابن السكيت اعرض من القطاة في راسها عرض وعن ابي زياد غبراء لها اربع قوائم على قدر الضفدع الذي ليس بضخم قال ابن الاثير اختلف قيل ضرب من القطا وقيل اعرض منها لاتاكلها الاعراب لنتنها ﴿والسلحفاة﴾ الفكرون وهو يعيش في البر والبحر ويحتمل ان يريد دواب في العيون على نحو الحية والمفرد سلحفة وسلحفية بضم ففتح

فسكان فكسر والسلحفاء بضم ففتح فاسكان وبالمد والقصر والسلحفا بضم فاسكان ففتح وقصر والسلحفا بكسر ففتح فاسكان وقصر والسلحفات بوزن الجمع حكى البغوي في حلها وجهين وصحح الرافعي التحريم لاستخباثها فان غالب اكلها الحيات وقال بحلها ابن حزم لقوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا مع قوله وقد فصل لكم ماحرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة وقد روينا عن عطاء اباحة اكل السلحفاة ولا بد من ذكاة لها وقيل تحل بلا ذكاة والقولان في المذهب وعلى الثاني مالك والشافعي ﴿وكالارنب﴾ فى الحل المطلق وكونه شبيها بالحلال كالكبش لا في الكراهة لذكره اليربوع بعد بالعطف عليها وهو غير مكروه ﴿القنفذ﴾ بضم القاف والفاء واسكان النون بينهما ولا واو بعد الفاء ﴿واليربوع﴾ روي انه يجتر وله كرش وكذا القنفذ له كرش ويجتر قال الشافعي يحل القنفذ لان العرب تستطيبه وقد افتى ابن عمر باباحته وقال ابو حنيفة واحمد لا يحل روى ابو داود انه سئل عنه ابن عمر فقرأ قل لا اجد فيما اوحي الي الخ فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيث من الخبائث واجيب بان رواته مجهولون قال البيهقي لم يرو الا من وجه واحد ضعيف وعن سعيد بن جبير جاءت ام حفيد بقنفذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه فنحاه ولم ياكله وهذا مرسل وقد روي مسندا وليس فيه ذكر القنفذ وقيل اراد انه خبيث الفعل دون اللحم لما فيه من اخفاء راسه عند التعرض لذبحه وابداء شوكه عند اخذه وسئل مالك عنه فقال لا ادري وقال القفال ان صح الخبر فهو حرام والا رجعت الى العرب هل تستطيبه اولا والعرب ايضا تستطيب اليربوع قال عطاء وابن المنذر واحمد وابو ثور حلال وقال ابو حنيفة لا يوكل لانه من الحشرات ودليل الشافعية على الحل ان الصحابة اوجبت فيه جفرة اذا اصابه المحرم وان الاصل الاباحة الا ماخص بالتحريم وانه يجتر وله كرش ﴿ونحوها﴾ كالوبر بفتح فاسكان وهي دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها قاله الجوهري يعني لا ذنب لها طويل وهي تقيم في البيت واسمها بالبربرية الكندية بكاف معقدة وهي حلال لانها تفتدى في الاحرام والحرم وتعتلف النبات والبقول كالارنب وقال الماوردي والروياني انه حيوان في

وكالارنب القنفذ واليربوع ونحوها

عظم الجرد الا انه انبل منه واكبر والعرب تاكله وقيل دويبة سوداء في كبر الارنب واكبر من ابن عرس وزعم الناس انها غنم بني اسرائيل مسخت وقال مالك وعطاء ومجاهد وطاوس وعمرو بن دينار وابن المنذر وابو يوسف لا باس باكله وكرهه الحكم وابن سيرين وحماد وابو حنيفة والقاضي من الحنابلة وكالضب قيل حلال الاكل اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم لخالد ابن الوليد لاحين قال له احرام هو كما ذكره الشيخ في الايضاح عن ابن عباس وكذا رواه عنه البخاري ومسلم وذكر ابو داود مانصه لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبين المشويين بزق فقال خالد اراك تستقذره وذكر تمام الحديث انه حلال وفي رواية مسلم لا اكله ولا احرمه وفي اخرى كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وكره بعض اصحاب ابي حنيفة اكله وحكي القاضي عياض عن قوم تحريمه قال النووي وما اظنه يصح عن احد واما ماروى عن عبد الرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان القدر لتغلي اذ جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض وانا اخشى ان يكون هذا منها فلم اكلها ولم انهى عنها فكان ذلك قبل ان يعلم ان الممسوخ لا يعقب ويبحث بان الخصم ما مثل به الممسوخ لا يوكل ونفى النووي ايضا ان يكره احد الضب قال فان صح التحريم او الكراهة فهو محجوج باجماع من سبق وبالنصوص ونقل ابن المنذر التحريم عن علي ونقله الترمذي عن بعضهم فاي اجماع يكون مع مخالفة علي كذا قيل والجواب ان الاجماع منعقد بعد علي وهو البعض المذكور للترمذي وتلك الاحاديث ونحوها تدل على ان امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل الضب لانه لم يالفه ولانه كرهه بالطبع وفي رواية قال لخالد وابن عباس كلا فاني يحضرني من الله حاضرة يعني الملائكة فيفيد انه امتنع منه لريح فيه كما امتنع من الثوم والبصل مع كونهما حلالا طاهرا فللامتناع سببان ولا دليل عندي في تحليل النبي صلى الله عليه وسلم الضب مع انه مستقذر له كما استقذره بعض العرب على ان استقذار العرب للشيء سبب في التحريم لان القائل بان الاستقذار سبب له انما يقولهفيما لا نص فيه ثم اني ظهر لي ان اسباب التحريم للحيوان وتنجيسه النص في القرآن والسنة والفهم منهما ثم الاستقذار على

ومانهي عن قتله كضفدع وصرد وخطافة مكروه

خلاف فيه وشبه المحرم على خلاف فيه والنهي عن قتله على خلاف فيه ولعنه والحكم بانه فاسق على خلاف فيهما وكون ماكوله خبيثا على خلاف فيه ❊ وما نهي عن قتله كضفدع ❊ وهدهد ونملة بالنون ونحلة ❊ وصرد ❊ طائر ضخم الراس يكون في اجنحتنا فيه بياض وزرقة الى مسواد بالبربريه اكيز رد بكاف مفخمة بعد الهمزة ❊ وخطافة ❊ طائر كثير الدوران اسود يقال له بالبربرية تمسللغت ❊ مكروه ❊ عندنا وقيل محرم وقيل مباح الاكل طاهر بلا كراهة وحجة القول بالكراهة ان قتله حرام فاذا ذبح لم يكن كسائر الحلال بلا كرهة ولم يحرم لان النهي عن قتله لان له مزية وفضلا لالاكل خبث اونحوه مما يستقذر او يحرم لكن النملة تستقذر وحجة الاباحة ان النهي عن قتله غير الحكم بتنجيسه فليبق على اصله في الاباحة وحجة التحريم تحريم قتله روى ابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاطيف وقال لاتقتلوا هذه العوذ فانها تعوذ بكم من غيركم رواه البيهقي اي تلتجي اليكم وظاهره ان علة النهي التجاءها الينا وذلك حديث منقطع وروى هو وابو داود في مراسله عن ابراهيم بن طهمان عن عياض ابن اسحاق عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذ البيوت وهو منقطع ايضا وعن ابن عمر موقوفا لاتقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخطاف فانه لما خرب بيت المقدس قال رب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح وروى احمد ابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عنه صلى الله عليه وسلم لاتقتلوا الضفادع للدواء وقال محمد بن حسن انه حلال لحم الخطاف لانه يتقوت بالحلال غالبا قال ابو عاصم العبادي هذا محتمل على اصلنا واليه مال اكثر اصحابنا يعني الشافعية وحكاه في شرح المهذب قولا والاصح عند الشافعية تحريم اكل الصرد لما روى احمد وابو داود وابن ماجة وصححه عبد الحق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد قالوا والنهي عن القتل دليل الحرمة والعرب ايضا تتشاءم بصوته وشخصه فكان من المستقذرات وقيل يوكل لان الشافعي اوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال مالك قال العربي انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله لان العرب كانت تتشاءم به فنهى عن قتله ليخلع

ودم بحري كميتته طاهر في الاصح

من قلوبهم ماثبت فيها من اعتقادهم الشوم وروى البيهقي عن سهل بن سعيد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل خمسة النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد فاستدلوا بذلك على تحريمهن وفي مسند ابي داود الطيالسي وسنن ابي داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيبا ساله عن ضفدع يجعله في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها واستدلوا به على تحريم اكلها قلت فيه دليل على ان الستة المنهي عن قتلها لايجوز ذبحها لاكل ولا دواء كما لايجوز مطلق قتلها بل قد يقال انه دليل على ان المراد بقتلها المنهي عنه ما يشمل ذبحا وقيل بجواز ذبح الصرد والهدهد والخطافة لاكل اودواء وقيل انما حرم الضفدع لانه كان جار الله في الماء الذي كان عليه العرش قبل خلق السموات والارض كما قال تعالى وكان عرشه على الماء روى ابن عدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح قال السلمي سالت الدارقطني عنه فقال انه ضعيف والصواب انه موقوف على عبد الله قال الزمخشري تقول سبحان الملك القدوس وعن انس لاتقتلوا الضفدع فانها مرت بنار ابراهيم عليه السلام فحملت في افواهها الماء وكانت ترشه على النار والاصح عند الشافعية تحريم اكل الهدهد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتله ولانه منتن الرائحة ويقتات الحيات والدود وقيل يحل لانه يحكى عن الشافعي وجوب الفدية فيه وعنده لايفدي الا الماكول والاصح عندهم تحريم اكل النحل وان كان العسل حلالا كالادمية لبنها حلال ولحمها حرام واستدل على التحريم باحاديث النهي عن قتلها واباح بعض المتقدمين اكلها كالجراد وصححوا تحريم اكل النمل للنهي عن قتله روى الداوقطني والحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النملة فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فاذا هو بنملة مستقلية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لاغنى لنا عن فضلك اللهم لا تواخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا تمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا وسقيتم بغيركم ❊ ودم ❊ حيوان ❊ بحري ❊ كميتته طاهر في الاصح ❊ لان لحمه لا يحتاج الى ذكاة ولا طلاق حل تلك الميتة قيل ولانه وهن لانه اذا

جف ابيض والدم اذا جف اسود وجه كونه اصح انه اذا كانت ميتة بلحمها وشحمها ودمها ونحوهن طاهرة فكيف ينجس الدم الخارج منه قبل الموت والاولى ان يقول ودم بحري وميتته طاهران لان الخلاف ايضا فيما من الحوت بلا صيد لا في دم الحوت فقط وعلة الحاكم بنجسه قوله تعالى او دما مسفوحا وان ميتة البحر بلا سبب اصطياد اوضرب من احد محرمة فمادام السمك غير مصيد فحكمه حكم الحيوان البري فيحرم منه ما يحرم من البري كالدم الخارج منه واذا صيد نزل صيده منزلة ذكاته ويبحث فيه بانا لا نسلم حرمتها مع عموم حلية ميتة البحر في الاحاديث وانه يلزم من تنزيل اصطياده منزلة التذكية ان ينجس الدم الخارج بضربه قبل موته حال اصطياده كتنجس دم الذبيحة الخارج حين الذبح ولا يخفى ان حيوان البحر طاهر الدم قبل اصطياده وبعده بضرب او غيره وكان مالك يرى طهارة ميتة البحر ونجاسة الدم الخارج منه حال حياته وكذا الشافعي فليس القول بطهارتها يستلزم القول بطهارته وليس القول بنجاستها يستلزم القول بنجاسته كما قيل وجاء الاثر انه كل ما في البحر مذكى بمعنى ان اكله مباح من الله ولا تناقض بين الحكم بطهارة ميتة البحر والحكم بنجاسة دمها الخارج قبل موتها لان الحكمين لم يتواردا على محل واحد ولا يشبه التناقض ولو ثبت التناقض او شبهه صح الجواب بان المذكى طاهر ودمه نجس وميتة الادمي طاهرة على قول ودمه نجس لان دم المذكى ﴿و﴾ الدم ﴿المسفوح﴾ نجس وان كان من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي طاهر منه لان بعض اصحابه صلى الله عليه وسلم شربه ولم ينهه وقد علم والخلف في بوله وغائطه ونحوهما وروي انه لما سقط يوم احد في حفرة نشبت حلقتان من المغفر في وجهه فانتزعهما ابو عبيدة عامر بن الجراح وامتص مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري الدم من وجنته ثم ازدرده اي بلعه فقال صلى الله عليه وسلم من مس دمي دمه لم تصبه النار والصحيح نجاسة ذلك منه كغيره اذ قد امر بالطهارة في ذاته وفي عموم الخطاب وقد روي ان شارب دمه هو سالم ابن الحجاج وانه صلى الله عليه وسلم قال له لا تعد الي ذلك فان الدم كله نجس وهو اعني المسفوح ﴿عندنا ما انتقل من مكان لآخر بذاته وان انتقل بغيره كذباب

والمسفوح عند ما انتقل من مكان لآخر بذاته وان انتقل بغيره كذباب

او

او عود﴾ او حجر او ثوب او يد او غير ذلك ﴿ف﴾ هل هو مسفوح نجس لانه مصبوب من داخل لخارج ولو لم يجاوز الجرح بذاته وهو الصحيح او غير مسفوح طاهر ﴿قولان﴾ ثالثها انه غير مسفوح لكنه نجس ﴿وما لم يجاوز﴾ جرحا ﴿وان ملا فم الجرح ف﴾ هو ﴿غير مسفوح﴾ خلافا لبعض اذا انتقل من مكانه في الجرح وهو الصحيح وقيل نجس غير مسفوح ﴿وقيل﴾ المسفوح ﴿هو كل دم خرج رطبا﴾ عند خروجه من العرق بارزا من اللحم والجلد سفحا ﴿ولو﴾ كان ﴿قليلا﴾ لم ينتقل من مكانه واختلف في دم لم يخرج من الانف وقد جاوز العظم او من الاذن او العين او شقاق رجل او باطن والصحيح انه نجس وعلى الطهارة فاذا اخرج بنحو اليد او بالنفس او الماء ففيه قولان ﴿لا دم قرح﴾ فان الصحيح فيه عند هذا القائل ايضاً طهارته ما لم يخرج منه او جاوز موضعه خلافا لمن حكم بنجاسته بمجرد خروجه وظاهره الاتفاق على طهارة دم القرح ان لم يخرج من موضعه وان دخلت شوكة فوصلت دما او اصابته رهصة فقيل ان قدر على النزع بلا مضرة وجب عليه والا فكانه خارج مسفوح وقيل هو طاهر لا نقض عليه للوضوء وكذا الخلاف في كل ما دخل من خارج وتنجس داخلا كالحشو في فرج المراة ولفظ لقط ابي عزيز وسالته عمن اصابه شوك في رجله وخاف ان هو نزعه ان ينتقض عليه الوضوء فهل يتركه حتى يصلي قال نعم الا ان شغله عن صلاته فلينزعه فان خرج الدم فليتوضأ ﴿و﴾ اما ﴿دم البرغوث﴾ ضم بائه اكثر من كسرها ﴿والحلمة﴾ تسمى بالبربرية تسلفت ﴿والقردان﴾ وهو افضيض وغيرها من قمل الحيوان ولعله اراد بالقردان تلك القمل الممتلئة البيض وهي دون ما نسميه افضيض ﴿والقمل﴾ الادمي وجلد القمل وبلله ﴿ودم القلب﴾ وما يتصل به مما يشق بعد الذبح فيخرج فيها قولان كما ذكره بعد ﴿والعلقة الجامدة﴾ ف﴿هل﴾ هي اعني دم البرغوث وما بعده ﴿في حكم الدم﴾ النجس ﴿او﴾ في حكم ﴿الكبد والطحال﴾ في الطهارة ﴿قولان﴾ اصحهما نجاسة ذلك كله الا دم القلب وما يتصل به مما يخرج بعد الذبح بالشق فالصحيح عندي طهارته والا ما يتصل بالبدن او الثوب من القمل او ما لا يتحرز عنه كالبق والبرغوث في موضعها دفعا للحرج وما جعل عليكم

او عود فقولان وما لم يجاوز وان ملا فم الجرح فغير مسفوح وقيل هو كل دم خرج رطبا ولو قليلا لا دم قرح ودم البرغوث والحلمة والقردان والقمل ودم القلب والعلقة الجامدة هل في حكم الدم او الكبد او الطحال قولان

وكذا الخلف في دم الشهيد والقتيل ظلما والماء الخارج من تحت الجلد والصديد ونحوه والصحيح تنجيس المني والمذي والودي والبول مطلقا

في الدين من حرج وقد حرم الله الدم في القرءان والنبيء صلى الله عليه وسلم ولم يستثنيا دم القمل الادمي والحيواني بل روى ابو سعيد الخدري ان النبيء صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه يوما فنزع نعليه ووضعهما على يساره فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما انقضت الصلاة قال مالكم خلعتم نعالكم قالوا يا نبيء الله رايناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال عليه الصلاة والسلام انما نزعتهما لان جبريل اخبرني ان فيهما دم حلمة فالمتبادر ان النزع لنجاسة دمها ولا يتضح الحكم على ذلك بحكم الكبد والطحال الا في العلقة الجامدة فانها شبيهة بهما والصحيح نجاستها ولو كان لا تتصل حمرتها بما لاقاها وفي انتقاض الوضوء بخروجها اذا كانت كذلك قولان ووجه الخلاف فيها انه لا يطلق عليها السفح لانها غير سائلة وقيل ان كانت العلقة تدوب بالماء فهي نجسة وقيل طاهرة ولو اذابها الماء ان لم يتبعها شيء وقيل طاهرة مالم تتتابع ثلاث علقات وقيل طاهرة ولو تتابعت ثلاث او اكثر وعن بعض لا ينجس مالم يجتمع فيه العظم والدم ﴿ وكذا الخلف في دم الشهيد ﴾ شهيد الحرب مات فيها او في غيرها والصحيح نجاسة ذلك واما كفن الشهيد بدمه فليوافي به القبر وما بعده ولطهارته في حق ذاته لا لغيره ﴿ والقتيل ظلما ﴾ ودم اخرج ظلما ولو بلا موت والباغي والصحيح النجاسة ﴿ والماء الخارج من تحت الجلد والصديد ﴾ مالم يكن الغالب الدم ﴿ ونحوه ﴾ كاللبن الخارج من تحت الجلد وكالقيح ففيه خلاف ﴿ والصحيح تنجيس المني والمذي والودي ﴾ لذاتها وقيل للمجرى وعليه فلو امنى اربع مرات كانت الرابعة طاهرة لكون الثلاث غسلا للمجرى لان المني يخرج بشدة فهو افراغ وذلك بخلاف الوذي والمذي وطهر المراة فلا يخرجن بشدة فلا يطهر المحل فلا يطهرن في الرابعة ولو كان اصلهن طاهر وكذا المني اذا كان خروجه في الثلاثة الاولى او بعضها بلا شدة وقال الشافعي بطهارة المني وانه ليس نجسا لذاته ولا للمجرى بدليل خلق الانسان منه والحيوان الحلال الاكل فهو يحكم بطهره مع جريه في مجرى البول ويرده احاديث غسله والنهي عن الصلاة به وانه استحال الى طهارة كما استحال الدم الى اللبن ولم يحفظ بعضهم الخلاف في المذي والودي وهو موجود فيهما وبعض في المذي وقولا ماقالا وكذا طهر المراة ﴿ و ﴾ نجاسة ﴿ البول مطلقا ﴾ مما يوكل لحمه او مما لا يوكل

وطهارة ارواث الحيوان المباح اكله وكذا ما ياكل الحب والعشب وقيل بنجاسة ذلك وان من جراد

وفي بول الحيوان البحري وبول مايعيش في البر والبحر قولان وقيل بطهارة بوله عقب الخروج من الماء والماء مطلقا كالبحر والصحيح طهارة بول حيوان البحر وقيل بطهارة الذي يوكل لحمه وبه قال شاذ من اصحابنا ومالك وابن المنذر وابن خزيمة والروياني من الشافعية وقيل بطهارة بول الانعام وقال الاوزاعي وحده بطهارة بول مالا يوكل لحمه ولم ينجس الا بول الادمي وهو خطا ونجست المبولة ولو ازيل بولها وغسلت على المشهور وقيل ان غسلت طهرت وحل اكلها وقيل هي طاهرة وما فيها من الماء طاهر كسائر بلل اللحم بعد الذبح ودم اللحم وكذا ذكر في بعض الاثر انها حلال طاهرة وما فيها بلا ذكر علة اذ الاصل الطهارة ﴿ وطهارة ارواث الحيوان ﴾ دابة او طائر ﴿ المباح اكله ﴾ ولو رقيقة في اي زمان فروث الدجاج طاهر ان صين عن النجس ﴿ وكذا ﴾ ارواث ﴿ ما ياكل الحب والعشب ﴾ او نحوهما مما هو طاهر ولو كان سبعا صين عن النجس وكذا الهر ونحوه مما لا يوكل اذا صين ﴿ وقيل بنجاسة ذلك ﴾ المذكور من الارواث كلها قياسا على روث الادمي ﴿ وان ﴾ كان الروث ﴿ من جراد ﴾ او سمك وقيل بنجاسة روث ما ياكل الحب وقيل ان رق وفي الديوان بلل الانعام طاهر الا الجمل الهائج مالم تنشق شقشقته فلعابه نجس ورخص مالم يكن فيه دم وكذا عرق قفاه ومنهم من يرخص وراس التيس الطارد ورجلاه المقدمتان ومنهم من يرخص اذا لم يكن فيها اثر النجس واما الخيل والبغال والحمير اذا عاشت بالشعير فروثها نجس اذا كان رقيقا ومنهم من يقول ولو عاشت بغير شعير اذا كان رقيقا ومنهم من يقول لا باس به عاشت بالشعير او غيره واستدل للاول بحديث كون الروث علفا لدواب الجن ولا يجعل الله سبحانه وتعالى النجس علفا لدوابهم واحكامهم واحكامنا واحدة في الغالب وبنهيه عن تنجيسها ولو كانت نجسة لم ينه عنه لا سيما انه نهى في اشتكاء الجن تنجيسها وبالقاء الروثة لما اوتي بها للاستنجاء بها وقوله انها ركس اي مقلوبة اي رجيع حيوان لا استنجي به لانه علف لدواب الجن ولو كانت نجسة لقال لانها نجسة وقيل ركس نجس ويبحث في الدليل الاول بانه عم الروث ويجاب بان كلامهم في الروث الذي يناول ويخالط وهو روث الانعام ويقاس عليه غيره مما هو من حلال الاكل فلم يشمل روث المحرم ومن قال

والاصح نجاسة روث
ما يتغدى بلحم او نجس
وقيل تابع للحم كالعرق
واللعاب وقيء الادمي
نجس

بنجاسة الارواث كلها فقال معنى ركس مقلوبة كما مر اومقلوبة من حال الطعام الى حال الروث او من حال الطهارة الى حال النجاسة وقال النساءي الركس طعام الجن والاصح عند الشافعي نجاسة روث السمك والجراد ويكره الروث الذي في بطن الحيوان المولود قبل ان يرضع امه ﴿ والاصح نجاسة روث مايتغدى بلحم ﴾ يصطاده ﴿ اونجس ﴾ كسبع وجلالة وطهارة روث ماعدا ذلك ولو كان لا يؤكل لحمه كخنزير او كان مكروه اللحم لاخلاف في نجاسة روث مايا كل النجس اولحما يصطاده لان وصوله بطنه لايكون به طاهرا فالمراد ان الاصح انه لا ينجس من الروث الاروث ما يا كل اللحم اصطيادا وروث مايا كل النجس ويحتمل ان يكون المراد ان الاصح الحكم بنجس روث مايا كل ذلك عادة ولو كان ايضا يا كل الحلال ﴿ وقيل ﴾ الروث ﴿ تابع للحم ﴾ تحليلا وتحريما وكراهة وهو نفس قوله وطهارة ارواث الحيوان المباح اكله اذ يبعد ان يقال بتحريم روث المكروه وتنجيسه او تحليل روث المحرم او كراهته بل يحرم وينجس ولما عاق الطهارة بحل الاكل علمنا ان المكروه مكروه الروث والمحرم محرمة واعاده ليستدل له بقوله ﴿ كالعرق واللعاب ﴾ وايضا تنجيس روث ماليس مباحا يوخذ بالفهم من قوله المباح اكله وهذا تصريح بتنجيسه وايضا ينص على كراهة روث مايكره لحمه وليس ما تقدم نصا فيه لان المكروه لايحسن اطلاق الاباحة عليه بل يقال مباح على الكراهة ﴿ وقيء الادمي نجس ﴾ وبوله وان لم يا كل طعاما وقال بعض المالكية بطهارة البول ان زالت رائحته وبعضها بطهارة بول المريض الذي يبوله بصفته ولا يستقر في معدته واختلف في قيء البهائم قيل نجس لعموم الامر بغسل الثوب من القيء في الحديث ولقوله صلى الله عليه وسلم في الراجع في هبته انه كالكلب يرجع في قيئه فان هذا انسب بالتحريم ولانه مستخبث ولقوله صلى الله عليه وسلم القلب حدث اي القيء وقيل بطهارته وقد زعم بعض قومنا ان قيء الادمي ايضا طاهر وليس بشيء لما ذكرته ولقوله صلى الله عليه من قاء او قلس فليتوضا وقوله لعمار انما تغسل من البول والغائط والمني والدم والقيء رواه احمد والدار قطني وقوله القيء والرعاف لاينقضان الصلاة اذا انفلت المصلى بهما توضا وبنى على صلاته رواه الربيع ابن

وفي غبار النجس ودخانه
قولان وهل قليله ككثيره
مطلقا اوفي غير الدم او
معفو عنه كالدم ورشاش
البول بحيث لو اجتمع
لم يفض

حبيب عن ابن عباس فعلم من نقضه الوضوء انه نجس اذ الاصل في الجسم الناقض له النجاسة ولم ينقضا الصلاة ترخيصا وقيل ان قيء مايجتر طاهر وقيل ان قيء ماطهر روثه طاهر ﴿ وفي غبار النجس ودخانه ﴾ سواء نجس لذاته اولا والريح الخارج مما روثه نجس كالادمي اذا خرج من الدبر ورماد مانجس لذاته او لغير ذاته ولهبه وجمره ﴿ قولان ﴾ الصحيح في الغبار والرماد والجمر النجاسة لان غبرة الشيء جزء لطايف منه وصيرورة النجس جمرا او رمادا لايصيره طاهرا وهو ذات واحدة تغير لونها نعم يطهر جمر ورماد ماتنجس ولهبه لان ما تنجس لغيره تزول نجاسته بمزيل كالنار والصحيح في الريح والدخان الطهارة ولو مما هو نجس لذاته لانه لم توجد فيهما ذات النجس ولا طعمه ولا لونه والرائحة لايحكم على النجس بها فلو غسل بدن او ثوب اونحوهما من نجس وبقي رائحته لاتزول بالغسل اومضى مدة الطهارة على مايطهر بالزمان وبقيت الرائحة لم يحكم بنجاسته وعلى نجاسة الريح والدخان فانما ينجس الشيء بهما اذا بقيت رائحتهما فى شيء عند بعض اولاقاهما شيء مبلول او اثر لون الدخان في شيء ولو يابسا وعلى نجاستهما فاذا دخلا على المصلي فسدت صلاته على حساب فساد الصلاة بقرب النجس من المصلي وكذا لاتفسد بضوء لهب اوجمر نجس واما ريح الهواء اذا اتت فلا ضير بها لانها لم تتولد من نجس ولعدم القدرة على التحرز عنها وكذلك الخلاف في فوار نحو القدر الموقود تحتها ماهو نجس او الذي نجس ما فيها واذا اوقد نجس كعود متنجس وعذرة تحت نحو القدر نجس ما فيها وقيل لا وقيل ان كان مغلقا فهو نجس والا فطاهر ﴿ و ﴾ النجس ﴿ هل قليله ككثيره مطلقا اوفي غير الدم ﴾ واما الدم فيعفى عن قليله كما قال ﴿ او ﴾ قليل النجس مطلقا ﴿ معفو عنه ك ﴾ قليل ﴿ الدم ﴾ في المعفو عنه ﴿ ورشاش البول بحيث لو اجتمع ﴾ رشاشه فى وسط الظفر لا في جانبه وكذا رشاش غيره مطلقا او في الظفر ﴿ لم يفض ﴾ والدم يعني قليله ورشاش البول كلاهما تمثيل لمطلق القليل المعفو عنه في القول الثالث فالاولى ان نقول اراد لو اجتمع القليل مما من شانه السيلان لم يفض وبقي قليل ما ليس من شانه ان يسيل من الانجاس فنقول قليله المعفو عنه ما يكون بقدر مالا يفيض مما شانه

لاتحديد الدم بقدر الدرهم
وغيره بالظفر

السيلان والواضح في تحديد القليل ماذكر ﴿ لاتحديد ﴾ قليل ﴿ الدم بقدر الدرهم ﴾ لايضبط لاختلافه سعة وضيقا اللهم الا ان يراد درهم مضبوط معروف في اهل بلد كدرهم فاس فانه لايتخلف بسطا وضيقا ﴿ و ﴾ قليل ﴿ غيره بالظفر ﴾ خلافا لمن قال ينجس مافوق الدرهم والظفر لاقدرهما او مادونهما وقيل لاينجس دم على قيام او قيامين ولم ينفذ الثوب وقيل كل نجس لايغير مامر عليه فانه يكون كالدم في ذلك وهذا في الديوان واما تحديد النجس بالدرهم والظفر على ماذكره المصنف وما ذكرته فمتروك مع ان الدرهم يختلف ضربه ضيقا ووسعا واما الظفر فقد يقال الظفر الاوسط صغرا وكبرا من اظفار المتنجس وقد يقال الاكبر اخذا باواخر الاسماء وقد يقال الاصغر اخذا باوائلها وقد يقال الاوسط ذكر ابو بكر بن سابق ان مادون الدرهم من الدم قليل وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان عن مالك ومقدار الخنصر يسير وسالوا مالكا عن قدر الدرهم فقال لااجيبكم الى هذا الضلال ولا اقول كثيره وقليله سواء يريد انه يكره الحد في ذلك اذ لااصل للحد فيه في الكتاب والسنة بل بالاجتهاد وقال ارايت ان كان الدرهم من هذه البغلة الدراهم تختلف بكون بعض اكثر من بعض وروى عنه علي بن زياد ان قدر الدرهم من الدم قليل وروى ابن حبيب عنه انه كثير وان قدر الخنصر قليل قال ابن حبيب كان عطاء وغيره يرون قدر الدرهم منه قليلا وقالوا ان الاصل في حد يسيره بقدر الدرهم عند من راه الاعتبار بالمخرج لان الاحجار لاتزيل عنه اثر النجس فوجب ان يقاس عليه الدم لانه امر غالب كما انه امر غالب وعبارة بعض واما مابين مقدار الدرهم الى الخنصر فقيل يسير قياسا على المخرجين وقيل كثير وذكر خليل ان المراد بالدرهم البغلي وان مالكا اشار اليه في العتبية ونص عليه ابن رشد ومجهول الجلاب وانه الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل وكذا نقل التلمساني شارح الجلاب ورده ابن فرحون بان الدرهم البغلي الذي اشار اليه في العتبية سكة قديمة تسمى راس البغل وذكره النووي في تحريره قال ابن فرحون يدل لذلك قول مالك الدراهم تختلف بعضها اكبر من بعض قال ابو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب قال الزبير سمعت سفيان بن عيينة يقول كانت غلة طلحة ابن عبد الله في كل يوم الف واف والوافي وزنه وزن الدرهم وعلى ذلك وزن

خلاف
﴿ باب ﴾
يحكم بنجاسة طاهر لاقى
نجساً ان ظهر اثره فيه
كان يكونا مبلولين او
النجس وان كان الطاهر

دراهم فارس التي تعرف بالبغلية وذكر الزناتي ان الدراهم كانت يعني في زمان النبي صلى الله عليه وسلم سكتين احدهما عليها نقش فارس وتسمى بغلية الواحد ثمانية دوانق والثانية عليها نقش الروم الواحد اربعة دوانق والدوانق ثماني حبات وخمسا حبة من وسط الشعير قال خليل قال مصنف الارشاد في العمدة والمراد بالخنصر والله اعلم فساحة راسه لاطوله فان طوله اكثر من الدرهم وقال مجهول الجلاب يعني به الانملة العليا وقال ابن هارون المراد الخنصر اذا كان مطويا وذكر ابن يونس عن ابن عبد الحكم ان قدر الدرهم كقدر فم المخرج فلا تعاد منه الصلاة لاستجازة الصلاة بمجرد الاستجمار اه هذا عندهم لاعندنا فانا نوجب الاستنجاء بعد الاستجمار وقد ذكر الربيع بن حبيب رضي الله عنه ان بول الابل لاينجس رشاشه وانه انما ينجس ماصبغ منه وكان لطخة وذكر الباجي عن ابي حنيفة ان قدر الدرهم من جميع النجاسات معفوعنه واحتج من لم يفرق بين القليل والكثير بان اسم النجس يصح للقليل والكثير وبقوله صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لايستبري من البول فجاءه العذاب بالبول بدون فرق بين قليل وكثير واحتج من انتصر لابي حنيفة بان هذه نجاسة لاتجاوز قدر الدرهم فلم تجب ازالتها كاثر موضع الاستجمار واجيب بانه لايجوز اعتبار سائر النجاسات بموضع الحدث الا ترى ان النجاسة في قبل المراة ودبرها معفو عنها وقد زاد على قدر الدرهم ولا يجوز مثل ذلك في سائر النجاسات وهذا العفو الذي ذكره في القبل والدبر غير ثابت عندنا ﴿ خلاف باب ﴾ في كيفية التنجيس ﴿ يحكم بنجاسة طاهر لاقى نجسا ﴾ بفتح الجيم اسما لما هو غير طاهر او بكسرها على انه صفة له ﴿ ان ظهر اثره ﴾ اي اثر النجس ﴿ فيه ﴾ اي في الطاهر ظهورا معاينا بالعين كبلل نجس له لون وكشيء نجس يابس له لون كفتيلة تنجست اتصلت بطاهر وبقي اثرها بعد نفض او محكوما به لقوة موجبه كما اذا لم يكن له لون يخالف لون البلل الطاهر اولا في الطاهر المبلول وهو يابس واذ عن القلب الى انه قد ارتد البلل من النجس الذي جبذ البلل من الطاهر وذلك ﴿ كان يكونا ﴾ اي النجس والطاهر ﴿ مبلولين او النجس ﴾ بالرفع عطفا على الف يكونا لوجود انفصال اي او يكون النجس مبلولا او بالنصب على تقدير او يكون المبلول النجس ﴿ وان كان الطاهر ﴾ اي بالرفع وان كان الطاهر مبلولا

فلا ينجس قبل ماجبد النجس من المبلول وقيل بمجرد ملاقاته تنجس وهذا في البطية الانحلال كالدم والنطفة والقيء وان تجست يد بالسريعة الرطوبة كبول او ماء نجس فادخلت في خابية اوزيت ثم بثانية وثالثة فالرابعة ومابعدها طاهرة ان لعقت اومسحت بعد النزع من كل والا تنجس الاربعة وان بالبطية فالاولى قبل طاهرة ان لعقت او مسحت والا نجس ما بعد الاولى

او بالنصب اي وان كان المبلول الطاهر وهو اولى ﴿ فلا ينجس قبل ﴾ اراد به قولا لاتضعيفا لان هذا هو الراجح ﴿ ماجبد النجس ﴾ اليابس البلل وما ظرفية مصدرية ﴿ من المبلول ﴾ بحيث لايرتد البلل من النجس الى الطاهر وذلك بحسب ماتطمئن النفس الى انه يجبد او انه قد ابتل وانعكس البلل ﴿ وقيل بمجرد ملاقاته ﴾ وهو مبلول للنجس ﴿ تنجس وهذا ﴾ الخلاف ﴿ في ﴾ النجاسة ﴿ البطية الانحلال ﴾ وفي النسخة في الرطبة البطية ووصفها بالرطوبة اعتبارا لمآلها فهو مجاز ﴿ كالدم والنطفة والقيء ﴾ اليابسات واما السريعة الانحلال فتنجس بمجرد الملاقاة كذا قيل والذي عندي ان لاتنجس الا بمكث مدة تنتقل النجاسة ولو قلت ﴿ وان تجست يد ﴾ اوغيرها ﴿ بـ ﴾ النجاسة ﴿ السريعة ﴾ الانحلال و ﴿ الرطوبة كبول او ماء ﴾ اولبن او خل او نبيذ او عسل ﴿ نجس فادخلت في خابية زيت ﴾ مثلا ﴿ ثم بثانية وثالثة فالرابعة وما بعدها طاهرة ﴾ لخبر الرابعة وخبرما محذوف اي فما بعدها طاهرا وقوله طاهرة خبر لهما على ان ما مراعى فيها وقوعها على خابيتين استعمالا للتثنية في معنى الجمع او خواب ولم يراع لفظها اوانث اثنتين بتاو بل الجماعة لانهما جماعة فاخبر عنهما بمفرد مونث ﴿ ان لعقت ﴾ اليد اونحوها ﴿ او مسحت بعد النزع من كل ﴾ من الخوابي كلما نزعت من واحدة لعقت او مسحت او مسحت في بعض ولعقت وكذا في ما بعد ولم ير الاثر ﴿ والا ﴾ لعقت ولا مسحت او لعقت او مسحت في بعض فقط ﴿ تنجس الاربعة ﴾ وما بعدها الا ان بولغ في المسح اوالا في حتى لا يبقى معه اثر فانها طاهرة ولو مسحت او لعقت مرة اوفي بعض دون بعض ﴿ وان تجست اليد او نحوها ﴾ بـ ﴿ النجاسة ﴾ البطية ﴾ اليابسة لا الرطبة كما سطر ﴿ فالاولى قبل طاهرة ﴾ لعدم الانحلال ان لم يبطا وقد تكون الخابية كبيرة فيها زيت كثير كقلتين فذه لاينجس ان لم يتغير ﴿ والخامسة ﴾ طاهرة لزوال النجس في الثانية والثالثة والرابعة ﴿ ان لعقت ﴾ اي اليد ﴿ اومسحت ﴾ بعد الثانية وان بعد الاولى طهرت الاولى والرابعة وما بعدها ﴿ والا ﴾ لعقت ولا مسحت ﴿ نجس ما بعد الاولى ﴾ الى الخامسة فا كثر وفي الديوان تنجس الخوابي الاربع وما فوقها ان لم يلعق يده ولم يمسحها وان لعقها اومسحها بعد الاولى فالاولى نجسة والثانية

فيها

وقيل ان لاقى الطاهر النجس وان يابسين نجس والاصح طهارته

فيها قولان والثالثة لاباس بها كانه جعل غمسها في الاولى غسلة ولعقها غسلة وغمسها في الثانية غسلة وان يلعقها في الاولى نجست الخوابي كلهن الاربعة فا كثر لانه لما جعلها في الاولى نجست فكانت كل تنجس الاخرى ورخص ان تنجس الاولى فقط وان لعقها في الثانية لافي الاولى نجستا لا الثالثة وذلك في مريعة الانحلال وان كانت بطئة ولم يلعق نجسن كلهن وان لعقها بعد الاولى وبعد الثانية نجست الاولى وفي الثانية قولان وطهرت الثالثة وقيل الاولى طاهرة والثانية نجسة والثالثة طاهرة وان لم يلعق يده الا في الاولى فقيل نجسن كلهن وقيل طهرن كلهن وان لم يعلقها فالاولى طاهرة والثانية نجسة وقيل طاهرة والثالثة والرابعة والخامسة واكثر نجسات وان لعقها بعد كل من الثلاث فالاولى طاهرة والثانية نجسة وقيل طاهرة والثالثة طاهرة وقيل نجسة والرابعة وما بعدها طاهرات والمسح بشيء او بعمل كاللعق في ذلك كله وذكر الشيخ ابو سليمان داود بن يوسف عن الشيخ ابي عمران رحمة الله عليهما ان كل ماجعل يده فيه من الخوابي بعد ما لعقها فلا باس به وغير الخابية كالخابية والمايعات سواء اه كلام الديوان ببعض تصرف وايضاح واقول ان كان الزيت او اللبن او غيرهما قدر قلتين لم ينجس الا بما غير لونه ﴿ وقيل ان لاقى الطاهر النجس وان ﴾ كانا ﴿ يابسين نجس والاصح طهارته ﴾ لعدم الانتقال والمراد بقاء طهارته وكذا في ما اشبه ذلك واستثنى بعضهم المطحنة وجلدها والمدق والغربال ينجسن بطحن النجس ودقه وغربلته ولو لم يلتصق فيهن شيء وان كن نجسات نخدم بهن الطاهر نجس والحق بعضهم بهن الموسى النجسة اذا حلق بها في بدن يابس فان الموضع نجس ومثلها المقص والابرة والمنسج والمشط والمنجل والقادوم ونحو ذلك وفي الديوان عن الشيخ ابي سليمان داود بن ابي يوسف انه قال اليابس الى اليابس لا باس به الا المطحنة وجلدها والمدقة والغربال فاذا غربل دقيق نجس بغربال في جلد نجسا ورخص فيهما ان لم يلصق بهما شيء وان نجسا وطهر الدقيق نجس ورخص وان نجس الجلد فهما طاهران الا ما لصق بالجلد من الدقيق ورخص ايضا وان دق شعير او نحوه في مهراس نجس فهو والشعير والمدق نجسات في المرة الاولى وفي الثانية قولان ويطهرن في الثالثة وان نجسا وطهر الشعير نجسن في الاولى

وفي الثانية قولان وطهرن في الثالثة وان نجس الشعير نجسن وقيل لا ينجس طاهر
يابس بنجس يابس وان النجس اليابس باق على نجاسته وقيل طهرن في المرة الاولى ترخيصا
وان طحن طاهر في رحي نجسة نجس في المرة الاولى وفي الثانية قولان ولا باس
بالثالثة وتطهر الرحى اذا دارت ثلاث مرات وقيل اذا طحنت ما فيها ثلاث مرات
طهرت وتنجس الرحى الطاهرة بما طحن فيها وهو نجس ورخص اهبتصرف والصحيح
بقاء الطاهر على طهارته مطلقا ان لاقى نجسا يابسا الا ان بان فيه اثره كما قال المصنف
﴿و﴾ الطهارة ﴿هي اقعد فيه﴾ اي في الطاهر ﴿الا بمشاهدة عدلين﴾ ولو
عبدين ﴿او﴾ عدل ﴿واحدان صدق﴾ ولو عبدا ومثل العدلين عدل وامراتان عدلان
وقيل تكفي امراة عدل ان صدقت وقيل يكفي كل من صدقته ولو امة طفلة او
امة مشركة على ان التصديق حجة لان عموم قوله صلى الله عليه وسلم لوابصة استفت
نفسك يشمل ذلك وغيره فافهم ولا يجزي مجنون ﴿او راى اثره﴾ اي النجس
﴿فيه﴾ اي في الطاهر ﴿بنفسه او حسه بكيده﴾ اي بمثل كفه من بدنه
كذراعه وساقه وينبغي قراءة رأي بالياء والجر وحسه بالجر عطفا على مشاهدة
اي وبرأي اثره فيه وبحسه وان قرءا فعلين كان العطف على صدق فيكون
الكلام في مشاهدة العدل الواحد فقط الا ان عطف على محذوف اي ينجس
الشيء ان كان بعض ذلك او رأى ويستعمل في ذلك يسراه لان يمنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لوضوءه وطعامه وشرابه ويسراه للاستجمار والاستنجاء والمخاط
ونحو ذلك وان احس بيمناه اجزاه وظهر اليد اولى ويجزي الباطن ان كان يحس
وكيفية الاحساس ان يضع يده ثم يرفعها ثم يضعها ولا يجرها لئلا يوصل النجس
حيث لم يكن وان جرها اجزاه ﴿او بتراب القاه عليه﴾ اي على الطاهر وانما
يلقي التراب نهارا ويجوز في ليل ويطرح للصبح اولضوء النار فينظر هل التصق
واذا القي نفض نفضا خفيفا وانما يلقى اليابس الطاهر ويجزي غير الطاهر وان القي
مبلول لا يلصق ببلله اجزاه وكذا ان اتصل التراب المبلول بثوبه او بدنه وهو
نجس فلينفضه فان لصق فليغسل والا رمى ترابا يابسا فان لصق غسل والا فلا
غسل عليه ورخص ان ينفض فان لم يلصق فلا شيء عليه وان نفض في شيء

وهي اقعد فيه الا بمشاهدة
عدلين او واحدان صدق
او راى اثره فيه بنفسه
او حسه بكيده او بتراب
القاه عليه

من تلك المسائل كلها بعنف احتاط بغسل وان لم يجد ترابا او وجد مبلولا لا يلصق
احس بيده وان بلتا فليحس ببعض بدنه وان بل بدنه او الا موضعا لا يمكن الاحساس
به مضى على الطهارة لانها الاصل وتستصحب وان احس فوجد شيئا في ظنه
ثم عاد فلم يجد احتمل البرودة ومن وجد التراب في قريب منه مشى اليه الا ان
كان بينهما مقدار ما ييبس فيه واذا كان النجس تبين بالنظر نظر لضوء شمس او
نار والا القى التراب حيث يتبين جاز واذا نظر الى ما يتبين اجزاه ولم يلزمه رمي
التراب وان كان يتبين بالنظر ليلا الى قمر فلينظر والاعمى ايضا يرمي ترابا ويريه
غيره ممن يصدقه ولو طفلا لا مجنونا وقيل لا يلزم الاعمى ان يري غيره موضعا
اتهمه بالنجس ولا ان يلقي ترابا عليه ويريه والصحيح لزوم ذلك اذا وجده وفي
الاثر ان لم يجد ترابا فاحس بيده نهارا اجاز ﴿فان تيقن به﴾ اي بالنجس ﴿غسله والا﴾ يتيقن
﴿ف﴾ لا غسل الا احتياطا اذا ﴿الاصل البراءة والاعمى﴾ في ظلمة او ضوء
﴿والناظر بظلمة﴾ كظلمة الليل وظلمة السجن ﴿ان كان﴾ الاعمى ﴿وحده﴾
لا يجد من ينظر له بضوء شمس او نار ﴿تحسس﴾ اكتسب الحس والاطلاع
﴿بظاهر يده﴾ اي اليسرى ويكفي ظاهر اليمنى وان كان يحس بغير اليد او
بغير ظهرها اجزأ وانما يحس الناظر في الليل ولو مقمرا او في ظلمة كسجن ولو نهارا
وان تحسس في ضوء شمس او نار اجزا عند بعض وتحسس خبر الاعمى او الناظر
ويقدر خبر الاخر وجواب ان او هو جواب والمجموع خبر احدهما ﴿فان حس
النجس غسله﴾ ﴿والا﴾ يحسه ﴿ف﴾ لا غسل واجب اذ ﴿الاصل الطهارة﴾ ويكفي
النظر عن المس والتراب في ضوء غير القمر ان كان النجس يتبين ﴿وان ضيع﴾ الناظر
﴿رمي التراب نهارا﴾ او مع نار والنظر ﴿والحس ليلا او بظلمة﴾ او ضيع الاعمى
الحس مطلقا او رمي التراب واراءه غيره او منعهما مانع من ذلك ﴿قدر ما﴾ اي
قدر الزمان الذي ﴿يتجفف﴾ النجس ﴿فيه احتاط بالغسل﴾ اي وجب عليه
التحصن بالغسل ولاسيما اذا كان تضييع ﴿ان شك في وصول النجس﴾ وقيل ان لم
يتيقن به ﴿اي بالوصول﴾ ﴿فلا﴾ يجب عليه الاحتياط ﴿لاحتمال عدمه والاصل
البراءة﴾ من النجس ومن كل ما يشغل الذمة ﴿ولا يحكم بالنجاسة ان شك انه

فان تيقن به غسله والا
فالاصل البراءة والاعمى
والناظر بظلمة ان كان وحده
تحسس بظاهر يده فان حس
والا فالاصل الطهارة وان
ضيع رمي التراب نهارا
والحس ليلا او بظلمة قدر
ما يتجفف فيه احتاط بالغسل
ان شك في وصول النجس
وقيل ان لم يتيقن به فلا
لاحتمال عدمه والاصل
البراءة ولا يحكم بالنجاسة
ان شك انه

طار الى مائع كماء ﴿وخل﴾ ﴿او زيت﴾ ﴿ونبيذ﴾ ﴿حيث تعذر حس ورؤية﴾
وكان يطير الى نحو ثوب مبلول ولا لون يتبين به او طار حال المطر والحيثية تعليلية
اي لانه تعذر احساسه ورؤيته ويحتمل انها تقييدية احترازا عما اذا امكن ان يرى
على محل باختلاف اللون لكن هذا بعيد لندور امكانه ﴿او حس خروج بلل﴾
مصدر فيقدر مضاف اي ذي بلل واما نفس الشيء المبتل بالذات او بعارض فبلال
بالكسر ويجوز فتحه وضمه ﴿من ذكره او جرحه﴾ ﴿او نحوهما﴾ ﴿فراءه قد مسح﴾
او وقع عليه نجس فراءه قد مسح ﴿ورمى ترابا﴾ على ماظن انه مسح به ﴿فلم
يرا اثرا﴾ للنجس ﴿فـ﴾ ﴿في ذلك﴾ ﴿احتمال﴾ فلا يحكم بالنجس لعدم ظهوره
فهو نجس خفي لا يواخذ ومن كان في المسجد او مع ناس لا يجد التفرز عنهم وشك
في النجس في عورته فلا يكشفها في المسجد او للناس وليحس بيده وما ذكره الشيخ
من لفظ حملان هو مفرد بمعنى احتمال لا تثنية والجامع ان يرى لون النجس او يحسه
بتحويد او يلقي ترابا او نحوه ﴿باب﴾ في مزيل النجس وكيفية الازالة ﴿يزال
النجس بالماء الطاهر﴾ ﴿المطلق﴾ ﴿اجماعا و﴾ يزال وفاقا لبعض و ﴿خلافا﴾
للاخرين ﴿بغيره﴾ اي بغير الماء من المائعات وبالماء المقيد واشترط مالك
والشافعي لازالة النجس الماء المطلق ﴿والاصح زواله بكل مائع طاهر في معنى
الماء﴾ اما ان يريد معنى الماء في الازالة فيكون قيدا بماء البقول والخل واللبن
ونحوهما كالريق واحترازا عن نحو الزيت والسمن مما هو شديد الازوجة واما ان
يريد ان كل مائع طاهر هو في معنى الماء حتى يشمل نحو الزيت والسمن على القول
بان نحوهما مزيل للنجس فيكون تصريحا بالواقع لا قيدا اذ لا يبقى ما يحترز عنه
وذلك كريق يطهر الفم من قيء وغير القيء وغير الفم ولو وجد الماء ويطهر فوه
بالبزق سبعا وقيل ثلاثا وقيل مرة ان لم يرا الاثر وقيل لا يطهر بالريق الا ان لم يكن
الماء وقيل لا طهارة به ولو لم يكن الماء وهكذا يغسل حلقه ببلع الريق سبعا وقيل
ثلاثا ان لم يجد الماء وان وجده بلعه ثلاثا وان نخم قبل بلع الريق او الماء وبعد
تطهير فمه نجس ما خرج اولا من المخاض وفي الثانية قولان ولا باس بالثالثة ان لم يكن
اثر القيء وقيل يبلع الماء من انفه كما يبلع من فمه و ﴿كخل﴾ وماء ورد

طار الى مائع كماء او زيت
حيث تعذر حس وروية
او حس خروج بلل من
ذكره او جرحه فراءه قد
مسح ورمى ترابا فلم يرا اثرا
فاحتمال

باب

يزال النجس بالماء الطاهر
اجماعا وخلافا بغيره
والاصح زواله بكل مائع
طاهر في معنى الماء كخل

وقطران رقيق ولبن وزيت وسائر الادهان وعرق الا ما يكره من تنجيس نحو
اللبن والزيت ومنعها ونحوهما بعضهم احتراما لهما وان فعل انقى ففي المائع غير
الماء التطهير وعدمه فبالتطهير يقول بعضنا ومالك والشافعي في احد قوليهما
وبعدمه يقول بعضنا ومالك والشافعي في قولهما الاخر وان كان للمائع حرمة
فالقولان ثالثهما التطهير ان وقع الغسل به لكن يحرم القصد لذلك وقيل لا تصح
الطهارة بغير الماء الا ان عدم الماء او وجد ما يحتاج اليه وقيل لا تصح بالريق الا في
الفم والحلق ولا بالمخاض الا في الانف ولا بالدمع الا في العين لا في غيرهن من البدن
ولا في تلك المواضع من غيرك والاصح الطهارة بذلك كله مطلقا لان القصد زوال
النجس فبكل ما زال به يجوز التطهير به قياسا على الماء واما ماء البحر فداخل في عموم
الامر بالتطهير بالماء ولقوله صلى الله عليه وسلم انه طهور فيتوضأ ويغتسل به ويغسل به
النجس وكل ما يتوضأ به يغسل به النجس وزعم بعض قومنا ان النطفة اليابسة تفرك
وتفتت من الثوب فيطهر بلا ماء ورووا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وبه
قال بعض الحنفية وبعض الشافعية وزعم بعض الحنفية ان يبس الارض وزوال الاثر
يبيحان الصلاة فيها لا التيمم ﴿وقيل بكل طاهر وان﴾ ﴿كان﴾ ﴿جامدا﴾ سواء
كان التطهير به بالضرب او بالمسح فذكر المسح بعده ذكر للخاص بعد العام من وجه
فان المسح له صورة يختص بها وهو ما اذا كان بمائع وشمل الجامد البرد والثلج ﴿وبالمسح﴾
العطف على قوله بالماء سواء كان بالماء او بغيره ﴿والزمان والريح﴾ لا يغني عنها الزمان
كما اغنى عن الشمس لانه قد يكون موضع لا ريح فيه كداخل بيت ﴿والنار والدباغ
فالماء ونحوه﴾ ﴿من مائع﴾ ﴿يزيله من كل ممكن غسله لا من متعذر كلبن او زيت
خلط بنجس﴾ وقيل يجوز تطهير الزيت رواه ابو سليمان عن اشياخه قال الشيخ يحيى
توفيق هو ضعيف قال بعض قومنا وجميع الادهان يصب الماء ويحرك ويفرغ الزيت
في اناء ويريق الماء منه ويغسل او يخرج الماء من ثقبة اسفل الاناء ويحبس الزيت
ويعيد الماء الى ثلاث مرات ﴿او ماء﴾ ﴿نجس﴾ ﴿عجن به او طبخ﴾ به والمراد بغسل
الماء المعجون به ازالته وقيل يصح تطهير المعجون به بان يغمس في الماء ويقلب باطنه
لظاهر وتطهير المطبوخ به بان يوصل الماء الطاهر حيث بلغ النجس او يترك فيطهر

وقيل بكل طاهر وان جامدا
وبالمسح والزمان والريح
والنار والدباغ فالماء ونحوه
يزيله من كل ممكن غسله
لا من متعذر كلبن او
زيت خلط بنجس او ماء
عجن به او طبخ

بالزمان او ييبس ويغسل ظاهره يلقى في الماء حتى يبلغ حيث بلغ النجس وكذا كل
مايمكن فيه ذلك وتطهير المصبوغ بنجس يزول الصبغ اولا ينقص ﴿وصح﴾ الغسل
﴿في الثمار والبقول من حيث﴾ دخل النجس متعلق بقوله ﴿نفذ﴾ والضمير في
قوله ﴿اليه﴾ للنجس ﴿الماء﴾ ولونقع في النجس حتى اختمر او طبخ اللحم اوغيره
فيه حتى انتهى طبخه فييبس كل ذلك ويغسل ظاهره ويجعل في الماء الطاهر حتى يبلغ
حيث بلغ النجس او يطبخ للحم حتى يصل الماء حيث وصل النجس وقيل لاغسل
لثمر او بقل نقع في الماء النجس اونحوه من المائع النجس اونجس هو حتى اختمر

وصح في الثمار والبقول من حيث نفذ اليه الماء واطرد المسح في كل بدن غير فرج او قدم مشقوقة

فيه ونقع في ذلك حتى اختمر وذلك كالتين والرطب وداخل البطيخ وخارجه المخدوش
وما دخله نجس بالطبخ وان عجز خبز بنجس زيد في انضاجه حتى تزول رطوبته باكثار
تقليبه ﴿واطرد المسح في كل بدن غير فرج﴾ فالفرج لايطهره المسح بحجارة الاستجمار
ولا بغيرها بعدها فلو عرق او ابتل نجس مالاقاه فهو معقول المعنى لايحتاج الى نية
وقيل لايعرق ذلك الموضع فان وصله عرق من غيره او بلل نجس مالاقاه وقيل يطهره
ان انقى فالاستنجاء تعبد لاتطهير فلا بد من النية فلوغسل على هذا ذلك الموضع
بالغوص اوصب ميزاب او دلو او نحو ذلك بلا قصد ونية لم يجزه وفي الديوان جسد
ابن ادم يطهر بالمسح الا الفروج والقدمين وثم رخصة في قدم الخف ورخصة في القدم
كلها ان لم يكن فيها شقاق ورخصة في الفرج وقيل القدم لاتطهر بالمسح قدم خف
اوغيرها ومعنى الاطراد تتابع جواز المسح بان لايمنع في شيء مما ذكره كقولهم مياه
مطردة اي متتابعة من العين لاتنقطع او من الاطراد في اخراج الصيد من مكمنه
الذي لايقدر عليه فيه ليصاد وكل ذلك اصله الطرد الا ترى ان الماء يدفع بعضه
بعضاً ﴿او قدم مشقوقة﴾ او موضع شعر وقيل يصح مسح بدن البهيمة مع انه شعري
وقيل يصح ايضاً من الادمي وتطهر الرجل ولباسها بالمشي حتى زال الاثر اذا تلت
الرجل الارض وقيل ان مشى بها فرسخين وقيل ميلا وان نجست ومشى بها في لباسها
اونجس لباسها ومشى به نجسا وقيل تطهر الرجل لباسها لا العكس وقال عمروس كل
يطهر الاخر وان عرقت لم ينق احدهما الاخر الا ان مشي بعد يبس العرق ولم تعرق
بعد فالخلاف المذكور وان كان التراب يدخلها ويخرج طهرا وان كان في لباس

الرجل رقائع ونجست لم تطهر بالمشي وقيل تطهر ولا يطهر لباسها اذا كان من صوف
او قطن او نحوهما ﴿وفيما لاينشف﴾ لا يرشف ﴿نجسا ان وصله﴾ كحديد
ورصاص ولو تنجس حال الحرارة بالنار خلافاً لبعض المالكية وجه الاول ان الحرارة
تزيل البلل ويهيجها البلل فتدفعه من داخل لتضادهما ووجه الثاني انها ترشفه وهو
عندي اوضح ومشاهد فيحمى فيلقى في الماء او يصب عليه الماء حتى يصل حيث
وصل النجس وفي طهارة العود والفخار بالمسح قولان وان نجست يد او ما تعمل به
وتمسكه نجس الطاهر منهما وطهر النجس وقيل نجسا وقيل طهرا وورد المسح في

وفيما لا ينشف نجسا ان وصله والزمان والريح والشمس في الارض

ذيل المراة يتنجس بالمرور على نجس ثم يطهر بالتمسح على الموضع الطاهر بعد فقيل هو
على ظاهره واطلاقه ولو ابتل النجس او الثوب ترخيصاً لها خارجاً عن الاصل
فيطهر اذا فني الاثر وقيل معنى تنجسه اتصاله بنجس يابس متعلق به وتطهره زواله
عنه بالجر في الارض وكذا كنت اقول حتى رايته قولا لمالك وروي عنه القول
الاول ايضاً وان قلت ما الفائدة على الثاني قلت لعل سائلته صلى الله عليه وسلم
توهمت تنجسه بملاقاة النجس وهما يابسان او توقعت ذلك او توهمت او توقعت لصوق
نجس به وخفاءه عنها فاجيبت بذلك على معنى انه لاينجس وانه ان فرضت لصوقه
فافرض وقوعه عنه والثاني مشهور مالك والطهارة عليه لغوية وهي النضافة ﴿و﴾
اطرد ﴿الزمان والريح والشمس﴾ ويكفي واحد لكن اجتماعها اسرع تطهيرا ولا
يتصور الريح او الشمس بلا زمان ﴿في الارض﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحتمل
خبث بني ءادم اي لايبقى عينه معها فتكون حاملة له مقارنة له بل تفنيه وتزيله
ولقول ابن عمر كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت
شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً
من ذلك يعني ان ذلك لا كل الارض النجس اذ لم يتبين وروى ذلك ابو داود
وذلك جري على ان قول ابن عمر في المسجد تنازعه تبول وتقبل وتدبر وليس ذلك
بمتعين بجواز ان يكون المتنازع تقبل وتدبر فقط فكانه قال تبول في غير المسجد
كموطنها والطريق وتقبل في المسجد وتدبر فيه فحينئذ يكون الحكم بالطهارة بوطئها
من المسجد لمسحها ارجلها بالمشي ولا يرد ذلك قوله في ءاخر كلامه ولم يكونوا يرشون

شيئاً من ذلك لانه ولوكان ظاهره انها تبول فيه ولا يرش اذا فني بولها لكنه يحتمل ايضاً بلا تكلف ان يكون مراده انهم كانوا لا يخرجون من بولها خارج المسجد اذا دخلته لمسحها ارجلها بالمشي فلم يحتاجوا للرش ولانه لم يرَ البول في ارجلها ﴿ وما اتصل بها كحائط ﴾ وما عمل من الارض ﴿ ونبات ﴾ وثمار وكذا نبات انفصل او ثمار انفصلت عند بعض قلت وافاد ذلك ان ماتنجس من المعسلات لاختماره في الماء انه يطهر بالزمان اذا يبس ومضت مدة الطهارة بالزمان وايضاً فكما ان الخمر اذا استحال حل وطهر عند بعض فكذا المعسل المتنجس بالاختمار اذا يبس بمدة الطهارة يطهر ويحل بل هو اولى بالطهارة والحل لانه زال عنه بلله وزال ماقد يكون به من اسكار وافاد ذلك ايضاً طهارة البعر المتنجس ببول مثلا اذا كان من نبات فانا نستصحب حكم النبات فيه مالم يدل دليل على عدم الاستصحاب وكذا يشمل البعر قوله وكل مايذهب النجس يطهر بالزمان ويدل له ايضاً حديث الصلاة في مربض الغنم فان البعر فيه موجود قطعاً منتشرا والعادة تجزم بان البول قد اصابه لانه لم يخص موضعاً من موضع بل اجازها في المربض كله الا ماعاين فيه البول وقد لا يعاين مع بعد ان لا تكون قد بالت في شيء من المربض اصلا ولا يخرجه عن كون النبات تغير اسمه كما انه لم يخرج الحديد والفخار ونحوهما عن حكم الارض مع تغير اسمها ويدل على ان الثمار نبات قوله تعالى فانبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً الى ان قال وفاكهة فاطلق ان الفاكهة نبات وايضاً قد اطلق الاخراج على الثمار في القرءان في غير موضع والاخراج والانبات سواء وايضاً الثمار جزء من الشجرة على خلاف بعد ادراكها ﴿ وفيما صنع منه ﴾ اي من النبات ﴿ فولان ﴾ كقطن او كتان غزل او نسج وسعف فتل ﴿ وكذا في الحيوان ﴾ الذي هو طفل او بالغ والذي هو غيره ادبي قولان وقال ابو محمد واسلان يطهر جسد الادمي البالغ بالزمان وان الجسد ياكل النجس ﴿ وكل مايذهب النجس ﴾ بان يتلاشى فيه ويزول ﴿ يطهر بالزمان ﴾ كالجلود وغيرها من الاشياء كلها مما ليس من الارض ان لم يمنع مانع من طهارتها بالزمان كوسخ وودك ودخل في ذلك الصوف والوبر والشعر والريش والحرير البحري والبري واللحوم والجراد والحوت حيين او ميتين الا المعمول منها فلا يطهر بالزمان وقيل في

وما اتصل بها كحائط ونبات وفيما صنع منه قولان وكذا الحيوان وكل في يذهب النجس يطهر بالزمان

المعمول

المعمول ايضاً من غيرها لا يطهر واحترز بقوله مايذهب النجس عما لا يذهبها بل تبقى معه كالثمر المتعسل المنفسخ فانه لبلته وفسخته يقبل دوام النجس الواقع فيه ولا يتلاشى ويزول واقول بطهارة الحيوان ولو ادميا بالغا مشار اليه بقول الديوان وقيل غير ذلك في البلغ وقد روي ذلك عن الشيخ ابي محمد ويسلان الخ وبقول الايضاح وكذلك البدن عندهم فلاحد الا يبس النجس منه وزوال اثره وقيل لابد من مدة كما ياتي واذا يبس ظاهر الشيء ومضت المدة او لم تمض فقد طهر دون باطنه الذي لم ييبس وقيل لا يطهر الا بمضيها مع يبس والطهارة بالزمان انما وردت في الحديث في الارض والحكم بها في غيرها قياس عليها وان قلت ماحد المعمول قلت ماغيرت الصنعة اسمه كالعود يستمد قدحا والجلد يجعل خفا او كنانة ﴿ ومن ثم قالوا النار ﴾ تزيل النجس وقالوا هي ﴿ اقوى من الشمس والريح في ازالة عينه ﴾ اي عين النجس ﴿ مما يتحملها ﴾ اي النار كالارض والفخار بان يحمى عليه حتى لا تطيقه اليد سواء جعلت النار على الموضع النجس او تحته او جنبه ووصلته الحرارة حتى لا تطيقها اليد ولم يكن اثر ﴿ والدباغ يطهر الجلود وان ﴾ كانت ﴿ من ميتة ﴾ ميتة يحل اكلها لو ذكيت ولو مكروهة وقيل يطهر جلد الحمار والبغل ولو قلنا بتحريمهما ونحوهما كذلك مما لحمه حرام فان جلده يطهر بالدباغ كالقرد على القول بتحريمه ولا يطهر جلد الخنزير به خلافاً لمن زعم من قومنا انه والشعر المتصل به غير حرام ولا يطهر صوف الميتة ووبرها وشعرها بالدباغ الا ان لم تنزع عن الجلد وقيل تطهر به ولو نزعت عنه ﴿ على الاصح ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم في جلد الميتة ايما اهاب دبغ فقد طهر وقد قيل بعموم تطهير الدباغ جلود الحيوان الميتة كلها لظاهر الحديث واستثنى منها جلد الخنزير ولو ذكي ومقابل الاصح ان الدباغ لا يطهر جلد الميتة ولا حجة في قوله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر لا تستنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب لانه محمول على ماقبل الدباغ وظاهر قوله وان ميتة ان جلد غير الميتة يطهر بالدباغ والذي نحفظ انه لا يطهر به الا جلدها والخلف في جلد غيرها ان نجس به اولعل الواو للحال فتكون الميتة قيدا معتبرا او عاطفة على خاص محذوف لا عام اي ان كانت الجلود متنجسة بالميتة وليست منها وان كانت من ميتة ولا يطهر بالدباغ ان

ومن ثم قالوا النار اقوى من الشمس والريح في ازالة عينه مما يتحملها والدباغ يطهر الجلود وان من ميتة على الاصح

بقي فيه شعرها او صوفها او وبرها خلافا لبعض ولعله اراد انه يطهر الجلد المتنجس
بالرشح ويحتمل دخوله بالتغيي ﴿وفي جلود السباع والقرن﴾ من الميتة ﴿والعظم﴾
والعصب ﴿والظفر قولان﴾ في طهارتهما بالدباغ قيل بنجاسة العظم والظفر والقرن
وانهن كاللحم وقيل بطهارتها في الاصل وانما نجست بملاقاة الميتة فاذا ازيل الودك
منها بالدباغ مثلا طهرت وقول الطهارة في السباع بالدباغ هو قول طهارتها وقول
كراهتها وقول عدم الطهارة بالدباغ قول تحريمها وكذا قولان في دباغ بيضة الميتة
والبيضة المفرخة وتدبغ من داخل وخارج وقيل يجزي من احدهما وقيل من داخل
ولا تطهر ان لم تنزع الجلدة من داخل ﴿فصل يزال﴾ النجس بقطعه من حيث
ماقطع ولو كان لاينبغي الافساد وقد ذكر في الديوان انه ان وصل النجس طرف
شعر او ظفر فقصه فلا باس ولا يقطع الثوب ورخص في الدم ان يقطع مابلغ من
ذلك وكذا ان بلغ قيام الثوب وكذا النجس المتجسد لا المائع لانه يجري في الثوب
فلا يجزي قطعه وذكر الشيخ ابو سليمان داود بن ابي يوسف عن الشيخ ابي محمد
عبد الله بن زورتن رضي الله عنهما انه قال لاباس ان يقطع فوق ذلك من
الثوب قدر طرف اصبع وقيل يحتاط ويقطع اه فتراه ذكر ان علة المنع سريان
النجس وهي غير علة الافساد الذي ظهرت لي ويزال النجس ايضا ﴿بافراغ الماء
مع الحك اجماعا وبالنضح وهو الافراغ بلا حك في بول الرضيع﴾ الرطب على
الخلف ولو كان ياكل الطعام بان اطعم للتداوي او للتبرك وكما يحنك بتمر او غيره
اول الولادة او بعدها مالم يكن الطعام غذائه واذا كان لم يجز نضحه وقيل ينضح بول
الصبي مالم يكن الغالب عليه اكل الطعام او ساوى الرضاع فاذا ساواه او كثره
غسل ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بول الرضيع ينضح بول الصبي
ويغسل بول الجارية فلم يقيد الصبي بعدم اكل الطعام حتى ان بعضا يقول ينضح
مالم يكن الغالب عليه الطعام وبعضا يقول ما اطلق عليه اسم الرضيع والنظر هنا عندي
الى الرضاع اللغوي فينضح ولو جاوز سنه حولين ان كان لا ياكل الطعام على الخلاف
السابق في حد الاكل وقد يقال النظر الى الرضاع الشرعي فكما انه بعد عامين
لايحرم على من ارضعته كذلك لا ينضح بوله بعدهما ولو لم ياكل الطعام قط واواع

وفي جلود السباع والقرن
والعظم والظفر قولان
﴿فصل﴾
يزال بافراغ الماء مع
الحك اجماعا وبالنضح
وهو الافراغ بلا حك في
بول الرضيع

الاطعمة سواء ومثلها عندي سائر الاشربة من اللبن ونحوه ولو ماء قياسا وانما ساغ
لهم الاختلاف في الذي اكل طعاما مع انه ثبت في رواية الحديث ان الذي بال
في حجره صلى الله عليه وسلم لم ياكله لان عدم اكله لم يذكر قيدا في الحديث بل
ذكره الراوي مبينا لحال الصبي ووجه التقييد بعدم الاكل انه بالاكل يلتحق بالكبير
اذا كان كالكبير فيحكم على بوله بحكم بول الكبير وقيل اذا اكله ولو مرة لم يجز النضح
واذا كان الرضيع من بني ءادم ينضح بوله فاولى ان ينضح بول حيوان قبل ان
ياكل غير اللبن الذي يرضع ويحتمل ان يريد بالرضيع مايشمل رضيع الحيوان الا
انه بعيد ﴿وهل مطلقا او من ذكر قولان﴾ قيل وجه تخصيص الذكر انه الوارد
في الحديث انه بال في حجره صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
بول الرضيع فقال ينضح بول الصبي ويغسل بول الجارية وان النفس اشد تعلقا به
فيكثر تناوله فخفف في تطهير بوله وان بوله من الماء والطين وبول الطفلة من لحم
ودم لخلق حواء من ضلع ءادم وان يبس بول الرضيع حك كغيره ﴿وجوز﴾
النضح ﴿في الابوال الرطبة مطلقا﴾ من رضيع او غيره ولو بالغا او من بهيمة لامره
بصب ذنوب ماء على بول الاعرابي في المسجد بلا عرك ويبحث بان الصب مخالف
للنضح لانه يصب الماء فيجتمع على البول او موضعه فيفنيه ﴿وفي﴾ كل مائع نجس
﴿كالماء النجس﴾ غير النطفة ونحوها على ما ياتي قياسا على البول في تلك
الاحاديث وعليه الديوان ويبحث في القولين بان يقال كيف ينضح بول الصبية مع
قوله صلى الله عليه وسلم يغسل بول الجارية وغير المائع يكفي احراقه بالنار ﴿وقيل
المطر الغزير﴾ الكثير ﴿يطهر الثوب﴾ ملبوسا او مطروحا الا ان وجد فيه قملا ميتا
فانه ينجسه ولو امطر عليه بشدة ﴿والجسد﴾ وغيرهما سواء رطب النجس او يبس
وكذا كل ماء اشتد كالموج والميزاب ﴿بلا عرك﴾ اي حك ويكفي عند
مالك الرش باليد في غسل النجس وعند بعض الرش بالفم وعند الداودي غمر المحل
بالماء وعند الشافعي الرش مع ايراد الماء على جميع المحل وفي شرط المغالبة قولان
عنه واشترط جري الماء لبول الرضيع مثلا وقيل النضح طهارة المشكوك في نجسه
﴿والنطفة والغائط والقيء﴾ يمكن غسلها ولو رطبة غير مقشرة لكن يصعب وانما

وهل مطلقا او من ذكر
قولان وجوز في الابوال
الرطبة مطلقا وفي كالماء
النجس وقيل المطر الغزير
يطهر الثوب والجسد بلا
عرك والنطفة والغائط والقيء

﴿يسهل غسلها بعد يبس وتقشير من ثوب﴾ وقيل لابد منهما واجيز بدونهما بشرط خلط التراب وقيل يجوز غسلها بعد يبس ولو بلا تقشير وقيل يخلط بتراب ويحك ولو قبل يبس ثم ينفض ويغسل واما غير الثوب من جسد واناء وغيرهما فيصح غسلهن منه ولو رطوبات غير مقشرات ولا مخلوطات بتراب كما قال مقتصرا على البدن ناويا ماسواه ايضا ان شاء الله وان توقف زوال النجس اولونه كنطفة في كتان على صابون او اشنان اونحوهما فعندي يلزم القادر عليه استعماله بشراء اوغيره لا بدين لاخلاص له عنده او بما يبقى بذهابه في كلفة من جوع او نحوه واستظهر المحشي عدم اللزوم ومن لايوجب شراء الماء للوضوء اوالغسل او الاغتسال لا يوجب شراء ذلك ومن يوجبه اوجبه على الخلاف في ذلك واللون اسهل فقد يسهل فيه بعد الطاقة بالماء بلا شراء غيره من نحو صابون وقد نص الشيخ ان ذات النجس الواجب ازالتها ولونه وطعمه ورائحته الواجب المجاهدة في زوالها فان لم تزل لم يكن الشيء بها نجسا واقول انه نجس ما دام الطعم وفي الديوان ان نجس الثوب بقيء او ودك ميتة وفيه زيت او نحوه لم ينقصه الغسل بل يجعل له مثل الطفل فيزول اثره ثم يغسل ﴿ولا﴾ يشترط ذلك في ازالتها من ﴿بدن﴾ وغيره ﴿وصح التطهير﴾ بالماء او غيره ﴿بعد زوال العين﴾ اي تحصل له الطهارة بعد زوال العين فيصدق عليه انه مطهر وهذا عائد الى مطلق النجس ويصعب في فم المتقيء وفي اضراسه لحم ما لم ينزعه لانه يدخل خلل اللحم وبينه وبين السن اواللثات ﴿وبعد التتريب لراس دهن به﴾ شيء ﴿نجس﴾ ودهن بطاهر وتتريبه حكه بالتراب قبل الماء اومع الماء وان زال اثر النجس واطمانت النفس بالتراب وحده كفى ﴿و﴾ يصعب زوال النجس المعقود او المنسوج عليه او المفتول عليه بلافك وليس كما قيل انه لا يزول ﴿و﴾ يصعب قيل ﴿ قول لاتمريض ﴿زاول الملح﴾ النجس ﴿وطعمه في لحم ملح به﴾ بتخفيف اللام وقيل يطهر ولو لم يزل طعمه لان الملح من جنس الارض يطهر بالزمان ان مضى عليه مقدار ما يطهر وتيبس واما ما لاقاه من اللحم مبلولا فلا يطهر ولو طهر الملح واذا يبس نقع في الماء مقدار ما يبتل ويخرج ملحه ﴿و﴾ يصعب ﴿في مصنوع كقصعة ونخار ان سبق﴾ النجس ﴿اليه قبل

يسهل غسلها بعد يبس وتقشير من ثوب ولا بدن وصح التطهير بعد زوال العين وبعد التتريب لراس دهن بنجس ويصعب قبل زوال الملح وطعمه في لحم ملح به وفي مصنوع كقصعة ونخار ان سبق اليه قبل

كل مائع﴾ ومثله المحمى بالنار او الشمس ومثله غير المصنوع مما حمي بالنار اوالشمس وضابط ذلك كل مايرشف المائع وسبق اليه النجس المائع والمراد السبق اليه بالنسبة الى ما بعد حميه بالنار او الشمس وحال رشفه على المائع الطاهر فلو روى راشف طاهرا ثم صار راشفا بحرارة مثلا كان كالجديد ﴿هل يطهر بالماء﴾ مرات ﴿ثلاثا بابقاءه فيه﴾ اي في المصنوع ﴿كل مرة يوما وليلة ثم يراق﴾ ويجدد بعد غسله اول مرة والا كان مايرشف من الماء نجسا فلا يطهر داخله ﴿او﴾ بابقاءه فيه ﴿ليلا فقط فيراق نهارا ويجعل في الشمس فارغا الى الليل﴾ وهكذا ثلاثا وان شاء ابقاه في النهار بلا ماء حيث شاء ثم يحميه بالنار للغروب فيجعل فيه الماء الليل او بالعكس ان يحتمل النار ﴿او بماء واحد يوما وليلة﴾ او يراق نهارا ويجعل في الشمس ﴿اولاحد في ذلك الا غلبة الظن بالطهارة وبلوغها حيث بلغ النجس اقوال﴾ وقيل في المعمول من العود يجعل فيه الماء السخون فيترك حتى يرشح ثم يغسله وقيل بالترخيص بالماء البارد ﴿ومن ثم﴾ اي من اجل ان الحد غلبة الظن بالطهارة ﴿قيل انما ينقي صوف الميتة التتريب به﴾ التربة ﴿البيضاء﴾ ويجوز غير البيضاء من كل مالا يلزق من التراب ﴿لا اصل الغسل﴾ اي لا الغسل الاصل فاضاف الصفة الى الموصوف وذلك لان الظن لا يحكم بطهارته بالغسل لما فيه من الودك ولو اشترطنا الغسل بعد التتريب فانما يوثر بالتتريب لا بذاته واجيز غسله بالماء ولا يحتاج لغسل او تتريب ان قطع من حيث لم يبلغ ودك الميتة ﴿وهل شرط غسل النجس تعدده ثلاثا﴾ ولو زال قبلها في ظاهر الامر لانه في الحقيقة لا يزول بما دون الثلاث على هذا او مراد قائله انه يمكن زواله بما دونها لكن يطمئن بها او مراده انه يزول بما دونها ثم تتم تعبدا والاول ظاهر كلام الشيخ ﴿وهو﴾ اي التعدد او الثلاث وذكرها نظرا للفظ والا فهي واقعة على المرات او نظرا للخبر ﴿الاقل مع زوال العين﴾ ولا حد بعد الثلاث الا زوال العين ما انقصت فاذا كانت لا تنقص فقيل طهر المحل فيغير بما لا يوهم انه نجس لئلا يشك فيه مرة اخرى انه نجس باخر سابق او حادث او باق بلا غسل ولئلا يساء به الظن وقيل نجس تطهيره تغييره بما ذكر وقيل نجس لا يطهره التغيير فان وجد

كل مائع هل يطهر بالماء ثلاثا بابقاءه فيه كل مرة يوما وليلة ثم يراق او ليلا فقط فيراق نهارا ويجعل في الشمس فارغا الى الليل او بماء واحد يوما وليلة اولاحد في ذلك الاغلبة الظن بالطهارة وبلوغها حيث بلغ النجس اقوال ومن ثم قيل انما ينقي صوف الميتة التتريب بالبيضاء لا اصل الغسل وهل شرط غسل النجس تعدده ثلاثا وهو الاقل مع زوال العين

غير ذلك الثوب ان كان ثوباً صلى به والا صلى بذلك النجس وقد كنت اقول بهذا ثم استفدت حديثاً عنه صلى الله عليه وسلم انه يغير و يصلى به بلا ضرورة فقيل امر بتغيير لئلا يشك او يساء الظن به وقيل لان تغييره تطهيره وفي الاثر من وقع في ثوبه نجس ثم طرح عليه التراب فغسله حتى طهر فيما ظن فنظر اليه بعد ذلك فرأى التراب ولو في ذلك الموضع فهو طاهر بمعنى ان الماء غسل التراب ايضاً * او الحكم على زواله * اي العين وذكره لتاويله بالنجس * وطمانينة النفس قولان * ثالثهما تعدده مرتين رابعهما اشتراط الثلاث فيما لا لون له * ومن شرطه * اي تعدده ثلاثاً * قال في بقل سقي بنجس انما يطهره السقي ثلاثاً * ان كان منبسطاً والا كفى واحد خلافاً لبعض ومن لم يشترطه قال يطهر بواحد ومن شرط مرتين قال يسقى مرتين واما ان كان النجس تحته او جنبه فكلما سقي بطاهر فقد شرب نجسا ولا يطهر بالسقي ثلاثاً بل كلما ازداد شرباً ازداد نجساً نعم لم يشترط بعضهم فيما سقي بنجس السقي ثلاثاً ولا اقل ولا اكثر وهو طاهر في الحين فيؤخذ بهذا فيما معه نجس كعذرة معه او تحته قيل ولو خرج في وسط العذرة او الميتة وقيل ان نفذ الى الارض وانما يخرج من يخلط النجس ببقله بهذا او بقول من لا يشترط السقي ثلاثاً بطاهر فيما سقي بنجس ووجه الحكم بالطهارة مع ان النجس تحتها او قبل السقي ثلاثاً تحول البلل النجس الى كيفية اخرى وتجسم ءاخر اذ صار جزءا من نبات وثمار كما لم ينجس بعضم بلل الجلالة وكما لا ينجس ءاكل نجس او شاربه دون ما يكون به جلالا وكالنطفة تستحيل حيواناً ولا ينجس وكما قيل بطهارة الطرطال ولو كان بقية خمر لاستحالته ورجوعه غير مسكر وهو رخصة وقيل ان الطرطال معدن غير انه لا يجوز عندي ان يوكل من ثمار انتفعت شجرتها او بقلها من ودك ميتة لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يستنفع بالميتة الا بجلدها اذا دبغ فاذا عمل صابون او صور شموع من ميتة لم يجز استعمالها ولو غسل ما لاقاه ذلك لان الانتفاع بذلك محرم بنفسه للحديث لا لعلة النجس فقط فان غسل بذلك الصابون ثوباً او غيره عصى وقيل هلك فان لم يبق اثره طهر الثوب وكذا الاستصباح بذلك المصور بصورة الشمعة وحجة مشترط الثلاث في غسل النجس انها اقل الجمع فليعمل به توثقاً

او الحكم على زواله وطمانينة النفس قولان ومن شرطه قال في بقل سقي بنجس انما يطهره السقي ثلاثاً

ولا غاية لاكثره فيطمع فيها ولا حد بعد مجاوزة الثلاث وانه امر صلى الله عليه وسلم بالاستجمار بثلاثة احجار وامر بغسل المستيقظ يده ثلاثاً وان للنجس في الجملة ثلاثة طعما ولوناً ورائحة وان الافضل في الوضوء التثليث فليحتط به في غسل النجس * وان بقي اثر النجس بعد اجتهاد في غسل استحسن تغييره بمخالف لوناً * لئلا يظن به او يشغب عليه مرة اخرى وقيل تغييره تطهير له تعبدا وان لم يغير فهو باق على نجاسته وليس صحيحاً وان بقيت رائحة النجس بعد اجتهاد لم تضر كما لا يضر بقاء اللون بعد اجتهاد فينبغي ازالة رائحته برائحة غيره * وقيل * اي حكي او اراد مقابلا للاول بان اراد بالاستحسان الايجاب * لم يكلف غير اجتهاد فيه * اي في غسل * ما انتقص الاثر * ما مصدرية ظرفية * بلا قطع * كما لا يقطع جلده المصبوغ بنجس وعن ابي هريرة قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي من قومنا وسنده ضعيف عندهم ومثله الوشم الا اذ امكن زواله بلا مضرة فانه يتعين ولا تصح الصلاة به عند الشافعية اعني بالوشم وكذا عندنا الا ان لم تمكن ازالته بشيء فان كان يزول بحديدة الحرفوص وضعت عليه بعد صنعها فتقشر من الجلد وهكذا مرة بعد اخرى ومن غسل ثوباً او نحوه ثم وجد فيه نجساً ينقص اعاد غسله وقيل يغسل الموضع وحده ومن غسل ثوباً ثم وجد تراباً ملتزقاً في موضع النجس لم يلزمه اعادة الغسل لانه يزول النجس ويبقى التراب * فصل * من المطهرات المسح ان كان ما به المسح طاهرا وان كان نجساً يبساً والممسوح نجس يابس لم يطهر الممسوح وقيل ان زال اثره طهر وان زال ايضاً اثر ما به المسح ففي طهارته قولان والاقوال جارية في انواع المسح كلها فدخل الوطئ والضرب بالعطا ونحوها في نحو صوف الميتة والكيل والوزن وغير ذلك * قيل لا حد في المسح المزيل الا النقاء وزوال العين * عطف تفسير * ولو كان * بمرة فيحكم بالطهارة وقيل لا بد من المسح بثلاثة اشياء مع الزوال وهو اقل ما يكفي * او بشيء واحد له ثلاثة جوانب او يحك حتى يزول نجسه بعد كل مرة او يغسل ويجوز حكه او غسله مرة او مرتين ويمسح الباقي بغيره وذلك كله داخل في قوله بثلاثة اشياء فان المراد ثلاثة اشياء تحقيقاً او تنزيلا فان الشيء بصفة كانه غيره بصفة اخرى

وان بقي اثر النجس بعد اجتهاد في غسل استحسن تغييره بمخالف لوناً وقيل لم يكلف غير اجتهاد فيه ما انتقص الاثر بلا قطع
* فصل *
قيل لا حد في المسح المزيل الا النقاء وزوال العين ولو بمرة فيحكم بالطهارة وقيل لا بد من المسح بثلاثة اشياء مع الزوال وهو اقل ما يكفي

وكذا البحث فى قوله ﴿ وقيل بسبعة ﴾ دليل الاول ورود الثلاث في الغسل وهو اصل المسح وروده في الاستجمار ولو قلنا انه لا يطهر الفرج به لانه شرع لازالة النجس فيحمل المسح حيث اطلق على الثلاث لحديث وطىء الاذى بالخف فيحمل على انه يطهر بثلاث خطوات ان زال الاثر وكذا من الرجل او من جانبها او جانب الخف اذا كان يماسح الارض ووجه الثاني ان المسح ضعيف بالنسبة للغسل فاحتيط فيه بسبعة كغسل مبلغ الكلب الوارد في الحديث انه سبع ﴿ ومن ثم ﴾ اي وجوب المسح بسبعة ﴿ قيل في ﴾ انسان ﴿ صبي جاوز سنة ﴾ وقيل ثمانية اشهر وقيل ستة اشهر ﴿ وضربه الريح ﴾ فضرته حتى كان يتقيا مثلا ويجوز تشديد الراء وكسر الباء والهاء والاولى اسقاط ذلك وانما يعتبر ضرب الريح في طهارة بدن الصبي بالزمان بان يكون تدخل الريح تحته ثم ظهر انه ذكر ضرب الريح قيدا لمجاوزة السنة لان من جاوز السنة ولم يضربه الريح بان كان لا يبرز هو مثل الذي لم يجاوزها فلا يكون مسح فمه تطهيرا عاما لما بعدها مالم ير اثر النجس بل تطهيرا خاصا بذلك الوقت وما دام مشاهدا واما الذي جاوزها فان تطهيره يعم ما بعده ولو غيب عنه ولم يشاهد مالم ير اثر النجس فاقتصر عليه لان فائدته اعظم والا فان مسح من لم يجاوزها كمسح مجاوزها سبع او ثلاث او واحدة لكن اذا غيب عنه لم يحكم بطهارة ما مسح منه لانه يكثر منه جعل يده في موضع النجس لانه لم يطهر لعدم بروزه بخلاف الذي يبرز وقيل ان مجاوز ستة اشهر كمجاوز سنة وقيل بثمانية اشهر ومسح غير الفم كمسح الفم في استمرار طهارته واختصاصها بالوقت والمشاهدة وقيل اذا غسل طهر منه كل موضع ابدا مالم ير اثر النجس الا مواضع النجس كذكره ودبره وما يليهما ولو حين ولد وهو الصحيح لاستصحاب الاصل وعليه ابو اسحاق والمشهود عند المغاربة الاول والقيء نجس عندنا واطعام النجس حرام والفم من الاعضاء الظاهرة يغسل نجسها كما يغسله البالغ ولانه يغسل فى الوضوء والاغتسال فكيف برضع الصبي والقيء في فيه فلا بد من غسل ماقدر عليه منه من فم الصبي وما لم يقدر عليه فمعفو عنه والشفتان ولو على القول بانهما من الفم تغسلان للقدرة عليها وفي الحديث اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وكذا اذا غسل بعضه فقط

وقيل بسبعة ومن ثم قيل في صبي جاوز سنة وضربه الريح

كان هذا الحكم لبعضه المغسول فاذا جاوز سنة وتقيأ وغسلت فمه فلا نقض عليها اذا ارضعته ما لم تر نجسا وقيل هذا اذا جاوز ستة اشهر وقيل هذا اذا غسل ولو بعد الولادة فلا نقض عليها مالم تر نجسا وكذا من قال يطهر بالزمان فانه لا نقض عليها مالم تره في موضع وتمسه الا مواضع النجس ولا يلزمها غسل نجس ولده لانه لم يكلف هو ولا هي واذا مسها النجس منه غسلت موضعه منها وقيل لزمها لئلا تؤكله نجسا وفي الاثر مانصه وقال ليس على المراة ان تغسل ثديها اذا ارضعت ولدها في السنة الاولى اذا كانت تمسح فاه بسبعة احجار اه فعم السنة كلها من اولها واما بعد الثانية فبالاولى ﴿ ان تقيأ مسح ﴾ الماسح مثل امه او ابيه او بالبناء للمفعول وعليه فيكون قوله ﴿ فاه ﴾ على لغة القصر ﴿ بسبع ليقات ﴾ اي سبعة اجزاء من صوف او قطن اووبر او نحوهن ﴿ او خرقات ﴾ او غيرهن كالاصبع والاصابع وجوزت ثلاث وفيهما ما مر في قوله بثلاثة اشياء وجوزت واحدة ﴿ بابتداء من ناحية بلا ايصال للاخرى ثم يعكس ﴾ اي تمسح هذه الاخرى بما مسحت به الاولى لان الفم كله عضو واحد بلا ايصال للاولى لئلا تجبد النجس من موضع الاخر ولا سيما انه من جانب الى جانب كان سببا لادخال النجس في طرف الحنك حيث يدخل فيه ويخفى وهذه مسحة واحدة ويفعل كذلك ﴿ الى تمامها ﴾ اي السبعة ويجوز ذلك باطراف سبعة من خرقة واحدة كما علمت وان مسحته كله دفعة واعادت الى تمام العدد صح وذلك ان تمسح ظاهر اسنانه العليا والسفلى واطرافها وما بينها وبين الشفتين وما يليها من الشفتين وداخل الفم كله الى حيث لا تضره ان امكن بمرة من جانب الى وسطهن ثم من الجانب الاخر الى ذلك الوسط وسط الفم ووسط الاسنان وما يليها ووسط الشفتين ويجوز من جانب الى جانب وهذا كله مسحة واحدة وينبغي البدء من جانبه الايمن وليس عليها عندي غسل باطن فمه لانه ضرر له ولم يكلف به لانه غير بالغ ولم تكلف هي به لانه ليس ذلك نجسا في بدنها نخوطبت بغسل ما ذكرت فقط لانه هو الذي يلي جسدها من حيث الرضاع وهكذا اذا نجس فمه بغير القيء واما الذي لم يجاوز سنة فلا يطهر فمه الا في وقت مسحه ومشاهدة انه لم يحدث اليه نجس وقيل طاهر مطلقا مالم تر النجس ﴿ وكذا ان تقيأ كبيرا

ان تقيأ مسح فاه بسبع ليقات اوخرقات بابتداء من ناحية بلا ايصال للاخرى ثم يعكس الى تمامها وكذا ان تقيأ كبيرا

وخرج دم بفيه ولم يجد غسله ﴿ اووجده ﴾ يبزق سبعاً ثم هو طاهر ان زال اثره وطعمه وقيل ثلاثاً وجوز مرة ان زال الاثر ﴾ وقد مر في ذلك كلام الشفتان ليستا من الفم غسلتا ثلاثاً اول مرة وثلاثاً كلما افرغ الماء من فيه ﴿ ويترب صوف ميتة ﴾ وبرها وشعرها اي يخلط فاستعمل يترب بمعنى يخلط ﴿ بـ ﴾ تربة ﴿ بيضاء وبغيرها كجبس ﴾ هو الجص وهو الجير ويطلق في لغة العامة على حجارة بيض الى زرقة تحرق في الجمر وتدق ويبيض بها الثياب وما ينسج ثياباً وعلى تراب يحرق بالنار فيبنى به ولعل الجص في اصل اللغة هو كل جسم ابيض يبيض به فيشمل الجبس ذلك كله لانه مفسر بالجص ﴿ ورمل ﴾ وكل تراب يابس غير لازق ﴿ لا بطين لازق ﴾ اواراد بالطين التراب اللازق وسماه طيناً لانه يؤل الى ان يكون طيناً بالابتلال الكثير ﴿ اورماد ﴾ لازق ولا بالتراب الميت وتراب السبخة والحصا وغير التراب كالحناء المسحوق كل ذلك لا يترب به والتراب غير اللين اولى من اللين فالرمل الخشن اولى من اللين ﴿ بالذر ﴾ متعلق بيترب اي مع ذر التربة اوغيرها وذلك ان الخلط المذكور يكون بالذر والذال معجمة ﴿ عليه ﴾ في كل موضع ﴿ والضرب في الارض ﴾ ثلاث ضربات او اكثر في كل موضع مع التعميم ﴿ وتجديد الامكنة والعصي ﴾ بكسر العين جمع عصا ﴿ سبعاً ﴾ اي يفعل ذلك سبع مرات وهو عائد الى الذر والمكان والعصي ﴿ وقيل ثلاثاً ﴾ في الذر والمكان والعصي ﴿ وجوز بواحد ﴾ فيهن زوال النجس والاولى اعادة التراب ثلاثاً اذا اقتصر على مكان واحد وعصا واحدة ويجوز بعصاً واحدة في سبعة مواضع او ثلاثة بان تطهر لكل موضع بالغسل و بالمسح اوالتقسير او بالزمان وكذا غير العصا وبرماد غير لازق واجيز بالماء مختلطاً بالتربة واجيز به ولو غير مختلط بها فيغسل كسائر ما نجس واجيز قص ذلك من فوق حيث لا يلحقه نجس فيكون ذلك طاهراً بلا غسل ولا تتريب ويجوز بغير العصا وفي غير الارض وهل غبار ذلك نجس او طاهر او ينجس الذي ينزل اسفل اقوال وان وجد جاد اعيد التتريب وان غزل صوفها او وبرها اوشعرها اونسج اوفتل غسل بالماء مع التربة ويترب الصوف وما معه ان نجست بالميتة لا بغيرها ﴿ ويزيل النجس من يد تناول بها كحرث وحصد ﴾

وخرج دم بفيه ولم يجد غسله يبزق سبعاً ثم هو طاهر ان زال اثره وطعمه وقيل ثلاثاً وجوز مرة ان زال الاثر ويترب صوف ميتة ببيضاء وبغير كجبس ورمل لا بطين لازق اورماد بالذر عليه والضرب في الارض وتجديد الامكنة والعصي سبعاً وقيل ثلاثاً وجوز بواحد ويزيل النجس من يد تناول بها كحرث وحصد

وحفر وبناء وزجر وامساك عصا يضرب بها اويمشي بها تتحرك في يده وقطع او طلوع نخلة اوشجرة او بناء او نحوه وهبوط ذلك ﴿ ومن يبت كنسه ثلاثاً وجوز مرة ﴾ والقولان اذا قل التراب فيه فوصل بالكنس الارض فلا تضر بقية التراب القليل او كثر ولم يعلم بنجس غاص فيه بالوطء اونحوه اولم يكن التراب لجود الارض لكنه يتقشر منها بالكنس ﴿ ومن عيار ﴾ شمل المكيال والميزان والعطف بعده عطف خاص على عام ﴿ ووعاء كيل وافراغ ﴾ اي مع افراغ ﴿ وتقطير ﴾ ثلاثاً بعد زوال السيلان ان كان المكيل او الموزون مائعا وان كان جامدا كنوى وبر وشعير طهر بلا قيد تقطير اذ لا يتصور فيه وحد الطهر في ذلك زوال الاثر ولا طهر ما دام الاناء يقطر وطهر المكيل والموزون والمكيال والميزان واليد في ذلك كله نجس ما نجس منهما قبل وقيل ينجس ذلك كله وقيل يطهر النجس وينجس الطاهر من ذلك ولا يطهر المائع المكيل او الموزون في معيار نجس وطهر المعيار وطهر ايضاً المكيل او الموزون الثاني بعد ذلك وقيل نجس ذلك كله في المرة الاولى والثانية وطهر في الثالثة ﴿ ومن مجاري البلل كـ ﴾ مجرى ﴿ ريق و ﴾ مجرى ﴿ مخاط جريه ﴾ اي البلل ﴿ ومن اناء راشح رشحه ان تنجس من خارج خاتمة ﴾ اللهم ارحم المؤلف والشارح وابعثهما سعيدين جعل المصنف خواتم من الكتب التي اختصرها تنشيطاً للطالب واراحة له كما ان ذلك شأن الابواب والفصول وسائر التراجم والاصل ان تجعل الخاتمة من خارج لابد من مرور الزمان ﴾ اي من مقدار مخصوص لادني ما يسمى زماناً لانه يكون قبل زوال العين ﴿ في الازلة به ﴾ اي بالزمان ﴿ على الاصح ﴾ مقابله طهارة الارض مثلا بلا حد ان ذهب عين النجس ووجهه ان المراد زوال النجس فاذا زال بذهاب ذاته او يبس مالا ذات له بعد اليبس لم يبق للتاخير وجه ولا حد للتاخير لانه لا ينتهي الى غاية يحصل بها شيء لم يحصل بدونها لان المراد حصوله هو حصول الزوال فقد زال ويعترض بوجوب الثلاث في المسح والغسل ولو زال الاثر بمرتين او مرة لورود الحديث بالثلاث في الغسل والمسح فكما جعل لهما الثلاث ميقاتاً اعني حدا فليجعل للطهارة بالزمان حد ﴿ وهل ﴾ الزمان الذي يزال النجس به عام او ستة اشهر او اربعة او ثلاثة او شهران او

ومن يبت كنسه ثلاثاً وجوز مرة ومن عيار ووعاء كيل وافراغ وتقطير ومن مجاري البلل كريق ومخاط جريه ومن اناء راشح رشحه ان تنجس من خارج

﴿ خاتمة ﴾

لابد من مرور الزمان في الازالة به على الاصح وهل

﴿اربعون يوما او خمسة عشر﴾ ولو صيفا خارجا ﴿او سبعة﴾ كذلك ﴿او ثلاثة﴾ كذلك ولو شتاء داخلا ﴿او لاحد الازوال الاثر﴾ تصريح بقابل الاصح ﴿اقوال﴾ في كل جنس وكل وقت وقيل بالتفصيل ﴿نخمسة عشر﴾ الخ ظاهره ان قوله او خمسة عشر او سبعة او ثلاثة قول واحد تفصيله ماذكره الان وليس كذلك بل هذا اختيار ءاخر بتفصيل فالاولى ان يقول وخمسة عشر ﴿لما لا تصيبه الشمس ولا الريح﴾ وان كانت احداهما فسبعة ﴿شتاء داخلا﴾ وقيل اربعة عشر وقيل سبعة وقيل ثلاثة ﴿والسبعة لما تصيبه﴾ الشمس كالريح ﴿بها﴾ اي في الشتاء ونص بعض اللغويين على تذكير الشتاء ﴿خارجا﴾ وقيل ثلاثة وقيل يومان وقيل يوم ﴿و﴾ السبعة ﴿لداخل صيفا﴾ وقيل ثلاثة وقيل يوم ﴿كالثلاثة به﴾ اي في الصيف ﴿خارجا﴾ وقيل اثنان وقيل يوم وقيل ساعة ﴿و﴾ تقدم في الشرح انهم قالوا ﴿الاربعون لجلال ابل﴾ ومر تفسيره ﴿وشارب خمر﴾ ولو مرة ولو قطرة وقيل لشارب خمر يوم وليلة ﴿وعشرون لبقرة وعشرة لشاة وستة لنعامة وخمسة لطاووس وثلاثة لدجاجة ويوم ونصف لحمامة﴾ وتقدم غير ذلك ﴿وسنة﴾ اي عام ﴿لمدفن﴾ بفتح الميم وكسر الفاء اي موضع الدفن بان نبشه الريح او غيرها كسيل وجاهل او تعمد نقله لموضع ءاخر لانه لاحرمة لسقط او دفن في ارضه بلا اذن والمراد به مالم تنفخ فيه الروح وهو ماقبل اربعة اشهر ﴿سقط﴾ بضم السين وفتحها وكسرها ﴿ومعطن ابل﴾ وهو مأواها في الدار او غيرها وقيل مجتمعها عند الصدور عن المنهل وقيل موضع اقامتها عند الماء ومالم يسم من ذلك معطنا فطهارته كسائر طهارة الاشياء النجسة ولا معطن لغير البعير ﴿ولحصير﴾ اعاد اللام لان ماقبل في الارض وما هنا في غيرها ﴿وجلود شرك﴾ اي الجلود الاتية مدبوغة او مصبوغة من ارض الشرك الذي هو نقيض التوحيد فانها تتهم بنجاسة في دباغها او صبغتها او يحكم بنجاستها لبللهم والجلود المدبوغة والمصبوغة ولو بحضرتنا بايديهم نجاسة ببللهم فان اريد تطهيرها بالزمان فالسنة ومن اراد العجلة فليغسلها ما انتقص الصباغ او الدباغ وقيل كغسل غيرها ولو بقي صبغ ينحل ولك الحكم بطهارة بللهم والجري على الاصل من انهم لم يمسوها بنجس فتحكم بطهارتها وسواء في ذلك اهل

اربعون يوما او خمسة عشر او سبعة او ثلاثة او لاحد الازوال الاثر اقوال نخمسة عشر لما لا تصيبه الشمس ولا الريح شتاء داخلا والسبعة لما تصيبه بها خاجا ولداخل صيفا كالثلاثة به خارجا والاربعون لجلال ابل وشارب خمر وعشرون لبقرة وعشرة لشاة وستة لنعامة وخمسة لطاووس وثلاثة لدجاجة ويوم ونصف لحمامة وسنة لمدفن سقط ومعطن ابل ولحصير وجلود شرك

الكتاب وغيرهم لوجود الخلاف في بللهم كلهم والخلاف في المذهب في طهارة بلل الكتابي المعطي الجزية وكالجلود الثياب التي صبغوها وغيرها واذا كان يصلى بثوب جاء مجوسي به مقموطا فالكتابي اولى بذلك وكذلك ان لم يكن مقموطا ولم يرَ عليه اثر اللبس وما صبغه اهل الشرك يطهر بغسله كغسل غيره وقيل لا يطهر ما دام الصبغ يخرج منه ﴿وقيل مطلقا﴾ جلود شرك او غيره وقيل في ذلك كله انه كغيره لا يشترط له سنة وفي التاج وحصر المسجد اذا تنجست وضربتها الشمس والريح وذهب العين والاثر طهرت وفي ضرب احدهما وحده خلاف وان قام للنجس عين فلا تطهر الا بالماء ان وجد والا فبالتراب اه من الجزء الثالث عشر منه ﴿وذلك﴾ المذكور من اشتراط السنة وغيرها ﴿منهم استحسان﴾ واحتياط بايجاب مع قطع النظر عن زوال النجس والا ف ﴿الاصل﴾ في الطهارة ﴿زوال العين﴾ عين النجس ولك الحكم لمدفن سقط وحصر وجلود شرك ونحوها بالطهارة بخمسة عشر يوما واقل واكثر مع زوال الاثر ﴿والدباغ المزيل ما اعتيد الدبغ به وان كان﴾ ﴿تمرا او تينا﴾ ثمر شجرة تسمى بالبربرية تمشط ﴿او زيتونا او رمانا قيل او ملحا وكل مانع للجلد من فساد ف﴾ هو ﴿دباغ﴾ وان ترابا او شمسا فاذا وجدت جلدة في صوف بلا لحم فهي طاهرة بالتراب المخلوط به وزال الدسم ومنع بعضهم التراب والملح والشمس والدباغ يؤثر في جلد الميتة او غيرها ان نجس بها ويغسل الدم ولو من ميتة قبل الالقاء في الدباغ وسواء كان في الجلد صوف او وبر او شعر اولا ويطهر تبعا للجلد وان انفصل عن الجلد فهل يطهر الدباغ قولان ويؤثر في بيض النعام المفرخ ان نزعت القشرة التي في داخله ودبغت من داخل وخارج وقيل يكفي الدبغ من داخل ان نفذ القشرة الباطنة فالجلد في الصوف على تقدير انها قطعت من حي فان اصابها تراب فهو دباغه ﴿ويطهر زق وقربة ومبسوط﴾ والمبسوط ﴿لجلد جمل او ثور برشحه﴾ اي برشح ماذكر من زق وقربة ومبسوط ﴿من خارج﴾ يطهر من خارج او الى خارج ﴿و﴾ يطهر ﴿ماجعل﴾ من جلود الميتة ﴿بقصرية مع دباغ﴾ وقوله ﴿بمعتاده﴾ متعلق بيطهر والهاء للدباغ او وما اي يطهر بما يؤثر فيه الدباغ عادة من يوم او اقل او اكثر ﴿وهل حكم ما دبغ به﴾ من تمر او تين او

وقيل مطلقا وذلك منهم استحسان الاصل زوال العين والدباغ المزيل ما اعتيد الدبغ به وان تمرا او تينا او زيتونا او رمانا قيل او ملحا وكل مانع للجلد من فساد فدباغ ويطهر زق وقربة ومبسوط لجلد جمل او ثور برشحه من خارج وما جعل بقصرية مع دباغ بمعتاده وهل حكم مادبغ به

غيرهما * الطهارة * اي طهر الجلد بمجرد الدباغ * او النجس و * عليه ف * الجلد
انما طهر بغسل بعد دبغ وهو الاصح * واما قوله صلى الله عليه وسلم دباغ الاديم
طهارته فلا دليل فيه للاول ولو استدل به له لانا نقول معنى قوله طهارته انه واسطة
اليها اذ كان قبل الدبغ لا يطهر بشيء غير الدبغ ولما دبغ كان قابلا للغسل وايضا لا شك
ان ذلك الدباغ والماء ينجسان بملاقاة الجلد فبعد ملاقاتها اياه وتنجسهما كيف يطهران
* قولان فعلى الاول * الذي هو الطهارة * صح دبغ جلد ميتة اخرى * او
ميتة ثالثة فصاعدا ما دام الدبغ يؤثر * به * دباغ * منزوع من * الجلد * الاول *
وبدباغ منزوع منه الجلد اتفقت او اختلفت * دون * القول * الثاني * الذي
هو النجاسة وعليه فان دبغ ءاخر فيه هل يكفي لكن يغسل او لا بد من دباغ ءاخر
وكذا على الاول اشترط بعضهم الغسل وان جعل فيه دباغ ءاخر قبل صح وان
جعل بعد دبغه غسل وفي غسل الثاني قولان قيل لا بد منه وقيل لا وقيل لا بد من
دباغ ءاخر ويجوز الدبغ به ثانيا بعد غسله ويجوز جعل جلدين او اكثر متفقة او
مختلفة في الدباغ مرة واحدة وان بقي موضع من الجلد لم يدبغ اعيد الدبغ وقيل
يقطع او يدبغ الموضع وحده والباقي طاهر ولا بد من غسله عند بعض وان جعل
جلد في الدباغ فوقع فيه عود او حجر او ليقة او نحو ذلك كفخار او جلد او حديد
او نحاس غسل بعد الدبغ وقيل يعاد الدباغ وان دبغ بمجوس غسل واعيد وقيل يغسل
بعد الدبغ ولا يعاد فيكون الخلاف فيما دبغ المشرك غير الكتابي او الكتابي ولا بد
من الماء مع الدباغ لان الماء هو المؤثر في الدباغ وفي الجامد مع ما ينحل اليه من
دقيق الدباغ كما قيل انه مركب للطعام في الانسان وسائر الحيوان ولم يشرط الشافعي
ماء اختلف في الماء القليل ان حلته النجاسة ولم تغيره نجسه قوم ولم ينجسه ءاخرون
ان لم تكن فيه امارة النجس ولو اقل من قلتين ويرده ان قوله صلى الله عليه وسلم الماء
طاهر الا ما غير لونه او طعمه او رائحته محمول على قدر قلتين فصاعدا وزعم بعض ان ماء
البحر لا يزيل النجس وهو خطأ لان ازالة النجس تصح بما امكن لانها معقولة المعنى ولو
بزمان او حك وزعم بعض انه يزيل النجس ولا يرفع حدث الحيض والجنابة والنفاس
والاشراك قبل الاسلام على القول بان على من اسلم ان يغتسل وانه لا يغتسل به للجمعة

الطهارة او النجس والجلد
انما طهر بغسل بعد دبغ
وهو الاصح قولان فعلى
الاول صح دبغ جلد
ميتة اخرى بمنزوع من
الاول دون الثاني

والاحرام ونحو ذلك ولا يتوضأ به وهو ايضا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه
جوابا لمن قال انتوضأ به ومعنى طهور ءالة الطهر كالوضوء والسحور والفطور والوقود بفتح
اوائل الكلمات واذا وجد الماء المطلق ترك المقيد الا ماء البحر فيعمل به ولو وجد المطلق
واجاز بعض رفع الحدث بماء الورد والشجر والبقول واجاز بعض استعمال ما سال من غسل
النجس ان لم يتغير او من رفع الحدث في غسل او شرب والحوطة ترك ما سال من غسل نجس
ولو لم يتغير واجاز بعض الوضوء والاغتسال بماء الزعفران والصباغات وهو خلاف
المختار واجاز بعض الوضوء والاغتسال بلبن او خل او نبيذ ان خلطت بماء وكان
الماء فوق الثلثين واجاز ابن عباس الوضوء والاغتسال بالنبيذ واجازهما بعض ان
لم يجد غيره ورده ابن بركة بقوله تعالى ولم تجدوا ماء وهو الصحيح وان تغير الماء
ببعر او روث طاهر او ورق جاز في الوضوء والاغتسال ولو تغير ويغسل الميت بما
يتوضأ به او يغتسل به ولو تغير على الخلاف السابق وزعم بعض ان ما دون خمس
قلل وبعض ما دون اربعين ينجس ولو لم يتغير والصحيح ان ذلك في قلتين كما شهر
ومن بال في ماء فغلبه البول نجس حتى يدخله ماء اكثر منه وان كثر الماء فغلب
على موضع منه حكم النجس وليس باكثر منه نجس الموضع فاذا خالطه الطاهر
فاستهلك عينه حكم بطهارته وان تغير لون الغدير مما يلي الارض واعلاه صاف ونزل
النجس الى اسفل فطاهر من اعلاه ان لم يغلبه حكمه والجاري المحصى كالجار في
فوق يغسل فيه نجس وان كان الماء القليل نجسا وعارضه النجس بالداخل قبل ان
يصل ءاخره ويجري من اسفله كان طاهرا ما لم يغلبه ويتوضأ بماء قطر فيه ماء
الوضوء ان قطر اقل من ثلثه وقيل اقل من نصفه روي عنه صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه يعني ان كان قليلا وان بال صبي او شاة
على ثوب او غيره اجزى صب الماء عليه بلا عرك قال بعض لا باس برائحة
النجس دون لون وطعم وان غسل المصبوغ بصبغ نجس في جار وغلبه الصبغ لم
ينجس ان كان لا ينجس حتى يغلبه النجس بذاته لا بعارض في طاهر وان بالت
الدواب في الطرق فامطر عليها فغلب الماء البول لم يفسد وضوء من مر فيها وقد نقل
هذا عن ابي عبيدة ولا يتوضأ به قيل لا ينجس الماء ان كان قدر دنوبين وقيل ان

كان قدر اربعين دلوا والقلة الجرة التي تسع قربتين ونصف من اوسط القرب وقيل
من اكبرها وقيل لاتعتبر صغرا وكبرا وقيل انها سبعة عشر مكوكا وقيل هي قال هجرا
ويقال الكوز يحمله الرجل ويشرب منه قلة وقيل قياس القلتين في الارض ذراعا
وربع طولا وعرضا وعمقا ولا يصح رفع الحدث بالماء الحرام وزعم بعض انه يرفع
وهو عاص اجماعا وصح ازالة النجس به اجماعا وعصى وان حضر ذا ماء جنب وميت
وحائض ويكف احدهم جاد به على من شاء واختير غسل الميت به وان احتاجه
للطهارة فهو اولى به والتنجية من الموت مقدمة على الطهارة ومن نسي الماء عنده
فصلى بتيمم اعاد ان ذكر في الوقت اولا اذا هو غير واجد في حينه قولان وان لم يجد
الجنب او الحائض او النفساء الماء الا في المسجد تيمم ودخل اليه وان ضاق اناء ولا
يجد ماءه الا بادخال بعض ثوب وعصره اجزاه عصره وان اختلط اناء نجس او
اثنان او اكثر باناء طاهر او اناءين او اكثر تطهر باحدها وامسك عن ثوبه حتى
يجف بدنه ثم يصلي ثم بأخر كذلك الى اخرها ويصادف الطاهر ولا بد ان يتطهر
بعد لامكان ان يكون ختم بالنجس وذلك خطأ لانه يتنجس باحدها ويتوضأ بلا
غسل النجس ان كان يتوضأ وكذا الاغتسال الا ان ينوي بالمرتين غسل النجس
ان كان ماقبله نجسا عند الله وبالمرة بعد رفع الحدث او ينوي الاولى مثلا ان
كان طهر عند الله ماقبلها وقيل يتحرى احدها فيستعمله وهو خطأ اذ لا يعمل على
شك والصواب ان يتيمم وزعم بعض انه يخلطها كلها فلا يبقى معه طاهر فيكون غير
واجد وهو ضعيف وقيل ان كانت طاهرة الا واحدا تطهر بواحد ولزمه شراء الماء
او الالة بالثمن فى محله او اقل لا باكثر وان وجد قليلا يكفيه لتطهير ثوبه او الوضوء
غسله به وتيمم للوضوء وقيل يتوضأ ويتيمم لثوبه وتدفع الجماعة الماء للامام ويتيممون
وعن أبي عبيدة ان كان الماء اكثر مما وقع فيه من النجس فهو طاهر والصحيح
المعمول به اعتبار القلتين وزعم بعض انه اذا تخلص الماء من نجس بعد امتزاجه
به فهو طاهر ولا يعمل بهذا لانه قد نجس فبم طهر وحد بعض الماء الكثير بان
يحرك طرفه ولا يتحرك الطرف الاخر وهو ضعيف لمنافاته حديث القلتين فقال ابن
بركة لا وجه لتقديره بالحركة باختلافها والبير المستبحرة هي التي لا تنزحها الدلاء

وقيل التي ماؤها قلتان وقيل فيها اربعون قلة وقيل التي تغلب القوي في النزح وقيل
التي لا تفرغ ان نزح منها اربعون دلوا في ساعة وجلد الحية طاهر مالم يتبين
نجسه ولا باس بماء الزاجرة ان جري الحبل في البول عند الزجر وان وقع في البول ثم
في الماء قبل السحب على التراب افسد الماء وقيل لا ان كثر الماء وانما حد النزح باربعين
دلوا وخمسين لان ذلك قدر ماء زمزم اذ وقع فيها زنجي وامر ابن عباس بسد
عيونها ونزح ما فيها فمن قدر على السد في غيرها سد وان لم يعرف لها دلو فبالا وسط
وفي طهارة ماء الدلو بتمام العدد قولان وما غسل وبقيت فيه الرائحة نجس على الصحيح
لقوله صلى الله عليه وسلم او رائحته نعم ان كانت لا تزول فهو طاهر كدم لا ينقص
بغسل يطهر اذا غسل حتى لا ينقص وان نجست الدلو بغير ما نجست به البير
غسلت وبني على ما مضى وان ادخلت في البير قبل غسلها استؤنف واذا لم يتغير الماء
لكثرته ولما نقص تغير حكم بالنجس من حين تغير واذا لم يعلم متى وقع النجس فيها
فمن حين وجد رائحته وان لم يتبين الريح فمن حين اخرج النجس او علم انه فيها
وقيل خمس صلوات ايضا اذا تغير اللون ولم يعلم اول وقت تغيره وقيل ثلاثة ايام بدل
خمس صلوات وان تنجست بير وارادوا حفر اخرى فان دفنت حفروا حيث شاؤوا
وان لم تدفن بعدوا عشرة اذرع وقيل ستة وان ارادوا الحفر فوقها من حيث يجري
الماء تركوا اربعة وان كان اسفل فثمانية وقيل خمسة عشر وقيل يعتبر بنحو قطران
وان رءى اثر كلب في ماء فلا يستعمل عند سعيد وبشير واجازه ابو الحواري الا
ان رءي يهوي اليه بفيه وقيل الا ان رءى يلغ فيه والنجس بذاته الدم والميتة والخنزير
والبول والغائط والمني والمذي والودي والطهر من المراة وبلل فرجها وكذا الجنب
والحائض والنفساء والمشرك والا قلف البالغ ولكن لا يطهر الماء حتى يزول الوصف
ونجس الجنب والحائض والنفساء عبارة عن الحدث الذي فيهم والا فهم طاهرون
لا ينجس منهم الا ما ينجس من غيرهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن سمن ماتت فيه
فارة فقال القوها وما حولها وان كان مائعا اهريق ونقول يلقى فيه نواة او درهم او
نحوهما كحصاة بلا بعد ولا فصل هواء في القاء بل توضع فيه وضعا وينزع من حيث
وصلت ولم يامرنا صلى الله عليه وسلم بمسح ما يقابل موضعها من الاناء فنحكم بطهارة

الجواب من نحو الخابية اذا نزعنا النجس وما حولها وذلك اذا صح فهو تعبد والجمهور على تنجيس بول مايوكل وقيل يلقي في المائع الخاتم وقدر بدرهمين واقوى الانجاس بول الادمي ثم بول الخنزير ثم بول القرد ثم بول مالا يوكل ثم بول ما يوكل ثم العذرة كذلك الا ان ارواث مايوكل طاهرة ثم الدم ثم المني ورخص في اطعام الدواب والاطفال ماتنجس واصله طاهر وما طبخ وهو نجس او في ماء نجس اعيد طبخه في ماء طاهر حتى يبلغ حيث بلغ النجس بعد غسل ظاهره او تذهب رطوبته بنار في غير مائع كرغيف وقيل اذا يبس طهر على الخلاف فيما يطهر بالزمان ولا اشكال في طهارته بالزمان ان كان نباتاً او نحوه مما هو من الارض واجاز ابن احمد ان يصبغ بصبغ نجس ويغسل رطباً ولا ضير بعد يبس وان وقعت تمرة نجسة او نحوها مما لايميز في تمر كثير يتعذر او يعسر غسله اولا يمكن قلت قد استهلكها التمر الكثير لم يحرم ولم ينجس كما استهلكت القلتان النجس الواقع فيهما قال بعض كل ما ليس ثوباً ولا بدناً يطهر بالزمان المكث الطويل حتى يزول الاثر او بالريح والشمس ويعتبر دخول الريح ولو من كوة ولم يذكروا دخول الشمس من كوة لانها لا تستمر كالريح لكنها ولو كانت لا تستمر بل تعجل الخروج ولو استمرت بايام لكنها تتغير مواضعها بالتنقل وان كتب بنجس في لوح او غيرها وغسل وبقي اثر لاينقص فطاهر ولا ينجس ماء سقف فيه نجس الاان تغير او كان النجس عم الميزاب ولم يعل الماء عليه وكل نعل او خف اوقدم نجس يطهر بالمشي ان زال الاثر ممايلي الارض او من جانب لافي داخل ورخص فيه ايضاً الا ان دخل البلل داخل نسج الخف فكان لايبس تراب المشي روي انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صلاته متنعلا ثم ذكر انه وطئ بنعليه نجسا فخلعهما ونظر فلم ير عليهما قذرا فاتمها بهما وروي انهم خلعوا كما راوه خلع فاخبرهم بعد الفراغ انه انما نزعهما لانه وطئ بهما نجسا وعن ابي هريرة اذا وطئ نجسا ومشى حتى زال اثره فلا يطهر حتى يغسل ولعله اذا دخل النجس داخلا وعنه صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم اذى بخفيه فالتراب طهورهما اي ان لم يدخل داخل نسج الخف وفي الاثر ان اصاب الرحا بول ويبس فما طحن فيها طاهر لانه يابس على يابس واذا لم ينجس الماء لكثرته ثم نقص حتى بقي

قدر مالا يحكم بطهارته والنجس فيه باق حكم بنجاسته من حين نقص فقط وقيل هو نجس وما حوله الى ثلاثة اذرع وما سقي بنجس طهر بثلاث سقيات وقيل باثنتين وقيل بواحدة وان حرث نحو بصل في عذرة قيل يوكل بعد سقي ثلاث وقيل بعد اثنتين وقيل بعد واحدة والاقوال الثلاثة خطأ لان السقي لا يزيدها الا نجسا لانها تسقي بماء تنجس بالعذرة تحته والصواب انه نجس حتى يزول بالسقي لونها وريحها او يحكم بالطهر بلا اعتبار سقي لانه غير نفس العذرة فيغسل مامسه النجس ويوكل وقيل ولو لم يخرقها لانه غيرها واما النخل والشجر غير الزرع فلا ينجس بسقي بنجس ولو غرس على نجس او ميتة وخرق ذلك فلا باس ايضاً وان كان زرع لا يسقى الا بنجس فقيل طاهر لانه غير ذلك النجس وقيل نجس واختير ان البول من صغير او كبير يطهر بالصب ان كان رطباً لامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي في المسجد فتخصيص الصب بالرضيع او ببول الذكر استحسان في الحديث لا ايجاب ويقع الذباب على نحو دم او عذرة او بول فيقع على بدن او ثوب فلا يحكم بنجسه ولو احس برودة او رطوبة حتى يرى الاثر او يلقى عليه تراب فيلتصق به وفي الاثر خرق الماكول من الطير طاهر وفي بوله خلاف ولا بول لمايلد البيض ولا ترد شهادة من يبول قائما ولا تترك ولايته الا ان علم انه تنجس وصلى بلا غسل لانه صلى الله عليه وسلم بال قائما لكن لنجس في حواليه وان كان اسم الله او رسوله في خاتم ادخله فاه او قلبه لباطن الكف وقبض عليه ومن بالغ في الاستجمار فمحله طاهر والاستنجاء بعد ذلك تعبد وقيل غير طاهر وفي الاثر يجوز الاستجمار بالارض ومن كان تارة يحس اذا شك فيجد النجس وتارة يشك ويحس فلا يجد وشك تارة ولم يحس حكم بانه طاهر ولو كان الغالب الوجود والاحوط ان يغسل اذا كان الغالب انه يجد والحق انه من كان في الصلاة واحس بنجس في ذكره او دبره فاحس بيده انتقضت صلاته ووضوءه بالمس لا ماقيل انه ان لم يجد نجسا مضى على صلاته ولا ما قيل انه يمس بظاهر اليد فلا ينتقض وضوءه وانما الواجب ان ينظر اذا امكنه النظر او يضرب بيده على ذكره الى فخذه من فوق الثوب واختلف في غسل داخل الفرج فقيل تبالغ

مالم تو... ضع الولادة ملقا وقيل ان جومعت فانزل فيها الماء وزعم بعض انه لا يلزمها غسل الفرج لانه باطن وخص ان تغسل الثيب كالبكر وفي الاثر من احتشى بعد بول ثم استنجى ولم يخرجه ففيه قولان وقيل ان بلغه النجس وقدر على اخراجه لزمه اخراجه ويستعان على الاستبراء بالنحنحة او بالمشي سبعين خطوة ومن بال ودخل نهرا وانغمس فيه وخرج ولبس ثوبه فطاهر ثوبه وبدنه وذكره ولا يختار هذا الا ان كان الماء يجري او حرك ذكره فقد يجزي قال ابو الحواري من صافحه فاسق به ريح مسكر وعرقت يده او طار من فيه بزاق فلا يضره الا ان علم انه شرب حراما ولم يشرب عليه ماء اولم يغسل فاه والجلدة الميتة والظفر الميت والصرة الميتة في بدن الطفل او قطعت الصرة حية فهي نجسة وندى الكنيف نجس وندى المغسل طاهر وفي الاثر من لقي حاملا لحما فمسه منه دم فنجس حتى يعلم انه غسل مذبحه وان اشتراه منه فطاهر اذ لا يبيعه الا طاهرا وان بقي من الدابة عرق وما اتصل به وهو يتحرك ذبح واكل ان تحرك بعد الذبح وطهر دم الرية والفواد والعروق والباقي تحت المذبح والمبولة جلدها والقرجان والذكر ويغسل المذبح او يعزل لحمه وعظامه وان خالطت باللحم قبل غسلها نجس وما يعيش في البر والبحر ميتة طاهرة وقيل نجسة وقيل ان مات في البر نجس او في البحر طهر ودمه وبوله كذلك وكذا في صيد المحرم له وان قعت قملة في بير حتى وضات الماء وماتت فيه نزح منها ماء السنة وطهر ومن قال هي ودمها طاهران فلا نزح وان غسل ثوب فيه قمل لم ينجس وان ماتت في ثوب نجس موضعها ان ابتلا او احدهما كثوب فيه قمل امطر عليه الاعلى قول من قال بطهر وطهر دمها وقتلها طاعة ورميها معصية وكذا حرقها ورخص فيهما وتقتل بين الاصبعين وعلى الظفر ولا تنجس يد من مس قملة حتى يعلم انه مس ما منها او موضع الدم مع بلل يده والصوب من هوام الانسان طاهر وان ميتا لانه من ذوات الدم قال صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ويروى ثمان مرات وقيل خمسا وقيل ثلاثا واللبن تابع للحرم واحل بعض لبن مالا يوكل وحكم بطهارته وفي قيء ما يوكل لحمه قولان والاكثر على الطهر والخلف في لحم الجلال وعرقه وبلله غير البول مالم تمض المدة ورخص في لبن

الجلال ولحمه ولو ذبح من يومه لكن يغسل قبل العدة كرشه وسائر مواضع طعامه وان ولدت جلالة استونف لولدها عدة وان ولدت شاة مثلا خنزيرا مثلا كان حراما وفي الاثر كل ما يفسد روثه من الطير يفسد بوله وما لا فلا وقيل يفسد ولو حبس سبع وان حبس سبع واطعم طاهرا فهو طاهر حلال فكراهة السباع او نجاستها وتحريمها لاكلها اللحوم غير المذكاة بخلاف الخنزير والقرد على خلاف فيه ولا آدمي فللذات وفي الاثر ان الجمهور ان بول الفار لا يفسد قلت لا وجه له الا ان قيل ضرورة كثرة ذلك ولا يتم والصواب انه نجس قال ابن محبوب ان وقعت في مائع واخرجت حية لم ينجس ويستقذر من قال بطهارة بلل الكتابي او المشرك اجاز شراء الدواء منهم ونجاسة المشرك لذاته ونسب لاصحابنا فلو اسلم وجب عليه الغسل وقيل لا يتوقى النجس وفي الاثر قوله انما المشركون نجس على عمومه وقيل في غير اهل الكتاب كما يذكر المشركون في القرءان على حدة واهل الكتاب على حدة ابو الحسن من تكلم بما يشرك به ولم يرد به ردة ومن شانه ان يتوب اذا علم بخطاه فلا عليه في زوجته ولا غسل عليه وقيل تحرم ويغتسل وان كان خطأ ونسيه وتاب في الجملة ولم يدن به ولم يتعمده فقولان وقال ابن الفضل من اشرك باعتقاد او بلفظ ولم يعلم وجامع زوجته اما بالاعتقاد فالوقف واما في اللفظ بلا علم فلا تحرم به وبه قال ابن احمد وقال ابن عثمان من قال ما يشرك به ثم مسها قبل علمه بشركه لم تحرم عليه بغلط او سهو وانما يحرمها العمد فلو كان الغلط او نحوه يحرمها لم تسلم زوجة موحد غير عالم بصير ولكن الله لطيف بعباده وحرمت على من تعمده وان لم يمسها فان رجع قبله رجعت اليه على العقد الاول مالم تتزوج وفي الغسل بغلط قولان ومن قال في صلاته ما يشرك به ابدلها والوضوء لا الغسل ومن اشرك بتاويل لم تحرم زوجته ولا بلله ومن راى في احد نجسا فلا يصل خلفه حتى يعلم انه غسله وقيل يجتنبه ثلاثة وقيل ان غاب قدر ما يغسله او احتمل انه صلى بغيره صلى خلفه ان لم ير اثره وقيل هذا فيمن علم انه تنجس والا فعلى حكم النجس حتى يعلم بزواله ورخص بعض فيما دون الظفر من الدم ان لا ينجس وان لا يجب غسله وانه تجوز الصلاة به ورخص ابو عبيدة في قدر ما يلطخ الكف من بول ما يوكل

وفي الاثر ان عرك المني اربعين عركة فقد طهر ولو بقي اثره واذا بقي اثر النجس بعد العرك حتى لا ينقص فقد طهر وفي الاثر قيل لا يطهر حتى يغير بطاهر كصبغ وقيل ان زال الطعم والريح فقد طهر ولا يجوز غسل صبي وان راهق فقولان وقيل ان اطمان اليه اجزى وما صبغ بنجس غسل حتى يصفو الماء وقيل حتى لا ينقص وقيل يغسل كغيره فيطهر ولو بقي تغير فيه بالصبغ وفي الماء الذي يجعل ليلا ونهارا وليلا ويجعل في الشمس في الاناء الذي يرشف اذا نجس وغسل الطهارة والنجاسة او طهر اوله لا اخره وقيل طهر كله اوله واخره ووسطه ومن صب عليه ماء حكم بطهارته لانها الاصل وقيل يسال فيقبل ما اخبر به وقيل لا يلزمه قبوله الا ان كان ثقة وقيل لا يلزمه السؤال ويقبل في ان هذا الشيء نجس او مغسول قول الثقة وقيل ثقتان وقيل الواحد حجة في الطهارة لا في النجس وقيل لا يقبل قوله بالنجس فيما مضى لبدل الصلوات وفي الاثر يقشر المني حتى يذهب عند فقد الماء ان يبس والاترب وقال ابو مالك يغير بقشر او تتريب بمبالغة في الازالة وقيل يوضع عليه التراب ان كان رطباً حتى يلتزق به وينفض مرة او ثلاثاً ويجزيه عند فقد الماء وان نجس من الجانبين ترب منهما ويترب كله ان لم يعرف محل النجس وفي اعادة ما صلى بالثوب بعد تتريبه قولان وحكم بعض بطهارة دخان النجس والمتنجس ورمادهما وجمرهما ونارهما وفي الاثر ان اصلح العود بعسل او سكر جاز وان كان السكر او العسل نجساً جاز ان يبخر به الثوب ان لم يؤثر فيه سوادا ولو رطباً ورخص في ذلك من المتنجس لا من النجس واذا دخل المائع النجس في داخل قدر اغلي بطاهر من الماء حتى يصل حيث وصل النجس ومس ميتة الحيوان والمشرك ناقض ولو يابسة وميتة الموحد ناقضة لا نجس لقوله صلى الله عليه وسلم ان المومن لا ينجس حيا ولا ميتاً وان منه الوضوء وقيل نجس والاول اصح فالغسل تعبد وقيل مس الميت مبلولا او بمبلول منجس لا يابس بيابس فالوضوء فقط ورخص في عظم مشرك نخر لا ودك به والغسل من الجنابة او الحيض او النفاس او لغيرها لا يجزي عن الوضوء لانا خوطبنا بهما وقيل يجز ولو مس عورته او غسل مرة ومرة ومسها وقيل ان مسها في الاولى والثانية لا في الاخير او مسها في الاولى لا في الثانية ولا في الاخرة

اجزى عن الوضوء وفي الاثر اجمعوا ان المضمضة والاستنشاق واجبتان في الاغتسال وليس كذلك بل قيل لا تجبان فيه ولكن الصحيح الوجوب ويصح الدخول في الاغتسال وان كان النجس في الجسد فاذا وصله غسله للتطهير وغسله للاغتسال وزعم بعض انه كالوضوء لا يصح الدخول فيه الا بعد غسل النجس والا اعاد الاغتسال بعد غسله ويرده انه لو كان كذلك لانتقض الاغتسال بعد تمامه بكل نجاسة تحدث وفي الاثر الاكثر على انه يصح الاغتسال ولو كان في البدن نجس يغسل اذا وصل اليه كما مر وقيل يجب تقديم غسل النجس والا اعاد ان تعمد وقيل مطلقاً وقيل ان جف وتغافل عنه وقيل ان نسي موضعاً اعاده والصلاة لا الوضوء وقيل الكل وقيل الغسل ايضاً ولا يغتفر ترك قليل في الوضوء والاغتسال وقيل يغتفر قدر درهم وقيل دينار وقيل ظفر ولزم ادخال الماء في العينين في الوضوء والاغتسال بلا اضرار وفي الاثر قيل يجزي تيمم واحد للاغتسال والوضوء والاستنجاء والانجاس والاحداث وقيل للاغتسال وواحد للوضوء ولا يغتسل في ماء ان كان اقل من صاع ولا يتوضأ فيه ان كان اقل من مد وروي انه صلى الله عليه وسلم انه توضا بما لا يبل الثرى ومن نزل في الماء لنية الاغتسال وخرج وشك هل اغتسل لم يلزمه الا ان ايقن انه لم يتوضا وان نام اثنان في موضع فوجدت نطفة فاعترف احدهما بالاحتلام لم يلزم الاخر اغتسال ان لم يجد احتلاماً ومن غابت حشفته في الدبر لزمهما غسل على الصحيح مطلقاً وقيل ان انزل وان جامع صبي بالغة او جامع بالغ صبية لم يلزم الصبي والصبية غسل وقيل لزمهما ان اشتهيا وقيل ان راهقا والصحيح عدم اللزوم وذكر الصبي كاصبعه لا حد بها عليها ولا اغتسال الا بانزال ولا تحليل مطلقة ثلاثاً به ولزم الغسل بذكر الدابة في قبل امراة او دبرها او دبر الرجل وقيل لا الا بانزال كذكر الصبي وان اجنبت بذكر او احتلام او بعبثها بنفسها ثم حاضت او نفست او حاضت او نفست ثم اجنبت كذلك لزمها غسلان اذا طهرت وقيل يجزي واحد تنويه لهما وقيل يجزيها الغسل للجنابة قبل الطهر منهما وقيل لا غسل عليها ان احتلمت وزعم بعض انه لا غسل على المراة باحتلام ولا بغيره الا بالرجل او ادخلها النطفة من خارج وهل يجبر المسلم زوجته الكتابية على غسل الجنابة والحيض قولان ويشترط عليها

عند التزوج بها الغسل منهما وان طهرت من حيض او نفاس في وقت صلاة
لاتدر كها فيه قضتها بعد وقيل لا ومن انقطع عنها الدم بقبيل ثلاثة ايام بلا قصة
بيضاء ولا جفوف قضت ماتركت من الصلاة وقيل لا ان كانت في وقت تحيض
فيه والتيبس طهر على القول الاول وتابع للحيض على الثاني وظاهر عبارة المشارقة
انه لايكفي تقدم دم في الحيض حتى يتم ثلاثة بالدم فان انقطع قبل الثلاثة فليس
حيضاً فتقضي ماتركت وان تركت الصوم في رمضان ايام حيضها تظن ان ذلك
جائز وهي تنتظر مجيئه اعادت ما افطرت وما مضى وقيل ما افطرت فقط ان جاءها
في ايامه بعد ومن طهرت ءاخر الليل صلت الوتر ومن قال كل صلاة بوقتها قال
ان طهرت وقت العصر لم تصل العصر او وقت العشاء لم تصل المغرب قال الربيع
اذا جن الحائض الليل ولم تر طهرا لم تلزمها صلاة حتى تصبح وكذا قال ابان بن
وسيم وجاء ذلك عن بعض الصحابيات ويجامع المراة زوجها ولو جاء ماء الولادة
او الدم مالم يخرج الولد او بعضه وقيل ان جامعها بعد مجيء الماء فارقها قال عزان
ان ولدت وطهرت على عشرين فهي وقتها ان زاد في الولادة الثانية انتظرت يومين
او ثلاثة وان ولدت بعد المرة الاولى وزاد على العشرين ثلاث مرات باتحاد انتقلت
في الرابعة وان نقص مرتين انتقلت وذكر بعض انها مادام تحت اربعين تنتقل الى
مازاد حتى تصل اربعين فاذا وصلتها صارت تنتظر وكذا في الحيض الى عشرة قال
الربيع ان تطاول الدم بالنفساء ولا وقت قعدت ماتقعد امها وقال الحامل اذا جاءها
الدم تصلي كمستحاضة وقيل ان اعتاد لها في اوانه فحيض وقيل كالمستحاضة لكن
لا توطأ وقيل توطأ وذكر الله سنة عند ارادة التيمم وينفخ في اليدين او ينفضهما
ولا باس بترك النفض والنفخ قيل ويخلل في التيمم اصابعه وان سفت الريح التراب
على وجهه او اخذه من بدنه للوجه واليدين فمسحه تيمماً اجزاه وقيل لا قال ابن
بركة اجمعوا على وجوب مسح الوجه واختلفوا في اليدين ومضت السنة بهما وان
ترك قليلا قدر درهم لم يجزه وقيل يجزيه ومن جهل فرض طلب الماء ولم يطلب
وصلى بتيمم وخرج الوقت هلك ولو ايس لان الله قادر ان يوجد الماء حيث لا يوجد
وان طلب قبل الوقت قريباً من الوقت كفاه الطلب ان لم يحدث مثل المطر وان

حدث او بعد وقت الطلب السابق اعاد في الوقت وان لم يسال اصحابه ورءاهم
يصلون بالتيمم فتيمم وصلى اعاد ولو خرج الوقت ولا كفارة عليه قال ابو سعيد لاحد
في بعد المسافة للطلب ولكن لايلزم نفسه المشقة ولا ماله ولا اصحابه ولا يعوقهم
ولو سمع صوت زاجرة ان لم يعرف اين هي وان رجا الماء بلا مشقة فليعدل اليه وقيل
يطلبه في ميل الى جهة يطمع فيها لا الى كل جهة وان طمع في اثنين او اكثر
قصد اقربها في رجاء الوجود وله ان يصلي اول الوقت بالتيمم ولو رجاه في وسطه
او ءاخره وقيل لايتيمم ان رجاه قبل خروج الوقت وكان يدرك استعماله والصلاة
به فيه وان استحيت امراة ان تطلب الماء من الاجانب ولا محرم معها فتيممت لزمها
البدل لا الكفارة والظاهر لزومها كما قال ابو ابراهيم لا ءامن عليها منها ومن مر
على بير عليها دلو اول الوقت ولا يرجو غيرها وسار وقد قدر ان يتطهر فقد لزمه
وصلى بالتيمم صحت صلاته وقيل يعيدها ولا كفارة عليه عندهم لسيره قلت عليه
الكفارة ولا يلزم التطهر بماء وجد قريباً من الوقت ومن صلى بتيمم في موضع لا يجد
فيه الماء وخرج الوقت اعادها ولزمته الكفارة وقيل لاتلزمه الكفارة في غير السفر
من هذه المسئلة ويومر من قرب له وقت الصلاة وحضر له الماء بالتطهر قيل واجمعوا
على انه من كان بمحل يعلم انه يصل الماء فيه قبل خروج الوقت يجب عليه قصده قال
ابو سعيد ليس على مسافر ان يعدل عن سفره في طلب الماء ان كان يتضرر بالطلب
ولو في ماله واذا خاف على ماله ان ذهب الى الطلب لم يلزمه الطلب ومن تيمم بالماء
للجنابة او غيرها اجزاه وان توضا ونوى انه يكفيه عن الغسل لها لم يجزه ويتيمم
الشائف والرقيب والمؤتمن على مال ولو قرب الماء ان خافوا على حالهم ومن خرج
لحطب او صيد او جراد او نحو ذلك او كماة او نبق او نحو ذلك ولم يجد ماء لم يلزمه
الرجوع الى القرية مثلا ان كان يفوته ماخرج اليه بالرجوع ولو غنياً لان طلب الرزق
حلال ولو لغني لمكن ان دخل الوقت فلا يخرج الا بطهور وعنه صلى الله عليه وسلم
احب الوضوء الي ماخف واكرهه الي ماثقل وخيار امتي المتوضئون باليسير وفي
الاثر وليشرب عينيه ماء ولا تفسد ان تركه ويكره الوضوء قائما او عريانا ولو ليلا
وصح ولو نهارا ان لم يره احد ولا باس برؤية من لا يميز والزوجة والسرية وسيدها

والزوج وقيل يفسد من متعر نهارا ولو لم يره احد ونسب للجمهور وزعم بعض انه ان
توضا لغير الفرض لايجز للفرض وان قدم بعض اعضاء الوضوء او الاغتسال على
النية لم يجز وعن ابي الحسن انه يجزي مالم يفرغ منه وفي الاثر يدلك الفم والانف
في المضمضة والاستنشاق باصبع يسراه قلت هو الصحيح وقيل باصبع يمناه وقيل
الربيع كلتاهما جائزة بلا كراهة وزعم بعض ان اللحية ليست من مواضع الوضوء
وفي الاثر لايفتح عينيه في الوضوء والغسل ولا يغمضهما وليرخهما ليبلها الماء وقيل
ان لم يفتحها فيهما لم ينقهما وان عركهما حتى دخلها اجزاه الا ان اجنب فانه يبلها
روي عنه صلى الله عليه وسلم اشربوا اعينكم الماء لئلا ترى نارا حامية قال علي وابن
عباس وجابر ابن زيد وعائشة لايتوضا على الخف قالت قطع الله رجلي يوم يمسح
على الخفين وقالت مالبسهما قط بعد قوله عز وجل وارجلكم الى الكعبين قال المهنا
لو جاز لجاز على العمامة ولكن ابى الله ذلك قال عطاء من مسح على الخفين صلى بلا
وضوء ومن زعم انه مسح عليهما فقد كذب عليه وكفر ومن شرع في الوضوء وفي
بدنه نجس يقدر على ازالته فلا وضوء له ورخص ولو كان فى عضو وضوءه فاذا وصله
غسله للتطهير ثم للوضوء ولو في العضو الاخير قلت لا يعمل به لان النجس ناقض
للوضوء اذا حدث بعده فكيف يصح معه ومن توضا وفي عضو من اعضاء الوضوء
نجس فقد نجس كل ما وصله من ذلك بلل ورخص ان كثر ماء العضو ورخص مالم
يتغير ولا يجزي مسح لمعة في عضو يغسل لانه خوطب بغسله لا بمسحه ورخص بمسحه
ولو من عضو اخر واجيز بغسل من عضو اخر كما في لحية يعصر منها للمعة وفي
الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاذا احس احدكم
شيئا من ذلك استعاذ فاذا قمتم الى الصلاة خبطكم بين ثيابكم فلا تصدقوه حتى
تروا قاطرا او تشموا ريحا وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم يجبذ شعرة من
الدبر فيوهم خروج الريح ومن جاز موضع في الوضوء او الاغتسال او الاستنجاء وكان
فيما بعده او في الصلاة فلا يلزمه الرجوع اليه الا بيقين مثل ان يكون في غسل الدبر
فيشك في غسل القبل لا يلزمه الرجوع اليه لانه انما يغسل قبل الدبر فان كان
في القبل فليغسل الدبر الا ان ايقن انه بدا به والشكوك تفسد الدين وتشغل عن

عبادة الله وروي يسروا فان الله يحب اليسر وحفظ الوضوء احسن من نقضه
وتجديده كما قال ابو سعيد رحمه الله وهو الصواب لان فيه محافظة على العمل وفيه
عدم الحدث وعدم ابطال العمل ولانه احرز للدين فانه اذا انتقض وجد ذريعة
الى المعصية كنظر مالا يحل وكلام مالا يحل وفعل مالا يحل واذا لم ينتقض تحرز
عن ذلك لئلا يلزمه تجديده وزعم بعض ان تجديده افضل وهو باطل لان فيه
ابطال العمل قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفيه داعية مقارفة المعصية وفي الاثر
الجمهور على انه من مال عن مقعدته ونام انتقض وقيل لا لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الوضوء على من نام مضطجعا وقيل من يسقط بازالة ما اتكأ عليه انتقض وضوءه
وينقض وضوء احد الزوجين من الاخر ماينقضه من نفسه وكذا السيد والسرية
وهو مس الذكر والقبل والدبر وقيل الثقبتين لا موضع الشعر ومن مس ذكره
رجله لم تفسد وكذا ان مس الارض به وابو عبيدة رحمه الله يقول ينقض
الوضوء والصلاة بمس الذكر الرجل وكان ابو عبيدة ينقض الوضوء به وبعض
بالحشفة وبعض بالبيضتين وبعض بموضع الشعر ونسب للجمهور ان لا نقض
بظاهر الكف وفي مس عدم العمد قولان وظاهر قدم الحرة عورة وفي باطن
قدمها قولان ولا عورة لصبي او صبية لا يشتهي لصغره او صغرها وقال ابو زيادة
ان كانا يأكلان الطعام وخرجا عن حد الرضاع فعورتهما ناقضة وفي الاثر
ما نصه وفي النقض بمصافحة مشرك قولان ان كانت يده رطبة ولا
نقض ان يبست قال ابن بركة من نظر الى فرج نفسه لا لمعنى انتقض وضوءه
وقال هاشم لا ينتقض الا ان كان معجبا به وقيل لا مطلقا وليتنزه عنه قل ابن
جعفر وابن بركة وابو الحسن لا نقض برؤيته فرجه او زوجته او سريته مالم
يزوجها او يطأ اختها او محرمتها او يخرجها من ملكه قلت ولا نقض برؤية
فرج امته التي لم يتسرها الا ان رآه قبل الاستبراء قال ابن جعفر وابن
بركة وابو الحسن الليل كالنهار ان ايقن الناظر ما ابصر وتبين له والا فهو لباس والنار
كالنهار وكذا بعد غروب وقبل ظلام ولا يضر طلوع الفجر قبل ولا باس في قمر
وانفجار صبح وقيل طلوع الليل ليل وان لم يستول الظلام كعكسه ومحل الظلمة

كاليل ولا ينقض الصوم ولا الوضوء نظر احد الزوجين او السيد والسرية لفرج الاخر وقيل يفسد الوضوء لاالصوم قلت لافرق بينه و بين الوضوء قال الربيع من تعمد النظر لقدم اجنبية استغفر ولا نقض عليه وبه قال ابن ابراهيم قال ابن علي لانقض بالنظر الى القدم قلت يستفاد من ذلك ان في ظهر قدم المراة قولا انه غير عورة كباطن القدم وفي الاثر من وجد حركة في دبره لخروج ريح فلا عليه حتى يشم او يسمع فاذا ايقن باحدهما اعاد وقيل لاان خرجت من اسفل لا من الجوف ولا ان اشتبه عليه انه منه اومن غيره والله اعلم ﴿ الكتاب الثاني في الصلاة ووظائفها ﴾ ماقدره الشرع لها من مفسد ومصحح وواجب وغيره ﴿ وهي ﴾ لغة الدعاء بالخير وشرعا قربة ذات احرام وتسليم اوسجود فدخلت صلاة الجنازة وسجود التلاوة والمراد مايعم الصلاة بالقلب ولكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان السجود والركوع ونحوهما اذا وقعت بالقلب كما يفعل الاخرس والمريض اطلاق تلك الاسماء عليها مجاز وقيل ليس السجود للتلاوة صلاة وكذا قيل في صلاة الجنازة فيقال الصلاة اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والصلاة المفروضة ﴿ من اركان الدين ﴾ اي من جوانبه القوية والدين الطاعة او الاحكام الشرعية المسماة من حيث انه يخضع لها دينا ومن حيث ورودها من الشارع شريعة واطلت الكلام عليه في غير هذا والدين بمعنى الاحكام الشرعية وضع الهي سائق لاولي الالباب باختيارهم المحمود الى ماهو خير لهم بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالاصول وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة واحترزت بقولي الهي عن الاوضاع البشرية واوضاع سائر الخلق كالرسوم والسياسة والتدبيرات المعاشية وقولنا سائق لذوي الالباب احترازعن الاوضاع الطبعية التي يهتدي بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقولنا باختيارهم المحمود عن المعاني الاتفاقية وقولنا الى ماهو خير لهم بالذات احترازعن نحو صناعة الطب والفلاحة فانهما ولو تعلقتا بالوضع الالهي اعني تاثير الاجسام العلوية والسفلية بخلقه تعالى وكانتا سائقتين لاولي الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخير لكنهما ليستا سائقتين

الكتاب الثاني في الصلاة ووظائفها وهي من اركان الدين

الى الخير المطلق الذاتي اعني مايكون خيرا بالقياس الى كل شيء وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية ﴿ وفرضت ﴾ ليلة الاسراء ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقيل بعد المبعث بخمس سنين وقيل فرضت قبل خمس الصلوات ركعتان غدوا وعشيا تسع سنين والنبيء صلى الله عليه وسلم بمكة ثم فرضت الخمس ليلة الاسراء ركعتين ثم اكملت صلاة الحضر اربعا في مكة ايضا عند عائشة وفي المدينة عند الحسن وقال ابن عباس فرضت اربعا والمغرب ثلاثا والصبح ركعتين ﴿ على من بلغ وصح عقله اجماعا ﴾ والبلوغ بثلاث شعرات سود في الفرج او الابط الذكر والانثى والخلف في شعرتين وفي غليظة سوداء وبالاحتلام لهما وقيل له وبالحيض لها وتكعب الثديين قال بعض اوالثدي الواحد ولا يلبث ان يتكعب بعده الاخر والحمل ولهما بخمس عشرة سنة ان لم تكن علامة وقيل له وباربع عشرة لها ويختار هذا وقال الشيخ درويش في بعض كتبه ان الذكر يبلغ بتكعب الثدي الواحد والانثى بتكعب الثديين والاولى العكس لان الانثى اسرع بلوغا ﴿ خمسة ﴾ نائب فرضت اوحال ونائبه ضمير الصلاة ﴿ والخلف في الوتر ﴾ بفتح الواو وكسرها ﴿ فقيل ﴾ هو ﴿ واجب ولزم تاركه ﴾ او مصليه قبل غيوب الشفق الاحمر ﴿ الكفارة ﴾ والكفراي خصلة كفارة او فعل كفارة فكفارة في الاصل نعت لفعل او لخصلة لان تاءه للمبالغة لا للتانيث وتغلبت عليه الاسمية واذا كانت مع المؤنث فليست للتانيث بدليل وجودها في المذكر ﴿ وهو من السنن الواجبة كالرجم ﴾ بالحجارة للزاني والزانية المحصنين بعقد النكاح وقيل بالدخول في زمان الامام وقيل في كل زمان قدر عليه والرق يجلد خمسين وان قلت الرجم من القرآن لانه مما نسخ لفظه وبقي حكمه والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما اراد المحصن والمحصنة او يعلم حكم الشاب ونحوه بالاولى اذا حصن او استعمل الخاص واراد العام وهو مطلق الانسان قلت لما كان علم ذلك بالاحاديث من روايات الاحاد جعله من السنة ﴿ والختان ﴾ مصدر ختن بفتح التاء بمعنى ختن بدون الف والا قال والختن اذ هو مصدر حفظوه للثلاثي والحفظ حجة وهو قطع قلفة ذكر وان قطع اكثرها اجزأ ورخص في النصف وما قطع جزءي بظر انثى

وفرضت على من بلغ وصح عقله اجماعا خمسة والخلف في الوتر فقيل واجب ولزم تاركه الكفارة وهو من السنن الواجبة كالرجم والختان

فمندوب ولا يجوز الختن بالنحاس او بحديد محمى بالنار ولا بد من قطع بعض القلفة
من ذكر ولد مختونا على الصحيح عندهم والصحيح عندي ان لاقطع فيها والفرض انه
ولد مختونا فابن القلفة واختار بعض جر الموسى ﴾ والاستنجاء وقيل ﴿ الوتر واجب
لايلزم الكفر والكفارة تاركه ومصليه قبل غيوب الشفق وقيل ﴾ لا ﴿ واجب بل
سنة موكدة ﴾ وهو الاصح ﴿ لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع صلوا خمسكم
ولم يقل ستكم وفي حجة الوداع نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان
احاديث الوتر الاخرى قبله مثل قوله ان الله زاد لكم صلاة اذ لم ينزل بعد
هذه الاية ايجاب ولا تحريم فعلم ان المراد بالزيادة تشريع الوتر بلا ايجاب
لنعبده به فنثاب ولا يجب في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه في كل
شيء فلا يقال انه لما قال زاد لكم علمنا انه فرض كما ان المزيد عليه وهو الخمس
فرض ويكفي ان يكون مثله في التشريع والتعبد والاثابة بل لو لم يجتمع المزيد
والمزيد عليه الا في الاعطاء لجاز اطلاق الزيادة وايضاً فرض الصلاة ليلة
الاسراء يدل على ان الوتر غير واجب بان قال الله جل وعلا لازيادة على الخمس
ولا نقص واني قضيت انها خمس والحسنة بعشر فذلك الخمسون الاولى
المامور بها وقد كان موسى عليه السلام يقول له ارجع الى ربك فسله
التخفيف فيرجع فلما وصل الخمس امره كذلك فجاء النداء من الله عز وجل
بذلك فعلمنا ان المراد بالزيادة الوتر غير ايجابه ويدل على ذلك ايضاً
ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع قيام اليل والوتر والسواك وادعاء
انه زيدت فريضته علينا بعد ان كان غير فرض تكلف ويدل لذلك ايضاً قوله
لمعاذ ابن جبل لما بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات وكان
اخر العهد بين معاذ ورسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لما رجع من اليمن وجده
ميتاً فعلمنا انه لم يزد الله فرضاً بعد بعثه واما كون الوتر موقتاً فلا يدل على انه فرض
وكم شيء موقت غير مفروض كصلاة الضحى وسنة الفجر والمغرب وان قلت لفظ
الخمس عدد ومفهوم العدد لا يفيد الحصر قلت لكن لايجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة لحديث معاذ ولا تاخيره حيث يوهم خلاف المقصود ولا في مقام المبالغة

والاستنجاء وقيل لا وهو
الاصح

والجزم والتحديد لحديث حجة الوداع وايضاً لو كان فرضاً لكان الصلوات ستا فلا
يتصور ان تكون احداهن وسطى وقد قال الله تعالى والصلاة الوسطى لكن هذا
بناء على ان التوسط في الاية توسط في العدد ونص الربيع ابن حبيب ان الوتر غير
واجب وقيل مندوب وهو قول غريب ولعل المراد بندبه انه مرغب فيه بالسنة
﴾ وتصح ﴿ الصلاة بالعلم بوجوبها ﴾ كغيرها ﴿ من العبادة الواجبة واما غير الواجبة
فلا يصح ان تعلم انها واجبة ﴾ ويثاب عليها بالعلم بوجوبها وشخصها ﴿ ظهرا اوعصرا
مثلا ولا يلزم ان يعرف اسمها ويكفيه ان يعرف انه وجب عليه في وقت كذا ان
يصلي كذا ركعة وان فعلها ولم يعلم انها فرض اجزته ولا ثواب له وقيل لاتجزيه
والاول في التبين والثاني هو الصحيح ﴾ و وقتها عند حضور ﴿ الشروع فيـ ﴾ ها ﴿
وقربه ولا تصح ولا يثاب عليها ان لم يعلم بوجوبها او تعين او علم وعينت قبل قرب
الشروع فيها وقيل يكفي قبل قرب الشروع فيها كدخول الوقت وكالقيام الى
الطهارة ولا يعمل بهذا وان لم يعلم الوقت ولكن يصلى فيه ففي الاجزاء قولان وان
علم جزءا منه وكان يودي فيه كاوله اووسطه او اخره اجزاه ﴾ قيل و ﴿ بالعلم
بـ ﴾ يومها ﴿ وان قدم يوما اواخر لم يعد وقيل يعيد مطلقاً وقيل ان قدم ﴾ وشهرها
وسنتها ﴿ والكلام في تقديم الشهر والسنة وتاخيرهما كتقديم اليوم والليلة وتاخيرهما
على الاختلاف المذكور وانما يذكر الشهر والعام العربيين او يذكر العام بلفظ
السنة مراد به العام حال كون السنة ثابتة في التاريخ ﴾ في التاريخ ﴿ من الهجرة
﴾ والاصح انه لا ﴿ يشترط علم اليوم والشهر والسنة والذي للشيخ ان الاصل عدم
اشتراط علم الشهر والسنة ولذكر اليوم فائدة حفظ يوم الجمعة واتمام الشهور وغير
ذلك من الفوائد وليس ذكر اليوم مختصاً بمذهبنا فمن المالكية من قال يستحب ذكر
اليوم ونصه واما النية فاقترانها بالاحرام شرط دون تاخير بقليل ولا كثير اتفاقا
والتقديم الكثير كذلك وفي تقديمها بيسير قولان ابو عمر مذهب مالك لا يضر
غروب النية بعد قصد النية للصلاة المعينة مالم يصرفها لغير ذلك ابن رشد في لزوم
عدد الركعات قولان والمشهور عدم الوجوب كنية القضاء والاداء وذكر اليوم
الذي هو فيه ﴾ و ﴿ بالعلم ﴾ بوجوب الثواب عليها ﴿ اي يعتقد انه ان اتى بها

وتصح كغيرها ويثاب
عليها بالعلم بوجوبها
وشخصها ووقتها عند
حضورها قيل وبيومها
وشهرها وسنتها في التاريخ
والاصح انه لا وبوجوب
الثوب عليها

كما امر اثيب وان لم يعلم فلا صح ولا ثواب وقيل لا يعيدها ﴿ وبكيفية امتثالها ﴾ اي ادائها اي هيئته كما قال ﴿ و ﴾ الامتثال ﴿ هو العمل كما امر به وكما الزم راجياً به ﴾ اي بالامتثال ﴿ ثواب الله ﴾ الجنة ﴿ وخائفا من تركه عقابه ﴾ النار ﴿ وبالنية ﴾ عطف على العلم ﴿ و ﴾ نية الفرض ﴿ هي تحري ﴾ اي قصد ﴿ مرضاه ﴾ بالهاء لا بالتاء المجرورة في السطر وجرها في السطر من خط المصحف خاصة اي رضى ﴿ الآمر ﴾ بالمد والكسر او بالكسر والنقل ﴿ باداء ﴾ متعلق بتحري او بمرضاه اي يفعل ﴿ فرضه ﴾ اي فرض الامر في وقته ﴿ طاعة له وطلبا للمنزلة عنده ﴾ وان لم ينو اعاد على الصحيح ونية الرضا والثواب لازمة في كل طاعة ثم ان كانت الطاعة تبد الزم ايضاً نية اخرى كمنية رفع الحدث بالوضوء ﴿ وبالورع ﴾ الحق انه شرط في الثواب لا فيه وفي الصحة كما يوهمه كلامه ولعله يتعلق بيثاب محذوفاً او بالمذكور بدون ان ينازعه تصح ولو تنازعا فيما قبله ﴿ وهو كف النفس عن كل محرم شرعاً ﴾ وهذا القدر لا ياتي حال لا يجب فيه ودونه الكف عن الشبهة فالكف عن حلال يخاف ايصاله لحرام والكف عن غير ذلك مما جرى على طريق مذموم وياتي ذلك في الكتاب الاخير ان شاء الله ونية الطاعة مطلقاً تحري مرضاة الله بها ﴿ باب ﴾ في الاوقات ﴿ اول الظهر الزوال ﴾ ذهاب الشمس عن وسط السماء شتاء وصيفاً ﴿ ويدل ايضاً على وقته ﴾ الوقت لغة الزمان وعرفا زمان مقدر لعبادة اختياري ان لم ينه عن تاخير العبادة اليه وضروري وهو عكسه ﴿ استقبال المرء القبلة وغض ﴾ اي اطباق عينه ﴿ يمناه شتاء ﴾ تنازعه استقبال وغض ﴿ فان لم ير الشمس ﴾ بيسراه ﴿ صلاه ﴾ اي الظهر ولم يخصص بعضهم هذه العلامة للشتاء واشترط القيام ولا يخفى ان القعود والقيام سواء والواضح ان علامة الظهر صيفا غض العين اليسرى فان لم ير الشمس باليمنى وهو مستقبل صلى الظهر وليس الغض في ذلك الذي ذكره والذي ذكرته شرطاً بل المراد سترها عن النظر فلو حصل بالقاء ثوب او غيره عليها او بالعود لكفى والمراد بالشتاء زمان البرد فيدخل فيه ما يلي فصل الشتاء من الخريف والربيع ويضبط ذلك ان يقال مراده بالشتاء ما اذا كانت الشمس في البروج

وبكيفية امتثالها وهو العمل كما امر به وكما الزم راجياً به ثواب الله وخائفاً من تركه عقابه وبالنية وهي تحري مرضاه الامر باداء فرضه طاعة له وطلبا للمنزلة عنده وبالورع وهو كف النفس عن كل محرم شرعا

﴿ باب ﴾

اول الظهر الزوال ويدل ايضاً على وقته استقبال المرء القبلة وغض يمناه شتاء فان لم ير الشمس صلاه

الجنوبية

الجنوبية وبالصيف ما اذا كانت في الشمالية ويدخل في الصيف ما يليه من الربيع والخريف ﴿ وقطعها من السماء ﴾ شتاء ﴿ الاكثر ﴾ مفعول لقطع وانما يحقق هذه العلامة من يعرف المطالع والمغيب واطلق بعضهم هذه العلامة للصيف والشتاء معاً ايضاً وهو الواضح ﴿ ويدل على العصر الاستقبال ﴾ للقبلة ﴿ وضرب الشمس العظم الذي قدام الاذن شتاء والذي خلفه صيفاً واستقبال ﴾ مغرب ﴿ ها ﴾ لا نفسها مع رفع عينيه بدون رفع راسه ﴿ مع ضرب حرارتها بين الحاجبين مطلقاً ﴾ صيفاً وشتاء ﴿ والاقرب ﴾ في معرفة اول الظهر والعصر صيفاً وشتاء ﴿ ان توقف ﴾ بضم التاء وكسر القاف خفيفة فتسكن الواو او شديدة فتفتح الواو شيئاً ﴿ معتدلا ﴾ كعود وحديد وحجر ﴿ في ﴾ مكان او في لوح او غيرهما ﴿ مستو فتنظر لظله ما انتقص ﴾ اي ما دام ينتقص ﴿ فاذا وقف نخط على طرفه ﴾ اي طرف الظل خطا ﴿ مستديرا به ﴾ اي بذلك المعتدل من كل جهة غير معوج بل يكون كالحلقة المفرغة وان استدار على طرف الظل وما يليه من جوانبه المتصلة به نخط دون جملة جوانب ذلك الموقف المعتدل كفى ﴿ فاذا نزل طرف الظل في الخط ﴾ وكان ﴿ خارجاً منه فصل الظهر ﴾ واحفظ مقدار طول ذلك الظل ﴿ فاذا زاد على المقدار ﴾ المحفوظ ﴿ سبعة اقدام فصل العصر ﴾ وهذه انفع العلامات تطرد في كل زمان وفي كل مكان وتظهر فيها مخالفة كل يوم للآخر وقدم كل شيء سبعة فكل منتصب القامة يقسم سبعة اجزاء متساوية كل جزء بمثابة القدم طال او قصر وقيل ستة وثلثين وان اردت الاصابع فاثنا عشر جزءا والاشبار فثمانية وهذا المنتصب هو الذي تكيل به الظل بعد توسط الشمس وان لم يكن للبلد ظل عند التوسط فاحسب السبعة الاقدام من حين وجوده بالزوال فصل العصر ولك ان توقف شيئاً معتدلا او تبني بناء في مقابلة القطب من غير تحريف يميناً ولا شمالاً فاذا زال ظله من ناحية المشرق فصل الظهر فاذا امتد ظله حتى صار قدره من غير زيادة ولا نقصان فذلك اول العصر ﴿ ويصلى الظهر ايضاً على ﴾ اقدام ﴿ عشرة بنصف يناير ﴾ الاول يعني انه لا يزال الظل يزيد حتى تتم آخر النصف الاخير عشرة اقدام وهكذا المراد فيما بعد وكذا النقص لا يزال ينقص حتى يصير على كذا ﴿ وعلى ثمانية بنصف فرائر وعلى خمسة به ﴾ نصف

وقطعها من السماء الاكثر ويدل على العصر الاستقبال وضرب الشمس العظم الذي قدام الاذان شتاء والذي خلفه صيفاً واستقبالها مع ضرب حرارتها بين الحاجبين مطلقاً والاقرب ان توقف معتدلا في مستو فتنظر لظله ما ينقص فاذا وقف نخط على طرفه مستديرا به فاذا نزل طرف الظل في الخط خارجاً منه فصل الظهر فاذا زاد على المقدار سبعة اقدام فصل العصر ويصلى الظهر ايضاً على عشرة بنصف يناير وعلى ثمانية بنصف فرائر وعلى خمسة

به

❊ مارس وعلى ثلاثة به ❊ نصف ❊ ابريل وعلى اثنين بـ ❊ نصف ❊ مايه وعلى واحد بـ ❊ نصف ❊ ينيه وعلى ءاخر بيليز ❊ كله وفى ذلك نظر كيف يصلى على قدم واحد في شهرين ❊ وعلى اثنين بـ ❊ نصف ❊ غوشت وعلى اربعة بـ ❊ نصف ❊ شتنبر وعلى ستة بـ ❊ نصف ❊ اكتوبر وعلى ثمانية بـ ❊ نصف ❊ نونبر وعلى عشرة بـ ❊ اول النصف الاخر من ❊ دجنبر ❊ واول شهر كأخره في زمان ازدياد الظل واءخره كاوله في زمان نقصه ويجمع ذلك يحه جبأ ابد وحي حرف بشهر والبدء من يناير ذكر ذلك الجادري وجعل في شرحه على رجزابي مقرع عوض الجيم دالا وعوض الهاء واوالان الدقائق التي مع الجيم والهاء اكثر من النصف فكملها وتلك الاسماء ممنوعة الصرف للعلمية والعجمة ❊ وهذا في عرضنا ❊ عرض بلادنا وهي بلاد بني مصعب يسجن وغار داية ومليكة ونورة وعطفاء وماقاربها ❊ كفاس ❊ بالالف او بالهمز وهو الاصل ❊ ونواحيه ❊ جمع ناحية والمراد ما قاربها بنحو درجة الا ان عرضنا بألة الربع ثلاث وثلاثون درجة وذلك بالجبر والا فاصله اثنان وثلاثون وخمس عشرة دقيقة وطولنا اثنان وعشرون درجة وفاس كذلك عرضها ثلاث وثلاثون درجة ولكن طولها خمس وعشرون درجة كما وجدت بعمل الزيج وقيل عرض فاس اربع وثلاثون درجة وخمسون دقيقة وطولها اثنا عشر درجة وخمس وعشرون دقيقة واما عرض نفوسة ونواحيها فتصلي على اربعة من نصف شتنبر ثم تزيد قدما في كل خمسة عشر يوما وتنقص في كل خمسة عشر قدما من نصف دجنبر وتنقص قدما في كل مدة شهرا من نصف مارس تزيد في كل مدة شهر قدما من نصف يونيه وان شئت قسمت القدم على اثني عشر جزءا والجزء على خمسة اجزاء واعطيت لكل يوم في الشتاء اربعة اجزاء ولكل يوم فى الصيف جزءين من الخمسة عشر يوما في الشتاء ومن الشهر في الصيف وقيل اذا عملت بتلك الحروف في العشرة الاخرة من الشهر نقصت نصف قدم لكل حرف ان كان ذلك دجنبر الى مايه وان كان ينيه الى نونبر زدت نصف قدم في العشرة الاخرة منه ولزم على ماقال المصنف استواء النصف الاخر من دجنبر ويناير كله من عشرة اقدام وليس ذلك مراده وانما اراد ما ذكرته فان مطلع الشمس في كل يوم

مارس وعلى ثلاثة بابريل وعلى اثنين بمايه وعلى واحد بينيه وعلى ءاخر بيليز وعلى اثنين بغوشت وعلى اربعة بشتنبر وعلى ستة باكتوبر وعلى ثمانية بنونبر وعلى عشرة بدجنبر وهذا في عرضنا كفاس ونواحيه

غير مطلعها في اليوم الاخر وعلى الاقدام التي ذكر المصنف ايضاً يحقق بقسم القدم على اثني عشر جزءا وان شئت فقل اثني عشر اصبعاً والجزء على خمس حبات وان شئت فقل الاصبع على خمس حبات وان شئت فقل بدل الحبات الاجزاء وهكذا في كل اقدام نفوسة واذا قسمت الاقدام في كلام المصنف صرت تعطي لكل يوم بالحساب كما مر في اقدام نفوسة واذا زاد على اقدام الزوال سبعة فصل العصر وتجعل القدم متصلا بكبرى القدم وتبدأ الحساب بالمنقلة وان كان الظل الى جهة جعلت القدم متصلا بكعب القدم ❊ واءخر العصر قيل اذا كان ظل كل شيء مثليه بعد قدر الزوال وقيل الاصفرار وهو ❊ كونها صفراء وقيل هو ❊ غيوب قرن الشمس ❊ اي بعض جرمها وهذا لا يتم لان الاصفرار غير الغيوب ويجاب بانه لازم الغيوب وانما يتبين غيوبها في الصحاري والبحار الواسعة والمواضع المرتفعة التي لم يعل عليها مثلها بل مثلها او دونها ويتبين ذلك فى الصحاري والبحار والجبال بطلوع الليل من تحت الحمرة من جهة القبلة والشمس لم تغب وقيل ءاخره ان لا يرى ضوءها في الارض والجبال ونحوها وقيل مالم ينزله الليل من جهة القبلة وعليه فلاواسطة بين العصر والمغرب نظير القول بان ءاخر الفجر زوال السواد من تحت الحمرة في المغرب وعليهما فالنهي عن الصلاة في الوقتين وقبل الزوال بمعنى انه لا يجوز التاخير اليهما اختيار ومن صلى اجزئه وذلك ضعيف وءاخر الظهر كما اشار اليه زيادة سبعة اقدام على ظل الزوال وقيل ءاخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال صيفاً وشتاء ❊ وقيل الظهر والعصر مشتركان ❊ ذكرهما مع ان المراد الصلاة لاعتبار لفظ الظهر والعصر كما تقول جاء انسان وتريد امراتين تقدم العصر بقدر قدم في ءاخر وقت الظهر ان لم توخر الظهر اليه او قدر ما يصلى او اكثر ولو متصلا بالظهر في اول الوقت اقوال وتوخر الظهر الى اي وقت من اوقات العصر الا ما يصلى فيه العصر ءاخرا او توخره قدر ما يصلى اول العصر او قدر القدم اقوال وقيل توخر او تقدم قدر ركعتين وقيل ستة وقيل حلب شاة وقيل قدر تعصب عمامة فيها اربعون ذراعاً وانما صح لقائل ان يقول باشتراك الاولى مع الثانية في اول الثانية وبعد اوله مع انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اول العصر

وءاخر العصر قيل اذا كان ظل كل شيء مثليه بعد قدر الزوال وقيل الاصفرار وهو غيوب الشمس وقيل الظهر والعصر مشتركان

لا بعد اوله وصلى المغرب في اول العشاء لا بعده بناء على اذ دخوله في اول الثانية اشارة
لمشاركة الاولى للثانيـة في وقتها كلها لا تخصيص باوله ولو لم يوقعهـا الا في اوله
﴿ كالمغرب والعشاء ﴾ في اشتراكهما ﴿ من غيوب ﴾ الشفق ﴿ الاحمر ﴾ فتختص العشاء
بما بعده وتقدم العشاء ولو الى عقب المغرب وتاخير المغرب الى غيوبه ﴿ وقيل ﴾
لغيوب ﴿ الابيض والاصح قيل مالم يغب الاحمر ﴾ وهو الموجود في الحديث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة رواه
الدار قطني عن ابن عمر وهو المعروف في اللغة وقيل الاصح الابيض واذا غاب احدهما
تمحض الوقت للعشاء وعن الخليل انه راقب الشفق الابيض في منارة الاسكندرية
قبل ان تنهدم بيوتها فراه ينتقل من افق الى افق الى الفجر وروي انه راقبه اربعين
عاما حيث كان فراه لا يغيب الى الفجر او قريب منه وتحقيق الكلام انه حيثما كانت
الشمس تخلفها شفق احمر وابيض وفجر صادق وكاذب بحسب ماغابت عنه وما طلعت
عليه ﴿ وقيل ﴾ وقت المغرب ﴿ غير موسع ﴾ الا قدر مايصلى او يصلي ويتطهر ان
احتيج للتطهر وقيل قدر مايصلى هو وركعتان وقيل اربعة وقيل ماتميز الشاة من الذيب
وقيل مايعرف موضع الرمية وعلى عدم الاشتراك فمن اخر الاولى الى الثانية عمدا كفر
ولزمه المغلظة وقيل بلا مغلظة لشبهة الاقوال ﴿ ويدل ايضا على المغرب ﴾ احد
اشياء وهي ﴿ طلوع اليل من المشرق ﴾ الموضع الذي تشرق منه الشمس اي تطلع وتضيء
﴿ وتعرضه للقبلة ﴾ فتذهب الحمرة كلها او يبقى قليل او يرتفع السواد من الارض
قدر رمح اقوال وليس الاخير بشيء اذ قد يرتفع قدر رمح والشمس موجودة ﴿ وعدم
تميز المغيب ﴾ موضع غيوب الشمس ﴿ من غيره ووجود ضوء لنار ببيت ﴾ غير
مسقف ﴿ وشعاع لقمر ﴾ في جرمه ﴿ لناظره ﴾ بان يكون في ذاته ضوء او يكون
منه مثل حبال ممتدة الى عين الناظر وان كان سحاب دل عليه تنكر الوجوه او عدم
عد الخشب في السقف وعن بعض ان عموم ضوء النار في البيت دليل على المغرب اذا
كان السحاب ﴿ والعشاء ﴾ من الفراغ من المغرب وقيل من اشتباك النجوم وظهور
صغارها متى امكن وقيل ﴿ من غيوب الاحمر ﴾ وقيل الابيض ورد بانه لا يغيب
﴿ لثلث اليل وقيل لنصفه وقيل لطلوع الفجر ﴾ الصادق وينتهي المغرب متى انتهى

كالمغرب والعشاء من
غيوب الاحمر وقيل
الابيض والاصح قيل مالم
يغب الاحمر وقيل غير
موسع ويدل ايضا على
المغرب طلوع اليل من
المشرق وتعرضه للقبلة
وعدم تميز المغيب من غير
ووجود ضوء لنار ببيت
وشعاع لقمر لناظره
والعشاء من غيوب الاحمر
لثلث اليل وقيل لنصفه
وقيل لطلوع الفجر

العشاء على قول الاشتراك الا قدر العشاء والوتر من اخر وقته فيختصان به دون
المغرب وقد قيل وقت المغرب الى طلوع الفجر الا مقدار اربع ركعات مما يلي الفجر فيختص
بالعشاء ومن قال بوجوب الوتر فمقدار خمس او سبع وعلى القول بالاشتراك بين
المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر من اول وقت الاولى التي هي الظهر او المغرب
الى اخر وقت الثانية التي هي العصر او العشاء تختص الاولى من اول وقتها بمقدار
ماتودى فيه وتختص الثانية من اخر وقتها بمقدار ماتودى فيه وظاهر كلام بعض
قومنا ان منهم من قال تختص الثانية وعليه لا على الاول تصلي الحائض التي طهرت
في اخره ونحوها الاولى لا الثانية وتقضى الثانية في وقت تجوز فيه الصلاة ثم وجدت
الخلاف كما ذكر ﴿ والصبح من طلوع ﴾ الفجر ﴿ الصادق لطلوع الشمس ﴾ وطلوعها
اتصال شعاعها في الجانب الغربي من السماء فيحمر وقيل وقت الفجر ممتد مالم يذهب
السواد الذي تحت تلك الحمرة كله فلا فاصل بين الوقتين الا انه قد نهي عن ذلك
وقيل باشتراك صلاة النهار وباشتراك صلاة اليل وقيل باشتراك الصلوات كلها
وليس بشيء لانه ولو روي انه صلى الله عليه وسلم فعله لكن فعله مرة نادرة رخصة
لضرورة فلا يقاس عليها وايضا يحتمل انه نسي لاجل الضرورة التي هو فيها فلا يقاس
على ذلك مع ان في سند ذلك ضعفا ﴿ واول الوقت افضل ﴾ فوسطه مطلقا
﴿ واستحسن ﴾ اي استحسن بعض ﴿ الابراد ﴾ حرارة ﴿ الظهر ﴾ اي ازالة الحرارة
﴿ في الحر بالتاخير ﴾ للظهر ﴿ وتعجيله شتاء و ﴾ يحسن ﴿ تاخير العتمة ﴾ الى ثلث
اليل او نصفه ﴿ مطلقا ﴾ وقيل شتاء واستحسن بعضهم تاخير الفجر الى الاحمرار
وبعض الى الابيضاض ومن صلى في اي جزء من الوقت فقد ادى الفرض وقال
بعض المخالفين ان اخر عن اول الوقت كان قضاء وقال بعض ان صلى قبل الاخر
فنفل سقط به الفرض وقال بعض يجب ايقاع الفعل او العزم على ايقاعه في كل جزء
واذا لم يبق الا مقدار الفعل تعين الفعل * فائدة * الظهر من الظهيرة وهي شدة الحر
سميت شدة الحر بالظهيرة لانه وقت ظهور ميل الشمس وغاية ارتفاعها ولانه في
وقت هو اظهر الاوقات بسبب الظل وتسمى الاولى وهي اول صلاة جبريل بالنبي
صلى الله عليهما وسلم لا الفجر كما زعم بعض ﴿ ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس

والصبح من طلوع الصادق
لطلوع الشمس واول
الوقت افضل واستحسن
الابراد الظهر في الحر
بالتاخير وتعجيله شتاء
وتاخير العتمة مطلقا
ونهي عن الصلاة عند
طلوع الشمس

حتى يكمل وترتفع قليلا
وعند توسطها حتى تزول
وعند الغروب حتى يكمل
وبعد صلاة الصبح للطلوع
وبعد العصر للغروب ولا
تصلى فريضة ولا نافلة
ولا تقضى فائتة عند
الثلاثة الاولى وجوز تمام
عصر ادرك منه ركعة
قبل الغروب عنده

حتى يكمل وترتفع قليلا * قدر رمح اثني عشر شبرا و بعض يعبر بالقامة سبعة اقدام الا من دخل الصلاة فجعلت تطلع فانه اذا زالت الحمرة و بقي قليلا صلى مابقي ولا ينتظر قدر الرمح * وعند توسطها حتى تزول وعند الغروب حتى يكمل و بعد * طلوع الفجر الا الصبح وسنته ووتر الليلة وان نسي صلاة او نام عنها فتذكر او استيقظ بعد طلوع الفجر وقبل صلاته او بعدها وقبل طلوع الشمس او بعد صلاة العصر قبل الغروب او بعده وقبل صلاة المغرب صلاها حينئذ لحديث وذلك وقتها وقيل هذا الحديث مخصوص بما عدا الاوقات وكذا لو استيقظ عند الطلوع او الغروب او التوسط والصحيح في الثلاثة المنع وبعد * صلاة الصبح للطلوع وبعد العصر للغروب * ولا يصلى شيء قبل صلاة المغرب الا ما بقي من عصر قد ادركت منه ركعة فانه ينتظر تمام الغروب ثم يتم ما بقي قبل صلاة المغرب والا صلاة ذكرت او استيقظ لها فيه * ولا تصلى فريضة * ولا سنة ولم يذكرها ولعله ادخلها في الفرض ان كانت واجبة وفي قوله * ولا نافلة * ان كانت غير واجبة * ولا تقضى فائتة عند الثلاثة الاولى * الطلوع والتوسط والغروب وقيل بجواز ذاك كله في تلك الاوقات الثلاثة مع الكراهة وصححه النووي وقيل تجوز فيهن لمن في مكة فقط * وجوز تمام عصر ادرك منه ركعة * بتمامها وقيل قراءتها وقيل تكبيرة الاحرام اختلاف في تفسير الركعة في الحديث والصحيح الاول * قبل الغروب عنده * اي عند الغروب متعلق بتمام وقيل يقف حيث وصل حتى يتم الغروب فيتم الباقي وذلك انه ورد من ادرك من الصلاة او من العصر ركعة فقد ادركها وقيل ادراكها انه يصليها ولا ينتظر بها وانه لم تفته اذا ادى منها ركعة في الوقت وقيل معنى ادركها انه يصليها كلها اداء لا قضاء وان الاتيان بالباقي انما هو بعد تمام الغروب وانه اداء وقيل بعضها اداء وبعضها قضاء وقيل ادراكها انه لزمته ان كان قد افاق من جنون او اغماء او نوم او اسلم او بلغ او طهرت المراة ومعنى ادرك الركعة انه صلاها او راى انه بقي من الوقت مقدارها فانه يدخل فيها ولا بد ويتم الباقي عند الغروب او عند تمامه كما مر وان لم يتطهر من ذكرناه تطهر وصلاها بعد تمام الغروب والتوسط كالغروب والطلوع في جميع المسائل مثل ان يدخل في نفل او قضاء فيخاف التوسط

وصبح كذلك عند الطلوع
وقضاءهما فيهما ان نسيا
او نيم عنهما وقيل النهي
فيهما خاص بالنوافل وتوقع
فيهما صلاة الجنازة والزلزلة
والخسفين ولا نفل بين
طلوع الفجر وبين الغروب
وصلاة المغرب

* باب *

سن الاذان في المساجد
وعند حضور الجماعة على
الكفاية وقيل فرض

* وصبح كذلك عند الطلوع * او بعد تمامه على الخلاف السابق فانما كله في الغروب ومثل ذلك في الخلاف ذكر صلاة نام عنها او استيقظ لها قبل التوسط بركعة على الخلاف السابق كله * وقضاءهما * اي العصر والصبح والمراد بالقضاء الاداء او هذا قول من قال انها قضاء اذا خرج الوقت * فيهما * اي في الطلوع والغروب وكذا التوسط * ان نسيا او نيم عنهما وقيل النهي فيهما خاص بالنوافل * وتجوز الفريضة والسنة الموكدة * و * عليه ف * توقع فيهما صلاة الجنازة * لانها فرض * والزلزلة والخسفين * لانهما سنة واجاز بعضهم صلاة الجنازة في كل وقت وكذا صلاة نسيت او نيم عنها فتصلى في وقت الذكر والاستيقاظ مطلقا وتقضى سنة الفجر عقب صلاة الفجر او مالم تطلع الشمس او يوخر الى طلوعها اقوال واجاز بعضهم سجود التلاوة في كل وقت واجاز مالك ورد الليلة قبل صلاة الصبح ان لم يتعمد تركه والنهي في تلك الاوقات للتحريم او للتنزيه وتنعقد اولا اقوال والصحيح انها لا تنعقد في التوسط والغروب والطلوع وهو مذهبنا واجاز الشافعية الصلاة مطلقا عند التوسط يوم الجمعة واجاز بعضهم فيه وبعد الصبح والعصر ركعتي الاحرام وركعتي الطواف ولا صلاة عند خطبة الجمعة والعيدين والخسفين والاستسقاء وعند اقامة الصلاة في المسجد وقيل مالم يكبر لها ويتمها من دخلها قبل ذلك واستثنى بعد صلاة دخلها واقيمت صلاة بعد او كبر لها فقيل يقطعها وقيل لا يقطع ان كان في زاوية من المسجد كالمنقطعة وفي التنفل بعد الوتر قولان ومنع ابو حنيفة الصلاة والسجود والجنازة عند الطلوع والغروب الا عصر يومه * ولا نفل بعد طلوع الفجر وبين الغروب وصلاة المغرب * واختلفوا في قضاء الفوائت بعد صلاة العصر وصلاة الفجر فقيل لا تقضى لحديث لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وقيل تقضى وقد اطلت البحث في الشامل * باب * في الاذان * سن الاذان في المساجد وعند حضور الجماعة * اي المكان الذي تحضر فيه كاهل العمود والركب والمسجد * على الكفاية * عند اصحابنا * وقيل فرض * على الكفاية ونسبه بعض اليهم في الجماعة والمسجد الراتب الا جماعة السفر فلا يجب لان السفر مظنة التخفيف ولانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على الاذان فيه ويدل على الوجوب

في المسجد والجماعة الراتبة مواضبته على ذلك ومواضبة الصحابة ولا دليل في امره بالاغارة على حي لم يسمع فيه الاذان لانه يستدل بعدم الاذان على شركهم لان من بقي على الشرك لايوذن فالاغارة لاجل الشرك لا لترك الاذان ويدل على الوجوب ايضاً حديث فاذنا واقيما وليؤمكما افضلكما او اسنكما ولو كانت امامة المفضول والصغير جائزة لانه لا مانع من اشتمال حديث على اوامر بعضها للندب و بعضها للوجوب فلا تغفل وسنة لكل احد على حدة ان لم يجتمع معه واحد او اثنان او اكثر ﴿ وقيل ندب ﴾ وقيل هو كالاقامة سنة كفاية الا يوم الجمعة ففرض كفاية وهو لغة الاعلام وشرعاً الاعلام بدخول وقت صلاة الفرض او دعاء للجماعة واعلام بالوقت بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة ﴿ ولا على فذ ﴾ اي فرد ﴿ كنساء اذان ﴾ لكن يندب للذكر المنفرد على الجماعة ولو في بلد ان كان بحيث لا يبلغه الاذان ولا يجوز للمراة ﴿ ولا اقامة عليهن ايضاً وقيل يومرن بها ﴾ امر ايجاب ﴿ الى اشهد ان محمدا رسول الله ﴾ صلى الله عليه وسلم بدخول الغاية وقيل الى ءاخرها ويخفضن الصوت اهتم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالاعلام بالصلاة فقال بعض بالناقوس و بعض بالبوق وبعض بالنار فوق المسجد فقيل قاموا على الناقوس بامره صلى الله عليه وسلم وراى عبد الله بن زيد الانصاري في المنام ناقوسا في يد رجل فقال اتبيعه قال ماتصنع به قال ندعو به للصلاة فقال اولا ادلك على ماهو خير من ذلك قال بلى قال الله اكبر الخ مثنى وربع التكبير اولا واخرا واخر قايلا فقال اذا قمت للصلاة فقل الله اكبر الخ الاقامة ولما اصبح اتى النبيء صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رؤيا حق فعلم بلالا فانه ارفع صوتا فعلمه فاذن وسمع عمر فجاء يجر رداءه قائلا والذي بعثك بالحق لقد رايت ما راى فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله وروي انهم كرهوا الناقوس للنصارى والبوق لليهود والرويا في السنة الاولى من الهجرة وقد سمعه ليلة الاسراء وانما عمل به بوحي اواجتهاد لا بمجرد الرؤيا ولم يوذن بلال لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة لعمر حين دخل الشام وبكى الناس لاذانه وقيل اذن لابي بكر الى ان مات وهو اول من اذن في الاسلام ويفرق سواده شامات في خدود الحور و به يكمل حسنهن وهو

وقيل ندب ولا على فذ كنساء اذان ولا اقامة عليهن ايضاً وقيل يومرون بها الى اشهد ان محمدا رسول الله

ولقمان ومهجع مولى عمر الذي هو اول قتيل ببدر خير السودان وابوه عباد وامه حمامة ﴿ و ﴾ الاذان والاقامة ﴿ هما مثنى ﴾ اي اثنين اثنين ﴿ مثنى ﴾ تاكيد للاول وقيل مثنى الا الشهادتين فمربعتان كذا نسب للشافعي والمشهور عنه تربيع التكبير الاول وتثنية باقيه ومن عنده الترجيع وهو العود الى الشهادتين برفع الصوت الا الكلمة الاخرة فمفردة وقيل الا التكبير الاول والاخر فمربع ونسب لاصحابنا ويجمع بين ذلك بان بعض اصحابنا يربع التكبير اولاً واخراً وبعض يثنيها اولا واخرا والصحيح الاول لانه المسموع في الرويا اذ قال في الرواية الله اكبر الله اكبر مرتين اي قال هاتين الجملتين مرتين فذلك اربع وهكذا في الاخر وقيل الا الاول فمربع وقيل الا التكبير الاول والشهادتين فمربعة ﴿ وندب كون الموذن اميناً فقيهاً ﴾ اي عالماً باحكام الشرع واعتقاده ﴿ ورعا حافظاً للاوقات عارفاً بها ﴾ اراد بحفظ الاوقات ادراك مسائلها وكيفيتها واستحضارها في قلبه واراد بمعرفتها تمييزها في الخارج وتعيينها بان يعلم ان هذا الوقت وقت الظهر وان هذا الوقت وقت العصر وهكذا وانما جمع المصنف بين الحفظ والمعرفة لانه قد يحفظ الانسان الشيء ويدرسه ويدركه بالصفة ولا يدركه في الخارج بالتعيين وتمييزه بالذات والورع اولى من الفقيه غير الورع ويسئل العالم عن الاوقات ﴿ لما روي الموذنون امناء ﴾ ومؤتمنون عن الصلاة والصوم وما يعلق للاذان من نكاح وطلاق وتخيير فيهما وعتق وبيع وتخيير فيه واستخدام واستيجار واجرة ﴿ والائمة ضمناء ﴾ لما افسدوا فيمن امهم ﴿ وليجتهد في ضبط الاوقات وليسمع ﴾ لا يخفيه وحذف مفعوله الاول وجر الثاني بالباء الزائدة اي وليسمع الناس اذانه من الاسماع او التسميع او ضمنه وليجهر ﴿ باذانه وليمد صوته ﴾ تطويله بالترتيل ﴿ ابتغاء ما عند الله ومن شروطه الوقت ولا يجوز قبله لغير صبح اجماعاو ﴾ لا لصبح خلافاً ﴿ قيل ﴾ لا يوذن قبله ف ﴿ ان اذن له قبله اعاده ﴾ اي الاذان ﴿ كغيره ﴾ اي كغير الصبح اذا اذن قبله اعاده عنده وذلك ان الاذان اعلام بوقت الصلاة وامر بها وان اذان قبل الوقت ولم يتم حتى دخل الوقت اعاد وكذا الاقامة وقيل لا يعيدها ﴿ وقيل ﴾ الصبح له ﴿ اذان قبله ﴾ اول السدس الاخر وقيل الثلث وقيل قدر

وهما مثنى مثنى وندب كون الموذن اميناً فقيهاً ورعا حافظا للاوقات عارفاً بها لما روي الموذنون امناء والائمة ضمناء وليجتهد في ضبط الاوقات وليسمع باذانه وليمد صوته ابتغاء ما عند الله ومن شروطه الوقت ولا يجوز قبله لغير صبح اجماعاً و قيل فان اذن له قبله اعاده كغيره وقيل اذان قبله

ما يطهر الجنب ﴿واخر عنده﴾ وقيل يجوز ان يوذن له قبله ويجوز ان يوذن
عنده فاذا اذن قبله كفى عن الاذان عنده وقيل يوذن قبله ويتوب عند ظهوره
كثيرا ﴿ولا اذان ولا اقامة ان خرج﴾ الوقت ولا اذان ان مضى اوله بناء على
انه للاعلام باول الوقت او به وبالصلاة جماعة وقيل يندب اول الوقت ويجوز
ان مضي اوله او وسطه ما لم يخف الفوات بالاشتغال بالاذان او بانتظار من ياتي
بالاذان وهذا بناء على انه للجماعة لا لاول الوقت وقيل من ناموا عنها او نسوها
فليوذن لها واحد منهم وليقم اذا انتبهوا و تذكروا كما فعل صلى الله عليه وسلم حين
ناموا حتى طلعت الشمس وان كان فذا اقام وندب له ان يوذن لقوله صلى الله عليه
وسلم في المنسية والمنوم عنها فذلك وقتها وقيل يقام ولا يوذن ﴿ولا يوذن بغيم
ان لم يتبين الوقت﴾ فانه بدعة لكن ينادى للصلاة بغير لفظ الاذان وقيل
لا يوذن ولا يدعى وقيل يتحرى فيوذن كما يتحرى للصلاة وليس الاذان باشد منها
﴿وندب بطهارة﴾ وقيل بوجوبها ﴿وان لثوب او بقعة ولا يفسد بحدث قيء
او رعاف او خدش او بول او غائط﴾ وغيرهن من النجس ويتمه كذلك بلا
وضوء وقيل يفسد وكذا ان اذن مستدبرا للقبلة او بما لا يصلى به او على ما لا يصلى
عليه كقبر او حال لا يصلى معه كجنابة ففي ذلك قولان وان اذن للمشرق او للمغرب
فلا يفعل فان فعل اجزاه وليحذر الاستدبار اذا نزل من الاذان للاقامة وان اقام
حيث اذن كما يسمع من حيث الصلاة جاز وقيل القيء والرعاف والخدش يبنى
معهما بان يتوضأ ثم يتم الباقي قياسا على الصلاة ﴿وهل يعيد ان تكلم معه او اكل
او شرب وهو المختار اولا قولان﴾ ثانيهما ان تكلم بغير حاجة اعاد او بحاجة فلا
اعادة عليه ﴿وبوجوب الموالاة﴾ الا لضرورة كفصل عطسة او سعال او بكاء
لاخروي اولا مر اذا بكاضرورة او كتنحية لا يمكن الاذان معها اولا يسمع وقيل يستانف اذا
نجى وكذلك ان اخذ في الاذان ثم استمسك به للحق فليجب و يستانف ﴿والترتيب بالعربية
واستقبال﴾ الا حي على الصلاة فليلتفت بوجهه فقط لليمين وحي على الفلاح للشمال وفي
هذا الالتفات في الاقامة قولان اصحهما الالتفات وجروا عليه في الديوان ويبدأ في قوله
حي على الصلاة من منكبه الايمن وفي قوله حي على الفلاح من منكبه الايسر ولا يسكت

واخر عنده ولا اذان ولا
اقامة ان خرج ولا يوذن
بغيم ان لم يتبين الوقت
وندب بطهارة وان لثوب
او بقعة ولا يفسد بحدث
قيء او رعاف او خدش
او بول او غائط وهل
ان تكلم معه او اكل او
شرب وهو المختار اولا قولان
وبوجوب الموالاة والترتيب
بالعربية واستقبال

حتى يتم التفاته ﴿مع قيام﴾ وينبغي ان يكون على موضع مرتفع ستين ذراعا او
اقل او اكثر ﴿ويعيد ان قعد بلا عذر وقيل لا﴾ وقيل باشتراط ارتفاع المكان
ان امكن ولا يجوز الزيادة على المرتين او الاربع فيما يربع ﴿وكره امام مسجد﴾ لئلا
يستدبر القبلة عند الذهاب للاقامة ﴿ويجزي﴾ بلا ضرر مع كراهة راكبا و
﴿ماشيا﴾ حال صاحبه محذوف اي يجزيه ماشيا فصاحب الحال الهاء وضمير يجزي
للاذان او مفعول ليجزي ﴿وساعيا﴾ وان لا لضرر كما يصلي النافلة ولو ماشيا او
ساعيا ﴿ان استقبل وان غلط فيه بحرف او حرفين﴾ قيل او اكثر ﴿اعاد من
هناك وجاز﴾ بلا كراهة ﴿مع التنقل من مكان لاخر لضرر ان لم يكن الى مكان
لا يسمع منه﴾ الاذان ﴿من بالمنتقل﴾ اي من المكان المنتقل ﴿عنه﴾ ولا يجوز
ان كان لا يسمع منه ﴿والتنحية وان لمال الغير﴾ الذي لم يكن في ضمانه ﴿وصح
البناء معهما﴾ اي مع التنقل والتنحية لا يعيده ان انتقل الى مكان لا يسمع منه ويعيد
حين يسمعه الناس ولا يشترط المكان الاول ﴿ويجزي جماعة اذان طفل مميز او عبد﴾
وان بلا اذن واقامة واحد منهما ان اذن خلافا لبعض في اذان الطفل واقامته وكذا
العبد بغير اذن مولاه ﴿لا مجنون او مشرك او امراة﴾ وان اخذ في الاذان طفلا
ولم يتمه حتى بلغ بنى لا ان اخذ فيه مشركا او مجنونا فاسلم او افاق قبل تمامه فانه يعيد
وكذا ان اذن بعضا او لم يتمه او مات فان الاذان يستانف وان اخذ في اذانه فجن ثم
افاق في الوقت بنى وان اراد غيره استانف اذا رءاه تجنن وان ارتد في اذانه ثم تاب
فقيل يبني وقيل يستانف والاول قول من قال المرتد اذا تاب رجع له عمله والثاني
قول من قال لا يرجع او ان اذن مشرك فقيل يحكم باسلامه وقيل لا بل يجبر عليه
كما في السوالات لا يجزي اذانه لدخوله فيه وهو مشرك وانما يدخل في الاسلام ان
وصل الى اشهد ان محمدا رسول الله وقوله ﴿ويوذن﴾ الرجل ﴿في غير المحل﴾ اي
غير منزله ﴿باذن من له اذان فيه﴾ ان صح اذان هذا الذي له اذن فيه ولو طفلا او
عبدا وقيل لا يصح اذنهما وقيل لا يوذن الا باذن اثنين وقيل ثلاثة من اهل المحل
ويجوز في المساجد غير المعمورة بلا اذن وانما منع من الاذان الا باذن من له اذان
في ذلك المحل مسجدا او غير مسجد لئلا يتولد الافتراق فان كان المسجد او محل موذن

مع قيام ويعيد ان قعد بلا
عذر وقيل لا وكره امام
مسجد ويجزي ماشيا وساعيا
ان استقبل وان غلط فيه
بحرف او حرفين اعاد من
هناك وجاز مع التنقل من
مكان لاخر لضرر ان لم
يكن الى مكان لا يسمع منه
من بالمنتقل عنه والتنحية
وان لمال الغير وصح البناء
معهما ويجزي جماعة اذان
طفل مميز او عبد لا مجنون
او مشرك او امراة ويوذن
في غير المحل باذن من له
اذان فيه

راتب باذن الامام او الامير او الجماعة فلا يجوز لغيره الاذان ولا الاذن فيه الا باذن من ذكر او تركوا الاذان ﴿ ولا يوذن متعدد ﴾ في جماعة او زاوية او نحو ذلك او ﴿ بمسجد معاً ولا واحد بعد ءاخر ﴾ واجاز ذلك كله بعض واذا شرع في الاذان متعدد سكتوا الا واحدا وان تسابق مضى الاول على الاذان وسكت غيره وان قال لك احد قد اذن هنا احد لهذه الصلاة فلا يوذن ولو كان القائل طفلا او امراة او عبدا او من صدقته ﴿ والتثويب ﴾ مبتدا واصله كل نداء وقت الصبح ﴿ بعد ﴾ خبر ﴿ اذان الصبح ﴾ الواقع عند طلوع الفجر مثلا ﴿ بتراخ ﴾ لا متصلا بالاذان ﴿ بهنيهة ﴾ اي وقت قليل ويقال لكل صغير وهو تصغيرهن كاخ بمعنى شيء والانصح في تصغيره هنية بتشديد الياء ادغاما لياء التصغير في الياء المنقلبة عن الواو التي هي لام الكلمة ابدلت هـذه هاء او ابدلت الواو من اول الامر هاء او الهاء اصل كما اختلف في لام سنة او واو او هاء فظهرت ياء التصغير ﴿ الى احمرار ﴾ وان ثوب متصلا بالاذان اجزا ولكن ترك المعمول به ﴿ بقيام واستقبال ورفع الصوت بحي على الصلاة وحي على الفلاح ﴾ اي اقبلوا اليهما ويجوز حيهل ﴿ وحكمه وشروطه كالاذان ﴾ وشروطه ﴿ وكذا النقض ﴾ وفي التثويب الخلاف السابق في الاذان كله في مسائله كلها ﴿ وانما يثوب من اذن وان منع بعذر اقام غيره بلا تثويب ﴾ وان حضر المؤذن اقام هو بلا تثويب وان اذن احد للفجر قبله وءاخر عنده وانما يثوب من اذن عنده وان اذن له قبله وعنده واحد فهو الذي يثوب ايضا لا غيره وان اذن احد قبله ولم يوذن هو ولا غيره عنـده فهو اولى بالتثويب وقيل يجوز تثويب غيره وقيل كما منع الموذن من التثويب مانع ثوب غيره وهو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم قال ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم منعا لغير المؤذن مع وجود المؤذن لا منعا ولو لم يوجد واذا اشتد البرد عليه فثوب غيره جاز وان اذن او ثوب المجنون او المشرك بعض الاذان او بعض التثويب ثم افاق او اسلم فانه يعيد وقال الشافعي يبني المشرك ان اسلم ولا يبني المرتد ان تاب خلافا له

﴿ باب ﴾ في الاقامة ﴿ الاقامة سنة كالاذان بل هي اوكد منه ﴾ وقيل فرض وقيل نفل مسنون حتى انه على هذا القول لا يلزم العبد قال في الديوان وليس على

ولا يوذن متعدد بمسجد معاً ولا واحد بعد ءاخر والتثويب بعد اذان الصبح بتراخ بهنيهة الى احمرار بقيام واستقبال ورفع الصوت بحي على الصلاة وحي على الفلاح وحكمه وشروطه كالاذان وكذا النقض وانما يثوب من اذن وان منع بعذر اقام غيره بلا تثويب

﴿ باب ﴾

الاقامة سنة كالاذان بل هي ءاكد منه

النساء اقامة وكذا العبيد وفي العبيد قول ءاخر ويزيد في الاقامة بعد حي على الفلاح قد قامت الصلاة بالتاء مضمومة قد قامت الصلاه بالهاء ساكنة بدل عن هاء الوقف وهكذا ينبغي الوقف على اللفظ الذي يذكر تكرارا وان ترك الوقف في الكل او وقف في بعض ووصل في بعض جاز وكان بعض قومنا يفرد الاقامة واول من افردها معاوية ومن خاف فوت الصلاة فقيل يقيم الصلاة وقيل لا يقيمها ولا يقيم ان خاف عدوا او خاف تلف نفس او مال او فساد ميت ﴿ ويقيمها الفذ لنفسه ان صلى بوقت ومن اوجبها الزم تاركها الاعادة ﴾ اعادة الصلاة باقامة وهي شرط كالوضوء على هذا ولا يعيدها عند من لم يوجبها وعند بعضهم ان لم يتعمد تركها بان نسي حتى كبر تكبيرة الاحرام لا يعيد ولا اقامة ان لم يصل بوقت ﴿ وقيل من نام عن صلاة او نسيها صلاها باقامة حين انتباه ﴾ من نوم ﴿ او ذكر ﴾ من نسيان ﴿ وهو وقتها ﴾ اي الصلاة بل هو الصحيح لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل وقت قضاء فلا اقامة وقال مالك تسن الاقامة للقضاء مطلقا ولو بلا نوم او نسيان ووافقنا في الاذان وخالفنا الشافعي في القول القديم في الاذان ووافقنا في الجديد ولا بد من الاقامة عنده وعن ابي حنيفة يوذن ويقام للفائتة وكذا اول الفوائت وخير فيه للباقي والاذان والاقامة حق للوقت عندنا كذا قيل وعند الشافعي حق الوقت وقيل للفريضة وقيل للجماعة وقيل لهما ﴿ وان فسدت ﴾ لم تصح من اول الامر ﴿ عليه الصلاة ﴾ باخلال شرط فاعادها ﴾ اي اراد اعادتها ﴿ بوقتها اقام لا ان خرج وان دخلها باكمال ثم انتقضت ﴾ الصلاة دون الوضوء ﴿ اعادها بدونها ﴾ اي بدون الاقامة ﴿ ولو في الوقت ﴾ وقيل يعيد باقامة ﴿ ولا يضرها كلام قبل الاحرام ﴾ وان كثيرا وقيل ﴿ ان قل ﴾ او تعمد وقيل ينقضها كلام العمد والاكل والشرب وقيل لا ينقضها الكلام لحاجة وقيل ينقضها ذلك كله ولو سهوا ﴿ وحكمها في الطهارة ك ﴾ حكم ﴿ الصلاة ﴾ واجازها بعض بثوب غير طاهر ولا تجوز بحدث او في موضع نجس او بنجاسة مالا يصلى به كالنجاسة ورفع صوته ويعيد ان اسر وقيل تجوز بنجاسة ما لا يصلى به ولو نجسا ان كان بابا لا ينقض الوضوء ولا ينتقل بمكان الى ءاخر لا تسمع منه الاقامة في الاول ولا ينكس ولا يفرد او يثلث ونحو ان ذهب

ويقيمها الفذ لنفسه ان صلى بوقت ومن اوجبها الزم تاركها الاعادة وقيل من نام عن صلاة او نسيها صلاها باقامة حين انتباه او ذكر وهو وقتها ومن فسدت عليه باخلال شرط فاعادها بوقتها اقام لا ان خرج وان دخلها باكمال ثم انتقضت اعادها بدونها ولو في الوقت ولا يضرها كلام قبل الاحرام ان قل وحكمها في الطهارة كالصلاة

لاصلاح الفساد مالم يستدبر او يذهب الى مكان لا تسمع منه ولم يرجع للاول وان انتقل حيث لا يسمع ولم يرجع اعاد وقيل لا كما في الديوان واحكامها كاحكام الاذان في الموالاة والترتيب وغيرهما على مامر فيه ويجوز اتمامها حال المشي في موضع يصلي فيه ويستر عورته ﴿وان تجنن فيها او احدث ببول او نحو﴾ غائط او اتصل به نجس من غيره ﴿اعادها لا ان﴾ احدث ﴿بقي او رعاف او خدش﴾ بل يبني متهن وقيل لا وليس في الحديث ذكر الخدش الا حديث الوضع ولفظه عنه صلى الله عليه وسلم القيء والرعاف والخدش لا ينقضون الصلاة اذا انفلت المصلي بهم توضأ وبنى على صلاته ﴿ويقيم الفذ قاعدا﴾ لعذر وان اطاق الاقامة قائما اقام قائما وصلى قاعدا ﴿او موميا لعذر﴾ مشيرا لا فعال صلاته و﴿لا﴾ يقيم ﴿ان﴾ صلى ﴿مضطجعا﴾ لان الاضطجاع ليس من صلاة القادر بخلاف القعود فانه في سجود القادر وفي سجدتيه وفي التحيات وكذا ان اقامها لجماعة يصلون قعودا او مومين لعذر مثله عند مجيز صلاتهم جماعة او اقامها كذلك لمن يصلي قائما بلا ايماء عند مجيز هذا مطلقا او مع الامام العادل ويجوز لكل احد ان يقيمها قاعدا صحيحا ولكن يقوم اذا بلغ حي على الصلاة فيقوله قائما ﴿وكمجنون ومشرك في﴾ عدم صحة ﴿ها﴾ منهما ﴿طفل﴾ واجيزت ان راهق واجيزت ان كان مميزا ولم يراهق وان اخذوا في الاقامة فانتقلوا عن حالهم الى افاقة واسلام وبلوغ لم تجزهم ولا غيرهم وقيل تجزي الطفل ان بلغ وتجزي غيره ممن يصلي بها ﴿وتجزي اقامة فذ لنفسه داخلا معه وان لم يحضرها﴾ ولم يقل اقمت ﴿ويصدقه ان قال اقمت﴾ بل يجزيه ان يحمله على انه اقام ولو لم يقل هو ولا غيره ﴿و﴾ تجزي ﴿جماعة اقامة غير مصل معهم﴾ سواء اقامها لنفسه ثم ذهب بلا صلاة او اقامها لهم لا لنفسه اما لانه قد صلى قبل واما لكونه سيصلي وحده او مع جماعة اخرى ويصلي بها ان انتقل الى حيث تسمع وقيل لا يجزي ان يقيم لهم وقد صلاها اولم يصلها وانما يقيم لها وله وهو لم يصلي ثم يصلي معهم الا ان حدث له مانع من الصلاة معهم او بداله ان لا يصلي معهم او ان لا يصلي او افسدت صلاته وتجزي اقامة جماعة من لم يصل معها كذا اطلق العلماء ولعل ذلك قبل انتقاض الصفوف وفي القواعد من دخل في المسجد قبل ان ينتقض الصفوف فانه يكتفي باقامة الجماعة وقال من قال ان لم

وان تجنن فيها او احدث ببول او نحو اعادها لا ان بقي او رعاف او خدش ويقيم الفذ قاعدا او موميا لعذر لا ان مضطجعا وكمجنون ومشرك فيها طفل وتجزي اقامة فذ لنفسه داخلا معه وان لم يحضرها ويصدقه ان قال اقمت وجماعة اقامة غير مصل معهم

يدخل معهم فليقم وحده قلت هو الصحيح وظاهر اطلاقهم ان من قال تجزيه يقول سواء اتصل بصف ام لا وقيل الاجزاء خاص بالمسجد وقيل خاص بصلاة لا يركع قبلها وبالمسجد معا ﴿وفي اعادة مقيمها لنفسه او لجماعة ان قعد بعدها او قعدوا قدر ماتصلى تلك الصلاة قولان﴾ وان قعد او قعدوا اكثر اعيدت الاقامة ﴿ومن اقام﴾ بنية الثواب او ذاهلا ﴿بلا نية﴾ لصلاة معينة ﴿اجزته﴾ وان نوى بها صلاتين صحت للاولى وقيل لا تصح لواحدة وهو اصح ﴿ويعيدها﴾ اي الاقامة ﴿من اقام للاولى﴾ الظهر او المغرب ﴿ظانا انه لم يصلها﴾ او ظانا انه صلاها كما لا تجوز ﴿فاذا هي صلاها﴾ او صحت ﴿وكذا من تعمد بها ما صلى﴾ جهلة او عبثا او ظن فسادها فاعاد لها الاقامة ثم تبين له صحتها وقيل لا اعادة في المسئلتين ﴿باب﴾ في اللباس ﴿تصح الصلاة بلباس﴾ وان صلى بدونه ناسيا لم يعد عند مالك واعاد عندنا وتجوز الصلاة بثوب رطبا وفي موضع رطب الا ان ذهب فيه القدم ياتي ان شاء الله انه لا تجوز حيث يتغير الثوب او البدن ﴿واقله ثوب طاهر ساتر عورة مصل وظهره وصدره﴾ وقيل ومنكبيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم بثوب واسع ليس على منكبيه منه شيء فلا بد ان يستر اعلى صدره الى اسفل العنق من الجوانب وقدام وخلف وقيل يشترط ستر العورة فقط في القيام والركوع وغيرهما وهي من الرجل والامة السرة والركبة وما بينهما على مامر ومن اسقط الريح او غيرها ثوبه من جسده فبانت عورته فسدت صلاته وقيل يلبسه ويبني وقيل ان بقي على جسده منه شيء مثل ان بقي متعلقا بكمه وبانت عورته صحت ويسترها وان لم يبق عليه شيء فسدت ﴿من صوف او قطن او وبر او شعر او نبات وندب الابيض﴾ وكثرة الثياب وفي الاثر يكثر الثواب بالصلاة بالثوب الاسود ولعله لانه لا يشغل بخلاف الابيض وقد نزع صلى الله عليه وسلم ثوب اعلام يصلي به وقال يشغلني اعلامه ﴿وصحت بخف طاهر﴾ وان من جلد او صوف وقيل لا من صوف الا من عذر ﴿او قرق﴾ لباس رجل الى الساق او لباس الساق على انفراد وهو المراد هنا لذكره النعل بعد فصاعدا الى ماتحت الركبة وما يلي الارض غليظ كما في النعل وقد لا يكون له ما يلي الارض او يكون وليس بغليظ والراء مسكنة قاله بعض القوم ﴿وفي

وفي اعادة مقيمها لنفسه او لجماعة ان قعد بعدها او قعدوا قدر ماتصلى تلك الصلاة قولان ومن اقام بلا نية اجزته ويعيدها من اقام للاولى ظانا انه لم يصلها فاذا هي صلاها وكذا من تعمد بها ماصلى باب تصح الصلاة بلباس واقله ثوب طاهر ساتر عورة مصل وظهره وصدره من صوف او قطن او وبر او شعر او نبات وندب الابيض وصحت بخف طاهر او قرق وفي

النعل قولان وندب النزع ﴿ عند ارادة دخول المسجد ونحوه او ارادة الصلاة ﴿ احتياطا ﴾ من النجس وتعظيما ورد الحديث صلوا في النعال وخالفوا اليهود وورد لاتصلوا في النعال والمعنى صلوا فيها ليرى اليهود انكم خالفتموهم ولا تكثروا الصلاة بها لانها مظنة النجس وان خلعهما جعلهما يسراه وان كان في صف فامامه واختار ملك لبسهما لئلا يشغلاه ﴿ وحرم على الرجل لباس الحرير ﴾ البرى وحل له الحرير الذي يخرج من البحر واما حرير الحفاء الذي احدثه النصارى فالاحوط انه لا يجوز لان فيه لون الحرير ولينه وتخنته الذين هما علة التحريم ولا سيما انهم لعنهم الله يخلطون به حرير الدودة ولو كان قليلا لوجود العلة ﴿ والابريسم ﴾ بكسر الهمزة وفتح السين وضمه لون من الحرير ﴿ والذهب مطلقاً ﴾ قليلا او كثيرا في الصلاة وغيرها وهذا الاطلاق راجع الى الحرير والابريسم والذهب ونهى صلى الله عليه وسلم عن تفريش الحرير ولو في غير الصلاة ﴿ وجوز قدر اوقية ﴾ بضم الهمزة وتخفيف الياء او تشديدها والمراد بها هنا عشرة دراهم لا الاوقية الشرعية وهي اربعون درهما والدرهم ستون حبة من شعير ﴿ من حرير بثوب ﴾ نسجا او خياطة او لبقا ﴿ وان ﴾ كان ﴿ فيها ﴾ ويجوز بالاولى في غيرها وهذا مفهوم موافقة ومر انه يراعي مفهوم الشرط ومفهوم الصفة وليس المراد ان ذلك مجوز في الصلاة فقط كما قيل بدليل قول الشيخ اسمعيل في ءاداب اللباس الثاني ان يكون لباسا مباحا ليس فيه حرير ولا خز ولا ابريسم الا موضع الاصبعين في طراز في ثوب ولو لم يذكر الاصبعين وطرازا فافهم ﴿ بلا مس ﴾ وتفسد الصلاة بالمس وان لشعر او ظفر على المشهور وقيل لا تفسد بمسهما وقيل لا تفسد بمسه البدن مطلقاً وقيل تفسد ولو لم يمس اذا كان لباساً لا حملا وذلك لدلالة النهي على الفساد عند هذا القائل ﴿ وقيل بمنع اكثر من اربعة دراهم ﴾ وزنا واجازة اربعة فما دونها والمراد ما تزن ﴿ وروي اجازة موضع اصبعين ﴾ طولها وعرضهما فقط ﴿ بثوب فيها ﴾ وبالاولى في غيرها واجيزت الاعلام الكثيرة منه في الثوب ولو طويلة من طرف لاخر ووجهه انه حمل الحديث الذي فيه اجازة موضع اصبعين على ان المراد عرض الاصبعين بلا حد في طول فاجاز اعلاما كثيرة طويلة عرض كل علم عرض

النعل قولان وندب النزع احتياطا وحرم على الرجل لباس الحرير والابريسم والذهب مطلقاً وجوز قدر اوقية من حرير بثوب وان فيها بلا مس وقيل بمنع اكثر من اربعة دراهم وروي اجازة موضع اصبعين بثوب فيها

اصبعين بلا اعلام بعدد ولا بطول مخصوص ولعل ذلك ايضا لما راوا في اللباس الذي لبس يوما وفيه حرير لعلهم راوا اعلامه لم تزد على اصبعين عرضا ويحتمل كلام المصنف هذا القول ولعل من خص الاوقية قدر في ذلك اللباس مقدارها من الحرير والذي بالاربعة دراهم قدر لباسا له غير ذلك فلم ير فيه مقدارهن واجيز ثوب سداته من حرير واجيز الذى لحامته منه واجيز الحرير مطلقا والمشهور المنع مطلقا وتفريشه وتوسيده والتغطية به ذلك كله جائز لما روي انه مزقت عائشة رضي الله عنها ثوبا فيه صور الحيوان وجعلته فراشا مع انه من حرير بعد ما ارادته للتزين ونهاها وقيل لا وقد قيل تفريشه لباس لحديث أنس انه عمد الى حصير قد اسود من طول ما لبس وفيه نظر لان اطلاق اللباس على الحصير في التفريش عن اللباس المعهود المتعارف ولو كان اللبس في الاصل مطلق الخلطة يضر حمله في نحو جيب في الصلاة بلا مس ولو كثيرا وكذا المعادن ﴿ ومنع كل جسد ﴾ أي جسم من المعادن اما القزدير والنحاس الاحمر فلقوله صلى الله عليه وسلم لاتصلوا بلباس نسج فيه الانك أو الشبه فالانك القزدير والشبه بفتحتين النحاس الاحمر وقيس عليهما غيرهما كالرصاص والحديد واقول لا مانع من ان يقال الانك الرصاص ولا مانع من ان يقال المراد بالشبه مايشبه الانك فيدخل ذلك كله به لا بالقياس وقيل يمنع النحاس الاحمر والقزدير والرصاص فقط كالذهب وان صلى بالذهب فمسه فسدت صلاته وقيل ان مس غير ظفره وشعره وقيل ولو لم يمس لدلالة النهي على الفساد ولا تفسد بحمله بلا مس ﴿ غير فضة فيها ﴾ مع مس ﴿ عند الاكثر ﴾ واجاز غير الاكثر المعادن ولو مع مس حملا للنهي على الكراهة وقيل يفسد ولو بلا مس لدلالة النهي على الفساد ولا تضر مماسة الفضة مالم يغلبها معدن ممنوع ﴿ وجاز الحرير والذهب ﴾ ما لم يغلبه معدن ممنوع ﴿ للنساء مطلقا ﴾ في الصلاة وغيرها قليلا أو كثيرا مس اولم يمس الا في الاحرام بحج أو عمرة فلا تلبسها ﴿ ولا يصلى بجلود غير فرو وان دبغت ﴾ والفرو الجلد الذي يلبس زينة أو أزيل خشونته واللين وليس جلد حيوان مخصوص وشمل جلد النمر على القول بطهارته وروى أبو داود عن أبي هريرة ان النبي

ومنع كل جسد غير فضة فيها عند الاكثر وجاز الحرير والذهب للنساء مطلقا ولا يصلى بجلود غير فرو وان دبغت

صلى الله عليه وسلم قال لاتصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر وقال ابن الصلاح جلد النمر نجس قبل الدباغ ولو مذكى وقيل لايطهر بالدباغ وشعره نجس ولو دبغ الجلد فيما قيل وكثر استعمال جلده فورد النهي عنه كما مر وفي حديث لاتركبوا النمور وفي حديث لاتفرشوا جلود السباع ﴿ما وجد غيرها﴾ وجاز بجلد فرو ان لم يدبغ وقيل ان دبغ ﴿وجوز﴾ ان يصلى بها ان دبغت وقيل وان لم تدبغ ووجد غيرها وهو الصحيح عندي اذ التحقيق ان الزينة في خذوا زينتكم كل لباس طاهر ساتر حلال ﴿وفي ثوب ذي تصاوير﴾ الرأس وحده أو مع الجسد نسجت أو خيطت أو صبغت ﴿قولان﴾ والمجيز استدل بقوله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب ﴿والمنع أصح﴾ لان أصل منع الحرير جاء في ثوب لعائشة رضي الله عنها فيه رقم والثالث الجواز ان لم تكن برأس وان كان الرأس وحده لم يجز أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم الصورة الرأس والرابع جواز ما صورة غير الحيوان لقوله صلى الله عليه وسلم في المصورين انه يقال لهم يوم القيامة احيوا ما خلقتم والخامس ما فيه صورة غير الحيوان وغير النبات والشجر وكذا مقابلها الا ان ارتفعت قدر ثلاثة أذرع ولا يضر حملها في جيب ﴿ولا بغير ساتر لقصر أو نفوذ﴾ لخرق أو تفاسح أو رقة وتكرر بثوب يصف ولا ينفذ وأجاز بعض المشارقة قدر درهم انكشف من عورة وأجاز بعضهم أكثر وأجاز بعض المالكية الصلاة بلا لباس وبعض ان نسي ولم يعلم بانكشاف عورته من لباس وان كشفها الريح فرد المصلي ثوبه صحت صلاته وكذا غير الريح ولو لم يبق من ثوبه على عورته شيء اذا رده وقيل غير ذلك مما مر ويحرم التكشف للناس باتفاق والعورة هنا على حدها في باب الوضوء والحق ما قال المصنف ولا يصلى بثوب يصف بمعنى انه تتبين منه أشخاص الاعضاء لرقته أو الشدة ﴿ولا بثوب مشرك﴾ لبسه أو جاء منه ﴿أو بخياطته﴾ أي مخيطه ﴿أو نسجه﴾ أي منسوجه ﴿قبل غسله﴾ ومن أجاز بلل أهل الكتاب أجاز ذلك منهم ومن كره كره ومن أجازه من غيرهم أجازه وقيل بنجس بلل أهل الكتاب المحاربين وبالخلاف في غير المحاربين واجيزت بثوب مشرك لم يلبسه واجيزت بثوبه ان كان مطويا والمنع احوط وينبغي الاحتياط

ما وجد غيرها وجوز وفي ثوب ذي تصاوير قولان والمنع اصح ولا بغير ساتر لقصر أو نفوذ ولا بثوب مشرك او بخياطته اونسجه قبل غسله

﴿او﴾ بثوب ﴿به شعره﴾ اى مشرك ﴿او شعر خنزيرا وقردا وبالغ اقلف﴾ غير مختون الا في ايام العذر للاقلف هذا هو الحق ومن لم يحرم من الخنزير الا لحمه اجاز شعره ﴿او﴾ شعر ﴿حائض﴾ او نفساء ﴿او جنب﴾ على الصحيح فيهما وقيل لاتفسد الصلاة بشعر حائض او نفساء او جنب ولو بدون غسل ذلك الشعر ولو فصل قبل انقضاء الحيض او النفاس ويدل له حديث ليست حيضتك في يدك ﴿وصحت بـ﴾شعر ﴿ها﴾ او شعر النفساء ﴿بعد غسل﴾ للشعرين وحدهما او في الثوب وهذا ان انفصل شعر الحائض والنفساء بعد انقضائهما والا لم يتأثر فيه الغسل ووجهه انهما لو اغتسلتا بسبعة ابحر لم تطهرا قبل وقتهما وليس ذلك الشعر في بدنهما فضلا عن ان يعتد بعدتهما فلا يغسل وقيل يتأثر بالغسل في حينه او بعده ووجهه انه لما انقطع عن البدن صار كحائض ماتت وجنب مات قبل الغسل فيغسلان للحيض او النفاس وللجنابة ويغسلان للموت وقيل للموت فقط فكذا الشعر فيغسل مرة على القول بان الجنب والحائض والنفساء يغسلون مرة واحدة ومرتين على القول الآخر ويأتي كلام في الجنائز ان شاء الله وقيل حتى تخرج من حيضها ونفاسها فتغسله اما ما انفصل بعد طهرها فيغسل اجماعا ولا يكفي غسلهما في الثوب الا بنية غسلها غسل حيض او نفاس او جنب ﴿ويصلي رجل بثوب امراة﴾ ولو اجنبية ﴿ان لم يخف فتنة﴾ كشم رائحة ﴿كعكسه﴾ وان افتتن او افتتنت باشغال بنحو الشم فسدت وقيل صحت ولا ينبغي ان يصلي بثوب ذي محرم ان وجد غيره وما ذكرت من فساد الصلاة انما هو اذا كان الاشتغال بالرائحة او غيرها ميلا الى الجماع كانت اجنبية او ذات محرم لا ان كانت زوجة او سرية واما اذا لم يكن ميلا اليه فلا فساد بذلك الا انه لايحسن ما يعطل عن الخشوع ﴿وهي كهو سواء﴾ معها او سواء حال من المستتر في كهو بمعنى مساوية او خبر لمحذوف اي هما سواء ولا تكرار في ذلك لان التشبيه لا يستلزم المساواة وفي ذلك جر الكاف الضمير لان فيه قولا بالجواز قياسا اذا كان منفصلا وفيه استعارة ضمير الرفع للجر ﴿في﴾ وجوب ﴿اللباس﴾ للصلاة ولو اختلفت عورتهما كما مر ﴿وقد شدد﴾ بافساد صلاتها ﴿في كشف غير وجهها وكفيها﴾ مثل ان تكشف راسها

او به شعره او شعر خنزير اوقرد اوبالغ اقلف او حائض اوجنب وصحت بها بعد غسل ويصلي رجل بثوب امراة ان لم يخف فتنة ككسه وهي كهو سواء في اللباس وقد شدد في كشف غير وجهها وكفيها

أو شعرها ولو على الوجـه أو ذراعها او رجلها أو عنقها وغير ذلك وقيل لابد من ستر قدمها في الصـلاة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو دليل على قول بان القدم عورة وقيل ظاهره عورة وفي باطنـه قولان والصحيح ان ظاهره عورة كما روي فيه وكما أمرت بارخاء الثوب شبرا أو ذراعا ﴿ورخص لها ان تصلي بما تقعد به بين نساء أو مع محرم﴾ بدون استحياء مثل ان تكشف رأسها ويديها وعنقها وما دون الساق والظاهر انها ان لم تستحي يكشف الساق وعضـلة الرجـل مع النساء صلت بانكشافه ان شاءت بل قد صح ان عورة المرأة مع المـرأة أو مع الامة من السرة الى الركبة كما قال ابو مسور وان لم تجد الا ما يسترها من سرتها لركبتها صلت قائمة وقيل قاعدة وقدموا ما ينكشف لمحرم وعلى الرخصة يجوز ان تظهر لمحرمها مافوق السرة و كذا للمرأة ﴿و﴾ كذلك قالوا وقيل لاتظهر وجهها الا لضرورة كتعرفها وعلى كل حال ستره سـنة ﴿لا بأس ان صلت بلا خمار بيتها﴾ وان اطلع غـير محرم على حال لا يراها فيه فسـدت صلاتها و كذا ان رآها محرمها بحال لايراها فيه في غير الصلاة فانها تفسد وان صلت بحال لاتستحي بها في غير بيتها كصحراء ولم يرها أجنبي صحت وقيـل لا وقيل اذا اعرت المرأة رأسها ذهبت الملائكة لحـديث جريد حين اعرت خديجة راسها ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون دلالة للوحي فقـد صح ان ملائكة الانسان لا تفارقه الا حال الجماع وحال قضاء حاجـة الانسان وقد قيـل لا يفارقونه ايضا في ذلك وانما تفارقه سائر الملائكة كما فارق جريد رسول الله صلى الله عليه وسـلم حين اعرت رأسها ﴿وتقـلد عنقها﴾ اول من قاله فاطمة من ذرية الحسـن والمراد بالتقليد استدارته بالعنق ولو بلا تدل ﴿وان﴾ كان التقليد ﴿بخيط﴾ والا فسدت وجاز ان قلدت عنقها فقط او يديها اواذنيها ويكفي تقليد يد اواذن وجوزت صلاتها وان لم تقلد واحدا من ذلك اصلا لعدم اثر من الحـديث في ذلك وهو الصحيح ثم اطلعت على اثر قديم غـير مرفوع اليه صلى الله عليه وسـلم ويدل على صحتها انه الاصل المستصحب وانه يفهم من اطلاق قول الايضاح وقال بعضهم الخ بدون ان يذكر القول بعدم الوجود اعتمادا على فهمه من عدم التنصيص على الوجوب

ورخص لها ان تصلي بما تقعد به بين نساء اوومع محرم ولا باس ان صلت بلا خمار بينها وتقلد عنقها وان بخيط

وانما اقتصر المصنف على قول وجود التقليد احتياطا في العمل في المباني واحتياطا في حكاية العلم لما لم يذكر في الايضاح لم يذكره لعل صاحب الايضاح لم يطلع على قول بعدم الوجوب بل اطلع على قول الوجوب لبعض ولم يطلع لغير ذلك البعض على عدمه ولا للمعرض له فتورع في النقل وعبارة الديوان كل ماجعلته المرأة في عنقها فانه يجزيها في الصـلاة واما ماجعلته فى اذنها اوفى ذراعيها اوفى رجليها فلا يجزيها ومنهـم من يرخص واما ان لم تجعل شيئا فى عنقها للصلاة فلا يجزيها ذلك ومنهم من يرخص ﴿والامة ليست كالحرة﴾ بل كالرجل ولا تصلي الحرة وساقها بارز وجوز ان تصلي وهو بارز الى الركبة ان لم يكن معها أحد يراها وجوزت صـلاتها ولو انكشف فخـذها او اليتها ما لم ينكشف احدهما كله وهو خطا وقيل تفسد بقدر ظفر فصاعدا وقيل بالربع وقيل باكثر لابه وكذا الرجل وقيل مالم تظهر عورة الرجل الكبرى كلها او كان الخرق مقابل الدبر او الذكر فلا بأس وان قابل الخرق ذلك او خرج الذكر فسدت والصحيح منع ذلك وقيل لا تبرز من يديها او رجليها الا موضع السـوار او الخلخال فسافلا ولا يصلي بثوب او جبة او قميص او نحو ذلك ان كان مقلوبا وان فعل صحت صلاته على الصحيح وشـدد بعضـهم فقال بفسادها وان كان لا يتبين ظاهر من باطن لعـدم خياطة ونحوها او لكون خياطته لا تصير وجها ظاهرا او وجها باطنا فلا فساد ولا كراهة على اي وجه من وجهيه ومن ذلك ان يخاط بوصل طرف لطرف بلا رد لهما ولا رد لاحدهما لجنب وقد يتبين الباطن لعدم اتحافه ﴿فصـل﴾ فى صفة اللباس ﴿ندب لرجل ان يوشح من ابطه﴾ منبت الشعر فى اصل العضـد من تحت بكسر الهمزة واسكان الباء وكسرها ﴿او سرته لركبته﴾ وكذا المرأة ﴿بطرف ثوب و﴾ يكفي عن التوشيح ﴿بـ﴾ واحد من نحو ﴿جبة وقميص وسروال و﴾ بأن ﴿يلف يده﴾ من الاصابع ﴿لمرفقيه﴾ فلا ينال عورته من سرة لركبـة فلو لم يوشح بشيء من ذلك لامكن ان يمسها بيده وان يمس فخذه ببطنه وفى مس الانسان عورته بغير يده قولان في نقض الوضوء والصـلاة وان قلت كيف يمسها بيـده وهو لابس ساتر لها قلت يمكن انحلال لباسه وحله

والامة ليست كالحرة
* فصل * ندب لرجل ان يوشح من ابطه اوسرته لركبته بطرف ثوب وجبة وقميص وسروال وبلف يده لرفقيه

بريح او غيرها ويتصور ايضاً فيمن يرسل يده من تحت ثوبه ارسالا بلا الصاق واذا ركع الصقهما بركبتيه على القول بانهما غير عورتين او بما تحتهما على القول بعدم فساد الصلاة بالصاقهما بما تحت ركبتيه في الركوع ففي هذه الصور يقرب مس جانب السرة فسافلا فحسن التوشيح بما ذكر لئلا يمس وشدد بعضهم فيمن لم يوشح ان تفسد صلاته كما في الديوان وان احرم بلا توشيح فانه يوشح وان خاف ان ينجس ثوبه بالتوشيح فلا توشيح عليه ﴿وتصح الصلاة بدونه﴾ اي بدون التوشيح ﴿ان لم يمس عورته﴾ وهي مابين السرة للركبة ولم تمس عورتها التي هنا منبت شعر فرجها او سرتها وان مس عورته او مست عورتها فسدت ﴿ونهي فيها عن الصماء و﴾ اللبسة المسماة بالصماء ﴿هو﴾ ذكر ضمير المؤنث مراعاة للخبر ﴿لبس الرجل ثوبه وشده على يديه﴾ من فوقهما اي تضييقه عليهما ﴿وبدنه وتجلله به﴾ اى ارساله لاسفل ﴿بلا رفع جانب منه﴾ والمراد برفعه رفعه في العلو وابعاده عن البدن بان لا يلصقه بالشد ولو رفع منه جانب استهل ايصال الاعضاء ويكفي في المنع الشد على اليدين وحدهما أو الشد اسفل ﴿فلا يسهل معه ايصال أعضاء الارض او﴾ اللبسة المسماة بالصماء هو ﴿رمي طرف الازار﴾ بكسر الهمزة وهو الملحفة والمراد هنا مطلق الثوب ﴿على ايسر عاتق﴾ اي على عاتق ايسر او ايسر هو عاتق والعاتق المنكب ﴿فتنكشف به﴾ اي بذلك الرمي ﴿عورته﴾ فيكون منهيا عنه في الصلاة وغيرها ﴿تأويلان﴾ اي تفسيران للصماء ولنا ثالث وهو ان يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته ورابع وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يسراه وعاتقه الايمن فيغطيهما معا وخامس وهو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه وسادس وهو ان يحتبي بثوبه وليس على فرجه منه شيء وعلة النهي اما كشف العورة او عدم سهولة ايصال العضو الارض كما ذكره المصنف وقيل في الاول ان العلة انه يعسر عليه اخراج يده او يتعذر فلا يجد دفع ما يؤذيه ﴿و﴾ نهي ﴿عن الاحتباء وهو رمي طرف منه على ايمن وآخر على ايسر فتنكشف﴾ عورته فتفسد صلاته اي فتؤدي الى الانكشاف

وتصح الصلاة بدونه ان لم يمس عورته ونهي فيها عن الصماء وهو لبس الرجل ثوبه وشده على يديه وبدنه وتجلله به بلا رفع جانب منه فلا يسهل معه ايصال أعضاء الارض او رمي طرف الازار على ايسر عاتق فتنكشف به عورته تأويلان وعن الاحتباء وهو رمي طرف منه على ايمن واخر على ايسر فتنكشف

او

او يقرب الانكشاف ﴿وعليه﴾ اى على اعتبار الانكشاف في النهي ﴿فان لم تنكشف ووصلت اعضاءه الارض﴾ بلا تكلف ﴿صحت﴾ قيل مع الكراهة وكذا الصماء والسدل واذا لم يكن معهما انكشاف ووصلت الاعضاء صحت قيل مع الكراهة وقيل فسدت للنهي على ان النهي يدل على الفساد ولم يطلع بعضهم على الخلاف فقال انه قائل بالفساد وقيل الاحتباء خاص بالقعود يوقف ركبتيه ويلصق لبطنه فخذيه وقيل ولو لم يلصقهما ويأتي مزيد ان شاء الله ولكن اذا لم يلصقهما بأن كان بين البطن والفخذين ثوب فمحل ذكره في قعود النهي لا في لباس النهي ﴿و﴾ نهي ﴿عن السدل﴾ فان سدل وانكشفت العورة فسدت الصلاة وان لم تنكشف لم تفسد وكره وقيل فسدت للنهي وسواء في الخلاف كان السدل فوق السرة او تحت الركبة او بينهما ولا بأس بسدل فوق المنكب ﴿وهو سدل الثوب﴾ اي ارخاؤه ﴿على الرأس والمنكب﴾ جنس فشمل المنكبين ﴿لاسفل مفرقا﴾ بفتح الراء حال من الثوب وبالكسر حال من فاعل السدل الواقع خبرا لهو أي سدلك الثوب مفرقا ﴿بين أطرافه أو على المنكبين لاسفل فقط﴾ كلبس عامة نسائنا واما مادون المنكب فقيل لا يسمى سدلا ولكنه محكوم عليه بحكمه وقيل سدل ﴿ويكون﴾ السدل ﴿من امام ومن خلف ومن احد الجانبين مع تفرق اطرافه﴾ وقيل يكون السدل على العرض وقيل لا ولكن حكمه كحكمه وحاصل ذلك ان يرسل ثوبه من فوق راسه للجانبين اولهما وللخلف او لهما وللقدام او لذلك كله او يرسله من منكبيه للجانبين اولهما وللخلف اولهما وللقدام او لذلك كله مع افتراق اطرافه والافتراق يحصل بعدم الملاقاة وبالملاقاة بلا ستر وبالملاقاة مع ستر بادخال طرف تحت آخر لكن اذا بالغ في الادخال والامساك حتى يأمن الانكشاف فلا بأس ويزول الافتراق بالعقد والازرار والخياطة ونحو ذلك ﴿فان اجتمعت﴾ اطرافه ﴿فيما ردت ركبتاه الى فوق فلا باس﴾ وحد الفوق العورة باختلاف انواعها واقوالها وكذا الركبة فما تلاها على خلاف مر فان افترقت فيما ليس عورة فلا باس ان لم تتبين العورة منه ولا يلحقه اسم السدل ولا الكراهة مثل ان تفترق فوق سرة الرجل ﴿وجوز﴾ ان لا يكون

وعليه فان لم تنكشف ووصلت اعضاءه الارض صحت وعن السدل وهو سدل الثوب على الراس والمنكب لاسفل مفرقا بين اطرافه اوعلى المنكبين لاسفل فقط ويكون من امام ومن خلف ومن الجانبين مع تفرق اطرافه فان اجتمعت فيما ردت ركبتاه الى فوق فلا باس وجوز

سدل ﴿ فيها ﴾ اذا اجتمعت الاطراف ﴿ دون الارض ﴾ ولو افترقت فوق ذلك ولو في العورة مع عدم الانكشاف ﴿ ورخص ﴾ في الاكتفاء باجتماعها ﴿ وان كان الاجتماع ﴾ فيها ﴾ فقط اي الارض فقد افترقت فوق مع عدم الانكشاف وبقي عليه اثم اسبال الازار تحت الكعب وفي فساد الصلاة بتعمده قولان وزال عنه حكم السدل ﴾ وكذا من يصلى قاعدا ﴾ يرخص له ان لاسدل ان اجتمعت في الارض ﴿ ولا سدل لمن لبس قميصا ان جعل ثوبا آخر على عنقه ﴾ آخذا امام اوورآء اومنكبا ﴿ غير آخذ منكبيه لاسفل ﴾ والحاصل انه لاسدل منهيا عنه اذا لبس تحته قميص اوجبة ﴿ وكذا ماردا ﴾ اي المنكبان ﴿ اسفل ليس بسدل ﴾ الصورة قبل هذه لم ياخذ الثوب المنكبين ولا ماتحتهما لافتراقه وهذه الصورة لم ياخذ اسفلها لافتراقه فلا تفسد به الصلاة مالم تنكشف العورة وقيل تفسد كما مرلاجل النهى ﴿ وقيل ﴾ السدل ﴿ المنهي عنه سدل بثوب مع انكشاف عورة ﴾ وان لم تنكشف فليس داخلا في النهي ومحصل ماذكر انه نهي عن السدل فقيل على اطلاقه ولو ستر بثوب اوكان فوق الستر وقيل ان كان تحت ستر اوفوقه فلا باس ثم انه اذا لم تنكشف لم تفسد الصلاة وقيل فسدت والسدل تحت المنكب غير تام فلا باس وقيل كالتام ﴿ و ﴾ نهى عن الاكل بالشمال بلا عذر والمشي بنعل واحد ولو خطوة وقيل خطوتين وقيل ثلاثا الالعذر بل يكره لبس واحد ولو بلا مشي للشوهة ونظر الناس وكذا مثل النعل كالخف وكذا اخراج يد من الجبة مثلا وادخال الاخرى والاحتباء في ثوب واحد و ﴿ عن جر الازار خيلاء ﴾ اي فخرا وزهوا ﴿ ولو في غيرها ﴾ اي الصلاة وافسد بعضهم الصلاة بجره فيها ولو بغير خيلاء ولا ضير بجره في غيرها بلا زهو وفخر لكن يجتنب لئلا يوصل الى الخيلاء او يساء الظن بصاحبه او ينسحب على نجس ويجوز جره خوف برد اوناموس او نحوه من المضار وتجره المراة مطلقا وتجانب الخيلاء ولا تصلى المراة محتزمة في ثيابها فان فعلت فلا اعادة وكذا الرجل ذا احتزم للعمل ان وصلت اعضاء ه الارض وتمكنا من الركوع بسهولة ﴾ ولباس راس كعمامة ﴾ بكسر العين ﴿ وكرزية ﴾ قل بعض الكرزية من الصوف

فيما دون الارض ورخص وان فيها وكذا من يصلى قاعدا ولا سدل لمن لبس قميصا ان جعل ثوبا آخر على عنقه غير آخذ منكبيه لاسفل وكذا ماردا اسفل ليس بسدل وقيل المنهي عنه سدل بثوب مع انكشاف عورة وعن جر الازار خيلاء ولو في غيرها ولباس راس كعمامة وكرزية

طولها

طولها من ذراعين الى اربعة اذرع ونصف ونحو ذلك وعرضها من شبر الى ذراع لها عيون ضيقة كثيرة كأنها شبكة وتكون ايضا على غير تلك الهيئة ﴿ وشاشية ﴾ بشد الياء للنسب الى شاش وهو في العرف كتان لين وليس في العربية ﴿ ان لم تثقب وسطا يصلى به ﴾ وان ثقبت وسطا فسدت الصلاة وقيل لا وان ثقبت في غير الوسط صحت وقيل لاتصح وان انخرقت الى الحاشية وانقطعت الحاشية فلا فساد ولا فساد ان ثقبت ولو وسطا وغطى الثقب ﴿ مع تلح ﴾ في لباس الراس مطلقا ﴿ بعمامة ﴾ والتلحي بها جعلها على اللحيين وهما جوانب الوجه ﴿ وتغطية وسط الراس بها بلا ارخاء تلح اسفل من عظم القلب ﴾ وبلا تشميره فوقه وهو تال للنقرة تحت الترقوة ﴿ وكره ﴾ التلحي ﴿ تحت الذقن ﴾ فقط بلا فساد وان تلحى تحت انفه او على انفه اوفمه اوتحته ففي الاجزاء قولان وكذا ان لبس عمامة او كرزية اونحوها بلا شاشية وظهر وسط راسه ويجوز التلحى بغير مالبس من عمامة ونحوها مثل ان يلبس العمامة ويتلحى بثوبه ناويا به التلحي وكذا يكفي ارخاء ثوبه الى عظم الصدر اوتغطية ذلك ويجوز عندي ان يرخي العمامة من خلفه كما فعل صلى الله عليه وسلم والظاهر من كلامهم انه ان لبس العمامة فوق الثوب لايلزمه التلحي ولا الارخاء وليس كذلك وقال ابو عبد الله الغرناطي نثرا ونظمته وقلت

وكل ثوب من عمامة خرج * فهولوطي اتى فيه الحرج

﴿ وهل يعيد ان صلى بلا تلح ﴾ اولا وهو الراجح عند الشيخ والمرجوع عند غيره ﴾ قولان وكذا ان لبس شاشية خارجة من عمامة او ﴾ من ﴿ كرزية دورت عليها ﴾ اي على الشاشية ﴾ او ﴾ لبس ﴿ عمامة على كرزية خارجة منها ﴾ اي من العمامة وكذا ان لبس الكرزية على العمامة وخرجت من الكرزية ﴾ مقابل وسط الراس ﴾ هل تفسد اولا القولان ويكفي التغطية بالثوب على الشاشية والعمامة ونحو ذلك عن التغطية بطرف العمامة او الكرزية ويكفي تغطية المدور عليه بطرف هذا المدور كما تفعل العوام واهل البدو الثوب وسطا مما دور عليه من حبل وبر اوغيره وفي حكم خروج وسط الشاشية من العمامة خروج الثوب منها وفي الديوان ان خرج

وشاشية ان لم تثقب وسطا يصلى به مع تلح بعمامة وتغطية وسط الراس بها بلا ارخاء تلح اسفل من عظم القلب وكره تحت الذقن وهل يعيد ان صلى بلا تلح قولان وكذا ان لبس شاشية خارجة من عمامة او كرزية دورت عليها او عمامة على كرزية خارجة منها مقابل وسط الرأس

وسط رأسه في الصلاة من الكرزية او العمامة او الشاشية وغطى ذلك بالثوب او بغيره فانه يعيد صلاته في هذا وفيها رخصة وان دخل الصلاة ونسي التلحي فلا يجعله في صلاته وان جعله فيها اعاد وان ارخى تلحيه الى اسفل من عظم القلب او حلق وسط راسه ولم يخرج الحلق الى اسفل ففي الفساد قولان ولا فساد ان لم يخرج الحلق وغطى راسه بثوب او شاشية او نحوهما وروي انه نهى ان يقتعط والاقتعاط فيما فسره بعض ان يتعمم ولا يتلحي تحت حنكه وظاهره انه ان تلحى تحت حنكه خرج عن النهي ولعل مراد هذا البعض بالتلحى تحت الحنك ورخاءه اسفل الحنك بكثير دون ان يجاوز عظم القلب ﴿ولا يلزم تلح وتغطية وسطه ان شده بعمامة لمرض او برد وفي اعادة متلثم﴾ متنقب وهو مغطي الفم سواء تلثم للحية اولغيرها ﴿لغير عذر قولان﴾ ونهي ايضا عن تغطية اللحية في الصلاة وفي صلاة مغطيها قولان ﴿وان خرج راس امراة بها﴾ اي في الصلاة ﴿من وقاية﴾ هى الكرزية المذكورة كالشبكة وتطلق على كل ما تتحفظ به وتكسر الواو وتفتح وتضم ﴿او مربع﴾ قال بعض اهل نفوسة وتماغا تمقرنت يعنى الكبيرة طولها ثلاثة اذرع وعرضها كذلك تجعله المراة على راسها وتشده تحت لحيها بخلال فضة او حديد اوعود وترمي ما بقي على كتفها وذراعيها يستر ذلك اجمع مع صدرها وتملفا تمزينت يعني الصغيرة هي المربع فيما اظن تجعله المراة في وسط راسها مما يلى الشعر يكون طوله ذراعا وعرضه شبرا ونحوه يكون مصبوغا وغير مصبوغ ﴿او﴾ خرج ﴿هو﴾ اي المربع ﴿من وقاية ف﴾ قولان ﴿كذلك﴾ وبالشاشية في الصلاة ست حسنات وبالكرزية اثنتا عشرة وبالعمامة اربع وعشرون وبالقميص ثلاثون وبجبة الصوف اربعون وبالكساء خمسون وان لبس ذلك كله فله اجره كله والسوادقيل افضل والواضح ان الابيض افضل ومن اعطى ذلك لغيره يصلى به فله اجر كاجر من صلى به وقيل كمن انفقه مملوئا بالذهب وقيل الفضل في الثياب اغلاها ثمنا ويستحب للرجل ان يصلى بخمسة اثواب الكساء والجبة اوالقميص مكانها والشاشية والعمامة والكرزية والسراويل ويستحب للمراة ان تصلى بستة الطوق والكساء والملحفة والقناع والوقاية والمربع

ولا يلزم تلح وتغطية وسطه ان شده بعمامة لمرض او برد وفى اعادة متلثم لغير عذر قولان وان خرج راس امراة بها من وقاية اومربع اوهو من وقاية فكذلك

وان زادا فافضل والوتر اولى وجاز صلاتهما معا بثوب واحد ان استترا وكفاهما ولم يخافا فتنة ﴿فصل يصلى بثوب وان﴾ كان ﴿نجسا او حريرا﴾ بريا ﴿او بكذهب﴾ اي بمثل الذهب من المعادن الممنوع مسها في الصلاة كالنحاس والرصاص ﴿ان لم يوجد سوي ذلك بلا اعادة﴾ للصلاة ﴿بعد وجود﴾ لما سوى ذلك ﴿وان﴾ وجد ﴿في الوقت على الصحيح﴾ وزعم بعض انه يعيد ان وجد في الوقت وخرق من قال بالاعادة ان وجد ولو بعد الوقت وجن القائل انه يترك الصلاة حتى يجد والقائل انه مخير ﴿والنجس اولى من الحرير﴾ لان الحرير منهي عنه بعينه وكذا الذهب ونحوه وهما محرمان بالذات ﴿و﴾ الحرير ﴿هو قبل الذهب ونحوه﴾ كالحديد والنحاس ﴿وقيل عكسه﴾ اي عكس ذلك كله وهو ان الحرير اولى من النجس وهو قول الشيخ اسمعيل وان الذهب ونحوه قبل الحرير وذلك تغليب لجانب الطهارة والظاهر ان القدر المعفو عنه في اللباس من الحرير متعين تقديمه على النجس والذهب ان لم يمس بل ولو مس لان بعضا لاينقض الصلاة بمس الحرير وان نحو الذهب اولي من الذهب بل قيل لا ينقض الصلاة مس غير الذهب ووجه تقديم نحو الذهب من نحاس اوغيره على الذهب شدة تحريم الذهب مطلقا في الصلاة وغيرها ووجه من قدم الذهب على نحوه من نحاس وغيره انه اعتنى بالنجاسة وشبهه فنهي عنه في خصوص الصلاة وقد يضعف بان النهي مختلف فيه هل يدل على الفساد والكلام في الحرير مع النحاس ونحوه كذلك بل اهون لزعم بعض انه حلال لبسه وبعض انه مكروه وهما ضعيفان ولورود الاثر بجواز بعضه كاعلام بثوب اواوقية ونحو ذلك مما مر وهو اولى من الذهب للزعمات المذكورات وهذه الآثار المذكورة وماتعلق بطرفه المنجر على الارض غير ماس بدن المصلى مما لاتجوز الصلاة به اولى مما لم ينجر وكان ماسا ﴿والريبة﴾ ثوبها الطاهر ولو ريبة محققة ان اطمأن قلبه الى انه لوعلم صاحبه لرضي ﴿اولى من هؤلاء وثوب مشرك لم يتيقن تنجيسه اولي من نجس﴾ هذا هو الصحيح لان العلة النجس وما تيقن بنجاسته يؤخر عما شك في نجاسته وانما يستحسن تقديم النجس على ثوب المشرك لو كان ثوبه نجسا بالذات وليس كذلك وثوب

فصل يصلي بثوب وان نجسا او حريرا او بكذهب ان لم يوجد سوى ذلك بلا اعادة بعد وجود وان في الوقت على الصحيح والنجس اولى من الحرير وهوقبل الذهب ونحوه وقيل عكسه والريبة اولى من هؤلاء وثوب مشرك لم يتيقن تنجيسه اولى من نجس

الكتابي مقدم على ثوب المجوسي وثوب المجوسي مقدم على ثوب غيره من المشركين وقيل ثوب الكتابي غير الذمي وغير المعاهد وثوب المجوسي الذي هو غير ذمي وغير معاهد كثوب سائر المشركين والثوب الذي توسط في لباس المشرك قبل الذي يلي جسمه والذي فوق * واختير عكسه * اي عكس ذلك كله وهو ان هؤلاء اولى من ثوب الريبة والنجس اولى من ثوب مشرك غير متيقن النجس والواضح انه اولى من النجس والريبة العارضة قبل الاصلية وهذه قبل الحرام وقيل الريبة مطلقا والحرام قبل النجس وينوي الخلاص ومن صلى بثوب حرام وجد غيره او لم يجده فقيل يعيد وقيل لا وقد قيل من لم يجد الا ثوبا حراما يصلي قاعدا مستترا بما امكن ومن علم في صلاته انه ليس الثوب له اتمها وغرم ما أفسد وان حجر عليه اتمها ونزعه سواء دخل به الصلاة باذنه او بدلالة او غير ذلك ويغرم الفساد الواقع بعد الحجر مطلقا والواقع حيث لا اذن ولا يصلي بثوب استعاره او اكراه للباس الا ان اكره او استعاره على ذلك وقيل يصلي وينبغي ان لا يقول احد بالمنع الا ان كان لباسا مخصوصا بوقت او زينة ورخص ان لا يغرم فساد الثوب اذا دخل الصلاة باذن صاحبه ثم حجر عليه ولو وقع الفساد بعد الحجر ويصلي بثوب المخالف ان قال انه ظاهر الا ان كان يجيز الصلاة بنجس ويصلي بثوب غير المتولى اذا طلب اليه للصلاة وذكرت له عند المرخصين وقيل لا الا ان قال مع ذلك انه نقي واما الامين المتولى اذا طلب اليه للصلاة فلا يشترط ان يقول نقي * وما اخبر بنجاسته امناء قبل ما عوينت * شوهدت * فيه * وما اخبر بنجاسته غير الامناء اولى مما اخبر بنجاسته الامناء وما اخبر به اهل البراءة اولى مما اخبر به اهل الوقوف وما اخبر به الاقل اولى مما اخبر به الاكثر والقليل من اهل الولاية اولى من الكثير من غيرهم * وهل يقدم * ثوب * متنجس بنطفة على * ثوب * ذي قيء او * يفعل * عكسه قولان * وجه الاول ان بعضا قال بطهارة النطفة مطلقا وبعضا قال اذا خرجت في المرة الرابعة بلا فصل بول وانها قد تستحيل طاهرا كما اذا تولد منه انسان او حيوان وان القيء اخبث ووجه الثاني ان بعضا قال بطهارة القيء والقولان المذكوران في النطفة عن الشافعية وعبارة

واختير عكسه وما اخبر
بنجاسته امناء قبل ما عوينت
فيه وهل يقدم متنجس
بنطفة على ذي قيء او عكسه
قولان

بعض في حكايتهما هكذا وقد قيل ان النطفة طاهرة الاصل فلو خرجت ثلاثا فالرابعة طاهرة ان لم يتخلل بول وقيل طاهرة من اول مرة وان مخرجها غير مخرج البول وهذا جحود لما ظهر كالشمس ومذهبنا نجاستها لذاتها فهي ابدا نجسة والقلس اولى من القيء ومنها وقد قال بعض الناس بطهارة القيء والقلس ايضا وقيل الا ان اشبه القيء وصف العذرة ومذهبنا نجاسة القيء والقلس مطلقا * وبعد في * نطفة * على القول الثاني الذي في قوله او يفعل عكسه * وبعدها دم * الا ان كان لا يجتمع اذا فاض فمقدم عليه * وبعده * اي الدم * خمر * لانه قد يعفى عن قليل الدم وقيل الخمر قبله لان بعضا قال بطهارة الخمر ولو حرم شربه * ثم غائط * والبول اقذر منه كما قال * وقيل البول اقذر منه * وليس هذا قولا مقابلا لقول متقدم بل تقرير لما قبله اى وقالوا البول اقذر منه قال ابراهيم النخعي كانوا يشددون في البول يصيب الثوب ويرون ان ذلك اشد من المني والدم لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد وقيل الغائط اقذر من البول لانه اقذر وانتن واصعب غسلا الا ترى صباته في الاستنجاء اكثر من صبات البول ويغسل بعد قشر ويبس من ثوب وقد مر ان البول قد يكتفى في غسله بالصب اذا كان رطبا ولا لون له او بول صبي لم يأكل طعاما وهذا كله يدل على كون البول دون الغائط كذا ظهر لي ويدل له قول الديوان القيء فالدم فالخمر فالغائط فالبول وجعل الميتة ولحم الخنزير في مرتبة الدم واختلف في الميتة ولحم الخنزير قيل سواء وقيل الميتة اولى ويدل للقول بان البول اقذر منه انه قد يكون روث الشيء طاهرا وبوله نجسا ولا عكسه * ومختلف فيه * ولو بين اصحابنا وغيرهم كبول ما يؤكل لحمه * اهون من متفق عليه * كبول الانسان على مامر وكالبيضة المتفرخة فان ابا سهل من اصحابنا رحمهم الله وكثيرا من غيرهم قالوا بطهارة ما عدا الفرخ والظاهر ان النطفة في المرة الرابعة اولى من القيء لانه ولو اختلف فيه مثلها لكنها زادت بكونها دونه في الخبث وبالاستحالة الى طهارة والخمر التي استحالت خلا اذا قلنا بنجاستها اولى من الخمر التي لم تستحل

وبعد في نطفة وبعدها دم
وبعده خمر ثم غائط وقيل
البول اقذر منه ومختلف
فيه اهون من متفق عليه

والصحيح حرمة ذلك الخل ونجاسته لحديث النهي عن اتخاذ الخمر خلا وقدم والجلد المدبوغ اولى من غير المدبوغ وجلد غير المكروه اولى من جلد المكروه وجلد غير الميتة ولو غير مدبوغ اولى من جلدها المدبوغ والنبات قبل الثوب النجس وقيل بالعكس والجلد المدبوغ قبل النبات والثوب النجس والنبات اولى من غير المدبوغ وقيل ومن المدبوغ غير الفرو وغير المدبوغ قبل الثوب النجس وقيل العكس وثوب الدلالة قبل الحرام والنجس وقيل الثوب النجس قبله والنبات قبل ثوب الدلالة وقيل لا يصلي بثوب الدلالة وفي الصلاة بالنعل قولان ولا يصلى بثوب المجذوم ولو لم يجد سواه واما ثوب سائر الملل فمقدم على الثوب النجس وقيل بالعكس وان لم تجد المراة الا ثوبا نجسا وثوبا من سرة لركبة طاهرا صلت به قائمة ان كانت لا يراها رجل وقيل قاعدة وقيل تصلى بالثوب النجس وجازت الصلاة على الثلج والبرد ✻ وما تنجس اقله اولم يتعمد به ✻ اي النجس ✻ اهون من مقابليها ✻ وهما ما تنجس اكثره وما تنجس عمدا والواضح ان يقول قليل النجس وما لم يتعمد تنجيسه الخ ✻ وقيل ✻ هما ومقابلاهما وسائر الانجاس ✻ سواء ✻ عند الضرورة في الاستعمال كما استوي ذلك عند السعة في المنع من الاستعمال والاولى مانجسه قليل ولا يصلى باكثر مما يكفي اذا اراد الصلاة بما لا يجوز للضرورة فيقدم ما يستره من سرة لركبة على ما يستره من منكب لركبة اذا كان اكثر نجسا او سواء لانه محكوم عليه بحكم النجس كله من حيث الصلاة وقيل ان استويا صلى بما شاء فيكون الاكبر افضل وان اضطر الى الصلاة باكثر نجسا او اعظم نجسا او باثنين او اكثر صلى بذلك ✻ وهذا ✻ اي المذكور من جواز الصلاة بما لا يصلى به ثابت ✻ ان لم يضيع كمسافر خرج بطاهر فتنجس حيث لا يغسله قبل خروج الوقت وعجز عن طاهر ✻ بان لم يكن في رحله ولم يجد من يعطيه اياه ✻ او مريض نجس ثوبه او فراشه او مكانه بعد مرضه وعجز عن تنقل لغيره فلا يعيد ✻ الصلاة ✻ ان صلى كذلك ✻ وان سافر بنجس مع وجود طاهر او قيمته او دخل المريض فراشه بنجس او بطهارة فتنجس وقدر على التطهر ولم يتطهر حتى لا يقدر اعاد وقيل لا يعيد وندب له في المسائل التي ذكرها والتي ذكرت ان يلقى على ثوبه

وما تنجس اقله او لم يتعمد به اهون من مقابليها وقيل سواء وهذا ان لم يضيع كمسافر خرج بطاهر فنجس حيث لا يغسله قبل خروج الوقت وعجز عن طاهر او مريض نجس ثوبه او فراشه اومكانه بعد مرضه وعجز عن تنقل لغيره فلا يعيد ان صلى كذلك

ثوبا طاهرا والسرج والمحمل ونحوهما للمريض مثل الفراش وقيل يعيد المسافر والمريض كل صلاة صلاها بثوب نجس ولو بحيث يعذر وقصر في الديوان هذا القول على بعض الصور ولا يكلف المريض ان ينقله غيره ولو امته او عبده وقيل يكلف ان لم يضره النقل ولم يكن باجرة وقيل يكلف بها ان وسعها ماله وقيل يكلف بعبده وامته وان سافر بنجس على انه يجد طاهرا قبل خروج الوقت او على ان في رحلة طاهرا اوسافر بطاهر في ظنه وخرج خلاف ذلك كله فمعذور ✻ ومن سلب من ثيابه صلى بتستر وان بنبات او حجر اودفن عورته بحفرة ✻ او باهالة التراب عليها ✻ مع قعود ✻ وايماء وان وجد ان يلطخ نفسه بتراب مبلول يستر به عورته ولا ينتثر صلى قائما ✻ وان وجد ماء لا ترابا اوحجرا سترها به قاعدا ان امكنه والا ✻ يمكنه بان خاف الغرق او وصول الماء موضعا يضره ✻ صلى قائما فيه ✻ بايماء مع ستر الماء له الى السرة مثلا فصلاته هكذا بايماء اولى من خروجه الى الارض وصلاته فيها قاعدا بدفن او حفر ✻ وستر العورة وان ✻ كان سترها ✻ بقعود آكد ✻ بالمد وتخفيف الكاف اسم تفضيل من أكد يأكد ✻ من قيام بركوع وسجود ✻ وان وجد ما يستر به عورته الكبرى فقط صلى قائما او قاعدا مستترا قولان وفي الديوان من لم يجد الا ثوبا نجسا يصلي به قائما وراكعا وساجدا او ثوبا طاهرا لا يكفيه قائما صلى بالثوب المنجوس وقيل غير ذلك ✻ ويصلي قاعدا ذو علة كدم او بول لا يرده لف ولا تحفظ ثيابه مع قيام بهما ✻ بركوع وسجود ✻ فالطهارة مع القعود اوجب منه ✻ اي من القيام المطلق المأمور به لا من القيام مع تنجس لان القيام معه غير واجب بل ولا جائز الا ان اراد وجوبه لباد الراي ويدل لقوله مع القعود والا فالطهارة اوجب منه ✻ و ✻ ذلك لانه ✻ لا بدل لطاهر وستر عورة ✻ بخلاف القيام فبدله القعود ✻ وذلك ✻ من دخول فرض ✻ كالطهارة وستر العورة ✻ على ✻ فرض ✻ آخر ✻ كالقيام فيشتغل بالاوكد وهو الطهارة والستر مثلا و ✻ كتنحية ✻ لمال او نفس ✻ واصلاح فساد فيها ✻ في الصلاة فانهما اهم منها وان كان يرده اللف لف لكل صلاة او يغسل اللف وقيل يجزي لف واحد للصلوات الخمس وان نجس

ومن سلب من ثيابه صلى بتستر وان بنبات او حجر او دفن عورته بحفرة مع قعود وان وجد ماء لا ترابا او حجرا سترها به قاعدا ان امكنه والا صلى قائما فيه وستر العورة وان بقعود آكد من قيام بركوع وسجود ويصلي قاعدا ذو علة كدم او بول لا يرده لف ولا تحفظ ثيابه مع قيام بها فالطهارة مع القعود اوجب منه ولا بدل لطاهر وستر عورة وذلك من دخول فرض على آخر كتنحية واصلاح فساد فيها

بعلة اخرى او تعمد تنجيسه فلا بد من غسله وان كان النجس ينتقل من موضع لموضع في بدنه ان صلى قائما ولا ينجس ثوبه وان صلى قاعدا لم ينتقل فليصل قائما وان كان ان صلى قائما نجس المكان او قاعدا لم ينجس فليصل قاعدا هذا ما ظهر لي ولا تعمل بهذه حتى تتأمل وان صلى المستتر بما ذكر اماما لمثله جعلوا صفا واحدا وقعد وسطهم واجيز ان يقعد امامهم ويجعلوا صفوفهم في ظلمة او حيث سترت العورة كلها الى السرة وان لم يجدوا سترا صلوا افرادا واجيز ان يصلوا جماعة بليل ﴿باب﴾ في اماكن الصلاة ﴿سنت﴾ اي الصلاة ﴿على الارض وما انبتت﴾ كالخشب والقطن والكتان والصلاة على الارض اولى وقيل على نحو حصير مما يفرشوا اولي وليس الصلاة على النبات قياسا على الارض لانه صلى الله عليه وسلم قد صلى على الحصير فالصلاة عليه سنة كالارض وقد يقال انه صلى الله عليه وسلم هو القائس وشمل كلامه شجرة الدخان فانها طاهرة وما نبت على نجاسة اذا حكم بطهره ﴿ان لم تكن مقبرة﴾ بتثليث الباء وان صلى اعاد وقيل لا ان صلى بين القبور لا على القبور وفي الاعادة ان صلى على ما انبتت المقبرة وقد اخرج منها او علي ترابها كذلك قولان ان لم يكونا قبل الاخراج على القبر ولم يسبق الطريق المقبرة والا فلا اعادة ﴿و﴾ الصحيح فسادها في المقبرة مطلقا و ﴿ان قلعت﴾ اي قلع مادفن فيها مع بعضها ﴿او استوصلت﴾ اي قلعت ارضها من اصلها اراد انها قلعت اسفل من ذلك على ان القلع اراد به قلع الميت وما يليه والاستئصال قلع ما تحت ذلك ﴿بسيل﴾ او ريح او غيرهما واجازها بعض في مستأصلة واجازها بعض في مندرسة قال الشيخ احمد والمصنف في تكملة النيل واللفظ له ان استأصل سيل مقبرة وازال اثرها لم ينتفع في محلها بكبناء اوغرس او حرث ورخص في مجاز ونحوه لافي عمارة بنحو ذلك وفي جواز بمندرسة انتهى ﴿او﴾ لم تكن ﴿مجزرة﴾ اي موضع جزر وهو النحر ومثله الذبح بكسر الميم والزاي وتفتح الزاي ايضا ﴿او معطنا﴾ تقدم الكلام عليه في الطهارات وانه الموضع الذي تبول فيه الابل بعد شربها الثاني على احد اوجه فالصلاة فيه مكروهة بعد طهارته بالزمان غير جائزة قبلها وان غسل بالماء لم تكره واما باقي ابواله فاذا طهرت ولو بالزمان فلا كراهة و كذا

باب سنت على الارض وما انبتت ان لم تكن مقبرة وان قلعت او استوصلت بسيل او مجزرة او معطنا

تكره في مبركها بعد الشرب الثاني ان لم تبل فيه لانه ايضا يسمى معطنا ﴿او حماما﴾ واجيزت مع كراهية في الموضع الطاهر منه ومراده موضع الغسل ﴿او كنيسة﴾ او بيعة واجيزت فيهما في محل طاهر وكذا في سائر متعبدات سائر المشركين والطاهر من ذلك ومن الحمام هو ما لم يعاين النجس وقيل الاصل في ذلك النجس ووجه المنع تعظيم الصلاة وخوف النجس وكذا المجزرة والمزبلة واجيزت في الموضع الطاهر منها مع كراهة ﴿او ظهر الكعبة﴾ اذ لا قبلة في ظهرها وفي داخلها قولان فانظر تفسيرنا في سورة النصر واجاز مالك النفل ظهرها كذا حكاه السدويكشي اخذا من قول خليل وبطل فرض على ظهرها وهو مشهور عنه قال الجلاب من المالكية لاباس بصلاة النافلة في الكعبة وعلى ظاهرها وفي الحجر ويرد عليهم ان من صلى عليها لاقبلة له ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواضع منها ظهر الكعبة قال المازري منهم مشهور مذهبنا منع الصلاة عليها وهو اشد من الصلاة فيها لان من صلى فيها يعيد في الوقت ومن صلى عليها قال مالك يعيد ابدا واجازة الصلاة عليها ان كان قدام المصلي قطعة من سقفها مذهب ابي حنيفة لا مذهب اشهب كما قيل والحجر كالبيت قاله ابن عرفة وقال اللخمي لانص في الصلاة بحيث لايكون بين المصلي والكعبة فهي باطلة لعدم القطع انه من الكعبة والحق انه منها قال ابن عرفة لتواتر الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم انه منها قال ابن عرفة المذهب جواز النفل فيها وفي المدونة قال مالك لايصلى فيها ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر واما غير ذلك من ركوع الطواف فجائز ومن صلى في الكعبة استقبل جهة الباب بنفسه ولو مفتوحا غير منطو عليه ما يستره ولا يصلى في مطمورة او سرب تحت الكعبة لان البيوت شأنها الرفع لا الانزال قال صاحب الطراز حكم سطح المسجد حكمه بخلاف ما لو حفر تحته فيجوز ان يدخل الجنب ذلك الحفر وكذا الحائض والنزاع فيمن ملك ظاهر الارض هل ملك باطنها ﴿او محلا نجسا﴾ او مزبلة ولو في داره مثل ان يجمع زبل داره فيصلي عليه او على بعضه او يقع عليه بعض اعضاء الصلاة السبعة وذلك مكروه وان نجس الزبل فسدت ﴿او فراشا

او حماما او كنيسة او ظهر الكعبة او محلا نجسا او فراشا

كذلك ﴾ اي نجسا واجازها ابو المؤثر على بعر فار لكن يقول بطهارته ﴿ وكرهت
ببطن واد جالب من بعد ﴾ على حذف مضاف اي موضع بعد او بمعنى بعيد اي
من موضع بعيد ﴿ بلا فساد ﴾ والظاهر ان حد البعد ما يمكن ان ينزل فيه المطر
ولا يرى وان كان يرى منه قدر مالو جاء منه السيل لادرك الصلاة فلا كراهة
الا من حيث احتمال مجيئه قويا مسرعا ﴿ وبقارعة طريق ﴾ مطلقاً او طريق
الجرارات قولان ولا كراهة بجانب حيث لا يضر ولا يضر والاصل الطريق القارعة
والقرع الضرب واسنده للطريق تجوز في الاسناد لعلاقة الحلولية لان سائق بهيمة
فيها يضربها ولان الماشين فيها يتصادمان ويجوز ان يجعل بمعنى مقروع لان القرع
يقع فيه ﴿ ولا حرمة لمدفون على حجر ﴾ اي منع من صاحب الارض اي لا حرمة
لقبر مدفون ﴿ او تعدية ﴾ او بمعنى الواو والمعنى وتعدية من الدافن او من قاهر
الدافن ويحتمل بقاءها على اصلها اي على حجر من صاحب الارض فيدفن فيها
احد بلا علم بحجره او مع علمه وعلى تعدية بان يعلم اولم يعلم به فيدفن فيه بلا اذن
او يقهر من يدفن ﴿ ولا لمشرك ﴾ ولو ذميا غير انه لا يتعمد قلع الذمي ﴿ وباغ
وبالغ اقلف ﴾ اذا لم يعذر ﴿ ولا لسقط ﴾ بلا حركة او صراخ ولو تمت خلقته
﴿ وبعض انسان ﴾ غير شعر الطاهر لا شعر الجنب والحائض ولا الشعر النجس
وفي الظفر مطلقا قولان ﴿ و ﴾ لعدم الحرمة لذلك صحت الصلاة ﴿ ان قلع
المحل واستوصل ﴾ ومن صلى في مكان ضيق حتى بلغ ذقنه صدره اعاد وان لم يجد
الا ذلك المكان فلا يعيد وقيل يصلي قاعدا وان لم يجد الا مكانا يصلي فيه راكعا
فليصل قاعدا ويصلي قاعدا في مكان طاهر لا يكفيه للقيام ان لم يجد الا نجسا يكفيه
وان باشر ماله اصل الدم مصليا عليه اعاد وان لم يباشر فقولان ويعيد ان باشر
مالا اصل دم له لا ان لم يباشر الا في المسجد الحرام فيجوز له السجود على الناس
للازدحام ومن صلى فرضا على ظهر دابة بلا ضرورة راكعا ساجدا اعاد وقيل ان
كان بينه وبين ظهرها شيء كبردعة وسرج وحمل فلا اعادة واختلف في السجود
فيما بغير الجبهة ومن وضع يده في السجود على يد غيره اعاد الا ان نزع يده قبل
ان يتم السجود وقيل لا يعيد وقيل ان من سجد على رجل في المسجد الحرام للازدحام

كذلك وكرهت ببطن
واد جالب من بعد بلا
فساد وبقارعة طريق ولا
حرمة لمدفون على حجر
او تعدية ولا لمشرك وباغ
وبالغ اقلف ولا لسقط
وبعض انسان وان قلع
المحل واستوصل

يستدرك

يستدرك تلك السجدة وقيل بالخلاف ايضا في غير المسجد الحرام ﴿ ولا يصلى على ﴾
مكان ﴿ متنجس ﴾ بغيره ولعله اراد انه مشتمل على نجس ليشمل كون المكان
نجسا او كان الشيء نجس بالذات فيه كميتة يصلي عليها او بالغير كخرقة نجست دفن
ذلك او ظهر ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ باطنا اتصل بمصل ان كان يمسه ﴾ اي يمس
المتنجس المصلي ﴿ او ﴾ يمس ﴿ ما اتصل به ﴾ اي بالمتنجس او المراد ان كان المصلي
يمس المتنجس او يمس ما اتصل به وقوله اتصل بمصل عائد الى مطلق قوله لا يصلى
على متنجس شامل للاتصال بالذات وبالواسطة وقوله ان كان يمسه عائد الى بعض
ذلك الاطلاق والبعض الآخر هو المقيد بكونه باطنا وقوله وما اتصل به عائد الى
هذا المقيد فلو لم يتصل به ولا بما اتصل به بل كان بينهما هواء لم تفسد ﴿ ككونه
فوقه او تحته ولو بعيدا ﴾ عنه بالدفن ﴿ قدر قامة ﴾ او اكثر ﴿ وقيل لا يضر
قدر ثلاثة اذرع ﴾ وقيل لا يضر ان كان بينهما ذراع وقيل شبر وقيل اربعة
اصابع وقيل ما لم يمسه وعليه فلا يضر نجس تحت حصير ولا تنجس حصير من
تحت ولو كان النجس رطبا وقيل يضر ان كان رطبا واعدل الاقوال قول من قال
ان بعد النجس قدر قامة لم يضر وقول من قال ثلاثة اذرع وان صلى على سقف
نجس ما يلي الارض منه فعلى تلك الاقوال في غلظه وان كان المدفون كنيفا
بنجس فكذلك وان كان بين السقف والنجس هواء بان كان النجس في الارض
مثلا فلا اعادة عليه وان كان كنيفا فوقه سقفان صلى في الثالث وقيل في النجس
الذي ليس بينه وبين موضع الصلاة هواء انه لا صلاة فوقه ولو بعد جدا ﴿ ولو
كان ﴾ امامه ﴿ اي قدام راسه ومن صلى وبعد مسجده نجس مدفون لم تجز صلاته
ان كان أقل من ثلاثة اذرع وقيل لا بأس ما لم يكن لو ظهر لمسه برأسه أو ثوبه
واما باعتبار العمق فالخلاف السابق قد يبحث فيه بان كونه فوقه او تحته ماسا
ما اتصل به أشد من كونه امامه والجواب ان هذا ليس مبالغة بل مطلق عطف
على محذوف اي لو لم يكن امامه ولو كان امامه وفي الصلاة على حصير او نحوه
متنجس الطرف او متصل بنجس فوقه او تحته وصلاة من يمس ثوبه نجسا يابسا
من خلفه او جانب قولان وفسدت اذ علاه نجس ولو يابسا او تنجس طرفه

ولا يصلي على متنجس ولو
باطنا اتصل بمصل ان
كان يمسه او ما اتصل به
ككونه فوقه او تحته ولو
بعيدا قدر قامة وقيل لا
يضر قدر ثلاثة اذرع ولو
امامه

الطويل المنجر في الارض لايفارقها ﴿وفي﴾ ارض ﴿مغصوبة لغاصبها قولان﴾ وتصح صلاة غير الغاصب فيها متى جاز له دخولها وفيه قول بالمنع الا ان اذن له صاحبها لا كما يتوهم من الاتفاق على جوازها للغير للنهي عن الصلاة في الموضع المغصوب والنهي هل يدل على الفساد وجاء حيثما ادركتك الصلاة فصل فهذا بظاهر عمومه مجيز وقال الله عز وجل فامشوا في مناكبها ﴿و﴾ الغاصب ﴿حرم عليه انتفاع بمغصوبه﴾ ارضا او غيرها ﴿وان﴾ كان الانتفاع ﴿بـ﴾ما يجوز للناس مطلقا كـ﴿الاستظلال﴾ وحش نابت بمطر وانتفاع بمعدن وحجارة وسقي من بئر او عين او مغدر لشرب او طعام او صلاة وقيل يجوز له فيما غصبه ما يجوز للناس في الشيء بلا اذن مالكه وقيل يجوز هذا لغير الغاصب ويجوز قيل الدخول على الغاصب في مغصوبه ﴿وما دخل باذن يصلي فيه وان بدونه﴾ وكذا مالا يحتاج فيه لاذن كبيت مفتوح لاشيء فيه ﴿والا﴾ اي لم يدخل باذن ﴿فـ﴾هو ﴿كمغصوب﴾ في حق الداخل بلا اذن وفي حق من دخل باذن هذا الداخل بلا اذن بدون ان يعلم الداخل الآخر انه دخل بلا اذن ففيه الخلاف ﴿والثوب كالارض اذنا وغصبا﴾ خلافا مثل ان يغصب ثوبا ويصلي به او يعطيه لمن يصلي به سواء علم من يصلي به انه مغصوب اولم يعلم ففي صحة الصلاة الخلاف السابق والسرقة كالغصب في الارض والثوب ونحوهما ولا ضمان على غير الغاصب في الارض وعليه في لبس الثوب علم اولم يعلم ولا بد للغاصب من الخلاص او الحل ﴿ويصلى على نبات وشجر﴾ ولو نبتا على نجس او ميتة اذا حكم بطهارتهما بالجفاف وقيل هما ظاهران ولولم يجفا لانهما غير عين النجس وان كانت عروقهما في غير النجس او الميتة ايضا كما كانت فيه فهما طاهران ﴿وسرير ان ثبت﴾ ماذكر كله ﴿وامكنت صلاة﴾ ﴿عليها﴾ وان لم يثبت وامكنت فقولان ﴿وكرهت على طعام﴾ لاحترامه لا على نواه ﴿لم يفرش عليه حصير او ثوب﴾ تجوز الصلاة عليه او نحوهما ﴿بلا فساد﴾ فالكراهة للتنزيه وقيل بفسادها على الطعام بلا تفريش وكذا في نواه بلا تفريش قولان ﴿و﴾ كرهت ﴿به﴾ اي بالفساد فالكراهة للتحريم وقيل بلا فساد لحديث جعلت لي الارض مسجدا ﴿على معدن بدون﴾

وفي مغصوبة لغاصبها قولان وحرم عليه انتفاع بمغصوبه وان بالاستظلال وما دخل باذن يصلى فيه وان بدونه والا فكمغصوب والثوب كالارض اذنا وغصبا ويصلى على نبات وشجر وسرير ان ثبت وامكنت عليها وكرهت على طعام لم يفرش عليه حصير او ثوب بلا فساد وبه على معدن بدونهما

ثوب وحصير ونحو ﴿هما﴾ مما يصلى عليه كالتراب واجيزت ولو على الذهب والعمل بما ذكر من منع الصلاة على المعدن ﴿ولو﴾ كان ﴿ملحا﴾ او كبريتا ﴿او زرنيخا﴾ حجر كحجر الكل لكنه اصفر ودونه في الثقل يكتب به بعض الناس ﴿او مغرة﴾ تراب احمر تجعل به اعلام على الابواب في بلادنا ﴿وكذا سبخة وطين﴾ هو التراب المبلول بالماء وقيل تجوز الصلاة عليه ولو كانت الاقدام تسوخ فيه وتلتصق بالبدن واللباس وقد روي انه صلى الله عليه وسلم صلى في ماء وطين بلا ضرورة ﴿وثرى﴾ تراب مبلول لايلصق ببدن المصلي او ثوبه وان كان يلصق فقولان في صحتها الصحيح الصحة ﴿وجص﴾ اي جير ونورة وهي جير مخلوط بشيء يستعمل لازالة الشعر وقد تطلق النورة على ذلك الشيء المخصوص ﴿واجر﴾ بفتح الهمزة وضم الجيم هو الياجور بالهمز وقال ايضا الآجر بالمد مع الضم والفتح والكسر والاجور والاجرون بمدهما وضم احدهما وكسر الآخر والكل معرب آجر بالمد والضم وتشديد الراء ولا تجوز على انواع الفخار واجيزت عليها وعلى الجص ولو غير الجبهة والاجر والخلف في الصخرة الثابتة ولا يصلى على غير الثابتة الا ضرورة وكذا الرماد واجيزت عليه وعلى التراب الميت والسبخة وكرهت على الاشجار والجذوع وكل معدن غلبه غيره او فرش عليه جازت عليه ﴿ومالا يصلى به﴾ بلا حائل كالحرير والذهب والجلود على مامر ﴿لايصلى عليه وهل كل ما يصلى به﴾ كالصوف وكالذهب وما بعده على قول ﴿يصلى عليه﴾ وقيل يوقف على الصوف ولا يسجد عليه ﴿او﴾ ايقاع الصلاة ﴿خاص بالارض ونباتها قولان﴾ وعلى الخصوص فلا يصلى على الصوف واذا كان ما لايصلى عليه في موضع صلاته وهو طاهر لكنه لايضع عليه احد آراب السجود السبعة فان صلاته جائزة وان غطي جاز ولو وضعت عليه وان لف يده مثلا او رجله فكان يضعها على مالا يصلى عليه فحكمه حكم من صلى عليه بلا لف وكذا ان كان يضع ركبتيه عليه وعليهما ثوب ﴿فائدة﴾ في الديوان جائزة الصلاة على السقوف كلها الا ما كان منها منجوسا او كان النجس في اساس الحائط الذي عليه السقف او في وسطه وسواء السقف اذا كان منجوسا من اسفله او كان

ولو ملحا او زرنيخا او مغرة وكذا سبخة وطين وثرى وجص واجر وما لايصلى به لايصلى عليه وهل كل ما يصلى به يصلى عليه او خاص بالارض ونباتها قولان

منجوسا من اعلاه او كان النجس في اطرافه يعيد صلاته اذا صلى عليه في هذا
كله وقول آخر لا يعيد صلاته ما لم يصل على النجس او صلى على موضع من السقف
وقد قابل ذلك الموضع المكان الذي فيه النجس من الحائط اه ولا ضير ان لم
تعتمد على الحائط الخشب وذكر العلامة الحاج يوسف ابن حم انه يكره الوقوف
فوق ما لا يصلى عليه اذا لم يكن السجود عليه والصلاة في المسجد باربع وعشرين
صلاة وفي المصلى الذي عند المسجد باثنتى عشرة صلاة وقيل كالمسجد وفي مصلى
غير المسجد باثنتى عشرة كما يبنى المصلى فى الدار مثل قدر ما يصلي فيه الانسان
وفي صحراء باذان بخمسين صلاة ﴿ وكرهت فوق مسجد ﴾ وقيل فسدت الا
على الضرورة وفي بعض كتب المشارقة انه تجوز الصلاة فوقه ولم يذكر كراهة
ومراده والله اعلم جوازها على الكراهة حملا للمطلق على المقيد وجمعا بين الكلامين
لانه الاصل ما امكن والجواز لا ينافي الكراهة كما نص عليه ابو عبد الله محمد بن
عمرو بن ابي ستة واياك ان تزل فتقطع بانه جائز بلا كراهة ولا يعمل به قال في
اوائل حاشية الصلاة من كتاب القواعد بعد كلام مانصه والا فالمكروه ايضا
جائز نعم ذكر صاحب الطراز من المالكية ان اسطحة المساجد لها حكم المساجد
والجواب ان لها حكم المساجد من تحريم تنجيسها ودخول الجنب والحائض والنفساء
﴿ وامامه بقرب ﴾ ان لم يقطع طريق او واد وحد القرب ثلاثة اذرع وقيل حريمه
وظاهر اطلاقه كراهتها امامه ولو امام المحراب او يمينه بقرب وقيل انها امام محرابه
بقرب باطلة ويمينه بقرب غير مكروهة ﴿ وببابه وطريقه وبين عمده ﴾ جمع عمود
وهو ما يعتمد عليه من سارية وخشب وهو بضم العين والميم وفتح الميم واسكانها
وفتحها وقيل بفسادها بين عمده وكالوقوف السجود بينها وقيل انما يضر او يكره
السجود لا الوقوف ولا بأس بين عمد غيره ﴿ وداخل محرابه بلا اعادة ﴾ وانما
يقف الامام خارج المحراب ويسجد فيه وقيل يقف فيه ﴿ وفي اعادة مصل وحده
بمسجد عن يسار محرابه قولان ﴾ وكذا يساره خارجا ورجحت الاعادة بيساره
خارجا وذلك بقرب المحراب اما اذا بعد مثل مصلانا صيفا في السقف بيسار المسجد
وامام بعضه فلا ضير ولا سيما ان المصلى قال بعضهم هو مسجد فهو كمسجد مستقل

وكرهت فوق مسجد
وامامه بقرب وببابه
وطريقه وبين عمده
وداخل محرابه بلا اعادة
وفي اعادة مصل وحده
بمسجد عن يسار محرابه
قولان

وانما هو سابق للمسجد امتد اليه المسجد وقيل انما يعتبر قرب المسجد فيمنع ولو بعد
المحراب وظاهر قوله وحده انه لو صلت جماعة بيسار المسجد داخلا لم تفسد وهو كذلك
وكذا خارجا وذلك ان حكم الامام مخالف لحكم الفذ الا ترى ان الامام يصلي
في المحراب والمأموم الواحد يمينه فترى المحراب معمورا قبل اليسار وكذا لو صلى في
يسار المحراب والمأموم عن يمين المحراب متأخرا عنه لجاز وقيل انه لا يجوز للامام ان
يصلي بالناس في المسجد الا في المحراب واذا وجد احد يمين المحراب صلى يساره فهذا
من محترزات قوله وحده ﴿ باب ﴾ في الاستقبال انما ﴿ تصح ﴾ الصلاة فرضا او
غير فرض ﴿ باستقبال القبلة ولزم ﴾ المكلف ﴿ العلم به ﴾ وجوبه ﴿ ه ﴾ وبكيفيته
﴿ عند حضورها ﴾ اي الصلاة ولا يكفر الا اذا كفر بترك الصلاة ﴿ و ﴾ القبلة
﴿ هي الكعبة البيت ﴾ عطف بيان على جهة المدح بنعته بقوله ﴿ الحرام ﴾ اي
ذي الحرمة والشرف لا على جهة التوضيح او بدل وقبلة الكعبة بابها ﴿ وهي قبلة
المسجد ﴾ اراد بالمسجد المسجد الواسع الجديد الدائر بالقديم الذي عليه باب بني شيبة
ونفس هذا المسجد القديم فالمسجد مجموع ذلك وهذا اولى من ان يقال اراد القديم
فيكون مزيد فيه داخلا في جملة مكة على هذه الارادة ﴿ و ﴾ المسجد ﴿ هو قبلة
مكة و ﴾ مكة ﴿ هي قبلة الحرم و ﴾ الحرم ﴿ هو قبلة الافاق ﴾ اي الجهات كلها
﴿ بالوجه والقلب والجوارح ﴾ متعلق باستقبال ﴿ بتقرب ﴾ لرضى الله اي مع
تقرب حال من فاعل الاستقبال ورضى الله اعداده الجنة لاهلها ومعنى التقرب الى
ذلك القصد بقلبه الى ما هو سبب للجنة وذلك غير نفس الرجاء والخوف ﴿ ورجاء ﴾
لرحمته ﴿ وخوف ﴾ من عقابه وهذا لكل صلاة وقيل تجزيه المرة ما لم يتحول عن
مكانه وقيل ما حيي اذا دان باستقبالها واستقبلها والواجب على من لا يراها الجهة
بدليل جواز الصف الطويل وقال الشافعي الواجب عين الكعبة بالظن وعينها
باليقين حيث لم يتعذر رؤيتها او استقبالها مثل من كان في مكة وهذا مذهبه في
احد قوليه ومذهب مالك وعليه فلا بد ان ينظر المكي من فوق السطح او نحوه
حيث يصلي ان كان يراها فاذا حقق سمتها صلى اليه من حيث شاء وقال ايضا
[illegible]ب الجهة ومعنى كون الحرم قبلة للافاق ان اهل الافاق يستقبلون الى جهة الحرم

﴿ باب ﴾
تصح باستقبال القبلة
ولزم العلم به عند
حضورها وهي الكعبة
البيت الحرام وهي قبلة
المسجد وهو قبلة مكة وهي
قبلة الحرم وهو قبلة الافاق
بالوجه والقلب والجوارح
بتقرب ورجاء وخوف

والقبلة مارد مطلع الشمس
في الاعتدال لمطلع سهيل
وتجزي الجهة ان لم تبصر
الكعبة ويدل عليها بقبور
المسلمين ومساجدهم
وقلب العقرب لطلوعه
على الكعبة ويجعل

لاجل الكعبة لعلهم يوافقونها فانما يستقبلون الحرم قصدا للكعبة ونية لها لا قصد الحرم لذاته وهكذا يقال في استقبال اهل الحرم مكة واستقبال اهلها المسجد هذا ماظهر لي وهو حق ان شاء الله حتى انه لو نوى اهل الافاق الحرم او اهل الحرم مكة او اهل مكة المسجد بلا قصد للكعبة لم تجز صلاتهم * والقبلة مارد مطلع الشمس في * وقت * الاعتدال * وهو اليوم السادس عشر من مارس وشتنبر * لمطلع سهيل * وقيل مارد مطلعها شتاء الى سهيل وقيل من الثريا لسهيل وقيل من الذراع الى سهيل وهذه الاقوال تتاتى لاهل هذه البلاد وزعم بعض الى مغربها شتاء وهذا انما يتاتى لمن سمته ذلك وقال ابو سعيد من مطلع بنات النعش الى مطلع سهيل وهي اقوال لايعول عليها وقيل من الحوت للسنبلة واخترانا انها من مطالع الميزان الى مطلع الشمس في غاية هبوطها شتاء * وتجزي الجهة ان لم تبصر الكعبة * ولو أمكن ابصارها كمن كان في مكة اوفي بيت في المسجد الحرام اوان لم يمكن قولان تقدما وهل يقصد الكعبة بنيته وان لم يوافقها او يجزي قصد الحرم من كان خارجه ومكة من كان خارجها والمسجد خارجه قولان ظاهر المصنف الثاني والتحقيق الاول كما مر * ويدل عليها بقبور المسلمين * اي الموحدين ولو مخالفين ان بانت علامة يميز بها الراس والرجلان وعلم ان الاقبار على اليمين او على الاستلقاء والظاهر انه ان علم الراس وجهل الاقبار هل هو على اليمين او على الاستلقاء حمل على انه على اليمين لانه متفق على جوازه لحصول الاستقبال به تحقيقا بخلاف الاقبار على الاستلقاء فانه مختلف في جوازه لانه لا استقبال به تحقيقا الا لو اقعد ولا يقعد * و * محاربهم في * مساجدهم * وفي غيرها كالمصلى والقبر وضعف الاستدلال بالريح * و * يدل بالقمرين وبالنجوم ك* قلب العقرب لطلوعه على الكعبة * ويعتبر وقت طلوعه والعقرب ستة نجوم على هيئة العقرب اسفلها نجم منها غير مضيء احمر وهو القلب المذكور وفوقه اربعة غير مضيئة اثنان على حدة والآخران على حدة وهي على يمين محاربنا هذه اذا طلعت كثيرا وانما جعل العلامة قلب العقرب لا العقرب كله لانه هو الذي يظهر ظهورا واضحا لانه اكثر ضوأ والا فنجوم العقرب كلها سواء في القبلة * ويجعل

بذات

وصح بركوب لعاجز
وجاز بعد صبح وعصر
بتأخير الركوع لما بعد
صلاة المغرب لا عند
الطلوع والغروب

السلام وروي انه صلى الله عليه وسلم شرب فيه لبنا وعمر ماء ومن فسد وضوءه فيه فلا يبني وقيل ان بلغ الركن اليماني بنى ولا يخرج منه الا لعذر كقيء ورعاف ولا يخرج لنحو عيادة او جنازة ومن خرج بلا عذر استأنفه وله ان يحفظه باصابعه او لسانه او حصيات ومن طاف ناويا له لحجه اللازم او عمرته ولم يعلم انه فرض اجزاه * وصح بركوب * على دابة او بحمل ان بعد واجزاه ولكن لا يتراءى الآن من يدخل المسجد بدابة * لعاجز * وان طاف قادر راكبا كره ولزمه دم وقيل يعيده * وجاز بعد صبح وعصر * عندنا وعند عمر ومالك وكرهه ابن جبير ومجاهد بعدهما * بتأخير الركوع لما بعد * طلوع الشمس و* صلاة المغرب * وقيل تجوز الركعتان قبل صلاة المغرب بعد دخول وقته واختاره الابدلاني والحق انه لاصلاة قبل المغرب صلاة جنازة ولا صلاة طواف ولا غيرهما الا صلاة دخلها احد قبل الغروب ولما كان الغروب وقف حتى يكمل واتم باقيها واجيزت صلاة الجنازة قبلها وقيل تجوز صلاة الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ان طاف بعدهما * لا عند الطلوع والغروب * والاوسط عند من ذكر كله واجازه الشافعي في الاوقات كلها * فائدة * لارمل عندنا في الطواف وزعم اكثر مخالفينا انه سنة في ثلاثة الاشواط الاولى وهو اكثر قول فقهاء الامصار ورووا ذلك عن عمر وابن مسعود وقال اصحابنا منسوخ وبه قال ابن عباس والذي يظهر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فعله ليرى المشركون انه غير مجهود وكذا اصحابه لم يصح ان يقال انه منسوخ لانه انما فعله لتلك العلة فقط فهو زائل بزوالها وليس ذلك نسخا بل مطلق ترك لزوال ماله الفعل وذلك انه بلغ المشركين ان المؤمنين مجهودون جائعون فرملوا ليرى المشركون غير مابلغهم فلما تحقق رؤيتهم بثلاثة الاشواط تركوا زعم بعض ان ذلك في زمان الحديبية وفيه نظر لانهم رجعوا في زمانها وروى البخاري ان عمر استلم الركن فقال مالنا وللرمل انما كنا رأينا به المشركين وقد اهلكهم الله عز وجل ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه ومعنى رأينا اظهرناه ليراه المشركون فيما والانا اقوياء فذلك تقوية للاسلام وخدعة للكفار والحرب خدعة وليس بالرياء المذموم ولا شيء على تاركه ولو عند من اثبته الى الآن وقيل بلزوم الدم على

تركه والجمهور على انه لادم والمشهوراختصاصه بطواف بعقبه سعي واستحب الجمهور الاضباع وهو ان يدخل رداءه تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الايسر فيبدي الايمن ويستر الايسر وذلك يعين على سرعة المشي ويسمى الاضباع وفيه انكشاف المنكب الايمن والرمل الاسراع وقال ابن دريد شبه بالهرولة واصله ان يتحرك منكباه في المشي ولا رمل للنساء باتفاق ويكره الطواف بالخف ومن حضرت الصلاة وقد فرغ من طوافه اجزته عن ركعتي طواف النفل لاعن ركعتي طواف الفرض وتحية المسجد الحرام الطواف الا ان لم يمكنه الطواف لمرض او حر اوغير ذلك فالركعتان ولا صلاة ولا طواف في الطلوع والتوسط والغروب ﴿ باب ﴾ في السعي ﴿ سن السعي بين الصفا والمروة بوجوب ﴾ وتم حج تاركه اعني تارك التردد بينهما اصلا ولزمه دم وبذلك قال اصحابنا والكوفيون ﴿ وقيل فرض ﴾ لاحج لتاركه وبه قالت عائشة والشافعي ومالك واحمد وقيل تطوع لافساد بتركه ولا دم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال لاجناح عليه ان يطوف بهما فقيل ان المعنى لاجناح عليه في ان يطوف فهذا نفي للجناح الذي توهم ثبوته كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية فخافوا ان لايكون جائز بعد الاسلام لان امر الجاهلية منسوخ الا ماقام دليله فنزلت الآية رفعا للجناح المتوهم او خافوا الجناح من الطواف بينهما لانه كان عليهما حجران ممسوخان من انسان جعلا عليهما ليعتبر بهما ثم عبدا من دون الله فانزل الله الآية نفيا للجناح او خافوا الجناح لان الاوس والخزرج كانوا يهلون لاساف ونائلة على شاطيء البحر وهما صنمان ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة فيحلون فخافوا بعد الاسلام ان لايجوز الطواف بينهما لانهم كانوا يطوفون بينهما بعد الاهلال من الصنمين فنزلت الآية رفعا للجناح ونفي الجناح عن الطواف لايفيد وجوب الطواف بل يحتمل معه وجوب الطواف واستحبابه واباحته فقط وهي المتبادرة بحسب الظاهر فالدليل على وجوب السعي خارج الآية وهو انه لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعتمر هو ولا احد في زمنه بدون سعي وايضاً قد قال صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت فليسع اي من طاف لحج اوعمرة وقيل انه غير واجب وان الاصل لاجناح عليه في ترك ان يطوف بهما او في ان لا يطوف

﴿ باب ﴾ سن السعي بين الصفا والمروة بوجوب وقيل فرض

بهما بحذف المضاف اولا النافية وقد قرأ ابن مسعود وابيّ بن كعب ان لا يطوف بهما واجيب بانها قراءة شاذة لاتكون حجة وبانها تحتمل زيادة لا وانما المتعين تقدير في او على او الباء او نحوها واحتج من قال بعدم الوجوب بقوله عزوجل فمن تطوع خيرا فهو خير له وبه قال انس وابن الزبير وهو رواية عن ابن عباس وجمهور اصحابنا انه سنة تجبر بالدم وهي سنة واجبة وقيل هو فريضة يلزم الدم بتركه وكذا مر احل على ستة اشواط فختم بالصفا وبقولنا قال الحسن وقتادة وقال ابو حنيفة واجب يجبر بالدم وقال بانه فرض عائشة والشافعي واحمد ومالك واسحاق ولا حج لمن تركه حتى وطيء النساء اوخرج وقته ان كان له وقت كالطواف عند بعض وقيل هو تطوع بدليل ومن تطوع خيرا فهو خير له ومن ادلة الوجوب انه صلى الله عليه وسلم كان يسعى ويقول اسعوا فقد كتب الله عليكم السعي وان الاصل في العبادة ان تحمل على الوجوب الا لدليل ﴿ و ﴾ سن ﴿ الخروج اليه من بين الاسط وانتين المذهبتين ﴾ ساريتان موه اعلاهما بالذهب وحدثني ثقة عن عماني لقيه اخبره ان احد الساريتين موالية لمقام ابن حنبل والاخرى المنفصلة عنه الى جهة اليمين لمن قابلهما من الحجر وهو غير ماذكرته اولا ﴿ من باب الصفا ﴾ ويقال له باب الجنائز بحيال الحجر الاسود في مقابلته قال الشيخ اسماعيل ومن خرج الى الصفا من غير باب الجنائز فقد اخطأ ولا شيء عليه ومن غطى رأسه وهو يسعى فليصنع معروفا اه ﴿ والدعاء ﴾ عند الخروج ﴿ به اللهم ادخلني مدخل صدق الآية ﴾ تمامها نصيرا اي اللهم اجعل دخولي مدخل صدق وخروجي مخرج صدق ويعني مامضي من دخول وخروج وما يستقبل والصدق موافقة ما اراد الله من تحقيق العمل واخلاصه او الكرامة بذكر الآية ويتذكر بها ذلك المعني تذكرا فقط والا فان معنى الآية ليس في ذلك وقد مر بعض تفسيرها في الجنائز ويجوز كون معناه على العموم اي ادخلني في الاعمال الصالحات مدخل صدق واخرجني منها مخرج صدق فيشمل دخول المسجد وخروجه ﴿ وندب الصعود عليه بقدر مايستقبل البيت بلا زيادة في علو وقيل ﴾ يصعد ﴿ الى ﴾ خامسة ﴿ خمس درجات ومن عجز قام بأصله كما ﴾ يصنع ﴿ بالمروة ﴾ يصعد عليها بقدر مايستقبل البيت او خمس درجات

والخروج اليه من بين الاسطوانتين المذهبتين من باب الصفا والدعاء باللهم ادخلني مدخل صدق الاية وندب الصعود عليه بقدر مايستقبل البيت بلا زيادة في علو وقيل الى خمس درجات ومن عجز قام باصله كما بالمروة

ويقوم باصلها ان عجز وان قام باء لها بلا عجز صح والمرأة تقوم بأصلها ﴿والتكبير﴾
عليهما او في اصلها ان لم يصعدهما ﴿سبعاً قائلا اثر السابعة كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ولا اله الا الله حقاً يقيناً ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ثم يستغفر كما مر﴾ اي يقول اللهم اغفر لنا ذنوبنا واقنعنا بما رزقتنا وقنا
شح انفسنا واجعلنا من المفلحين ﴿ويقول اللهم استعملنا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم واعذنا من الفتن ماظهر منها وما بطن ثلاثا﴾ ولهم ادعية طويلة وماذكر
كاف ﴿وينحدر من الصفا﴾ ان صعده ﴿قاصدا للمروة وقائلا اللهم اجعل هذا
المشي كفارة لكل مشي كرهته مني﴾ يردد ذلك ﴿ويهرول﴾ يسرع المشي قدر
مايرى له انتفاض وهو بين العدو والمشي ﴿بين العلمين قائلا رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم واهدنا الصراط الاقوم انك انت الاعز وانت الاكرم وانت الرب
وانت الحكم اللهم نجنا من النار سراعاً سالمين ولا تخزنا يوم الدين﴾ يكرر ذلك ان
امكنه ﴿فاذا أتى العلم الموالي للمروة امسك عن الهرولة ومشى اليها وصعد بقدر
مايقابل الكعبة﴾ او خمس درجات وقد مر ﴿ثم يدعو بما دعى على الصفا ثلاثا
في كل شوط على الصفا﴾ وعلى المروة ﴿حتى يتم السبعة﴾ فمن الصفا الى المروة
شوط ومن المروة الى الصفا شوط هذا هو الحق وقال ابو عبد الرحمن ابن بنت
الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيرفي والشيخ اسماعيل في مناسكه انه
من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا شوط واحد يبتدي بالصفا ويختم بالمروة
والصحيح الاول وليست المغاربة تقول بما قال الشيخ اسماعيل في مناسكه وانما قول
شذ به وانما يقولون من الصفا الى المروة شوط ومنها الى الصفا شوط وتوهم ابو عبد الله
محمد بن عمرو بن ابي ستة ان المغاربة تقول بما ذكر الشيخ في مناسكه فهو ﴿يبتدي
به﴾ اي بالصفا ﴿ويختم بها﴾ اي بالمروة وذكر الشيخ اسماعيل انه ان بدا بالمروة
الغى ذلك الشوط ومن سعى قبل الطواف اعاده بعده والا واصاب النساء فالهدي
والحج من قابل اوعمرة اخرى وكذا المجامع بعد شوط او اكثر من طواف الحج
او العمرة وقال ابو حنيفة ان خرج من مكة فما عليه الا الدم وقيل عن الثوري
لاشيء على مقدم السعي ومن ذكر ركعتي الطواف في السعي قطع السعي وصلاهما

والتكبير سبعا قائلا اثر السابعة كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا اله الا الله حقا يقينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يستغفر كما مر ويقول اللهم استعملنا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ثلاثا وينحدر من الصفا قاصدا للمروة وقائلا اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني ويهرول بين العلمين قائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدنا الصراط الاقوم انك انت الاعز وانت الاكرم وانت الرب وانت الحكم اللهم نجنا من النار سراعا سالمين ولا تخزنا يوم الدين فاذا اتى العلم الموالي للمروة امسك عن الهرولة ومشى اليها وصعد بقدر مايقابل الكعبة ثم يدعو بما دعى على الصفا ثلاثا في كل شوط على الصفا حتى يتم السبعة يبتدي به ويختم بها

وبني ويجوز ان لا يقطعه ويصليهما حيث شاء ومن اقيمت الصلاة او
حضرت الجنازة وهو في السعي فلا يقطعه وقيل يقطعه ويبني ويأتي كلام في
ذلك ﴿وينحدر منها ثم يحلق رأسه﴾ او بعضه ويأخذ من شاربه واظفاره
وان لم يأخذ جاز ﴿فينحل من عمرته وحل له كل حلال غير صيد الحرم﴾
وشجره استثناء منقطع واما القارن او المفرد فلا يحل حتى يرمي العقبة ويذبح يوم
النحر ويحلق رأسه او بعضه او يقصر ﴿فصل اصل السعي ان اسماعيل عليه
السلام لما ترك﴾ بالبناء للمفعول اي تركه ابراهيم بامر الله ﴿صغيرا هناك مع
امه هاجر﴾ بفتح الجيم ويقال لها آجر كذلك وهي سرية ابراهيم عليه السلام
﴿فعطش فقامت تطلب له ماء من ناحية الصفا والمروة مترددة بينهما﴾ طالعة
عليهما تتشوف ﴿حتى انبع الله عز وجل زمزما من تحت قدمه﴾ وكان يحكها
بالارض ﴿جعل﴾ جوابا لما ﴿من المناسك ومن ارمال الرجل﴾ اي هرولته
﴿في مسيل الوادي﴾ وهو مابين العلمين الاخضرين وهو ارمال اشد من
الارمال تحت البيت عند مثبته ﴿ولزم بتركه﴾ ولو ناسيا ﴿دم﴾ شاة فصاعدا
وقيل بدنة وان رمل اكثر مابينهما فلا دم عليه ﴿والمرأة تسرع المشي ولا ترمل
وقيل لا يلزمه ان نسيه وعد تاركا للفضل﴾ وقيل ان ترك الارمال اعاد السعي
ولا عليه وان تركه وقصر فدم وان ترك القليل فلكل شوط تركه فيه اطعام مسكين
وان لم يحل ايضا اعاد ولا عليه ومن ترك السعي شوطا او شوطين فليسع مابقي
وقال لابد لاني من لم يهرول في سعيه لزمه دم ان قصر والا اعاد ولا دم وان
ترك الهرولة في اكثر سعيه لزمه دم ان حل والا اعاد ما عليه وان ترك الاقل اعاد
قبل الاحلال ولا عليه بعده ومن نسي الرمل رجع اليه ما لم يجاوز محله بثلاث
خطوات اوخطوتين اه ومن بدأ بالمروة وختم بالصفا وقصر فدم وان لم يقصر
اعاده ولا عليه وكذا من انصرف عن ستة ومن سعى راكبا او محمولا اسرع حامله
بقدر الارمال بين العلمين ولو دابة يسرعها راكبها او سائقها ثم انه لابد في سائر
السعي قبل العلمين وبعدهما ان يكون في مشيه سرعة دون الارمال بدليل لفظ
السعي الا المرأة ﴿والخارج للصفا لا من بابه ولا مما تقدم﴾ وهو مابين الاسطوانتين

وينحدر منها ثم يحلق رأسه فينحل من عمرته وحل له كل حلال غير صيد الحرم

﴿فصل﴾

اصل السعي ان اسمعيل عليه السلام لما ترك صغيرا هناك مع امه هاجر فعطش فقامت تطلب له ماء من ناحية الصفا والمروة مترددة بينها حتى انبع الله عز وجل زمزما من تحت قدمه جعل من المناسك وسن ارمال الرجل في مسيل الوادي ولزم بتركه دم والمرأة تسرع المشي ولا ترمل وقيل لا يلزمه ان نسيه وعد تاركا للفضل والخارج للصفا لا من بابه ولا مما تقدم

المذهبين او من بابه لا مما تقدم او مما تقدم لا من بابه * مخالف للسنة ولا يلزمه قبل شيء * وقيل لزمه دم * وندبت فيه الطهارة لـ * لمرأة كا * لرجل * وان انتقض وضوءه اتم مابقي كذلك ويجوز له الوضوء والبناء ويجوز للحائض والجنب والنفساء واوجبها الحسن البصري * وجاز فيه الاكل والشرب لا المبايعة وان لم يجد ماء الا به * اي بالبياع المدلول عليه بالمبايعة * اشتراه وشربه * ومثله الطعام * وان عيي فيه استراح وبنى * ولو وسط شوط * وكذا ان خرج لمهم لا بقطع نية السعي ويعيد ان قطعها ومن سعى قبل الطواف * ولم يعده حتى جامع او حلق او قصر * لم يجزه * ولزمه دم وان اعاده قبل ذلك فلا عليه ومر كلام في ذلك * وكره بركوب بلا ضرورة * وصح وقيل لا يصح ويلتحق بالراكب المحمول فوق ناس او في ايديهم او في شيء وكذا الخلاف في الطواف بالبيت وهل يجز الحامل والمحمول قلت نعم وطاف صلى الله عليه وسلم راكبا وسعى راكبا لشكية كما ذكره الشيخ في موضع من الايضاح وفعل ذلك ايضا بلا شكية كذا قبل وذكره الشيخ في موضع ءاخر منه وقال ابن حجر هل طوافه راكبا لشكوى او ليراه الناس ويسئلوه او للامرين جميعا وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان المشي اولى والركوب مكروه تنزيها والمنع ارجح لان طوافه صلى الله عليه وسلم وام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد اذ لا يؤمن التلويث بروث او بول او بعما ولا فرق اذا ثبت الركوب بين الجمل والفرس والحمار ولعل طوافه راكبا لحاجة وهي اخذ المناسك عنه وقد عده بعض من خصائصه ويمكن ان تكون دابته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس عليها غيرها وفي التاج ان ارمل من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في بعض الاشواط او فيها كلها اساء ولا عليه ومن نسي الارمال فلا عليه وان سعى راكبا لا لعذر اعاده ان كان بمكة وان خرج ولم يمكنه الرجوع اهدى بدنة قال ابن جعفر نزل ءادم على الصفا فسمي باسم ءادم المصطفى وحواء على المروة فسميت باسم المرأة وعن ابن عباس كان في الصفا صنم بصورة رجل يقال له اساف وفي المروة ءاخر بصورة المرأة تدعى نائلة فأنثوها لتأنيث نائلة وقيل ان اسافا ونائلة زنيا في الكعبة ومسخا حجرين فجعلا على الجبلين ليعتبر بهما

مخالف للسنة ولا يلزمه قبل شيء وندبت فيه الطهارة للرجل وجاز فيه الاكل والشرب لا المبايعة وان لم يجد ماء الا به اشتراه وشربه وان عيي فيه استراح وبنى وكذا ان خرج لمهم لا بقطع نية السعي ويعيد ان قطعها ومن سعى قبل الطواف لم يجزه وكره بركوب بلا ضرورة

وعدا من دون الله بعد ماطالت المدة * والحلق سنة وهو * قيل * افضل من التقصير * قال في التاج التقصير هو اخذ الشعر من اصله بمقص * وخير فيهما * ولا تحلق المرأة بل تقصر مقدار اصبعين * وان قصر * او حلق * المحل * اي مريد الاحلال * من احرامه لنفسه فلا عليه والاحسن * ان يفعل ذلك في نفسه * بمحل غيره * و * لا * يقصد ذلك * بمحرم * وان قصر له محرم او حلق فمكروه في حقهما ولا شيء عليهما وقيل عليهما دم فان وجد المحرم محلا من احرامه او من لم يحرم اصلا حلق له او قصر والا قصر لنفسه او حلق ثم يقصر او يحلق لغيره واذا حلق لنفسه او قصر فقد جبر مافاته اذا حلق او قصر لغيره بعد فينوي الجبر وذكر الشيخ انهم اختلفوا كما اختلف قومنا وقيل يجوز للمحرم ان يحلق للمحرم بعد رمي المحلوق له الجمرة وبه قال الاكثر منا وقال ابو المهاجر لا يجوز قبل رمي الحالق ان يحلق له ولو كان المحلوق له قد رماها وكذا بعد الرمي وقبل الذبح لمن له مايذبح * وحل المتمتع كما وصف * عند انحداره من المروة والحلق او التقصير * ويحرم للحج يوم التروية * وهو ثامن ذي الحجة وذلك هو المختار واختار بعضهم من اول ذي الحجة واجيز قبل ذلك * ولزم القارن احرامه كالمفرد ان لم يحول * المفرد حجه * للعمرة الى يوم النحر * متعلق بلزم ويحل بالحلق او التقصير * بعد رمي جمرة العقبة كما مر * انه يلزمه الى رمي جمرة العقبة يوم النحر * فوائد * قيل من زاد في سعيه على سبعة فلا عليه ان ختم بالمروة ومن زاد على طواف العمرة قبل ان يسعى فقد اخطأ قال الشيخ اسماعيل ويستحب للمعتمر اذا حل من عمرته ان يقصر من شعر رأسه ولا يحلقه ليوفره للحلق يوم النحر ويكره للمفرد الطواف بالبيت وان فعل ملبيا فلا ينقض حجه خلافا لابن عباس فانه قال بنقضه فقيل له قد فعله كثير قال فليجدد كل ماصلى ركعتين تلبية بالحج * فصل ندب لمريد الخروج لمنى * بالصرف ومنعه لتأويل البقعة سميت لما يمنى اي يصب ويلقى بها من الدماء والشعور وزعم بعض انها سميت لان الله تعالى منّ فيها على اسماعيل بالفداء وقيل لانه جل وعلا يعطي الناس فيها مناهم وعلى القول الثاني ابدلت النون الثانية الفا كما يقال في تقضض تقضى وقولهم في الدعاء

والحلق سنة وهو افضل من التقصير وخير فيهما وان قصر المحل من احرامه لنفسه فلا عليه والاحسن بمحل غيره لا بمحرم وحل المتمتع كما وصف ويحرم للحج يوم التروية ولزم القارن احرامه كالمفرد ان لم يحول للعمرة الى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة كما مر

* فصل *

ندب لمريد الخروج لمنى

الآتي اسئلك ان تمن بناء على القول الثاني او اتيان بنوع من الجناس ويدل على
ارادته القول الثاني قوله بعد اللهم ان هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير وقول
بعض في دعاء عرفات عرفني فيها حجتي فاشتق لكل من ذلك فلا يوافقه
وفي كلام الشيخ مانصه وعرفني فيها ماعرفت اولياءك واهل طاعتك وذلك في
عرفات وقال ابن عباس لان جبريل عليه السلام لما اراد ان يفارق ءادم قال له
تمن قال اتمنى الجنة ﴿ والاحرام بحج ان يغتسل ﴾ وان اقتصر على الوضوء اجزاه
﴿ ويلبس ثوبي احرامه عشية ﴾ الزوال فما بعده ﴿ يوم التروية وهو الثامن من
ذي الحجة ﴾ ويجوز الاحرام قبل يوم التروية وليله وقبل ذلك والبقاء في مكة
او غيرها والذهاب الى منى الا انه لايجاوزها الاصبيحة اليوم التاسع مع المبيت
فيها ليلة التاسع وصلاة الخمس ﴿ ويطوف سبعا ويصلي ركعتين ﴾ في المسجد
الحرام ويحرم منه حيث شاء وقيل من تحت الميزاب ﴿ ولا يجب الطواف ذلك
اليوم عند الاحرام ﴾ وقيل لايخرج احد من الحرم حتى يودع البيت والاول اصح
فله ان يصلي ركعتين ويحرم بعدهما بلا طواف او يحرم بعد صلاة فرض او سنة
حضرت ويجوز الاحرام اول ذي الحجة او من حيث شاء من اشهر الحج ﴿ ثم
يجهر بالتلبية ثلاثا كما مر ﴾ في الباب الثالث من الكتاب وان كان الحج او عمرة
او كلاهما لغيره فليقل لبيك اللهم بكذا لفلان او فلانة ويرد اليه الضمير في الدعاء
وكذا يذكر اسمه بالوقوف في عرفة وبالرمي والطواف ﴿ ثم يقوم ﴾ الى منى
في العشية واستحب بعض العلماء ان يصلي من اراد الخروج الى منى الظهر بها وصلاها
ابن الزبير بمكة وتخلفت عائشة رضي الله عنها الى ثلث الليل وقال ابن عباس يخرج
اذا زالت الشمس وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم التروية الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر وهو الاحسن غير ان من لم يفعله لا يفسد حجه باجماع
ان ضاق وقته واجاز الحسن وعطاء ان يتقدم الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين
بعد احرام وكره غيرهما ذلك وان مضى الى منى بدون احرام ثم احرم فيه لم يحسن لك
ولا دم عليه ومن بات في منى غير محرم فكمن لم يبت فيلزمه مايلزم من لم يبت وان

والاحرام بحج ان يغتسل
ويلبس ثوبي احرامه عشية
يوم التروية وهو الثامن
من ذي الحجة ويطوف
سبعا ويصلي ركعتين ولا
يجب الطواف ذلك اليوم
عند الاحرام ثم يجهر بالتلبية
ثلاثا كما مر ثم يقوم

بعض في النجاسة ان تقطع فيما دون خمسة عشر ويحتاج الكنيف لسترتين
منفصلتين ولو قريبتين رقيقتين غير جداره ويكفي جداره ان لم ينجس اصله
عند بعض وقيل يكفي سترة واحدة وعليه ابو مسئلة وهو ثلاث عذرا او اكثر
وقيل حتي يتخذ كنيفا ويسمى وقيل لاضير ان تيبس وبجمع مائه مثله وقيل لاضير
بمذراته او بوله مالم يسجد عليهما وقيل لاضير ان ارتفع ثلاثة اذرع او اشبار
اوتسفل كذلك قولان قول بالاذرع وقول بالاشبار والثالث قدر قامة وعليه
جرى الشيخ يوسف بن حمو في ديوانه النظمي والمرأة كالرجل في السترة من
قدام وفي القرب والبعد بالنظر للمار او للاستقبال لما مر خلافا ووفاقا وتزيد عليه
بان عليها سترة من خلف للاجنبي ومن مر خلفها بلا سترة او بينها وبين السترة
فسدت ان لم يكن بينهما خمسة عشر ذراعا او سبعة او ثلاثة اقوال وقيل لاتفسد
عليها ما لم يمس ثيابها ورخص ما لم يمسها من فوق الثوب والماء الجاري غير سترة
وقيل سترة ﴿ وشدد ﴾ في الحديث اذ جعل الوقوف الى الحشر خيرا من المرور
وان ابى من الرجوع فانه شيطان ﴿ في مرور بين يدي مصل ﴾ بان يكفر المار
عمدا كفر نفاق وان مر امام الفذ او الامام او الصف حتى جاوز قفا الامام قلت
والمراد بالمرور بين يديه المرور في موضع سجوده وما دونه الى رجليه لان ذلك هو
الذي يمكن المصلي من دفع المضار فيه بلا انتقال وقد ثبت انه لاينتقل لدفعه وقيل
المرور فيما ردت ثلاثة اذرع الى رجليه وقيل قدر رمية حجر ويدل للاول قوله
صلى الله عليه وسلم فليدراه مااستطاع وظاهر بعض ان ذلك الوعيد فيمن مر في
اقل من خمسة عشر ذراعا وقيل سبعة وقيل خمسة وقيل ثلاثا بحسب مايقطعها
على الخلاف فيه ﴿ و ﴾ المصلي ﴿ له دفع المار وان ﴾ كان دفعه ﴿ بعنف ان لم
يرجع ﴾ بلين ولا دية لما افسد فيه بالدفع وقيل له الدية وقالت الظاهرية بوجوب
الدفع وهو الظاهر لحديث ادرؤا ما استطعتم والامر للوجوب ولان الدفع محافظة
للصلاة ولكن لايجوز له قتاله ولا ينتقل من مكانه ولا يجب عليه العمل الكثير
لانه اشد في الصلاة من المرور بين يديه وكذا المقاتلة وانما المراد بها في الحديث
المدافعة وقال بعض الشافعية انه يقاتله حقيقة والظاهر ان القعود والوقوف

وشدد في مرور بين يدي
مصل وله دفع المار وان
بعنف ان لم يرجع

والاضطجاع بين يديه كالمرور ويأثم المار الذي له مندوحة ان مر بين يدي المصلي الى سترة في غير مشروع ويأثم المصلي دون المار في مشروع مسلوك بلا سترة او تباعد عنها ويأثمان ان وجد المار مندوحة في هذه الصورة ولا يأثمان في الاولى اذا لم يجد المار مندوحة والظاهر ان المار لا يقطعها الا ان مر مما دون ثلاثة اذرع وقيل الا ان مر بينه وبين مسجده او على مسجده وقيل لا يقطعها مطلقا وذكر بعضهم فيه الخلاف المذكور في الحائض وما بعده ويدل على عدم فسادها بمرور الطاهر ولو بينه وبين مسجده وضع عائشة رجليها في موضع سجوده صلى الله عليه وسلم نائمة وقد ضعف البخاري لهذا الحديث ماروي من النهي عن الصلاة الى النائم وكره قوم استقبال النائم خشية مايبدو منه مما يشغل المصلي ولا ينتقل للدفع واجيز قليلا ويشير براسه ان كان قاعدا وكره بيده الى من لم يصله وزعم بعض الشافعية انه لا يجوز له منع المار اذا لم يجعل سترة او تباعد عنها وانه يكره المرور امامه والحق انه يمنعه وان المار فعل محرما ولا نقض بالمرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام لكن لا يجوز للمار ما وجد سبيلا * والامام سترة لمن خلفه * وقيل سترته سترتهم لا هو سترة فان لم تكن سترة فلا سترة لهم وقيل ان كان المار جنبا او حائضا افسد اذا جاوز قفا الامام والا فلا فساد ولو جاوز قفاه * ولا يضر مار بين يدي ماموم حتى يجاوز قفا الامام * قيل او يحاذيه وهو الصحيح لوجود الفصل بينه وبين سترته وقيل يضر بلا مجاوزة ولا بمحاذاة * وتفسد عليه وعليهم بمرور كلب * ونحوه مما مر * امامه * وقيل عليه فقط ويتم بهم غيره والا اتموا فرادى * وان مر خلفه وجاوز قفاه قطع على الصف الاول * فقط من مر عليه ومن لم يمر ومن اجاز للماموم ان لا يقابل اماما ولا صفا قال نقضت على من مر عليه فقط * و * يقطع * على * الصف * الثاني مروره بين ايديهم * حتى جاوز قفا الامام وليس مراده القطع على الصف كله بل على من مر امامه منهم ولعله مثل بمروره امام الصف كله وقيل انما يقطع على الذي خلف الامام فقط وانما قطع على الصف الاول كله لانه لما مر بين الامام ومن خلفه بقي طرفا الصف مقطعين عن الامام ولا صف امامهما و * لا * يقطع في مثاله * على الامام والاول والثالث *

والامام سترة لمن خلفه ولا يضر مار بين يدي مأموم حتى يجاوز قفا الامام وتفسد عليه وعليهم بمرور كلب امامه وان مر خلفه وجاوز قفاه قطع على الصف الاول وعلى الثاني مروره بين ايديهم لا على الامام والاول والثالث

ويقطع على الثالث مروره امامهم كذلك على حد ماذكرت لا على الامام والاول والثاني والرابع وهكذا * وان مر * الكلب ونحوه مما يقطع الصلاة * امام الامام على جدار لم يضر ان بقي منه * اي من الجدار مما يلي الامام * قدر * عرض * اصبع * اوسط * لم يستفرغه * ومثل الامام الفذ والصف اذا مر الكلب على الجدار كذلك وعن ابي عبد الله ان مر قاطع امام الامام ولا سترة قطع عليه وعلى الاول ويتم بالباقي واحد منهم قال الشيخ خميس ولا تفسد على من بقفا الامام لانه سترته ويجوز عندي لمن رأى مجيء شيء يقطع صلاته ان يسبقه بجعل السترة بينهما وهو في الصلاة ولمن وقعت سترته ان يقيمها لان ذلك من اصلاح الصلاة ان ظن انه يمر قاطع * باب * في القيام * وجب على قادر قيام على رجليه باعتدال * وهل القيام فرض مستقل فيقوم المصلي ولو لم يقدر على قراءة الفاتحة او فرض لقراءتها فمن لم يقدر عليها قعد قولان وعليه الاعادة ان مال او انحرف بلا عذر او جعل رجلا على اخرى او وسع بين رجليه حتى لا يستقيم له الوقوف او وصل من احداهما قليل وان خالف بينهما ووصلتا جميعا فقولان * بلا مباعدة بينهما باكثر من * طول * قصبة * اوسط والمراد بها ماردت الانبوبة الى الاخرى ويجوز ان يريد عرض القصبة وهو انسب بذكر اربعة اصابع بعد فيكون من طريق الترقي وهو انسب هنا من التدلي لبدا العبارة بقوله بلا مباعدة * او * من * قدر اربعة اصابع * او من عرض نعل او عرض حمامة او شبر ورخص بعض في ذراع وان وسع بينهما حتى لا يعتدل اعاد * و * بلا * تخالف * بينهما * بتقديم * مضر جانبا * وتاخير * جانبا * مضر * فان فعل المضر فسدت وقد رخص بعض ماتحادى بعض رجل باخرى * و * بلا * استناد على كحائط لو سقط وقع * وان كان لا يقع بسقوطه لم تفسد لكنها مكروهة * وندب له رد البصر بمحل السجود * وان رده فوقه او دونه جاز * بلا التفات يمينا وشمالا واماما * فان التفت فمكروه * وفسدت ان راى من خلفه * الا لعذر كطلوع الشمس وغروبها وعدو وسبع وقيل تفسد بالالتفات لغير عذر ولو الى امامه او يمينه او شماله او خلفه بلا رؤية من فيه

وان مر امام الامام على جدار لم يضر ان بقي منه قدر اصبع لم يستفرغه

* باب *

وجب على قادر قيام على رجليه باعتدال بلا مباعدة بينهما باكثر من قصبة او قدر اربعة اصابع وتخالف بتقديم وتاخير مضر واستناد على كحائط لوسقط وقع وندب له رد البصر بمحل السجود بلا التفات يمينا وشمالا واماما وفسدت ان رأى من خلفه

ولا تفسد ان رأى من خلفه بدون التفات ولا تعمد مثل ان يراه من بين رجليه
او من جانب وفسدت برفع البصر نحو السماء كما قال ﴿او رفع بصره نحو السماء﴾ وان
راى السماء بدون رفع بصره مثل ان يراها من جانب العين اولم يتعمد لم تفسد
﴿و﴾ ندب له ﴿تقديم يسراه ببنانها على يمناه كتقدم امام صلى واحد او
اثنين من يمينه بقليل﴾ وقيل اثنان يصليان من وراءه ﴿ولا يضر رجلا تسوية
رجليه﴾ والصاقهما وان قدم اليمنى لم تفسد صلاته الا تقديما يفضي لعدم الاعتدال
وكذا تقديم اليسرى باكثر من البنان لا يفسدها الا ان افضي الى ترك الاعتدال
ولو بقي على ذلك في جميع صلاته اذا لم يفض تقديم احداهما بكثير الى عدم
الاعتدال وقيل يقصد تقديم اليمنى ببنانها ﴿وندبت﴾ اي التسوية ﴿لامرأة مع
ضم﴾ ولا يضرها عدم التسوية والضم وان قدمت احدى رجليها ارجعت
ايتهما شاءت الى الاخرى وتعيد بما يعيد به الرجل من التوسيع والتخالف
المفضيين الى عدم الاعتدال ﴿وان قدم يمناه اخرها لمحل يليق بها وان جاوز
بتقديم يسراه تركها هناك وقدم يمناه اليها وهي كالمأموم واليسرى كالامام﴾
ولا تفسد الصلاة بغير ذلك بل الصحيح تسوية الرجلين مطلقا اذ لا دليل لتقديم
احداهما على الاخرى والاصل التسوية في الصلاة ولا حجة في ان تكون كالمأموم
لليسرى واليسرى كالامام مثل مأموم واحد مع الامام وذلك يتصور قبل
الدخول في الصلاة وبعدها بان يجد نفسه كذلك او يقوم من السجود فيجد
يمناه متقدمة او مساوية فيؤخرها وقيل يقدم او يوخر الشمال لا اليمين كأنها
الامام والشمال المأموم وهو قول من قال يقصد تقديم اليمين ﴿و﴾ هل
﴿يرسل يديه بحالهما﴾ ورجح او يمدهما مع جنبيه او يمسك بهما فخذيه ﴿بلا
وضع على خاصرة﴾ موضع الحزام تحت القصيرى اقوال والمراة مامورة بالالصاق
على كل حال والمشهور الفساد بالوضع على الخاصرة ﴿و﴾ هل ﴿لا يفتح فاه
ولا يغلقه بعد فراغ من قراءة﴾ ويتركه بين بين ورجح او يغلقه او يفتحه او
يفعل ما يشاء اقوال ﴿ولا يغض عينيه ولا يحد بهما نظرا﴾ ويعيد ان غض او
حد بلا ضرورة ﴿وليفتحهما قدر مايفرز بين بياض وسواد ونور وظلمة وان

او رفع بصره نحو السماء
وتقديم يسراه ببنانها على
يمناه كتقدم امام صلى
بواحد او اثنين من يمينه
بقليل ولا يضر رجلا
تسوية رجليه وندبت
لامراة مع ضم وان قدم
يمناه اخرها لمحل يليق
بها وان جاوز بتقديم يسراه
تركها هناك وقدم يمناه
اليها وهي كالماموم واليسرى
كالامام ويرسل يديه
بحالهما بلا وضع على
خاصرة ولا يفتح فاه ولا
يغلقه بعد فراغ من قراءة
ولا يغض عينيه ولا يحد
بهما نظرا وليفتحهما قدر
مايفرز بين بياض وسواد
ونور وظلمة وان

جاوز﴾

جاوز﴾ ذلك عمدا بلا ضرورة ﴿اعاد﴾ ولو في ظلمة وقيل لا واجاز بعضهم
فتحهما اكثر من ذلك في ظلمة ويفعل الاعمى مثل المبصر وقد يقال يبقى الاعمى
على حاله بلا تكلف فتح او قبض ﴿فائدة﴾ قال المصنف في التاج ويرمي بنظره نحو
سجوده وقيل منه الى قدميه وهو المختار وقيل لا يجاوز به موضع سجوده ولا يتعمد به
محلا آخر وفي ركوعه ما بين قدميه وسجوده وفيه الى انفه وفي قعوده الى
ركبتيه ﴿واستحسن لامراة في كل شيء انخفاض واستتار﴾ لبدنها وصوتها
الا ما تصادم به امرا او نهيا فلا تفعله كستر وجهها في الصلاة وخفض صوتها قدر
مالا يسمعها العالم الذي تسئله عن امر دينها او الذي تحتاج ان تكلمه في حاجة
لا بد منها وخفض صوتها في السلام في باب الدار قدر مالا يسمعها من في الدار
فانها لا تفعل ذلك بل ترفع صوتها قدر ما يسمعها العالم ومن احتاجت اليه وقدر
مايسمع سلامها من في الدار ﴿والصاق يديها بجسدها فصل﴾ في صلاة العليل
﴿من بطلت احدى رجليه او يديه﴾ بان لا تصل احداهما الارض او تصلها
بجانب او بوراءها ﴿او حزت﴾ قطعت ﴿صلى قاعدا بايماء﴾ اي اشارة لركوع
وسجود ﴿لانتفاء السجود على سبعة آراب﴾ اعضاء القدمان والركبتان واليدان
والوجه وهو بوزن افعال جمع ارب بكسر الهمزة واسكان الراء وجمعه في الرائية
على فعال لا على افعال لعدم صحة الوزن كما توهم الا ان حذف الالف بعد الهمزة
﴿وقيل﴾ يصلي ﴿قائما بركوع﴾ ممكن ﴿وسجود ممكن﴾ وهو الصحيح
عندي ولا يجوز عندي خلافه لانه امره الله سبحانه بالقيام قال وقوموا لله قانتين
وقد اطاق القيام فهو مكلف به اذ قدر عليه بلا مشقة ولو قطعت يداه معا او
رجل ويداو يداه ورجل اذا اطاقه بلا كلفة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بشيء فأتوا منه ما استطعتم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فلا يسقط عنه الا مالم
يكن في وسعه ولأن سقوط فرض لا يستلزم سقوط آخر اذا امكن بدونه فسقوط
احد اعضاء السجود لا يستلزم سقوط الآخر ولا نسلم ان مفهوم حديث الامر
بالسجود على سبعة آراب سقوط القيام على من قطعت احدى رجليه او يديه
بل يدل بضميمة الآية وحديث اذا امرتكم الخ على انه يقوم ان اطاق بلا مشقة

جاوز اعاد واستحسن
لامراة انخفاض واستتار
والصاق يديها بجسدها
﴿فصل﴾
من بطلت احدى رجليه
او يديه او حزت صلى
قاعدا بايماء لانتفاء السجود
على سبعة آراب وقيل
قائما بركوع وسجود ممكن

وقياساً على المريض الذي لا يطيق القيام قياس مع وجود الفارق فان هذا المريض لم يطق القيام فسقط عنه والمقطوع يده او رجله قد اطاق والقولان ايضاً فيمن وصل الارض برجل والاقل من الاخرى او بيد والاقل من الاخرى ﴿وكره لمصل تشمير ثوب﴾ عن الارض ﴿او كمه﴾ ونحوه ﴿او عقص شعره﴾ ضفره وفتله ﴿او رده تحت عمامته ونحو ذلك﴾ كعقده وامساكه بخلال فضة او عود ونحو ذلك ﴿مع صحة واساءة ان تعمده لها﴾ عند الصلاة او قبلها وقال الاكثر بالكراهة سواء تعمد ذلك للصلاة ام لا ورجح لان العلة عندهم انما يسجدان مع الانسان ومن خص الكراهة بفعل ذلك للصلاة يرى ان العلة الزجر عن ايثار الثوب والشعر عن الصلاة اذ بخل بهما ان يمسا الارض ونحوها في الصلاة وعن الحسن البصري انها تفسد وقيل انها تفسد ان فعله فيها وهذا هو الصحيح ويجب التشمير والعقص اذا كان الثوب او الشعر يحول بين جبهته والارض ﴿ويصلي عاجز عن قيام قاعدا ان قدر﴾ على القعود ﴿والا فـ﴾ ليصل ﴿مضطجعاً﴾ على الايمن ووجهه للقبلة وقيل يستلقي ورجلاه اليها وقيل ان اطاق على الايمن فليفعل والا فليستلق ﴿بايماء﴾ بركوع وسجود الى جهة القبلة لا الى صدره والا كان يومي الى غير القبلة وقيل ان عجز عن قيام بنفسه قام متوكئاً وان عجز ايضاً قعد بنفسه وان عجز قعد متكئاً وان عجز اضطجع ومن قدر على القيام لكنه تلحقه مشقة شديدة سقط عنه القيام وان تحملها فافضل وشدد من قال لا يقعد الا من لم يستطع الذهاب للبول والغائط والراجح انه يقعد من يتضرر بالقيام او يشغله ﴿وان عجز عن ذلك﴾ يعني عن الايماء في قعود واضطجاع ﴿كيف في نفسه جميع اعمالها﴾ كأنه يعملها فيكيف القراءة في نفسه ولو اطاقها بلسانه على هذا القول فيقدر في نفسه انه في القيام وانه في الركوع وانه في السجود وهكذا ويجوز في نفسه على ذلك وعلى ما يقرأ في ذلك وقيل ان اطاق القراءة ولم يطق الايماء قرأ وكيف القيام والركوع والسجود وقعود التحيات ويقرأ بلسانه كل ما يفعل باللسان ﴿وهل ان عجز عنه﴾ عن التكييف ﴿يكبر سبعا او خمسا او ستا او اربعا﴾ وهو الراجح

وكره لمصل تشمير ثوب او كمه او عقص شعره او رده تحت عمامته ونحو ذلك مع صحة واساءة ان تعمده لها ويصلي عاجز عن قيام قاعدا ان قدر والا فمضطجعا بايماء وان عجز عن ذلك كيف في نفسه جميع اعمالها وهل ان عجز عنه يكبر سبعاً او خمسا او ستا او اربعا

وذلك

وذلك قياسا على صلاة الميت فانه قيل يكبر عليه اربعا وهو الراجح الذي عليه ختم النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا عليه بعده وقيل ست وقيل خمس وقيل سبع كما ان هذه اقوال في غير الجنازة ولا احرام عليه ﴿او كل التكبير﴾ تكبيرة الاحرام وغيرها فعليه ان ينوي الاولى احراما ثم هل ان زاد او نقص يعيد او ان نقص ﴿اقوال﴾ وينوي ان كبر لصلاة كذا وينوي الاولى في تلك الاقوال كلها وغيرها احراما وقيل يكبر للاحرام ويكبر خمسا بعده والاكثر على انه لا احرام عليه ولا توجيه اذ رجع للتكبير وقيل يوجه واختلف في التسليم فمن قال التسليم جزء من الصلاة قال لا يسلم لان التكبير اغنى عنه وعن سائر اجزائها ومن قال هو خارج عنها قال يسلم والاول اظهر ولا اقامة عليه والراجح ان المكيف يقيم بالتكييف ايضا ويقيم المومي قائما او قاعدا او مضطجعا وقيل لا اقامة على المضطجع ﴿ولا يجمع مصل بتكبير بين صلاتين﴾ خلافا لبعض المشارقة وذلك ان اصل الجمع التخفيف فاذا ثقل على المريض التكبير جمع ﴿وقيل ان عجز مريض عن ايماء بركوع وسجود مع اضطجاع﴾ او استلقاء ﴿رجع للتكبير وهو الاصح﴾ لا الى التكييف والصحيح عندي ان يرجع للتكييف ان لم يطق النطق وان اطاقه قرا وكيف الافعال وان عجز عن التكبير فلا عليه ولا على غيره وقيل يكبر وليه ويتبعه بقلبه ولسانه وان لم يعقل فلا عليه وسواء في الولي الرجل والمرأة وقيل يجوز تكبير الاجنب واجيز تكبير الحائض والنفساء والجنب مع وجود الغير وقيل يصلي العاجز مضطجعا على الايمن وان لم يقدر فعلى الايسر والا استلقى ويومي وان لم يقدر كيف والا فليكبر ﴿وهل يقعد﴾ العاجز عن القيام ﴿قعود تشهد﴾ اي نوع من قعوده الا القعود المنهي عنه ﴿او يوقف ركبتيه﴾ ويجعل يديه حيث يجعلهما حال القيام على هذا القول ولو في حال قراءة التحيات لان في ايقافهما بعض انتصاب كالقيام والمراد انه يخص من قعدات التحيات هذه القعدة التي هي توقيف الركبتين الخ والا فهذه القعدة ليست خارجة عن قعود التحيات ﴿ويوصل رجليه﴾ اي قدميه الايصال الذي هو كحالهما في القيام ﴿للارض ان امكنه﴾ ايصالهما ﴿ويفرج بينهما﴾ ندبا ﴿مع تقديم ليسراه يمناها﴾ ندبا

اوكل التكبير اقوال ولا يجمع مصل بتكبير بين صلاتين وقيل ان عجز مريض عن ايماء بركوع وسجود مع اضطجاع رجع للتكبير وهو الاصح وهل يقعد قعود تشهد او يوقف ركبتيه ويوصل رجليه للارض ان امكنه ويفرج بينهما مع تقديم ليسراه يمناها

✻ قولان ✻ والمندوب للمرأة الصاق رجليها وتسويتهما ولا فساد عليها ان فعلت كالرجل ولا عليه او عليها اذا كان التفريج كثيرا او التقديم كثيرا لكن لا يفضي الى عدم اعتدال الثالث ان يقدم اليمنى الرابع انهما توقفان كذلك لكن يسوي بين رجليه ويضمهما ايضا وجوزله مد رجليه والاولى تسوية الرجلين وقيل التربيع اهون من مدهما او مد احداهما والاقعاد كما امكنه وقيل ان عجز عن قعود التحيات جثا فان عجز تربع والا نصب ركبتيه قاعدا على اليتيه والا مد رجليه بما يمكن له والا قعد كما امكن والا اقعى على قدميه والاصل كما امكنه ✻ ثم هل يومي براسه قاعدا للكل او يسجد للارض ان قدر ✻ وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ✻ خلاف وكذا ان قدر على ركوع لا سجود فقيل ✻ يقعد و ✻ يومي للكل وقيل يعمل ماقدر عليه ✻ من الركوع غير قاعد ✻ ويومي لغيره وهل يكيف مافوه ✻ الظاهر ان يقال مفوه باسقاط الالف وبضم الميم وتشديد الواو اي ادخل الله في فمه علة مرض او غلبة عجمة او مفهة بضم الميم وتشديد الهاء الاولى اي جعله عيا مضاعف فهه كفرح بمعنى عيي او هو مفعول من واحد الافواه مقلوب قدمت واوه وهو عين الكلمة على الفاء وقلبت الفا فالواو بعد الفاء واو مفعول كمركوب مصاب في ركبته لا من فاه يفوه لانه لازم وقد وجهت قولهم مافوه في حاشية ابي مسئلة بما لا مزيد عليه ان شاء الله ✻ بنفسه ✻ متعلق بيكيف ✻ مايعمل بلسانه ويعمل بجوارحه ما امكنه او حين رجع لتكييف كيف الكل قاعدا قولان ✻ والاولى ان يعمم ويقول واذا قدر على شيء فعله ويكيف مالم يقدر عليه على الصحيح وقيل يكيف الكل ✻ وان صلى مريض في مسجد او مصلى ✻ ولو مصلى بيته الذي بناه للصلاة ✻ فقيل يسجدان قدر ولو صلى على فراش ✻ غيابه لان الاصل ان لا يسجد عليه وقد قال الشيخ عامر رضي الله عنه لا يصلى على الوسادة اي الفراش الممهد ✻ او ✻ ان صلى في غيرهما ✻ لا فيهما اومى ✻ هذا كله قول واحد اي اما ان يصلي فيهما فيسجد او ما في غيرهما فلا ✻ مطلقا ✻ لم ينتظر الراحة او انتظرها فذا او ماموما ✻ وقيل ان كان لا ينتظر

قولان ثم هل يومي براسه قاعدا للكل او يسجد للارض ان قدر خلاف وكذا ان قدر على ركوع لا سجود فقيل يومي للكل وقيل يعمل ماقدر عليه ويومي لغيره وهل يكيف مافوه بنفسه مايعمل بلسانه ويعمل بجوارحه ماامكنه او حين رجع لتكييف كيف الكل قاعدا قولان وان صلى مريض في مسجد او مصلى فقيل يسجدان قدر ولو صلى على فراش اولا فيهما اومى مطلقا وقيل ان كان لا ينتظر

الراحة سجد مطلقا ✻ في مسجد او غيره في فراش او غيره ولو فذا لانه لما كان لا ينتظرها نزل قعوده منزلة قيامه اذ كان لا يقوم لها ابدا في ظنه فليسجد في الارض فكانه لم يجمع بين الايماء والسجود ✻ والا سجد ان كان خلف امام ✻ اذ قيام الامام نزل قياما له فيسجد لانه حينئذ لم يجمع بين الايماء والقيام بل سجد وقام بقيام الامام ✻ ويومي ان انفرد ✻ وتقدم قولان بالاطلاق اذ قال ثم هل يومي براسه الخ وهما غير هذه الاقوال ✻ و ✻ الايماء ✻ هو للسجود اخفض من ✻ الايماء الذي هو بدل ✻ الركوع ✻ وهذا القول ✻ هو الاصح ✻ لقوله صلى الله عليه وسلم للمريض واجعل سجودك اخفض من ركوعك وهو انسب بصلاة القائم ✻ وقيل ايماء الركوع بمد العنق والسجود بضمه ✻ نظرا الى ان السجود تسفل من قيام فيرفع راسه على استواء بسمع الله لمن حمده وبضمه الى جهة صدره بالتكبير ✻ وقيل عكسه ✻ لان المصلي يمد نفسه في السجود مالا يمد في الركوع ولان قعوده لعلة بمنزلة القيام وهو في حال الركوع من القيام اقرب الى القيام منه في حال السجود فليكن في حال الايماء راسه في حال الايماء الى الركوع اقرب بتقليل المد وهذا اولى من القول قبله وتقدم اين يجعل يديه ولا فساد ان ساوى بين ايماء الركوع والسجود وقيل يجعلهما على فخذيه للركوع وعلى ركبتيه للسجود وانه ينحني بظهره قليلا في الركوع ويتاطى بجملته الى الارض للسجود ما قدر حتى لا يبقى الا وضع راسه وقيل يضعهما على فخذيه في الركوع والسجود ومن اومى قائما للركوع وضعهما على فخذيه وفي السجود على ركبتيه وايماء التحيات بين ايماء الركوع والسجود كما يدل له قولهم يصلي بايماء وقولهم ايماء السجود اسفل من ايماء الركوع ومن افتاه مفت ولو غير ثقة ان يرفع حصاة الى جبهته فيسجد عليها وهو اهل للصلاة قاعدا فلا بدل عليه ولا كفارة ان فعل ✻ ويأخذ صلاته من قيام لقعود ثم ✻ من قعود ✻ لاضطجاع ✻ لزيادة مرض وكذا ان قعد من اول صلاته ثم زاد مرضه اضطجع ✻ ومنه ✻ اي من الاضطجاع ✻ تدريجا براحة ✻ لقعود ولم يذكره لانه يفهم بالاولى ثم ✻ لقيام بيناء على سابق ✻ في ذلك كله ✻ وقيل ان استراح المضطجع ✻ فقعد او قام او استراح فقعد ثم قام

الراحة سجد مطلقا والا سجد ان كان خلف امام ويومي ان انفرد وهو للسجود اخفض من الركوع هو الاصح وقيل ايماء الركوع بمد العنق والسجود بضمه وقيل عكسه ويأخذ صلاته من قيام لقعود ثم لاضطجاع ومنه تدريجا براحة لقيام بيناء على سابق وقيل ان استراح المضطجع

﴿ استأنف وكذا ان رجع اليه ﴾ اي الاضطجاع ﴿ من قيام او قعود ﴾ سبقه قيام اولم يسبقه لانه لا حال للمصلي يكون فيها مضطجعا ﴿ بمرض ويرجع من قيام لقعود كعكسه براحة ﴾ في العكس ﴿ ومرض ﴾ في المعكوس ﴿ وان كان الرجوع ﴾ مرتين اوا كثر في ﴾ صلاة ﴿ واحدة مالم تتم ببناء ﴾ حال من ضمير يرجع والباء بمعنى مع ﴿ على سابق ﴾ ويتكرر الرجوع من قعود او قيام ولاضطجاع ومنه لاحدهما كذلك وليس ما ذكره او ما ذكرته مختصا بالمريض بل من يحتاج الى قيام او قعود او اضطجاع لعلة غير المرض كعدو وسبع وسيل يضعف ويقوى ويضعف لايجد عنه مسلكا كمن يحتاج لمرض وكذا من يحتاج الى القيام لعلة لا يطيق معها القعود والاضطجاع وللانسان ان يدخل صلاته على ركعة قياما وركعة قعودا وهكذا او ركعة ايضاً اضطجاعاً بان يعلم انه يضعف ويقوى ويضعف فانه لايسعه القعود اوالاضطجاع اذا اطاق القيام ولا لاضطجاع اذا اطاق القعود وكذلك ما دون ركعة واكثر ولا يبنى اذا رجع الى التكبير او التكييف من غيرهما او من احدهما الى الآخر اوالى غيرهما وكيفية البناء على التكبير لو كان يصح ن يكبر مثلا نصف تكبير من يصلي بالتكبير فيصلي النصف الباقي وكذا الربع والخمس والثلث والسدس والسبع وهكذا اذا كان يكبر تكبيرات الصلاة وكذا يكبر التسمية الباقية من الصلاة اذا بنى بالتكبير على الصلاة لو كان يصح البناء به عليها لكن ذلك كله لا يصح ﴿ ولا يعمل بينهما ﴾ اي بين القيام والقعود وكذا بين احدهما وبين الاضطجاع ﴿ عملا حتى ينتهي الى ما قصده منهما ﴾ ومن الاضطجاع الا ان وافق مثل ان يستريح وقد فرغ من التحيات الاولى او من السجدة التي يقوم بعدها للوقوف فانه يقوم بالتكبير لكنه يرجع الى الهيئة التي لو كان يصلي قائما لقام منها فان كان مضطجعا وفرغ من الايماء لسجود فاستراح فليكن على هيئة الساجد حتى تكاد جبهته وانفه يمسان الارض فليقم مكبرا وكذا ان كان يصلي قاعدا فان استراح عقب التحيات قام بالتكبير او عقب السجدة التي يقوم بعدها وقد اومى لها ايماء كان كهيئة الساجد على حد مامر وقيل يقوم من موضعه في المسئلتين وقام بتكبير وان استراح عقب سمع الله لمن حمده قام ساكتا

استأنف وكذا ان رجع اليه من قيام او قعود بمرض ويرجع من قيام لقعود كعكسه براحة ومرض وان مرتين او اكثر في واحدة مالم تتم ببناء على سابق ولا يعمل بينهما عملا حتى ينتهي الى قصده منهما

حتى يستوي فينحنى من القيام بتكبير ان كان يسجد للارض وكان لا يومي للسجود وان مرض عقب سمع الله لمن حمده هوى بالتكبير ان كان يسجد على الارض وان اراد الايماء قاعدا هوى حتى يستوي كقارئ التحيات فاومى بتكبير واذا استراح بعد الفراغ من التعظيم قام حتى يصل حيث يكون الراكع فليجعل يديه حيث يجعل الراكع فيقوم بسمع الله لمن حمده وان استراح عقب القراءة قام واستوى ثم ركع والضابط انه يجعل الشيء في محله حدث مرض اوصحة او علة غير المرض او زالت ﴿ وان حدث اليه مرض اوصحة قبل ان يتم ما هو فيه كركوع او سجود ﴾ تام لم يفرغ من تعظيمه او تسبيحه ﴿ اتمه فيما استقبله ﴾ بان يزيد مثلا مابقي من تعظيماته او تسبيحاته ولا يعيد ما عظم اوسبح ﴿ فان اخذ في اول العمل ﴾ البدني او اللساني ﴿ ولم يتمه ﴾ مثل ان ينحني بركوع او سجود ولم يتم الانحناء او ان يقول سبحان اوسبحان ربي ولم يقل العظيم او الاعلى وحدث مرض او صحة او قال سبحان وحدث مرض ﴿ استأنفه فيما انتهى اليه وان عمل بين قيام وقعود ﴾ او بين احدهما واضطجاع ﴿ ما كقراءة او تعظيم او تسبيح او تكبير ﴾ مما قصد الى عمله ﴿ اعاد صلاته ان تعمد والا اعاده فيما استقبل وقيل ان زاد ﴾ المصلي مطلقاً يصلي بقيام وركوع وسجود او ايماء زاد فيما بين العملين الذين حدثت الصحة او المرض بينهما او غير ذلك اولم يحدث شيء من ذلك ﴿ فيها ﴾ عمدا ﴿ تكبيرا ﴾ مثل وربك فكبر ﴿ او نحوه او استغفارا او غيره مما يتلى ﴾ نصاً هذا قيد في ذلك كله ﴿ وان من غير سورة يقرؤها ﴾ نعت سورة ﴿ لم يضر بها ان لم يرد به امرا او نهيا او خطابا او جوابا او يجر به نفعا او يدفع ضرا وان لا لنفسه ﴾ بالغ بهذا لما يتوهم انه اذا كان الجر او الدفع لغيره يقرب ان لا تفسد عليه لكن هذا لا يناسب انه يمنع ماله ومال غيره ان كان عنده من الفساد بغير الكلام لا مالا ليس يضمنه ولعل وجه التوهم انه قد يتحمل على نفسه والمروءة تدعوا الى ان لا يتحمل على غيره بل ينجيه ﴿ ولا يفسدها ان اراده ﴾ اي اراد ما ذكر من امر او نهي اوغيرهما ﴿ بسهو ﴾ وقيل لا تفسد بزيادة شبه ما في القرءان لما رواه حذيفة من انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة في

وان حدث اليه مرض او صحة قبل ان يتم ماهو فيه كركوع او سجود اتمه فيما استقبله فان اخذ في اول العمل ولم يتمه استانفه فيما انتهى اليه وان عمل بين قيام وقعود ما كقراءة او تعظيم او تسبيح او تكبير اعاد صلاته ان تعمد والا اعاده فيما استقبل وقيل ان زاد فيها تكبيرا او نحوه او استغفارا او غيره مما يتلى وان من غير سورة يقراها لم يضر بها ان لم يرد به امرا او نهيا او خطابا او جوابا او يجر به نفعا او يدفع ضرا وان لا لنفسه ولا يفسدها ان اراده بسهو

وراكب السفينة قيل
يصلي كمريض ان عجز عن
قيام وركوع وسجود بما
امكنه ولا يضره استدبار
بعد احرام للقبلة ان امكنه
والا نوى استقبالا واحرم
كما امكنه وقيل كراكب
الجمل يصلي قاعدا مطلقا
وقيل ان سارت والا
فبقيام ان امكنه

﴿باب﴾

سن التوجيه بتاكيد على
الاصح وقيل فرض
ويعيدها تاركه على الثاني

الصلاة وكان لا يمر بآية عذاب الا استعاذ ولا بآية رحمة الا ساله ولا بآية تنزيه الا سبح وفي التاج ان تكلم بذكر او قراءة سهو مما لا يقال فيها فقولان وان ذكر النار فاستجار منها فسدت عليه ان حرك به لسانه والصحيح فسادها بشبه ما في القرءان ولو سهوا ولم يرد امرا ولا نهيا ولا نحوهما ولا دليل في الحديث لانه ان كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ ويسئل وينزه بغير القرءان فانما ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة وان كان يفعل ذلك بما يناسبه من القرءان بنصه فلا اشكال في جواز ذلك لنا وفي كلام الشيخ الاشارة الى هذا فانه استدل بالحديث على قول بعضهم ان زاد في الصلاة اي عمدا ما كان ذكره من القرءان الخ وذكر ابن زياد قولا بجواز الكلام في الصلاة لاصلاحها بلا نقض لها وقولا بعدم انتقاضها بالكلام ان كان سهوا وظاهره انه سواء تكلم في المسئلتين بالعربية او بالعجمية وقيل تفسد بالعجمية ولو للاصلاح سهوا ﴿ وراكب السفينة قيل يصلي كمريض ان عجز عن قيام وركوع وسجود بما امكنه ولا يضره استدبار بعد احرام للقبلة ﴾ وكذا تجنبها بعد احرام اليها ﴿ ان امكنه ﴾ اي الاحرام اليها ﴿ والا نوى استقبالا واحرم كما امكنه. وقيل ﴾ هو ﴿ كراكب الجمل ﴾ او غير الجمل وراكب عليه او على غيره في المحمل ﴿ يصلي قاعدا مطلقا ﴾ وهذا قياس مع وجود الفارق وان قدر على القيام وليست الصلاة على الدابة او المحمل بالقعود والايماء او بالقعود والسجود ولو امكن القيام مجمعا عليها بل قيل يصلي قائما راكعا ساجدا ان اطاق ولو حكي بعضهم الاجماع على انها بقعود ولو اطاق القيام والركوع والسجود ﴿ وقيل ﴾ يصلي قاعدا ﴿ ان سارت ﴾ ولو اطاق القيام ﴿ والا فبقيام ان امكنه ﴾ واذا صلى قاعدا فهل يسجد الخلف السابق وعن ابن محرز من ذكر فيها فاسدة عليه في البر صلاها قائما ﴿ باب ﴾ في التوجيه ﴿ سن التوجيه بتأكيد على الاصح وقيل فرض ﴾ وقيل نفل غير سنة ﴿ ويعيدها ﴾ اي الصلاة ﴿ تاركه على ﴾ القول ﴿ الثاني ﴾ لا على الاول والثالث وقال بعض اصحاب الاول يعيدها تاركه قال بعض اصحاب الثاني لا يعيدها ان تركه سهوا وهو ظاهر اخر الباب فليحمل عليه قوله تاركه وقيل يعيدها ولو سهوا ولا يسجد للسهو عنه

وهو سبحانك اللهم الى
ولا اله غيرك

لانه قبل الاحرام وقيل ان من خاف ان تسبقه الجماعة فقال سبحانك اللهم الخ ثم احرم وركع معهم اجزاه وان من انصرف من نفل لفرض وقد وجه اولا اجزاه ان لم يتكلم وكذا ان صلى الفرض وقام للوتر ومن وجه جالسا بلا عذر اجزاه ولا نقض بترك كلمتين منه ﴿ وهو سبحانك ﴾ اصله اسبحك تسبيحا لائقا بك حذف العامل واتى باسم المصدر نائبا عنه مضاف لمفعوله اي انزهك تنزيهك اي التنزيه اللائق بك وهذا المعنى انما حدث بعد الحذف وقيل المعنى اسبحك فان سبحانك نائب عن اسبحك والك تقدير سبحت وعلى التقدير فالمراد انشاء التسبيح ولو كان اللفظ لفظ اخبار والاضافة اضافة للفظ يقال له مفعول اي التسبيح الذي يسبحك به خلقك او اوليائك او الذي سبحت نفسك به او اضافة للفاعل اي التسبيح الذي تسبح به اي تنزه به اي تسبيحا كتسبيحك نفسك وكذا الكلام في كاف بحمدك وكذلك المعنى كلما قال قائل سبحان الله او سبحانك واما قول الله في القرءان وغيره سبحان الله فامر بالتسبيح والاعراب واحد والمعنى سبحوا الله بالصلاة او مطلقا وكذا قوله سبحاني معناه سبحوني تسبيحا وفي بعض كتبي غير ذلك وهو غلط ﴿ اللهم ﴾ اي يا الله ﴿ الى ولا اله غيرك ﴾ اي اقرا الى قوله ولا اله غيرك بدخول الغاية او هو سبحانك اللهم منتهيا بما بعده الى قوله ولا اله غيرك ويجوز اسقاط الفي سبحانك واله من الخط فتتصل لام اله بالهاء والجملة سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والباء للمصاحبة والحمد مضاف للمفعول اي اسبحك مع حمدي اياك اي حامدا لك او للاستعانة والحمد مضاف للفاعل اي اسبحك بما حمدت به نفسك قال ابن هشام واختلف في سبحانك اللهم وبحمدك فقيل جملة واحدة على ان الواو زائدة وقيل جملتان على انها عاطفة ومتعلق الباء محذوف اي وبحمدك سبحانك وقال الخطابي المعنى بمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي يريد انه مما اقيم فيه المسبب مقام السبب اه ويجوز تعليقها بمحذوف تقديره وأحمدك بحمدك أي بما حمدت به نفسك وهو الحمد اللائق بك وتبارك تعاظم اسمك الذي هو لفظ مسموع فكيف بالمسمى ولا عاقل يقول ان المعبود بحق هو هذه الحروف التي نكتب

وندب ضم توجيه ابراهيم
عليه السلام اليه ورب
اني ظلمت نفسي الخ

ونتلفظ بها واخطأ من قال نعبد المعنى لا المسمى فان المعنى والمسمى شيء واحد ويجوز ان يراد تباركت فالمعتبر المضاف اليه دون المضاف وعلى كل حال تبارك لموافقة المجردان ورد من البركة فعل ثلاثي وللاستغناء عنه ان لم يرد وتعالى لموافقة المجرد جدك عظمت عظمتك وعلا شأنها على عظمة غيرك ولا اله غيرك بفتح اله ورفع غير على الاعمال عمل ان وبفتح اله ورفع غير نعتا لمحل لا واسمها على انهما مبتدا او لمحل اسمها الذي هو الرفع بالابتداء قبل دخولها بناء على انه لا يشترط للعطف على المحل وجود المحرز وهو طالب المحل وبفتح اله ونصب غير نعتا لمحل اسم لا وهو النصب بلا وبفتحه على البناء لانه مبهم مضاف لمبني فجاز بناءه فحينئذ يكون نعتا لمحل اسم لا الذي هو النصب او لمحله الذي هو الرفع او لمحله ومحلها الذي هو الرفع او يكون خبرا للا وبرفع اله على الاعمال عمل ليس او على الابتداء ونصب غير على الاعمال عمل ليس او رفعه على انه خبر المبتدا اذا اهملت لا وبفتح غير على البناء فيكون خبر لا او خبر المبتدا او نعت اسم لا العاملة عمل ليس واذا جعلنا غير نعتا فالخبر محذوف واذا فتحنا ضعف كون فتحه بناء لانه خلاف الاصل ولا دليل عليه فيحمل على انه نصب ✻ وندب ضم توجيه ابراهيم عليه السلام اليه ✻ أي الى التوجيه المذكور وهو توجيه النبيّ صلى الله عليه وسلم والصحيح ان توجيه ابراهيم قبله وقيل بعده وهو اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قال في التاج وجاز لامراة ان تقول حنيفا او حنيفة وبعض انكر امراة حنفية اي لان فيه تغيير اللفظ القرآن والا فالاصل في فعيل بمعنى فاعل التانيث مع المؤنث ولو ذكر الموصوف او قام دليله عليه ومن اجاز حنيفة لاحظ ان العبارة عبارة اخرى غير القرءانية فان قال وانا اول المسلمين فهو حاك للقرءان ولا باس وان قال وانا من المسلمين فعبارة منه وان قال قل ان صلاتي او ان صلاتي فكذلك وزاد ابن مسعود بعد توجيه ابراهيم رب اني ظلمت نفسي واسأت فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وعبارة بعض رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي والى ما ذكرت عن ابن مسعود اشار بقوله ✻ ورب اني ظلمت نفسي الخ ✻ اي وضم قوله رب اني الى قوله الا

ولا يقطع بينه وبين
الاحرام بكلام او عمل
لا لاصلاحها وهل يعيدها
ان قطع به قولان ومن
وجه قبل تقديم الامام
اعاده وان مات اوجن او
ارتد قبل الاحرام او
حدث اخر اعاده

انت وقيل لا يتوجه بتوجيه ابراهيم غيره واستحب بعض ان يقال بعد توجيهه ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وعن الشافعي ان توجيه ابراهيم عليه السلام واجب دون توجيه النبيّ صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة بالعكس وعليه بعض أصحابنا وقال أبو يوسف بوجوبهما وقال مالك بعدم وجوبهما كما قال أكثر أصحابنا ان توجيه النبي سنة مؤكدة وتوجيه ابراهيم مستحب صلى الله وسلم عليهما وزعم بعض ان توجيه النبي صلى الله عليه وسلم هو بعد الاحرام وبعض السلف يقدمه على الاقامة والنية ✻ ولا يقطع بينه وبين الاحرام بكلام او عمل لا لاصلاحها وهل يعيدها ان قطع به ✻ اي بواحد من القول والعمل أولا ✻ قولان ✻ اختار في الديوان الاعادة وتجزي النية الاولى فلا تعاد النية واستحب بعضهم التجديد عند الاحرام واوجبه بعض وكرهه بعض وعلى التجديد فيفصل بتجديدها بين التوجيه والاحرام في قلبه او بلسانه وقلبه وان ترتب على التجديد باللسان او ما يليق جدد بقلبه فقط وذلك قدر ما يكفي وقيل يجدد في قدر تسبيحتين وقيل في قدر تسبيحة ويتصور القولان بالقلب مع الاقتصار على ما لا بد منه ولا يعيد بنحو الالتفات والغض والقبض الا انه لا ينبغي وكذا ان تكلم او عمل عملا لغير اصلاح الصلاة قبل تمام التوجيه قيل يعيد وقيل لا ولا اعادة ان عمل عملا لا لاصلاحها او للتنجية قبل التمام او بعده وكذا الكلام لذلك بعد التمام واما قبله فيعيده والعامة يقولون اللهم ان نيتي واعتقادي ان اتقرب اليك بهذه الصلاة الى قولنا سبحانك اللهم وبحمدك وينصبون اتقرب والراجح رفعه وجعل ان مخففة من الثقيلة لتقدم العلم وهو النية والاعتقاد لا الظن او غيره ✻ ومن وجه قبل تقديم ✻ المؤذن او غيره للامام او قبل تقدم ويجوز ان يكون التقديم بمعنى التقدم فيشمل التقدم بنفسه والتقدم بالمؤذن ✻ الامام ✻ حيث يتقدم بنفسه ✻ اعاده ✻ وان لم يعده فالراجح ان لا تفسد ويجوز السبق بالتوجيه عن الامام لكن ان شرع قبل تقدم الامام ✻ وان مات ✻ الامام ✻ أو جن او ارتد قبل الاحرام أو حدث ✻ امام ✻ اخر ✻ قبل الاحرام أو خرج الامام طفلا او امرأة او مشركا او مجنونا ✻ اعاده ✻ اي المأموم وكذا الامام الحادث

ورخص بعض ان لا يعيد المأموم ان اسلم الامام من الارتداد واتم بهم وهذا بناء على ان الارتداد لا ينقض الوضوء ﴿ وهو كالاقامة في الطهارة ﴾ واللباس والاستقبال والوقت واصلاح الفساد وان اسره او قاله قاعدا صح فمن اقام بلا وضوء ثم تيمم بعده لعذر فقولان ﴿ وان حدث فيه ﴾ او قبل الاحرام ﴿ مالا يبني معه في الصلاة أعاده ﴾ وان حدث مايبني معه قيء أو خدش أو رعاف ففي البناء قولان ويعيده قارئه حال اشتغاله بنحو تيمم واصلاح الموضع ﴿ وان قرأه ثم انتقل عن مكانه أعاده مطلقا ﴾ وان كان يسمعه من بالمنتقل اليه ﴿ وقيل ﴾ يعيد ﴿ ان انتقل الى مكان لا يسمع له ﴾ اي للتوجيه او لقارئه ﴿ منه ﴾ اي من المكان المنتقل اليه ﴿ من ﴾ فاعل يسمع ﴿ بالمنتقل ﴾ اي في المكان المنتقل بفتح القاف ﴿ عنه ﴾ وهو المكان الاول والاولى ان يقال الى مكان لا يسمع من فيه توجيه من بالمنتقل عنه ﴿ كالاقامة ﴾ ويعتبر جهر الموجه جدا وما دونه بحسب ما فعل من ذلك ﴿ وان وجه لعصر فتذكر انه لم يصل ظهرا ﴾ او لعشاء فتذكر انه لم يصل مغربا ﴿ اعاده له ﴾ اي للظهر وكذا يعيده للعشاء واما ان وجه ولم ينو به صلاة معينة فله ان يصلي به الصلاة نسي او نام عنها وغير ذلك من الصلاة قياسا على من اقام ولم ينو بالاقامة صلاة وان وجه لصلاة قد صلاها وتعمد ذلك اعاده للحاضرة ﴿ و ﴾ يعيده ﴿ مع الصلاة ان انتقضت ﴾ وقيل لا يعيده الا ان انتقض وضوءه او وجه على حال لا يجوز قال في التاج من شك في صلاته فنقضها اعاد الاقامة وقيل لا وقيل يعيدها والتوجيه وقيل يعيده دونها وقيل يعيد الاحرام فقط اه وان خاف فوت الامام وجه سائرا واحرم اذا اتصل بالصف وقيل ان اتى من مشرق المسجد واما ان اتي من غيره فليصرف وجهه الى القبلة ويوجه ﴿ وان نسيه قراه حيث ذكره مالم يحرم ﴾ وان قلت اى مهلة بين التوجيه والاحرام حتى صحت هذه الغاية قلت وجه الغاية انه يلزم تجديد النية او يستحب خلافا لمن قال لا يجوز فقد يتم النية الاولى مفصلة ثم يريد الاحرام فيشتغل بتجديدها مجملة فيذكر انه لم يوجه وايضاً يجوز له ان يقدم التوجيه على النية او الاقامة عند بعض فيتعمد التقديم فيشرع في الاقامة او النية نسيانا قبل

وهو كالاقامة في الطهارة وان حدث فيه مالا يبني معه في الصلاة اعاده وان قرأه ثم انتقل عن مكانه اعاده مطلقا وقيل ان انتقل الى مكان لا يسمع له منه من بالمنتقل عنه كالاقامة وان وجه لعصر فتذكر انه لم يصل ظهرا اعاده له ومع الصلاة ان انتقضت وان نسيه قرأه حيث ذكره مالم يحرم

التوجيه فاذا تذكر قبل الاحرام وجه او استعاذ قبل الاحرام وتذكر فتوجه ﴿ ولا ﴾ اعادة عليه ﴿ ان ﴾ نسيه حتى ﴿ احرم ﴾ ومن قال انه فرض الزمه الاعادة ﴿ فصل ﴾ في الاستعاذة ﴿ الاستعاذة سنة ﴾ قيل هو الصحيح ﴿ وقيل فرض ﴾ وهو الصحيح عندي لقراءة القرءان في الصلاة وغيرها ﴿ و ﴾ عليه ﴿ تعاد الصلاة بتركها ﴾ عمدا مطلقاً وبتركها سهوا ان بلغ حدا ثالثا ودخله ﴿ وقيل ندب فلا ﴾ تعاد الصلاة بتركها ولو عمدا ولا تقال في غير محلها اذا نسيت وذكرت ﴿ و ﴾ على انها سنة فان تركت عمدا اعيدت الصلاة و ﴿ ان نسيت قيلت ﴾ مرا ﴿ حيث ذكرت ﴾ ولو كان الناسي اماما ولو ذكرت في تحية او ركوع او سجود وقيل لا تقال فيها ومن سبقه الامام بشيء من صلاته وهو راكع او ساجد فلا يستعيذ حتى يقوم وقيل يستعيذ قبله وقيل لا استعاذة على المأموم وان تذكرها في اثناء الفاتحة قالها فيه وان بعد فراغه منها قالها في اول الركعة بعد ﴿ واستحسن ﴾ قولها ﴿ في ﴾ الركعة ﴿ الثانية قبل القراءة ﴾ وقيل لا يقولها الا في الثانية قبل القراءة ومراده بالثانية الثانية بالنسبة الى التي تذكر فيها ولو كانت ثالثة أو رابعة ومن قال يقولها في اول الركعة الثانية اذا نسيها يقولها كذلك ويؤخرها ولو لم يجاوز محلها الا بالبسملة فذكرها فانه يؤخرها لاول الثانية وان تذكرها قبل تمام البسملة رجع اليها اذ لم تتم الآية ثم يعيد ماقرأ من البسملة لانه رجع الى الاستعاذة قبل تمام الآية واذا اخرها لاول الثانية ثم نسي في الثانية حتى تمت البسملة اخرها لاول الركعة بعد ايضاً او اخذ بقول من يقولها عند التذكر وان قلت فماذا يصنع من يقول يؤخرها ناسيها لاول الركعة الثانية اذا تذكرها في الركعة الاخرة قلت يقولها حيث ذكرها عند من يستحسن تاخيرها لاول الثانية وفاتته عند من قال لا يقولها الا في اول الركعة الثانية اعني التي تليها ﴿ وهي ﴾ بذال ﴿ معجمة ﴾ اي منقوطة فتخرج من طرفي اللسان والثنايا العليا اي ازيلت عجمتها اي ابهامها ولبسها بالنقط في الخط فانها قبل النقط لا يدرى كيف ينطق بها او تقرأ دالا غير معجمة وان قراها بلا اعجام او قراها زايا فسدت صلاته ورخص بعضهم ان لا تفسد والاعجام ليس في اللسان بل في الخط فالمراد

ولا ان احرم

﴿فصل﴾

الاستعاذة سنة وقيل فرض وتعاد الصلاة بتركها وقيل ندب فلا وان نسيت قيلت حيث ذكرت واستحسن في الثانية قبل القراءة وهي معجمة

قراءة اللسان بمقتضي الاعجام في الخط وهمزة اعجم للسلب كاقودت ازات قراده ﴿ومن جهر بها﴾ بعد الاحرام ﴿اعاد صلاته ان تعمد﴾ وقال من قال بندبيتها لا يعيدها وان جهر بها قبـل الاحرام فلا تفسد ولو كان اصلها الاسرار وظاهر ابي مسئلة ان اصلها قبله الجهر واجاز بعضهم الجهر بها بعده لدفع الشك ﴿وهل محلها قبل الاحرام﴾ وهو قول ابي عبيدة وابن مسعود وابي بكر وعائشة ﴿او بعده﴾ قبل القراءة وهو الراجح وهو رواية ابي المورج عن ابي عبيدة وابو المورج هذا اقرب الى البراءة فتقدم عليه رواية غيره في جانب نسبة القراءة قبل الاحرام الى ابي عبيدة واما الصحيح فالاستعاذة بعده لانه فعله صلى الله عليه وسلم وانها لقراءة القران وهو قول عمر بن الخطاب ﴿قولان﴾ ثالثهما بعده ان تعود الاعجام وقبله ان لم يتعود ولا ينافي تلك الاقوال قوله عز من قائل واذا قرأت القران لان المعنى اذا اردت قراءته رابعها بعد القراءة كما هو ظاهر الآية دفعا لتشكيك الشيطان في حصول الثواب العظيم للقراءة وهو مذهب ابي هريرة ومالك وداود وقيل تقال في اول كل ركعة قبل القراءة والمختار انها في اول الركعة الاولى وفي لفظ الاستعاذة خلاف فاذكره في التجويد وتفسير القران ان شاء الله والمختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والنكار يقولون اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فنهاه جبريل وقال الذي اخذته من اللوح المحفوظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال ابن الجوزي المختار لجميع القراء من حيث الرواية اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما ورد في سورة النحل فقد حكى الاستاذ ابو طاهر بن سوار وابو العز القلانسي وغيرهما الاتفاق على هذا اللفظ بعينه قال وقال الامام ابو الحسن السخاوي في كتاب جمال القراء ان الذى عليه اجماع الامة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الحافظ ابو عمرو الداني انه هو المستعمل عند الحذاق دون غيره وهو المأخوذ به عند عامة الفقهاء الشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم ورد النص بذلك عن النبي صلى الله علية وسلم في البخاري ومسلم من حديث سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس واحدهما يسب الآخر مغضبا قداحمر

ومن جهر بها اعاد صلاته ان تعمد وهل محلها قبل الاحرام او بعده قولان

وجهه

وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحديث للبخاري في باب الحذر من الغضب في كتاب الادب ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابيّ بن كعب ورواه احمد والنساءي في عمل اليوم والليلة وابو داود ورواه الترمذي عن معاذ بمعناه ورواه بعض من حديث جبير بن مطعم ورواه ايضا عن ابن مسعود قال ابن الجوزي روى ابو الفضل الخزاعي عن المطوعي عن الفضل بن الجاب عن روح عن عبد المؤمن قال قرأت على يعـقوب الحضرمي فقلت اعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على سلام أبي المنذر فقلت أعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل أعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على عاصم بن بهولة فقلت أعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على زر بن حبيش فقلت أعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على عبد الله بن مسعود فقلت اعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اعوذ بالله السميع العليم فقال لي يا ابن أم عبد قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أخذته عن جبريل عن ميكائيل عن اللوح المحفوظ قال ابن الجزري عن روح عن ابن عبد المؤمن قرأت على الشيخ الامام العالم العارف الزاهد جمال الدين ابي محمد محمد بن محمد بن محمد ابن محمد بن محمد بن محمـد الجمال الشامي مشافهة فقلت اعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على الشيخ الامام السند سعد الدين بن محمد بن محمد بن مسعود بن محمد الكاروني فقلت اعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على ابي الربيع على بن عبد العمد بن ابي الجيس اعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على والدي فقلت أعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على محيي الدين ابي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي اعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله

من الشيطان الرجيم فاني قرأت على والدي اعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على ابي الحسن علي بن يحيى البغدادي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على أبي بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري أعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على هناد بن ابراهيم النسفي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على محمد بن المثنى أبي المغيرة أعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على ابي عصمة محمد بن احمد السجزي اعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على ابي محمد عبد الله بن عجلان بن عبد الله الزنجاني اعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على ابي عثمان سعيد بن عبد الرحمن الاهوازي اعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على محمد ابن عبد الله بن بسطام اعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على روح بن عبد المؤمن أعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على يعقوب بن اسحق الحضرمي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على سلام أبي المنذر أعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على عاصم بن ابي النجود اعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على زر بن حبيش اعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على ابن مسعود اعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاني قرأت على جبريل اعوذ بالله السميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قال لي هكذا اخذت عن ميكائيل واخذه ميكائيل عن اللوح المحفوظ ولا يضر تخالف الامام المأموم بالاستعاذة قبل الاحرام

او

او بعده كما لا يضر تخالفهما في الفاظ الفاتحة مثل قراءة احدهما مالك يوم الدين بالالف والآخر ملك يوم الدين بغير الف ولا تخالفهما في عدد التعظيم والتسبيح وفتح الياء واسكانها ولا تخالفهما في الفاظ التحيات ولا زيادة احدهما الفاظا في اخر تحيات التسليم ولا تخالفهما باعتقاد احدهما وجوب شيء من الصلاة وعدم وجوبه وما اشبه ذلك كالخلاف في الاسرار والجهر وما فيه اختلاف العلماء

﴿ باب ﴾ في الاحرام ﴿ ينوي به ﴾ اي الاحرام لذكره قبل الباب والباء بمعنى مع اي ينوي مع نية الدخول في حرمة الصلاة الدخول في ذات الصلاة وهي المراد في قوله ﴿ الدخول فيها بالله اكبر ﴾ برفعها وقطع همزة الله كهمزة اكبر للحكاية لانه يقال عند ارادة الاحرام الله اكبر بالقطع والرفع ويجوز الوصل لوقوعه في القرءان حيث يقطع المحكي عنه مثل قالوا ايتنا بعذاب الله وقالوا اقتلوه بالوصل مع ان القائلين يقتطعون بالابتداء ﴿ وهي ﴾ اي هذه الجملة او هذا اللفظ وانث الضمير لتانيث الخبر ومن مد باء اكبر بالالف فقد اخبر ان الله طبول تعالى الله عن الاشراك وعن الفاظ الاشراك به ولو لم يقصد اشراك ﴿ تكبيرة الاحرام ﴾ التكبيرة قولك الله اكبر مثلا والاحرام نية الدخول في حرمة الصلاة كالامساء والاصباح للدخول في الصباح والمساء وقيل سميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها ماحل قبلها ﴿ و ﴾ تكبيرة ﴿ الافتتاح ﴾ لانها مفتاح الصلاة وهي من الصلاة يتبين بالفراغ منها الدخول في الصلاة باولها فمن ابتداها بما لا يجوز كثوب نجس فسدت ولو ازاله في اثنائها مثل ان يمس ثوبا نجسا او يكون عليه ثوب نجس او يقف على موضع نجس او يكون حاملا لشيء نجس بدون ان ينتقض وضوء او لمس مالا يمسه المصلي او يقف عليه او يكون امامه ماينقض الصلاة ويزول ذلك قبل الفراغ من التكبير وذلك مذهب الشافعي ونسب الى اصحابنا معه وانما لم يقولوا دخل باولها ولو لم يتمها لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة التكبير فجعل مفتاحها جملة التحريم كلها وان قهقه قبل تمامها انتقض وضوءه على ذلك القول وقال ابو حنيفة تكبيرة الاحرام شرط للصلاة وليست منها وان الدخول في الصلاة يكون بعد الفراغ منها فلا تفسد ان ابتداها بما لا يجوز ان ازاله قبل الفراغ ولا

﴿ باب ﴾
ينوي به الدخول فيها بالله
اكبر وهي تكبيرة الاحرام
والافتتاح

ينقض وضوء من قهقه قبل تمامها على هذا ومن كبر ولم ينو صلاة بتكبيره لم يجزه واذا اراد الاحرام فليكيف النية في قلبه بجملة مختصرة وقيل تكفي الاولى واجاز بعض ان تكفي بنيته عند ارادة الاحرام وكل ركعة مبداها التكبير فتكبيرة الاحرام مبدا الاولى ومبدا كل ركعة بعد الركعة هو التكبير الذي يقام به من السجدة الثانية او من التحيات فاجازوا التكبير في السجدة ينوي بها القيام واجازوها بعد تمام القيام واجازوها بعد الانفصال من السجود وفي وسط القيام والاولى ان يبتداها من حين الانفصال عن الارض ويعم بها مسافة القيام ويختمها مع تمام القيام ❊ وفرضت ❊ وزعم بعض انها سنة كسائر التكبير وقيل ان سائره فرض ❊ ويجزى الله اعظم او ❊ الله ❊ اجل او ❊ الله ❊ اعز ❊ ونحو ذلك مما هو نص في الدلالة على العظمة عندنا وعند ابي حنيفة وقال مالك وابن بركة لا يجوز الا الله اكبر لعدم التوقيف ورجحه الشيخ اسمعيل ❊ وفي ❊ الله الكبير والله ❊ العظيم و ❊ الله ❊ الجليل و ❊ الله ❊ العزيز ❊ ونحوها من الفاظ العظمة والاكبر والاعظم والاجل والاعز ونحوها ❊ قولان ❊ الجواز قياسا على ما في ذلك من افادة الحصر بتعريف الطرفين والمنع لتوهم النعت ولو كان بعيدا او زوال التفضيل في نحو الكبير ❊ لا ❊ عاطفة على الله اعظم او الله اعز ❊ الله اعلم وعليم ❊ والاعلم والعليم ❊ ونحوه ❊ اي نحو هذا مما لا يدل على عظمة مثل الله اقدر او القدير او ارحم او الرحيم او الرحمن وقيل بجواز ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز غير الله اكبر والله الاكبر والرب اكبر واجاز ابو حنيفة لا اله الا الله قال بعض وان لم يحسن الاحرام فاقرب ما يقول لا اله الا الله او الله اجل او الله اعظم ❊ ولا يمد الالف ❊ اي الهمزة وسماها الفا لانها تكتب هنا وفي الجملة بصورة الالف ولقربها من الالف ولانها تبدل الفا كثيرا ❊ وان بفتحة ❊ وان مد بها كان كالمستفهم فتفسد وقيل لا وان ضم او كسر مد او لم يمد فقولان ايضا والضم والكسر ولو بلا مد لا وجه لهما بخلاف الفتح مع المد فله وجه في العربية فهما ابعد منه كما دل عليه بقوله وان بفتحة ووجه المبالغة ان المد بالضمة او الكسر بعيد الوقوع لا وجه له في كلام العرب هنا بخلاف الفتح فان لمده وجها صحيحا في العربية فقال انه مفسد ولو كان له وجه

وفرضت ويجزى الله اعظم او اجل او اعز وفي العظيم والجليل والعزيز قولان لا الله اعلم وعليم ونحوه ولا يمد الالف وان بفتحة

لفساد المعنى به والباء بمعنى مع اي مدها حال كونها مع فتحة او مدها في حضرة الفتح او للسببية او الاستعانة اي وان اتى بعدها بحرف مد بواسطة الفتحة ❊ ومن تعمد فيها الحنا ❊ بان فتح هاء الله او راء اكبر او كسرهما او احداهما وضم الآخر او فتحه او ضم همزة الله او كسر بلا مد او بمد واراد بتعمد اللحن قصد ما هو لحن بالعمد ولو لم يعرف انه لحن والجهل عمد ❊ اعاد الصلاة ❊ على الصحيح وقيل لا ❊ والا ❊ اي ان لم يتعمد ❊ فقولان ❊ وزعمت الشافعية ان الاولى فتح الهاء خوفا من تولد الواو والصواب ضمها باختلاس وان قال الله اكبر بمد الهاء او الباء او والله بالواو او لم يمد اللام او الله واكبر ففي الفساد قولان ولو تعمد والصحيح الفساد ان تعمد لان اللهو بضم الهاء ممدودة بصيغة الجمع المحذوف النون للاضافة او للتخفيف واكبار بالالف بعد الباء الطبول بالموحدة بعد الطاء وان كان الواو قبل لفظ الجلالة حذفت همزة الوصل فكان نقصا وزيادة لم ترد بها السنة وان نطق بهاء بالواو قبلها ففيه زيادة لم ترد بها السنة وكذا الاوجه المذكورة التي لا تجوز وفي عدم مد اللام وعدم ذكر همزة اكبر نقص لم ترد به السنة وجه الفساد ايهام اللفظ غير المراد ومخالفة المأمور به ووجه الصحة ان المعنى عند اللاحن واحد وكذا ابدال همزة اكبر واوا مفتوحة ممدودة او غير ممدودة فان بعض العرب يبدل الهمزة بحرف علة يناسب حركة ما قبلها ولا سيما الاشباع فان المعنى لا يبتدا به فان معنى انظور وانظر في قوله من حيث ما سلكوا ادنوا فانظور واحد ومعنى العقرب والعقراب واحد في قوله اعوذ بالله من العقراب ومعنى اقعد واقعود واحد في قوله لو ان عمر اهم ان يرقود او لا يعترض بان الاشباع بابه الشعر لان الكلام ليس في القياس وعدم القياس بل في كون اللفظ مشبعا ولو اخطأ مشبعه باشباعه في السعة ولعل المصنف ادخل ذلك كله في اللحن ولو كان اصل اللحن في الاصطلاح الخطأ في الاعراب وفسدت ان لم يقل الله او لم يقل اكبر واجاز بعض قومنا للامير الاقتصار على قوله الله والجزم وهو عدم المد في تكبير الاحرام وسائر تكبير الصلاة والعيدين والجنازة مستحب اما المد الطبيعي فلا بد منه ويجوز ان يريدوا بالجزم اسكان الراء للوقف سموه جزما تجوزا او حقيقة لغوية وان وصل همزة اكبر صحت صلاته وقيل لا

ومن تعمد فيها الحنا اعاد الصلاة والا فقولان

* وصح * الاحرام * بالعربية * وفسد بغيرها * على المختار * مثل شمشال بالهندية وايش بالبربرية وايل بالعبرانية ومن دي فمن للمتكلم وذي الله والاضافة في لغة بعض العجم مقلوبة وبدوح في بعض اللغات ولم تقلب في لغتنا البربرية * وبوجوب ترتيب اللفظين * ولو قال اكبر الله فسدت * وموالاتهما * فان قال الله وسكت ثم قال اكبر فسدت عند بعض * وجوز * عند بعض * البناء على * اللفظ * الاول لقطع كسعلة او عطسة * او فواق او نحوها وانتقل لضرر كدخان او ريح * بينهما * وهو مختار الديوان ويناسبه ان من اراد ان يستثني في يمينه ففصلت العطسة او نحوها ان استثناءه نافع والقولان فيمن قاء او رعف او خدش ايضاً وان نطق بهمزة لفظ الجلالة او همزة اكبر فقطع فقيل يعيد من اول وقيل من الهمزة ولا يبدا من اللام المدغمة ولا من الكاف لاستحالة الابتداء بالساكن على التحقيق ولو زعم بعض ان التحقيق تعسره لا استحالته وان قطع على الكاف او الباء او على اللام ومدتها من لفظ الجلالة فقيل يستانف التكبير وقيل يبني والصحيح الاول كما في الديوان وعبر عن الثاني بقوله وفيه غير ذلك وليس ذلك الخلاف مختصا بالاحرام بل جاز ايضاً في القراءة والتعظيم وكل ما يتلفظ به فاذا قطع على تمام كلمة كان المختار البناء واذا قطع في كلمة كان المختار اعادة الكلمة الا المضاف فتحسن اعادته لان المضاف اليه كتنوين المضاف ومن لم يحرم سنين اعاد وكفر لكل وقيل تجزي كفارة ومن احرم قبل وقت الصلاة وان بلحظة اعاد * وندب لامرأة ان تسمع اذنيها بالتكبير * للاحرام * جهرا * وان اسمعت غيرها لم تفسد وقيل فسدت وان لم تسمع اذنيها فسدت وقيل لا ان حركت لسانها * و * ندب * ا * لذكرا * لفذ * اي الفرد وللماموم ان يسمعا اذانهما * بازيد * الى فوق بان يسمعا غير اذانهما مع اذانهما وان اسمعاها فقط لم تفسد وقيل فسدت واختار بعض للفذ ان يسمع اذنيه فقط * وان اسربها * فذ اوماموم * او امام * بان لم يسمعوا اذانهم * وان في صلاة * سر اعادها * ورخص بعضهم وقيل فسدت صلاة الامام ان لم يسمع غيره ويكره الاجهار المفرط وان فاق الماموم الامام في الجهر اعاد وقيل لا وكذا

وصح بالعربية على المختار وبوجوب ترتيب اللفظين وموالاتهما وجوز البناء على الاول لقطع كسعلة او عطسة بينهما وندب لامراة ان تسمع اذنيها بالتكبير جهرا وللفذ بازيد وان اسربها او امام وان في سر اعادها

في

في غير التكبير ولا ضير ان فاق المأمومين وان كبر ولم ينو به الاحرام لم يجزه قال ابو المؤثر من كبر للاحرام اكثر من واحدة فالاخرة تكبيرة وقيل ان اسربها الامام نسيانا وكبر من خلفه لم تفسد فانظر كيف كبر ولم يسمعوه ثم ظهر انه يتصور في صلاة الجهر بان يسمعوا قراءته او استعاذته اذا اعتادوه يستعيذ بعد الاحرام ويتصور بركوعه فيكبروه حين رأوه ركع اوسمعوه كبر للركوع وان كبر فكبروا ثم كبر للشك دونهم فان نوى الثانية واهمل الاولى تمت صلاته دونهم الا ان سمعوا ثانيته فاعادوا بعدها التكبير * وفي اعادتها ان شك فيها بعد الشروع في القراءة قولان * وعلى الاعادة يعيد القراءة وقيل ان شك قبل الشروع في الحد الثالث رجع او بعده لم يعد * ووجبت قبله * اي الشروع * اتفاقا * ان استعاذ قبل الاحرام واما ان استعاذ بعده فان شك فيها بعد الدخول في الاستعاذة فقيل يعيد وقيل لا وعن ابن محبوب ان رجع فقد قرب موضعه وان مضى تمت صلاته * وان جاوزها لحد ثالث بنسيان استانف الصلاة * وان تذكر قبل الشروع في الحد الثالث رجع اليها والحق عندي الاستئناف مطلقا اذ لا دخول في الصلاة بدون احرام ولعله اراد استئناف الصلاة باعادة ماقبل الاحرام وتجديد النية لقرب العهد وان تذكرها قبل الشروع في الحد الثالث استأنف من التكبير فقط لقرب العهد فاذا اراد هذا فلا اشكال في كلامه وقيل يعيد من بطلت صلاته كل ماقبل الاحرام مطلقا وقيل التوجيه والاحرام والنية وقيل الاحرام فقط واذا رجع اليها حيث قيل بالرجوع فانه يعيد ما فعل او قرأ والفرق بين الاعادة والاستئناف انه اذا اعاد فما فعله او قاله اولا بمنزلة ما في داخل الصلاة ولكن اعاده لعوده الى الاحرام واذا استأنف فقد الغى ما فعل او قال اولا بالكلية ويحرم باتفاق ان لم يشرع في استعاذة قراءة والصحيح ان يرجع اليها اذا شك حيث كان عند بعض

* باب * في القراءة * فرض فيها قراءة سورة * الاولى ان يقول فرض فيها مع الفاتحة ثلاث ءايات فاكثر او شيء من القرءان مطلقاً الخ او يقول فرض فيها سورة ويريد السورة التي فيها ثلاث ءايات وثلاث ءايات من سورة بفعل اما هذا واما هذا فان ثلاث ءايات سورة حكما لكن فيه استعمال اللفظ في

وفي اعادتها ان شك فيها بعد الشروع في القراءة قولان ووجبت قبله اتفاقا وان جاوزها لحد ثالث بنسيان استانف الصلاة

* باب *

فرض فيها قراءة سورة

حقيقته ومجازه ثم يقول او شيء من القرءان ﴿ مع الفاتحة بمحل الجهر ﴾ وقراءة الفاتحة وحدها بمحل السر ولا دور في عبارته رحمه الله لان محل الجهر معروف من النبي صلى الله عليه وسلم وهو ركعتا الفجر واوليا المغرب واوليا العشاء يقرأ فيهن صلى الله عليه وسلم الفاتحة جهرا وكذا السورة فلم يتوقف الجهر على السورة والسورة على الجهر وقيل لا قراءة في الركعتين الاخيرتين من الصلاة والاخيرة من المغرب لا الفاتحة ولا غيرها وعن ابن زياد من صلى ولم يقرأ فلا اعادة عليه وزعم مالك والشافعي انه لا يجب على المصلي الا قراءة الفاتحة والصحيح ما ذكره المصنف لقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة اي قدرها كسورة الكوثر وقوله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب فصاعدا وقوله لاعرابي اقرأ في الصلاة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرءان وفي رواية وشيئًا من القرءان وعن الشافعي انه اوجب الفاتحة في نصف الصلاة وعن الحسن تجزى قراءتها في ركعة وقال ابو حنيفة يجوز في الاخرتين التسبيح بغير قراءة وعن ابي حنيفة وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل ءاية من القرءان ووجه القول بأنها تجب في ركعة انه يصدق على من قرأها في ركعة انه صلى بالفاتحة وانه قرأ الفاتحة في صلاته ووجه ايجابها في ركعتين التنصيف اذ ليس في الاحاديث ما يدل على وجوبها في كل ركعة وفيها الدليل على مطلق وجوبها في الصلاة لا شك انه يكفي قدر السورة من السورة الطويلة ولو كان الاولى اتمام السورة لكن اختلفوا في قدر السورة النائب عن السورة ﴿ هل قدرها ﴾ اي ما يكفي عنها ﴿ ثلاث ءايات ﴾ ثم المعنى فيهن ولو من سورة غير البسملة من الآيات التى تعلم في كتب المغاربة وغيرها بالنقط وغيره ويشترط ان يتم المعنى فيهن وكذا يشترط من اجاز ءاية او ءايتين فان لم يتم لم تجز ولو عشرا او اكثر كقوله تعالى والليل اذا يغشى الى قوله والانثى لا يجزي الا بالرابعة وهي ان سعيكم لشتى وقوله تعالى والصافات صافا الخ لا يجزي الا برابعة هي قوله تعالى ان الهكم لواحد وقوله تعالى اذا الشمس لا يجزي الا برابعة عشر هي قوله علمت نفس ما احضرت وقوله تعالى والشمس وضحاها الخ لا يجزي الا بتاسعة هي قوله تعالى قد افلح من زكاها ﴿ فاكثر

مع الفاتحة بمحل الجهر هل قدرها ثلاث ءايات فاكثر

لا اقل ﴾ او ءايتان كآمن الرسول الخ ﴿ او ﴾ شيء من القرءان ﴿ مطلقا ﴾ ولو ءاية صغيرة كمدهامتان او يكفي مدهامتان في البدل لا اقل من ءاية ﴿ او تجزي ءاية طويلة ﴾ كآية الكرسي وءاية الدين وهي ياايها الذين ءامنوا اذا تداينتم بدين الخ او تجزى البسملة بعد الفاتحة والمستحب عشر ءايات او تجب العشر في الغداة اولا يجزي في الوتر غير ءاية الكرسي وءامن الرسول وسورة القدر وسورة الاخلاص او يجزي فيه سورة الاخلاص ثلاثا وسورة القدر معا او تجزي سورتان او تجزي سورة وفي الديوان يقرأ في الوتر بالفاتحة وثلاث سور وتجزي سورتان وفي السورة قولان وان قرأ الفاتحة وانا انزلناه وءاية الكرسي وءامن الرسول وقل هو الله احد فحسن جميل اه والحق انه والغداة كغيرهما ﴿ خلاف ﴾ ولا تجزى ثلاث ءايات او اكثر اذا لم يتم المعنى مثل قوله تعالي اذا الشمس كورت الى قوله عز وجل واذا الجنة ازلفت فهؤلاء احد عشر ءاية لا تجزي لانه لم يتم المعنى فيهن حتى يؤتى بالثانية عشر وهو قوله عز وجل علمت نفس ما احضرت وكذا كل مالم يتم فيه المعنى لايجزي ﴿ ولزم مأموما قراءة الفاتحة فقط على الصحيح ﴾ وان تعددت الفاتحة في صلاة النفل كصلاة الاجر فالمأموم يقرأها مرة واحدة ﴿ وقيل لا تلزمه ﴾ هو مشهور الحنفية ومشهور مذهب مالك وقال به محمد بن محبوب ورجع عنه وعن بعض المشارقة جمرة في عينه احب من قراءتها خلف الامام وقيل تلزمه خلفه حين لا سورة ويمنع منها اذا كانت السورة لان الامام حينئذ يجهر فيجب على المأموم ان يتسمع منه الفاتحة وغيرها لقوله تعالى واذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا ويرده ان الآية في غير الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة حين قرأ قرؤا السورة خلفه لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب لحديث كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج على عمومها للامام والمأموم والفذ واما قوله مالي انازع في القرءان فاراد به غير الفاتحة بدليل حديث عبادة وكذا حديث من له امام فقراءة الامام له قراءة هو غير الفاتحة بدليل حديث عبادة وقد قيل ان الآية نزلت في قراءة صحابي سورة الواقعة خلفه صلى الله عليه وسلم حين كان صلى الله عليه وسلم يقرأها ﴿ وتفسد صلاته ان قرأ معها سورة ﴾

لا اقل او مطلقا او تجزي ءاية طويلة خلاف ولزم ماموما قراءة الفاتحة فقط على الصحيح وقيل لا تلزمه وتفسد صلاته ان قرأ معها سورة

عمدا * ورجح * هذا القول * وقيل لا * تفسد وقيل لا الا ان يرد تعلمها * وهل يصاحب الامام بالفاتحة اويتبعه * وهو الصحيح حرف بحرف او كلمة بكلمة اوءاية باية لانه مأموم وشأنه كونه خلف الامام * او يسبقه * ليسمع بعض الفاتحة كما يسمع السورة * او * لا يقرأها * حتي يفرغ منها * ليكون قد سمع المعظم وهو الفاتحة * اقوال * رجح الاتباع بتفاصيله * وفي فرضية * قراءة * البسملة * من اوائل السور في الصلاة * وسنيتها * فيجزي قراءة ما بعدها * قولان * في قول من قالوا انها تقرأ اول السورة * ولزمت مع الفاتحة * على الصحيح اشار لقول ثالث وهو وجوبها في الفاتحة فقط وهو بعيد وقيل سنة في اوائل السور لا يجوز تركها كاول الفاتحة وقيل سنة يجوز تركها اول الفاتحة ايضاً وعلى انها سنة تقرأ على حدة ثم ما بعدها على حدة وعلى الفرضية تقرأ على انها جزء مما بعدها وقيل في البسملة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وعبارة الديوان قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فرض ومن تركها متعمدا لتركها اعاد صلاته وان نسي قراءتها فلا اعادة عليه ولعل وجهه تجنب ايهام مذهب من يرى انها ليست من القرءان ولكن هذا مناسبة * وهي ءاية من اول كل سورة * وجدت هي في اولها فخرجت براءة فانها لم توجد في اولها فضلا عن كونها ءاية منها * على المختار * مقابله القول انها غير ءاية من اول السورة والقول انها ءاية من الفاتحة فقط واتفقوا انها بعض من سورة النمل في وسطها وقيل هي بعض الآية فهي وما بعدها ءاية واحدة وهو الصحيح وقد اطلت الكلام على البسملة والاستعاذة في التفسير وتقرأ * سرا في * صلاة * سر وجهرا فى * صلاة * جهر * وقيل سرا مطلقا وقيل جهرا مطلقاً والصحيح الاول * وان تعمد تركها اعاد صلاته * على قول ولعل وجهه تجنب ايهام انها ليست من القرءان اولان ذلك منه جفاء ولانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يقرأونها في اول كل سورة هي فيه اذا بدأوا من اولها * وكذا ان نسي نصف الفاتحة فا كثر * وان نسي اقل لم تفسد والصحيح الفساد وان تعمد ترك بعضها ولو قليلا اعاده واذا تذكر ما نسي منها قبل السلام قاله ان لم يكن في ركوع او سجود وان كان

ورجح وقيل لا وهل يصاحب الامام بالفاتحة اويتبعه او يسبقه او حتى يفرغ منها اقوال وفي فرضية البسملة وسنيتها قولان ولزمت مع الفاتحة وهي ءاية من اول كل سورة على المختار سرا في سر وجهرا في جهر وان تعمد تركها اعاد صلاته وكذا ان نسي نصف الفاتحة فا كثر

فيها حتى يخرج منها وقيل لا يقوله في غير القيام فيمضي حتى يقف فيقوله ثم يقرأ فاتحة الركعة الحاضرة وقيل اذا تذكره وقف وقاله ورجع وقيل ان نسي بعض الفاتحة حتى جاوز الحد الثالث فسدت صلاته * وان تذكر البسملة في ركوع * انحناء للتعظيم * مضى * ولا تفسد صلاته * وهل يرجع اليها ان ذكرها في قراءة * للفاتحة مبداها هذه البسملة المنسية * مالم يتم الفاتحة او * مالم يتم * السورة قولان * بقي عليه ما اذا فرغ من السورة وتذكر قبل الانحناء فلا يرجع على هذين القولين ومبنى القول الثاني ان القراءة كلها شيء واحد وقيل يرجع مالم يدخل الحد الثالث وقيل ما لم يشرع في الركوع وقيل مالم يسلم * ويعيد ما قرأ ان رجع وكذا الفروض ان نسيها ثم ذكرها * قبل دخول الحد الثالث * يرجع لمحلها ويبتدي منه ما بقي * اي ما بعد تلك الفريضة يعيده لانه شبه ذلك بالبسملة ولقوله منه وكأنه لم يصل اليه الا فى حينه فهو يبتدئه كأنه لم يقرأه قبل وان دخل الحد الثالث فسدت وان رجع لسنة ولو بعد الثالث لم تفسد ولم يعد ما فعل * وقيل * يرجع * للتسمية وحدها بلا اعادة ما بعدها * ويقولها قائما وكذا اذا رجع لقراءة الفاتحة او السورة وكذا قال بعض اذا رجع للفروض لا يعيد ما بعدها * وقيل لا رجوع * للتسمية * بعد جواز محلها * وصحت صلاته بناء على انها لا تجب او لانها دون النصف * وقيل * لا رجوع ولا فساد * ولو تعمد تركها * بناء على انها غير واجبة ولو من الفاتحة * وكذا * حكم ترك البسملة * في اول غير الفاتحة مطلقا * سهوا وعمدا واعادة وعدم اعادة ومتى يرجع ومتي لا يرجع على حد ما مر في بسملة الفاتحة * وقيل * لا يعيد * ان نسي * وان تركها عمدا في اول غير الفاتحة اعاد ولو اسقط هذا القول وادخله في الاطلاق كان اولى ولا يظهر لهذا وجه لان حاصله انه بدأ من داخل السورة وهو جائز ولعله خوف توهم مذهب من يقول ليست من القرءان وهو تعليل ضعيف ولعله لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء اذا قرؤا السورة من اولها لا يتركون البسملة وقيل تفسد وان نسيانا ان دخل الثالث * وان تعمدها * اي قرأ البسملة عمدا * في اثناء سورة *

وان تذكر البسملة في ركوع مضى وهل يرجع اليها ان ذكرها في قراءة مالم يتم الفاتحة او السورة قولان ويعيد ما قرأ ان رجع وكذا الفروض ان نسيها ثم ذكرها يرجع لمحلها ويبتدى منه ما بقي وقيل للتسمية وحدها بلا اعادة مابعدها وقيل لا رجوع بعد جواز محلها وقيل ولو تعمد تركها وكذا في اول غير الفاتحة مطلقا وقيل ان نسي وان تعمدها في اثناء سورة

اي داخلها ولو بدأ القراءة بعد الفاتحة من وسطها ﴿خيف عليه النقض﴾ وجزم بعض به لعدم الورود في الحديث وقيـل لا نقض والذي عنـدي انه ان نوى بقراءتها في غير اول السورة انه يقرأ من اولها ومن غير اولها جاز ﴿فصل اجمعوا انه يسر بالقراءة في ظهر وعصر وآخرة مغرب وآخرتين من العشاء﴾ ويجهر بسمع الله لمن حمده والتعظيم والتسبيح والتحيات وقيل يسر في ذلك بالقراءة وغيرها من الاقوال كلها وهو الصحيح كالتكبير لغير الاحرام كالتحيات والتعظيم ويجهر الامام بالتكبيرات مطلقا وسمع الله لمن حمده باتفاق مطلقا في ركعة الجهر وركعة السر لاعلام المأمومين ولواضح ان القراءة في كلام المصنف شاملة للقرآن والتكبير وغير ذلك وهذا اولى فيسر بالتكبير وغيره في قراءة السر ويجهر في صلاة الجهر الا الاحرام فلا بد من الجهر به ﴿وقيل انما يجهر بالظهر والعصر بتكبير﴾ تكبير الاحرام وغيره ويسر بغير التكبير ويجهر على هذا القول في آخرة المغرب وآخرتي العشاء بالتكبير وسمع الله لمن حمده والتعظيم والتسبيح والتحيات ويسر بالفاتحة وماذكره المصنف وغيره من قوله وقيل انما يجهر الخ لايحسن عندي والذي يحسن ان يقال انما يجهر في الظهر الخ باسقاط قيـل وانما ذلك اخبار بحال الظهر والعصر انه لاجهر فيهما الا بالتكبير وانها ليست كسائر الصلوات فيهن الجهر ايضا لغير التكبير كالتكبير وفيهن السر والذي شهر ان التحيات يسر بها في كل صلاة في كل ركعة ويحمل عليه كلام المصنف كأنه قال لايجهر فيهما الا بالتكبير واما المغرب والعشاء فيجهر فيهما بالتكبير كله وبما في الركعتين الاولين وقيل ان ماسوى القراءة تابع للقراءة فيجهر بذلك كله جهرا دون جهر القراءة في ركعة السورة ويسر بذلك في ركعة الفاتحة وزعم بعضهم انه لاتقرأ الفاتحة ولا غيرها في ءاخرتي الظهر وءاخرتي العصر وءاخرة المغرب وءاخرتي العشاء وهو خطأ فانه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب كما جاء الحديث به ولكنهم تأولوه بان المعنى لابد منها في الجملة لا في كل ركعة ولهم في ذلك احاديث لاتصح عندنا لضعف سندها وارسال بعضها وقبول تأويل بعض بلا تكلف فضمير اجمعوا عائد الى من اثبتوا فيهن قراءة الفاتحة او لم يعتد بقائل ذلك فهو كالعدم فصح الاجماع ﴿و﴾ الجهر ﴿اقله اسماع الاذن﴾ ال للجنس

خيف عليه النقض

﴿فصل﴾

اجمعوا انه يسر بالقراءة في ظهر وعصر وآخرة مغرب وءاخرتين من العشاء وقيل انما يجهر بالظهر والعصر بتكبير واقله اسماع الاذن

فصدق بالاذنين ويجزي الاصم ومن به ثقل تحريك لسانه ومن سدهما كفاه ان يجهر قدر ما يسمعهما لولا السد ويكفي اسماع الاذن السالم من الصمم والثقل والسد ولا يكلف اسماع غـير السالم وهذا القول في غير الامام واما الامام فلا بد ان يسمع من خلفه وقيل ان لم يسمع اذنيه فسدت على من خلفه لاعليه وتمت لهما ان جهر ولو بآية او قدر مايسمع هو او واحد منهم ﴿والسر تقطيع الحروف بتحريك اللسان﴾ ﴿بدونه﴾ اي دون الاسماع للاذن وان لم يحركه فتكييف وفي الديوان ان جهر بثلث الفاتحة او اكثر اعاد وقيل يعيد ولو جهر باقل قليل وذلك حيث يسر وقيل يعيد ماقرأ سرا وقيل ان جهر بالنصف او الثلث اعاد بالسر وقيل يعيدها سرا ولو جهر بها كلها وقيل لااعادة عليه في ذلك كله للقراءة ولا للصلاة وان جهر بالبسملة حيث يسر اعاد الصلاة وقيل يعيد البسملة بالسر وقيل يمضي ﴿وقيل﴾ السر ﴿اسماع الاذن والجهر اسماع الغير﴾ وليس كما قيل ان اسماع الاذن يستلزم اسماع الغير وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم تحتمل القولين لان خبابا ذكر انه تعرف قراءته في الظهر والعصر بتحريك لحييه بان يراه الآتي للصلاة او لحاجة وكل من راقبه يتحرك لحياه فيحتمل انه قد اسمع اذنيه ويحتمل انه لم يسمعهما وانما يرونه كذلك اذا لم يكونوا في الصلاة بان فاتهم فنظروا اليه من جانب او امام من بعيد او من وراء سـترة او من امام من غير مقابلة غرة الوجه واللحيان الفك الاعلى والفك الاسفل والاعلى لايتحرك الامن التمساح وانما تتحرك شفته وتحرك شفته تحرك له ﴿وان جهر بالفاتحة في موضع السر اعاد صلاته ان تعمد كسائر السنن ان تعمد تركها﴾ والسر والجهر سنتان واجاز ابو سـعيد ان يجهر بما يسر به مطلقا لشك يعتريه ﴿وقيل لا﴾ يعيد ﴿ان جهر بالاقل﴾ اي بالقليل والمراد مادون النصف ﴿وقيل﴾ يعيد ﴿قراءتها سرا ان جهر بها او ببعضها﴾ ولو عمدا وقيل ان جهر بغير عمد لم يعد قراءتها او تعمد اعادها وقيل انما يعيد حيث يعيد ماأسر به وحده ان كان ءاخرا وان كان اولا او وسطا عقبه جهر اعاد الكل ﴿وقيل يمضي بلا اعادة وان للقراءة﴾ التي جهر بها عمدا فضلا عن الصلاة ﴿وكذا الخلف ان اسر حيث يجهر﴾ او اسر بغير الفاتحة حيث يجهر او جهر بغيرها حيث

والسر تقطيع الحروف بدونه وقيل اسماع الاذن والجهر اسماع الغير وان جهر بالفاتحة في موضع السر اعاد صلاته ان تعمد كسائر السنن ان تعمد تركها وقيل لا ان جهر بالاقل وقيل قراءتها سرا ان جهر بها او ببعضها وقيل يمضي بلا اعادة وان للقراءة وكذا الخلف ان اسر حيث يجهر

يسر فتحصل الرخص في كل جهر اسر به او سر جهر به وقيل ان جهر بصلاة السر كلها الا ركعة فلا فساد ❊ وفي اعادة الصلاة ان قرأ سورة ❊ او بعضها عمداً ❊ مع الفاتحة حيث لا سورة قولان ❊ وقيل ان قرأها سرا فلا اعادة ويدل على انه لا اعادة مطلقا ما رواه الصنابحي قال دنوت من ابي بكر الصديق في الركعة الثالثة من المغرب فسمعته يقرأ بام القرآن وقوله تبارك وتعالى حكاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وان نسي ثم تذكر حيث لا يجوز الوقف اتمه متعمدا لان اتمامه او كدمن ترك قراءة القرءان مع الفاتحة لورودها في حديث الصنابحي وفي الديوان ان قرأ فاتحة الكتاب وسورة غيرها اي او بعض سورة سرا ففيه قولان وان جهر بالسورة اعاد صلاته اي وقيل لا وقيل ان قرأ في الاوليين من الظهر والعصر سرا فلا بأس وفي ءاخرة المغرب وءاخرتي العشاء يعيد ولو اسر اه بالمعنى واوجبت الشافعية والمالكية وغيرهم قراءة السورة في الظهر والعصر وعن بعض انه يقرأ خلف امامه ما تيسر له ويجهر وان قرأ السورة او بعضها نسيانا فلا اعادة وهل يسجد للوهم بذلك اولا مطلقا او في الركعتين الاوليين اقوال وقيل يعيد ان ذكر في الوقت لا ان علم بعده وقيل ان قرأ في اكثر الصلاة وعلم في الوقت اعاد وقيل ان قرأ في ركعتين او اكثر اعاد وقيل يعيد ولو قرأ نسيانا ولو في ركعة ❊ وان وقف له حرف ❊ او اكثر ❊ منها ❊ في الفاتحة ويحتمل ان يريد بالحرف منها بعضها حرف او كلمة او ءاية وهذا الاحتمال اولى وانما عبر بالحرف لان الكلمة والآية تتوقف بتوقف حرفها الاول ❊ ردده ❊ طلبه بفكره او به مع تكرير ما قبله بلسانه ❊ حتى يجده ❊ وان لم يجده اعاد الصلاة ويبقى في الترديد قدر ما بقي من الصلاة اقوال ثلاثة ثم ان لم يجده قطع الصلاة وتعلم واعادها ❊ ورخص ❊ اي اجيز ولذا عداه بنفسه ❊ المضي بالباقي ان لم يجده واغتفر في الاقل ❊ اي القليل وهو ما دون النصف ❊ لعذر ❊ كنسيان كما مر ووقوف حرف له كما في مسئلتنا واذا وقف له الاقل ولو ثلاث آيات او اكثر مما دون النصف فله المضي ❊ وان ذكره ❊ اي الحرف ❊ بعد ما جاوزه ❊ انما يجاوزه بقدر ما بقي من الركعة او ما بقي من الصلاة او ما بقي من القراءة

وفي اعادة الصلاة ان قرأ سورة مع الفاتحة حيث لا سورة قولان وان وقف له حرف منها ردده حتى يجده ورخص المضي بالباقي ان لم يجده واغتفر في الاقل لعذر وان ذكره بعد ماجاوزه

❊ رجع اليه وقرأ ❊ قائما ولو تذكر في القعود او السجود ❊ منه لتمامها ❊ اي الفاتحة ❊ والا ❊ اي لم يرجع اليه او رجع اليه وحده ❊ اعاد الصلاة ❊ وقيل لا ان كان قليلا وقيل يرجع اليه ويعيده مع الكلمة التي هو منها او متصل بها قبله او بعده وان وقف له بعض الفاتحة فنظره في كتاب كان من وراء سترته مفتوحا وهو من داخلها او جهر بما قبله ورده ليعلمه السامع فعلمه جاز وان قال لاحد بالعربية زدني او قال له بكلام من القرآن فاملى له او قابل المصحف فتصفح اوراقه او وجده مفتوحا في فاتحة الكتاب فنظر فيه ففي صحة صلاته قولان ووجه صحتها انه في ذلك مصلح لصلاته وقد اختلفوا كما في شرح الرائية لابن زياد في صلاة من تكلم فيها لاصلاحها وقيل لا يقرأ اذا كان مأموما في الجهر بل يستمع وعن الحسن البصري تكفي المصلي قراءتها في ركعة واحدة ان كان ءاموما ❊ وان وقف له ❊ حرف ❊ من سورة فان قرأ ثلاث ءايات ❊ وقيل ءايتين وقيل ءاية طويلة وقيل ولو قصيرة ❊ وان ❊ كانت الثلاث او الاثنتان ❊ من سورتين ❊ او الثلاث من سورة ❊ خير في الركوع والجواز لمحل ءاخر ❊ يقرأ منه ولو كان المحل من السورة التي وقف له حرفها وسواء وافق ما وقف له حيث يجوز الوقف او حيث لا يجوز ❊ وان احرم على سورة نواها فقرأ غيرها ❊ ولو عمدا ❊ رجع اليها ما لم يفرغ من التي قرأها ❊ اي التي شرع في قراءتها ❊ وقيل ما لم يقرأ اكثرها ولا بأس ان مضى ❊ ولم يرجع او ركع وقيل لا يرجع اصلا وعلى قول الرجوع فلا يعيد البسملة على ما في الديوان وقيل يعيد وكذا قولان في الرجوع للبسملة واعادتها ان نوى السورة بعد الاحرام وقرأ الاخرى ثم رجع للتي نوى والذي يظهر انه ان بسمل للتي نوى فلا يعيد البسملة وان بسمل للاخري اعادها وان لم ينو البسملة لاحداهما فالقولان وقيل اذا احرم على غير سورة الاخلاص وقرأ سورة الاخلاص فلا يقطعها لانها توحيد ويقطع غيرها ولا بأس ان رجع للاولى بعد ما اتم التي شرع فيها ❊ ويجب الترتيب وان للسورة مع الفاتحة ❊ ولا سيما فيما بين اجزاء الفاتحة او اجزاء السورة ❊ والا ❊ اي ان لم يرتب بان قدم السورة على الفاتحة او قرأ الشطر الآخر قبل الاول مثلا من الفاتحة او قرأ من الآخر للاول

رجع اليه وقرأ منه لتمامها والا اعاد الصلاة وان وقف له من سورة فان قرأ ثلاث ءايات وان من سورتين خير في الركوع والجواز لمحل ءاخر وان احرم على سورة نواها فقرأ غيرها رجع اليها ما لم يفرغ من التي قرأها وقيل ما لم يقرأ اكثرها ولا بأس ان مضى ويجب الترتيب وان للسورة مع الفاتحة والا

سواء في ذلك كله بحرف او بكلمة او بآية ﴿فسدت﴾ صلاته ﴿ان تعمد عدم الترتيب﴾ ورجع معيدا لقراءة ماخالف فيه ﴿الترتيب﴾ فيعيد ماقدم مما حقه التأخير فان مخالفة الترتيب تصورت بتقديمه ﴿ان وهم﴾ وقيل اذا قرأ النصف الآخر اولا فليعده وحده وكذا ان قرأ سورة اولا ﴿وندب الترتيل﴾ وهو الامهال في القراءة بحيث يتمكن السامع من عد الحروف وقيل بوجوبه وهو من جملة التجويد الواجب الذي هو اعطاء الحروف حقها ومستحقها قال الشيخ عمرو التلاتي وقد حرم منه اهل مذهبنا ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف خصوصا في بلاد ميزاب فانه لامساس لهم به وان اخرج الحروف من مخارجها في سرعة كفى وروي عنه صلى الله عليه وسلم ان الترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف فان كان لايقف في محل الوقوف فليس مرتلا ولواتى بسائر التجويد وان لم يبين الحروف فليس مجودا ولو وقف في محل الوقوف قال بعض تبين حرفا حرفا وكلمة كلمة بدون ان تسكت او ان تقطع بينهن ﴿عند الاكثر﴾ مقابله القول بالوجوب وقد مر وان هجى القراءة اعاد صلاته وكذا ان هجى من غير ان يجوز بالقراءة وان كان انما يقرأ حرفا ثم يهجيه بعد ذلك فانه لا بأس بصلاته وقيل يعيدها قاله في الديوان لكن تكلم على ذلك في الفاتحة فقط ولا بأس بالتهجي للتعلم بان لا يطيق على غير ذلك ﴿وان قرأ القرءان﴾ بمعناه بالعربية او قرأه ﴿بغير العربية او قرأ غيره من﴾ ﴿الكتب﴾ ﴿المنزلة﴾ كالتوراة ولو بالعربية ﴿فسدت﴾ صلاته ولا تجوز قراءة القرءان بغير العربية او بمعناه ولو في غير الصلاة قال السيوطي واجاز ابو حنيفة قراءته بالعجمية مطلقا واجازه ابو يوسف ومحمد لمن لا يحسن العربية وروى ان ابا حنيفة رجع عن ذلك ولا يقرا بالشاذ ولو في غير الصلاة وتفسد به وهنا مباحث واذا قرأ بالعربية مايجزيه ثم زاد بغير العربية او بغير القرءان فسدت كما اذا قدم مالا يجوز ﴿ولا يضر لحن من لم يمكنه تعلم﴾ قال في الديوان لايعذر من يلحن من اجل ترك التعلم وان كان يلحن من اجل ثقل لسانه عذر قال السيوطي الاعراب في قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرءان فاعربه الخ هو معرفة معانيه وليس المراد مقابل اللحن لان القراءة مع اللحن ليست

فسدت ان تعمد ورجع معيدا لقراءة ماخالف فيه ان وهم وندب الترتيل عند الاكثر وان قرأ القرآن بغير العربية او قرأ غيره من المنزلة فسدت ولا يضره لحن من لم يمكنه تعلم

قراءة ولا ثواب فيها اصلا اه فافهمه وخذ به ولا تبال بمن عاند لكن في كتاب الصوم للشيخ يحيى مايدل على انه مقابل اللحن ﴿ان لم يبدل معنى كاسقاط همزة﴾ في قوله تعالى او ليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم وان بدل فسدت ولو لم يمكنه التعلم ولكن يقرأ مالا يفسده وقوله ﴿الم نشرح﴾ واما حذفها لاجل نقل حركتها لثاء حدث عند من اسقط البسملة فليس بضر والبحث معه في اسقاط البسملة فقط ومن تبديل المعنى ان يقول وقالوا سمعنا واطعنا بكسر الطاء فانه امر ﴿او﴾ ﴿كـ﴾ ﴿اعجام دال فهدى﴾ في الاعلى اوالضحى او غيرهما ﴿او﴾ يبدل ﴿ءاية رحمة بآية عذاب او عكس﴾ بان بدل ءاية عذاب بآية رحمة الاول كاعجام المخبتين والثاني كترك اعجام الخبيثون للخبيثات ومنه جعل اولئك هم شر البرية مكان اولئك هم خير البرية وعكسه وان يقول ان الابرار لفي جحيم او يقول ان الفجار لفي نعيم واما ان يبدل ءاية رحمة كلها بآية عذاب كلها بلا فساد للمعنى فلا تفسد بلا عمد مثل ان يقرأ ان الابرار لفي نعيم بدل ان الفجار لفي جحيم ﴿او نحو ذلك﴾ كالقراءة بما يشرك مثل يلد ويولد باسقاط لم والابتداء بان الله فقير ولهذا فعل ذلك الابدال بانواعه فسدت صلاته ولو لم يمكنه التعلم وان لحن ولم يبدل المعنى اوماذكر لم تفسد صلاته ان لم يتعمد بان فعل ذلك عن جهل او سهو او غلط ولا يترك يلحن بل يزجر ولا يعذر ويؤاخذه الله من جهة تقصيره ان امكنه التعلم ورخص بعضهم فى الابدال مالم يبدل ءاية رحمة بآية عذاب او عكس ذلك جهلا او غلطا او سهوا ورخص بعض ولو بدل ءاية الرحمة بالعذاب والعكس جهلا او غلطا او سهوا وهو غير متعمد عليه وفي التاج لا تفسد صلاة من كسر لام العالمين او ضم تاء انعمت قيل او كسر كاف اياك اما ضم التاء فظاهر لانها تكلم من الله كما قال لا اله الا انا واما كسر الكاف فصورته اشراك ولعل عدم فساده لانه لم يفهم للكسر معنا ولم يقصده وان من بدل ءاية رحمة بعذاب او عكس لاتفسد صلاته ان لم يتعمد وانه يجوز للاعجم ان يقرأ في نفسه ومن لحن عمدا فسدت ولو لم يبدل المعني وقيل ان لم يبدله صحت وان لحن وبدل المعنى متعمدا او اعتقدا المعنى الذي اقتضاه لحنه فسدت اجماعا ﴿فصل﴾ ينبغي السكوت

ان لم يبدل معنى كاسقاط همزة الم نشرح او اعجام دال فهدى او ءاية رحمة بآية عذاب او عكس او نحو ذلك

﴿فصل﴾
ينبغي السكوت

بين الاحرام والقراءة * وان استعاذ بعد الاحرام سكت بين الاحرام والاستعاذة
* و * بتاكيد * بين الختم والركوع * زاد بعضهم السكوت اقل من
التنفس واقل من بلع الريق وفي الاثر لا يقرأ حين يقوم الا بعد سكتة ما بين
القيام من السجود او من التحيات وبين القراءة وهل * قدر تنفس او بلع ريق *
قولان في الديوان وان سكت اكثر اعاد الصلاة وقيل لا يعيد الا ان سكت
قدر العمل المتصل به بلا عذر الا الامام فيسكت قدر ما ينقضي تكبير القوم
الذين ابتدؤا التكبير عقب فراغه ولو كان اكثر من بلع الريق او التنفس وذلك
بحسب مدهم الصوت ولكن يؤمرون بالتوسط وان سكت المكبر اكثر فالخلاف المذكور
ثم رأيت المصنف قال * وان زاد * عمدا * اعادها * الا ان كانت الزيادة
لعذر ولو رأيته لاستغنيت به عن بعض ما ذكر والضمير للصلاة * وان رأى
فرجة بصف في اثناء القراءة * اي داخلها * سدها وهو يقرأ * وظاهره ان له ان
يسد فرجة بصف ولو كان غير صفه او كانت في صفه لا تايه والذي عندي انه لا يجوز له
ذلك وايضا لا يدرى لعل محله لا يسد الا اذا كانت صلاته تفسد اذا لم يسدها احد
مثل ان يكون في الصف الاول فيرى فرجة فوقه الى جهة الامام يليها اعمى او
جاهل او معاند او غافل او نحو ذلك او كانت خلف الامام حادثة بعد الاحرام
بسمت قفاه وكان في الصف الاول في اي موضع منه فيبادر سدها قبل ان تمضي
مدة تفسد بها صلاته اذا مضت على تلك الفرجة وهي مقدار العمل المستقبل
وقيل الركعة وقيل حتى تبقى كذلك الى التسليم ثم ظهر لي ان المصنف والشيخ
رحمهما الله صرحا بعد بان له ان يسدها ولو لم يخف نقض صلاته وسأذكر لذلك
تعليلا ظاهرا والحمد لله ولكن عدم الجواز قول آخر كما يأتي ذلك كله في صلاة
الجماعة ان شاء الله تعالى * وكذا كل شغل لاصلاحها كانتقال من كريح او
مطر * واجيز قطع القراءة وان كان لاصلاح الصلاة واصلاح غيرها فلا يقطع
القراءة الا على قول من قال يقطعها ولو لاصلاح غير الصلاة * ويقطعها * اي
القراءة * لا صلاح * لغير الصلاة * لا لها * اي للصلاة * كتنجية *
لنفس او مال * وكره التنكيس بالسور ك * قراءة * سورة * في * الركعة

بين الاحرام والقراءة وبين
الختم والركوع قدر تنفس
او بلع ريق وان زاد اعادها
وان رأى فرجة بصف في
اثناء القراءة سدها وهو
يقرأ وكذا كل شغل
لاصلاحها كانتقال من
كريح او مطر ويقطعها
لاصلاح لا لها كتنجية
وكره التنكيس بالسور
كسورة في

* الاولى و * قراءة سورة * اخرى فوقها * اى فوق تلك السورة * في *
الركعة * الثانية بلا فساد * ولو عمدا وكذا قراءة اخرى فوقها في الثالثة او الرابعة
بتسليم واحد مثل صلاة الوتر ثلاثا بلا فصل بتسليم ومثل التنفل بثلاث او اربع
بلا فصل تسليم عند المجيز وكذا بين الثانية والثالثة او بين احداهما مع الرابعة
وسواء في السورة الفوقية اتصلت بالتحتية او فصلت عنها بسورة او اكثر وسواء
لم يقرأ الا سورة منكسة او قرأ معها غيرها وقيل انما يكره التنكيس في الركعة
الواحدة وقيل انما يكره التنكيس في السورة الواحدة مثل ان يقرأ آخر السورة في
الاولى واولها في الثانية ويؤيده ما ورد في صلاة الوتر وغيرها في بعض الطرق من
قراءة سورتين في الاوليين وقراءة سورة فوقهما في الثالثة بلا فصل تسليم * وان
تذكر باثناء قراءتها رجع للسفلى * بلا وجوب ولا كراهة في النسيان * غير
المعوذتين * قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس بكسر الواو مشددة
ونسبة التعويذ اليهما مجاز فان التعويذ بمعنى العصمة والتنجية والسورتان سبب
في ذلك او بفتحها على الحذف والايصال اي المعوذ بهما * ان قرأ بالناس في
الاولى قرأ بالفلق * او غيرها * في الثانية بلا رجوع * للسفلى لعدم السفلى
ووجه ذلك انه بلغ الآخر فلا بد له من رجوع الى اول او وسط لان من ختم
وافتتح ليس منكسا ويبحث بان عدم التنكيس انما يتصور فيمن تتبع في قراءته
حتى ختم في الصلاة او غير الصلاة لا فيمن قصد الخ فقرأه فان هذا منكس
والذي عندي ان يعيد في الثانية سورة الناس لجواز قراءة السورة الواحدة بتمامها
في كل ركعة من ركعتين او ثلاثة او اكثر وتكريرها في الركعة او اكثر مرارا
وان تذكر حيث لا يجوز الوقف ويكون حراما كويل للمصلين مما يوهم الوقف
عليه ما لا يجوز تعمد القراءة حتى يصل حيث يجوز الوقف ولا كراهة عليه لانه
اصلاح لما وقع عليه بنسيان وانما تكون الكراهة لو تعمد من اول فتبقى بعد توبته
اذا وافقت توبته ما لا يوقف عليه فاتمه فالكراهة اولى مما هو حرام * وان احرم
على ما لا يتمه في الوقت * لطوله او لقصر الوقت اولهما * قرأ ما تيسر منه او على
قراءة آية فقط * او آيتين * قرأ ما يجزيه * وهو ثلاث آيات على القول بان

الاولى واخرى فوقها في
الثانية بلا فساد وان
تذكر باثناء قراءتها رجع
للسفلى غير المعوذتين
ان قرأ بالناس في الاولى
قرأ بالفلق في الثانية بلا
رجوع وان احرم على
ما لا يتمه في الوقت قرأ
ما تيسر منه او على قراءة
آية فقط قرأ ما يجزيه

مادونها لايكفي ﴿ ولايضره نواه ﴾ وكذا ان احرم على ان يقرأ غير القرءان كالتوراة اويقرا القرءان بتفسيره او بالعجمية اوغير ذلك مما لا يجزي ثم قرأ مايجزي ولا يعيد وقيل يعيد هذا والذي احرم على مالا يتمه في الوقت والذي احرم على قراءة ءاية واحدة مثلا ﴿ وفي الاعادة ان احرم على ان لا يقرأ ﴾ مالزمته قراءته ﴿ نقرأ قولان وكذا ﴾ قولان ان احرم ﴿ على ان يعمل فيها غيرمشروع كأكل ﴾ اوشرب او كلام ﴿ او ﴾ على ان ﴿ يزيد فيها كمسافر ﴾ احرم على ان يزيد ﴿ على ركعتين و ﴾ كـ ﴿ مقيم ﴾ احرم على ان يزيد ﴿ على اربع ولم يعمله ﴾ اي لم يعمل ماذكر من عمل غير مشروع ومن الزيادة ومثل ذلك ان يحرم على النقصان مسافر من اثنين مثلا ومقيم من اربع ولم ينقص ﴿ والارجح الاعادة ﴾ لانه لا يدخل الصلاة الا باحرام جائز مأمور به والاحرام على مالا يجوز كالقراءة بغير القرءان والزيادة والنقص غير الاحرام المأمور به فلا يصح الدخول به في الصلاة ولولم يعمل ما احرم به لان ذلك الاحرام نفسه غير مجز لاستصحابه بما لايجوز فهو كمن احرم بثوب نجس ثم نزعه ولو اسقط قوله ﴿ وقيل لا ﴾ اعادة لكان اولى لعامه مما ذكر وقيل ان احرم على الزيادة ولم يزد صحت وان احرم على النقصان اعاد ﴿ وقراءة ﴾ الركعة ﴿ الاولى من ﴾ صلاة ﴿ الصبح بالفاتحة وسورة ويزاد في ثانيته معها ﴾ اي مع الفاتحة والسورة ﴿ سورة الاخلاص ﴾ وان اقتصر عليها او على السورة مع الفاتحة جاز ﴿ و ﴾ لكن استحبوا سورة الاخلاص هنالك استحبابا شديدا حتى انه ﴿ ان نسيها ﴾ اي الفذ ﴿ رجع اليها ﴾ ان شاء ﴿ مالم يعظم ثلاثا وفي المرتين ﴾ والمرة ﴿ قولان ﴾ مذكوران في الديوان وقيل لا يرجع اذا أمال رأسه للركوع ولو قليلا ولا يرجع الامام اذا اماله ونطق ببعض التكبير لئلا يخلط الصلاة على من خلفه بل لو صدر منه التكبير بلا امالة لم يرجع لانه يخلط على من سمعه وان كان الامام كبر وركع وتذكر ولم يتبعه من خلفه اما انتظارا لقراءة الاخلاص ولعدم سمعه اياه او بعض للانتظار لعدم السمع فليرجع لان رجوعه لايخلط عليهم بل عدم رجوعه في هذه الصورة اشد ايقاعا في التخليط ﴿ وان تعد تركها ﴾ وتعمد قراءة السورة ﴿ او ﴾ تعمد ترك

ولايضره نواه وفي الاعادة ان احرم على ان لايقرأ فقرأ قولان وكذا على ان يعمل فيها غير مشروع كأكل او يزيد فيها كمسافر على ركعتين ومقيم على اربع ولم يعمله والارجح الاعادة وقيل لا وقراءة الاولى من الصبح بالفاتحة وسورة ويزاد في ثانيته معها سورة الاخلاص وان نسيها رجع اليها مالم يعظم ثلاثا وفي المرتين قولان وان تعمد تركها او

﴿ السورة ﴾ بجر السورة عطفا على الهاء بناء على جواز ذلك بلا اعادة الخافض او بالنصب عطفا على محل النصب من الهاء او بالجر لتقديم المضاف المماثل للمذكور ﴿ امام ﴾ فاعل تعمدو ﴿ قرأها ﴾ اي سورة الاخلاص ﴿ مع الفاتحة فلا بأس ﴾ والفذ قد يلام على تركها عمدا ﴿ ومن عرفها ﴾ اي الفاتحة ﴿ فقط تعلم غيرها ﴾ ثلاث ءايات او اكثر او اقل على ما مر ﴿ وان لم يتعلمه وحضر الوقت ﴾ ولا يدرك فيه التعلم والصلاة ﴿ اجزته في ﴾ الصلوات ﴿ الخمس ﴾ وكذا في النفل بالاولى ﴿ و يثنيها ﴾ اي يقرأها ثانية ﴿ في محل السورة ﴾ اي بدلها ويجوز ان يكون المراد بمحل السورة ركعة الجهر فيثنيها بمعني يقرأها مرتين والماصدق واحد وله ان يقرأ على قول بسملة و ينويها بسملة احدى السور غير الفاتحة فتكفي بعد الفاتحة كما مر وان قلت فاذا كرر الفاتحة فهل يجوز له ان يقتصر على ءاية او ءايتين اوثلاث او اكثر على مامر في القدر المجزي من السورة بعد الفاتحة قلت نعم عندي وظاهر المصنف والشيخ وغيرهما وجوب اكمالها لانها لما كان تكرارها فرعا وبدلا من غيرها لضرورة عدم علم غيرها لم يجز الا اتمامها ﴿ وان جهلها ﴾ اي الفاتحة ﴿ ايضاً لزمه تعلمها وان حضر ﴾ الوقت ﴿ قبله ﴾ اي قبل تعلمها ولا يدرك فيه التعلم والصلاة ﴿ صلى بالتكبير ﴾ المذكور سبع تكبيرات لكل صلاة او خمس او ست او اربع او لكل صلاة ما فيها من تكبير ﴿ قاعدا ﴾ وقيل قائما راكعا ساجدا يقول سائر اقوال الصلاة ويسكت قائما قدر ما يقرأ الانسان فى الركعة ثم يركع ﴿ ويعيد قيل بعد التعلم ﴾ وقيل لا وقيل من لم يعرف القراءة سبح مكانها وصلى قائما اوقاعدا قولان وليجتهد في التعلم وقيل يقرأه بمعناه بلغته وان عرف ءاية او ءايتين رددها قدر ءايات الفاتحة وقدر ثلاث ءايات مكان السورة وقيل ايضاً ثلاثا بدل الفاتحة وروي انه يقول بدلها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن لم يعرف شيئا من اقوال الصلاة قرأ بدله ما عرف من القرءان وان لم يعرف منه شيئا قيل سبح بدل اقوالها وذكروا انه يقول سبحان الله ثلاثا بدل التحيات وان عرف سورة قرأها بدل الفاتحة وقرأها ثانيا في محل الجهر وفى الاعادة بعد التعلم القولان وقيل

السورة امام قرأها مع الفاتحة فلا بأس ومن عرفها فقط تعلم غيرها وان لم يتعلمه وحضر الوقت اجزته في الخمس ويثنيها في محل السورة وان جهلها ايضاً لزمه تعلمها وان حضر قبله صلى بالتكبير قاعدا ويعيد قيل بعد التعلم

لا تكون السورة عوضا عن الفاتحة ﴿ باب ﴾ في الركوع ﴿ فرض بعد القراءة الركوع بانحناء ﴾ الباء للتصوير كأنه قال الركوع الانحناء ﴿ بتكبير ﴾ اي معه ﴿ ووضع راحة يديه ﴾ افرد لارادة الحقيقة الصادقة على راحتين ﴿ على ركبتيه مع تفريق الاصابع ﴾ عند الاكثر وقيل بضمها وان وضع يديه على ركبتيه من خلفهما او على اصابعهما او جنبهما او ضمهما على كفيهما او جعلهما من خلف الركبتين ففي الفساد قولان وكذا ان جعل اطراف الاصابع على الركبتين او جعل ذراعيه عليهما ﴿ وباعتدال بتسوية ظهر ورأس ﴾ حتى لو وضع اناء ماء على ظهره اوصب فيه ماء لم ينهرق يركع غير مصوب ﴿ لا مصوبا ﴾ اي منحدرا ﴿ به ﴾ اى برأسه والتصويب ان يجعله منسفلا وما يليه مرتفعا قليلا قليلا ﴿ ولا بظهره ﴾ بان يرفع رأسه ويجعل عنقه وما يليها من ظهره منسفلا قليلا قليلا ﴿ وان جاوز برأسه ركبتيه متدليا ﴾ خافضا له بلا تصويب او صوب ظهره او رأسه ﴿ اعادها ﴾ على الصحيح ﴿ وان انحنى به ﴾ اي برأسه ﴿ وبرقبته فقط ﴾ دون ظهره ﴿ فقولان ﴾ وان امكن اما التصويب بالرأس واما التصويب بالظهر فليصوب برأسه لانه اقرب للركوع ويتصور ذلك لعلة في جسده وفي تخيير جائز له بين ذلك لا غير وفي ضيق مكان لا يجد سواه لحبس فيه او خوف عدو او سبع او سيل لا يجد الخروج وفي ضيق مكان لو ركع فيه مستويا لقابل رأسه ثقبة او فسحة يضربه منها عدوه وان امكن المرأة اما ان تسوي في ركوعها او تطأطأ برأسها فلتسو ﴿ وتصوب امرأة من خلفها ﴾ ولوامة اي تميل رأسها وعنقها الى قدامها ويكون ما يليهما بعضه اميل من بعض فتكون يداها في نخذيها مما يلي الركبتين فوق الركبتين او تكون يداها على الركبتين ولا تسوى قامتها ثم تميل رأسها وحدها الى صدرها بلا فساد ان فعلت وان ركعت كالرجل فسدت لاظهار عجزها وفيه رخصة والذي عندى انها تركع كالرجل لانه لم يجيء في الحديث تخصيصها من عموم وعيد امرء لا يقيم صلبه في الركوع لشمول امرء المراة كما في قوله تعالى ان امرؤ هلك بل الحكم الوارد في الرجل محكوم به على المراة الا لدليل والحذر من اظهار عجزها لا يقاوم الحديث وقد عرف صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ﴾
فرض بعد القراءة الركوع بانحناء بتكبير ووضع راحة يديه على ركبتيه مع تفريق الاصابع وباعتدال بتسوية ظهر ورأس لا مصوبا به ولا بظهره وان جاوز برأسه ركبتيه متدليا اعادها وان انحنى به وبرقبته فقط فقولان وتصوب امرأة من خلفها

ذلك ولم يستثنهن ﴿ ويصوب رجل برأسه ان اعتل ﴾ حتى لا يقدر الاعلى التصويب به او الاعلى ان يصوب اما به واما برأسه و ﴿ لا ﴾ يصوب ﴿ من خلفه ﴾ وان صوب منه ففي الفساد قولان وقد اختلف العلماء في الاعتدال في الركوع والسجود والصحيح وجوبه لما ورد انه لاصلاة لمن لم يعتدل وانه ان مات مات كافرا وقال بعض اصحابنا ان الصحيح انه مندوب وتفسد ان اعوج حتى انحرف عن القبلة ﴿ ولينصب ركبتيه بلا اثناء ﴾ الى قدام بل يردهما الى خلف هذا ظاهر كلامه وتبع السدويكشي التابع للقناطر التابعة لاحياء الغزالي فقيه ينصبهما ولا يثنهما وظاهر السدويكشي انه فسر به قول الايضاح وليركع بركبتيه وفيه نظر فان ظاهر قوله وليركع بركبتيه انه يثنيهما الى قدام فبذلك يكون راكعا بهما اذ لم يتركهما كما كانتا قبل فيكون قد ركع بهما كما ركع بغيرهما وكذلك ذكر في الديوان كما ذكر في الايضاح ونصه واذا هوى الى ركوعه فانه يركع بركبتيه ويضع يديه على ركبتيه اه فيكون اثناء الركبتين الى قدام في الركوع مذهب اصحابنا اصحاب الديوان وصاحب الايضاح وغيرهما ونصبهما كحالهما في القيام مذهب قومنا وكلا القولين جائز لا بأس به ولعل الشيخ اسمعيل اطلع على ماذكره في بعض كتبنا ولكن ما ذكرت عن الايضاح والديوان هو الموجود بلا شك والله اعلم ولا شك ان الركوع انحناء فمعنى الركوع بالركبتين الانحناء بهما وذلك الانحناء يحصل بالثني الى قدام وان كانتا تبقيان على حالهما فما معنى الركوع بهما ولا شك ان ابقاء الفعل وما يجري مجراه على الاحداث بكسر الهمزة هو الاصل وحمله على الابقاء على ما كان او على الارادة او المشارفة خلاف الاصل مثل يأيها الذين ءامنوا اي دوموا على الايمان وابقوا عليه فالاصل ابقاء الثني على احداث ثني لم يكن فما هو الاثني لم يكن في القيام بل ثني ءاخر يحدث الى قدام عند الركوع ولو قيل المراد الثني الى خلف فاما ان يكون تحصيل الحاصل لوجوده الى خلف قبل الركوع وهو محال واما ان يأول بالابقاء على الثني الحاصل الى خلف وهو وجه لا يحمل عليه الا لدليل داع فالحاصل ان معنى الركوع بهما احداث ثني فيهما الى قدام عند الركوع مع مجانبة حمل بطنه على نخذيه ويجب حمل كلام الايضاح والديوان

ويصوب رجل برأسه ان اعتل لا من خلفه ولينصب ركبتيه بلا اثناء

على هذا ﴿ ولا تفسد ان ﴾ اتاهما او ﴿ ضم الاصابع في وضعهما ﴾ اي في وضع اليدين على الركبتين ﴿ وان امسك يديه على خاصرتيه او فخذيه ﴾ او وضعها على فخذيه او على خاصرتيه بلا امساك ﴿ او تحت ركبتيه ﴾ او جعل احداهما فيما ذكر والاخرى في موضعها ﴿ او تدلى بهما ﴾ ارسلهما الى اسفل ﴿ او بواحدة بلا وضع ﴾ على ركبته او وضعهما جميعاً على ركبة او فخذ او غيرهما او وضع اليمنى على الركبة اليسري واليسرى على الركبة اليمنى ﴿ فسدت وقيل لا ﴾ الا ان تعمد خلاف السنة وكذا ان وضعهما او احداهما في غير موضعها مطلقا فليس قوله ﴿ وان مدهما امامه او مع رأسه او رفعهما اعاد ﴾ متفقا عليه ولم يشترط الشافعي في الركوع وضع اليدين على الركبتين بل يشترط ان ينحني حتي يكون لوشاء لوضعهما وقال المزني من المالكية الشرط وضعهما قريبا من ركبتيه والا كمل وضعهما على الركبتين وفي المدونة وجوب هذا وقيل مافيها بيان لا كماله والتطبيق منسوخ بالوضع على الركبتين وهو ان يجعل بطن احدى كفيه الى بطن الاخرى و يجمعهما بين فخذيه وركبتيه وكان ابن مسعود يفعل ذلك حتى نسخ قال مصعب بن سعد صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب ﴿ وكره الصاق بطن او ذراع بفخذ ﴾ والثوب حائل ففيه وفي كل ماهو خلاف الاولى نقصان ثواب الصلاة ﴿ وندب الضم لامرأة وان للاصابع وتأخير يديها عن ركبتيها ﴾ لانه اخفى وان ضم الرجل ركبتيه سواء فرق الرجلين او ضمهما لم تفسد والصحيح ان تجعلهما على الركبتين كالرجل وتسوى عنقها ورأسها ﴿ فاذا استوى ركوعه عظم ثلاثا بلا نقض ان زاد او نقص ﴾ وقيل ان زاد او نقص فسدت ﴿ قيل وكرهت الزيادة لامام ﴾ الا ان كان ينفرد بمن يعتاد التطويل ﴿ وندبت لفذ ﴾ وقيل لاتندب له ﴿ وقيل السنة ثلاث وعليه الاكثر ﴾ وقيل السنة عشر وقيل المعمول به سبع ﴿ وفسدت بواحدة ﴾ وصرح بعضهم بانها لاتفسد بها وانه الصحيح وهو الظاهر وزعم بعضهم انهم اجمعوا على انها لاتفسد بواحدة وليس بشيء فان فيها خلافا ﴿ وبخمسة وفوق وفي الاربعة والمرتين قولان ورخص في الكل ﴾ في

ولاتفسدان ضم الاصابع في وضعهما وان امسك يديه على خاصرتيه او فخذيه او تحت ركبتيه او تدلى بهما او بواحدة بلا وضع فسدت وقيل لا وان مدهما امامه او مع رأسه او رفعهما اعاد وكره الصاق بطن او ذراع بفخذ وندب الضم لامرأة وان للاصابع وتأخير يديها عن ركبتيها فاذا استوى ركوعه عظم ثلاثا بلا نقض ان زاد او نقص قيل وكرهت الزيادة لامام وندبت لفذ وقيل السنة ثلاث وعليه الاكثر وفسدت بواحدة وبخمسة وفوق وفي الاربعة والمرتين قولان ورخص في الكل

الواحدة والخمسة فاكثر وهو الصحيح اعني انها لاتفسد ودعوى بعضهم الاجماع على ان الزيادة علي الثلاث لاتنقض الصلاة باطلة كما رأيت وعن بعضهم انه امر بثلاثين او خمسين تسبيحة فى ركوعه وسجوده ولايضر الاكثار في النافلة ﴿ وفسدت ان عظم ﴾ قائما ﴿ قبل الركوع ﴾ عمدا ﴿ وقيل يعيده ﴾ اي التعظيم ﴿ في ﴾ موضعه ﴿ ويمضي وان عظم ﴾ عمدا ﴿ قبل استواء ﴾ في الركوع ﴿ وبعد انحناء ﴾ كل التعظيم او بعضه ﴿ او اتمه بعد الرفع ﴾ لنفسه ﴿ وقيل استواء بقيام ففي الفساد قولان ﴾ قيل فسدت ولو كان التعظيم الذي عظم فى غير محله هو القليل وقيل لاتفسد ولو كان ماعظم في غير محله هو الكثير ويعيد فى محله وقيل يبني وقيل ان كان ماعظم فى غير محله هو الكثير فسدت او القليل فلا ومرادي بغير محله مابعد الانحناء وما بعد الرفع قبل الاستواء ﴿ و التعظيم ﴿ هو ﴾ ان يقال ﴿ سبحان ربي العظيم ﴾ بحذف الف سبحان خطا وثبوته ولا بد من ثبوته نطقا وانما جاز حذفه خطا لانه علم مشهور لا يقع فى لبس بالحذف واعلم ان المرة هي الفرض والباقي سنة غير واجبة وقيل الباقي سنة واجبة وهو الثنتان بعد الواحدة بدليل حديث انه لايجزي مادون الثلاث وقد ذكرته فى الشامل ولا يجب اكثر من الثلاث ولا يقال كل تسبيحة سنة على حدة وكذا الخلاف في تسبيح السجود ﴿ بلا تشديد ﴾ للياء بل بفتحها خفيفة او يسكنها ويحذفها لالتقاء الساكنين والفتح اولى لظهور الياء وفسدت واشرك بالتشديد وقيل لاتفسد ولا يشرك اذ لم يرد التثنية كذا يقال والصواب انه ان كسر الباء الموحدة وشدد المثناة بعدها اوهم الجمع ولا ايهام لتثنية الا ان فتحها وشدد المثناة واختلف في ياء المتكلم هل اصلها الفتح او الاسكان اختلافا بسطته في النحو وفي شرح قصيدتي المسماة جامع حرف ورش نفعنا الله بذلك كله واختار بعضهم في الركوع والسجود الفتح لانه اظهر في الاضافة وينبغي تقييده بمن اعتاد فتحها بلا تشديد واما اسكانها فدون ذلك لان الياء تحذف حينئذ للساكن واسكانها اولى لمن لا يأمن ان يشدد وليحرص على اظهار كسرة الباء وليعلم ان المعنى على الاضافة ويجوز اثبات ياء ربي الاعلى ساكنة ان فتحت لام ال واعتد بالعارض ﴿ ويجزي

وفسدت ان عظم قبل الركوع وقيل يعيده فيه ويمضي وان عظم قبل استواء وبعد انحناء او اتمه بعد الرفع وقبل استواء بقيام ففي الفساد قولان وهو سبحان ربي العظيم بلا تشديد

على هذا * ولا تفسد ان * اتاها او * ضم الاصابع في وضعها * اي في وضع اليدين على الركبتين * وان امسك يديه على خاصرتيه او نخذيه * او وضعها على نخذيه او على خاصرتيه بلا امساك * او تحت ركبتيه * او جعل احداهما فيما ذكر والاخرى في موضعها * او تدلى بهما * ارسلهما الى اسفل * او بواحدة بلا وضع * على ركبته او وضعها جميعاً على ركبة او نخذ او غيرهما او وضع اليمنى على الركبة اليسري واليسرى على الركبة اليمنى * فسدت وقيل لا * الا ان تعمد خلاف السنة وكذا ان وضعها او احداهما في غير موضعها مطلقا فليس قوله * وان مدها امامه او مع رأسه او رفعها اعاد * متفقا عليه ولم يشترط الشافعي في الركوع وضع اليدين على الركبتين بل يشترط ان ينحني حتي يكون لوشاء لوضعها وقال المزني من المالكية الشرط وضعها قريبا من ركبتيه والاكمل وضعها على الركبتين وفي المدونة وجوب هذا وقيل مافيها بيان لا كماله والتطبيق منسوخ بالوضع على الركبتين وهو ان يجعل بطن احدى كفيه الى بطن الاخري و يجمعهما بين نخذيه وركبتيه وكان ابن مسعود يفعل ذلك حتى نسخ قال مصعب بن سعد صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين نخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب * وكره الصاق بطن او ذراع بفخذ * والثوب حائل ففيه وفي كل ماهو خلاف الاولى نقصان ثواب الصلاة * وندب الضم لامرأة وان للاصابع وتأخير يديها عن ركبتيها * لانه اخفى وان ضم الرجل ركبتيه سواء فرق الرجلين او ضمهما لم تفسد والصحيح ان تجعلهما على الركبتين كالرجل وتسوى عنقها ورأسها * فاذا استوى ركوعه عظم ثلاثا بلا نقض ان زاد اونقص * وقيل ان زاد او نقص فسدت * قيل وكرهت الزيادة لامام * الا ان كان ينفرد بمن يعتاد التطويل * وندبت لفذ * وقيل لاتندب له * وقيل السنة ثلاث وعليه الاكثر * وقيل السنة عشر وقيل المعمول به سبع * وفسدت بواحدة * وصرح بعضهم بانها لاتفسد بها وانه الصحيح وهو الظاهر وزعم بعضهم انهم اجمعوا على انها لاتفسد بواحدة وليس بشيء فان فيها خلافا * وبخمسة وفوق وفي الاربعة والمرتين قولان ورخص في الكل * في

ولاتفسدان ضم الاصابع في وضعهما وان امسك يديه على خاصرتيه او نخذيه او تحت ركبتيه او تدلى بهما او بواحدة بلا وضع فسدت وقيل لا وان مدهما امامه او مع رأسه او رفعهما اعاد وكره الصاق بطن او ذراع بفخذ وندب الضم لامرأة وان للاصابع وتأخير يديها عن ركبتيها فاذا استوى ركوعه عظم ثلاثا بلا نقض ان زاد او نقص قيل وكرهت الزيادة لامام وندبت لفذ وقيل السنة ثلاث وعليه الاكثر وفسدت بواحدة وبخمسة وفوق وفي الاربعة والمرتين قولان ورخص في الكل

الواحدة والخمسة فاكثر وهو الصحيح اعني انها لاتفسد ودعوى بعضهم الاجماع على ان الزيادة على الثلاث لاتنقض الصلاة باطلة كما رأيت وعن بعضهم انه امر بثلاثين او خمسين تسبيحة فى ركوعه وسجوده ولايضر الاكثار في النافلة * وفسدت ان عظم * قائما * قبل الركوع * عمدا * وقيل يعيده * اي التعظيم * في * موضعه * ويمضي وان عظم * عمدا * قبل استواء * في الركوع * وبعد انحناء * كل التعظيم او بعضه * او اتمه بعد الرفع * لنفسه * وقيل استواء بقيام ففي الفساد قولان * قيل فسدت ولو كان التعظيم الذي عظم فى غير محله هو القليل وقيل لاتفسد ولو كان ماعظم في غير محله هو الكثير ويعيد فى محله وقيل يبني وقيل ان كان ماعظم فى غير محله هو الكثير فسدت او القليل فلا ومرادي بغير محله مابعد الانحناء وما بعد الرفع قبل الاستواء * و التعظيم * هو * ان يقال * سبحان ربي العظيم * بحذف الف سبحان خطا وثبوته ولا بد من ثبوته نطقا وانما جاز حذفه خطا لانه علم مشهور لا يقع فى لبس بالحذف واعلم ان المرة هي الفرض والباقي سنة غيرواجبة وقيل الباقي سنة واجبة وهو اثنتان بعد الواحدة بدليل حديث انه لايجزي مادون الثلاث وقد ذكرته فى الشامل ولا يجب اكثر من الثلاث ولا يقال كل تسبيحة سنة على حدة وكذا الخلاف في تسبيح السجود * بلا تشديد * للياء بل بفتحها خفيفة او يسكنها ويحذفها لالتقاء الساكنين والفتح اولى لظهور الياء وفسدت واشرك بالتشديد وقيل لاتفسد ولا يشرك اذ لم يرد التثنية كذا يقال والصواب انه ان كسر الباء الموحدة وشدد المثناة بعدها اوهم الجمع ولا ايهام لتثنية الا ان فتحها وشدد المثناة واختلف في ياء المتكلم هل اصلها الفتح او الاسكان اختلافا بسطته في النحو وفي شرح قصيدتي المسماة جامع حرف ورش نفعنا الله بذلك كله واختار بعضهم في الركوع والسجود الفتح لانه اظهر في الاضافة وينبغي تقييده بمن اعتاد فتحها بلا تشديد واما اسكانها فدون ذلك لان الياء تحذف حينئذ للساكن واسكانها اولى لمن لا يأمن ان يشدد وليحرص على اظهار كسرة الباء وليعلم ان المعنى على الاضافة ويجوز اثبات ياء ربي الاعلى ساكنة ان فتحت لام ال واعتد بالعارض * ويجزي

وفسدت ان عظم قبل الركوع وقيل يعيده فيه ويمضي وان عظم قبل استواء وبعد انحناء اواتمه بعد الرفع وقبل استواء بقيام ففي الفساد قولان وهو سبحان ربي العظيم بلا تشديد

مرادفه ✻ مثل سبحان ربي الجليل او الكبير او العزيز وغير ذلك من الفاظ المعظمة او اتى باسم التفضيل منها او قال الله بدل ربي او قال انزه او نحوه من الفاظ التنزيه واجاز بعض ان يذكر ماليس معناه التنزيه وماليس معناه التعظيم مثل استغفر الله او اعوذ بالله او بسم الله او الحمد لله وقيل اذا ذكر الله في ركوعه اجزاه وقيل لايجزيه الا سبحان ربي العظيم او سبحان الله العظيم وبحمده والكلام في السجود كالكلام في الركوع وان قال في الركوع سبحان ربي الاعلى او في السجود سبحان ربي العظيم فالخلف ولا يقرأ القرءان فيهما واجازه بعض مطلقا وبعض في غير الفرض ومعنى قولنا في التعظيم والتسبيح سبحان ربي اسبح الله تسبيحا او سبحت الله تسبيحا على طريق الانشاء وكذلك نخضع الى الله بالتسبيح وذلك اولى من ان يقال المعنى سبحوا الله تسبيحا بصيغة الامر واما ما في القرءان من الله فمعناه الامر كذلك اي سبحوا الله تسبيحا الا ما ذكره الله عن مخلوق فمعنى سبحت الله او اسبح الله كقوله تعالى ويقولون سبحان ربنا وذكر غير ذلك غلطا في كتاب وخذ بما هنا وعلى كل حال فالمصدر تسبيح واسمه سبحان حذف اسبح او سبحت او سبحوا واخر لفظ الجلالة واضيف اليه سبحان ✻ ويرفع ✻ الفذ والامام ✻ راسه بسمع الله لمن حمده ✻ باسكان الهاء للوقف وان ضم او حذفها لم تفسد وقيل تفسد بالحذف لانها لم تحذف في السنة في هذا اللفظ في هذا المقام وحجة من لم يفسدها ان هذا اللفظ بجملته غير متعين فيجوز تغيير بعضه كما يجوز ابدال شيء ءاخر مكانه كله وقيل ان ضم فسدت لان الوقف على الحركة لحن وان ضم ووصل وحذف الواو للساكن فالخلاف لان هذا لم يرد في السنة في هذا اللفظ بعينه في هذا المقام وان ضم ووصل واثبت الواو فسدت ايضاً لذلك ولان التقاء الساكنين على غير حدهما لحن وان ضم ووصل ولم يمد بناء على انه لا تمد الهاء ولو تحرك ما قبلها وما بعدها بلا نية ساكن وهو لغة فقولان والفساد باللحن المذكور في ذلك كله بناء على ان اللحن مفسد ولو لم يبدل المعنى وسمعه هنا قبوله ويطلق على علمه بكلام يتكلم ايضاً وهو محتمل هنا ويطلق على معنى نفي الصمم عنه تعالى من غير اعتبار ثبوت ضده ✻ باستواء ورجوع

كل

ويجزي مرادفه ويرفع رأسه بسمع الله لمن حمده باستواء ورجوع

كل عضو لمحله ويقول المأموم ربنا ولك الحمد ✻ الواو قيل زائدة واجازوا تركها وقيل عاطفة اي لك الطاعة ولك الحمد او لك الملك ولك الحمد او اطعناك ولك الحمد او اسمعنا او تقبل منا او استجب لنا وفي ذلك عطف الخبر على الطلب والجملة الاسمية على الفعلية وفي اطعناك ولك الحمد عطف الاسمية على الفعلية وفي الاوجه قبله عطف الخبر على الخبر والاسمية على الاسمية او واو الحال والحال لازمة اي اطعناك او حمدناك وانت اهل للحمد او واو الاستئناف ولكن لا بد من تقدير المحذوف وروي بثبوت الواو وتركها اختار النووي انهما سواء وقال الاثبات اولى وقيل الترك اولى ✻ ولا ضير ✻ على المأموم ✻ ان جمع بينهما ✻ بين ربنا ولك الحمد وسمع الله لمن حمده ✻ او عكس ✻ قال سمع الله لمن حمده وترك ربنا لك الحمد او صلى وحده وقال ربنا ولك الحمد قيل وكذا ان قال الامام ربنا ولك الحمد او جمع بينهما ✻ وكره ✻ للمأموم والامام والفذ ✻ غير القولين بلا فساد ✻ مثل الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او استغفر الله او غير ذلك من ذكر الله بما يشبه تلك الالفاظ وان سبح في الركوع او السجود او قال سمع الله لمن حمده او نحوه او كبر او قرأ التحيات بالعجمية فلا يجزيه ومن قال ربنا ولك الحمد مرتين عمدا اعاد وقيل لا ✻ وندب زيادة حمدا كثيرا طيباً مباركا فيه ✻ على ربنا ولك الحمد ✻ يقول ✻ المصلي ✻ ذلك ✻ المذكور من نحو سمع الله الخ او ربنا الخ ✻ من ابتداء رفعه وكذا التكبير عند الركوع والسجود والسجود والرفع منه وعند القيام من الجلسة الوسطى ✻ وينقطع عند استوائه وفي الديوان تكبيرة التشهد اي تكبيرة القيام منه فرض من تعمد تركها اعاد صلاته وان تعمد الاسرار بها اعاد صلاته وفيها رخصة وان كبرها في قعوده كره وصلاته تامة وان كبر بعد استوائه قائما فلا بأس وقيل انما يكبره اذا استوى ✻ ولا ضير ان قدم قليلا ✻ مثل ان ابتدا في قول سمع الله لمن حمده قبل الرفع او بعده لكن ختمه قبل الانتصاب قائما او ابتدا في التكبير قبل الانحناء للركوع او للسجود او قبل الرفع منه او من الوسطى او عند الانحناء والرفع لكن ختم قبل الاستواء وقبل القرب من الارض ✻ او اخر ✻ قليلا واجاز بعض ان يقول سمع الله لمن حمده مثلا

كل عضو لمحله ويقول المأموم ربنا ولك الحمد ولا ضير ان جمع بينهما او عكس وكره غير القولين بلا فساد وندب زيادة حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يقول ذلك من ابتداء رفعه وكذا التكبير عند الركوع والسجود والسجود والرفع منه وعند القيام من الجلسة الوسطى ولا ضير ان قدم قليلا او اخر

وهو في الركوع او بعد الاستواء قائما ويكبر وهو في الركوع التكبير الذي
يهوي به الى الركوع او يكبر وهو في السجود التكبير الذي يهوي به للسجود او
يكبر قائما التكبير الذي يرفع به لكن مع الكراهة وفي ترتيب لقط العلامة الحاج
يوسف وسألته عمن قطع له التثاؤب تكبيرة الاحرام قال فسدت صلاته ومن عطس
فلا بأس وقال فيمن يكبر قائما اذا اراد ان يركع او يسجد قال لا يستحب له ذلك
وتمت صلاته ﴿باب﴾ في السجود ﴿فرد السجود واكمله وضع الجبهة والانف
بالارض وتمكينهما مع الكفين والركبتين واصابع القدمين بالسقوط اليه﴾ اي
يعجل في هويه كانه حجر خر ويجزي وصول بعض الجبهة ولو على حجر وقيل لا يجزي
الا النصف فاكثر والتمكين الاعتماد كذا في بعض الكتب وقيل ان اعتمد بالوجه
قدر ما يكسر ورقة الحناء فسدت ﴿مادا بتكبير مستغرقا ما بينهما﴾ بين القيام
والسجود ولا يقطعه الا عند مس الارض وقيل عند القرب منها وتقدم جواز التقديم
والتأخير والمعمول به ما ذكره وان اعتمد في القيام على احدي رجليه اكثر من
اعتماده على الاخرى كره له ذلك بلا فساد وكذا في غير القيام وكذا غير الرجلين
في الركوع والسجود وغيرهما اذا خفف نفسه على عضو واثقل على آخر ﴿بقصد﴾
فلو استوى قائما من الركوع ووقع على الارض بلا قصد او ارضعه احد او ريح
او شيء لم يجزه ولو هوى بالتكبير ناويا فيرجع قائما بلا تكبير فيهوي بقصده مكبرا
هذا مذهبنا ومذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يجزيه والصحيح الاول لانه لم يهو
باختياره وما فعل بلا اختيار لا يصدق على فاعله انه فعله امتثالا ولانه ادي
الواجب مثلا ولا يثاب عليه هذا ما ظهر لي ولو يثاب عليه مثلا من حيث انه
مصيبة او نحو ذلك وكذا الهوي من القيام للركوع ومن السجدة الاولى للارض
في اي ركعة والقيام منها او الثانية او من الثانية للتحيات او للقراءة او من التحيات
للقراءة اذا اقيم بمقيم لا باختياره ففي كل ما ذكر الخلاف المذكور ﴿بالركبتين
اولا ثم باليدين فالجبهة فالانف﴾ وقيل الانف فالجبهة مراعاة للترتيب على
الترقي ووجه تقديم الجبهة انها واجبة دون الانف على ما قال ﴿ولا ضير﴾ اي
لا يخرج عن الاكملية ﴿ان سبق﴾ الانف الجبهة ﴿و﴾ الانف ﴿تجزي

﴿باب﴾
فرض السجود واكمله
وضع الجبهة والانف
بالارض وتمكينهما مع
الكفين والركبتين واصابع
القدمين بالسقوط اليه
مادا بتكبير مستغرقا
ما بينهما بقصد بالركبتين
اولا ثم باليدين فالجبهة
فلانف ولا ضير ان سبق
وتجزي

عنه﴾ الجبهة ﴿بلا عكس﴾ وقيل يجزي عنه وقيل لا يجزي احدهما عن الآخر
وهو الصحيح لانه جاء في الحديث لا صلاة لمن لم تمس جبهته الارض وجاء لا صلاة
لمن لم يمس انفه الارض وللامر بالسجود على سبعة اعضاء فنقول احد من
الوجه فيسجد بكل ما يمكن منه وهو الجبهة والانف ﴿وتقدم﴾ الجبهة ﴿في
الرفع﴾ الى سجدة اخرى او الى التحيات او الى القيام ﴿ثم الانف ثم اليدان
فالركبتان ولا ضير﴾ اى لا فساد ﴿ان لم يرتب﴾ بان سجد اولا بالجبهة ثم
اليدين ثم الانف ثم الركبتين او غير ذلك من التخالف او قدم يدا او ركبة ثم غيرها
ثم الاخرى او رفع يديه من السجود ثم الانف ثم الركبتين ثم الجبهة او غير ذلك
او رفع يدا او ركبة ثم غيرها ثم الاخرى ﴿او قدم﴾ مرتبا في السجود الجبهة
فالانف فاليدين فالركبتين ﴿او اخر﴾ مرتبا في الرفع بان رفع الركبتين فاليدين
فالانف فالجبهة واختار بعضهم تقديم اليدين عن الركبتين في السجود وقال
انه اقرب للخضوع والصحيح عندي تقديم الركبتين روى البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه وقال سعيد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة وابن حبان واما ما رواه ابو هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير فليضع يديه قبل
ركبتيه فمحمول عندي على ما اذا قدم ركبتيه ضرب بهما الارض اضعفه عن
تماسك نفسه فيشبه البعير في ضرب الارض بما يلي رجليه المقدمتين مما يلي بطنه
من صدره واكثر العلماء على ان تقديم الركبتين اولا لان فيه ترتيبا وانه احسن
في الشكل ورأي العين وانه ارفق بالمصلي وما مر عن البخاري ومسلم وابي داود
والترمذي رواه ايضًا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ﴿ويفرج﴾ يوسع ﴿بين
ركبتيه في السجود﴾ ولا ضير ان لم يفرج ﴿ولا يفرشح﴾ لا يوسع توسيعا مفرطا
﴿برجليه ولا يلصقهما﴾ بل يفرج بينهما قدر ما يفرج في القيام وان الصقهما
فلا فساد وان فرشح فقولان وتلصق المرأة ولا تفسد بترك الالصاق وفي
الفرشحة قولان ﴿ويضع يديه بين ركبتيه ورأسه﴾ بحيث تكون اليدان بجملتهما

عنه بلا عكس وتقدم في
الرفع ثم الانف ثم اليدان
فالركبتان ولا ضير ان لم
يرتب او قدم او اخر
ويفرج بين ركبتيه في
السجود ولا يفرشح رجليه
ولا يلصقهما ويضع يديه
بين ركبتيه ورأسه

بعد الركبتين ولو متباعدتين الى الجهتين بدون ان تكون بسمت الركبتين اما كونهما بعد الركبتين فعلى اصل تركيبهما في البدن فان محلهما من الجسد بعد محل الركبتين منه واما جواز تباعدهما الى الجهتين فلانهما في البدن كذلك بالنسبة للركبتين ولا فساد بتوسيع الركبتين اكثر من اليدين وقيل لا بد من كون راجبات الابهامين مقابلات للركبتين امامهما لا خارجتين عن ذلك او داخلتين تحت العنق وفسر بذلك بعضهم بيت الرائية ويحتمل ان يكون المراد به جعل اليدين بجنب الركبتين بحيث يكون اصل الراجبتين حذاء طرفي الركبتين ويكون قولا * ويضم اصابعه * ولا تفسد بتفريقها * ويجافي * يباعد عن نفسه * عضديه * مافوق مرفقيه وان لم يجاف لم تفسد * ولا يفرش ذراعيه * على الارض بلا فساد ان فرش * ويتعمد على راحتيه * بلا فساد ان خفف او اعتمد على الركبتين اعتمادا شديدا * ولا يتورك * اى لا يرفع مقاعده وما يليهما من الفخذين ولا الذراعين في السجود رفعا فاحشا ولا يلصق اليتيه بعقبيه في السجود * ولا يلصق صدره * او بطنه * بالارض * بلا فساد ان تورك ا والصق وقيل تفسد لظاهر النهي عن ذلك في الحديث * وفسدت ان لم يسجد بيديه وقد امر بالسجود على السبعة * الجبهة واليدين والركبتين والرجلين واما الانف فقيل هي غير معتبرة وقيل هي والجبهة واحد فيعبر عنهما بالوجه والامر للوجوب فلو لم يسجد على واحد من السبعة فسدت عندنا وقال بعض قومنا ان هذا الامر لغير الوجوب فلو اخل ببعض السبعة لم تفسد وهو احد قولي الشافعي وقوله الراجح المنع ومر قول ان الانف تجزي عن الجبهة كما تجزي الجبهة عنها وهو قول ابي حنيفة وقول انه لابد من السجود عليهما معا وهو قول احمد وبه قال ابن حبيب من اصحاب مالك والمشهور ما جري عليه المصنف من ان الجبهة تجزى عن الانف بلا عكس وهو قول اصحابنا والاكثرين والذي يظهر لي انه لا تصح صلاة من لم يمس الارض بانفه مع جبهته لحديث لا يقبل الله صلاة رجل لا تمس انفه الارض وفي رواية لا تتم صلاة رجل لا تمس انفه الارض حين تمس جبهته ومراده بعدم التمام فسادها بدليل رواية لا يقبل الله صلاة رجل لا تمس الخ وتفسيره بعدم كمالها مع صحتها خلاف

ويضم اصابعه ويجافي عضديه ولا يفرش ذراعيه ويتعمد على راحتيه ولا يتورك ولا يلصق صدره بالارض وفسدت ان لم يسجد بيديه وقد امر بالسجود على السبعة

الظاهر والمتبادر أيضا المأمور به في بعض الروايات الوجه فليسجد بكل ماامكن منه وهو الجبهة والانف ويعدان شيئا واحدا لان الوجه يشملهما فتحمل رواية ابن عباس اذ قال وهي الجبهة على حديث ذكر الانف مع الجبهة فيكون اقتصر على الجبهة لانها الجزء الاعظم الساجد من الوجه ولم يذكر الانف لئلا يتوهم انها ثمانية ويخالف بظاهره قوله سبعة ولان السجود على الجبهة يؤدي الى مماسة الانف الارض ان لم يتكلف رفع الانف عنها ويجزي السجود على الاعضاء السبعة ملفوفة بما يصلى عليه وقيل ولو بما لا يصلى عليه ان كان مما يصلى به وقيل كل مايصلى به يصلى عليه الا الركبتين فسترهما واجب لانهما عورة وقيل مستحب لا واجب بناء على انهما غير عورة * بلا كف شعر اوثوب فيه * الا ان عارضه او يعارضه حيث يسجد وان كفهما بدون ان يعارضاه كره سواء كفهما قبل الصلاة او فيها وقيل الكراهة ان كف لاجل الصلاة فانهما يسجدان وعن الحسن انها تفسد بالكف بلا معارضة ولو قبل الصلاة كما مر وصحت صلاة من سجد على شعره ان وصل بعض جبهته الارض وقيل ان وصل النصف او اكثر وقيل ولو لم تصل اصلا سواء الرجل والمرأة * وان سجد بظاهر يديه او وضعهما على جانبهما * او على اطراف اصابعهما اوجعلهما من جهة واحدة او احداهما فوق الاخرى اوسجد بواحدة كما امر وجعل الاخرى على حال لا يجوز مما ذكر * او * سجد * بواحدة * وترك الاخرى بالهواء او في الفخذ * او باقلهما * مادون النصف منهما جميعا او من احداهما وان سجد باكثر من كل صحت * او عقدهما * جميعا او احداهما ضمهما على الكفين او شبكهما او لوى يدا باخري وسواء في الضم والتشبيك كل يد على حدة او فعل ذلك بينهما لان في الكل خلافا * او وضعهما مع ركبتيه * متساويات * او مقابل رأسه ففي الاعادة قولان * رجحت الاعادة لمخالفة السنة * وان قدمهما عنه * اي عن رأسه * او اخرهما عن ركبتيه * الى وراء * او تركهما بالارض * في موضعهما اوجرهما في الارض * عند الرفع حتى سجد * سجدة * اخرى او رفعهما وتركهما في الهواء * او فعل شيئا من ذلك بواحدة فقط * اعاد وقيل لا * يعيد في صورة من الصور ما ذكره وما لم يذكره

بلا كف شعر او ثوب فيه وان سجد بظاهر يديه او وضعها على جانبها او بواحدة او باقلها او عقدها او وضعها مع ركبتيه اومقابل رأسه ففي الاعادة قولان وان قدمها عنه او اخرها عن ركبتيه او تركها بالارض عند الرفع حتى سجد اخرى او رفعها وتركها في الهواء اعاد وقيل لا

✻ ان لم يضعهما على ركبتيه ✻ اي لم يبقهما ✻ حتى سجد اخرى ✻ ورخص بعض في هذا ايضا واختلف ايضا ان جعلهما او احداهما بين ركبتيه او ساقيه او خلف او فوق ظهره او عنقه او رأسه او غير ذلك ✻ وليسجد بباطن بنان رجليه ✻ ويثن ظاهرها الى خلفه ويبسطها وان لم يبسطها فلا فساد ✻ وقيل يوقفها على رؤسها ✻ وان سجد بظاهرها فلا فساد وقال بعض المشارقة يؤمر بالسجود على ظاهرها والصحيح السجود على باطنها ويوصلها كلها الارض ✻ ولا ضير ان بلغ الارض اكثرها ✻ في كل رجل وان بلغ الاقل فسدت ورخص وكذا الخلف في سائر اعضاء السجود وان سجد رافعا رجليه عن الارض فسدت وان رفع واحدة فسدت عندنا وقيل لا وكذا الخلف فيمن سجد بيد واحدة او ركبة واحدة فتحصل من هذا الخلاف خلاف فيمن وصلت احدى رجليه كلها او غالبها ووصل اقل الاخرى وفيه قول آخر شاذ لقومنا فيمن سجد باقل من رجل ورفع الاخرى كلها ✻ قائلا سبحان ربي الاعلى ثلاثا وفسدت واشرك ✻ وانتقض الوضوء في قول ولو لم يقصد الاشراك والصحيح ان لا ينتقض وضوءه ان لم يقصد ولو شددوا عليه في فساد صلاته وماذلك الا كمن فعل مفسدا للصلاة لجهله لا يحكمون بانتقاض وضوءه ✻ ان شدد ✻ لان فيه حينئذ ياءين ياء التثنية ان فتح الباء وياء الجمع ان كسر وياء الاضافة حذفت نون التثنية او الجمع من بينهما للاضافة وادغمت الاولى في الثانية ووجه نقض الوضوء انه تلفظ تلفظا محرما لايهامه فهو كمن فعل كبيرة بجهل وكمن مس نجسا رطبا بلا عمد واما الشرك ففي الحكم وقيل لا ان لم ينو التثنية او الجمع لا اشراك ولا انتقاض لوضوءه وقد قيل ايضا لا يحكم بشركه كما لم يشرك فيما بينه وبين الله ان لم ينو التثنية او الجمع ✻ و ✻ التسبيح ✻ هو كالتعظيم فيما مر بيانا ✻ اراد سائر ما اشترك فيه الركوع والسجود من المسائل غير الخلاف والمحل ✻ وخلافا ومحلا ✻ فلا ضير ان قال سبحان الله بدل سبحان ربي الاعلى او نحو ذلك او سبح قبل وصول الارض على الخلف السابق ولا يخفى عنك المعمول به ✻ والتكبير في الرفع ✻ بتقديم وتأخير ✻ كسمع الله لمن حمده ✻ في حكم تقديمه وتأخيره ✻ وكرر ✻ السجود

ان لم يضعها على ركبتيه حتى سجد اخرى وليسجد بباطن بنان رجليه وقيل يوقفها على رؤسها ولا ضير ان بلغ الارض اكثرها قائلا سبحان ربي الاعلى ثلاثا وفسدت واشرك ان شدد وهو كالتعظيم فيما مر بيانا وخلافا ومحلا والتكبير في الرفع كسمع الله لمن حمده وكرر

✻ زيادة تواضع ✻ او لكون الاولى امتثالا للامر والثانية ترغيما لانف ابليس الممتنع منه استكبارا او لكون الاولى لخلق الانسان من التراب والثانية لعوده اليه او لكون الاولى للخلق والثانية للرزق اولان الاولى لسجود آدم توبة والثانية لسجوده شكرا بعد قبول توبته ورفع رأسه اولان المؤمنين اذا سجدوا يوم القيامة ورأوا غيرهم لا يقدر على السجود سجدوا ثانية شكرا اولان الملائكة رفعوا رؤسهم من السجود لآدم فرأوا ابليس لم يسجد فرجعوا الى السجود شكرا لنعمة التوفيق والنجاة من الخذلان اولان الملائكة رفعوا رؤسهم من السجود فسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سجدوا كما كانوا وذلك ليلة المعراج ولكونه افضل الطاعات عند الله اولانه لما اطال جبريل السجود بالنبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه فرأى جبريل لم يرفع فرجع ساجدا اولان الاولى شكرا لاصل الايمان والثانية لبقاءه ✻ و ✻ السجدتان ✻ هما ركنان ✻ او ركن خلاف تظهر فائدته في المجاوزة من حد الى حد والتسبيحات الثلاث سنة واحدة والقيام منها الى التحيات او الى القيام ليس منهما وقيل الهوي ركن والتسبيح ركن والرفع ركن والهوي ركن والتسبيح ركن قال في التاج ومن نسي سجدة فذكرها في اخر صلاته سجدها حيث كان وان نسي الاخيرة الى التحيات سجدها ثم يقرأها وان نسي الاولى اعاد صلاته وقيل لا ويرجع اليها كالاخيرة وان ذكرها في الدعاء سجدها ثم يعيد التحيات وقيل لا يعيدها ✻ واقوال الصلاة غير ✻ القراءة و ✻ تكبير الاحرام و ✻ التكبير ✻ الذي بعد التشهد وقراءة التحيات سنة ✻ هؤلاء المستثنيات الا القرءان سنن واجبات لا تصح الصلاة بتركها ولو بلا عمد وغيرها تصح الصلاة مع تركه بلا عمد مع انها واجبة الا ان ترك اكثر التكبير فانها تفسد ولو لم يتعمد والفرق ان السنة الواجبة اذا تركت عمدا فسدت الصلاة او سهوا قالها حيث ذكرها وقيل لا بأس ان لم يقلها حيث ذكرها فتأمل ومر الخلف في التكبيرات ويبحث في ذلك بان قراءة التحيات سنة واجبة فكيف استثناها ولعله اراد السنة غير الواجبة فاستثنى التحيات لانها سنة واجبة واما التكبيرات فلا فساد الا بترك اكثرها وقيل تفسد بترك ثلاث وقيل بترك تكبيرتين

زيادة تواضع وهما ركنان واقوال الصلاة غير تكبير الاحرام والذي بعد التشهد وقراءة التحيات سنة

وكذا في الزيادة وقيل لاتفسد بالزيادة ولو كثرت وذلك كله بالسهو وقيل من نسي تكبيرة فالماحيث ذكرها وان لم يقلها صحت صلاته وقيل يعيد ان تذكر بعد التحيات الاخيرة ويحتمل عطف قراءة التحيات على المستثنى منه وبعد فالصحيح ان التكبيرات سنة واجبة وكذا سمع الله لمن حمده ونحوهما من الاقوال وقدقال بعض ان التعظيم والتسبيح فرض فتأمل وكون التحيات واجبة هو مذهبنا ومذهب الشافعي وقال مالك سنة غير واجبة او فضيلة ❊ وافعالها فرض الا احدى جلستي التشهد ❊ الاولى والثانية قولان وقيل كلتاهما فرض وقيل غير فرض وقيل الفرض الجلسة التي بين السجدتين ❊ وان رفع ❊ نفسه الاولى واذا رفع لكن اراد ان لم يرفع فهو باق في التسبيح ❊ من سجود رجع لثان بعد استواء وقعود ❊ وان رجع قبلهما لم تلزمه كفارة ولا فساد وان سجد مرة وشك في الثانية فانه يعيد صلاته وقيل يسجد مرة اخرى وان ظهر له انه سجد ثلاثا اعاد وكذا ان شك هل ركع اعاد وقيل يركع وان شك في التسبيح او التعظيم وقد تيقن بالمرة جازله المضي على القول بكفايتها وان شاء زاد وان شك في الثالثة فقيل يمضي وقيل يزيد وان شك ولو في الواحدة سبح او عظم مايكفيه ومن كان في التشهد الآخر وتذكر انه لم يسجد الا واحدة سجد واعاد التشهد وكذا ان تذكر بعد السلام وقبل التكلم او الانتقال او الاستدبار ومن صلى قاعدا ولم يسجد الا واحدة بطلت صلاته ولزمته مغلظة وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه يقعد بين السجدتين ويقرأ الباقيات الصالحات او ذكرا من الاذكار وهو في كتب المشارقة ايضا ❊ وينهض كالمهر ❊ بضم الميم ولد الفرس في اول نتاجه ❊ لقيام بلا تورك ❊ بيديه او رجليه او فخذيه لشدة النهوض ❊ لغير عذر ❊ وان رفع بلا نهوض بل بمهلة مع القدرة فلا اعادة وان رفع فقعد على مقعدتيه في الارض او على عقبه عمدا اعاد عندنا وسيأتي ذلك ان شاء الله ❊ مادا بتكبير وان تعمد ترك التسبيح كالتعظيم ❊ الكاف للتنظير ولا بأس ولو لم تتقدم المسئلة في خصوص التعظيم وذلك لانه اشد اختصارا من قولك او التعظيم ❊ لا لعذر ❊ وسبح بعد ذلك في محله الذي هو فيه في حاله ومعنى ترك التسبيح والتعظيم السكوت عنهما قبل ان يشرع فيهما

او

وافعالها فرض الا احدى جلستي التشهد وان رفع من سجود درجع لثان بعد استواء وقعود وينهض كالمهر لقيام بلا تورك لغير عذر مادا بتكبير وان تعمد ترك التسبيح كالتعظيم لا لعذر

او بعد ان شرع فيهما ❊ بطلت وقيل ان قعد ❊ في الركوع والسجود ❊ قدر ما يعظم ❊ او يسبح ❊ فيه او اتمه ❊ اي التعظيم او التسبيح ❊ ولم يرفع رأسه لاله ❊ لالعذر ورفع بعد ❊ فسدت ❊ وقيل لا الا ان ترك رفع الرأس مقدار ما يسبح او يعظم وحاصل ذلك انه ان سجد او ركع وسكت بلا تسبيح اوتعظيم ثم سبح او عظم او سبح او عظم وترك الرفع ثم رفع اعاد صلاته وقيل لا حتى يمكث مقدار ماعزم عليه من تسبيح او تعظيم بتعجيل او ترتيل وقيل ان سكت بعد التعظيم او ترك الرفع بعد التسبيح مقدار مايرفع الا ان يستوي قائما فسدت وقيل لا اعادة في شيء من تلك المسائل كلها الا ان سكت او ترك الرفع مقدار الركعة التامة وقيل مقدار مابقي منها وقيل مقدار الصلاة وكذا من سكت بعد الاحرام اكثر من التنفس فقيل يعيد وقيل ان سكت قدر ما عزم عليه من القراءة في الركعة وقيل مقدار الركعة وقيل مقدار الصلاة وهكذا كلما سكت حين لايجوز او اكثر مما يجوز يعيد وقيل ان سكت مقدار العمل وهو الركعة او مابقي من الصلاة او ما يليه من قراءة او خفض او رفع او تعظيم او تسبيح او تحيات هذه ثلاثة اقوال وسواء في ذلك العمد والنسيان وقيل تفسد بذلك اذا كان عمدا ولو قليلا ولا فساد بعذر كتنحية واصلاح فساد ❊ وكره على عمامة ان لم يمس الارض بعض الجبهة ❊ والواضح الكراهة ولو مس بعضها لمخالفة السنة وقيل بفسادها مطلقا وقيل ان كانت طاقات كثيرة وفسدت ان لم تكن مما نبت وقيل لا ولا كراهة ان مسها البعض وقيل النصف او اكثر وقيل تفسد ان كانت طاقات مطلقا وقيل تفسد بالعمامة ان لم يمس الارض من جبهته الامادون النصف وكذا الخلاف فيمن سجد على شعر رأسه المتدلي من رأسه فقيل فسدت وقيل ان مس اقل من النصف وقيل لاتفسد ان مس الثلث وقيل لا ان مس اقل قليل وسواء المرأة والرجل وقيل لافساد ولو لم يبلغ شيء من الجبهة الارض وكذا كل حائل على ذلك الخلاف سواء من الرأس او من الارض او من غيرهما ولهم نزع ذلك وقيل ان سبقها شعرها للارض ولم تسجد عليه اعادت صلاتها ❊ وكذا لف يد ❊ في نابت اوغيره على ما مر ❊ او ❊ يدين ❊ كليهما ❊ بناء على تذكير اليد او اولها بالعضو

بطلت وقيل ان قعد قدر ما يعظم فيه اواتمه ولم يرفع رأسه لالهفسدت وكره على عمامة ان لم يمس الارض بعض الجبهة وكذا لف يد او كليها

والا قال كاتبهما ﴿ لا لعذر ﴾ وظاهره ان مس بعضهما الارض فلا كراهة وقيل بوجوب اخراجهما ﴿ الا لعذر ﴾ ﴿ فائدة ﴾ من لم يقدر على السجود على الجبهة فعلى جانبها الذي يحاذيه الجانب فوقه او مقدم الرأس والجانب الايمن قبل غيره وقيل على انفه وان قدر ان يمس الارض بجبهته مسهما امسا واجزاه وان لم يفعل اعاد صلاته وكذا ان امكنه واومى ايماء وان لم يمكنه واومى ايماء ولم يسجد على مقدم الرأس او الجانب اجزاه ولا يعتمد في القيام من السجود على جبهته بل على يديه وركبتيه وان اعتمد على راحتيه او ظهر كفيه اعاد ان لم يكن له عذر او شيخا كبيرا وجاز لمن اراد القيام من التحيات الاولى ان يرد يديه في الارض ويعتمد عليهما ولو لم يكن شيخا فيما قيل انه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تارة يردهما ان صح ذلك عنه ودخل ذلك في العموم قول ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء والمشهور منع الرد لكن لا يقع الخلاف فيمن يخاف الميل الى جانب او الوقوع لضعف او كبر او غيرهما فان له الرد قطعا بل يجب عليه حينئذ لانه من اصلاح الصلاة وممن اجاز الرد مطلقا مالك واختار بعض من يتبعه الرد وقال انه اقرب للخضوع فانظر كتابي الشامل الذي من الله تعالى علي به ﴿ وان شم رائحة بول من محل السجود ﴾ او دونه مما يلي رجليه ﴿ حول وجهه يمينا ﴾ بدأ به لانه افضل ﴿ وان شمه ﴾ اى البول ﴿ به ﴾ اي في اليمين تذكيرا لليمين ﴿ ايضاً او ﴾ شم ﴿ نجسا ﴾ كأنه اراد غائطا ﴿ فـ ﴾ ليحول ﴿ شمالا ﴾ جعله ثانيا لانه افضل من خلف ﴿ وان ﴾ شمه او نجسا ﴿ به ﴾ اى في الشمال تذكيرا للشمال ﴿ ايضاً تأخر ﴾ الى ورائه ﴿ قليلا ومضى ﴾ في صلاته ﴿ حتى يفرغ ﴾ منها ﴿ ان وجدها ﴾ اى الرائحة ﴿ ايضاً ﴾ في الموضع الذى تأخر اليه اولم يجده فيما تأخر اليه ﴿ وينظر فان وجد ﴾ البول او النجس في احد المواضع التي كان فيها ﴿ اعاد ﴾ وانما لم يتحول الى قدام لانه قد وجد الرائحة من قدامه وايضاً لو تحول لكان تحول الى موضع الرائحة يطأه او يصلي عليه او يطيل التحول ولم يزد التحول الى اليمين حين وجدها في اليمين لانه اراد ان يعتبر الجهات وصح الاعتبار بمرة وكذا يسار وخلف ﴿ وصح البناء ﴾

لا لعذر وان شم رائحة بول من محل السجود حول وجهه يمينا وان شمه به ايضا او نجسا فشمالا وان به ايضاً تأخر قليلا ومضى حتى يفرغ ان وجدها ايضاً وينظر فان وجد اعاد وصح البناء

على التسبيح الاول في التحويل وان شم اولا نجسا فتحول يمينا بطلت ﴿ وان لم يجد شيئاً كذلك رأيت فى نسخة من الديوان ذكرها عنه السدويكشي والظاهر ان النجاسة كلها سواء اتفقت في قدامه ويمينه وشماله او وراءه او اختلفت ولعل مراده وان شم رائحة بول او نجس ويريد بالنجس هنا وفي قوله وان كان بيمينه رائحة النجس سائر النجاسات بولا وغيره او اراد البول في قوله وان في يمينه رائحة النجس فيقدر عليه البول ايضا ولعل النسخة واما ان سجد اولا فشم رائحة النجس ثم تحول بوجهه شمالا او خلفا فكتب الناسخ ثم تحول بوجهه يمينا والله اعلم ﴿ وندب لرجل مد جسده عند سجوده قدر ما يجد ﴾ حتى لا يبقى شيء من اسفل بطنه فوق ركبتيه ﴿ بلا ضرر ﴾ وفائدة المد المحوطة ان لا يتقدم بعد الى ما بعد المسجد الاول ﴿ ويعيد ﴾ السجود ﴿ الثاني ﴾ في جميع الصلاة ما لم يسلم ﴿ في محل ﴾ السجود ﴿ الاول او دونه ﴾ بلا ترجيح احدهما على الآخر لان الترجيح يؤدي الى الاشتغال بتحقيق الوضع في الصلاة ﴿ وان جاوزه بطلت ورخص وقيل ندب جعل كل على حدة ﴾ انفراد بتخفيف الدال مصدر وحد كوعد عدة ﴿ وقيل ﴾ ندب جعل سجدتي ﴿ كل ركعة ﴾ على حدة فى موضع واحد ﴿ وقيل ﴾ ندب ﴿ جعل كل بمحل الاول ﴾ وهو الصحيح عندي من غير ان يضر في ذلك تقدم قليل عندي لعدم حديث في ذلك اراه بعد بحث كثير بل رأيت عن ابن عباس انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمد الرجل صلبه في سجوده ويجوز فى جميع تلك الاقوال اعادة السجود دون الاول ولا يجوز فوقه مما يلي القبلة الا على الترخيص واختلف في الانحراف يمينا وشمالا ﴿ وقيل ان رفع ﴾ نفسه ﴿ منه ﴾ اي من السجود ﴿ وقعد على مقعدته محتبيا ﴾ اى او غير محتب وعبارة الديوان محتويا اى مشتملا بنفسه اي غير ماس الارض بغير رجليه ﴿ لا لعذر او على عقبيه بعمد اعاد ﴾ ومقابله ان لا يعيد وزعم الشافعي انه تستحب جلسة الاستراحة بين السجدتين ويرده ان هذه زيادة عمل لم يضطر اليها وان اضطر اليها جازت بلا خلاف ويرده ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم لاعرابي ثم ارفع رأسك وقم الى الركعة الثانية فما امره الا برفع الرأس والقيام

على التسبيح الاول في التحويل وان شم اولا نجسا فتحول يمينا بطلت وندب لرجل مد جسده عند سجوده قدر ما يجد بلا ضرر ويعيد الثانى في محل الاول او دونه وان جاوزه بطلت ورخص وقيل ندب جعل كل على حدة وقيل كل ركعة وقيل جعل كل بمحل الاول وقيل ان رفع منه وقعد على مقعدته محتبيا لا لعذر او على عقبيه بعمد اعاد

ولم يأمره بتربص بين الرفع والقيام او بقـعود بينهما ثم اطلعت على اثر في تلك الجلسة انه مشروع ﴿ولا يسجد على صوف وان غير معمول﴾ وقيل بالجواز وقيل مع الكراهة وكذا السجود على كل ما يصلى به مما لم تنبت الارض ﴿وندب﴾ السجود والوقوف ﴿على الحصر﴾ بضمهما او بضم الحاء واسكان الصاد جمع حصير وهو ما يفرش لنحو الصلاة من سعف اوغيره معمولا ﴿وقيل ندبا على الارض﴾ وان وجد قطعة صغيرة فعلى الاولى السجود عليها او الوقوف قولان ﴿وان سجد على طرف﴾ من الحصير ﴿مرتفع عن الارض غير ماس لها لم يضر وفسدت قيل ان اعتمده برأسه﴾ متعمدا ﴿حتى اوصله الارض﴾ وقيل لم تفسد وقيل ان ارتفع الحصير قدر اصبعين ويلتصق بالسجود فسدت ولو لم يوصله الارض ان وجد غيره وقيل ان كان اذا رفع ارتفع واذا سجد التصق تحول قدام او خلف او يمين او شمال وقيل لا يتحول نحوهما ﴿فائدة﴾ ان وضع يده على يد غيره اعاد ان لم ينزعه قبل تمام السجود وقيل لا ﴿باب﴾ في التحيات وان وجد في نسخة من نسخ المؤلف التاحيات بالالف بعد الفوقية الاولى فبناء على قول بعض الكوفيين بجواز الاشباع في السعة ولو في غير سجع او وقف ولو في وسط الكلمة وقد قرأ تنحاتون من الجبال بيوتا والاصل تنحتون بفتح الحاء في هذه القراءة بدون الف ولا تفسد الصلاة بذلك واظن غافلا في ذلك لا متعمدا وعبارة بعض المالكية ومما يقع للعوام كثيرا قولهم التحيات بزيادة الف بعد الياء وتخفيف الياء وقد نص الشافعية على بطلان الصلاة بذلك ولم نقف لاهل المذهب على شيء فيه فانظره انتهت عبارة المالكي يعني انه يقال التحية بالافراد عندهم ونحن نقول التحيات بالجمع فان كان اراد الالف بعد الياء الاولى فهو كما في نسخة هنا ﴿فرض القعود﴾ ولزمت تاركه عمدا مغلظة ﴿للتشهد﴾ اي للتحيات وسميت تشهدا من تسمية الشيء بعظمه فان معظم التحيات الشهادة لله سبحانه بالوحدانية ولرسوله بالرسالة وحقية ما جاء به ودليل وجوبه قول ابن مسعود رضي الله عنه كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده والسلام على جبرائيل وعلى ميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله

فان

ولا يسجد على صوف
وان غير معمول وندب على
الحصر وقيل ندبا على
الارض وان سجد على
طرف مرتفع عن الارض
غير ماس لها لم يضر وفسدت
قيل ان اعتمده برأسه حتى
اوصله الارض

﴿باب﴾

فرض القعود للتشهد

فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله فهو نص في فرض التشهد اذ قال قبل ان يفرض علينا التشهد وقد صح ان محله القعود وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالقعود واجب اذ كان لا يتم التشهد الا به ﴿وندب﴾ القعود ﴿للرجل على رجليه جاعلا بنان يمناه باخمص يسراه باعتماده عليهما وايصالهما الارض﴾ لكن اليسرى يعتمد على ظهرها واليمنى يصل الارض بعضها فقط وسط ظهرها او ما يلي الكعب وان لم يصل منها ولو قليل فسدت ان لم يكن عذر ورخص ﴿ولا ضير ان عكس﴾ اولم يجعل البنان بالاخمص وهو ما تسفل من باطن الرجل ﴿او وقف احداهما﴾ على بنانها ﴿وفرش الاخرى﴾ وهو المشهور عنه صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها قيل او بينهما او اوصلهما الارض ولم يجعل احداهما على الاخرى اوجعل اليمنى من جهة اليسرى واليسري من جهة اليمنى ﴿اوردهما لناحية﴾ لكن ردهما الى جهة اليمين مكروه وكرهه بعض الى جهة الشمال واما المرأة فانها تفضي باوراكها الى الارض وترد رجليها لجهة اليمين وان ردت للشمال او قعدت كالرجل كره وان قعد الرجل قعودها ففي الفساد قولان وصح كل قعود بين السجدتين وفي التحيات ويجوز ان يقعد بين السجدتين قعوده في التحيات وان يقعد بينهما قعودا غير نوع قعوده الذي يقعده للتحيات الا قعود الحبشة وما ذكره المصنف والامد الرجلين فلا يقعده في التحيات ان امكنه خلافه بلا مشقة لان فيه زيادة عمل مستغنى عنها وان لم يمكنه غير مدهما اصلا او امكنه غيره بمشقة جاز له مدهما كذا كنت اقول وهو صواب ان شاء الله ثم رأيت في الديوان ما نصه وان قعد على التحيات محتويا او مد احدى رجليه بعذر فلا بأس بصلاته وان كان ذلك بغير عذر فانه يعيد صلاته وفيها رخصة ﴿وفسدت بقعود الحبشة وهو وضع الية على عقبيه وجلوس على صدور قدميه﴾ وهو ظاهر البنان وما فوقه من ظهر القدم او باطن البنان وما فوقها من باطن القدم وقيل قعود الحبشة نوعان الاول وضع الية على عقبيه والثاني قعوده على صدور القدمين وكلام المصنف يحتمل هذا القول ﴿وشهر بعقبي الشيطان المنهي عنه﴾ لكن هذا يدل على ان قعود الحبشة هو مجموع الوضع والجلوس المذكورين فانهما المشهور بعقبي الشيطان لا الجلوس المذكور

وندب للرجل على رجليه
جاعلا بنان يمناه باخمص
يسراه باعتماده عليهما وايصالهما
الارض ولا ضير ان
عكس او وقف احداهما
وفرش الاخرى او ردهما
لناحية وفسدت بقعود
الحبشة وهو وضع الية
على عقبيه وجلوس على
صدور قدميه وشهر بعقبي
الشيطان المنهي عنه

وحده اللهم الا ان يرد ضمير شهر الى الوضع المذكور فانه قد شهر بعقبي الشيطان ايضاً وانما اضيف للشيطان لانه آمر بالقعود على ذلك ❊ وعن الاقعاء ❊ العطف على عنه ولم يقل و بالاقعاء عطفا على قوله بقعود فيقول بعد و بتربيع الملوك وبنقر الديك الخ لان الاقعاء وما بعده في نقض الصلاة به خلاف وقعود الحبشة ولو اختلف فيه لكن الصحيح النقض بل ادعى بعضهم الاجماع على النقض به ❊ وهو الصاق اليتيه بالارض ونصب ساقيه و وضع يديه بها ❊ اي بالارض ❊ كسبع وكلب ❊ ولكنهما لا يتمكنان من القعود على الاليتين بل يمسان الارض مسا خفيفا وايديهما متقدمة وقد تخرج عنهما ركبهما فاكتفى بالتشبيه في مطلق الوضع لليدين على الارض والافضاء الى الارض بالعجز ومما خالفا فيه ان ارجلهما في الاقعاء غير مبسوطة وكأنه رد الشبه الى مطلق مس الارض بالعجز ووضع اليدين في الارض فقط ❊ وفيه تأويلات ❊ غير هذا منها انه هو ان يقعد على اليتيه و ينصب فخذيه سواء وضع يديه بالارض ام لا ومنها انه هو ان يجعل اليتيه على عقبيه و يجلس على صدور قدميه ومنها انه هو ان يقعد باليتيه على عقبيه وعن الربيع ان يفرش ذراعيه ولا ينصبهما ومنها انه وضع الاليتين على العقبين بين السجدتين عند الفقهاء والصاق الاليتين بالارض ونصب الساقين والتساند للظهر عند اهل اللغة وتفسير الربيع متصور في السجود لا في التحيات ❊ وعن تربيع الملوك ❊ وهو وضع الاليتين وبعض الفخذين علي الارض والبعض الآخر مع الركبتين على القدمين ويحتمل انه وضع الاليتين واحدى الرجلين من اولها الى اخرها على الارض ووضع الاخرى عليها قرب الركبة كما يفعله اهل الكبر واعظمه ما كانت يسراه فوق يمناه وقيل هو غير منهي عنه ❊ وقعود القرد وهو القعود على عقبيه ونصب قدميه ❊ على بنانهما والمشاهد في قعوده غير ذلك ❊ والقرفصاء ❊ بضم القاف والفاء واسكان الراء وضمها تبعا للقاف فتسكن الفاء والقرفصى ايضاً مثلثة القاف والفاء مقصورة وهو في لغاته مؤنث وانما ذكره في قوله ❊ وهو ❊ لتأويله بالقعود او لعود الضمير لقعود مضافا للقرفصاء مقدرا او لتذكير الخبر ❊ قعود المحتبي بيديه على ساقيه ❊ المنصوبتين مع الجلوس علي

وعن الاقعاء وهو الصاق اليتيه بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه بها كسبع وكلب وفيه تأويلات وعن تربيع الملوك وقعود القرد وهو القعود على عقبيه ونصب قدميه والقرفصاء وهو قعود المحتبي بيديه على ساقيه

الاليتين وقيل هو الجلوس على الركبتين باتكاء والصاق بطنه بفخذيه وتأبط كفيه ❊ وعن نقر الديك ❊ وهو الاستعجال حتى لا تتم والماضي نقر بفتح القاف والمضارع ينقر بكسرها وقيل هو من باب نصر ❊ والتفات الثعلب ❊ كان يكثر الالتفات كما ان الديك يسر النقر لكن المراد ان لا يلتفت ولو مرة وليس المراد ان لا يكثر كما يكثر الثعلب وقد يقال ان للثعلب التفاتا لطيفا خفيا فنهاه عنه واما الالتفات الظاهر الواضح فاولى بالمنع منه والالتفات في الاصل مطاوع لفته بمعنى صرفه والمراد هنا الميل بنظره او وجهه ويجوز البقاء على الاصل اي صرفه الشيطان او النفس فانصرف وذلك بالعين او الوجه في الديوان ان رد بصره بعد الاحرام اعاد وقيل لا الا ان سها و كذا ان بسط يده بعده وانما يرد ويبسط قبله ويجعل عينيه في موضع سجوده او في وجنتيه قولان وان تعمد حد بصره في شئ اعاد ورخص والخلف ان مده امامه ورخص بعض ولو الى غير القبلة ان لم يتعمد اه وقيل لا يجاوز بصره خمسة عشر ذراعا امامه وقال ابن عثمان لا يجاوز سبعة عشر ❊ وان لم يمكنه ركوع و ❊ لا ❊ سجود صلى قاعدا بايماء ❊ وان امكنه ركوع وقيام فكذلك وقيل يصلي قائما ويركع ويسجد بانحناء اسفل من الركوع ما قدر ويقوم ويرجع كذلك قبل ان يصل حيث ركع ويرفع ويمكث حيث وصل في السجدة الاولى ويقرأ التحيات وذلك اذا وصلها ❊ و ❊ القعود بايماء ❊ هو اولى من قيام به ❊ اي بالايماء وقيل القيام اولى والمراد هنا بالاولوية الاستحقاق على الوجوب ❊ و ❊ القيام به ❊ هو اولى من اضطجاع به ❊ حيث قدر عليهما دون القعود كما يأتي والايماء قائما ان يشير الى كل فعل وهو قائم ويشير للسجود اسفل من الركوع ولا يركع لانه ان ركع وسجد اسفل الركوع كان كهيئة التذبح وهي لا تجوز وان اومى للسجود ارفع من الركوع كان السجود ارفع منه وهو لا يجوز ووجه كون القعود اولى ان اكثر الاعمال فيه فالاشارة فيه للكل اولى والله اعلم ❊ وقيل عكسه ❊ والصحيح الاول لانه مخاطب بالقيام فاذا قدر عليه لم يعدل عنه ولو لم يقدر على ركوع وسجود ولانه لا حالة للمصلي يكون فيها بلا ضرورة مضطجعا بخلاف القيام وهو اولى و كذا القعود اولى من الاضطجاع لانه

وعن نقر الديك والتفات الثعلب وان لم يمكنه ركوع وسجود صلى قاعدا بايماء وهو اولى من قيام به وهو اولى من اضطجاع به وقيل عكسه

مخاطب بالقعود للتحيات وبين السجدتين فان قدر عليه لم يجاوزه للاضطجاع فيصلي صلاته قاعدا ولانه لاحالة يكون فيها بلا ضرورة مضطجعا بخلاف القعود فانه يكون فيه بلا ضرورة اذا اراد قراءة التحيات ولا يقال القيام وضيفة للراكع الساجد فاذا لم يطقهما صلى قاعدا او مضطجعا ان لم يقدر على القعود لانا نقول لانسلم انه يسقط القيام اذا لم يطق الركوع والسجود او احدهما بل يسقط مالم يطق عليه فقط ﴿ والتربيع والقعود على الرجلين ﴾ من غير وصول المقعدتين الى الارض ﴿ اولى من اضطجاع و ﴾ الاضطجاع ﴿ هو اولى من قعود الحبشة ﴾ لورود النهي عنه وكذا سائر انواع القعود السابقة اولى من قعود الحبشة ﴿ ان لم يمكنه الاذلك ﴾ الذي هو فعل احد المتقابلين من تلك الاشياء قال في الديوان كل قعود يفسد الصلاة في الصحة فالقيام اولى منه والتربيع اولى من القعود على الرجلين وان اضطجع على ظهره ورد رأسه الى القبلة وهو يستطيع ان يحول وجهه الى القبلة اعاد وكذا ان استقبل به المشرق وهو قادر وان لم يستطع فلا اعادة والصحيح عندي ان القعود المنهي عنه ولو قعود الحبشة اولى من اضطجاع لانه لاحالة يضطجع فيها المصلي بلا ضرورة بخلاف القعود فانه يقعد في التحيات والنهي عن تلك القعدات انما هو حال القدرة على غيرهن اما اذا لم يقدر الا عليهن فانهن مقدمات على اضطجاع سواء يصلي بايماء او بركوع وسجود ﴿ ولا يمد المضطجع يديه مع جسده كقائم ﴾ ان كان يضره الاضطجاع على يديه ولكن يجعلهما على جنب فخذه ويمد الاخرى على الفخذ كالقائم وان قدر على الاضطجاع عليهما او صلى مستلقيا فليمدهما مع جسده كالقائم ﴿ ويضع القاعد للتشهد يديه على فخذيه ﴾ مفرقا اصابعه ولا يضرضمها وكذا بين السجدتين و ﴿ موصلا انامله لاطراف ركبتيه ﴾ بلا فساد ان لم يفرق اولم يوصل والمراد بايصال الانامل ان تكون المفاصل العليا من الاصابع في اطراف ركبتيه وذلك المراد بالكفين في حديث جعله كفيه على ركبتيه الانامل بدليل وجوب الاعتدال ﴿ وفسدت ان تركهما فى الهواء او على الارض ﴾ او في غير الفخذين كالكتف والبطن او الخد او الظهر اوالرأس او فيهما غير مبسوطتين او على جنبهما او جنب الفخذين او تحتهما او

والتربيع والقعود على الرجلين اولى من اضطجاع وهو اولى من قعود الحبشة ان لم يمكنه الا ذلك ولا يمد المضطجع يديه مع جسده كقائم ويضع القاعد للتشهد يديه على فخذيه موصلا انامله لاطراف ركبتيه وفسدت ان تركهما في الهواء او على الارض

على

على رأس الاصابع ﴿ لالعذر او نسيان ورخص ﴾ في ذلك كله وان وجد في بعض نسخ المؤلف لفظ الهواء بمعنى الفضاء مقصورا فانما هو بناء على جواز قصر الممدود للوقف فتفرض انه وقف وقفا ولو غير حسن فالوقف على هذا المذكور آنفا من الوقف الكافي ولو وقف عليه لكان مقصورا فيكتب مقصورا والاولى كتبه ممدودا لئلا يوهم لكن كثيرا مايكتب اللفظ ولوموصولا كما يكتب موقوفا فيحتمل ان المصنف لم يقف لكنه كتبه على حكم الوقف وايضا ذكر السيوطي وصاحب مراح الارواح وغيرهما ان الهمزة اذا كانت في الآخر بعد ساكن لا تكتب ﴿ فصل ﴾ في التحيات ايضا ﴿ سن بوجوب ﴾ يحتمل انه بنى هنا على الوجوب وفيما مر على عدم الوجوب ﴿ قراءة التحيات ﴾ الاخيرة عند الجمهور وقيل الاولى وقيل كلتيهما وهو قول الشافعي واحمد وداود وقال مالك وابو حنيفة سنتان غير واجبتين ويسر بها في صلاة الجهر والسر وهو المشهور وقيل يجهر بها كذلك وعليه الشيخ عامر رحمه الله وقيل يجهر بها في صلاة الجهر ويسر بها في صلاة السر وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها لا تجهر بصلاتك حتى يسمعك غيرك واسمع نفسك وهذا من عائشة قول بان الجهر في الصلاة الجهرية اسماع الغير والسر في السرية اسماع الاذن وقال ابو هريرة الجهر اسماع الاذن والسر تحريك اللسان بلا اسماع للاذن ويجوز الجهر بما يزاد على التحيات آخر الصلاة من التحقيقات وغيرها ولو كانت في ركعة السر ووجه الجواز ان الزيادة ليست من التحيات ﴿ ويعيد من تعمد تركها او اكثرها ﴾ بالجر عطفا على ها بلا اعادة الخافض بناء على جوازه او بقاء للجر بعد حذف المضاف لذكر مثله اي او ترك اكثرها او بالنصب عطفا على محل الهاء الذي هو النصب لا على محلها الذي هو الجر او عطفا على ترك بتقدير مضاف كما علمت او بتقدير معمول كأنه قال تعمد تركها او اكثرها بالترك ﴿ او نسيها ﴾ كلها او بعضها ﴿ وقيل لا ﴾ يعيد الناسي او المتعمد ﴿ ان وصل ﴾ الى الصالحين وقاله وقيل ان وصل اشهد ان لا اله الا الله وحده وقاله وقيل ﴿ الى الطيبات ﴾ وقاله وقيل التحيات وكذا الخلف حيث احدث عمدا او بغير عمد ووجه من قال اذا وصل الصالحين لم تفسد

لالعذر او نسيان ورخص

﴿ فصل ﴾

سن بوجوب قراءة التحيات ويعيد من تعمد تركها او اكثرها ونسيها وقيل لا ان وصل الى الطيبات

ان الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم مع ما قبلها هي الواجبة في التحيات دون سائر التحيات والصلوات عنده انواع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة على الآل تابعة له في الوجوب والسلام كذلك واجب عليه وءاله اما عليه فبنص القرءان واما عليهم فبقوله قولوا اللهم صل على محمد وءال محمد الخ قاله لما سألوه عن الصلاة عليه كيف هي والرحمة والبركة من جملة الصلاة وقد ذكر في احاديث تفسير الصلاة عليه وبيانه كيف هي فلم يتم ذلك الا بوصول الصالحين لان الآل كل بر تقي كما في الحديث وهذا في باب الدعاء فاذا وصل الصالحين فقد قضى ما عليه ووجه من قال يجزي وصول الطيبات انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا انت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك فان معناه اذا قعدت وقلت كلاما مفيدا فانه ادى مايصدق عليه القول المعتبر المعتد به فيحمل عليه القول اذا اطلقه حملا للفظ على ادنى مايصدق عليه والكلام المفيد تم عند قولك الطيبات او والطيبات بالواو لان العطف على التحيات وهو عطف مفرد على عطف جملة وهذا على ان الصلوات هن الخمس او الخمس وصلوات النفل او العبادات ووجه من قال يجزي اتمام التشهد لله انه يقرأ صلى الله عليه وسلم التحيات كلها ويأمر بها كلها ويعلمها كلها فمعنى وقلت وقلت التحيات الى ءاخرها والوجه عندي انه لا تصح الصلاة الا لمن قرأ التحيات الى ءاخرها وهو ورسوله وسلم فان فعل مفسدا عمدا اوخطأ قبل ان يسلم اعاد الصلاة ولو فعله ضرورة لانه انما ينحل من الصلاة بالتسليم لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم كما لا تدخل الصلاة عمدا ولا نسيانا الا باحرام ولا دليل على ان الواجب الصلاة على النبي وتوابعها وما قبلها فقط ولا نسلم ان معنى وقلت قلت الكلام المفيد فقط بل معناه قلت التحيات كلها فيبقى السلام فيدخل ايضاً بقوله تحليلها التسليم بل لا مانع من تمام الصلاة بقولك ورسوله مع بقاء حرمة ما حرم من الصلاة الى ان يسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من وجد قيا او رعافا او ندى بالنون والدال المهملة اي بللا وقد تشهد فليقم وقد تمت صلاته فلا نسلم انه دليل على عدم وجوب التسليم لانا نقول معنى قوله وقد وجد قيا او رعافا او ندى انه عارضه ذلك وخاف حدوثه فليقم بعد التسليم ليحفظ صلاته

وثيابه ولا يبطل صلاته كأنه قال فليسلم فانه قد تمت صلاته ووجه من قال اذا قال التحيات لم تفسد عليه ان ادنى ما يصدق عليه القول لفظ موضوع والتحيات اسم مفرد فكفى ولم يعتبر ال كلمة على حدة لتنزيلها منزلة الجزء من الكلمة وهو قول الظاهرية وهو متروك ﴿و﴾ لكن المشهور انه ﴿ان﴾ حدث بما لا يبني معه ولم يبلغ التشهد فسدت وقيل لا ان بلغ الصالحين وان ﴿بلغ التشهد﴾ اي بلغ ءاخره اي اتمه اي قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ﴿قيل او الصالحين﴾ قيل او الطيبات كما علمت ﴿واحدث بما لا يبني معه﴾ ولو عمدا ﴿لم يضره﴾ وقد خرج من الصلاة بلا تسليم بناء على انه سنة غير واجبة ﴿وقيل لا﴾ يكون الامر كذلك من عدم المضرة بل يضره ذلك الحدث فتفسد صلاته بناء على ان التسليم واجب لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وان احدث بما يبني معه وهو القيء والرعاف والخدش غسل النجس وتوضأ وبنى على ما مر في موضع امكنه ولا يرجع الى موضعه الاول اذا امكنه قبله يقعد قعود التحيات فيسلم فقط ان شاء قعد وزاد مازاد من قوله وان ما جاء به حق الخ وغير ذلك ولا بد من قراءة ما بعد الصالحين او الطيبات ان لم يقرأه قبل وقيل لا يبني ان بلغ التشهد ولكن يقوم وقد تمت صلاته كما اذا حدث بما لا يبني معه وهل ﴿يعيد من قعد قدر التشهد﴾ اي التحيات او قدر ما يجزي منها من وصول الطيبات او وصول الصالحين او غير ذلك علي ما مر وسواء التحيات الاولى والآخرة ﴿خلف امام﴾ قيل او وحده او قعد الامام نفسه ﴿ان احدث﴾ اولم يحدث ﴿وان لم يقرأ منها شيئاً﴾ اولا قولان الا ان كان خلف الامام وقام قبله عمدا فانها تفسد ﴿ولزم من تعمد ترك﴾ قراءة او ﴿سجود او ركوع او قعود﴾ مفروض وقد مر الخلاف اي القعودين فرض من القعود للتحيات واما القعود بين السجدتين فسنة لا تترك وقيل فريضة لانه صلى الله عليه وسلم امر به من يعلمه الصلاة بالاطمئنان كما امر بقعود التحيات ﴿او تكبيرة الاحرام البدل و﴾ الكفر و﴿الكفارة﴾ المغلظة ومن ترك غير ذلك عمدا مما وجب بالسنة فالبدل وقيل كل ما تفسد الصلاة بتركه اذا ترك عمدا فالبدل والكفر والكفارة ﴿و﴾ ليقرأ

وان بلغ التشهد قيل
والصالحين واحدث بما لا
يبني معه لم يضره وقيل
لا يعيد من قعد قدر التشهد
خلف امام ان احدث
وان لم يقرأ منها شيئاً
ولزم من تعمد ترك سجود
او ركوع او قعود او تكبيرة
الاحرام البدل والكفارة

التحيات كلها فـ ﴿ان وقف له حرف منها ردده حتى يجده والا﴾ يجده بعد ما وقف مترددا قدرما يتمها او يتم ما بقي من صلاته او قدر ركعة اقوال ﴿مضى وقيل لزمه الاتيان بها تامة﴾ ولو لم يجده وعليه فعليه الاعادة اذا وجده قبل خروج الوقت وقيل ابدا فان خرج منها ليسئل عنه او ينظره في كتاب فلم يجد فقيل يعيدها بدونه وقيل اذا علم انه لا يجد ما ينظر فيه ولا من يسئله فليسلم ولا اعادة عليه وقيل يقرأ الفاتحة بدل ما توقف له وقيل يقرأ منها مقدار ما توقف له من التحيات ﴿ورخص لمن لا يعرفها ان يقرأ الفاتحة﴾ بدلها وقيل يقرأها بتمامها بدل التحية التى يسلم منها ويقرأ نصفها بدل التي لا يسلم منها ويتعلمها ﴿وان عرف منها بعضها اجزاه﴾ ولو اخرها او وسطها ﴿وتعلم مابقي وان اتمها﴾ عمدا سمي ما بعد التحيات من قوله وان ما جاء به حق الخ تماما للتحيات مجازا للجوار ﴿حيث يبلغ فيه﴾ وهو التحيات التي لا يسلم منها والظاهر ان يسقط لفظ فيه فان حيث لا يعود عليها الضمير من الجملة المضافة هي اليها وكذا الظروف المضافة للجملة ولعله بنى على النادر قال في المغني وندر قوله مضت سنة لعام ولدت فيه وعشر بعد ذلك وحجتان باضافة الى جملة ولدت فيه والفصيح تنوين عام ونعته بجملة ولدت فيه وقد اجاز بعض الكوفيين القياس على ما ورد في السعة مطلقا وربما بنوا قاعدة على بيت او بيتين ويحتمل تعليق لفظ فيه بيبلغ محذوفا ويصح ان يكون بدلا من حيث فلا اشكال وتسمى التحيات الاولى التحيات الوسطى والجلسة الوسطى لانها في وسط الصلاة لافي طرفها ﴿التشهد فقط كره له ذلك بلا نقض﴾ ومن بلغ في التحيات التى لا يسلم منها الى ورسوله ودعى لدنيوي سهوا اعاد عند بعض واتمها ابو الحواري ولا تفسد ان سهى وسلم لجهة وقيل ولو لجهتين وقيل ولو دعى للاخروي بالعربية بعد التسليم اليهما وقيل ولو لدنيوي ايضا وقيل ولو بالعجمية ايضا مالم يعمل غير ذلك ولا ضير ان بلغ التشهد فقط حيث يتمها وما ذكره من عدم فساد صلاة من بلغ بعد التحيات الاولى مالا يبلغ فيها غير الصحيح والصحيح الفساد ان تعمد وذلك ان يقول وان ماجاء به حق او يزيد فانه لا يقول ذلك الا في تحيات التسليم ﴿ويعيد﴾ الصلاة ﴿ان نكسها﴾ من آخرها

وان وقف له حرف منها ردده حتى يجده والا مضى وقيل لزمه الاتيان بها تامة ورخص لمن لا يعرفها ان يقرأ الفاتحة وان عرف منها بعضها اجزاه وتعلم مابقي وان اتمها حيث يبلغ فيه التشهد فقط كره له ذلك بلا نقض ويعيد ان نكسها

او وسطها حرفا حرفا او كلمة كلمة اوجملة جملة او قرأها وفسرها او ترك تكبيرها عمدا او اسر به عمدا ورخص كما في الديوان ان لا تفسد بترك تلك التكبيرة ولا بالاسرار بها ﴿وان شرع فيها وكربه﴾ شق عليه فعل ماض من الكرب والهاء مفعول ويصح تشديد الراء ويكون كر فعلا وبه بكسر الباء متعلق به من الكر بمعنى الرجوع كأنه قال ضره البول بعد مالم يضره فان الكار يضر المكرور عليه ﴿بول اونجو﴾ اي غائط ﴿قام بقراءتها﴾ اي معها كما هو شأن من يصلح الصلاة فانه لا يقطع القراءة ﴿ماشيا مستقبلا﴾ فان انتقض وضوءه بعد الطيبات ونحوه مما مر فلا عليه فقد خرج من الصلاة بلا تسليم وصحت له بناء على عدم وجوبه مطلقا او على عدم وجوبه في حال الضرورة وقيل ان خاف انتقاضه وقد بلغ محلا يجزيه فليسلم وصحت له ﴿وان حدث فيها بما يبني فيه بنى على ماقرأ﴾ كما مر ﴿وان خاف المأموم انكسار وضوءه قام﴾ قارئا مستقبلا ﴿ان بلغ محلا يجزيه﴾ وهو الطيبات او مامر واما القول بان لفظ التحيات يجزي فغير معمول به ولو ضرورة كما هنا ولا سيما في غير الضرورة وفي التاج التحيات فريضة وقيل سنة وقيل واجبة ومن تعمد تركها فسدت صلاته وقيل ثبتت عند الضرورة بقول التحيات وقيل لا حتى يصل الطيبات وقيل حتى يصل اشهد ان لا اله الا الله فان احدث عنده تمت له ضرورة او نسيانا اوجهلا وكره ان تعمد وقيل يجوز له مطلقا وقيل لوقعد لقراءتها قدر مايقول التحيات فاحدث تمت له ولو لم يقل شيئا ان لم يتعمد الاحداث ﴿فاذا سمع تسليم الامام قبل ان ينتقض سلم﴾ قائما لانه يقرأ قائما وان قعد فسلم فهو احسن ﴿والا﴾ اي ان لم يسمع او سمع بعد الانتقاض ﴿انصرف وان بلا تسليم﴾ وان استدبر الفذ الماشي بالتحيات والمأموم كذلك فسدت صلاته مطلقا وقيل ان امكنه الاستقبال وقيل لا فساد ان استدبر بعد محل يجزي وان مس مايفسد الصلاة وقد بلغ محلا يجزي فلا اعادة والفذ ان زال عنه الكرب اتم حيث كان ﴿و﴾ المأموم ﴿ان زال عنه الكرب رجع﴾ الى الامام واصطف حيث شاء ﴿وان سلم الامام عند رجوعه﴾ قعد و ﴿سلم مكانه﴾ وان لم يمكنه القعود سلم قائما وان احدث بما يبني معه

وان شرع فيها وكربه بول اونجو قام بقراءتها ماشيا مستقبلا وان حدث فيها بما يبني فيه بنى على ماقرأ وان خاف المأموم انكسار وضوءه قام ان بلغ محلا يجزيه فاذا سمع تسليم الامام قبل ان ينتقض سلم والا انصرف وان بلا تسليم وان زال عنه الكرب رجع وان سلم الامام عند رجوعه سلم مكانه

فتوضأ وقد سلم الامام فليتم مكانه حيث امكن والفذ يتم حيث امكنه في ذلك المكان ايضا ﴿ وان قرأ الفاتحة ﴾ كلها ﴿ بدلها ﴾ اي التحيات ﴿ ساه ﴾ فذا او مأموما او اماما ﴿ لم يضره ﴾ فليسلم وله ان يزيدها ﴿ وان تذكر ﴾ قبل تمام الفاتحة او قبل القيام ﴿ رجع اليها ﴾ وقيل ان تذكر قبل السلام وبعد اتمام الفاتحة رجع ايضا وهوظاهر الشيخ والمصنف ﴿ والا انتقضت ولا تجزيء ﴾ قراءة التحيات ﴿ على سورة وان ﴾ قرأت ﴿ بسهو وان لم يتذكر حتى ركع بطلت وان ذكر قبله ﴾ اي قبل الركوع ﴿ قرأ الفاتحة او السورة بمحلها ثم ركع ﴾ وقيل من قرأ التحيات في موضع السورة يعيد الصلاة ولو ذكر قبل الركوع وقيل من قرأ التحيات في موضع الفاتحة سهوا فلا تفسد حتى يدخل الحد الثالث وقيل حتى يتم ركعة وقيل حتى يتم التحيات وقيل حتى يسلم فما لم يكن ذلك فانه يرجع قائما ويقرأ الفاتحة ويعيد مافعل وما قال وقيل لايعيدهما وان غلبه النوم في التحيات واستيقظ ففي الديوان يأخذ من حيث رقد وان لم يعلم فمن حيث ايقن وان لم يوقن ولكن علم انه قرأ شيئا منها فليسلم وان لم يعلم انه قرأ شيئا فليبدأ من اولها اه ومن كرر شيئا من صلاته لا لشك او سهو اعاد الا القرءان غير الفاتحة ونص التحيات التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وان اسقط وحده لاشريك له لم تفسد وعن عمر رضي الله عنه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام على النبي الخ مام وعليه مالك وعن ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الخ مام وعليه ابو حنيفة والكوفيون وقال ابو اسحاق اقل مايجزي في التشهد التحيات لله والصلوات والسلام على النبي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وبالاولى اخذ اصحابنا والشافعي ومن اخذ بغيرها صح له ويجوز اسقاط الواوات واثباتها واسقاط البعض واثبات البعض في المباركات وفي الصلوات وفي الطيبات وفي السلام على النبي وفي السلام علينا والاثبات اولى وهن عاطفات ويصح

وان قرأ الفاتحة بدلها ساه لم يضره وان تذكر رجع اليها والا انتقضت ولا تجزي على سورة وان بسهو وان لم يتذكر حتى ركع بطلت وان ذكر قبله قرأ الفاتحة او السورة بمحلها ثم ركع

الاستئناف على زعمهم انه تكون الواو في كلام العرب للاستئناف فالمباركات نعت التحيات وان قرن بالواو فهو من عطف النعت او من عطف غيره وعليه فالمراد اشياء مباركات غير المراد بالتحيات والصلوات معطوف على التحيات او على المباركات المقرون بالواو او مبتدا محذوف الخبر اي لله وعلى هذا فالواو عاطفة للجملة او للاستئناف وعندي لاتكون الواو للاستئناف لان الاستئناف ليس معنى فكل واو جعلوها للاستئناف اجعلها عاطفة ولو عطف قصة على اخرى او انحمل لها وجها غير الاستئناف والاجازات يؤتى بها في جملة لم يسبقها شيء او كانت حرف هجاء لاحرف معنى وكلاهما باطل وكذا ان جعلناه مبتدا خبره ما بعده على النبي والطيبات نعت الصلوات وان قرن بالواو فمن عطف النعت ويصح ان يكون من عطف غيره على ان المراد اشياء طيبات غير الصلوات واذا جعلنا الصلوات معطوفا على ماقبله او مبتدا محذوف الخبر صح جعل الطيبات مبتدا خبره مع ما بعده على النبي اوخبره مقدر والسلام مبتدا فالواو لعطف جملة او معطوف على الطيبات او الصلوات واذا لم يقرن بالواو فهو مبتدا ولا بد من اثباتها في رحمة الله وبركاته والسلام علينا جملة تقرن بواو العطف او الاستئناف او تجرد ولا بد من اثباتها في وعلى عباد الله ويجوز ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم ان يقل والسلام عليك ايها النبي واختاروا بعده ان يقول السلام على النبي ﴿ والتحيات جمع تحية ﴾ بالف وتاء والتحية مصدر حي بالتشديد والالف اصله تحيية باسكان الحاء وكسر الياء الاولى نقل كسرها لثقله الى الحاء فادغمت في الثانية ﴿ وهل هي ﴾ اي التحية ﴿ الملك او البقاء الدائم او العظمة او السلامة من الآفات ﴾ او السلام ونحوه كوضع اليد على الرأس ونزع العمامة هذه ﴿ تأويلات ﴾ اي تفاسير وعلى كل حال فالتحية اصل معنى جعل الشيء حيا او ابقاءه حيا وليس ذلك مرادا هنا لان الله جل وعلا حي قديم بلا احياء ولكن لما كانت اصحاب الاملاك كالسلاطين ومن دونهم يدعى لهم بان يبقيهم الله احياء سمي الملك الذي هو سبب الدعاء بلفظ الدعاء او لما كان البقاء لازما للابقاء حيا سمي البقاء باسم ملزومه او بالعكس واما الدائم فحمل على اواخر الاسماء

والتحيات جمع تحية وهل هي الملك او البقاء الدائم او العظمة او السلامة من الآفات تأويلات

او جعل ال للكمال او لما كانت العظمة سببا للدعاء بالحياة سميت باسم مسببها او جعلت التحية حقيقة عرفية في السلامة او لما كانت الحياة مع غير السلامة كالموت في الحي بها اعتبر ان الحياة هي السلامة ❊ وانما جمعت لان كلا من ملوكهم ❊ اي ملوك العرب او الناس في الجاهلية ❊ له تحية يحيى بها ❊ ومنهم من يسجد له ومن يركع له ومن يقال له قول وغير ذلك ❊ فامرنا ان نقول التحيات ❊ اي انواعها ❊ لله ❊ ووجه ذلك ان تملك الملوك سبب وملزوم للدعاء لهم بالحياة والبقاء والتحية من الحياة والدعاء بذلك مسبب ولازم ❊ والمباركات الثابتات الناميات ❊ اي تزيد والاصل المبارك فيها فذلك من الحذف والايصال وانما يصح هذا التفسير اذا قرن المباركات بالواو فيكون المعنى والخيرات الدينية والدنيوية والاخروية التي تزيد هي له علينا منة منه سبحانه وتعالى لا اذا جرد من الواو ولان ملك الله عز وجل لا يزيد فان ملكه يشمل ما خلق وما سيخلق الا ان اعتبر حدوث ما يحدث زيادة ملك وذلك ان ابقاءه وعظمته وسلامته لا تزيد ولا تنقص وعن بعض اصحابنا البركة في صفة الله العظمة وفي صفة الخلق النمو والزيادة واذا فسرت المباركة بالعظمة وجعل نعتا لا معطوفا وفسرت التحيات بالعظمة كان ذلك كقولك طل طليل وجل جلاله ونهار انهر وليلة ليلاء ❊ وقيل الاسماء الحسنى ❊ وهذا انما يصح على العطف ❊ والصلوات هل هي ❊ الصلوات ❊ الخمس او كل صلاة ❊ ورجح ❊ او العبادات ❊ سميت باسم نوعها الاعظم وذلك كله على العطف او الابتداء وتقدير الخبر اي الصلوات لله ❊ او الدعاء او الرحمة ❊ يصح الوجهان على كل اعراب فان الذي يدعوه الداعي والذي له الرحمة هو الله وانه صلى الله عليه وسلم اهل للدعاء الجميل والرحمة فليدعى له ويترحم عليه ❊ خلاف والطيبات الاعمال الصالحات وقيل الكلمات الطيبات لله عز وجل وهي الباقيات الصالحات ❊ سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقيل كلمات المدح كلها وقيل كلمات القرآن وغيره من كتب الله عز وجل وهذه الاقوال محلها ما اذا جعلنا الطيبات غير نعت والسلام السلامة او سلام الله او الله فيقدر مضاف اي اسم الله او الله منعم عليه وعلينا او الضمير في علينا

وانما جمعت لان كلا من ملوكهم له تحية يحيى بها فامرنا ان نقول التحيات لله والمباركات الثابتات الناميات وقيل الاسماء الحسنى والصلوات هل هي الخمس او كل صلاة او العبادات او الدعاء او الرحمة خلاف والطيبات الاعمال الصالحات وقيل الكلمات الطيبات لله عز وجل وهي الباقيات الصالحات

لمن حضر وان لم يحضر احد فللملائكة او من يتبادر للذهن من اهل الولاية ويجوز تنكير هذين السلامين وينبغي زيادة وان ما جاء به حق من عند الله في آخر تحية التسليم وكذا اشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الموت حق الخ وان قدم الموت او غيره جاز وكره بعض زيادة وان ما جاء به حق من عند الله وكذا زيادة ما بعده وان زيد ذلك في التحيات التي ليست للتسليم لم تفسد الصلاة ويجوز عندنا الدعاء بعد التحيات وقبل السلام بما في القرآن ونحوه بالعربية ولو للدنيا وقيل لا لدنيوي حتى يسلم واجازه الحجازيون في الصلاة وكرهه الحسن في المكتوبة ويجوز طلب الرحمة عند الفراغ من قراءة آيتها والنجاة من النار كذلك والتسبيح لله عما لا يليق عند الفراغ من تلاوة ما لا يليق باختصار لصحة الرواية في ذلك الا ان قيل فعله صلى الله عليه وسلم حين جاز الكلام في الصلاة او فعله بما في القرآن وينبغي زيادة اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيى والممات واوجبته الظاهرية

❊ فصل ❊ في التسليم ❊ سن التسليم ❊ وهو ان يقول السلام عليكم وفي اجزاء سلام عليكم قولان روى مسلم عن ابي معمر صليت خلف رجل بمكة فسلم تسليمتين فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود فقال اني اعقلها اني اعقلها السلام عليكم الى جهة السلام عليكم الى جهة قال الحكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وروى البيهقي عن ابن مسعود يقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ورأيت ابا بكر وعمر يفعلانه وروى مسلم عن سعد كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده من هاهنا وهاهنا يقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله كان علي يقول سلام عليكم سلام عليكم وروى البيهقي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى شقه الايمن شيئا او قال قليلا زاد في رواية فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره قال البيهقي وروي موقوفا على عائشة انها كانت تسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهها تقول السلام عليكم قال وروينا عن عدة من

❊ فصل ❊ سن التسليم

الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة وهو من الاقتصار على الجائز وقال النووي ليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت وقول الحاكم كان صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه انه على شرط الشيخين غير مقبول لان في سنده زهير بن محمد وهو ضعيف والله اعلم قال البيهقي وغيره حذف السلام سنة وهو ان لايمد السلام قال احمد وابو حنيفة يسلم الى جهتين يقول في كل جهة السلام عليكم وقال مالك بتسليمة واحدة الى جهتين اماما او منفردا وللشافعي قولان الذي في المختصر والام كمذهب ابي حنيفة واحمد والقديم ان كان الناس قليلا وسكتوا احببت تسليمة واحدة وان كان حول المسجد ضجة فالمستحب تسليمتان * وهو تحليل المحرم بالتكبير * متعلق بالمحرم واسناد التحليل الى السلام مجاز عقلي لانه اسناد الى السبب وتحليل معناه محلل ولك ان تقول مجاز بالحذف اي ذو تحليل * وفي اعادة منصرف منها بدونه لالعذر قولان * مبنيان على انه سنة واجبة او غير واجبة الاول لاصحابنا والجمهور والثاني لابي حنيفة ومن سلم لغير عذر قبل تمام التحيات فسدت صلاته الا ان اكمل التشهد فتصح مكروهة قاله في الديوان وان سلم سهوا لم تفسد قيل اجماعا وسجد للسهو * وهل يعني به يمينا وشمالا * اي بينهما * الحفظة * فانه يصفح بسلام واحد يمينا وشمالا وقيل يقول السلام عليكم يمينا والسلام عليكم شمالا وكذا يفعل عمار وابن مسعود وضمام وهو رواية عن عثمان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل به وهو الصحيح ويجوز الاخذ بالاول وهو مكروه وقيل يسلم سلامين ان نوى الحفظة الاصلاة الميت يصفح بها يمينا وشمالا * او من خلفه ان كان اماما * ومن معه ان كان مأموما * او انصرافا * من الصلاة عن ابن مسعود التسليم اذن لانقضاء الصلاة وهو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والخطاب تعبد لاينوي به شيئا وهو قول بعيد ضعيف لادليل له في كلام ابن مسعود لانه انما افاد كلامه ان التسليم يشعر بانقضاء الصلاة ولا يفيد انك تعني به الانصراف وانقضاءها كما ان من قال يعني الملائكة ومن حضر يخرج من الصلاة بالتسليم ولو لم ينو به الخروج

وهو تحليل المحرم بالتكبير وفي اعادة منصرف منها بدونه لالعذر قولان وهل يعني به يمينا وشمالا الحفظة او من خلفه ان كان اماما او انصرافا

او نوى به عدم الخروج الا ان نية الخروج مع من حضر اولى لانه اوفق بالاحرام فانه ينوي معناه وينوي الدخول به في الصلاة فلينو بالسلام الخروج والخطاب او ينوي به من حضر والحفظة والانصراف اماما او مأموما فالواضح ان يقال ينوي بالسلام الخروج من الصلاة قطعا ويختلف فيمن ينوي بالخطاب * خلاف * وفي التاج من اعتقد به شيئا اجزاه لجميع عمره وان احضره في كل تسليم فهو احسن * ولا ضير ان سلم * اولا شمالا فيمينا اوسلم * لناحية فقط * ان اتم السلام فيها لا ان قال السلام فقط ويكره السلام للشمال فقط * او * سلم * امامه * بتحويل وجهه الى قدام او بلا تحويل كما قال * اولم يحول وجهه * وفي الديوان لا يشير بوجهه الى قدامه او صدره وقيل يسلم يمينا فشمالا ويختم قدامه بتسليمة واحدة * وان شك فيه قبل ان يشرع في عمل لا لصلاة سلم * وان شك فيه بعد الشروع في عمل غير الصلاة فلا يشتغل بالشك وكذا ان بدأ في التسليم فشرع في غيره قبل تمامه يتمه ان شرع في امر الصلاة ويعيد الصلاة ان شرع في غير امر الصلاة وقيل لا * وكذا كل عمل خرج منه * اي من محله * ثم شك فيه ولم يتيقن انه لم يعمله لا يشتغل به * وهذا التشبيه عائد الى مفهوم قوله وان شك فيه الخ وهو انه ان شك في السلام فليسلم قبل الشروع في عمل غير الصلاة فقال وكذا كل عمل خرج منه لا يشتغل بالشك وهذا شبيه بالاحتباك اذ حذف من قوله وان شك الخ المفهوم وذكر مفهوم الكلام الثاني دون منطوقه وقد ذكر منطوق المفهوم الاول ولا يسلم قبل فراغ الامام من التسليم وان فعل فسدت وقيل لا والامام يسلم الى الناحيتين حتى يظهر وجهه لمن فيهما وان سلم دون ذلك او لناحية او غير ذلك مما مر فلا فساد واذا بلغ المصلي ورسوله صلى الله عليه وسلم وان لم يصل عليه لم تفسد خلافا للشافعي او غيره وهي الصلاة الواجبة في التحيات على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الواجبة هي التي في قوله والصلوات الطيبات على انه يعني به الصلاة عليه وفي التاج من كان في الدعاء وشك في التسليم سلم وقيل لا وقيل يسلم مالم ينحرف اويأخذ في غير امر الصلاة وقيل مطلقا اه وان سلم مسح وجهه بيمناه وعن انس ان النبي صلى

خلاف ولا ضير ان سلم لناحية فقط اوامامه اولم يحول وجهه وان شك فيه قبل ان يشرع في عمل لالصلاة سلم وكذا كل عمل خرج منه ثم شك فيه ولم يتيقن انه لم يعمله لا يشتغل به

﴿باب﴾
صلاة الجماعة فرض على
الكفاية على الصحيح
وشرط لاقتداء بامام النية
وكون المأموم غير منزل
جنس صلاة لامام عن
جنس صلاته كمتنفل يؤم
مفترضا واتحاد الفرض
المؤتم فيه

الله عليه وسلم كان اذا سلم من صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ظاهره المسح قبل الدعاء ولا مانع من ارادة المسح بعد الدعاء فيكون احترازا عن المسح قبل التسليم كما ورد النهي عن المسح قبل التسليم والعمل على المسح عقب التسليم قبل الدعاء

﴿باب﴾ في صلاة الجماعة ﴿صلاة الجماعة فرض على الكفاية﴾ في كل بلد وقيل في كل مسجد عامر وقيل تلزم كل اثنين غير مسافرين وقيل في كل حوزة وقيل من قام بها في الدنيا اجزأ وكذا في سائر فروض الكفاية اذا لم يتعين كصلاة الميت ﴿على الصحيح﴾ مقابله القول بانها فرض عين والقول بانها سنة كفاية وتلك الاقوال بعضها من كتب المشارقة وبعضها من كتب غيرنا ولم يطلع عليها ابو ستة رضي الله عنه وجاز التخلف لمطر ﴿وشرط لاقتداء بامام النية﴾ نائب شرط المراد ان ينوي اداء فرضه مثلا مع الامام وان نوى مع الجماعة صح وقيل ينويهما وقيل يقول مع الامام ان كان في الولاية ومع الجماعة ان لم يكن في الولاية ﴿وكون المأموم غير منزل جنس صلاة الامام عن جنس صلاته﴾ وذلك ﴿كمتنفل يؤم مفترضا﴾ وكمستن يؤم مفترضا وكمتنفل يؤم مستنا واجاز بعض ان يصلي المأموم الثمانية الثانية مع الامام في قيام رمضان وهي نافلة اثبتها ابو بكر رضى الله عنه وينويها انها الثمانية الاولى له وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد صلى سنة خلف مصل نفلا فان ما فعله غيره صلى الله عليه وسلم ليس سنة وانما تسمى تلك الثمانية سنة بالمعنى اللغوي او لشبهها بالسنة وكذا ثمانية عمر ثم ظهر ان ثمانية ابي بكر وثمانية عمر من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه هو الذي فتح باب قيام رمضان ولم يحد لهم حدا وقيل بجواز تنزيل المأموم صلاة امامه عن صلاته كما ان ابن مسعود يصلي الفرض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يؤم اهله في ذلك الفرض وبه اخذ الشافعي ﴿واتحاد الفرض المؤتم فيه﴾ بهمز او واو وبتشديد الميم الثانية مفتعل من الامامة الاصل مؤتمم بضم الميم الاولى بعدها همزة ساكنة يجوز قلبها واوا ساكنة وبعد الهمزة تاء مفتوحة وبعد التاء ميم مكسورة وبعدها ميم يقع عليها الاعراب اسقطت كسرة الميم فادغمت الميم في الميم

الثانية وهو مطاوع امه يؤمه بمعنى صلى به اماما فهو اسم فاعل وفيه ضمير الامام وللمأموم ويجوز كون الميم المدغمة مفتوحة في الاصل على انه اسم مفعول فلا ضمير فيه فنائب الفاعل هو قوله فيه او فيه ضمير الامام اي واتحاد الفرض المتبوع فيه الامام والمراد الاتحاد في نفس الصلاة ولو اختلفا قضاء واداء لقوله بعد وان نوى قبل دخوله الخ ﴿فلا يصلى ظهر﴾ خلف مصل صبحا كأن يكونا مسافرين او المأموم مسافرا يقضي الظهر خلف مصل صبحا او مقيمين يصلي الامام الصبح والمأموم الظهر اذا سلم الامام قام المأموم للركعتين الباقيتين او العكس فاذا صلى الامام ركعتين بالتحيات انتظره المأموم فيسلم اذا سلم سواء كانا قاضيين او احدهما قاضي والآخر مؤديا او مؤديين كأن يكون احدهما نام او نسي ثم انتبه كل ذلك لايجوز وقيل يجوز كما يأتي ولا ظهر ﴿خلف مصل عصرا وغيره﴾ او عصر خلف مصل ظهرا فافهم ولا مثل ذلك واجيز ذلك مثل ان تصلي ظهرا اخرته مع امام يصلي عصرا او تصلي عصرا في وقته مع امام يصلي ظهرا اخره لوقت العصر وقيل ان اتحدتا فرضا جاز ولو اختلفتا قضاء واداء ويوما مثل ان يصلي الامام ظهر امس والمأموم ظهر اليوم الذي قبل امس وشرط مالك المساواة في عين الصلاة والاداء والقضاء والزمان كظهر امس يقضيه الامام والمأموم وظهر ماقبل امس يقضيانه ولم يشترط الشافعي اتحادا في فرض او نفل او سنة او عين او زمان وقيل ان اتفق عين الصلاة جاز ولو اختلفتا قضاء واداء او زمانا ﴿والمتابعة﴾ يعمل كل ما يعمل الا ما يحمله عنه ويكون بعده لامعه ولا قبله فيبقى ان ينبه هل يتأخر عنه او يليه فاشار الى انه يليه بقوله ﴿والمساوقة﴾ لايصحبه ولا يسبقه ومعرفة الامام فان احرم على امام نخرج اماما سواه اعاد ورخص ان لا يعيد واذا علمت ان الشرط ان لاتفوق صلاة المأموم صلاة الامام وفهمت جواز العكس ﴿فمن صلى﴾ فريضة وحده او مع جماعة ﴿ثم وجد جماعة تصلي﴾ في مسجد او غيره تلك الصلاة ﴿صلا﴾ ها ﴿معهم﴾ ان لم تكن فجرا او عصرا ﴿ونواها نافلة﴾ او سنة او احتياطا وقيل احتياطا ﴿وسلم بعد كل ركعتين﴾ او يسلم من ركعتين ويدعو ويخرج واما المغرب فيسلم من ركعتين فيه ويدعو

فلا يصلي ظهر خلف
مصل عصرا وغيره
والمتابعة والمساواة فمن
صلى ثم وجد جماعة تصلي
صلا معهم ونواها نافلة
وسلم بعد كل ركعتين

ويذهب ويجوز ان يحرم بالثالثة ويزيد واحدة بعد سلام الامام ويقعد عند التحيات الاخيرة معه ساكتا فاذا سلم الامام قام ساكتا لانه قام من السجود بتكبير نواه تكبير القيام او يحرم بتلك الواحدة بناء على جواز النفل بواحدة قياسا على الوتر ويجوز ان لا يسلم في الرباعية عند التحيات الاولى لاجازة بعض التنفل باربع وبعض بثلاث وكذلك ان صلى سنة ثم وجد الامام يصليها وقيل من صلى فلا يعيد ولو وجد الامام يصلي وقيل انه يصليها الا المغرب وقيل الا المغرب والعصر وقيل الا المغرب والصبح وقيل الا الفجر والعصر فهو مذهبنا وهو مراد المصنف روى الدارقطني من صلى في بيته فوجد الناس يصلون فليصل الا الصبح والعصر وقيل ان صلاها اولا في جماعة فلا يصليها في جماعة اخرى وان صلى وحده او وجد جماعة تصليها صلاها وزعم بعض انه ان صلى في جماعة ورأى جماعة تصلي صلى ونوى الاولى نفلا وقيل ينوي الاولى فرضا والثانية نفلا الا صلاة الجمعة فانه اذا صلى اربعا في بيته يظن ان الامام قد فرغ فوجده قائما اليها او لم يفرغ منها فانه يصلي معه ركعتين فرضا وسيذكره في باب الجمعة ﴿ وان نوى قبل دخوله ان يقضي مضيعة او منتقضة ﴾ او منسية او منوما عنها ﴿ مضى مع الامام ﴾ ان اتحدت الصلاتان بان كانتا مثلا ظهرا وكذا ان كان الامام يقضي والمأموم يؤدي واجيز ان تقطع الرباعية وراء الامام الى ركعتين للفجر قاضيا له قضاء ناويا قبل الاحرام ثم الى ركعتين للفجر الآخر كذلك اذ لزمك فجران ﴿ فان تذكر بعد الدخول ﴾ بنية النافلة او القضاء ﴿ ان عليه مثل تلك الصلاة ﴾ وهي صلاة وجبت عليه وهو في وقتها ﴿ اجزته لها ﴾ اي للتي عليه فيما زعم بعض والصحيح المنع لانه دخل الصلاة بنية صلاة غير التي قلب اليها نواه والنية تصاحب الفعل قبله متصلا به لا بعد الدخول فيه ومافات على نية لا يرجع لاخرى ﴿ تنبيهات ﴾ الاول قديم الشافعي ان الصلاة الثانية او الاولى فرض اذا صليت مع الامام بعد ما صليت بانفراد بان تبقى الاولى على فرضيتها وتنوي الثانية نفلا او ترد الاولى نفلا وتنوي الثانية فرضا وجديده ان الاولى فرض والثانية نفل مسنون وهو مذهبنا وقيل كلاهما فرض الاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية وقيل الفرض اكملهما

وان نوى قبل دخوله ان يقضي مضيعة او منتقضة مضى مع الامام فان تذكر بعد الدخول ان عليه مثل تلك الصلاة اجزته لما

وقيل

وقيل الثانية اكمال للاولى واختلفت المالكية على اربعة اقوال يجمعها قول القائل

في نية العود للمفروض اقوال ... فرض ونفل وتعويض واكمال

لنا مع من وافقنا حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم انكم ستدركون بعدي ائمة يؤخرون الصلاة عن وقتها فاذا ادركتم ذلك فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة وهو في صحيح الربيع قال الربيع السبحة النافلة وحديث عبادة عنه صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلاة حتى يؤخرها عن وقتها اي وقتها المختار ويتركونها الى الضروري فصلوها لوقتها قال رجل يارسول الله اذا ادركتهم اصلي معهم قال نعم ان شئت يعني نفلا لقوله حتى يؤخرها عن وقتها رواه الربيع فيه ايضا وحديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني به قال صل الصلاة في وقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة يعني عن وقتها المختار الى الضروري وحديث يزيد بن الاسود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه فقال مامنعكما ان تصليا معنا قالا يارسول الله قد صلينا في رحالنا قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما الى مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة وعن جابر بن زيد رحمه الله انه صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم وفي مجلسه رجل يسمى محجنا فاقيمت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولما فرغ نظر الى محجن في مجلسه فقال مامنعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يارسول الله ولكن قد صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت والناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت في اهلك قال ابو عبيدة يجعلها سبحة والحديث في صحيح الربيع الثاني صلاة الجماعة القضاء مكروهة الثالث فضل صلاة الجماعة بصلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وروي بسبع وعشرين ورجحت رواية الخمس وعشرين لكثرة رواتها ورواية السبع بالزيادة من عدل حافظ وجمع بينهما بان ذكر الخمس لا ينافي السبع لعدم الاعتداد بمفهوم العدد وبان الله سبحانه اخبره اولا بالخمس ثم اخبره بالزيادة بلا نسخ وفي دخول النسخ الفضائل خلف وبان

السبع في بعد المسجد او في كون المصلي اعلم واخشع وبانها في المسجد وبانها في المنتظر للصلاة وبانها في ادراك الصلاة كلها وبانها في كثرة الجماعة وبانها فى الفجر والعشاء وقيل في الفجر والعصر وقيل في الجهرية ويروى ان الصلاة في مسجد القبائل بخمس وعشرين وفي المسجد الجامع بسبعين وفي بعض سير المغاربة ابو الربيع قال اذا فسد الناس وتغيرت الجوامع فمن صلى وحده كان له من الاجر كمن صلى مع الجماعة له من الاجر خمسون ضعفا اه ﴿فصل﴾ في ترتيب الائمة ﴿ندب﴾ وقيل فرض ﴿كون الامام اقرا القوم للكتاب﴾ القرآن العظيم وبيان كونه اقرأ ان يكون عنده من القرآن اكثر مما عند غيره وهو مجود له وغيره لايجوده او هو اكثر تجويدا له من غيره ووجه آخر ان يكون لكل منهما مقدار ماللآخر لكن احدهما يجوده والآخر لايجوده اواحدهما اكثر تجويدا من الآخر ووجه آخران يكون لاحدهما اكثر مما لآخر لكنه دونه في التجويد وعنده القدر المجزي من التجويد ﴿واعلمهم بالسنة واورعهم واكبرهم سنا واقدمهم اسلاما﴾ شامل لمن تاب من المعاصي ولمن دخل في الخواص وتعاطى امرهم قبل الآخر ﴿فان استووا اختاروا فالمقيم والمتأهل﴾ المتخذ اهلا والمراد المتزوج ولو فارقها الا انها في عدة الرجعة ﴿والبصير والمرتدي﴾ اي المتوشح وهو لابس الوشاح والمراد هنا مايشمل الجبة والقميص ﴿والمغتسل اولى من مقابلاتها﴾ التي هي المسافر والذي لم يتزوج والاعمى والذي لم يتوشح والمتيمم وقوله من مقابلاتها ضعيف والحق ان يقول من مقابليها او مقابليهم وهل الافقه اولى لان الفقهاء ورثة الانبياء وتظهر ثمرة امامته في اكمال الصلاة على ماينبغي ولان الحاجة الى الفقه اهم اذ الحوادث في الصلاة لاتنحصر والواجب فيها من القراءة محصور ولانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر وغيره احفظ منه وذلك مذهب مالك والشافعي ويرده ان حملة كتب الانبياء اعظم ارثا عن الانبياء من غيرهم والحاجة الى القراءة كالحاجة الى الفقه اذ قد يعرض للمصلي في قراءته مايفسد صلاته من لحن او وقف حيث يحرم الوقف او الاقراء ورجح اذ كان عنده من الفقه مايكفي وعليه ابو حنيفة وابن المنذر من الشافعية او امامة الاقراء واجبة اقوال وهل تجوز امامة

﴿فصل﴾ ندب كون الامام اقرا القوم للكتاب واعلمهم بالسنة واورعهم واكبرهم سنا واقدمهم اسلاما فان استووا اختاروا فالمقيم والمتأهل والبصير والمرتدي والمغتسل اولى من مقابلاتها

الصبي او تمنع ورجح او تجوز في النفل والسنة او تجوز مطلقا ان لم يوجد محسن للقراءة سواه واختاره بعض اصحابنا اقوال ومنع بعضهم امامة الاعمى ويقدم ذو الوجه الحسن وذو اللباس الحسن على غيره والصحيح جواز امامة الاعرابي والقروي اولى منه وابن الاب اولى من ابن الام وقيل لاتجوز امامة ابن الام ويجوز ابن الملاعنة وفي الخصي قولان ويجوز المجبوب مع كراهة ولايجوز المنتسب لغير عشيرته وآخذ الاجرة على صلاته وقيل بكراهة ومنع ابو عبد الله امامة الاعشى ليلا بمن ليس مثله وجازت امامة ناقص عضوان صحت له الصلاة قائما وكرهها بعض من مقطوع اليد كراهة فقط واجاز ابو المؤثر مكسورا لايعتمد على قدميه ومن بجبهته جرح لايسجد عليها او في ركبته او وركه ضرر لايستقيم معه ﴿وفي امامة العبد﴾ بالاحرار او بالعبيد اقوال اولها المنع وثانيها الجواز في الفرض وغيره مما يصليه من غير اذن سيده وثالثها الجواز باذن سيده مطلقا ﴿و﴾ في امامة ﴿القاعد بعجز﴾ لايقدر على القيام وقد يشمل من لايصل الارض برجليه معا بل بواحدة واقل من نصف الاخرى على القول بانه يصلي قاعدا وكذا غيره ممن نقص عضو من اعضاءه السبع ﴿قولان﴾ ثالثهما الجواز ان كان امام عدل كما يأتي ورابعهما الجواز نفلا وعليه مالك ﴿وعلى جواز القاعد يصلي من خلفه قاعدا﴾ كما في الديوان ﴿وان صح وقيل قائما﴾ وعليه الشافعي واوجب ابن المنذر صاحبه القعود ﴿والمختار جوازه﴾ اي جواز امامته ﴿بالاصحاء ان كان اماما عدلا اقتداء بالنبي عليه﴾ الصلاة و ﴿السلام﴾ فيصلون وراءه قياما على الصحيح وقيل قعودا ﴿و﴾ الا فالمنع الا ﴿ان حدث اليه﴾ اي للامام القاعد ﴿مرض فيها فليتمها قاعدا﴾ هو ومن خلفه وقيل يقوم من خلفه ﴿وان﴾ كان ﴿غير عدل﴾ وان حدثت اليه الصحة قام وقاموا وان تعدد المرض والصحة فى صلاة واحدة فعلوا مافعل وقيل يقومون ولا يصلي المضطجع اماما ويصلي مأموما وقيل لا ﴿وكذا الخلف في امامة العليل﴾ بصحيح ﴿كمن لا يفارقه نجس﴾ وكمن يصلي قاعدا لكونه لا يصل الارض برجل او يصلها بالقليل من واحدة وبالآخر على القول بانه يصلي قائما ﴿ولابس ثوب لا يصلي به ولم يجد سواه او بجسده ما كذهب﴾

وفي امامة العبد والقاعد بعجز قولان وعلى جواز القاعد يصلي من خلفه قاعدا وان صح وقيل قائما والمختار جوازه بالاصحاء ان كان اماما عدلا اقتداء بالنبي عليه السلام وان حدث اليه مرض فيها فليتمها قاعدا وان غير عدل وكذا الخلف في امامة العليل كمن لايفارقه نجس ولابس ثوب لايصلي به ولم يجد سواه او بجسده ماكذهب

مما لا يصلى به ﴿تعذر نزعه فالارجح﴾ الفاء للتفصيل لا للتفريع ﴿ان لا يصلي بغيره﴾ كما في الديوان ﴿ورخص بمثله﴾ وقيل لا كما شمله قوله فالارجح ورخص ايضاً في صلاة كل ناقص بمثله ولو اختلفت العلة غير المضطجع فلا يصلي بمثله ومن النقصان العور وقطع الاصبع والنساج والبقال والحجام والمولى وتجوز صلاة الناقص بغير الناقص والمتيمم بالمغتسل عند بعض ولم يجعل في الديوان صلاة العليل بالعليل رخصة بل جعله قولا مختارا فيما يظهر من العبارة ونصه ولا يصلي العليل الا بمن كان بمنزلته ومنهم من يقول لا يصلي العليل بالعليلين وافقهم في العلة او خالفهم ﴿وجاز لامرأة ان تنفل بنساء وتقعد﴾ اي تثبت فيشمل القيام وغيره ﴿وسطهن﴾ لا تبرز عنهن لقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة هلا صليت بهن فقالت ايصح ذلك قال نعم يكن عن يمينك وشمالك وهو محمول على النفل لانه قال لها ذلك في نفل وليس مراده ان يجعلن صفا واحدا بل لهن ان يجعلن صفوفا ولكن تكون وسط الاول ومراده بالوسط ان لا تكون هي ءاخرة الصف فيجوز ان تكون بعدها امرأة واحدة وقيل لا بد من بروزها بقليل عنهن من غير ان تنفصل عن الصف واجيز قعودها امامهن واجاز بعض غيرنا ان تصلي بهن الفرض ووجد مثله في لقط لاصحابنا ووجهه الحمل على الاصل فان الاصل استواء الذكر والانثى في الاحكام الشرعية وحمل حديث ام سلمة السابق ءانفا على العموم اعتبارا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقيل لا تصلي اماما ولو نافلة ولا تكون اماما للخنثى وفي الديوان ان صلت بهن الفريضة فعليهن الاعادة ولا تصلي بهن النفل الا قيام رمضان وصلاة الجنازة وقيل لا تصلي بهن فرضا ولا نفلا اه بتصرف وان صلت بهن الفرض على المنع اعادت صلاتها مثلهن بناء على ان من احرم على من لا تجوز الصلاة به اعاد ومن قال لا فلا ويكون الخنثي اماما لها قدامها لا للرجال ويكون اماما للخناثى قدامهم ولا ينفرد بالنساء ان لم يكن فيهن محرمته وان كان الامام رجلا لا يحسن القراءة فقرأت امرأة من خلفه اعادت وتمت له وتكره صلاة الرجل بابيه ان لم يكن افضل منه ﴿وصحت خلف مخالف﴾ ولو كان يرفع يديه بعد التكبير او معه مطلقا او ان كان ورعا في مذهبه قولان وقيل

تعذر نزعه فالارجح ان لا يصلي بغيره ورخص بمثله وجاز لامرأة ان تنفل بنساء وتقعد وسطهن وصحت خلف مخالف

لا تجوز خلف من يرفعهما مع التكبير او بعده وقيل تجوز خلف من يرفعهما معه وفي الصلاة خلف من يزيد ءامين قولان والثالث الجواز ان لم يوجد سواه وخيف خراب المسجد وموت سنة الجماعة وكذا من يجعل يمينه على شماله اقامة في الصلاة وهو المراد في حديث تعجيل الفطور وتأخير السحور والاخذ باليمين على الشمال في الصلاة ذكره الشيخ يحيى في الصوم غير ان هذه الزيادة التي هي الاخذ باليمين على الشمال لم تثبت عندنا بسند ثقاة ولم يقوها اصل ولا حديث ءاخر بخلاف تعجيل الفطور وتأخير السحور وقد ذكرا في احاديث ءاخر صحاح السند ﴿ان لم يدخل فيها مفسدا لها﴾ ولم يقنت الا ان كان الداخل لا يدري انه يقنت وقيل تجوز ولو كان يعلم انه يقنت لان القنوت جائز في مذهبه لم يفعله تشهيا وخروجا عن مذهبه ﴿لا خلف منافق موافق﴾ والفرق ان ما نافق به المخالف هو بديانته كبراءته منا وادعاءه الرؤية وما نافق به الموافق بغير ديانة وما بديانة يعامل به بما لا يعامل به ما بالديانة كما رخص بعض ان تاخذ ثمن الخنزير من المشرك البائع له وكما لا يلزمنا نهي قومنا عن منكر دانوا به واما المخالف الفاعل لما هو كبيرة عنده وعندنا فهو كالمنافق الموافق ففيه ما في المنافق الموافق ﴿وجوز ان قدمه غير المصلي وراءه﴾ متعلق بالمصلي اي يجوز ان تصلي خلفه ان قدمه غيرك سواء كان الذي قدمه يصلي خلفه ام لا سواء قدم لتلك الصلاة او مطلقا جعله سلطان او غيره اماما وجوز ان تقدمه انت وتصلي وراءه مالم يتبين ما يفسد صلاته وقيل لا تجوز خلف الموافق والمخالف المنافق مطلقا والصحيح الصحة ان لم يتبين مفسد لكن الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة وقيل الصلاة خلف المنافق ناقصة عن صلاة الفذ وقيل ان خيف خراب مسجد او موت السنة فليصل خلف المخالف والمنافق الموافق ولا يلزم من اراد الصلاة خلف رجل ان يمتحنه ﴿فمن قدم منافقا خالف سنة السلف فان الائمة وفدنا﴾ بفتح الواو جمع وافد وهو الذي يتقدم الى السلطان لنفع العامة او دفع الضر ﴿الى ربنا وخيف عليه تحمل اوزار ما افسد فيها﴾ ويجوز لك تقديم رجل من اهل الجملة لم يظهر منه ما يتبرأ به منه ولا خلف الجلال لانه نجس ولو تاب مالم تمض المدة التي يطهر به فان تعمد

ان لم يدخل فيها مفسدا لها لا خلف منافق موافق وجوز ان قدمه غير مصلي وراءه فمن قدم منافقا خالف سنة السلف فان الائمة وفدنا الى ربنا وخيف عليه تحمل اوزار ما افسد فيها

فحتى يطهر ويتوب والا فحتى يطهر ويكون جلالا بالخمر بمرة ويكفر به نفاقا فذكر
بعض شاربها المدمن عليها اي الملازم تخصيص بعد تعميم لانه يدخل في النفاق
بمرة وذلك لمزيد قبحه وكفره ودخل في النفاق وايضاً من يأخذ الاجرة على صلاته
فذكر بعض له تخصيص بعد تعميم وفي الديوان لا يصلى خلفه وان صلى فلا اعادة
﴿ ولا خلف خنثى ﴾ ويجوز صلاته بمثله وبالنساء خلفه ولا خلف الاقلف في
الايام التي لا يعذر فيها هل يصلي فيهما اماما مطلقا اولا الا لمثله ممن يعذر وتجوز
صلاة الطفل الذي لم يختتن بطفل مختون اوغير مختون لان تلك الغلفة طاهرة
مالم يبلغ واذا بلغ كانت نجسة فيلغز بذلك ما شيء من جسد الانسان طاهر ما لم
يبلغ واذا بلغ كان نجسا فتجوز ذبيحة الصبي وتزوجه على يد وليه او قائمه ان لم يوجد
ودخوله عليها ولو لم يختتن فاذا بلغ اعتزل عن ذلك حتى يختتن ﴿ وندب تقديم
المؤذن او المقيم للامام ﴾ ان كان المؤذن هو المقيم كما هو الاصل فهو يقدم
الامام وان اقام غيره لعارض مثل ان لا يحضر او لم يؤذن وصلوا بلا اذان فالذي
اقام يؤذن وانما كان التقديم للمقيم اوالمؤذن لانه الذي نادى الناس للصلاة ﴿ وكره ﴾
تقدمه ﴿ بنفسه ﴾ وجاز ان يقدمه غير المؤذن والمقيم امراه اولم يأمراه ﴿ وجاز ﴾
تقديمه لنفسه بلا كراهة ﴿ ان تأهل ﴾ كان اهلا ﴿ لذلك ﴾ المذكور من
الامامة ﴿ ولم يكن من يقدمه او كان امام منزل اتفقوا عليه ولا تقبل صلاة
امام لم يرض به ﴾ ويعتبر في الرضى اهل الخير وان اختلفوا فحتى يتفقوا وقد قيل
ينبغي ان لا يؤم في مسجد من كرهه صالحان من اهل المسجد ممن يصلي فيه
﴿ ويرفق بمن خلفه ولا يتباطى ﴾ في خفضه لركوع او سجود ولا في تعظيمه
ولا في قراءته او تحياته ولا في رفعه من السجود لسجدة اخرى او لتحيات او لقيام
او من الركوع بل يصلي بالقوم صلاة اضعفهم ﴿ وليسمعهم صوته احتسابا ويقوم
المأموم ﴾ ثلاثة فاكثر ﴿ خلفه وسن للواحد ان يقوم يمينه ﴾ بحيث يسبقه
الامام بمنكبه وقيل برجليه ولو ساواه برأسه وان سبقه باقل او اكثر جاز وان ساواه
او سبقه الامام بكله ففي الفساد قولان وكذا الكلام في قيام غير الواحد يمينه وفي
القيام يساره او خلفه فاذا كان التقدم بالمنكب اعتبر قصر المأموم او طوله

ولا خلف خنثى وندب
تقديم المؤذن او المقيم
للامام وكره بنفسه وجاز
ان تأهل لذلك ولم يكن من
يقدمه او كان امام منزل
اتفقوا عليه ولا تقبل
صلاة امام لم يرض به
ويرفق بمن خلفه ولا
يتباطى وليسمعهم صوته
احتسابا ويقوم المأموم
خلفه وسن للواحد ان
يقوم يمينه

في تقدم الامام حتى يكون بالمنكب واذا كان بالرجلين فربما ساواه المأموم او
سبقه برأسه لطوله ﴿ واعاد ان خالف ﴾ بأن قام يساره او خلفه ورخص وانما
يراعى في التقدم تقدم رجليه فاذا قدم رجليه صحت للمأموم ولو ساواه في سجوده
لطوله وقصر الامام او سبقه كذلك وقيل لابد ايضا من تأخير المأموم عن محاذاة
الامام برأسه ايضا مع ذلك فان كان اطول منه سبقه الامام باكثر من رجليه
وان قصد السجود بلا مد لئلا يساويه وقد مد مدا مجزيا وسبقه الامام برجليه
جاز ويجزي السبق باقل من الرجل وان ساوى المأموم بالرجلين وسبقه بالرأس
او اقل او اكثر لطوله وقصر المأموم او لعدم مد المأموم فلا يجوز الا على قول
من لم يفسد صلاة مساوي الامام ولو بالرأس ﴿ و ﴾ سن ﴿ لرجلين ان يصطفا
خلفه ﴾ وقال ابو حنيفة والكوفيون ان الامام يقوم بينهما او يفوتهما بشيء ويكونون
صفا واحدا ﴿ وان صلى بواحد ثم دخل عليه ثان دفع الداخل الامام للمحراب ان
كان ﴾ قدام المحراب او جانبه قريبا متصلا يمينا او يسارا وذلك يتصور بان يجدهما
يصليان بين المحراب في الصف الاول لان داخل المسجد يقصد يمينه ان لم يسبق
اليه والصف الاول اولى او يجدهما يصليان عند المحراب او يسارا جهلا او لعمران
سائر الجهات ﴿ بمسجد وجر اليه ﴾ اي الى نفسه ﴿ صاحبه ان كان في غيره ﴾
او فيه ولم يكن قدام محرابه على قول من اجاز الجماعة في المسجد في غير المحراب
﴿ بعد ان يوجه لا قبله ﴾ لبعده عن الصلاة فلا يجبد من فيها بخلاف من وجه
فانه قريب منها وجوز ﴿ ثم يحرم فيصطف معه ﴾ يعني ان يجبده ويتركه يجيء اليه
فعقب احرامه يصل اليه وذلك ليكون قد اصطف مع من هو في الصلاة مثله
لا قبلها ﴿ وان دفع ﴾ الامام ﴿ او جر ﴾ صاحبه ﴿ بعد الاحرام اعاد ﴾ وفي
التاج لا عليهما ﴿ وان تأخر اليه صاحبه لا بجره او تقدم الامام لا بدفع لم يضر ﴾
وكذا ان قام بيمين الذي بيمين الامام وساواه او تأخر عنه او تقدم قليلا وقيل يعيد
هذا الداخل وكذا الخلف في صلاته وصلاة الامام اذا دفعه في غير المسجد الى
غير المحراب بان كان غير مقابل له فاندفع باختياره وان دفعه فاندفع بدون اختيار
لم تفسد على الامام وان دفع الامام او جر المأموم ولم يندفع اولم ينجر اولم يسع المقام

واعاد ان خالف وسن لرجلين
ان يصطفا خلفه وان
صلى بواحد ثم دخل
عليه ثان دفع الداخل
الامام للمحراب ان كان
بمسجد وجر اليه صاحبه
ان كان في غيره بعد ان
يوجه لا قبله ثم يحرم
فيصطف معه وان دفع او
جر بعد الاحرام اعاد وان
تأخر اليه صاحبه لا بجره
او تقدم الامام لا بدفع
لم يضر

الامام قدامها واياها خلفه صلى منفردا خارجا اواذا صليا صلى * وان اصطف
رجلان يمينه تقدمهما قليلا * وجرهما الثالث ان جاء * وان كانوا ثلاثة او اربعة
لافوق فاحرم عليهم عن يمينه ففي اعادتهم * الامام لاحرامه على مالايجوز
والمأمومين لموافقتهم كما لايجوز * قولان * اعتمد في الديوان على الاعادة وان
احرم على ثلاثة يمينه وجاء الرابع بعد فقام معهم اعاد الرابع ورخص وفي الثلاثة
الخلف وان احرم على واحد يمينه فدخل اثنان يمينه معا اعادا وقيل المتطرف ويعيد
الثالث ان جاء وحده وهكذا في الخمسة وما فوقها ورخص فى الكل * ويعيد
الخامس وحده * دونهم في قول ودون الامام لانه لم يحرم عليه * ان دخل عليه *
في جهة واحدة معهم ورخص وهكذا فوق الخمسة * وان اصطف اثنان *
او اكثر * يساره ورجح فسادها وجوز الى عشرة * واكثر * يمينا * او شمالا
قاله في الديوان وفسدت عليهم ان تابعوا خلفه واحدا واحدا ورخص والخلف
فيه ان احرم عليهم كذلك * تنبيه * يجوز للداخل جر اثنين فاكثر كما يجر
الواحد وقيل تفسد سواء جرهم مرة او مرتين او اكثر ان تعمد ذلك لان
الواحد يجزي فتعمده مافوق الواحد زيادة مستغنى عنها ولو بمرة لانه صلى الله عليه
وسلم قال هلا جررت اليك اخاك فذكر واحدا فمن ادعى جواز الاثنين فصاعدا
فعليه البيان واجاز بعضهم ان يتقدم الامام في المسجد وغيره في المحراب وغيره
بنفسه او بتقديم غيره ولو وجد من يصلي معه والتأخر الى وراء وان وقف الداخل
خلف الامام اومعه غيره ولم يجروا من عن يمينه فسدت على الداخلين وقيل لا
* واستحسن له ان يفرج بينه وبين الصف * الاول * قدر مايبلغ يده * بنصب
اليد على المفعولية يبلغ من التبليغ او الابلاغ او بالرفع يبلغ من البلوغ وعليه
فالتذكير لمجازية تأنيث اليد اوللقول بانه يذكر ويؤنث * ان احتاج
لاستخلاف * هذا عائد الى قوله يبلغ يده ويضمن يبلغ معنى يقصد لان البلوغ
مسبب للقصد ولازم له لزوما بيانيا او تفتح الهمزة على تقدير لام التعليل وتعلق
باستحسن او يفرج ويجعل احتاج بمعنى المضارع * ولا ضير ان جاوز * وقيل
يفرج قدر مربط ثور اوشاة طولا وان بعد عن الصف اكثر من خمسة عشر

ذراعا

وان اصطف رجلان يمينه
تقدمهما قليلا وان كانوا
ثلاثة او اربعة لافوق
فاحرم عليهم عن يمينه
ففي اعادتهم قولان ويعيد
الخامس وحده ان دخل
عليه وان اصطف اثنان
يساره رجح فسادها
وجوز الى عشرة يمينا
واستحسن له ان يفرج
بينه وبين الصف قدر
مايبلغ يده ان احتاج
لاستخلاف ولاضير ان
جاوز

ذراعا فسدت عليهم وعليه ايضا ان احرم على ذلك وكذا مابين الصفين * و *
تفرج * الصفوف قدر السجود بلا تضرر * اي بلا توقع ضرر كما اذا كان
يحذر نفسه ان يصادمه بمقعدتيه من قدامه او يصادم هو من خلفه او كان ذلك
يدعوه الى تأخير او تقدم فالتضرر تفعل للتوقع ويجوز ان يكون للمجانبة كالتأثم
بمعنى مجانبة الاثم فمعنى التضرر مجانبة الضرر اي بلا مجانبة ضرر ولعدمه وقيل ان
كان بين الصف والامام او بين الصفين فسدت وقيل لافساد ان بعدوا اكثر
من خمسة عشر ان كانوا يسمعونه او يسمعون الصف ولو تباعدوا عن الصف
اكثر من خمسة عشر * و * استحسن * تطويلها * اى الصفوف * قدر اسماع
الامام * اياهم وقيل ذلك في الصف الاول وفي المسجد يطول من الحائط الغربي
الى الشرقي * والفضل في * الصف * الاول * قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الناس ما في الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يتساهموا عليه لتساهموا اراد بالتساهم
القاء الاقلام كالقائها في القسمة وهو معنى موجود مطرد يصح العمل بظاهره
الى الآن اذا تنازعوا على الصف الاول ويحتمل ان يريد بالتساهم التضارب بالنبل
مقاتلة على الصف الاول وهذا بظاهره لا يوجد ولا يسوغ شرعا وعليه فالمعنى ثم
لم يجدوا جواز ذلك فى الشرع الا ان يتساهموا لكن لم يوجد ذلك فى الشرع فلا
يفعل * ثم تاليه ثم كذلك وخلف * بالرفع لانه متصرف ولو نصب وقدر محذوف
اي والصلاة خلف * الامام افضل * لجواز عمل المصدر واسمه محذوفين في
الظرف والمجرور * ثم يمينه الى ثلاثة * بغير الذي خلفه * وقيل لسبعة ثم يساره
ان استووا * ففضل الذي عن اليمين اعظم من فضل الذي عن الشمال وفضل الاثنين
عن اليمين اعظم من فضل الاثنين عن الشمال وهكذا الثلاثة اوسبعة وقوله ان استووا عائد
الى قوله ثم يمينه الى ثلاثة والى قوله وقيل لسبعة لا الى قوله ثم يساره كانه قال اليمين افضل ان
استوى مع الشمال حتى تتم ثلاثة فيه وثلاثة في الشمال وقيل حتى تتم سبعة في اليمين وسبعة
فى الشمال ولا يعد الذي خلف الامام الا ان اخذ اثنان من خلفه وزاد باقي جسمهما الجانبين
فانهما يعدان وكلامه فيما اذا وقف عن اليمين واليسار سواء من اول الامر واشار الى ما اذا زاد
عدد اليمين بقوله * وان كان مابيمينه اكثر رجع الفضل يسارا حتى يستووا * يستوي عدد

والصفوف قدر السجود
بلا تضرر وتطويلها قدر
اسماع الامام والفضل
فى الاول ثم تاليه ثم
كذلك وخلف الامام
افضل ثم يمينه الى ثلاثة
وقيل لسبعة ثم يساره ان
استووا وان كان مايمينه
اكثر رجع الفضل
يسارا حتى يستووا

اليمين وعدد اليسار فاذا استووا رجع الفضل يمينا الى تمام ثلاثة او سبعة وقيل مطلقا فان كان واحد يمينا وواحد شمالا وجاء واحد فالافضل له اليمين فاذا جاء آخر فالافضل له اليسار وان جاء ءاخر فالافضل له اليمين وان جاء آخر فالافضل له اليسار وهكذا السبعة على قول فاذا تم سبعة يمينا وسبعة شمالا وجاء واحد فالافضل له الشمال وان جاء ءاخر فالافضل له اليمين وهكذا بابتداء الزيادة بالشمال وقيل اليمين اولى ولو فوق سبعة اذا استووا فمن جاء فالافضل اليمين ومن جاء بعد هذه الزيادة فالافضل له الشمال وهكذا تبتدأ الزيادة باليمين مطلقا وان اصطفوا من خلف الامام لليمين فقط او للشمال لم تفسد عند بعض والمرأة تصلي خلف الصفوف ولها فضل اولها وان كان صفوف نساء بعد صفوف الرجال فافضل صفهن المتأخر فالتالي فالتالي الى جهة الامام وان صلين وحدهن بالجماعة فالافضل الصف الاول فالتالي فالتالي كصفوف الرجال ولا يعارض بعموم حديث خير صفوف النساء المؤخر لان الغالب كون الامام رجلا ولان العلة الستر عن الرجال الاترى الى قوله اخروهن من حيث اخرهن الله فانه في اجتماعهن بالرجال والمصلية بيسار الامام وحدها لها فضل المصلي بيمينه ووجه القول بالثلاثة ان الثلاثة ادنى مايصلي عن يمين الامام بدون ان يكون احد خلفه او يساره فكان الفضل في اليمين في الصورة التي عمر فيها اليمين والخلف والشمال مع انها اقل الجماعة المدلول عليها بواو الجماعة في قوله وسطوا الامام وهذا التوسيط الكامل مندوب ووجه القول بالسبعة انها ادنى مايصدق فيه التوسيط بين جماعة وجماعة ثلاثة في كل جهة وواحد خلف الامام فكان الفضل في اليمين في الصورة التي عمرت فيها الجهات الى السبعة وان السبعة ادنى مايصلي في اليمين اذا لم يكن احد خلف الامام ولا يساره عند بعض والتوسيط مندوب وصورته الكاملة ان يكون عن اليمين والشمال عدد سواء ومن قال ادنى مايصلي يمين الامام بدون ان يكون احد خلفه او يساره اثنان قال انما يكون الفضل يمينا اذا لم يكن احد اصلا او كان احد يمينا والآخر يسارا فاذا تم اثنان يمينا واثنان يسارا رجع الفضل يسارا حتى يزيد وهكذا ومن قال ادنى مايصلي يمينا وحده واحد قال اذا كان واحد فيه وءاخر

يسارا واخذا خلف الامام رجع الفضل يسارا حتى يزيد وهكذا ومن قال ادنى مايصلي يمينا ستة وحدهم قال الفضل يمينا اذا كانت الجهتان معمورتين مالم تتم ستة وكذا الكلام في قول من قال ادنى ذلك خمسة وقول الاربعة وقول العشرة ومن اجاز العشرة واكثر واقل في اليسار وحده جعل فضل الجهتين سواء من اول الامر ولكن اذا زادت جهة كان الفضل في اخرى واذا استوتا عددا استوتا فضلا فيقف الجائي في ايهما شاء وصاحب هذا القول يرى التوسيط مندوبا كاملا او غير كامل ككون اثنين يمينا وواحد شمالا وهذا عنده مندوب ودونه ان يكون احد خلفه مع جهة واحدة واكمله ان يستوي عدد الجهتين وواحد خلفه او يأخذ من ظهره اثنان وتستوي جهاتهما ووجه رجوع الفضل يسارا ان يعمر الجانب الايسر لما يعتاد من ان الايمن افضل فعمل به الى ان تمت ثلاثة في كل جهة او سبعة ثم بعد ذلك يجعل الافضل بالزيادة اليسار مراعاة لعمارته وانما ذلك بابتداء اليسار بالزيادة بواحد عند الاستواء وفي ذلك تكلف العداد اذا كثر العدد في الجانبين ولكن ذلك غير واجب ﴿فصل سن تقديم الافضل في الجامع وان في غير الصلاة﴾ ولا سيما في الصلاة فانه يتفطن لتنبيه الامام مالا يتفطن له غيره وليستخلفه والجامع مواضع الاجتماع جمع مجمع ﴿الى امام﴾ متعلق بتقديم وهو بكسر الهمزة بمعنى المقدم بالفضل لا خصوص امام الصلاة ويجوز ان يراد امام الصلاة على تقدير وان في غير تقدم افاضل الصلاة الى امام فيعود قوله الى امام الى قوله وان في غير الصلاة ويجوز فتح الهمزة بمعنى قدام ﴿او﴾ الى ﴿كبير مجلس وان﴾ كان المجلس ﴿لمشاورة او موقف﴾ عطف على مجلس وهو اسم مكان من الوقف او على مجلس لا على مشاورة والا لم يبق وجه للمبالغة بقوله وان المشاورة لفراغ الموجودات التي لهذا المقام بقوله او نحو ذلك ﴿قتال او تدريس او افتاء او استماع حديث او نحو ذلك﴾ مما له شان دنيوي او اخروي ﴿والناس مراتب في العلم والدين والعقل والشرف﴾ بالفعل او بالنسب ان لم يشنه قبيح فان شانه لم ينفعه نسبه ﴿والسن والكفاية فيما جمع﴾ لاجله كما عليه السلف وهل لزم الصف ﴿على انه فرض عين او يتأكد على قول﴾ ان ارادوا

﴿فصل﴾

سن تقديم الافضل في الجامع وان في غير الصلاة الى امام او كبير مجلس وان لمشاورة او موقف قتال او تدريس او افتاء او استماع حديث او نحو ذلك والناس مراتب في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاية فيما جمع لاجله كما عليه السلف وهل لزم الصف ان اردوا

الصلاة جماعة * حال اي مجتمعين على واحد منهم اثنين بالامام او ثلاثة بالامام مفعول لزم واما الاثنان فيندب ندبا ان يصلي احدهما اماما بالآخر ولا يلزم على هذا او اربعة بالامام ومعنى العبارة هل لزم الصف ثلاثة ان ارادوه مجتمعين على واحد منهم اي ان الصف اذا اراده الثلاثة لازم لهم لا مندوب والذي اراده الاثنان مندوب فان شاء اثنان صليا كل على حدة و يجوزان يريد بالصف الاصطفاف خلف الامام فيلزم الاصطفاف ان كانوا ثلاثة وان كان اثنان صحت صلاتهما يمينه او يساره او واحدا واحدا حيث شاؤا او غير ذلك كما صحت باصطفافهما خلفه * او خمسة * بالامام او ستة به * او سبعة * به * او * لا يلزمهم الاان انتهوا * الى عشرة * به واتموها ففي اللزوم * الخلف * المذكور في كلامه مع كلامي * في الوقف عن اليمين * او تعلق في بالخلف * ثم هل الصف واجب او ندب * فيجوزان يصلوا خلفه بدون اصطفاف كأنهم فرادى يصلي كل حيث شاء وهذا على التفسير الاول في تفسيري الصف في قوله وهل لزم الصف و يجوز تفسير الصف في الموضعين بعكس ما تقدم فيهما اعني ان تفسير الاول بما فسرت به الثاني والثاني بما فسرت به الاول * قولان وصحح اولهما وقد امر بتسوية الصفوف وترصيصها * اي التصاق الواقفين في الصف واذا كان ترصيصها واجب بالحديث كانت واجبة وزعم بعض ان الصف غير واجب واذا فعلوه لزمهم الترصيص لانه انما يكون الخلل محلا للشيطان اذا كان في صف واذا كانت الخلل مقدار موقف رجل فسدت على تاليها البعيد عن الامام وعليهما ان كانا وراءه وقيل اذا بقيت مقدار ركعة وقيل عمل وقيل لافساد حتى تتم الصلاة عليها او باقيها وقيل يفسد الخلل ولو كان اقل من موقف رجل ومن زعم ان الصف غير واجب لم يحكم بفساد من يصلي وحده منقطعا عن الصف ولو لم يقابل صفا اوطرف صف وهو ضعيف والصحيح لزوم الاصطفاف وسد الخلل والاتصال بالصف لان ذلك مأموربه والامر للوجوب ولان ذلك هو المعمول به في زمانه صلى الله عليه وسلم وبعده * وكون الاول كصدر الطير * بان يجعل الذي يقابل الامام منكبه الايمن امام المنكب الايسر للذي عن يمينه و يجعل هذا عن يمينه منكبه لمن يليه

الصلاة جماعة او خمسة او سبعة او الى عشرة الخلف في الوقف عن اليمين ثم هل الصف واجب او ندب قولان وصحح اولهما وقد امر بتسوية الصفوف وترصيصها وكون الاول كصدر الطير

كذلك وهكذا و يجعل ذلك المقابل للامام منكبه الايسر امام المنكب الايمن للذي عن يساره و يجعل هذا الذي عن يساره منكبه لمن يليه كذلك وهكذا وان لم يفعلوا ذلك فلا بأس والصحيح ان يسووا الصف الاول كغيره ولا يفعل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم سووا بين صفوفكم سووا بين صفوفكم سووا بين صفوفكم ثم لتقومن صفوفكم او يخالف الله بين قلوبكم ولم يخص صفا من صف وقول ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يسوي بين منا كبنا و يقول استووا ولا تختلفوا ولم يخص ولم نجد المساجد مبنية على ذلك بل نجد سواري الصف الاول على استقامة كغيره من الصفوف بل ذلك تختل به القبلة لان اهل الجهة اليسرى اذا فعلوا ذلك استقبلوا المشرق او طرف الشمال ايضاً ان طال الصف واخطأوا القبلة واهل الجهة اليمنى اذا فعلوا ذلك استقبلوا الجنوب او طرف المغرب ايضا ان طال * وان دخل رجل ولم يجد موقفا * موضع وقوف * جر اليه * الى نفسه بعد التوجيه وقبل الاحرام * آخر من صف * يصف معه يجبده ثم يتركه يتأخر اليه و يستحب الجبد من طرف الصف لئلا يحتاج الى سد الخلل و يجر المجبود رجليه بالارض ولا يستدبر القبلة و يقرأ في تأخره لان تحوله لصلاة اخيه فذلك شبيه لاصلاح صلاة نفسه وانما لم يجعلوا له ان يأمره بالتأخر لانه في الصلاة فكما لا يتكلم لا يكلم له وكذا في دفع الامام للمحراب وجبد الواحد المصلي يمينه وايضاً الكلام اشغل للمصلي من الجبد اذ هو من جنس الكلام الذي يقول في الصلاة اعني ان كلا كلام فهو يزاحم مع القراءة * وليساعده * هذا المجرور وان لم يساعده فلا بأس وانما يساعده اذا ظن انه يجبده ليصطف معه وانه لم يجد مدخلا والا اعاد ان ساعد * وان صلى خلف صف وحده * ولم يجر اليه آخر من صف * اعاد * واستحبها الشافعية ولم يوجبوها اعني الاعادة * وجوز * وهو الذي اعتمد عليه في الديوان وان جره ولم يساعده فوقف وحده فالقولان وقيل ان وقف وحده بلا جر اعاد وان جره ولم يساعده فوقف وحده فلا اعادة عليه وقيل ان وقف بازاء الامام صحت ولو لم يجر اليه آخر والظاهر انه ان لم يجد الوقوف بازاءه و وقف يمينا او شمالا صح وقيل لا يعيد ولو وجد مدخلا في الصف

وان دخل رجل ولم يجد موقفا جر اليه آخر من صف وليساعده وان صلى خلف صف وحده اعاد وجوز

وان لم يجد خلف الصف لا موقفه وحده ولم يجد مد خلا ولا مساعدا فالراجح
الجواز ولو كان موقفه يمينا او شمالا والظاهر ان المجرور يجر رجليه ويقرأ وانه
ان لم يجرهما لم تفسد وقالت المالكية الجر خطأ والمساعدة خطأ والمرأة في جبد
الاخرى كالرجل وكذا جبد محرمها او صبي او من لا تستتر منه وكذا جبد محرمها
او من ذكر اياها وروى ابن ماجة لا صلاة خلف الصف واليه ذهب ابن
المنذر والحميدي من اصحاب الشافعي وروى ابو داود من قومنا عن وابصة بن
معبد انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان
يعيد الصلاة ونصه هكذا ايها المصلي وحده الا وصلت الى الصف فدخلت معهم
او جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك اعد صلاتك فانه لا صلاة
لك هذا نص الطبراني وللمرأة ان تجبد محرمها او من يجوز لها الاصطفاف معه
كصبي ومن لا يشتهي وكذا العكس وقيل لا يجبد الرجل امرأة ولا المرأة رجلا
مطلقا وان قلت كيف الجمع بين احاديث منع الصلاة خلف الصف وحديث
ابي بكر او ابي بكرة الحارثي زادك الله حرصا ولا تعد قلت اجازته له صلاته خلف
الصف ترخيص لا يجاوزه الا ترى انه قال لا تعد الى ذلك او كان مكروها ثم
نسخ ❊ ويسد الفرجة تاليها وهو الابعد من الامام ❊ يمينا وشمالا ومن هذه
هي التي يتعدى بها البعد لا تفضيلية فضلا عن ان يقال كيف جمع بين اسم التفضيل
المقرون بأل ومن التفضيلية ❊ والا فسدت صلاته ❊ وحده وان سدها القريب
او احد من الصف او من صف ءاخر او من غير صف اجزأ وان لم تسد في
الصف الاول فسدت من الابعد الى ءاخر الصف لانهم لم يقابلوا صفا ولم يتصلوا
الى خلف الامام ولا تنتقض صلاة بالفرجة الا ان كانت قدر مقام الرجل ولكن
تتخلل فيه الشياطين كاولاد الضأن كما جاء الحديث به ❊ وان كانت خلفه سدها
اللذان يليانها ❊ او احدهما او غيرهما والا فسدت صلاتهما وحدهما في غير الصف
الاول وان كانا في الصف الاول خلفه فسدت عن الصف الاول كله ❊ وجاز ❊
على قول للمصلي ❊ سده ❊ اياها ❊ ان رآها امامه في صف ❊ او اعلم بها واراد بامامه
موضعا من الصفوف التي تكون بينه وبين الامام ولو فصل بينهما صف او كانت في جهة

ويسد الفرجة تاليها وهو
الابعد من الامام والا
فسدت صلاته وان
كانت خلفه سدها اللذان
يليانها وجاز سده ان
رآها امامه في صف

يمينا

يمينا او شمالا منها وانما جاز له سدها في ذلك كله وفي صفه الذي هو فيه ولو لم تله
وفي صف من صفوف خلفه اذا علم بها كما لا تفسد صلاته وكما لا يفسد صلاة
غيره اذا مشي لاصلاحها لانهم امروا بتسوية الصفوف جميعا وكانهم صف واحد
واذا قصر احد في صفه فليصلحه غيره ولانهم كواحد في توفير الاجر ولانه
صلى الله عليه وسلم ادار جابر بن عبد الله من يساره ورجلا من يمينه واوقفهما خلفه
مع انه لو تركه لفسدت صلاته دون صلاته صلى الله عليه وسلم ودون صلاة من
في يمينه وانما لم يجب عليه سدها اذا لم تله في صفه لان المخاطب بهذا على الوجوب
تاليها وليس مشيه في مساجد المصلين بقاطع عليهم وكذا بينهم وبين مساجدهم
الا ان مشى فى قفا الامام فالخلف فى القطع سواء مشى للسد او لغيره او جاء
من خارج وانما جاز له التحول للسد مع انه اذا يبقى مقامه فرجة لانه يظن ان
تاليه يسدها كما هو المعتاد والا لم يجز له التحول اذ لا تقضى الجناية بالجناية ❊ وان
ذهب اليها فسدها غيره رجع لمكانه وان سد ❊ مكانه الذي انتقل منه للسد
❊ وقف مكانه ❊ الذي هو فيه بين الصفين ❊ ان امكنه ❊ الوقوف فيه وصلى
فيه ❊ والا خرج لمحل ❊ لا يقطع فيه قفا الامام وقيل ولو يقطع مالم يكن جنبا
❊ تيسرت له فيه الصلاة ❊ ولا ضير عليه فى المشي امام الصف ان لم يمش على
مساجدهم او دونها بل لا ضير وان مشى على ذلك يمينا وشمالا ولم يمش قفا لان
الامام سترة ورخص ولو مشى قفاه على ذلك كما مر مالم يكن جنبا ❊ وان لم يجد
خروجا ❊ بان اتفق له ذلك حال السجود فتلاقوا لضيق المقام او استغرق الصف
الذي هو فيه المحل من حائط الى حائط ❊ فسبقه الامام بعمل اعاد ❊ ها وقيل
يستدركه ان تيسر له محل وشرع فيما فيه الامام بعد ذلك وقبل السلام ❊ ورخص
له ايماء برأسه مكانه ❊ ان لم يجد محلا ولا خروجا قائما او قاعدا قولان ❊ ويجر
رجليه وهو يقرأ ان ذهب للسد ❊ في صفه او في غير صفه وان ترك القراءة حين
الذهاب فسدت ورخص ❊ ولا ضير ان رفع ❊ رجليه وقيل تفسد ❊ وتقف
امرأة خلف امام تلقاء كتفه الايسر ❊ وان وقفت تلقاء الايمن او خلف الامام
لا ايمن ولا ايسر او حادته من الجهة اليمنى ففي الفساد قولان وكذا ان حادته

وان ذهب اليها فسدها
غيره رجع لمكانه وان
سد وقف مكانه ان
امكنه والا خرج لمحل
تيسرت له فيه الصلاة
وان لم يجد خروجا فسبقه
الامام بعمل اعاد ورخص
له ايماء برأسه مكانه ويجر
رجليه وهو يقرأ ان
ذهب للسد ولا ضير ان
رفع وتقف امرأة خلف
امام تلقاء كتفه الايسر

من اليسرى كما يأتي والصحيح ماذكره المصنف من الوقوف خلف الكتف الايسر ووجهه ان المرأة ناقصة فناسبها الايسر ولانه ان جاء رجل قام يمينا فتخلي له اليمين لعله يجيء وذلك بعد عن اليمين ولو تترك مقدار صف ولا سيما انه لايلزم هذا الترك وتقف محرمة الامام من الجانب الايمن للامام ان كانت وحدها او يساره ولا يترجح لها الايسر لانها معه كالرجل لانها يصح لها ان تصف مع محرمها في الصف * وبينهما * اي بين مسجدها وموقفه * قدر صف * يصف فيه الرجال اذا جاءوا ان كان المحل يقصد لصلاة الجماعة وان كان بينهما اقل او اكثر على مامر لم تفسد والامام سترتها ولا سترة عليها من خلفها وانما تصلي معه * ان كانت محرمة منه ولا يصلي باجنبية وحدها * فان احرم عليها اعاد وقيل لا وكذا هي فيها الخلف وقيل من اشتهى منهما في صلاته اعاد وقيل لا وهذا بناء على الخلف هل المعصية في الصلاة تنقضها ام لا وان صلى بها وحدها وبالحضرة من لم يدخل في الصلاة معه جاز وان صلى بها مع امرأة اخرى او مع رجل جاز وان صلى مع عجوز لايشتهيها او مع من لايشتهيها مطلقا كتهامية اومع امرأة تشتهى لكنه لايشتهي لكبر او مرض اوعلة او لخلقة او كان مستاصلا غير مشته او لصغر جازت صلاته وصلاتها ونو انفرد بها وهي غير محرمة له وكذا ان كانا مشتهيين وكان بحضرتها من يستحييان منه غير مصل او مصليا وحده او مصليا مع امام او كان اماما وان صلى بامرأتين او اكثر صففن في مقام الواحدة على مامر وان كن مع الرجال فخلفهم * وان صلت محرمته من جانبه الايسر * كما هو شأنها وجوز ان صلت يمينه * انتقضت ان جاوز سجودها منكبه وقيل لا * مالم يتساويا * وجوز ولو تساوى سجودهما * واستحسن بعض ان صلت يسارا ان يحادي سجودها ركبته والاجنبية كالمحرمة في ذلك كله حيث قيل بصحة صلاتها وحدها معه * ولا تصح * الصلاة في الجماعة واما بلا امامة فتصلي محرمته ولو قدامه وهو غير مصل او مصل فذ * من رجل خلف امرأة * ولو زوجته * ولا منها قدامه ولو * كانت * بينهما سترة او حائط ان احرما على ذلك والا * بان كانت النساء يصلين فصف الرجال خلفهن بعد احرامهن او

وبينهما قدر صف ان كانت محرمة منه ولا يصلي باجنبية وحدها وان صلت محرمته من جانبه الايسر انتقضت ان جاوز سجودها منكبه وقيل لا وجوز ولو تساوى سجودهما ولا تصح من رجل خلف امرأة ولا منها قدامه ولو بينهما سترة او حائط ان احرما على ذلك والا

احرموا فصففن امامهم * ف * في فساد صلاة السابقين او السابقات * قولان * وفسدت صلاة المسبوق وفي فساد صلاة المسبوق والسابق اذا لم يعلما بالصف قولان ايضا وقيل اذا كانت السترة لم تفسد على السابق ولا على المسبوق وذلك كله في الصلاة بالجماعة واما بغيرها فلا يضر صلاة امرأة في جماعة صلاة رجل وحده او مروره لان الامام سترتها وان صلت وحدها وجعلت سترة من خلفها لم يضرها ايضا مطلقا وان لم تجعل فسدت صلاتها على قدر الخلاف السابق فيما يقطع الصلاة من قدام وقد مر فقد قيل لاتفسد مالم يمس ثوبها او مالم يمس من جسدها وقيل لا ولو مس ثوبها الا ان وصل مسه بدنها من فوق الثوب بان يلصق الثوب ببدنها فيعارضه بدنها ويأتي في ذلك كلام للمصنف في التاج ان شاء الله * ويقف الواحد يمين الامام * لفضله * والمرأتان خلف الواحد * وكذا الثلاث فاكثر عند بعض وقيل ان الثلاث فاكثر خلف الامام وبينهن وبينه قدر صف بلا نقص بزيد اونقص وان وقفن يساره اوخلف واحدة خلف واحدة فخلاف وكذا ان فعلت ذلك اثنتان او وقفت بعض في جهة وبعض في اخرى * والواحدة * تقف خلف الواحد * كذلك * المذكور من المرأتين * او حيث شاءت * من غير ان تحادي الرجل او الامام وتستوي * اذ لاصف عليها * هنا اذ لم تجد من تصف معه فان استوت فقولان وفسدت ان سبقت احدهما * وان وقفت يمين الامام * بينه وبين الرجل او يمين الرجل * واحرم الامام * عليها كذلك اعاد * الامام والمرأة على الصحيح * ان علم * الامام * والا اعادت دونه * وكذا الرجل قولان في اعادته ان علم وقيل يعيد ولو لم يعلم او فسدت عنه لفساد صلاة الامام وذلك كله صحيح المعنى الا ان عبارة المصنف تحتمل معنى آخر وهو ان يريد بضمير وقفت المرأة الواحدة مع الامام ولا مأموم معها * ويقتدي بعض الصفوف ببعض ان كثرت * وبعض الصف ببعضه واجاز بعض المشارقة ان يجهر في مقام الجهر تالي الاصم او الاعمى او يمسه عند الفعل بنفس الفعل لينتبه لابعمل زائد * وان احرم على من لاتصح منه كحائض او نفساء * او جنب او مجنون * اعاده * اي الاحرام * ان تعمده *

فقولان ويقف الواحد يمين الامام والمرأتان خلف الواحد والواحدة كذلك او حيث شاءت اذ لاصف عليها وان وقفت يمين الامام واحرم عليها كذلك اعاد ان علم والا اعادت دونه ويقتدي بعض الصفوف ببعض ان كثرت وان احرم على من لاتصح منه كحائط او نفساء اعاده ان تعمده

وان علمهم في الصف واخرجهم بنيته او بها وبلفظه ولم يطردهم فقيل لاتفسد عليه وقيل تفسد ووجهها هل هم فرجة وهل استقلت صلاة الامام عن المأموم وصلاة المأموم عن الامام ﴿ ولا يحرم على معينين ﴾ فان فعل وجاء غيرهم ففي فساد صلاة الغير قولان وعلى الفساد يخبره انه لم يعنه خصوصا وانه لم يعمم كما يشمله ليعيد الصلاة وان قلت يخبره لان من شأن الامام ان يعمم كل من تجوز الصلاة به ولا يخص وانما يعتقد ان يصلي بكل من يصلي بصلاته ممن له صلاة ﴿ ويعيد هو ومن خلفه الاحرام ان احرم على فرجة بصف ﴾ قدر مايقف الرجل وقيل يعيدون دونه وقيل يعيد تالياها ﴿ وكذا ان كانت فيه ﴾ اي في الصف ﴿ امرأة اوحادى صف نساء صف رجال عادوا ﴾ هم وهن وقيل هن ﴿ ان احرم الامام ﴾ على ذلك والا اعاد تاليهن ﴿ وتاليتهم دون باقيهم و باقيتهم ﴾ ان لم يكن محرما لهن ﴾ ويعيد الصف الذي خلفهن ان احرم عليهن وقيل مطلقا وان احرم على صف نساء خلفه صف رجال اعاد من خلفهن ومن قدامهن والامام وهن وان لم يحرم عليه اعاد من خلفهن وهن ورخص بعض ان لا يعيد الصف خلفهن ان كانت بينهم وبينهن سترة ﴿ وكذا ان كانت بينهم ﴾ بين صف الرجال وصف النساء ﴿ فرجة ﴾ فان احرم على ذلك اعاد الكل والا اعاد التالي والتالية فقط ان لم يكونا محرمين لان الاصل ان لا يكون صف واحد بعضه رجال وبعضه نساء وان كانا محرمين لم يعيداها ولا غيرهما ولو احرم عليهما كذلك لان الاصل في المرأة ولو محرمة ان تنفصل عن الرجل وقد فعلت واما غير المحرمة فلا يجوز ان تكون في صف الرجال ولو مفصولة فبطلت عنها وعن تاليها ﴿ وقيل يعيدون مطلقا ﴾ اي ولو كان المتواليان محرمين ﴿ ان احرم على ذلك ﴾ وعبارة الديوان واما ان كان الذي يلي النساء ذامحرم منهن فلا يعيد ان لم يحرم عليهم الامام على ذلك الحال ومنهم من يرخص ولو احرم عليهم الامام على ذلك وكذلك ان كانت بينهم فرجة فلا بأس بصلاتهم ومنهم من يقول يعيدون صلاتهم ان احرم الامام على ذلك وكذلك ان كانت بينهم امة او حائط ومنهم من يشدد ان يعيد اللذان يليان الحائط والامة وان لم يحرم عليهم اه وقال مالك لا اعادة ولا كراهة على من تلا غير محرمته

ولا يحرم على معينين ويعيد هو ومن خلفه الاحرام ان احرم على فرجة بصف وكذا ان كانت فيه امرأة او حادى صف نساء صف رجال اعادوا ان احرم على ذلك والا اعاد تاليهن ان لم يكن محرما لهن وكذا ان كانت بينهم فرجة وقيل يعيدون مطلقا ان احرم على ذلك

في الصف ان لم يمسها ولا عليها ولا على غيرهما الا ان نوى الامام دخولها في امامته فسدت عليه ﴿ وكره لرجل محاداة ﴾ اجنبية ﴿ بصلاة ﴾ في غير صف اما فيه فناقض ﴿ كعكسه بلا نقض ان لم يتماسا ببدن ﴾ ولو من فوق الثوب اذا وصل مسه اليها من فوقه فان تماسا اعادا الوضوء والصلاة الا ان مس وجهها او كفها او باطن قدمها بلا شهوة فمن لا ينقض الوضوء بمس ذلك لم يفسدها عليهما اذا لم يكن بشهوة ولا نقض ان كانا محرمين والصحيح ان مس وجهها و يديها ناقض لانه صلى الله عليه وسلم يبايع الرجال بالايدي والنساء تارة بالكلام وتارة بغمس يده في اناء ماء وغمسهن ايديهن فيه ولانه قال لا امس من ايدي النساء شيئا قال في التاج ان صلت امرأة بحداء رجل فسدت عليها ان لم تتأخر عنه لا عليه ابن المسبح يكره لها بلا فساد وان صلت مع زوجها سبقها برأسه وان باقل فسدت عليه عند ابي عبد الله ونفى الفساد عنها ابن المسبح وان صلت قدام رجل كل وحده قطعت عليه عند الاكثر وقيل ان كان اقل من ستة اذرع ويصلي حداء زوجته كعكسه وقيل من يصلي وحداءه مصلية بصلاته او وحدها فسدت ان لم تكن ستة اذرع ومن صف مع اجنبية خلف الامام وحدهما و بينهما اقل من ستة فسدت عليه او عليها او عليهما او صحت لهما او تمت لهما ان صلت قدامه او ناحيته كل وحده اقوال وان قعدت قدامه غير حائض لم تفسد عليه وتؤمر ان تكون المرأة خلف محرمها وان حادى صفهن صفهم وبين الصفين سترة ولو حصيرا تمت للكل اذ لا صف عليهن مالم يكن بينهما ستة وقيل الصف فيما بينهن وفي اقل تفسد على رجال بينهن وعلى تالية للصف وقيل عليهم دونهن وقيل تمت على الكل كما مر وقيل يجوز ذلك لمصل بصلاة الامام والسترة تجيء وتذهب وقيل لا وتفسد على من مرت عليه المرأة في صف ولا يقطع جنب او حائض من حاداه الا ان مس بدنها بدنه وان كانت بين الرجال والنساء فرجة قدر مقام الرجل لم يقطعهن وقطع الاقل على تاليهن وان توسطن الرجال افسدن على تاليهن لا على تالي صفهن ويقطعن على الصف خلفهن لا على من خلفه وعروض الشهوة فيها مفسد وان تباعدا وان وقف الخنثى في صفهم افسد على تاليه وكذا في صفهن ومن توسطه

وكره لرجل محاداة بصلاة كعكسه بلا نقض ان لم يتماسا ببدن

افسد على نفسه وتاليته وجاز قيل ان يؤم رجل نساء وعبيدا وصبيانا في كل موضع وقيل لا الا في مسجد يؤم فيه ※ وان وقف الامام بمرتفع ※ اي في مكان مرتفع ※ وحده من مصلى القوم ※ اي موضع صلاتهم ※ قدر ذراع ※ او اكثر لا اقل ※ فسدت ※ على الكل وقيل عليه وحده وذلك لنهي الامام عن الارتفاع ولان فيه كبر اولتعسر الاستخلاف عليه ولم يحدوه بالشبر لان الارض يكثر ارتفاعها بنحو الشبر ولا حد بعد الشبر يلي الشبر الا الذراع فحدوا الارتفاع به وعنه صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم القوم فلا يقم في مكان ارفع من مكانهم وكان ينهى عن الصلاة في مكان اعلى من المأموم والامام وفي الديوان ان كان الامام فوق السطح وكان احد معه فلا بأس وان كان اسفل والمأموم فوق السطح فلا باس ولو لم يكن معه احد وقيل ان ارتفع الامام بثلاثة اشبار فسدت عليه لا على من خلفه والخلف ان فصل بين الامام والصف هواء بحيث لا يجد الاستخلاف ولو تساووا معه ※ وان تسفل منهم صحت ولو لم يقف معه احد ※ لان التسفل اتضاع ※ وقيل لا بد منه لاحتياجه لا ستخلاف ※ وان تسفل وحده فسدت وقيل يعلو ويعلى وقيل يعلوا ولا يعلى وقيل لا ولا ورخص في الجنب والمجنون ان لا يقطعا الصلاة ولو اخذا قفا الامام ولا يعدان فسحة ولا يعد الطفل فسحة ويجوز لمن يصلي قاعدا ان يقعد وسط الصف ولو في قفا الامام في الصف الثاني وما بعده وكذا الاول لكن لا يحسن ذلك في الاول بل يحسن ان يلي قفاه من يستخلف وفيمن له متاع في اقصى مسجد وصلى فيه وحده بصلاة الامام مخافة التلف ان لا تفسد وتقطع السارية وقيل ان كانت قدر رجل لا على من خلفها او امامها او خلف الامام ولو من صفها ※ ولا يصلي قيل رجل من داخل مسجد الى امام خارجه ※ لئلا يكون المسجد تابعا ※ والمختار جوازه ※ وقيل يجوز لمريض وذي علة فقط وتجوز من خارجه لداخله ان لم يكن ستر وكان فيه كوة يبصر بها الامام او من خلفه ولو صغيرة وقيل اكثر من ثلاثة اشبار وقيل مدخل رجل بلا معالجة وقيل تجوز الصلاة بامام لا تراه ولا ترى مأموما بعده لحائل كجدار لا كوة فيه ان كنت تسمع صوته او صوت مأموم ولا بد من

وان وقف الامام بمرتفع وحده من مصلى القوم قدر ذراع فسدت وان تسفل منهم صحت ولو لم يقف معه احد وقيل لا بد منه لاحتياجه لاستخلاف ولا يصلي قبل رجل من داخل مسجد الى امام خارجه والمختار جوازه

احد مع الامام داخلا او خارجا للاستخلاف والا فسدت وقيل لا يلزم ذلك وقيل يلزم خارجا ※ ولا تنعقد على امامين ※ في صلاة واحدة لقوم متبعين لهما كاتباع الواحد امامه ※ اتفاقا ※ قال في الديوان لا يصلي امامان بناس شتى في مكان واحد في صلاة واحدة اوصلوات فان فعلوا فلا يعيدون واما اذا كان امامان لصف واحد فاقتدوا بهما جميعا فانهم يعيدون وان لم يعتدوا الا بواحد فلا بأس واذا كان رجلان يصليان وظن كل واحد انه امام صاحبه فلا بأس وان ظن كل واحد منهما ان صاحبه امامه اعادا ※ وان حال بينه وبين من خلفه شارع ※ طريق عامة ※ او نهر ※ او خليج اوبحر غير واسع او ماء مطر جار ذلك الماء كله اورا كد ※ اوطريق ※ لخاصة ولو غير نافذ ※ او مقبرة اومزبلة اونجس او نحو ذلك فالارجح الاعادة ورخص ※ وجه الترخيص في مسئلة النجس ان الامام سترة على الاطلاق فلا تنتقض على المأموم بنجس او حائض او نفساء او اقلف بينه وبين امامه مالم يمسه ووجه القول بالفساد ان قائله يقول انه سترة في ذلك مالم يقطع ذلك بينه وبين امامه ※ ولا تصلي جماعتان ※ او اكثر ※ بمسجد ※ معمور له امام راتب صلاة ※ واحدة ※ في وقت واحد او جماعة بعد اخرى ولو صلاة سنة ※ بلا نقض ※ على الصحيح عندهم ※ ان وقعت ※ وقيل بالنقض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة في المسجد فلا صلاة الا المكتوبة فيه ويجوز ذلك بصلاتين مختلفتين واحدة بعد اخرى ويجوز في معمور لا امام راتب ولا صلاة واحدة جماعة بعد جماعة وقيل لا ※ وان احرم امام داخل مسجد ※ ولو بطفل اوامرأة قيل او عبد قال بعض او وحده في مسجد ※ فاتمها خارجه بعذر ※ كانهدام ※ فلا تصلي ※ جماعة ※ اخرى تلك الصلاة فيه بعد ※ وفي النقض ان صلتها قولان والصحيح ان لا تنتقض لانا نقول انما ذلك سد للذريعة عن الخلاف ووجه النقض انه لم يعهد ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا في زمان الصحابة والتابعين واذا كانت العلة سد ذريعة الخلاف جاز ذلك اذا رضي اهل المسجد وامامه واحب ذلك الا ان يخاف ان يبقى ذلك بعده فيوجد الخلاف وكذا ان سبقوه وفسدت ان صلوا وهو يصلي وان لم يعلموا اصلى ام لا اختير ان يصلوا فرادى

ولا تنعقد على امامين اتفاقا وان حال بينه وبين من خلفه شارع او نهر اوطريق اومقبرة اومزبلة اونجس او نحو ذلك فالارجح الاعادة ورخص ولا تصلي جماعتان بمسجد واحدة بلا نقض ان وقعت وان احرم امام داخل مسجد فاتمها خارجه بعذر فلا تصلي اخرى تلك الصلاة فيه بعد

وان احرم كما يجوز وانتقضت واتموا فرادى فلا تصلي الجماعة بعده تلك الصلاة فيه وان صلى فيه من لا يجوز ان يصلي فلجماعة قيل ان يصلوها وقيل بجواز امامين في مسجد واحد فى وقت واحد في صلاة واحدة بينهما ستة عشر ذراعا وقيل خمسة عشر قيل او اقل ولو تقاربت اطراف الصفوف واجاز بعض جماعة بعد جماعة في غير موضع واحد * واما ان احرم بناس خارجا فاتمها بهم داخلا بعذر فلا بأس ان تصلى تلك * الصلاة * فيه ايضا * بعد ولو في مكان واحد بجماعة * اخرى لان النظر الى محل احرم فيه * واذا صلى واحد من الجماعة المعروفة في مسجد اماما فيه فكأنه قد صلى الامام المعروف فيه * ولا بأس بجماعات واحدة بعد اخرى * ولو في مكان واحد وجوز ولو بوقت واحد * في مسجد غير معمور وان اتحدت صلاتها * اي صلاة الجماعة * كمسجد ساحل * للبحر * او سوق * ومسجد المقبرة وتجوز صلاة واحدة بجماعة بعد اخرى في المسجد الحرام وان احرم امام ان خارجا فدخلا مسجدا لعذر جاز * وكره لمسافرين جمع صلاة بمسجد مقيمين * يعمرونه * بلا اذنهم * واما المقيمون فلا يصلون فيه الا على المعتاد لهم في جماعة اهل البلد ولا يبدعونه اماما لعمارته وقد كان امام يجزي نعم لا يلزمهم الاذن لكن يتجافى عن الفتنة وقوله بلا اذنهم الافصح بلا اذن منهم لان لا المقحمة بين الجار والمجرور هي العاملة عمل ان لا تدخل الا على النكرة ولعله اعتبر ان اضافة المصدر لفظية حتى انه لو قال بلا اذن هم بتنوين اذن ورفع هم على الفاعلية لجاز وكان من اعمال المصدر المنون في الفاعل * وجاز * الاذن * من واحد منهم * وان غائبا وقيل لا الا ان خرج الاميال وهو ظاهر المصنف * وان لم يكن له فى المسجد شيء * بان لم يبن فيه ولم يكن ذرية بان فيه * ان لم يكن * هذا الواحد غير معتبر * ك * مشرك واقلف بالغ امكنه الختن او * عبد او طفل او مجنون او امرأة او داخل منزله * راجع من سفر * لا وطنه * مثل ان يدخل داره او جنته ونحو ذلك مما ينزل فيه ولكن وطنه موضع مخصوص من تلك الدار او الجنة ومن هجره المسلمون وقيل لا يصلي فيه الا باذن من بنى فيه واجيز باذن قبيلته وان كان بانوه غير اهل المنزل ففي اذنهم قولان واجاز بعضهم اذن امرأة وبعض

واما ان احرم بناس خارجا فاتمها بهم داخلا بعذر فلا بأس ان تصلى تلك فيه ايضا اخرى لان النظر الى محل احرم فيه ولا بأس بجماعات واحدة بعد اخرى في مسجد غير معمور وان اتحدت صلاتها كمسجد ساحل او سوق وكره لمسافرين جمع صلاة بمسجد مقيمين بلا اذنهم وجاز من واحد منهم وان لم يكن له في المسجد شيء ان لم يكن كعبد او طفل او مجنون او امرأة او داخل منزله لا وطنه

اذن عبد * و * هل * جاز اذن مقيم نزع وطنه من منزل ما * مصدرية ظرفية * صلى اقامة فيه * ام لا قولان * وكذا مدينة ذات حارات * كفاس وتونس والاسكندرية ومصر والحارة كل محلة دنت منازلها وفي تونس طريق مكتوب في جدار منه جهة الاندلس وهي مقابلة للساحليين الذين عمروا في الساحل اذ هاجروا من الاندلس واعطاهم سلطان تونس ان يسكنوا الساحل نبهت عليه لان العامة تحرفه وتقول حومة دلس بالدال واللام والسين فقط * كل * اي كل حارة * بمسجدها لا يصلي اهل كل * اي كل حارة بجماعة * بمسجد كل بلا اذن اهله * وجه ادخاله لا بين الباء والمجرور المعرف ان اضافته هنا لفظية فلا تفيد تعريفا فهو نكرة ولو اضيف لمعرفة واذا كان التعريف حقيقيا بان كانت الاضافة محضة مفيدة للتعريف قلنا انه بني على القول بان لا اسم مجرور المحل بالباء وما بعد لا مضاف اليه بل نقول بهذا ولو كان المجرور مصدرا مضافا لمعموله لان الصحيح ان اضافة المصدر محضة بدليل نعته بالمعرفة في قوله ان وجدي بك الشديد اواني الخ * ولا مسافر بمسجد حارة باذن اهل اخرى * وقيل بجواز اذنهم ان بنوه او بعضهم او بعضه * فائدة * لا ضير بصلاة فذ وحده يسمع الامام ولو كان احدهما في المسجد والآخر في سحنه ورخص بعض ولو كان في المسجد وان صلى امام بجماعة في غير مسجد جاز لثان ان يصلي باخرى خلفه او ناحيته او امامه وقيل لا ان لم يكن بين الامامين خمسة عشر وقيل ستة عشر * وان حال بين قوم وامامهم مانع * كنجس وغيره مما يفسد الصلاة * من ركوع وسجود تحولوا * يمينا او شمالا او خلفا واذا كان التحول يمينا او شمالا فلابد ان يكون بعضهم على قفا الامام فيصفون خلف من هم على قفاه جانبا * ان امكنهم فان لم يجدوا * تحولا * حتى سبقهم بعمل اعادوا * على قدر اختلافهم فى العمل وذلك اذا حدث لهم المانع والذي عندي ان يستدركوا واما ان دخلوا عليه فلا صلاة لهم فان احرم عليهم كذلك فسدت عليه * وان كان * منع الركوع والسجود مما لا يفسدها كهدم يقع قدامهم * لعذر كماء او طين اوموا قياما * بالكسر والتخفيف جمع قائم

وجاز اذن مقيم نزع وطنه من منزل ما صلى اقامة فيه وكذا مدينة ذات حارات كل بمسجدها لا يصلي اهل كل بمسجد كل بلا اذن اهله ولا مسافر بمسجد حارة باذن اهل اخرى وان حال بين قوم وامامهم مانع من ركوع وسجود تحولوا ان امكنهم فان لم يجدوا حتى سبقهم بعمل اعادوا وان كان لعذر كماء او طين اوموا قياما

وكذا الامام ان كان له ذلك المانع يومي والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها
ان نحو النجس قدام المصلي بينه وبين مسجده او في مسجده مفسد للصلاة
ولو صلى قائما موميا لانه لو سجد لكانت تحت وجهه او داخل اليه فلا
يجزيهم الا التحول بخلاف نحو الماء والطين فيجزي الايماء ❊ او قعودا ❊ او بمعنى
الواو او للتنويع ❊ ان حدث اليهم مرض وان رجعوا ❊ من قيام او قعود ❊ الى
اضطجاع افترقوا معه ❊ واتموا فرادى وقيل يعيدون لان السنة جاءت بصلاة
المأموم خلف الامام قائما او قاعدا لا مضطجعا وقيل يصلون معه مضطجعين لان
الاضطجاع حدث لهم بعد الدخول في الصلاة مجاز لهم اتمامها مضطجعين واذا
استراحوا من ايماء قاموا وركعوا وسجدوا معه وان اضطجع الامام اتموا فرادى
وقيل يعيدون وقيل فيمن صلى قائما او قاعدا ثم اضطجع لعذر ثم استراح فاطاق
القعود او القيام انه يستأنف والصحيح البناء ❊ فصل ❊ في اصلاح الفساد ❊ ان
رأى مصل ما خاف فساده كمال او نفس ❊ الكاف استقصائية زائدة او للافراد
الذهنية او على اصلها فيدخل بها مال نفسه ان اراد بالمال الذي ذكره مال غيره
لانه يصلح ماله ومال غيره مطلقا وقيل ان كان في ضمانه ويدخل بها ايضا الميت
فانه ليس مالا ولا نفسا على انه اراد بالنفس الحي فيدخل بالكاف الميت واجزاؤه
لكن قولي الكاف استقصائية تبعت فيه كلام الفقهاء وليس جوابا لان حاصله
الاخبار بانه لم يبق ما يدخل بالتشبيه بل استقصاها ما بعد الكاف وانما الجواب
قولي للافراد الذهنية وما بعد ذلك من التأويل ❊ اشتغل باصلاحه ❊ ان لم
يمكنه الاشتغال بالصلاة والاصلاح معا وان امكنه اشتغل بهما مرة تارة فيها
وتارة فيه ❊ وان ❊ كان ما خاف فساده ❊ ميتا ❊ وان لم يصلح مال نفسه لم
يعد مضيعا لانه في الصلاة وقيل لا يصلح ماله الا ان كان لا بد له منه وليس له
غيره كغداء وعشاء ❊ وبنى ❊ وقيل ان اصلح ماله او مال غيره جاوز واعاد وان
قطعها واصلح فساد مال او نفس واستأنفها لم تلزمه الكفارة ولا الكفر في قول
بناء على ان من امسك عن الصلاة لاصلاح او لوضوء من قيء او رعاف او خدش
ليس في حكم الصلاة ومن قال في حكمه الزمه الكفر والكفارة وسواء في ذلك

او قعودا ان حدث اليهم
مرض وان رجعوا الى
اضطجاع افترقوا معه فصل
ان رأى مصل ما خاف
فساده كمال او نفس
اشتغل باصلاحه وان
ميتا وبنى

الاصلاح ازالة الفساد من ماله او مال غيره قل او كثر وازالة الضر عن نفسه او غيره قل الضر
او كثر فينجي الصبي والاعمى والعاجز والغافل ومن احتاج لعون من كل ضر كوقوع
ودابة وسبع ❊ والا ❊ اي لم يخف الفساد ❊ صلى ورجع ❊ اي صار ❊ اليه وان خاف
فوتها ❊ وفساده لكن يظهر له انه يدرك قبل الفساد وطمع في ذلك ❊ اختصرها قدر
ما يبلغه ❊ ما يبلغ ما خيف فساده او ما يبلغ الاصلاح ❊ قبل فساده وان لم يمكنه ❊
بلوغه قبل فساده ❊ الا بايماء ❊ والاختصار ❊ او تكبير ❊ ان كان لا يدركه
بالايماء لانه اطول من التكبير وعدد التكبير هو على الخلاف السابق وان كان
لا يدركه الا باقلها فليأخذ به وهو اربع تكبيرات ❊ فعل ❊ الايماء او التكبير
❊ ثم رجع اليه ❊ اي الاصلاح ❊ وان امكنه اشتغال به ❊ بالاصلاح ❊ وبها ❊
بالصلاة ❊ فعل ❊ بان يصلي ويصلح في حال واحد وان انتقض وضوءه اعاده
ان امن فوت الاصلاح والصلاة وان خاف فوتها وفوت الاصلاح صلى بتيمم
واصلح ولو في حال واحد ان لم يجد الا ذلك ❊ ولا ❊ شيء ❊ عليه ان فسد بعد ❊
اي بعد هذا الاشتغال ❊ وان خاف فوتا وفسادا اختصرها ❊ في غير الميت
واشتغل بالصلاة والاصلاح ❊ ولا يقرأ حين يصلح ❊ المال او النفس ❊ ان لم
يخف فوتا ❊ للصلاة وقيل يقرأ والمشهور ما ذكره ❊ وان اصلحه ❊ اي الفساد
❊ امامهم ارتقبوه ❊ ولو طال اشتغاله اكثر مما بقي من الصلاة ما لم يخافوا فوت
الوقت واذا خافوا الفوت اتموا فرادى ❊ ان لم يغب عنهم ❊ وان غاب اتموا فرادى
واجيز ان يؤم بهم احد وقيل يعيدون وكذا ان حدث بما لا يبني معه ❊ وان
احدث بما يبني فيه ❊ وهو القيء والرعاف والخدش ❊ فخرج ولم يستخلف مضوا
وان كان الفساد انما يصلح بعامة مضوا اليه ❊ اي الى الاصلاح المعلوم او الى
الفساد بقصد اصلاحه ❊ معه ❊ اي مع الامام وان كان انما يصلح بعضهم
فليمض من احتيج اليه مع الامام وليرتقب الباقي والاولى حينئذ ان لا يمضي
الامام بل يمضي غيره فلا يرتقب وان مضوا جميعا غيره او كان معه واحد فمضى
وبقي هو ولم يرتقبهم وقيل يرتقبهم ❊ و ❊ اذا مضى الامام ومن معه ❊ بنوا في
موضعهم ذلك ❊ الذي يصلحون فيه الفساد ❊ وجاز الرجوع له ❊ لموضع

والا صلى ورجع اليه وان
خاف فوتها اختصرها قدر
ما يبلغه قبل فساده وان
لم يمكنه الا بايماء او تكبير
فعل ثم رجع اليه وان
امكنه اشتغال به وبها
فعل ولا عليه ان فسد
بعد وان خاف فوتا
وفسادا اختصرها ولا يقرأ
حين يصلح ان لم يخف
فوتا وان اصلحه امامهم
ارتقبوه ان لم يغب عنهم
وان احدث بما يبني فيه
فخرج ولم يستخلف مضوا
وان كان الفساد انما يصلح
بعامة مضوا اليه معه وبنوا
في موضعهم ذلك وجاز
الرجوع

* الاول * لمزيته بالاحرام وان لم يرجعوا اليه وقد بقي فيه من لم يحتج اليه في
اصلاح الفساد مضوا للموضع الذي فيه الامام ان لم يقابلوه ولا بعض صف ولم
يبعد عنهم الصف خمسة عشر وقيل ستة عشر والذي عندي انه لا يجوز لهم الرجوع
للموضع الاول ولو كان مسجدا لان ذلك زيادة عمل غير محتاج اليه فان رجعوا
فسدت الان بقي في الموضع الاول بعض المأمومين ينتظر الرجوع وان لم يرجعوا
مضى اليهم الباقي * ولا يدخل على الامام حال اصلاحه الفساد * او حال بقائه
وحده منتظرا لرجوع المصلحين ولا حال خروجه الي الوضوء من قيء او رعاف او
خدش حتى يرجع في ذلك كله ويقف ويأخذ في الصلاة * وجوز * الدخول
عليه في ذلك كله غير خروجه للوضوء ويجوز جزما اذا كان بحال يصلح ويقرأ
* ولا نقض عليه * ولا على غيره من المصلحين * ان لم يصلحه الا باستدبار
القبلة * ومن فعل حاجة غير الاصلاح او مس ما ينقض الصلاة اعاد وقيل لا ان
احتاج لمسه الا النجس والكلام وما ينقض الوضوء وان امكنه الاصلاح بدون
استدبار اعاد ان استدبر * ويرجع الى القوم بعده * اي الاصلاح * ويتم بهم
وان اتمها في موضعه ذلك جاز ان سمعوا له * او بعضهم وكان امامهم او امام بعض
ولم يبعد اكثر من خمسة عشر ذراعا لما كانت الصفوف بعض يقتدي ببعض اجزأ
سماع البعض وان كان بجانب او خلف فسدت عليهم وقيل يتمون فرادى
* والا * يسمعوا او بعضهم * صحت صلاته مع كراهة وهل تنتقض عليهم *
لانقطاع سماعهم وقد امروا بالانصات كما امر هو بالاسماع ولم يوجد ذلك * او
يبنون * هو الاوضح كما يبنون اذا لم يستخلف * قولان وان اصلحه مأموم رجع
لامامه واخذ من حيث وجده ثم يستدرك مافاته به وان لم يرجع وصلى بمكانه
فسدت عليه ان لم يفرغ الامام * لانه قطع صلاته عن امامه فهو كمن خرج من
الصلاة وجاز للمأموم الصلاة الى الامام حين اصلاح الفساد ان خاف فوت الصلاة
والامام باق في الصلاة غير خارج للاصلاح اذا كان خلف الامام وكذا يجوز
للامام ومن معه الصلاة والاصلاح في حال واحدة ان خافوا الفوت * وان
مات * الامام فسدت عليهم وقيل * مضى * سائر الصفوف * من لم يقابله *

للاول ولا يدخل على
الامام حال اصلاحه
الفساد وجوز ولا نقض
عليه ان لم يصلحه الا
باستدبار القبلة ويرجع الى
القوم بعده ويتم بهم وان
اتمها في موضعه ذلك جاز
ان سمعوا له والا صحت
صلاته مع كراهة وهل
تنتقض عليهم او يبنون
قولان وان اصلحه مأموم
رجع لامامه واخذ من
حيث وجده ثم يستدرك
ما فاته به وان لم يرجع
وصلى بمكانه فسدت عليه
ان لم يفرغ الامام وان
مات مضى من لم يقابله

من الصف الاول * ويمسك * عن الصلاة * مقابله * واحد او اثنان او اكثر
* حتى * يرفع احد الميت وان لم يرفعه احد فحتى * يفرغ القوم * من الصلاة
اراد من منعه من الذهاب وان فرغ من يليه فوجد الذهاب ذهب وكذا ان وجد
الذهاب خلفه لم ينتظر * ويرفع * الميت * من مكانه * وان لم يجدوا رفعه الا
بالمشي والوقوف امام مقابله فعلوا وصحت صلاته بناء على انه لا ينقض الصلاة
شيء وكذا ان لم يجدوا الا بمقابلة وجهه فاستقبلوه وايضا ان هذا المقابل للميت
ممسك عن الصلاة ومن امسك عن الصلاة لاصلاح بعض لا يحكم عليه بحكم
المصلي فلا ينقضها بكل ما ينقضها عن المصلي وقيل يجوز لمن قابل الميت او
المغشي عليه ان وافق ذلك قراءته ان يطيل قراءة القرآن او يكرره غير الفاتحة
وقيل يكرر ايضا الفاتحة وقيل غيرها من الالفاظ ايضا حتى يرجع * و * ان
تحول مقابله ولو الى قدام وصلى جاز لكن * امساكه * عن الصلاة * اولى
من تحوله * فلا يجوز التحول والاولى عندي التحول لانه اصلاح للصلاة
والتحويل لاصلاح الصلاة معهود والامساك عن الصلاة ولو كان معهودا ايضا
في اصلاح الفساد في الصلاة وخاف الامام بعد الفاتحة وبعد تمام التحيات خلفه
وبعد تمام الفاتحة خلفه ونحو ذلك وفي السكوت للاستراحة وقدر بلع الريق بعد
الاحرام لكن الاتيان بها متصلة لا يقاومه ذلك والاتيان بها متصلة انما يوجد في
التحول لا في الامساك * وان مضى مع استقبال الميت * على حد ما مر في
القرب والبعد * انتقضت عليه وقيل لا * ما لم يمسه وان مات رجل في صف
اعاد تالياه ان كان في قفا الامام ومقابله في الصف خلفه وقيل الا تالياه وان لم
يكن في قفاه اعاد الابعد عن الامام وفيمن خلف الميت قولان وقيل يعيد صفه
كله ان كان في قفاه وان كان في طرف صف اعاد تاليه ان مس بدنه وفيمن خلفه
قولان * وان لم يكن الا مقابله * او كان غيره ولم يحمله الغير بعد الفراغ
* تحول ان امكنه * ولو الى قدام * واتم * صلاته * والا * ان لم يتحول
وصلى مع امكان التحويل او مع عدمه * اختير * ت * اعادتها * واجاز بعضهم
لمن قابله ان يؤم في مكانه ان لم يجد حيث يسجد ولا ينظر فراغ القوم ورفعهم

ويمسك مقابله حتى يفرغ
القوم ويرفع من مكانه
وامساكه اولى من تحوله
وان مضى مع استقبال
الميت انتقضت عليه وقيل
لا وان لم يكن الا مقابله
تحول ان امكنه واتم والا
اختير اعادتها

الميت وان غشي عليه فوقع فقام مضى على صلاته وان صرع فسدت عليه وعليهم وقيل يمضون ولا يستقبلوه على حد ماذكر في الميت وقيل تفسد ولو لم يصل الارض عليه قيل وعليهم * تتمة * قال بعض اذا اصلح المصلي فساد مال او نفس اعاد الصلاة قال ابو عبد الله ان صلت جماعة في ظلام والامام مستقبلا لمن خلفه حتى اتموا ولم يعلموا تمت لهم وان علم فيها تحول ﴿ فصل ان حدث ﴾ الامام ﴿ بما لا يبني معه ﴾ من نجس او عمل اوغيرها ﴿ مما يفسدها انتقضت على من خلفه ﴾ ويرفع صوته بانها فسدت صلاته حتى يسمعوا وعلى المستخلف بفتح اللام ﴿ وقيل لا ولا يستخلف بعد انتقاض عليه ﴾ وان استخلف وتبعوا من استخلف فسدت عليهم وقيل لا بناء على انه كما يحدث المأموم على الامام يحدث الامام على المأمومين ولو بدون ان يستخلفه الامام الاول فان استخلاف الاول آخر بعد فساد صلاته بمنزلة امامة الثاني بدون استخلاف الاول له ﴿ ويتم من خلفه فرادى عند من لم ير النقض عليهم ﴾ اذا احدث بما لا يبني وقيل يستخلفون آخر ﴿ وان صلى بهم بجنابة او بلاوضوء او بثوب نجس ﴾ او في مكان نجس ﴿ ثم علم ﴾ بالجنابة او غيرها ﴿ بعد الفراغ ﴾ من الصلاة ﴿ فسدت عليهم في الجنابة عند الاكثر ﴾ وقيل لا تفسد ولو في الجنابة ﴿ و يعيدون ولو خرج الوقت وان غابوا رجح ﴾ القول بانه يجب عليه ﴿ اعلامهم ﴾ بكتابة او غيرها ﴿ ان يعيدوا ﴾ وقيل لا يجب عليه اعلامهم وقيل لا تفسد عليهم اذا علموا بعد افتراق الصف وقيل يعيدون مالم يخرج الوقت ﴿ وهل تفسد عليهم بالاخيرين ﴾ عدم الوضوء والثوب النجس ومثلها الموضع النجس ﴿ مطلقا كالجنابة ﴾ في قول الاكثرين فيها ﴿ او ﴾ لا مطلقا او تفسد ﴿ ان تعمد او ان لم يخرج الوقت او ان لم تفترق صفوفهم ﴾ ان كانوا في خص اولم يخرجوا من باب المسجد او باب البيت ان كانوا فيه وان خرج واحد او فارق واحد فسدت عليهم وذلك ان يخبرهم الامام بما فعل ويأخذون لانفسهم قولا وهذا اولى من ان يأخذ لهم فيجري لهم على مقتضى مأخوذه في الاخبار وعدمه واذا كان الفرق بين العمد وعدمه اخبرهم بالعمد ان كان واخبرهم بالتوبة او دبر لهم كما يعيدون

﴿ فصل ﴾
ان احدث بما لا يبني معه مما يفسدها انتقضت على من خلفه وقيل لا ولا يستخلف بعد انتقاض عليه ويتم من خلفه فرادى عند من لم ير النقض عليهم وان صلى بهم بجنابة او بلاوضوء او بثوب نجس ثم علم بعد الفراغ فسدت عليهم في الجنابة عند الاكثر ويعيدون ولو خرج الوقت وان غابوا رجح اعلامهم ان يعيدوا وهل تفسد عليهم بالاخيرين مطلقا كالجنابة او ان تعمد اوان لم يخرج الوقت اوان لم تفترق صفوفهم

بلا اخبار بعمد سترا على نفسه ﴿ اقوال وان علم بذلك ﴾ المذكور من الجنابة او غيرها ﴿ في اثنائها ﴾ داخل الصلاة ﴿ فسدت على الكل ﴾ خلافا لا ﴿ اتفاقا ﴾ كما قيل فان من قال صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام يقول لا تفسد صلاتهم ولو دخل فيها من اول الامر كما لا يجوز ان لم يعلموا الا ان اراد اتفاق المغاربة هنا او اتفاق من قال انها مرتبطة ﴿ ولزمهم قبول قوله ذلك ﴾ المذكور من علمه بفسادها في اثنائها بان يخبرهم ومن ذكره انه صلى بجنابة او نجس * تنبيه * ان بان شرك الامام اعادوا ولو خرج الوقت وقيل لا ان خرج فلا اتفاق ولو ادعاه ابن بركة الا ان اراد اتفاق الاصحاب وان لم يصدقوا الامام في اقراره بالشرك او بالجنابة وغيرها لم يعيدوا قال في التاج ان احدث فيها بمفسد او كان قبلها ولم يعلم ثم علم فيها خرج و بنوا بآخر او فرادى والاكثر منا على هذا وقيل تفسد لارتباطها به والمختار الاول وقيل لا تفسد الا من في قفا الامام ولو كان الامام جنبا ﴿ فصل يجب اتباع الامام في الاقوال غير سمع الله لمن حمده ﴾ فانه لا يجب اتباعه فيه بل يجوز والاحسن ان يقول المأموم ربنا ولك الحمد ومر كلام في ذلك ﴿ و ﴾ في ﴿ الافعال ان لم يصل جالسا ﴾ وان صلى جالسا بان كان امام عادل او امام صلاة حدثت له العلة او امام صلاة صلى بهم من اول جالسا ﴿ على قول باجازته ﴾ اي باجازة امام الصلاة قاعدا من اول الامر او بعد حادث فلا يجب اتباعه في فعله الذي هو الجلوس والايماء بل يجب عليهم القيام وقيل يجلسون ولا يجلسون خلف امام الصلاة الجالس من اول وفي صحيح الربيع رحمه الله وصحيح البخاري ومسلم بمخالفة في بعض الالفاظ عن انس سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ثم قال واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين زاد بعض الرواة واذا صلى قائما فصلوا قياما قيل وذلك في مرضه القديم وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امره وقال الشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف لا يجوز القادر على القيام

اقوال وان علم بذلك في اثنائها فسدت على الكل اتفاقا ولزمهم قبول قوله ذلك

﴿ فصل ﴾
يجب اتباع الامام في الاقوال غير سمع الله لمن حمده والافعال ان لم يصل جالسا على قول باجازته

ان يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته بعد هذا قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام ويروى حديث لا يموت نبي حتى يؤمه رجل من امته ❊ بمقارنة ❊ اي بايصال اول فعلهم وقولهم بآخر قوله وفعله لا بانفصال متعلق باتباع والباء معية ❊ في تكبير وركوع وسجود وهل يسجدون عند قطع صوته ❊ من التكبير واذا قطع الصوت ولو قبل وصول الارض هو واللسجود وعلى كل حال لا يسبقونه قبل تمكنه من السجود ❊ او يسجد للارض ❊ ويتمكن سجوده ❊ وهم قيام قولان ❊ ثالثها انهم يشرعون في انحناء بعد شروعه فيه متصلين به عقبه وبه العمل ❊ ومن تعمد سبقه اعاد ❊ وان اشتغل الامام بعطاس او تثاؤب او نحو ذلك وقد ادرك المأموم محله من القراءة امسك حتى يرجع الامام الى القراءة فيقرأ بعده وقال بعض ان المأموم يسبق الامام بالفاتحة وفي التاج من تعمد رفع رأسه قبله فسدت عليه وقيل لا حتى يرفعه مرتين وان بلا توال وقيل يصطحبان في القراءة وقيل ان اصطحبا اعاد وقالت المالكية ان سبقه بغير الاحرام والتسليم لم تفسد واجاز بعض العلماء ان يكون الامام في ءاخر العمل والمأموم في اوله على اختلافهم في العمل فمن قال انه ركعة جاز عنده ان يكون في اول الركعة والامام في ءاخرها او مقدار ذلك من ركعتين وقيل يجوز ان يكون في الركعة الاولى والامام في الثانية او في الثانية او يكون في الثانية والامام في الرابعة وذلك اذا دخل الصلاة معه او قبل ركوعه في الاولى وقيل يجوز ذلك اذا كان بين المأموم والامام اقل من عملين مثل ركعة وثلثي ركعة او ركعة واكثر من ثلثيها وذلك اذا دخل الصلاة معه اوقبل ركوعه كما مر وتأتي الاشارة الى هذا في كلام المصنف عن قريب اذ قال ومن ابطأ في ركوع او سجود الى ان قال خلاف ❊ ومن نسي رجع لمحل خرج منه ❊ واعاد ما فعل مثل ان سبقه بالرفع من الركوع فانه يرجع ويعيد التعظيم وتكبير الرفع وقيل لا يعيد الا ما سبقه اليه فقط كتكبير الرفع ❊ وقيل يمسك مكانه حتى يدركه ❊ لئلا

بمقارنة في تكبير وركوع وسجود وهل يسجدون عند قطع صوته او يسجد للارض وهم قيام قولان ومن تعمد سبقه اعاد ومن نسي رجع لمحل خرج منه وقيل يمسك مكانه حتى يدركه

يزيد

يزيد في صلاته والصحيح ان يرجع الى الحد الذي خرج منه ولا بأس بما سبق اليه لانه سبق اليه سهوا فلا لوم عليه فيه ولا يعد مجزيا لانه فعل قبل وقته فليعد في وقته وهو وقت شروع الامام فيه وما بعده هذا ما ظهر لي والله اعلم ولا يعيد ماخرج عنه قبل الامام كالتعظيم كما لا يعيد ماخرج اليه كتكبير الرفع وقيل يعيد ماخرج عنه وان سبقه الى الركوع بلا عمد فعظم ثلاثا فمن قال يرجع الى الامام قال لا يعيد التعظيم اذا شرع الامام في التعظيم ومن قال لا يرجع قال لا يعيد التعظيم اذا كان الامام يعظم وقيل يعيده ❊ وفي اعادة مصطحب به ❊ قولان ولو في تكبير الاحرام او فعلا او فيهما ❊ قولان ❊ ثالثها انه لا فضل جماعة له ومن لم يتقرب بصلاته فسدت وقيل لا لكن لا اجر له وقيل له اجر دون اجر المتقرب ولا اعادة على من لم يتعمد الاصطحاب ووجه القول بالاعادة قوله صلى الله عليه وسلم الامام يركع قبلكم ويسجد قبلكم ووجه القول بعدمها انه حمل هذا الحديث على الوجه الاحسن وهو ارشاد للمصلحة والصحيح الاعادة لهذا الحديث وحديث انما جعل الامام ليؤتم به ❊ ويراعى في السبق اول الفعل ❊ ولو سبقه الامام ءاخره وان قلت هل يتصور ان يسبقه بالقول دون الفعل او بالفعل دون القول قلت نعم مثل ان يسبقه في القراءة او يعجل في قراءة التعظيم او التسبيح او التحيات او يسرع وذلك بقدر ما يعلم انه سبق الامام في التلفظ ومثل ان يهوي للركوع او للسجود او يقوم من السجدة للاخرى او للتحيات او للقيام بلا تكبير مع اول خفضه او رفعه ومثل ان يكبر وهو قائم او ساجد ودخل في الفعل القول فانه فعل اللسان وقيل انما يراعي اول الفعل في الركوع والسجود لانه اذا مال للركوع والسجود صح ان يقال ركع او سجد وكذا اذا شرع في القيام واشتغل بخلاف التكبير فانه لا يقال كبر حتى يتم التكبير ومن كبر عقب وقوف الامام على الراء في الاحرام فكأنه انفق مائة ناقة حمراء او سود الحدق او الفا او الف دينار او الدنيا اربع مرات اقوال وقيل له ذلك الفضل اذا احرم قبل الفراغ من الفاتحة ان لم يشتغل بغير الصلاة وقيل قبل تمام السورة ان كانت وقيل قبل تمام الركعة وقيل قبل الفراغ من الصلاة وقبل الفراغ من الخطبة اي

وفي اعادة مصطحب به قولان ويراعي في السبق اول الفعل

الدعاء وقيل قبل افتراق الصف وقيل لايحصل فضل الجماعة الالمن ادرك ركعة تامة لحديث من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة واجيب بان هذا في الاوقات ويدل للقول بحصول فضلها بادراك جزء من الصلاة حديث فما ادركتم فصلوا ❊ ومن ابطأ بركوع ❊ اي في ركوع ❊ او سجود ❊ او غيرهما وقد ركع مثلا وسجد عقب الامام او معه على مامر وهذا السجود يشمل السجدة الثانية من هذه الركعة نفسها او السجدة الاولى من الركعة بعدها ❊ حتى رجع الامام مرة اخرى ❊ الى موضع الركوع من تلك الركعة بان قام منه وهوى للارض وبلغ الموضع او السجود الاخير من تلك الركعة او من التي بعدها ❊ فقيل فسدت عليه ❊ ولو كان رجوعه الى السجود من تلك الركعة ❊ وقيل لاحتى يفوته بعملين ❊ او اكثر الظاهر انه يرى صاحب هذا القول الركعة كلها عملا والا فان بطأ فى السجدة الاولى حتى رجع للثانية لم تفسد عليه فان الرفع من الاولى بعض عمل والانحناء للثانية بعض عمل فان عملنا بالتلفيق فما ذلك الاقدر عمل واحد وان بطأ حتى رجع للسجود من الركعة الاولى او بطأ فى الركوع حتى رجع للاخرى فسدت لان في ذلك اكثر من عملين على قول وقيل السجدتان عمل واحد ❊ وهل ان فاته ❊ سبقه الامام ❊ بعمل فقد خالفه ❊ فتفسد عليه مثل ان يكون الامام في الركوع والمأموم في القراءة او الامام في الانحناء للسجود والمأموم في التعظيم على حد الخاف ففي هذا القول ان كان رأسه في السجود والمأموم قائم فسدت وقد مر قول انه كذا يفعل ❊ اولا ❊ يكون الفوت بعمل مخالفة له وانما الشرط ان يكون بعد امامه ولو فصل بينهما عمل او اكثر ❊ قولان ❊ ثالثها انه لاضير مالم يسبقه بثلاثة اعمال رابعها لاضير مالم يسبقه بسلام وهو غير واصل اليه خامسها مالم يصل الرسول سادسها مالم يقرأ التحيات سابعها لاضير ولو لم يلحقه بالسلام وذلك ان احرم متصلا بالامام وقيل ولو تأخر وقيل ان كان كلما خرج الامام من حد دخله فسدت ❊ وهل القراءة عمل ❊ والركوع عمل والتعظيم عمل والرفع عمل والسجود عمل والتسبيح عمل والرفع منه عمل والرجوع عمل والرفع للتحية او للقيام عمل والتحيات عمل ❊ او ❊ القراءة

ومن ابطأ بركوع او سجود حتى رجع الامام مرة اخرى فقيل فسدت عليه وقيل لاحتى يفوته بعملين وهل ان فاته بعمل فقد خالفه اولا قولان وهل القراءة عمل او

❊ هي والركوع ❊ عمل واحد او هما والتعظيم او الركوع والتعظيم كالسجود والتسبيح معا ❊ او الركعة وما يعمل فيها ❊ او جميع ماستقبل من الصلاة عمل واحد ❊ خلاف وان اختلفت نيته مع امامه كظهر بعصر ❊ مثل ان يصلي الامام الظهر والمأموم العصر وقد صلى الظهر قبل اخر الامام الظهر الى وقت العصر او قدم المأموم العصر عن وقته المعتاد ❊ ففي الفساد قولان مثارهما ❊ منشأهما ❊ هل ❊ صلاته ❊ مرتبطة به ❊ صلاة امامه ❊ ❊ فتفسد وهو الصحيح لحديث الائمة ضمناء ❊ اولا ❊ فلا تفسد قولان وفي الديوان ان قدموا امامهم للاولى وقد صلاها فصلى بهم العصر اعادوا وقيل هم وقيل هو قلت وقيل لاهم ولا هو قال وان تعمدوا ذلك اعادوا قلت وقيل لاوان قال الامام بعد ماصلى بناس لم احرم عليكم لم يشتغلوا به وان قال اولا لااحرم عليكم فلا يصلوا به وان قال ذلك لبعض فقط صلوا به وقيل لا ❊ ويحمل على المأموم قراءة ❊ الركعة ❊ الاولى ❊ السورة والفاتحة ❊ اتفاقا ❊ والمشهور انه قيل يحمل قراءة السورة وحدها في الاولى وغيرها وهو مشهور المذهب وقيل يحمل الفاتحة ايضا وقال بعض قومنا لايحمل الفاتحة ولا السورة ويرده حديث لاتفعلوا الابأم الكتاب ولعل المصنف اراد بالقراءة قراءة السورة فانه يحملها في الاولى باتفاق و ❊ لا ❊ يحمل ❊ التعظيم وغيره ❊ من الاقوال ❊ على الراجح وفي ❊ حمل ❊ التحيات قولان ❊ احدهما للامام عبد الوهاب رحمه الله انه يحملها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته والآخر لوزيره مزور بن عمران انه لا يحملها ولا دليل في ذلك الحديث للامام لاحتمال ان يراد اذا قعد مقدار التشهد وقرأه فقد تمت صلاته ولو لم يزد على التشهد شيئا من دعاء او غيره ويدل لهذا التأويل اشتراط ان يقول في حديث اذا انت قعدت وقلت اي وقلت التحيات المباركات لله الخ على مامر بل قد قيل المعنى وقرأت التحيات كلها وسلمت فذلك كله القول وايضا حديث الامام عام للمأموم والامام والفذ وافاد بظاهره ان قعود التحيات واجب وقراءتها غير واجبة والكلام مفروض في وجوبها هل يحمله الامام ام لا الا ان يقول انها ولو لم تجب في الجملة لكن اذا قرأها الامام لزم المأموم ان

هي والركوع او الركعة وما يعمل فيها خلاف وان اختلفت نيته مع امامه كظهر بعصر ففي الفساد قولان مثارهما هل مرتبطة به اولا ويحمل على المأموم قراءة الاولى اتفاقا لا التعظيم وغيره على الراجح وفي التحيات قولان

يقرأها لوجوب اقتداءه بالامام فرخص ترخيصا ان يحملها عنه وقد يقال لا دليل
للوزير في حديث اذا قعدت وقلت الخ لاحتمال ان يريد اذا قعدت ولو بلا قراءة
وقلت السلام عليكم واما أن يكون هذا دليلا للامام فلا يصح * ورخص في
حمله كل عمل * اي كل قول * سوى تكبيرة الاحرام * وغير التسليم وفي
التسليم خلاف هل يجب والاستثناء تكبيرة الاحرام من كل عمل منقطع ويجوز
كونه متصلا باعتبار ان التكبيرة عمل للسان بل يتعين هذا لانه اراد بقوله كل
عمل كل قول واما الاعمال فانه يعملها المأموم ساكتا على هذا القول * وهو
ضعيف * قيل ويحمل الرثاء والشك والنسيان * باب * في تنبيه الامام * ينبه
الامام * في الفرض والسنة والنفل * اذا وقف له حرف * او اكثر او تركه
كذلك الى ما بعده روى ان نافعا مولى ابن عمر صلى المغرب خلف ابن عمر
فبسمل وارتج عليه فقال نافع اذا زلزلت الارض فقرأها ابن عمر ولم يعب عليه شيئا
* او غلط في عمل * او قول مثل ان يقرأ في الركعة الثانية سورة فوق السورة
التي قرأها في الاولى فان هذا مكروه ينبه عنه بالتي تحت وكذا ينبهه ان قصد
التي فوق جاهلا * مقابله * فاعل ينبه * من * الصف * الاول وجاز غيره *
وهو الذي في الاول غير مقابل والذي في غير الاول مقابل او غير مقابل * الى
ثلاث مرات * متعلق بينبه سواء نبهه واحد او اثنان او ثلاثة كل بمرة قال في
الديوان وقيل ينبهه ثلاثة رجال مرة مرة وان نبهه ثلاثة او اكثر دفعة وفاقا فلا
ضير وهل تحسب مرة او مرارا فلا يعاد تنبيهه وان نبهه اثنان دفعة وفاقا فهل مرة
او مرتان خلاف ولا يحسب تنبيه من لا يسمع لخفاء صوته ولا من لا يعرف كلامه
لعدم فصاحته * وقيل * يكرر تنبيهه * مالم ينتبه والا * اي لم ينتبه مع تكرير
التنبيه في القول الثاني وبعد الثلاث في الاول وهو ظاهر واما الثاني فبحيث لم
يطمعوا ان ينتبه بعد * تركه * المنبه * حتى تنتقض عليه * فان كان لنوم
فانتقاضها لانتقاض الوضوء بالنوم على ما مر في محله وان لم يكن بنوم او كان له
بحيث لا ينقض وضوءه فانتقاضها ببقاءه ساكتا او في غير عمل الصلاة او في عمل
لما ليس في محله قدر عمل وقيل قدر ثلاثة اعمال ومرت كمية العمل * فيتمون *

ورخص في حمله كل عمل
سوى تكبيرة الاحرام وهو
ضعيف باب ينبه الامام
اذا وقف له حرف او غلط
في عمل مقابله من الاول
وجاز غيره الى ثلاث مرات
وقيل مالم ينتبه والا تركه
حتى تنتقض عليه فيتمون

وقيل يعيدون وقيل ان لهم ان يستخلفوا آخر وان اتموا قبل انتقاضها عليه اعادوا
وان نبهه من لم يكن في الصلاة معه اعاد ان تبعه وقيل لا وقيل ان كان لما نبهه
تجلى له الصواب فلا اعادة وان تبعه تقليدا اعاد وهو الحق واما المأمومون فلن
الامام يرجع الى قولهم وتنبيههم ولو لم يتذكر الا انه قلدهم ما لم يتيقن خلافهم وهذا
ما عندي وبه قال احمد ومالك وغيرهما وقيل لا يرجع اليهم الا ان تذكر واحتجوا
بقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسيت فذكروني ونسب لاصحابنا واجيب بان المعنى
ذكروا لي ما عندكم وان اريد تنبيهه * ف * لينبه * في القراءة بحرف وقف له *
من الفاتحة او السورة او من سمع الله لمن حمده ويجهر له ولو في محل السر مثل ان
يجهر في الفاتحة حيث ارتج عليه ليفتح له وهو في ركعة السر فان جهر بالفاتحة في
مقام التحيات اجهر له بالتحيات * وفي جهر في * محل * السر ب * قوله عز وعلا
* ولا تجهر بصلاتك * بفتح الكاف واسكان الراء ولو كان الامام امرأة لنساء
* وفي عكسه ب * قوله عز وعلا * ولا تخافت بها * اي لا تسر بصلاتك ولو
كان الامام امرأة ولا بأس ان قال له ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وان
كان لا يفهم الا بذكر ولا تجهر بصلاتك مع ما بعده ذكر ذلك كله له ولا بد
* وفي قيام في * محل * قعود ب * قوله * اقعدوا مع القاعدين * من قوله
تعالى وقيل اقعدوا مع القاعدين بدون القول لانه كلمة اخرى لم تناسب المحل وكذا
الواو فابتدأ بما بعدها وان ذكرهما جاز والاولى ان ينبهه بقوله اقعدوا ويعنيه من
قوله اقعدوا لهم كل مرصد وكذا واو قوله وقوموا لله قانتين اذا نبهه للقيام كما قال
* وفي عكسه بقوموا لله قانتين * عابدين بصيغة خطاب الجماعة ابقاء للفظ القرآن
العظيم وفي سجود قبل الركوع بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وفي القيام
من السجدة الاولى الى الوقوف قائما او الى التحيات بقوله تعالى اسجدوا باثبات الهمزة
مضمومة او بقوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا او ينبهه في ذلك بغير تلك الآية
من الآيات التي فيهن الركوع والسجود وانما لم تفسد بالزيادة على ما به التنبيه لانها
مما تم الكلام المنبه به في الآية والاولى ان ينبه للقيام بقم الذي في سورة المدثر
لانه اقل حروفا ولا يتغير فيه ويجوز بقم الذي في سورة المزمل فيسكن الميم لعدم

ففي القراءة بحرف وقف
له وفي جهر في السر
بولا تجهر بصلاتك وفي
عكسه بولا تخافت بها وفي
قيام في قعود باقعدوا مع
القاعدين وفي عكسه بقوموا
لله قانتين

قراءة ما بعدها * وفي التسليم لا في محله بالتكبير * يكبر المنبه او يسبح او يقول قوموا لله قانتين * وهم قعود * ولا يقوم هو ولاهم حتى يقوم الامام * وقيل ينبهونه وهم قعود * ثم يقومون * ولو لم يقم فيه انهم سبقوه بعمل عمدا فهو ضعيف ووجه ان القصور من الامام وقيل ينبهونه وهم مبتدؤن في القيام بامهال وهذه الاقوال كلها ايضا في تنبيهه بتكبير الركوع او سمع الله لمن حمده او بتكبير القيام ان قعد للتحيات فيكبر للركوع وهو قائم ولا يركع حتى يركع الامام او يكبر ويركع او يكبر مبتدءا في الركوع بامهال وان قام حيث يسلم قيل السلام عليكم او اقعدوا مع القاعدين او سبحان الله وكل ما يكون اقرب للفهم فهو اولى وان اشتغل الامام بنحو العطاس في الفاتحة انتظروه بها لئلا يسبقوه * فان انتبه بعد ما سلم * ولو لجهتين * سهوا فقام اتبعوه مالم يحدث بعده * اي بعد التسليم * عملا * من غير الصلاة * كمشي او كلام او اكل * او شرب او التحاف بثوب او استدبار للقبلة اعزها الله او جعل اصبعه في انفه * او * يحدث * قياما لـ صلاة * اخرى * حتى شرع في سبحانك اللهم * فان * احدث قياما لاخرى و * قرأ سبحانك اللهم * اي شرع في قراءته ولو لم يتم هذا اللفظ * انتقضت ومضوا * يعني والله اعلم اذا قرأ سبحانك اللهم حكموا بانتقاضها وعلموا انها انتقضت بقيامه بعد السلام لانه ولو قام ساكتا لا يتحققون انه قام لغير ما ينبهوه له لاحتمال ان يكون قام ساكتا سهوا فينبهونه ايضا او كبر سرا كذلك فهم يصحبون الاصل من كونه في الصلاة وهم مامومون له حتى يتحققوا باحداث شيء بعد السلام وذلك انه قام فبدأ بالتوجيه على ان ينوي بعده او نوى خفيفا بلا لفظ وقيل فسدت بالسلام للجهتين والصحيح انها صحيحة لانه صلى الله عليه وسلم سلم اليهما ولم يعد الصلاة وتنتقض ايضا ويمضون ان اقام الصلاة او قرأ النية وان نوى في اسرع ما يكون ولم يتلفظ لم تنتقض وقيل لا تنتقض ولو قام ومشى مالم يستدبر فليتبعوه وان ادعى انتقضت ومضوا وقيل لا ان دعى بالعربية لدينه وقيل لا ولو دعا له بالعجمية وقيل لا الا ان دعا بالعربية ولو لدنياه وان دعى بالعجمية اعاد وكذا الفذ وقد مر ذلك وقيل ان مال للدعاء انتقضت ولو لم يدع وقيل انتقضت اذا

وفي التسليم لا في محله بالتكبير وهم قعود وقيل ينبهونه ثم يقومون فان انتبه بعد ما سلم سهوا فقام اتبعوه مالم يحدث بعده عملا كمشي او كلام او اكل او قياما لاخرى فان قرأ سبحانك اللهم انتقضت ومضوا

سلم

سلم لناحيتين وقيل ولو لواحدة * وهل يعيد منبهه ما نبهه به * كبعض الفاتحة ان نبهه به وكتكبير اذا نبهه به وكسلام اذا قام في محل السلام لانه فعل ذلك تنبيها لا اداء وهو الصحيح فلا يكون ايضا متقدما على الامام * اولا قولان وقيل انما ينبهه في الكل * من جهره في سر وعكسه وقيام في قعود وعكسه وترك السجدة الثانية وفي التسليم في غير محله ونحو ذلك كقراءة سورة في الثانية فوق سورة الاولى وكنوم وسكوت * بسبحان الله * ولا ينبهه بسبحان الله اذا كان لا ينتبه به مثل ان يتوقف له حرف هذا مرادهم فلا عجب وان اراد تنبيهه بالتسبيح فغلط الى غيره مثل بسم الله ففي فساد صلاة المنبه قولان وان كان اصم فرماه بحصاة فسدت على الرامي وقيل لا لانه في اصلاحها وكذا ان تنحنح له وان لم يسمع الامام فمضى اليه المنبه فسدت على المنبه وحده وقيل لا تفسد عليه لانه في اصلاح الصلاة وان اتبعوه في الغلط بلا عمد رجع ورجعوا صحت وان تعمدوا فسدت عليهم ولو رجع وقيل لا ان تبعوه احتياطا وان ظن ان الامام غالط فنبهه فتبعه الامام اعاد الامام ان تعمد وان اتبعه سهوا فلا ان رجع وهل ينبهه بالحرف اذا سكت او اذا ارتج او اذا طلبه واعياه الطلب وهل يجوز تنبيهه مالم يرجع اولا اذا قرأ ما يجزي اقوال وتنبيه الامام والانصات لقراءته واجبان فمن لم يفعلها عصى * وليس على النساء تنبيه ان كان معهن رجل * غير محرم لهن وان نبهته امرأة ولو اجنبية بحضرة الرجال ففي فساد صلاتها خلف والصحيح انها لا تفسد لان ذلك اصلاح للصلاة ان لم ينبهه الرجال او كانت هي ومحرمته فقط ولم تنبهه المحرمة ولا تفسد ان نبهته بالتحريك * والا * بان صلى بمن لا يشتهي كعجائز او معهن طفل * نبهته محرمته * بالحرف الذي توقف له او بالعمل الذي سها عنه * ان وجدت * وان نبهته بذلك غيرها مع وجودها لم تفسد * والا فغيرها * والمختار ان تنبهه المرأة التي ليست بمحرمته * بتصفيق * بيديها * وضرب فخذ بيد * حيث ينفع ذلك والعطف تفسير كأنه قال بتصفيق وهو ضرب فخذ بيد وقال صلى الله عليه وسلم اذا عنى الامام امر فليسبح الرجال وليصفق النساء ويقال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وظاهر الحديثين ان ذلك على اطلاقه ولو

وهل يعيد منبهه ما نبهه به اولا قولان وقيل انما ينبهه في الكل بسبحان الله وليس على النساء تنبيه ان كان معهن رجل والا نبهته محرمته ان وجدت والا فغيرها بتصفيق وضرب فخذ بيد

اجتمع الرجل والنساء وقيل تصفيق النساء اذا لم يكن الرجال واذا كانوا سبحوا
ويجوز للمرأة مطلقا التنبيه بسبحان الله حيث ينفع * وان غمي عليه او غشي *
عليه عطف تفسير بأو وهو مرجوح وانما المعروف في عطف التفسير وعطف
المرادف الواو لا او وفا وهنا بمعنى الواو * بطلت عليه * لانتقاض وضوءه بالاغماء
* ومضى فيها من خلفه * وحكم اغماءه كحكم موته ومر في ذلك خلاف * وان
نام حرك على منكبه الايمن او رأسه بيسرى رجل ويمنى امرأة * فان الرجل في يمين
الامام فانما يليه يده اليسرى والمرأة اذا صلت وحدها معه كانت في يسراه فانما
تليه يمناها وان حركاه في غير الرأس والمنكب او للرجل يمناه والمرأة يسراها لم تفسد
كما قال انها لا تفسد بتنبيهه في رأسه وقد امكنه التنبيه في منكبه وقيل تفسد
ان نبهه بيمناه او نبهته بيسراها لان في ذلك زيادة عمل لم يحتج اليها الا ان وقفت
خلفه او عن يمينه خلف الرجل عند مجيز ذلك فانها اذا وقفت خلفه نبهته بيمناها
وجاز بيسراها ولا زيادة عمل فيها وان كانت يمناه نبهته بيسراها وان نبهته بيمناها
فزيادة وان كان خلفه رجال نبهه من خلفه بيمناه لانها افضل وجاز بيسراه وان
وسطوه نبهه من في يمينه بيسراه لانه الافضل وان نبهه الذي في الايسر او من
بيساره بيمناه جاز او نبهه الذي في يمينه بيمناه او الذي في يساره بيسراه فلا بأس
* بكعود * وحصاة ونواة تغمزه بها * لا بمباشرة بيد لغير محرمة * ولو لف
يدها ولف الموضع الذي تنبهه عليه * ان كان * اي حصل مثل عود
* والا * يوجد العود هنا البتة او وجد ولكن تحتاج الى انتقال اليه * فبيدها
بلا مباشرة * بان تلفه او يكون الموضع الذي تنبهه عليه ملفوفا فيجوز ان تنبهه
عليه بيد غير ملفوفة وان باشر يدها جسده حيث لم يكن عورة فلا فساد عليها
ان لم تفتتن بذلك على القول بان المس كالنظر فيجوز مس كل ما يجوز نظره ومن
قال اشد نقض وضوءها ومحرمته تباشره جسدا بجسد ولا ضير ان لم تخف عليه
او عليها فتنة او تجعلها من تحت ثوبها وهذا قول بجواز صلاة الرجل بنساء غير
محارمه ان تعددن لعدم خوف الفتنة فان الفتنة في الخلوة بالواحدة وهو اصح
عندي وهو خلاف ما مر من المنع في كلامه * ولا يمضي من خلفه قبل انتقاضها

وان غمي عليه او غشي
بطلت عليه ومضى فيها من
خلفه وان نام حرك على
منكبه الايمن او رأسه بيسرى
رجل ويمنى امرأة بكعود
لا بمباشرة بيد لغير محرمة
ان كان والا فبيدها بلا
مباشرة ولا يمضي من خلفه
قبل انتقاضها

عليه

عليه ان لم ينتبه وان قعد حيث يقعد * او قام حيث يقوم او نحو ذلك * وتباطى *
لنحو نوم او غفلة او ضعف عقل وهو نائم او قاعد ونبهوه ولم ينتبه * حتى خافوا
فوت الوقت * قطعوه و * استأنفوا وان لم يخافوا * الفوت * ارتقبوه حتى
تفسد عليه * وقد مر اوائل الباب الكلام متى تفسد عليه ويتصور ان يكون
الاستئناف اقرب ولو كان الامام في ءاخرها بان يكون يبطأ في اقواله واعماله وهم
يسرعون ويختصرون اذا استأنفوا * ويقتدي بمن خلفه ان شك ويقتدي به *
بالبناء للمفعول اي يقتدي به من خلفه * و * تقتدي * الصفوف والشخوص
بابعاضهم * صف بصف وشخص بشخص وصف بشخص وشخص بصف
بان يشك في شيء او يرجحه فيرى المأموم فعله او سمعه فعله او تركه المأموم
فيتبعه ولو لم يكن معه الا مأموم واحد وان قال ءاخر غلط اعاد ان صدقه وان
اختلفوا عليه اخذ بالامناء واذا استووا في الولاية اخذ بالاكثر وكذا ان
اختلف عليه من ليس في الولاية وان غلط رجل بجنب الرجل فامسكه او
نبهه او اشار اليه او نخسه اعاد هذا الممسك ونحوه وقيل لا * لا بغير مصل
معهم * مقلدا له اما لو نبهه فتذكر ان الحق معه فليتبع تذكر نفسه بخلاف
الفذ فانه رخص له ان يقتدي بغيره لعظم الامامة والمأمومية فلا يقتدون بخارج
عنهم ولانه قد رخص للامام في الاقتداء بالمأموم وللمأموم بالامام وبالمأموم
فقد حصل ترخيص كثير فلا يزاد عليه * ورخص لمريض خولط عليه * يقال
خولط عقله له اذا كان مخالطه نافعا له وخولط عقله عليه اذا كان مضره * ومبتد *
من ابتدا بالالف يبتدي بالياء وهو لغة او بدل الهمزة ياء * جاهل لامضيع *
ورخص له ايضا ومن التضييع ان يعتمد على من يعلمه فلا يتعلم ولا يدرس من صلاة
لاخرى فان الواجب ان يشتغل بين الصلاتين قدر طاقته يتعلم الصلاة المستقبلة
فان قلت فما الحكم عند من لم يرخص له قلت الحكم ان يقتدي بمن يعلمه
اذا حضر وقت الصلاة ولم يتعلم تضييعا ويعيدها اذا تعلم ومن رخص لم يأمره
باعادتها وان لم يضيع فلا اعادة قطعا وفي كتاب ابي مسئلة هنا وحاشيتي عليه
كلام * اقتداء * نائب رخص لتضمن معنى اجيز * بغير مصل * يعلمه

عليه ان لم ينتبه وان قعد حيث
يقعد وتباطى حتى خافوا
فوت الوقت واستأنفوا
وان لم يخافوا ارتقبوه حتى
تفسد عليه ويقتدي بمن
خلفه ان شك ويقتدي
به والصفوف والشخوص
بابعاضهم لا بغير مصل
معهم ورخص لمريض
خولط عليه ومبتد جاهل
لا مضيع اقتداء بغير مصل

﴿ولو غير امين ان احسن﴾ وصدقه وقيل لا الا بامين ﴿ولو غير مكلف﴾ مطلقا وهو الصبي او غير مكلف في ذلك الوقت بالصلاة كحائض واجيز ولومشركا اومشركة او اقلف عند بعض ﴿وجاز لفذ﴾ يصيبه وسواس او ضعف عقله ﴿ان يقتدي بقائل له سلم فقد اتممت او﴾ قائل له ﴿بقي لك كذا﴾ او اركع او اسجد او اقرأ الفاتحة او اقرأ السورة اوقد قرأت الفاتحة او قد قرأت السورة او اركع او اسجد او قد ركعت او قد سجدت او اقعد للتحيات او قعدت لها ونحو ذلك مطلقا وقيل ان تغلب عليه الوسواس ولا يجوز للمأموم ان يقتدي بمأموم لامام ءاخر ولا بمصل وحده ولا بامام غير امامه ولا للفذ ان يقتدي بفذ ءاخر او بامام او مأموم ولا للامام ان يقتدي بمأموم لامام ءاخر او بامام ءاخر او بفذ ومعنى ذلك كله ان ينوي من اول صلاته او ينوي بعد الدخول فيها ان يتبعه في صلاته فيعمل بعد فعله او يقول بعد قوله او يحرزه بابتداء معه او يسبق بركعة او غيرها فاذا شك كم صلى اعتبره كل ذلك لا يجوز لواحد من هؤلاء ﴿ان كان﴾ القائل ﴿امينا وجوز﴾ ان يقتدي ﴿بكل من صدقه وكذا ان شك في اغتسال او وضوء او تيمم او صلاة بثوب معين﴾ او في امر ما من امور الديانات ﴿يصدق قائلا له فعلت ذلك﴾ اولم تفعل وقيل ان كان امينا وقيل لا يقتدي الا بامين ﴿ان لم يتيقن بخلاف﴾ قول ﴿ه﴾ اوبخلاف قول الاثنين ولوامينين ﴿وكذا جميع وظائفها﴾ ويجهر القارئ في محل السر ليراقبه مراقب لانه يوسوس قاله ابن محبوب واما من يشك فيدخل الصلاة على الجهر ليسمعه من يحفظ فلا يجوز هذا مراده لا ان يدخل الصلاة فاذا شك جهر ليسمع فيفتح عليه فلا يجوز لان ذلك كالكلام ﴿وجوز لغير شاك ان يجهر بجميعها حتى يسمعه من يحفظ عنه﴾ اي له او عليه لان الحفظ مراقبة عليه او عن على بابها لانه متى وعا ما يقول فقد اخذ عنه انه قاله فذلك مجاوزة ﴿ويعلمه﴾ بما بقي او انك قد فعلت ﴿ويخبره﴾ انه اتم الصلاة او كذا ﴿اذا اتم لضرورة التعلم﴾ وكذا من يعتريه الشك كما مروان نبه الامام من ليس معه في الصلاة فاقتدى به من غير تذكر اعاد وقيل لا وكذا المأموم اذا نبهه احد وكذا الفذ وذلك في القراءة قال في الديوان ان

ولو غير امين ان احسن ولو غير مكلف وجاز لفذ ان يقتدي بقائل له سلم فقد اتممت او بقي لك كذا ان كان امينا وجوز بكل من صدقه وكذا ان شك في اغتسال او وضوء او تيمم او صلاة بثوب معين يصدق قائلا له فعلت ذلك ان لم يتيقن بخلاف هو وكذا جميع وظائفها وجوز لغير شاك ان يجهر بجميعها حتى يسمعه من يحفظ عنه ويعلمه ويخبره اذا اتم لضرورة التعلم

وقف

وقف له حرف فاخبره من لم يكن معه في الصلاة فاقتدا به اعاد الا ان ذكره فلا بأس ورخص ﴿باب﴾ في الاستخلاف وهو حق للمأمومين على الامام وان لم يستخلف عصى لانه تعرض للخلاف في فساد صلاتهم ﴿جاز استخلاف في صلاة غير ميت﴾ نافلة او سنة او فرضا واما صلاة الميت فلا يستخلف فيمضي بلا استخلاف فتفسد عليهم وقيل يتمون فرادى وقد اجاز بعض النفل بالجماعة مطلقا لحديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بانس وجدته مايكة وشيخ ويتيم كما في مسند الربيع ولحديث صلاة النفل ليلا بابن عباس وغير ذلك ﴿وجوز ولو فيها﴾ اي في صلاة ميت ﴿و﴾ انما ﴿صح البناء﴾ للفذ وللامام وللمأموم ﴿من قي﴾ بتشديد الياء بلا همز وهو لغة ﴿وخدش﴾ يتصور في الصلاة بخروج دم الانسان وبخروج دمها بالتصاق طعام بها او غير طعام حتى لا يخرج باللسان فاخرجه بعود فادمى كما يجيء بعدو كمصادمة ما يجرحه ﴿ورعاف﴾ وليس في حديث الباب الا القي والرعاف اعني حديث مسند الربيع اذ لم يذكر فيه الخدش وكأنهم قاسوه على الرعاف بجامع خروج الدم في كل واما غيرها فمن احدث به فسدت صلاته وفي صلاتهم قولان وقالت المالكية يستخلف اذا عجز او خاف حدوث ما يفسد صلاته كقاطع او بول او غائط او غير ذلك او ذهب لتنجية مال او نفس او دخل بطهارة عنده ثم تذكر انه دخلها بحدث من القي والرعاف ويجوز للامام ان لا يستخلف وقال بعض اصحابنا انه يستخلف اذا عرض له فيها قي او خدش او رعاف او ذهب لاصلاح فساد في المال او الانفس او اصلاح صلاة واذا دخل غير الامام العدل في الصلاة فجاء الامام العدل فله ان يتأخر للعدل فيصلي باقي الصلاة كما روي عن ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم وله ان يمضي واما ان يتأخر لامام الصلاة الذي اعتيد او غيره فلا يجوز وزعم بعض ان من احدث باحد الثلاثة انتقضت صلاته وقال بعض انه يجوز له البناء والاستئناف وذلك كله اذا انتقض وضوءه والا مضى في صلاته واذا استخلف ومضى او لم يستخلف ولم يجد الا ان يمشي في مساجدهم او بينهم وبينها لم ينقضها ذلك عنهم للضرورة وان علا النجس في بدنه ثلاثة اذرع وقيل ذراع لم تفسد

﴿باب﴾
جاز استخلاف في صلاة غير ميت وجوز ولو فيها وصح البناء من قي وخدش ورعاف

عنهم لان علو النجس كذلك قدام المصلي لا ينقضها ان لم يمس ومما يدل على عدم النقض مطلقا انه يمس من يستخلفه ❊ فان وصل ثوبه او بدنه ❊ او كليهما غير ما يلي محل النجس ❊ ذلك فهل يستخلف ويغسله ❊ الا ان غسل القي من الثوب يصعب وهو ممكن وانما يسهل مع يبس وتقشير ويتوصل اليه بخلط التراب او غسل بصابون او نحوه ❊ ويتوضأ ويبني اولا ❊ يفعل شيئاً من ذاك المذكور من البناء والاستخلاف وصلاته وصلاتهم منتقضة ❊ قولان ❊ ثانيهما انتقاض صلاته وحده ويتمون وعلى الاول يجوز له ان يلبس ثوبا اخر ويترك المتنجس وقيل لا يغسل الاول الا ان لم يجد غيره ومن مسه احد الثلاثة من غيره او مس ثوبه فسدت عليه وقيل يبني كما اذا احدث هو ومن ذهب للتوضي من احد الثلاثة فمس غيرها او ما ينقض الصلاة او عمل غير ذلك او استدبر بلا احتياج اعاد ❊ ويستخلف ان تيقن بذلك لا ان شك بل يمضي حتى يتم ❊ ان شك ❊ فان وجده اعادها ❊ واخبرهم ❊ ان ❊ بان انه ❊ حدث ما ينقضها ❊ وذلك انه قد يجد الرعاف والخدش ولا يجد ناقضاً بان لم يخرج الدم من الجرح او من الانف فتمت صلاته او وجده خارجا انتقضت لانه وجد ناقضا وهو الدم بواسطة عدم التوضي فيكون قد صلى بعض صلاته بلا وضوء وان شك واستخلف فقولان في صلاة الكل ولو وجد الحدث بعد واذا شك نظر بعينه نهارا او بنار ويذهب اليها ولا يقدها فان فعل لم تفسد ويحس بيده في غير ذلك على ما مر في الطهارة ويحس بها في الظلمة ولو نهارا وان حس بها في ضوء نار او نهار فقولان في الاجزاء وان شك في ذكره رده لفخذه وحس بيسراه وقيل يحس بها ثم يمسح لفخذه ولا فساد قبل ان حس بيمناه وقولان ان جمع اصابعه حين الاحساس وان شك من تارة يشك ويجد وتارة لا يجد مضى حتى يتم وينظر او يحس فان وجد اعاد وقيل لا وان نظر او حس من يشك ولا يجد فلا يعيد وان لم ينظر الذي اذا شك وجد ثم صلى فوجد اعاد وقيل لا وصح البناء لمن احدث باحد الثلاثة ولو كان قبل احداثه قد يتيمم للجنابة والوضوء تيمما واحدا اولها وللاستنجاء وتوضأ بناء على صحة الوضوء مع ترك الاستنجاء او تيمم للجنابة والوضوء والاستنجاء تيمما واحدا

فان وصل ثوبه او بدنه ذلك فهل يستخلف ويغسله ويتوضأ ويبني اولا قولان ويستخلف ان تيقن بذلك لا ان شك بل يمضي حتى يتم فان وجده اعادها ان حدث ما ينقضها

وسواء

د واء كان يتيمم بعد الاحداث في هذه الصور بالقي او بالرعاف او بالخدش لعدم القدرة او لعدم الماء او يرجع الى الاغتسال ❊ وان اخبره امينان برعاف او خدش ❊ او في وصل فاه وغفل هو لخشوعه او لهول او لمخالطة في عقله وهو قائم او نحو ذاك ❊ استخلف ❊ ان لم يتيقن بخلاف قولهما ❊ وفي الواحد قولان ❊ قيل يستخلف وهو الصحيح وقيل يمضي في صلاته واذا اتم نظر وقيل ينظر في حينه او يحس فان لم يجد مضى في صلاته لان ذلك من اصلاح الصلاة ❊ واهل الجملة كالشك ❊ لا يستخلف بقولهم ويمضي واذا اتم نظر وقيل ينظر او يحس في حينه على حد مامر ❊ وكذا امين ❊ يكون كالشك ❊ على رأي ❊ من الرأيين المذكورين يمضي ولا يشتغل به واذا اتم نظر وقيل ينظر في حينه وقيل يستخلف بكل من صدقه ولو كان ممن لا تصح له صلاة ولو امرأة او طفلا واذا نظر ووجد بعد ما اتم اعاد ولا بأس برد قوله على رأي الي قوله واهل الجملة كالشك وكذا امين فيكون الرأي الآخر هو الاستخلاف بالامين والاستخلاف باهل الجملة كما هو المفهوم لكن بقيد كون الجملي مصدقا فهذا تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعتد به ❊ ويمد يده ❊ اي اليمنى اذا اراد الاستخلاف وتجوز اليسرى ❊ للصف الاول فان لم يجد فيه صالح ❊ للاستخلاف ❊ مد حيث وجد وهل تفسد ان ❊ وجد خلفه او يمينه او شماله قريبا فذهب الى من هو ابعد في الصف او ❊ وجد في الاول واستخلف من غيره ❊ الذي هو الثاني مثلا او وجد في الثاني دون الاول واستخلف من غير الثاني ونحو ذلك ❊ فيه تردد والاظهر الفساد ❊ والذي عندي القطع بفسادها لانه زاد عملا لم يحتج اليه فتفسد صلاته به ولا سيما ان وجد في الاول واستخلف من الثالث او في الثاني واستخلف من الرابع ونحو ذلك وانظر ما الحكم ان استخلف من الثاني مثلا من غير ان يبحث عن صالح في الاول او من الثالث ان لم يجد في الاول من غير ان يبحث عن صالح في الثاني وهذا الذي عندي انه ان وافق انه لم يكن صالح فيما ترك الاستخلاف منه فقولان وان لم يوافق فسدت وذلك كله اذا فعل ذلك عمدا او سهوا او ضرورة ما واذا فسدت صلاته في ذلك فسدت صلاتهم وقيل لا بل يمضون ❊ ويجبده ❊ بيده او ثوبه حتى يوصله ❊ لموقفه ثم

وان اخبره امينان برعاف او خدش استخلف وفي الواحد قولان واهل الجملة كالشك وكذا امين على رأي ويمد يده للصف الاول فان لم يجد فيه صالح مد حيث وجد وهل تفسد ان وجد في الاول واستخلف من غيره فيه تردد والاظهر الفساد ويجبده لموقفه ثم

ينصرف وقيل يجبده بيده ❊ وفي الديوان انما يجبده من ثوبه والماء في يده عائدة الى المأموم لان الامام لابد ان يكون جابدا بيده ولو كان فيها الخدش الناقض للوضوء ولا نقض بذلك على المأموم المجبود اذ لم يباشره بالنجس ❊ ويتركه ماضيا للمحراب ❊ وان لم يكن الامام يصلي في المحراب جبده وتركه يمضي لموضعه ❊ ويذهب وان لم يطاوعه جبد غيره الى ثلاث ❊ اي ثلاثة رجال واسقط التاء من عدد المذكر لحذف المعدود او اراد ثلاث مرات وان جبد الى اكثر من ثلاثة لم يعد وقيل يعيد ❊ وقيل ❊ يجبد ❊ بلا حد ❊ مالم يطاوعه واحد او يخف الفوت او ييأس او يمض مقدار ثلاثة اعمال وقيل ولو مضى قدرها ❊ وان صادف من لا يصح استخلافه كامرأة ❊ بان كان خلفه صف واحد نساء ورجال محارم او رجل ومحرمته او محرمتاه او نحو ذلك من الصور او صلت في الصف غير محرمة لتاليها ولم يعلم بها الامام او صلت يساره ورجل يمينه او تلت محرمه في الصف او نحو ذلك من الصور وفى ذلك كله اخطأت يده اليها فان قوله صادف يدل انه لا ينظر الى المأمومين حال الاستخلاف وهو كذلك الا ان لم يجد الا ان ينظر فلينظر ❊ او طفل ❊ بان صلى في الصف الاول لجواز دخوله في الصف مصليا ❊ او من لا يصلي معه ❊ بل يصلي وحده او مع امام غيره او هو في غير الصلاة او كان يصلي خلف الامام قضاء او نفلا والامام فرضا حاضرا ❊ انتقضت ❊ صلاته مطلقا وقيل لا مطلقا وتنتقض جزما ان تعمد من لا يصح وانتقضت ❊ على الكل ❊ الامام والخليفة وسائر المأمومين ❊ ان اقتدوا به ❊ والا انتقضت على الامام والخليفة اما الامام فلانه اخطأ في استخلافه والاستخلاف خلاف الاصل ولو وجب فهو كالرخصة لا تتعدى مكانها ولا يتصرف فيها فاما ان يوافق الشرع فيه او تبطل واما الخليفة فلمطاوعته بالانتقال وايضا بنية الخلاف وهو غير متأهل لها واذا انتقضت صلاة الامام ففي انتقاضها على المأمومين القولان ومن لم يقتد به لم تنتقض عليه وقيل تنتقض وقيل لا تنتقض باستخلاف الطفل واقتدائهم به ولا باستخلاف من يصلي نفلا او قضاء خلفه ❊ وان جبد اكثر من واحد فليأخذ الذي عناه ويدع سواه ❊ وان اخذ الذي لم يعن لم تفسد صلاته وصح استخلافه وان لم يعن

ينصرف وقيل يجبده بيده ويتركه ماضيا للمحراب ويذهب وان لم يطاوعه جبد غيره الى ثلاث وقيل بلا حد وان صادف من لا يصح استخلافه كامرأة او طفل او من لا يصلي معه انتقضت على الكل ان اقتدوا به وان جبد اكثر من واحد فليأخذ الذي عناه ويدع سواه

واحدا

واحدا اخذ منهم من شاء وان جبدهم فمضوا جميعا فسدت صلاة من اقتدى بهم واذا لم يعن واحدا فمضى منهم واحد واقتدوا به جاز وان عنى واحدا لم يجز غيره ❊ ويكون الخليفة على هيئة كان عليها الامام الاول كقراءة او ركوع او سجود ولا ضير ان ابتدا القراءة ❊ مطلقا وقيل قراءة غير الفاتحة وهو واضح لانها لا تكرر ولا بعضها الا لضرورة وان سبقه الامام في الفاتحة قرأ ما فاته به اولا ❊ والاحسن ❊ الابتداء ❊ من حيث بلغ الامام ❊ في القراءة ولا يقرأ الخليفة حتى يصل الموضع بلا فساد ان قرأ وينوي الامامة من حيث استخلفه وان عمل شيئا قبل ان ينويها ففي صلاته وصلاتهم قولان واما صلاة السر فيبدأ من حيث وصل في الفاتحة وان اعاد مما قبل حوطة ان يكون سابقا للامام فلا بأس ولا يجب على المأموم ان يتأخر في قراءة السر لانه لا يسمع الامام الا انه لا يتعمد السرعة ليسبقه بل يتحيز ان يكون متأخرا ❊ وان استخلفه راكعا قال بمكانه ❊ بعدما يتم التعظيم او يعظم القدر الكافي ❊ سمع الله لمن حمده ❊ جاهرا قدر ما يسمعونه فيعلمون انه امام يقتدون به ❊ ثم يتقدم لمقام الامام فيسجد بهم ❊ وان لم يتم تعظيمه وذهب لمقام الامام منحنيا على هيئة الركوع واتم فيه ما بقي من تعظيم او اتمه في المشي على هيئة الركوع او قد تم في مكانه فذهب راكعا ولما بلغ الموضع قام قائلا سمع الله لمن حمده او ذهب قائما ولما بلغ المقام انحنى للتعظيم بلا تكبير فلا فساد عليه والاحسن فيما اذا استخلفه وقد تم تسبيحه في ركوعه ان يقوم في مكانه جاهرا بقوله سمع الله لمن حمده وان استخلفه في حال كونه يهوي للتعظيم او للتسبيح او حين الرفع جهر في مكانه بقوله سمع الله لمن حمده او قوله الله اكبر وان كان قد قال سمع او قال الله من قولك الله اكبر اعاده وجهر وان مضى الى الموضع قائلا او ساكتا حتى وصله فقال لم يعد انما لا يعيد لانه في اصلاح الصلاة ومن في اصلاح الصلاة لا يقطع عملها ولا قراءتها وانما جاز له السكوت لانه تجددت له الامامة وهو ماض الى محلها ❊ وان استخلفه في سجود رفع رأسه بتكبير يجهر ❊ ليعلموا انه امام والكلام في السجود كالكلام في الركوع فان لم يتم التسبيح زحف قليلا عن الصف بقدر ما لا ينقطع عنه واتم وهو ناو للامامة وكذا ان لم

ويكون الخليفة على هيئة كان عليها الامام الاول كقراءة او ركوع او سجود ولا ضير ان ابتدا القراءة والاحسن من حيث بلغ الامام وان استخلفه راكعا قال بمكانه سمع الله لمن حمده ثم يتقدم لمقام الامام فيسجد بهم وان استخلفه في سجود رفع رأسه بتكبير يجهر

يشرع فيه ويرفع وجهه عن الارض قليلا حين الزحف ﴿ فان ﴾ كان او فان استخلفه ﴿ في ﴾ السجدة ﴿ الاولى تقدم قليلا ﴾ بفصل رأسه عن الارض قريبا ﴿ قدر مالا يقطع ﴾ نفسه ﴿ من الصف ﴾ ويتم سجوده ويرفع بالتكبير للثانية ﴿ ثم يسجد بهم الثانية ﴾ واما الاولى فقد اتمها وهو امام لهم ولو لم يعلم به من لم ير الامام استخلفه ﴿ فاذا قام ﴾ بالتكبير ﴿ تقدم لمقام الامام ﴾ وان قطع نفسه من الصف او تقدم لمقام الامام ثم سجد الثانية فلا بأس وان سجدها في مقامه لم تفسد عليه ولا عليهم على القول بان السجدتين فريضة واحدة ومن قال فريضتان قال بفسادها ﴿ وان ﴾ كان او ان استخلفه ﴿ في ﴾ سجدة ﴿ ثانية رفع ﴾ نفسه نكر لان هذه غير الثانية المذكورة قبلها والمغايرة بالاستخلاف فيها او في غيرها ﴿ بالتكبير جهرا وتقدم وان ﴾ كان او وان استخلفه ﴿ في قعود تقدم قاعدا حتى يبرز من الصف ثم يقرأ التحيات ﴾ ناويا لهم بقراءة التحيات اماما ﴿ ثم يقوم بالتكبير ويتقدم ﴾ لمقام الامام وان كانت تحية تسليم برز من الصف ثم يسلم وان تقدم لمقام الامام قاعدا واتم فيه او في المشي قاعدا ولو من صف ثان ثان او ثالث او غيرهما اذا جاز له الاستخلاف من ذلك او تقدم قائما وقعد فيه بلا تكبير فلا فساد عليه تحية تسليم او غيرها واوجب بعضهم على من استخلف في السجدة الاولى او قارءا للتحيات ان يقوم الى مقام الامام وكذا في السجدة الثانية قبل تمامها ﴿ والمدار على الامكان ﴾ مثل ان يزحف في السجود او في التحيات الى موضع الامام يفعل ماامكنه ولو خالف ماذكر وان جبد واحدا ولم يطاوعه فانصرف ولم يستخلف غيره فهل له ان يقبل الاستخلاف بعد رده اولا قولان وان استخلف ولم يتبعوه فسدت عليهم ﴿ وان خرج ولم يستخلف مضوا على صلاتهم ﴾ فان فعل ذلك عمدا فليس له ان يرجع للاستخلاف وان قعد نسيانا فله ان يرجع ولو جاوز الصف او خرج من الباب مالم يمض مقدار العمل على اختلافهم في العمل ﴿ وفسدت ان استخلفوا ﴾ فسدت على مستخلفه مطلقا وعلى غيره ان تبعه وعلى الذي استخلفوه ان طاوعهم ﴿ او تقدم واحد بنفسه فاقتدوا به ﴾ لا على من لم يقتد به واتم فردا ﴿ وهو المختار وقيل لا ﴾ والقولان في هذا الخليفة الذي قدم

فان في الاولى تقدم قليلا قدر مالا يقطع من الصف ثم يسجد بهم الثانية فاذا قام تقدم لمقام الامام وان في ثانية رفع بالتكبير جهرا وتقدم وان في قعود تقدم قاعدا حتى يبرز من الصف ثم يقرأ التحيات ثم يقوم بالتكبير ويتقدم والمدار على الامكان وان خرج ولم يستخلف مضوا على صلاتهم وفسدت ان استخلفوا او تقدم واحد بنفسه فاقتدوا به وهو المختار وقيل لا

نفسه

نفسه كالذي قدموه ايضا ﴿ ولا يمضوا ان لم يستخلف حتى يجاوز الصف ﴾ لجانب في الفحص او في المسجد والمراد ما كان من الصف الى الجهة التي انصرف اليها او اراد الصف الاول وان كان الصف الثاني او مابعده اطول من الاول مضوا اذا جاوز الاول وان لم يكن في الاول من يستخلف مضوا اذا جاوز الذي بعده من الصفوف التي فيها من يستخلف وان كان اواخر الصف الاول من لا يتأهل للاستخلاف فاذا جاوز من يتأهل مضوا وقيل لا حتى يجاوز الصف وكذا في الصف الذي بعد وهكذا وقيل اذا جاوز من يستخلف مضوا ولو بقي ايضا من يتأهل ايضا لم يجاوزه وان لم يكن احد في الجانب الذي مر اليه رعى الصف الذي بعده ولو كان خلفه احد ﴿ او ﴾ حتى ﴿ يخرج من المسجد ﴾ ان كان فيه قولان ولهم النظر اليه هل خرج او جاوز لان ذلك اصلاح للصلاة وكذا كل موضع صلوا فيه له حد بحائط او غيره اوله باب او لم يكن فانه كالمسجد قيل يمضون اذا جاوز الباب او ذلك الحد ولو من غير الباب وقيل اذا جاوز الصف ﴿ او يمشي امام الصف قدر مايجاوزه ﴾ اي مايجاوز جميع ماعن يمينه او يساره من الصف ﴿ ان كانوا في فحص ﴾ اي مايجاوز طرفه من الموضع الذي كان فيه وان كان جانب اطول من جانب فانه يراعى الجانب الاقل احتياطا على صلاتهم مع انه قد ذهب والاصل في الذاهب ان لا يرجع وان كان مابعد الاول اطول راعوا الاول الا ان لم يكن فيه من يتأهل فليراعوا الذي بعده اطول او اقصر اذا كان فيه من يتأهل للاستخلاف وان مضى في المسجد ونحوه الى قدامه بان صلوا في آخره فكالفحص اولا يمضون حتى يغيب عنهم فيه اماما او جانبا قولان وان مضوا قبل ماذكر كله فسدت عليهم قال في الديوان ومنهم من يرخص ولا ينتظرونه ان خافوا فوت الوقت ﴿ ولا يستخلف الثاني ثالثا ﴾ ان احدث له ماينبني معه وجه ذلك ضعف الامام الذي هو خليفة لانه فرع مستخلف فلا يقوى على الاستخلاف كما ان خليفة المال او النفس لا يستخلف آخر ومن اجاز له الاستخلاف انه امام صحيح الامامة ﴿ فان فعل واقتدوا به اعادوا عند الاكثر ﴾ وقيل له ان يستخلف ثالثا فان لم يطاوعه مضي وقيل يجبد غيره فان لم يطاوعه جبد غيره وانصرف وقيل يجبد مالم

ولا يمضوا ان لم يستخلف حتى يجاوز الصف او يخرج من المسجد او يمشي امام الصف قدر ما يجاوزه ان كانوا في فحص ولا يستخلف الثاني ثالثا فان فعل واقتدوا به اعادوا عند الاكثر

يطاوعه احد على حد ما مر ولا يستخلف الثالث رابعا وقيل كل خليفة يستخلف ﴿ وبالاستخلاف صار ﴾ الذي استخلفه الامام او الخليفة على قول ﴿ اماما قبل الشروع ﴾ فلا فرق بينه وبين الاول فلكل خليفة ان يستخلف كما للاول ووجه الاول انه كالوكيل لا يوكل وقيل يوكل وانه ضعيف لانه نائب لا يقوى قوة اصله وقال بعض المالكية انما يصير اماما بالشروع لانه يتميز كل التميز بالشروع بخلاف مطلق السكوت حتي يصل الموضع او مطلق البروز من الصف فان المصلي قد يسكت لضرورة او بلع ريق او تنفس او توقف آية ولكونه وراء الامام يسمع السورة ولتمام ما يقرأه كالفاتحة ووجه قولنا انه امام ﴿ ولزمهم اتباعه والا فسدت عليهم ﴾ كما مر ﴿ وان استخلف رجلا فتقدم غيره فسدت على الكل ان اقتدوا به والا فعليه وحده ﴾ وقال بعض المالكية لا تفسد عليهم ولا عليه ﴿ وان تيمم امام لحدثه بموضعه ﴾ اراد الموضع الذي هو في بعضه لا نفس الموضع الذي وقف فيه فقط لكن امكنه التيمم والتطهر فيه فلا ينتقل لموضع آخر والا انتقل الى غيره قريبا حيث يرونه قريبا و يظنونه يرجع اليهم ﴿ لعذر ومضى واتبعوه صحت ﴾ سواء دخل الصلاة بتيمم او باغتسال اذ لم يطق حين الاحداث على الماء او تيقن عدمه وذلك اذا طهر ما بلغه القيء او الرعاف او دم الخدش من جسده بتراب او ماء ولم يطق غسلا للوضوء مثلا او لم يجد ماء له ويضع النجس المذكور بجانبه ولا يضره لانه لا يمسه ولا من يصلي معه لانه سترة لهم ﴿ وان احدث مأموم ﴾ بما يبني معه ﴿ توضأ ﴾ بالالف وهو لغة او هو الف مهموزة ﴿ ورجع واتم مع امامه ﴾ او مع خليفته ان استخلف الامام لحدث جاءه يستخلف به واستدرك ما فاته به فان ذهب الى جانب او خلف فلا يرجع الى قدام الموضع الذي كان فيه اذا رجع بل الى موضعه وله الرجوع الى خلف موضعه اذا كان رجوعه من خلف بحسب الامكان وان ذهب الى قدام رجع الى موضعه او الى صف من صفوف قدامه ولا يرجع الى خلف الا ان رجع من خلف بحسب الامكان وكذا اذا ذهب الى خلف فرجع من قدام بحسب الامكان فله ان يرجع الى موضعه وان يرجع الى موضع قدامه واذا لم يمكنه الرجوع الى موضعه رجع الى حيث امكن وما ذكرته انما استفدته وان

وبالاستخلاف صار اماما قبل الشروع ولزمهم اتباعه والا فسدت عليهم وان استخلف رجلا فتقدم غيره فسدت على الكل ان اقتدوا به والا فعليه وحده وان تيمم امام لحدثه بموضعه لعذر ومضى واتبعوه صحت وان احدث مأموم توضأ ورجع واتم مع امامه

تيمم لعذر في مقامه مع الامام صح امره ﴿ وان مضى عليها ﴾ مأموم ﴿ بموضعه ﴾ الذي توضأ فيه ﴿ فسدت ان لم يفرغ الامام ﴾ اوخليفته ﴿ منها ﴾ وان لم يعلم افرغ ام لا ذهب اليه استصحابا للاصل فان وجده قد فرغ لم تفسد بذهابه لانه في اصلاح الصلاة وان لم يمكنه ان يصلي في موضع وضوءه صلى حيث امكنت ان فرغ الامام ﴿ وان ﴾ احدث الامام فـ ﴿ استخلف وصلى بموضع وضوءه كره له بلا اعادة ﴾ الفرق ان الامام ليس اماما بعد استخلافه ولا مأموما لانه دخل الصلاة اماما لا مأموما فلم يجب عليه الرجوع وصحت صلاته فذا ولو لم يفرغ خليفته من الصلاة بخلاف المأموم فقد دخلها مأموما فاذا فرغ فليرجع مأموما ولا ينقض ما دخل به وان استخلف المأموم بعد رجوعه او الامام بعد رجوعه لحدوث ما يبني عليه بالامام جاز ﴿ وان لم يفرغ منها الخليفة ﴾ وانما حكمه ان يرجع ويصلي مأموما بخليفته وان رجع للامامة جاز عند بعض وقيل يرجع اليها ولا يصلي مأموما وقيل ان كان امام عدل رجع اليها والا صلى مأموما وان وجد الخليفة فارغا استدرك ما فاته وان علم في موضع وضوءه فراغ الخليفة صلى فيه ان امكنه ﴿ ولا يصح الدخول عليه هناك ﴾ اي في موضع وضوءه ﴿ ان استخلف ﴾ ولو كانت صلاته في موضع وضوءه بعد فراغ الخليفة ﴿ والا جاز ﴾ لان امامته باقية اذ لم يستخلف ولو مضى من كان خلفه في الموضع الاول ﴿ ولا يدخل هو الى غيره ﴾ الا الى خليفته او خليفة خليفته وهكذا على قول وان دخل اعاد وقيل لا ﴿ وان احدث هو ومن خلفه ﴾ باحد الثلاثة او بعض بواحد وبعض بآخر ﴿ ثم توضوا ﴾ بلا همز على لغة توضا بالالف ﴿ اقتدوا به في موضعهم ﴾ اي الذي توضؤا فيه هو وهم ان صح والا ذهبوا لموضع توضأ فيه اذا توضأ فيه حيث لم يتوضؤا ان صلى فيه حيث امكنه وان لم يمكنهم ذهب هو وهم الى موضع يمكن وان احدثوا دونه مضوا وتوضؤا ولحقوه وان احدث هو وبعض ولم يستخلف مضى الباقون وان استخلفوا او تقدم واحد فالخلف ويقتدي به المحدثون في موضعهم الذي توضؤا فيه معه ولا يقتدوا به في موضعهم ان استخلف بل يرجعون ويرجع ان لم يفرغ الخليفة على حد ما مر ﴿ ولا ينتظرهم ان توضأ قبلهم ﴾

وان مضى عليها بموضعه فسدت ان لم يفرغ الامام منها وان استخلف وصلى بموضع وضوءه كره له بلا اعادة وان لم يفرغ منها الخليفة ولا يصح الدخول عليه هناك ان استخلف والا جاز ولا يدخل هو الى غيره وان احدث هو ومن خلفه ثم توضؤا اقتدوا به في موضعهم ولا ينتظرهم ان توضأ قبلهم

وان انتظرهم اعاد وقيل ان انتظرهم قدر العمل والصحيح الاول وبه يعمل ﴿فمن توضأ منهم دخل اليه﴾ واستدرك ما فاته به ان فاته ﴿وان توضؤا قبله انتظروه اقل مما يصلون فيه ما بقي من صلاتهم ﴿و﴾ ان ﴿انتظروه قدر مايصلون فيه﴾ بقي منها ﴿اعادوا﴾ الواجب ان ينتظروه اقل من ذلك القدر بقليل ﴿وان لم ينتظروه﴾ اوانتظروه اقل مما يخافون ان يزيد على ذلك القدر ﴿وتوضأ قبل فراغهم منها اعادوها ايضاً﴾ ان توضأ قبل فراغهم وقيل يعيدون وان توضأ بعد فراغهم * تنبيه * ان لم يعلم الخليفة اين كان الامام في الفاتحة او التحيات او غيرها بدأ من حيث وصل هو وقيل يبدأ من اول الفاتحة والتحيات مثلا وان لم يعلم اين كان في السورة ابتدأ من اولها او حيث شاء منها او من غيرها ولو فوقها وان استخلفه قبل الشروع في السورة قرأ سورة تحت التي قرأها الامام في الركعة الاولى وان قرأ فوقها لم تفسد وان قرأ الامام في الاولى سورة الناس اعادها الخليفة في الثانية قيل او يقرأ فوقها وان لم يعرف اي سورة قرأها في الاولى او عرفها ولم يعرف التي هي اسفل قرأ ماشاء وينبغي له اذا لم يعرف اي سورة قرأ ان يقرأ سورة الناس وان استخلفه الامام على شيء قد فعله ولم يفعله الامام اعاده وان استخلفه على ما فعله اعني الامام ولم يفعله هو ابتدأ حيث استخلفه واذا فرغ استدرك ما لم يفعله ثم يسلم ﴿فصل جاز استخلاف مقيم لمسافر﴾ ولو جاوز المقيم صلاة المسافر لان المسافر مخاطب باربع اذا صلى خلف المقيم فليست الركعتان الاخيرتان نفلا فضلا عن ان يقال كيف يؤم متنفل بمفترض او كيف يبني فرعا و زيادة على غير اصل ومن قال يجوز ان يؤم المتنفل بمفترض اجاز استخلافه ولو سلم ان الاخيرتين في حق المسافر نفل وانما اجازوا استخلافه قبل الفراغ من الاولين مع انه اذا فرغ منهما بعد الاستخلاف شرع فيما لم يجب عليه في قول من قال لم تجب عليه الاخيرتان لانهما تبع للاولين فصح الاقتداء به فيهما ممن وجبتا عليه ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا واذا بنينا على القول بان ما ادرك المأموم هو اول صلاته وفرضنا ان المسافر دخل على الامام قبل الخروج من الاولين او بعده فاستخلفه المقيم قبل ان يتم ركعتين

فمن توضأ منهم دخل اليه وان توضؤا قبله وانتظروه قدر مايصلون فيه اعادوا وان لم ينتظروه وتوضأ قبل فراغهم منها اعادوها ايضاً

﴿فصل﴾

جاز استخلاف مقيم لمسافر

من حيث دخل جاز بلا اشكل ﴿كعكسه﴾ وهو استخلاف المسافر مقيما ﴿ويصلي خليفة بصلاة الامام﴾ حتى انه لو استخلف مسافر مقيما اتم بهم صلاة سفر ثم قام هو ومن معه من المقيمين ان كانوا معه فيتمون مابقي من صلاتهم فرادى واشتهر ان المسافر المصلي خلف المقيم ينوي انه يصلي صلاته ويقول ذلك وتكفي النية ولا ينوها قصرا ولا تماما ولا حضرية ولا سفرية وفي القواعد اذا كان المأموم مسافرا فلينو ان يصلي بصلاة الامام وليقل صلاتي صلاة الامام مقيما كان او مسافرا وان لم يقل ذلك فوافق مسافرا فقيل بصحتها للموافقة وقيل بفسادها لعدم نية المماثلة والمقيم المصلي خلف مسافر ينوي ان صلاتي كصلاة الامام ويقول وتجزي النية وان لم ينو بطلت صلاته ومعنى كون صلاة هذا كصلاة هذا المماثلة في الوجوب في وقت معين وان اختلفت ذاتهما ووصفهما في المقيم خلف المسافر ووصفهما في العكس وان نوى واحد منهما كونه تابعا للامام في صلاته بطلت صلاته لاقتضاءه التبعية ذاتا وصفة بخلاف المماثلة فانها يكفي فيها الاتفاق ولو من وجه واحد وقيل لافرق بين نية المماثلة والتبعية والخليفة والمعية وهذا في باب الحكم عليه بما يوجبه سؤاله واما اذا قال عنيت بالمماثلة كذا وكذا او بالمتابعة كذا وكذا او بالخليفة او بالمعية فانه يحكم عليه بما نوى ﴿وقيل لايستخلف المقيم مسافرا اذا جاوز﴾ المقيم ﴿حد صلاته﴾ اي صلاة المسافر وحدها الركعتان الاوليان من الظهر والعصر والعتمة ويدل لكون صلاته بالذات الركعتين الاولين انه يقرأ السورة في العتمة ولا سورة في ثالثتها ورابعتها غير الفاتحة وانما يصلي اربعا تبعا للامام فلما كانت بالتبع اعني الاخيرتين كانتا كالنفل وليستا نفلا فلم يجز ان يؤم فيهما من وجبتا عليه بالذات بخلاف ما اذا استخلف في الاولى او الثانية فانه يتم بهم تبعا ومن اجاز استخلافه ولو في الثالثة او الرابعة راه انه قد دخل الصلاة ووجبت عليه اربعا فليتم بهم اربعا ولا خلاف في استخلافه في ثالثة المغرب لانها من صلاة المسافر ايضا وقال بعض المشارقة لايصلي المسافر اماما للمقيم الا اذا كان اماما عدلا او افضل من المقيم بنحو علم او ورع او كان اماما راتبا في موضع معين متوليا للصلاة فيه وحمله بعضنا على الاستحباب لجواز امامة

كعكسه ويصلي خليفة بصلاة الامام وقيل لايستخلف المقيم مسافرا اذا جاوز حد صلاته

المفضول بالفاضل قلت الظاهر ان قائل ذلك من المشارقة يقول بالفساد ووقعت
واما امامة المفضول بالفاضل فقد منعها بعض وذلك منصوص عليه في كتبهم
وقال ابو زياد لا يؤم مسافر بمقيم ان لم يكن اماما او واليا فمن صلى خلف مسافر
لا كذلك اعاد ان صلى قصرا وان صلى به تماما اعادا معا وان صلى به قصرا فاتم
المقيم تمت قال خميس اجماعا وسواء في ذلك الاستخلاف والابتداء من اول الصلاة
واما دخول المسافر على المقيم في الثالثة من الرباعية او الرباعية فقيل يجوز دخوله
وقيل لا ﴿ وان صلى بهم ﴾ اي المقيمين المسافر الذي استخلفه المقيم ﴿ صلاة
سفر ﴾ بان نوى صلاة سفر او سلم من اثنتين انتقضت صلاته مطلقا و ﴿ انتقضت
على الكل ان اقتدوا به ﴾ فان حكمه ان يصلي بهم اربعا لانه خليفة من يصلي اربعا
ويسلم ويسلموا واذا استخلفه المقيم نوى ان صلاته كصلاة الامام وصلى اربعا
فان نوى سفرا وسلم من اثنتين اعاد واعادوا ان اقتدوا به وقيل ان صلى المسافر
بالمقيمين من اول الامر صلى اربعا ﴿ وان احدث ﴾ امام ﴿ مسافر خلفه مسافرون
ومقيمون فاستخلف مقيما اتم بهم سفرية ثم يقوم هو والمقيمون فيتمون فرادى
ثم يسلم فيسلم الكل ﴾ من المسافرين والمقيمين وان اقتدى به المقيمون اعادوا
صلاتهم واعاد صلاته ان عنى لهم الامامة وقيل لا يعيد ولا يعيدون وان
استخلف المسافر مقيما وليس خلفه الا مسافرون غير هذا المقيم فاذا اتم صلاة
المسافر قعدوا واتم هو فاذا سلم هو فيسلموا ﴿ وان فاته الامام المسافر ﴾ المستخلف
له ﴿ بركعة ﴾ او بعضها او بركعة وبعض اخرى بان دخل هذا المقيم على الامام
المسافر وقد صلى الامام المسافر ركعة او اقل او اكثر على ما ذكرت ﴿ ثم احدث ﴾
الامام المسافر ﴿ في ﴾ الركعة ﴿ التي دخل ﴾ المقيم ﴿ اليه فيها واستخلفه ﴾
اي المسافر ﴿ فقيل يقعدون ﴾ المسافرون والمقيمون اي يمكثون مطلقا فان
كانوا في قيام حين الاستخلاف مكثوا قائمين او في الركوع مكثوا راكعين او في
القعود مكثوا قاعدين وهكذا ﴿ خلفه ويقوم هو لـ ﴾ ركعة ا ﴿ لتي فاتته ﴾
مثلا ﴿ فيستدركها ثم يأخذ بهم ﴾ بالمقيمين والمسافرين ﴿ من حيث استخلف
حتى يتم بهم صلاة الامام ﴾ صلاة السفر وهي ركعتان ويحسب ما صلى الامام

وان صلى بهم صلاة سفر
انتقضت على الكل ان اقتدوا
به وان احدث مسافر خلفه
مسافرون ومقيمون
فاستخلف مقيما اتم بهم
سفرية ثم يقوم هو والمقيمون
فيتمون فرادى ثم يسلم
فيسلم الكل وان فاته الامام
المسافر بركعة ثم احدث
في التي دخل اليه فيها
واستخلفه فقيل يقعدون
خلفه ويقوم هو للتي فاتته
فيستدركها ثم يأخذ بهم
من حيث استخلف حتى
يتم بهم صلاة الامام

قبله

قبله ﴿ فيقعد المسافرون هناك ويمضي هو والمقيمون فيتمون فرادى فمن اتم قعد
حتى يتموا ثم يسلم ويسلمون معا ﴾ وقيل ان اتم الامام قبلهم سلم ومن اتم سلم
وعلى الاول فانما يعلم تمامهم بالظن ولا ضير عليه ولا على من تباطى بالسلام عنه
﴿ وقيل يمضي من حيث استخلف ﴾ وهو اولى لانه اتباع وترتيب ولانه لا يشغب
على المقيمين وفي القول الاول التشغيب اذ لا يدرون انه رجع الى ما فاته ﴿ حتى
يتم السفرية ﴾ بالمسافرين والمقيمين فيقعد المسافرون ﴿ ثم يستدرك فائتته
ويمضي المقيمون فرادي ولا يرتقبونه الا بالتسليم حتى يقضي الفائتة ثم يرجع الى
اكمالها ﴾ فاذا اكملها سلم وسلم المسافرون والمقيمون وعدم الارتقاب هو ما فهم
عليه السدويكشي كلام الشيخ وتبعه المصنف ووجهه ان صلاة الامامة تمت فلا
ضير بان يكون الخليفة بعد فى اول صلاة والمقيمون في آخرها ولو بقيت امامته
بالنسبة الى التسليم لانهم يرتقبون تسليمه وقيل اذا اتم السفرية ارتقبوه المقيمون
حتى يستدرك ما فاته ثم يتمون معه فرادى وهو ظاهر كلام الشيخ بابقاء ثم في
كلامه على اصلها بدون اخراجها الى معنى الواو او الى الترتيب الذكري ووجهه
ان الخليفة باق في الامامة من حيث انه ولو اتم صلاة الجماعة لكنهم ينتظرونه
يسلم فيسلم فلا يحسن لهم ان يكونوا في آخر الصلاة وهو في اولها وقال في الديوان
وان كان الامام مقيما فدخل اليه رجل مقيم او مسافر وقد فاته بركعة فاستخلفه
فليستدرك ما فاته به الامام ثم يصل بهم ما استخلفه به الامام وذكر القول الثاني
في هذا الوجه ان كان الداخل مقيما * تنبيه * قال في التاج ان صلى مسافر بمسافرين
ركعة ثم استخلف مقيما فصلى بهم اخرى فان هذا المقيم يقدم رجلا يسلم بهم
ويتم هو ومن معه من المقيمين بعد السلام فرادى وان قدم المقيمون مسافرا من
اول الامر فصلى لهم اربعا فسدت عليهم وعليه وقيل لا عليه وان ادرك مسافر
ركعة مع مقيمين استدرك صلاة الباقي حضرية وقيل لا يدخل مسافر على حاضر
اذا جاوز الركعتين الاوليين من الرباعية وقيل اذا صلى المسافر بالمقيم سلم من
اثنتين في حين تمامها فيتم المقيم فردا لا بامام ﴿ باب ﴾ في الوصلان ﴿ توصل ﴾
الصلاة ﴿ بفوت امام وبنوم ﴾ لا ينقض الصلاة ﴿ او سهو ﴾ فيبقى ما كتا

فيقعد المسافرون هناك
ويمضي هو والمقيمون
فيتمون فرادى فمن اتم
قعد حتى يتم ثم يسلم ويسلمون
معا وقيل يمضي من حيث
استخلف حتى يتم السفرية
ثم يستدرك فائتته ويمضي
المقيمون فرادى ولا
يرتقبونه الا بالتسليم حتى
يقضي الفائتة ثم يرجع
الى اكمالها

﴿ باب ﴾

توصل بفوت امام وبنوم
او سهو

سهوا او يعمل عملا تقدمه او استقبله ينتقل اليه سهوا ❊ واصلاح فساد وحدث يصحح معه البناء ❊ في وخدش ورعاف ❊ ونحو ذلك مما لا نقض به وعذر فيه ❊ عطف على لا نقض به وهذه الاشياء تكون اولا واخرا ووسطا مثل ان يفوته الامام باول صلاته بعد قيامه معه لاشتغاله بنوم ينقض الوضوء ومثل ان ينام في وسط الصلاة نوما لا ينقضه فيسبقه الامام ثم ينتبه ومعنى الوصلان وصل الداخل على الامام بعض صلاته ببعض او وصل بصلاته الامام واختلفوا فيما يأتي به المأموم بعد سلام الامام فقال الاكثر وعليه العمل هو قضاء وما ادركه معه ليس اول صلاته وعليه اقتصر الشيخ وكذا في الديوان ويدل له حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فان ادرك معه ءاخرة المغرب يقوم من غير تكبير بعد تسليم الامام الى الركعتين ويقرأ فيهما الفاتحة وسورة من غير جلوس للتحيات بينهما وقيل هو اداء وما ادرك معه هو اول صلاته واختاره الشيخ اسماعيل رحمه الله لانه موضع الاحرام ولرواية وما فاتكم فاتموا ولا يجاب ترتيب ءاخر الصلاة على الداخل في الصلاة في الجملة ابتداء لكن تختلف في الترتيب نية الامام والمأموم وعليه فمن ادرك ءاخرة المغرب يقوم لواحدة ويقرأ الفاتحة وسورة واذا رفع من سجودها جلس وقرأ التحيات ثم يقوم للثانية ويقرأ الفاتحة وحدها فيما يظهر وقيامه للواحدة يكون بالتكبير الذي يستحق ان يرفع به رأسه من ءاخر سجدة الى القيام للثانية او يكون بدونه لان ذلك التكبير قد رفع رأسه به الا انه جلس احتمالان ويجيب القائل بالقضاء ان محل وجوب الترتيب ما اذا لم يعارض ما يوجب عدمه وهو اتحاد النية بالامام ووجوب متابعته واما رواية فاتموا فمعناه زيدوا ما نقص لتكمل الصلاة وهذا واضح لا ينافي رواية اقضوا وكتب ابو عبد الله محمد ابن عمرو بن ابي ستة على قول القواعد لكن تختلف نية الامام الخ مانصه ولانه يلزم عليه زيادة التحيات وجلوسها ان كان يقرأها وهو الظاهر لوجوب متابعة الامام وزيادة جلوسها ان كان لا يقرأها في كل صلاة ادرك فيها الركعة الاخيرة وفي كل رباعية ادرك فيها ثلاثا ويلزم عليه ايضا ترك قراءة السورة فيما اذا ادرك الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء لان الامام لم يقرأها

واصلاح فساد وحدث يصحح معه البناء ونحو ذلك مما لا نقض به وعذر فيه

والمأموم لم يقرأها فاذا فرضنا ذلك اول صلاة نقصت السورة من محلها فالتحقيق ان ذلك اداء وما فات هو اول الصلاة قضاء فالتحيات يقرأها مع الامام ولا يعيد قراءتها اذا قضى مافات ومذهب مالك انه قاض في الاقوال بان في الافعال ولا تفوته قراءة السورة عندهم بخلاف ظاهر القواعد ❊ فيرقعها بالدخول عليه ❊ اي يرقعها بالقضاء بسبب الدخول ❊ فهل ❊ يدخل ❊ عليه مالم يتشهد ❊ مالم يقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فلا يدخل اذا وصل هذا المحل ولو كان يقرأ مابعده وانما يعلم ذلك ان جهر الامام بالتحيات وهو قول او جهر بما بعد ورسوله لانه ليس من التحيات ❊ او مالم يسلم قولان ❊ ثالثهما انه لا يصح دخوله الا ان ادرك التحيات كلها ويحتمل ان يريده المصنف بقوله مالم يتشهد فيكون عبر بالتشهد عن التحيات الرابع انه لا يصح الا ان ادرك ركعة الخامس انه لا يصح الا ان ادرك باحرامه السجود قبل التحيات او بعضه بان احرم والامام لم يفرغ من السجود ❊ والمختار صحة الدخول واستدراك الفائت في صلاة ميت كغيرها ❊ من الصلاة الواجبة وغير الواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم فليصل ماادرك وليبدل مافات وقيل ان دخل عليه في صلاة الميت سلم متى سلم ولا يستدرك مافات وقيل يدخل ويبتدء من اول فاذا سلم سلم وقيل لا يصح له الا الدخول معه من اول الصلاة بحيث لا يفوته بشيء يجب استدراكه ووجه القول الثاني والثالث انها عند اصحابهما دعاء له ماادرك منه ولم يصح له استدراك مافات او انها نفل يصلي منه ماادرك تكبيرة او تكبيرتين او اكثر كما يتطوع الانسان بركعة او ركعتين او اكثر وانما يدخل على تلك النية فلا يرد عليه انه تلزمه بالدخول فيها ولو دخل على انها نفل او دعاء لانه ينوي ان يفعل ماادرك فقط ❊ وانما يصح الدخول قبل في القيام فقط فمتى فاته ❊ القيام ❊ فاته الركوع لان الركعة الشرعية مايشمل قياما وركوعا وسجودا ❊ لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الركوع فقد ادرك الصلاة فمفهومه انه من لم يدرك الركوع فهو غير مدرك للركعة فاذا كان غير مدرك لها فلينتقل الى حيث كان الامام ويستدرك كل مافاته وقيل في القيام والقعود والمراد عمل القيام وعمل القعود فشمل ذلك

فيرقعها بالدخول عليه فهل عليه مالم يتشهد او مالم يسلم قولان والمختار صحة الدخول واستدراك الفائت في صلاة ميت كغيرها وانما يصح الدخول قبل في القيام فقط فمتى فاته فاته الركوع لان الركعة الشرعية مايشمل قياما وركوعا وسجودا

ماذا صلي الامام قاعدا فانه يدخل عليه حال قراءة القرءان او التحيات وما اذا صلى قائما بالتومي فانه يدخل اليه حال قراءة التحيات او القراءة وخرج ماذا كان في غير القراءة والتحيات حال صلاته قاعدا او قائما بالتومي ❊ وقيل في كل موضع ❊ لكن يكره فى الركوع والسجود وما بينهما وفي الرفع من السجود وقيل لايجوز فيما بين العملين ❊ فان دخل في قيام وفاته بالفاتحة ❊ كلها ❊ فهل يقرأها ❊ والامام يقرأ السورة لحديث لاصلاة لامام ولا مأموم ولا فذ الا بفاتحة الكتاب ❊ او يستمع ❊ لقراءة الامام السورة ويركع معه ولا يستدركها بعد لقوله تعالى فاستمعوا له وفيه ان هذا اجمال وانما يعمل بتفصيل وهوانه لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ❊ قولان وان فاته بالقراءة ❊ قراءة الفاتحة والسورة ❊ وادرك بعض القيام ❊ وهو القدر الذي سكت فيه وهو قدر بلع ريق او تنفس بل دخل في كلامه اقل من ذلك ومن ذلك ان يكبر فيشرع الامام في الركوع في الجهر اوالسر ❊ فهل لزمه استدراكها ❊ اي قراءة الفاتحة والسورة ان كانت السورة ❊ بعد فراغ الامام ❊ من الصلاة ❊ اولا اوان ادرك معه قراءة ءاية تامة ❊ من السورة اي احرم وحضر لقراءة الامام لها ❊ في جهر لايلزمه استدراك الفاتحة بعد ❊ اى بعد فراغ الامام وان ادرك اقل من ءاية لزمه استدراكها وحدها اقوال وان استدرك السورة والفاتحة على القول الثانى او الفاتحة على الثالث القائل صاحبه بعدم اللزوم فهل تفسد اولا قولان واجاز ابن محبوب صلاة من دخل في القيام وقرأ وركعوا قبل ان يتم القراءة وركع بعضهم رفعهم من الركوع وادرك سجود الامام ورخص ولو دخل في الركوع ورخص ولو ادرك سجود مأموم واحد وقال ابن احمد ان لم يدرك بعض القراءة وقرأ فسدت ❊ وان ادرك بعض الفاتحة فهل يأخذها من حيث ادرك ❊ فقط ولا عليه بعد ❊ او من اولها خلاف ❊ وفي التاج من ادرك معه الركوع دون القراءة فلا يعيد القراءة مطلقاً وقيل لايعيدها نهارا وقيل لا الا ان لم يحرم قبل الركوع وقيل لايعيد ان سمع ءاية وقيل قدر ثلاث وقيل ان ادرك نصف الفاتحة في النهار فلا عليه في النصف الآخر وان قرأه ولحق صح وقيل ان ادرك اكثرها كذلك والا اعاد القراءة ❊ ولا ضير عليه في تركها ان ادركه

وقيل في كل موضع فان دخل في قيام وفاته بالفاتحة فهل يقرأها او يستمع قولان وان فاته بالقراءة وادرك بعض القيام فهل لزمه استدراكها بعد فراغ الامام اولا او ان ادرك معه قراءة ءاية تامة في جهر لايلزمه استدراك الفاتحة بعد وان ادرك بعض الفاتحة فهل يأخذها من حيث ادرك او من اولها خلاف ولا ضير عليه في تركها ان ادركه

على ءاخرها ❊ اي بعد فراغ الفاتحة فى ركعة السورة ❊ ولا في قراءتها ❊ وكذا ان ادركه في السورة واذا تركها فلا يعيدها وقد يستحب استدراكها او قراءتها بعد الامام ان كان يلحق الركوع معه في المسئلتين ❊ والمسبوق بالقراءة ❊ حتى انه لايقرأ ❊ هل يستعيذ ام لاان لم يستعذ قبل الاحرام ❊ تردد ❊ فالاظهر ❊ ان ❊ لا ❊ يستعيذ ❊ اذا شرعت ❊ اي الاستعاذة ❊ للقراءة وقد فاتته ❊ القراءة ❊ ولكن يستعيذ عند القراءة بعد فراغ الامام ❊ من الصلاة اذا قام لقراءة ماسبقه به الامام وهذا ضعيف لانه قرأ القرآن قبل بلا استعاذة اكتفاء باستعاذة الامام وقيل يستعيذ من اول الركعة الثانية وفيه انه استعاذ حيث لايستعيذ الامام الا انه سومح لقراءة القرآن كما سومح لان يستعيذ بعد الاحرام وقد استعاذ الامام قبل الاحرام قال في التاج هل يستعيذ الداخل مع الامام راكعا او يحرم ويركع ويؤخر الاستعاذة الى القراءة يعنى القراءة في الركعة المستقبلة ❊ وذلك ❊ المذكور قبل من عدم استدراك القراءة اذا فاته بها وادرك معه بعض القيام على قول ❊ خاص ❊ بالركعة ❊ الاولى ❊ لعظم شأنها لتقدمها وقلة مافاته بالنسبة لما بعد ❊ واما ان دخل ❊ على الامام ❊ في الثانية ❊ او الثالثة او الرابعة ❊ وفاته بالقراءة ❊ فقد ❊ لزمه استدراكها ❊ اي القراءة ولو ادرك بعض القيام وانما حذف الفاء من جواب اما بناء على جواز حذفها سعة مطلقاً وجوابها محذوف استغناء عنه بجواب ان وهو لزم ❊ كما ❊ لزمه استدراك ❊ الركعة الاولى ❊ وقيل يستدرك كما يستدرك في الاولى واليه اشار بقوله كالاولى التي فاتته هي كلها ❊ ويسلم الداخل حيث دخل ❊ في القيام او في القعود او غيرهما كما يفيده ابو مسئلة لانه خروج من الصلاة وان دخل في السجود يسلم فيه بلا تحرك يمينا وشمالا فان تحرك فلا بأس وكذا في الركوع ❊ وقيل في القعود مطلقاً ❊ دخل فيه او في غيره وهو الصحيح لان اصل التسليم ان يكون في القعود ولو كان للفراغ فاذا فرغ قائما او راكعا او ساجدا رجع الى محل التسليم وسلم وايضاً كما ان الاحرام انما هو في القيام وهو للدخول كذلك يكون السلام في القعود لانه للخروج ❊ ولا يدخل ❊ على الامام ❊ ان لم يعرف اين كان فيها ❊ ويجزي

على ءاخرها ولا في قراءتها والمسبوق بالقراءة هل يستعيذ ام لا ان لم يستعيذ قبل الاحرام فالاظهر لا اذا شرعت للقراءة وقد فاتته ولكن يستعيذ عند القراءة بعد فراغ الامام وذلك خاص بالاولى واما ان دخل في الثانية وفاته بالقراءة لزمه استدراكها كالركعة الاولى ويسلم الداخل حيث دخل وقيل في القعود مطلقا ولا يدخل ان لم يعرف اين كان فيها

كل من قال له اين كان ان صدقه وقيل امين وقيل اميناں ويعرف اين كان
بقيامه من التحيات بلا تسليم وفي الرباعية والثلاثية وبقيامه من السجدة في الثلاثية
والثنائية وبالقراءة ان اعتاد قراءة كل ركعة في كل يوم او ليلة على حدة ✻ ويعيد ان
دخل على ذلك ✻ واجازقومنا ان يدخل عليه ولو لم يعرف اين كان ورووا في ذلك حديثا
وقاسه بعض على ماروي في الحج والعمرة ان بعض الصحابة احرم على ما احرم
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيران يعرف انه احرم بحج او عمرة او
بهما وذكر المصنف في التاج قولا بذلك اذ قال ومن جاء قيل الى مصلين وفاتوه
بشيء فلما سلم الامام قام مستدركا مافاته به فقد صحت له وقيل يعيدها حتى يتيقن
اذ لا ينفع العمل على شك ويأتي في صلاة العيد انه ان دخل على الامام بدون
ان يعرف كم كبر الامام وقد فاته بالركعتين وكبر ووافق ما كبر الامام فانه لا يعيد
لكن هذا في التكبير فقط ✻ وان عرف ✻ اين كان الامام ✻ ولم يعرف امسافرا
كان ✻ الامام ✻ ام مقيما فان كان الداخل مسافرا نوى صلاته صلاة الامام ✻
اي مثل صلاة الامام وقد مر وجه الشبه وصلاته مبتدا ومضاف اليه وصلاة خبر
اي نوى معنى قوله صلاته صلاة الامام وان نوى وتلفظ بقوله صلاتي صلاة
الامام فاولى من النية فقط ويجوز نصب صلاته بنوى وصلاة بحال محذوف اي
مماثلة صلاة الامام معتقدا لهذا الشبه ✻ ان لم يكن في صبح او مغرب ✻ وان قال
فيهما فلا ضير وهذا كالتصريح في انه لا حاجة الى ان يقول الامام او المأموم او
الفذ في فجر او مغرب في حضر او سفر انها حضرية او سفرية وقال الشيخ درويش
يقوله ✻ وان لم ينو ✻ في غيرهما ✻ ذلك ✻ المذكور من ان صلاته صلاة الامام
ليعد ان لم يوافق الامام مسافرا بل حضريا لانه لم ينو ان يصلي معه اربعا و ✻ في
اعادته ان وافقه ✻ مسافرا ✻ قولان ✻ ولا يحتاج الى نية ذلك في الصلاة التي
استوت للمسافر والمقيم كقيام رمضان والصبح والمغرب والوتر ✻ وان كان
الداخل ✻ مقيما نوى اداء فرضه مع الجماعة ✻ ولا ينوي انه يصلي صلاة الامام
لعل الامام مسافرا والمقيم لا يصلي ركعتين بل اربعا وان كان الامام مسافرا زاد
المقيم ركعتين ✻ ويدخل مسافر على مقيم كعكسه مالم يجاوز ✻ الامام المقيم

وبعيد ان دخل على ذلك
وان عرف ولم يعرف
امسافرا كان ام مقيما فان
كان الداخل مسافرا نوى
صلاته صلاة الامام ان
لم يكن فى صبح او مغرب
وان لم ينو ذلك في اعادته
ان وافقه قولان وان كان
مقيما نوى اداء فرضه مع
الجماعة ويدخل مسافر
على مقيم كعكسه مالم
يجاوز

صلاته

✻ صلاته ✻ اي صلاة المسافر الذي اراد الدخول ✻ وهي الاولتان ✻ من الرباعية
والظاهر جواز دخوله ولو جاوزها لانه يصلي اربعا ولو مسافرا لان امامه مقيم وفي
بعض كتب المشارقة مايدل له وصرح به بعض العلماء ويدل له حديث ماادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد ثبت للمسافر ان يدخل على المقيم فاطلق ان يصلي
اللاحق ماادرك ويستدرك مافات ولم يستثن شيئا * تتمة * ابو سعيد اذا احرم
وقد ركع الامام فليس له ان يقرأ ولو رجا ادراكه فيه فان قرأ وادركه فقيل تمت
وقيل لا وان تعمد انه لا يدركه ابدل اتفاقا قلت لا اتفاق وان احرم والامام قار
فلم يدخل حتى ركع فقرأ ولحقه ففي التمام قولان عزان اساء اذا لم يركع معهم حين
احرم وان دخل عليه في حال الركوع كفته تكبيرة واحدة اذا نواها للاحرام
والاولى ان يأتي بتكبيرتين وذلك هو الصحيح وقيل تكفي واحدة وان لم ينو
وقيل لا وان نوى وان نواها للركوع فلا صلاة له وان نواها لهما فقولان فعلى عدم
كفاية واحدة فقيل يكبر للركوع حينئذ وقيل يستدرك تكبيرة له بعد تسليم
الامام ✻ فصل الاستدراك وجهان ✻ بل وجوه ✻ الاول ان يفوته اولها ✻ اي
اول الصلاة ✻ او وسطها او ءاخرها والثاني ✻ ان يفوته ✻ اولها وءاخرها او اولها
ووسطها او هو ✻ اي وسطها ✻ وءاخرها ✻ او اولها ووسطها وءاخرها او تعدد
مع هذا في الوسط او في الآخر او فيهما ✻ الاول ✻ حكمه ✻ ان يقصد الى
مافاته ويستدركه ثم يسلم ✻ فالنوع الاول من انواع هذا الوجه وهو ان يفوته
اولها ✻ كداخل فاتته ركعة او ركعتان ✻ او اقل او اكثر فهو ✻ يصلي ماادرك
فاذا سلم الامام قام بلا تكبير الى ✻ مافاته من ✻ اولها فيستدركه الى محل دخل
فيه ثم يسلم ✻ واذا فاته بركعة وقيام الى الثانية قام بعد تسليم الامام فصلى ركعة
وقام بتكبير وهو التكبير الذي قام به الامام الى الركعة الثانية وكذا ان فاته
بركعتين والقيام الى الثالثة او بثلاث والقيام الى الرابعة فانه يصلي ماوات من
الركعات ويقوم بتكبير بعد ذلك وقيل اذا قام للاستدراك في اي وجه وفي اي
نوع قام بالتكبير وجعله ابو ستة رحمه الله من فعل الجهلة وعليه فانه يعيد الصلاة
لانه تعمد زيادة ومن قال لا يعبد من تعمد زيادة مما يشبه مافي القرءان قال لا

صلاته وهي الاولتان
✻ فصل ✻
الاستدراك وجهان الاول
ان يفوته اولها او وسطها
او ءاخرها والثاني اولها
وءاخرها او اولها ووسطها
او هو وءاخرها الاول
ان يقصد الى مافاته
ويستدركه ثم يسلم كداخل
فاتته ركعة او ركعتان
يصلي ماادرك فاذا سلم
الامام قام بلا تكبير الى
اولها فيستدركه الى محل
دخل فيه ثم يسلم

اعادة عليه واذا قرأ الامام تحية التسليم قرأها معه الى رسوله ولا يستدرك باقيها بعد وقيل يستدركه وقيل يقرأ معه بقيتها ويقول مايقول من دعاء وذكر مثل التحقيق وهو ان يقول اشهد ان الموت حق وان الجنة حق الخ ووجهه ان ماادرك مع الامام هو ءاخر صلاته كما هو ءاخر صلاة الامام وهو الصحيح وقيل يقف على رسوله ويسبح قيل او يكرر التحيات الى ان يسلم الامام ❊ و ❊ النوع الثاني وهو ان يفوته وسطها ❊ كذا ❊ ك في استدراك الفائت بعد السلام ف ❊ ان صلى معه ركعتين ❊ او اقل او اكثر ❊ من اولها وتشهد معه ❊ التشهد الاول فيما اذا صلى معه ركعتين من اولها ❊ ثم نام ❊ نوما لاينقض وضوءه ❊ او احدث ❊ بما يصح معه البناء او يفعل ماجاز له مثل اصلاح فساد او يسهو ❊ قبل ان يقوم بتكبير ❊ للركعة الثالثة ❊ ولم ينتبه ❊ من نومه او سهوه ❊ او يتوضأ ❊ من حدثه او يرجع من شغله ❊ حتى فاته بركعة ❊ او اقل او اكثر منهما مما هو دون ركعتين ❊ فادرك معه الرابعة ❊ او بعضها الاخير او الرابعة وبعض الثالثة المتصل بالرابعة ويقوم بالتكبير الى الرابعة ان ادرك الامام يكبره او قد كبره وان وجده حين انتبه مثلا في القراءة من الرابعة قيل يقوم بتكبير وقيل لا يستدركه ❊ فاذا سلم قام هو بتكبير التشهد لاستدراك فائت ❊ وهو التكبير الذي يقام به للثالثة وهذا القيام بالتكبير انما هو في الصورة التي ادرك فيها الركعتين الاولين وتحيتها لا فيما ادرك اقل او اكثر في الامثلة اتي ذكرت في هذا النوع الثاني ومثل النوم والاحداث الغفلة ومن سها عن اتباعه حتى سجد استدرك الركعة كلها لفوات الركوع معه وقيل ان ركع وادركه قبل قيامه للثانية اجزته وقيل يستدرك مافاته فقط ويأتي ذلك في الوسط والاخير ايضا النوع الثالث وهو ان يفوته آخرها ❊ كذا ❊ ك ف ❊ ان نام او احدث ❊ مثلا ❊ بعد ماصلى معه ثلاثا ❊ او اكثر او اقل فوق الركعتين ❊ ولم ينتبه او يتوضأ حتى سلم ❊ الامام ❊ اتم صلاته كما عليه ❊ ويقوم بتكبير على حد مامر ❊ و ❊ الوجه الثاني ❊ فيه انواع كما مر النوع الاول وهو ان يفوته اولها وآخرها سواء صلى الامام اولها وءاخرها ولم يحضر او صلى اولها ولم يحضر ولم يكن آخرها

وكذا ان صلى معه ركعتين من اولها وتشهد معه ثم نام او احدث قبل ان يقوم بتكبير ولم ينتبه او يتوضأ حتى فاته بركعة فادرك معه الرابعة فاذا سلم قام هو بتكبير التشهد لاستدراك فائت كذا ان نام او احدث بعد ماصلى معه ثلاثا ولم ينتبه او يتوضأ حتى سلم اتم صلاته كما عليه والثاني

مما يصليه الامام فاشار الى الاول بقوله كداخل الخ والى الثاني بقوله وكمقيم الخ قال وذلك ❊ كداخل فاتته ركعة من اول ❊ بالضم او بالجر مع التنوين او دونه او اقل من الركعة او اكثر ❊ وصلى معه ركعتين ❊ او اقل او اكثر ❊ ثم نام او احدث ولم ينتبه او يتوضأ حتى سلم ❊ ولو انتبه او توضأ وادركه قبل التسليم لكان قد فاته وسطها بل ءاخرها ❊ فانه يبدأ من الاولى ❊ بالقيام اليها بلا تكبير لانه قد كبر تكبيرها وهو تكبيرة الاحرام ويقوم بعد تسبيح الركعة الاولى التي يستدركها بتكبير ينويه تكبير القيام للثانية فيرجع ساكتا الى السجود واذا اتصل وجهه بالارض قام بلا تسبيح بالتكبير وينويه تكبير القيام للرابعة ❊ ثم ❊ يشرع ❊ في الرابعة ❊ بالقيام اليها بتكبير اذ فاته ❊ ثم يقعد للتشهد ثم يسلم ❊ وقد علمت انه يقوم للاولى بلا تكبير ❊ وكمقيم دخل ❊ في غير الفجر والمغرب ❊ على مسافر فاته ❊ اي المسافر ❊ بركعة ❊ او اقل او اكثر ❊ فاذا سلم قام هو بلا تكبير ليصلي الاولى ثم يقوم بتكبير التشهد ❊ الذي تشهده مع الامام الذي قام عقبه للاولى بلا تكبير ❊ بعد رفع من السجدة الثانية ❊ من سجدتي الركعة الاولى ❊ مع التكبير لها ❊ اي للسجدة الثانية بان يسجدها ويرفع بتكبير قائما ويقعد ساكتا كهيئة قارئ التحيات فيقوم بتكبير يعينه تكبير القيام من التحيات ونسب التكبير الى السجدة الثانية مع انه للقيام الى الركعة للجوار اذ هو يبتدأ عقب السجدة ❊ ويتم الباقي ثم يسلم ❊ وانما صح هذا مثالا لما اذا فاته اولها وءاخرها لان اولها فاته لسبق الامام اياه وءاخرها فانه ان يصليه مع الامام لانقضاء صلاة الامام قبل ذلك لان صلاته ركعتان فقط ولو مثل بهذا لما اذا فاته اولها فقط لصح لانه انما يتبادر من الفوت في الاولى والآخر مثلا انه صلى الامام اول الصلاة دونه وصلى ءاخرها دونه ❊ وقيل اذا سلم المسافر قام هو بتكبير التشهد ثم يتم ❊ ءاخر الصلاة ❊ ثم يستدرك الاولى ❊ ويقوم بتكبير الثانية ثم يقعد ❊ ثم يسلم ❊ واما النوع الثاني وهو ان يفوته اولها ووسطها فارشاد اليه بقوله ❊ وان فاتته ❊ اي فاتت الركعة الاولى الداخل على المقيم ❊ وصلى معه الثانية مع التشهد ثم نام او احدث فانتبه او توضأ فاخذ معه الرابعة فاذا سلم ❊ الامام ❊ قام ❊ هو ❊ بلا تكبير للاولى

كداخل فاتته ركعة من اول وصلى معه ركعتين ثم نام او احدث ولم ينتبه او يتوضأ حتى سلم فانه يبدأ من الاولى ثم في الرابعة ثم يقعد للتشهد ثم يسلم وكمقيم دخل على مسافر فاته بركعة فاذا سلم قام هو بلا تكبير ليصلي الاولى ثم يقوم بتكبير التشهد بعد رفع من السجدة الثانية مع التكبير لها ويتم الباقي ثم يسلم وقيل اذا سلم المسافر قام هو بتكبير التشهد ثم يتم ثم يستدرك الاولى ثم يسلم وان فاتته وصلى معه الثانية مع التشهد ثم نام او احدث فانتبه او توضأ فاخذ معه الرابعة فاذا سلم قام بلا تكبير للاولى

فيصليها فاذا رفع ﴾ نفسه ﴿ من السجدة مع تكبيرها ﴾ اي تكبير هذه السجدة نسبه اليها كما ينسب التكبير الى التشهد وهو بعده وذلك تكبير القيام للثانية فاذا استوى قائما رجع ساكتا الى قعود التحيات ولا يقرأها بل يقوم منها بتكبير كما قال ﴿ قام بتكبير التشهد ثم يصلي الثالثة حتى يتمها ﴾ اي حتى يشرع في صلاة الثالثة ويستمر الى ان يتمها ﴿ الى محل داخل فيه ﴾ وهذا المحل ليس من الثالثة والمراد منتهيا الى محل دخل فيه والمراد بالدخول الرجوع الى الامام فاذا صلاها قام بتكبير القيام الى الرابعة اذ لم يفعله مع الامام ﴿ ثم يسلم ﴾ ومثل ذلك ما اذا فاته بعض الاولى فقط او الاولى مع بعض الثانية واخذ معه بعض الرابعة الاخير او الرابعة والبعض قبلها المتصل بها ونحو ذلك وقيل اذا سلم الامام قام بتكبير التشهد وصلى الثالثة وقام بتكبير الرابعة ﴿ و ﴾ النوع الثالث وهو ان يفوته وسطها واخرها ﴿ كمصل معه الاولتين مع التشهد ثم فاته بركعة ﴾ مع القيام اليها وتكبير القيام بل هذا التكبير منها ﴿ بنوم ﴾ بسبب نوم ومثله الحدث وغيره مما يبني معه ولم يذكر الا النوم لانه الذى يمكن معه لحاق الرابعة امكانا ظاهرا غير ان من تيمم لعذر لحدث يبني معه او اسرع الوضوء يلحقها ايضا والله اعلم ﴿ فانتبه ﴾ من نومه مثلا ﴿ فاخذ معه الرابعة فلما قعد للتشهد ﴾ الثاني ﴿ نام او احدث ﴾ مثلا ﴿ حتى سلم الامام فيقوم هو بتكبير التشهد ﴾ اي التكبير الذي عقب التشهد الاول ﴿ للثالثة فاذا رفع من سجدتها ﴾ اي الثانية ﴿ قام حتى ينتهي لمحل دخل فيه ﴾ بان يقوم بتكبير القيام للرابعة ﴿ ثم يقعد للتشهد الاخير ﴾ وان ادرك معه التكبير للرابعة قام من السجود لقعود التحيات ويقرأ من التحيات ما بقي ان بقي شيء ﴿ ثم يسلم وهذا ﴾ المذكور الذي تم الكلام فيه الآن ﴿ في ﴾ الصلوات ﴿ الرباعيات ﴾ كالظهر نسب الى اربعة على غير قياس ﴿ وقس عليها غيرها ﴾ الثلاثية كالمغرب والوتر اذا لم يسلم من اوليه والثنائية كالفجر والواحدة عند من اجاز النفل بواحدة فيتصور الفوت من اولها ووسطها واخرها او بعض ذلك وانت خبير بجواز الوتر بالجماعة مطلقا او في رمضان لمن صلى العتمة بها وبجواز التنفل ثلاثا ثلاثا عند بعض او اربعا اربعا عند بعض وجواز النفل بالجماعة عند بعض

فيصليها فاذا رفع من السجدة مع تكبيرها قام بتكبير التشهد ثم يصلي الثالثة حتى يتمها الى محل دخل فيه ثم يسلم وكمصل معه الاولتين مع التشهد ثم فاته بركعة بنوم فانتبه فاخذ معه الرابعة فلما قعد للتشهد نام او احدث حتى سلم الامام فيقوم هو بتكبير التشهد للثالثة فاذا رفع من سجدتها قام حتى ينتهي لمحل دخل فيه ثم يقعد للتشهد الاخير ثم يسلم وهذا في الرباعيات وقس عليها غيرها

وللركعتين اول و وسط واخر الوجه الثالث أن يفوته اولها ومن وسطها واخرها * فوائد * الاولى قال بعض اذا فاته اولها واخرها استدرك اخرها اولا واولها ثانيا وقيل بالعكس ومن صلى الركعة الاولى الا سجدة فنام او احدث فانتبه او توضأ فادرك معه اخر صلاته فاذا سلم سجد تلك السجدة ثم يصلي الركعة الثانية وما بعدها * الثانية من ادرك الامام في السجود ودخل فيه وذلك في الركعة الثانية فسجد وتشهد معه والامام مسافر فاذا سلم قام وقرأ ورفع رأسه من الركوع ثم يهوي ولا يسجد ثم يصلي الركعتين الاخيرتين * الثالثة من ظن ان الامام في الرابعة لظلمة او ذهول وصمم وعدم بصر فقعد في الثالثة وتشهد حتى سلم الامام فسلم فليصل الرابعة واعاد ان تكلم * الرابعة من ادركه في ثانية المغرب فصلاها الا سجدة فتخلف فادرك الثالثة فاذا سلم الامام قام بلا تكبير فيصلي الاولى ثم يكبر فيهوي الى السجود فيتشهد ويقوم به ايضا ويسلم * الخامسة مدار الوصلان على فعل مافات بلا زيد او نقص ومالم اذكره من الصور فداخل في كلام المصنف * السادسة تكون التحيتان وسطا مثل ان يصلي الاوليين ويتشهد ويتخلف و يدرك التشهد الآخر ويستدرك ما فات واولا مثل ان يدركه في التحيات الاولى فيقرأها فيتخلف ويدرك معه الآخرة فقط ويستدرك ما فات يقوم للاوليين بلا تكبير وبعدهما يقوم بتكبير التشهد للاخيرتين واخرا مثل ان يتخلف عن الامام قبل التشهد الاول وقد صلى معه ما قبله ويرجع عند قيامه منه فكبر للقيام معه فاذا تشهد معه الاخير تشهد الاول وقد تكون احداهما اولا والاخرى اخرا مثل ان يدخل اليه في التحيات ويقرأها ويصلي الركعتين الاخيرتين الا التحيات فيتخلف عنها حتى يسلم الامام فانه يستدرك الاوليين ثم يتشهد وبين الاولتين مثل ان يصلي الاولى فيتخلف حتى قعد للتحيات فقرأها معه فتخلف الى التحيات الاخير فقرأها فانه يقوم بلا تكبير الى الركعة الثانية ثم يكبر تكبير التشهد قائما للاخيرتين وبين الاخير بين مثل ان يصلي الاوليين ويتخلف عن التحيات ويرجع في القيام منها فيقوم مكبرا للثالثة فيصليها فيتخلف عن القيام للرابعة وما بعده ويرجع في التحيات الاخيرة ويقرأها فانه اذا سلم الامام قرأ التحيات الاولى ثم

يقوم للركعة الرابعة بلا تكبير ﴿ وان فاته بتكبيرات الصلاة ﴾ غير تكبيرة الاحرام
بان يكون كلما اراد تكبيرا منعه السعال او العطاس او انعقد لسانه اواصابه فسادا
مقدار التكبيرة فقط كلما اراد تكبيرا او منعه مانع مافكان يتبع الامام بلا تكبير او
غفل عن التكبير فكان لا يكبر وتبع الامام بلا تكبير قيل او تركه جهلا ﴿ قضى
كلا بمحله ﴾ على الترتيب ويُلغي الهوي والرفع اللذين سبقا فيعيدهما لا لذاتهما بل
ليقضي فيهما التكبير فبعضها يهوي بها كما يهوي للركوع وبعض كما يهوي للسجود
وبعض كما يهوي للسجدة الثانية وبعض يرفع بها كما يرفع من السجدة الاولى
وبعضها للتحيات وبعضها كما يرفع للقيام ولا يفعل غير التكبير والرفع والخفض وذلك
القول هو الاصل ووجهه ان الركوع الذي يركع مع الامام ساكتا ليس اداء
للركوع بل انتقال الى حيث كان الامام وكذا سائر الخفض والرفع ﴿ وقيل
يجمع تكبيرات القيام ﴾ التي يقوم بهن ﴿ و ﴾ تكبيرات ﴿ الركوع ﴾ وهن
اللاتي يركع بهن ويقدم تكبير الركوع ثم تكبير الركوع وهكذا فالواو عطفت
السابق على اللاحق ﴿ في قيام واحد وتكبيرات السجود ﴾ وهن اللاتي يهوي بهن
اليه من القيام او من القعود ﴿ في سجود ﴾ واحد اي قعود سماه سجودا للجوار
واحد بان يستوي قائما ويكبر وهو قائم مافاته من تكبيرات القيام ثم يقعد ويكبر
مافاته من تكبير القعود ورجح عند بعض وصاحب هذا القول يرى ان الركوع
الذي يركعه ساكتا مع الامام اداء لفعل الركوع فاكتفى به فقضى ذلك
فقط وكذا سائر الرفع والخفض وقيل يجمع تكبيرات القيام في قيام واحد وتكبيرات
الركوع في ركوع وتكبيرات السجود في سجود ﴿ وقيل يجمعها مطلقا في قيام
او قعود بمحل واحد ﴾ وقيل يجعل كل تكبيرات القيام والركوع بمحالها ولا يفصلها
بتكبيرات السجود وكذا تكبيرات السجود ووجه هذا القول اعتبار الركوع الذي
يركعه ساكتا اداء لفعل الركوع وكذا سائر الرفع والخفض ولم يبق الا التلفظ
بالتكبير فليكبر قائما تغليبا لتكبير القيام او قاعدا تغليبا لحاله الذي هو فيها بلا احداث قيام
﴿ وكالتكبيرات ﴾ في الخلف ﴿ التعظيم او التسبيح ان فاته بها ﴾ فيفعل كلا
بمحله ولا يفعل غير ذلك وغير الخفض او الرفع فيركع بلا تكبير فيعظم فيرفع

ساكتا

وان فاته بتكبيرات الصلاة قضى كلا بمحله وقيل يجمع تكبيرات القيام والركوع في قيام واحد وتكبيرات السجود في سجود وقيل يجمعها مطلقا في قيام او قعود بمحل واحد وكالتكبيرات التعظيم او التسبيح ان فاته بها

ساكتا ويسجد ساكتا ويقوم ساكتا ويركع ساكتا فيعظم وهكذا حتى يتم
التعظيم ولا يلبث في السجود او في القيام ولكن يصل فيرجع وكذا السجود وهذا
هو القول الاول وان عارضه التحيات جلس كهيئة جلوسها وقام بلا لبث واما الثاني
فيقوم حتى يصل محل التعظيم فيعظم فيه كل مالزمه من التعظيم واما على الثالث
فيعظم قاعدا قعود التحيات ما لزمه من التعظيم او يعظم ذلك بعد ان يستوي قائما
فيعظم قائما وهكذا التسبيح اذا فاته كله وان فاته التعظيم والتسبيح فعلى الاول
يفعل كلا بمحله ولا يفعل سواهما وسوى الرفع والخفض وجلسة التحيات بلا لبث فيها
وعلى الثاني يقوم بلا تكبير فيعظم مالزمه كله ثم يسجد بلا تكبير فيسبح مالزمه وعلى
الثالث يعظم ثم يسبح في قعود التحيات او يستوي قائما ثم يفعل ذلك وانما اريد
بالاقوال اقوال المصنف التي ذكرها فيمن فاته التكبير ﴿ وان فاته بركوع ﴾ انحناءه
وتكبيره وتعظيمه ﴿ او سجود ﴾ انحناءه وتكبيره وتسبيحه او بسمع الله لمن حمده
كله او بالتشهد وترك ركوعات وسجودات ﴿ قضاه كله بمحل مرة بعد اخرى ﴾
وان فاته بشيء وما اتصل به قضاهما متصلين ثم غيرهما وان فاته تكبير وتسبيح
وتحية او نحو ذلك رتبها كما هي في الصلاة ﴿ وان فاته بالقراءات جمع سرها وجهرها ﴾
فهو يقرأ السورة في ركعة الجهر ﴿ في قيام واحد ﴾ بترتيب السر على الفرض ومقتضي
ما ذكر في التكبير والتعظيم والتسبيح ان يكون فيها قول اخر وهو ان يرفع ويخفض
ويكون بصورة راكع وساجد وقارئ تحية بلا لبث حتى يصل محل القراءة
فيلبث قارءا وهكذا ولم يذكره ولعله لم يكن فيه و يبعد ان يجوز له ان يقرأ
قاعدا * تنبيهات * الاول من خاف ركوع الامام فلا يسرع ويصلي ماادرك
ويقضي الفائت وقيل يحرم ويركع ويسجد واذا قام زحف للصف قارءا * الثاني
اذا اقيمت الصلاة في المسجد انتقضت صلاة من فيه اذا بلغ المقيم قد قامت الصلاة
وقيل لا مالم يكبر وقيل لا تنتقض لانها سبقت فليتمها واجاز بعض اذا خاف ذلك
ان يسلم من اثنتين وينواها نفلا ولو كان يصلي رباعية واجبة * الثالث من وصل
وسلم مع الامام ناسيا ففيه الخلاف السابق فيمن سلم قبل التسليم وزاد بعضهم هنا
انها لا تفسد مالم يصل ركعة من صلاة اخرى وقيل ولو صلاها ان لم يستدبر او

فان فاته بركوع او سجود قضاه كله بمحل مرة بعد اخرى وان فاته بالقراءات جمع سرها وجهرها في قيام واحد

﴿باب﴾
فرضت الجمعة مع مقيمها
ولو جائرا

يتكلم او يفعل مثل ذلك * الرابع ان دخل مقصر على متم بنجس او بلا وضوء اعادها قصرا ان ذكر في الوقت والا فقولان وان ظهر فساد من الامام ابدلها المسافر قصرا مطلقا وقال ابو سعيد تماما في الوقت ﴿باب﴾ فى صلاة الجمعة فتعلموها لثواب العلم ولتعلموا كيف تعلمون ان ادركتكم مع جائر ويوشك ان ينزل عيسى بن مريم حكما عدلا ﴿فرضت الجمعة﴾ لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والامر للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان ءامر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن صلاة الجمعة بيوتهم ولا يهتم بغير الجائز فقتلهم جائز والدماء تحل بما هو كبيرة لا بغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه والثلاث ليس قيدا لكون تركها كبيرة بل قيد لكون الترك يبالغ في الهلاك حتى يكون طبعا على القلب فان تركها كبير ولو مرة لكن يزداد الهلاك بزيادة الترك حتى يكون طبعا بتمام ثلاث وقول ابن عباس من ترك الجمعة اربعا متواليات لا يكون لمن تركها عذر الا نبذ الاسلام من وراء ظهره والاربع قيد لكون الترك نبذا للاسلام من وراء الظهر لا لكونه كبيرة فهو على حد الحديث قبله والاستثناء منقطع لان نبذه ليس من العذر وجملة لا يكون لمن تركها عذر خبر من ويجوز كون من استفهامية استفهاما انكاريا بمعنى النفي وجملة لا يكون لمن تركها عذر حال من ضمير ترك الجمعة ونبذ على هذا بصيغة الفعل ونصب الاسلام كأنه قال ماترك احد الجمعة بلا عذر الا نبذ الاسلام من وراء ظهره كقوله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ﴿مع مقيمها﴾ من الائمة ﴿ولو﴾ كان اماما ﴿جائرا﴾ فتاركها خلف جائر عاص وقيل هالك وهو الصحيح عند بعض اصحابنا وقيل جائزة خلف الجائر لا واجبة وكان ابو عبيدة يقاد اليه بعد كبره وذهاب بصره ميلين خلف جائر وفاتت جابر بن زيد يوما فقال اللهم لك على ان لا اعود لمثلها وذلك خلف امام جائر وانما كانت الامراء تقيم الجمعة قال صحار الحمد لله الذي رد علينا جمعتنا وزعم بعض انها لا تجوز خلفه وقيل انما تجب خلفه في مصر من السبعة ولا تجوز ان ادخل فيها مفسدا وقيل لا تجوز الا خلف امام

على كل حر بالغ ذكر مقيم
عاقل فرض عين الا من
عذر كخوف من عدو او
مرض او حر او برد او
مطر خيف منه ضرا
او جنازة تعينت او شغل
بطلب قوت وان حضرها
عبد او طفل او امرأة او
مسافر او مريض اطاقها
صلى بصلاة الامام ركعتين
وسقط عنه الفرض اتفاقا

متولى ﴿على كل حر بالغ ذكر مقيم عاقل﴾ وروي عن داود بن علي واصحابه وجوبها على المسافر والعبد ﴿فرض عين الا من عذر﴾ استثناء مفرغ باعتبار معنى فرض اي لا يجوز تركها من شيء الا من عذر ﴿كخوف من عدو او مرض او حر او برد او مطر﴾ ماوقيل منزلق وهو ظاهر قوله ﴿خيف منه﴾ نائب خيف ﴿ضرا﴾ مفعوله بناء على جواز نيابة غير المفعول به مع وجود المفعول به وهو مذهب الكوفيين ومختار الامام ابن مالك في بعض كتبه او على جواز ذلك عند تأخير المفعول وهو رواية عن الاخفش ﴿او جنازة تعينت﴾ وخوف موت مريض له ولو بعيد النسب عنه ان لم يكفه غيره وخوف موت قريب او صهر ولو يكفيه غيره فيما قيل وخوف على ماله او مال ضمنه وكمي وقيل ان لم يوجد قائد وبعد مانع من سماع نداء صيت ومن سكون الاصوات والرياح وقيل مانع من الميت وقيل تجب على من في الفرسخين وقيل في اربعة اميال وقيل ثلاثة واشتغال بكسب قوت او كسوة او مسكن يحتاج لذلك في حينه لنفسه او من يلزمه ونحو ذلك اذا كان لا يجد تأخيرا او خاف من فوت ذلك الذي يطلبه ﴿او شغل بطلب قوت﴾ لنفسه او لمن لزمته مؤنته ﴿وان حضرها عبد او طفل او امرأة او مسافر او مريض اطاقها﴾ ونحوهم ممن لا تلزمه ﴿صلى بصلاة الامام ركعتين وسقط عنه﴾ اي عن المكلف من هؤلاء فخرج الطفل ﴿الفرض اتفاقا﴾ وان حضرها ولم يصلها بل صلى اربعا وحده مثلا لم يجز وقيل جاز والظاهر انه لا يجوز ان كان مانعه عدم القدرة وقد تكلف حضورها وقدر فقد وجبت عليه وذلك ان البالغ العاقل الحر الذكر المقيم خوطب بالوجوب وغيرهم مندوبة له لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على امرأة او مريض او مسافر او صبي فانما نفى عنهم الوجوب وبقي انها جائزة مندوبة وانما لا تصح منهم لو لم تكن في حقهم مندوبة فهم مخاطبون بها ندبا لا وجوبا وأيضا فقد صلاها وراءه صلى الله عليه وسلم النساء والمسافرون والعبيد مع الاحرار المقيمين وانما دليل عدم الوجوب على العبد الحديث المذكور لا قوله عز وجلا وذروا البيع لان الآية بلفظها تشمل كل من ولي البيع ولو عبدا مأمورا ببيع مخصوص او مسرحا للبيع على الاطلاق او مأذونا له او غير

محجور عليه فلو صلاها المسافر اماما او ماموما جاز فهم مخاطبون باربع الا ان صلوها خلف امام او صلاها المسافر اماما وذلك كالمسافر خوطب باثنتين وان صلى خلف المقيم فاربعا وقيل لا يصليها الامام في سفره وقيل يصليها في سفره في مصر ان دخله ولو لم يوطنه ❊ وان لم يبق مع الامام الا من لاتجب عليه صلى اربعا ان لم يحرم على ركعتين ❊ وان ذهبوا ولم يبق الا من لاتجب عليه بعد احرامه على ركعتين اتمها فقط هذا مراد المصنف وقيل ان احرم على ركعتين بمن لاتلزمه جاز ويحتمله كلام المصنف ❊ فائدة ❊ تقدم ان رفع المخالف يديه لايمنع من الصلاة خلفه وهو كذلك في المنهاج ومثله ترك البسملة ونص بعضهم انها والتكتيف وامين والقنوط وتحريك الاصابع ونحوها مما يفعلونه بعلم مانعة منها خلفه وقيل لاتمنع ❊ فصل خصت بشروط ❊ عن سائر الصلاة ❊ وهي الامام او نائبه ❊ بامره ولو غير حاكم او قاض ❊ والمسجد والمصر ❊ هو البلد العظيم من السبعة او غيرها وتجوز تسميتها قرية ❊ فالامام او نائبه شرط وجوب ❊ فان لم يكن واحد منهما جازت مثل ان يصليها خلف متولى من المذهب غير امام ونائب ان تولى امر المسلمين في موضع علوا فيه عند بعض ويحتمل ان يريد انه ان لم يكن واحد منهما لم تجب ولم تجز وهو مذهب بعض ومذهبنا انه لاتصح الا بامام او نائبه او مأمور احدهما وكذا عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي بدون ذلك ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم من تركها استخفافا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله فهذا يدل انها لاتجب بدون ذلك فبطل قول الخصم انها تجب بدونه فيبقى هل تصح بلا وجوب بدون ذلك قيل لا وقيل تصح اذا كان امر المؤمنين قائما والقول في المذهب وقال بعض قومنا تصح لكل احد مطلقا مع اي امام امام صلاة او غيره ولو لم يكن الامر قائما قال الحسن البصري الجمعة الى السلطان فدل على انها لاتصح بدون ذلك ومثل ذلك ومثل هذا لايقال بالرأي كذا قيل قلت بل يحتمل قوله بالرأي واستدل على شرط ذلك ايضا بانها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم وفي ادائها في اول الوقت واخرها فيليها السلطان قطعا للمنازعة والفتنة واما صلاة علي بالناس

وان لم يبق مع الامام الا من لاتجب عليه صلى اربعا ان لم يحرم على ركعتين

❊ فصل ❊

خصت بشروط وهي الامام او نائبه والمسجد والمصر فالامام او نائبه شرط وجوب

الجمعة اذ حصر عثمان فلعله انما فعل باذنه فلا حجة مع الاحتمال يدل لوجوبها خلف الامام العادل والجائر فقط قوله صلى الله عليه وسلم من تركها استخفافا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ❊ وان ❊ كانت ❊ خلف ❊ امام ❊ جائر عند الاكثر ❊ من الخلف وان كان الامام متولى ومقدمه الجائرون والحكم لهم لم تجز وقيل تجوز ❊ وهل ❊ تجب في الامصار ❊ مطلقا ❊ خلف الامام او نائبه ولو جائرين ❊ اوفي ❊ الامصار ❊ السبعة ❊ ففي غير السبعة لاتجب ولو مع امام عادل وفي السبعة تجب ولو خلف جائر ❊ التي مصرها ❊ اتخذها امصارا معينة لصلاة الجمعة ولو فتح بعضها قبله والاولى ان يقول مصرهن لان السبعة لم تبلغ عدد جمع الكثرة وماذكره عربي فصيح ❊ عمر رضي الله عنه وهي مكة والمدينة والكوفة ❊ بضم الكاف ❊ والبصرة ❊ بتثليث الباء ❊ والشام ❊ بالالف او بالهمز ❊ والبحرين ❊ على صيغة المثنى والاعراب على النون والمشهور في المثنى المسمي به الاعراب كالمثنى وبعده لزوم الالف مع الاعراب على النون لكن هذا اللفظ يذكرونه كما ذكره المصنف قال ابو بكر بن عبد الغني الرواية الصحيحة المشهورة البحرين بضم النون ويدل له قولهم في النسب بحراني ومنهم من يعربه بالحروف كالتثنية وهو مدينة بينها وبين مكة نحو ثلاثة وثلاثين يوما كان هنالك صنم يملؤن له حوضا من دم القربان فيصيب منه شيطان يتكلم لهم من جوفه فسمع مؤمن موسى بذلك فقرأ آية من التوراة فسمعه الشيطان فطار يقول البحرين البحرين الى ان وقع في البحر فسمي الموضع بذلك فكانه يستفهم اين البحر فقدم واخر ونقص اه منه في شرح عقيلة الشاطبي ❊ و ❊ البحرين ❊ هو وعمان ❊ مصر ❊ واحد ❊ على الصحيح اي محكوم عليهما بحكم مصر واحد وكذا الشام ومصر النيل فليست اكثر من سبعة ❊ قولان ❊ وقيل تجب في هذه الامصار ولو لم يكن فيها امام فيقدمون واحدا يصلي بهم وهل تجب في غير الامصار كالقرى الصغار وبيوت الشعر مثلا اولا وهل تجب في غير المسجد الجامع ام لا او تجب ايضا في غير المسجد اقوال وذلك حين لايظعنون شتاء ولا صيفا وفي الديوان انما تصح اقامة الجمعة في الامصار السبعة فيما ذكر من

وان خاف جائر عند الاكثر وهل مطلقا او فى السبعة التي مصرها عمر رضي الله عنه وهي مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام والبحرين وهو وعمان واحد قولان

الدفتر اه واجيز ان يصليها الامام في متصل بمسجد ولو لم يكن من رحابه لعذر
والناس في المسجد او بالعكس على مامر بشرط فسحة للامام والمصر شرط عندنا
في مشهور المذهب وعند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي لنا ماثبت من حديث
علي لاجمعة الا في مصر جامع وقوله تعالى وذروا البيع وقد يقول الخصم الآية تدل
على مجرد ترك البيع قيل ولا تجوز اقامتها في البراري اجماعا قلت بل فيها خلاف
بل قد اجاز بعضهم اقامتها ولو بفذ واستدل على اشتراط المصر بانه صلى الله عليه
وسلم لم يأمر القرى القريبة من طيبة ان يقيموها واما قول عبد الرحمن بن كعب
عن ابيه كعب بن مالك ان اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة
وانا اربعون رجلا فالمراد مجرد الاجتماع في يوم الجمعة للذكر ومطلق الصلاة او
للذكر وصلاة اربع لان ذلك قبل الهجرة فليست الجمعة اذ ذاك مفروضة واما
قول ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجده صلى الله عليه وسلم في
مسجد عبد القيس بجواثا قرية من قرى البحرين فلا دليل فيه على وجوبها في
محل قل اهله لاحتمال ان يكون فيها اربعون رجلا واكثر ولان المدينة قد تسمى
قرية والله اعلم * وجاز لامام * جائر او عادل * ان يأمر عماله باقامتها *
بان يصليها كل عامل له بامره * فى امصارهم والا * يأمرهم * صلوا اربعا ولا يأمر
عامل غيره بها الا باذن امامه * ولا يأذن لاثنين في بلد واحد وكذا العامل
لا يأمر اثنين في بلد لانها لا تصلى في موضعين او اكثر في بلد واحد الا لضرورة
وان لم يأمر الامام الخليفة فليصل بالناس اربعا * ولا يصلها * الامام * في مسيره *
ولا اذا قام في بلد * ان سافر * لانها لا تجب على مسافر ولا تجوز له لانه امام
سافر وقيل تجوز له كما مر وفي الديوان لا يستحب للامام ان يسافر يوم الجمعة حل
الوقت ام لم يحل ولا يجوز له السفر اصلا بعدما حل الوقت حتى يصلي الجمعة وان
سافر قبل الوقت فلا بأس الا انه فعل مالا ينبغي له وان منعه مانع عن الخطبة
حتى فات وقتها صلى اربعا اه وقيل يصلي ركعتين وكذا قولان فيمن لم يدرك
من سماع الخطبة مايجزي وقيل اذا لحقه في الصلاة دخل عليه مالم يسلم واستدرك
مابقي من الركعتين وقيل يدخل اليه مالم يكن في التحيات وقيل مالم يتشهد فاذا

وجاز لامام ان يأمر عماله باقامتها في امصارهم والا صلوا اربعا ولا يأمر عامل غيره بها الا باذن امامه ولا يصلها في مسيره ان سافر

وجده

وجده كذلك صلى اربعا * ويصلي خليفته * على امور الدين والدنيا * اربعا *
ان لم يأمره بصلاتها ركعتين * وقيل اثنتين * ولو لم يأمره * وكذا ان مرض *
الامام * او تخلف لعذر او مات وحضرت * صلاة الجمعة * قبل تقديم امام
صلوا اربعا وقيل غير ذلك * ان يصلي بهم احدهم ركعتين صلاة الجمعة ان
كان امرهم قائما وفي الديوان وجائز للامام ان يأمر عماله في الامصار باقامة الجمعة
ولا يصلوها الا باذن الامام اه وقيل له ان يأمر عماله ولو في غير الامصار ان
يقيموها وان يأذنوا لمن يقيمها * وان سافر * هو * وخليفته ايضا * او ينصب
على المعية ولا سيما ان ترك خليفته في بلد * وهو * فى سفره * فى غير قرية
جماعة * باضافة قرية لجماعة اي في قرية لا يجمعون فيها صلاة الجمعة ركعتين
لقلة اهلها * فلا يقيمها ولو * كان * معه مثل اهل قرية او مصر * وكذا
الخليفة والمراد بالمصر البلد العظيم * وتجب في مصر جامع * مع الامام وفي صحار
وحدها ولو بلا امام عند بعضهم * فابو عبيدة * قال تجب * فيما تقدم لا في
ارض الاعاجم * ولا في ارض غيرهم غير السبعة وعطف بلا اعتبار التغاير مابعدها
لما قبلها لان الامصار السبعة عرب الا الشام فغلب غيرها او اعتبر من فيها من
العرب وظاهر عبارتهم انه لو انقلب احد السبعة ارضا للاعاجم لم تجب فيه وليس
ذلك مرادا بل تصلى فيه ولو انقلبت ارض اعاجم والظاهر ان الشام ارض اعاجم
وقد وجبت فيها * وضمام * قال تجب * في كل ارض للعرب و * ارض * اهل
ذمة * فحاصل ذلك انها تصلى في كل بلد جرى فيه حكم الاسلام بلد عجم
او عرب * ان اقيمت فيها الحدود * وفي التاج ضمام كل ارض اقيمت فيها
الحدود تصلى فيها ولم يخصها باهل الذمة لان اهل الحرب لا يصل الى اقامة الحد
فيهم * فائدة * اوجبها مالك على اهل القرى ان كانت القرية متصلة البناء فلا
تجب عنده على اهل جربة ولو كان فيها اربعون رجلا او اكثر فلا تجب على غالب
قرى نفوسة لنقصان القرية عن الاربعين * وهل اقل الجماعة اثنان * بالامام وهو
مختار الشيخ * او ثلاثة * به وعليه الديوان * او اربعة * به * اقوال و *
ذلك الاول على الخلاف المذكور * هل اقل ما تصح به * الجمعة وقيل اقل

ويصلي خليفته اربعا وقيل اثنتين وكذا ان مرض او تخلف لعذر او مات وحضرت قبل تقديم امام صلوا اربعا وقيل غير ذلك وان سافر وخليفته ايضا وهو فى غير قرية جماعة فلا يقيمها ولو معه مثل اهل قرية او مصر وتجب في مصر جامع فابو عبيدة فيما تقدم لا في ارض الاعاجم وضمام في كل ارض العرب واهل ذمة ان اقيمت فيها الحدود وهل اقل الجماعة اثنان او ثلاثة او اربعة اقوال وهل اقل ما تصح به

ماتصح به ثلاثون وقيل اربعون كذا قيل واشترط مالك الاربعين اول اقامتها في البلد واما لكل جمعة فيشترط اثني عشر وقال ابو اسحاق تجب في قرية فيها اربعون رجلا مسلمون عقلاء احرارا وفي مصر ويكفي ان يصليها منهم اربعة رجال اعني انها تتم بهم ❊وان ذهبوا عنه قبل ان يحرم صلى اربعا وحده❊ اومع البقية التي لاتنعقد بها ان بقيت ❊وان❊ ذهبوا او نقصوا عن العدد ❊بعده❊ اي بعد الاحرام ❊اتمها جمعة❊ ركعتين ولو وحده ❊وكذا ان تركهم قبل ان يتمها بهم اتموها ركعتين❊ وان تركهم قبل الاحرام فاربعا وفي التاج وقيل اذا نفروا عن الامام ولم يبق من تتم به بعد الاحرام صلى اربعا ومن صلى اربعا للظهر في موضع تصلى فيه الجمعة كرهت وقيل فسدت وعلى الاول يصلي الركعتين مع الامام نفلا وعلى الثاني فرضا اذا صلى بعده الامام وقيل ان صلى اربعا قبله فسدت او بعده تمت فاذا فاتته مع الامام فليصل اربعا وان صلى الامام اربعا لم تفسد عليه ❊باب❊ في صفة اداءها ❊شرط لاداءها الوقت وهو الزوال❊ واجازها ابن حنبل قبله ويرده انها بدل من الظهر واجيب بانه لانسلم انها بدل منها وانما يرد عليه بانه صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم انما يخطبون بعد الزوال وبقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يشمل الخطبة والصلاة وغيرهما ❊وتصح بخطبتها بعده❊ اي بعد الزوال وان خطب قبله لم تصح عند غير ابن حنبل الا ان اخذت الخطبة شيئا بعده وهو قدر مايكفي وظاهر الديوان انه اذا اتمها في الوقت صحت ولو لحق الوقت اقل مما يجزي من الخطبة والواضح ان يقيد بما اذا لحق الوقت مقدار مايجزي ❊و❊ ب❊اذان❊ بعده والراجح انه ان لم يوذن لها وصلوها اجزتهم ❊ولا ينعقد بيع بعده وجوز❊ اي وقيل ينعقد ❊وعصى❊ عصيانا كبيرا ❊المتبائعان❊ على كل حال ❊وكذا النكاح❊ وكل عقد كعقد الاجرة وعقد القراض والكراء والرهن واخذ الشفعة يعصي بذلك وفي الانعقاد قولان وحرم جميع مايشغل عن اجابة النداء الا ان وقع فرض على فرض وحل ذلك كله ان وقع الاذان قبل الزوال ومن قال يؤذن لها قبل الزوال فلا يجوز البيع ونحوه اذا اذن ولو قبله ويحرم عند الزوال ولو

وان ذهبوا عنه قبل ان
يحرم صلى اربعا وحده
وان بعده اتمها جمعة وكذا
ان تركهم قبل ان يتمها
بهم اتموها ركعتين
❊باب❊
شرط لاداءها الوقت وهو
الزوال وتصح بخطبتها
بعده واذان ولا ينعقد بيع
بعده وجوز وعصى
المتبايعان وكذا النكاح

لم يؤذن وقيل لاحتى يؤذن وان ذهب اليها بعد الاذان او بعد الزوال وقبل الاذان وعقد بيعا او غيره في طريقه ولو ماشيا اومع من لاتلزمه فلا يجوزله ذلك لانه شغل قلب ولسان عن الذكر والفكر وفي الانعقاد الخلاف ❊وجاز❊ عقد البيع والنكاح وغيرهما ❊لمن لا تلزمه❊ الجمعة ❊ولو بعد اذان وخطبة❊ وان كان احد العاقدين للبيع مثلا ممن تلزمه صح العقد من باب اولى عند من صححه ممن لزمهما وبطل عند من ابطله عمن لزمهما لبطلان احد الجانبين وكذا السفر يجوز واما من تلزمه فلا يسافر بعد الزوال ورخص ويسافر قبله وقيل لا يسافر بعد صبحها الا لحج او غزو اوعلم ونحوها والخلف في الامام ايضا اما البيع فقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع نص في جوازه قبل النداء وقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض نص في جوازه بعد الصلاة واما بقية الصنائع غير العقود كالخياطة والنسج وعمل اليد ففيه وعيد يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه من فعل من النساء والرجال يوم الجمعة ففعله حرام وكسبه كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا يقبل صومه ولا صلاته مادام في بطنه واذا لبس من كسب يوم الجمعة لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا ويخرج من الدنيا ذلك الكاسب بلاايمان ويجد شدة الموت وملك الموت عليه غضبان ويشتد عليه سؤال منكر ونكير ويشدد عايه عذاب القبر وتشتد ظلمة قبره ويحشر مع الكفار بصورة كصورة الخنزير ويدخل النار والرب عليه غضبان كذا وجدت الحديث يرويه ابوام ابي واسمه يوسف بن محمد ويلقب بالطرابلسي رحمه الله ولا يدخل في ذلك من ينسج لنفسه او لوجه الله لالبيع او اجرة ولا بأس عليه ❊ولا تؤدى جمعة الا بها❊ بالخطبة ❊وهي متصلة بالاذان❊ الاخير وهي متأخرة عنه كما يتبادر من اتصالها به ❊ويتصل بها❊ اي الاذان قبلها بلا فصل بينهما كأنه قال كل منهما متصل بالآخر ❊وهي❊ متصلة ❊بالاقامة❊ والاقامة بعدها ❊والاقامة❊ متصلة ❊بالصلاة❊ وان فصل فاصل لم تفسد وقد مر الكلام على الفصل بين الاقامة والصلاة ومثله يكون في صلاة الجمعة وعن بعض انه ان خطب الامام بعد الصلاة بطلت امامته ان لم يخطب قبلها وفي الديوان اذا خطب الامام بعد

وجاز لمن تلزمه ولو بعد
اذان وخطبة ولا تؤدي
جمعة الا بها وهي متصلة
بالاذان ويتصل بها وهي
بالاقامة والاقامة بالصلاة

الجمعة متعمدا فقد خرج من الامامة فان خطب قبلها وخطب بعدها فالله اعلم واحكم اه والظاهر انه يستتاب اذا خطب بعدها اوقبلها و بعدها فان تاب بقي في امامته وان اصر خرج منها ﴿ ولا تصح الجمعة الا بخطبة ﴾ وان لم يخطب صلوا اربعا لانها واجبة ﴿ وليست ﴾ اي الخطبة ﴿ بدلا من الركعتين ﴾ الاخريين ﴿ على الصحيح ﴾ لانه يستدبر بها ولان الركعتين اللتين يصلي الامام بالناس هما بالسورة وقيل بدل منهما وهو قول بعض المخالفين وابن المسبح ويرده ان من لم يدرك الخطبة يصلي مع الامام اثنتين فقط وانه يجوز للخطيب ومن معه الالتفات وما تقدم انفا وفي الديوان ليست الخطبة من نفس الصلاة لكنها تقوم مقام الركعتين ﴿ وجوزت ﴾ الجمعة ﴿ بدونها ﴾ اي بدون الخطبة وهو قول من قال ان الخطبة غير واجبة والصحيح وجوبها لكن من قال بدل من الركعتين قال هي ركن ومن قال غير بدل قال شرط وفي الديوان ان صلى الامام اربعا فلا يجوز له ذلك وصلاته تامة ولا يعيدها اه والصحيح انه يعيدها اثنتين وفي نسخة من الديوان وان صلى الامام اربعا فلا يجوز ذلك ولكن يعيد صلاته وفيه ان نسي الامام الخطبة او تركها عمدا فصلى اثنتين فلا يعيد صلاته ولكن لا يجوز له ما فعل اه وفي نسخة اسقاط لفظ اثنتين ولكنه مراد لا غير مراد والصحيح وجوب الخطبة وعصى تاركها عمدا لكن صحت صلاته ركعتين وقيل لا تصح وعليه فيخطب ويعيدها وان خرج الوقت صلى اربعا ﴿ فصل سن للامام ان يتنفل في بيته ﴾ ويتنفل غيره في المسجد ويخلص لله او في بيته والمسجد مع الاخلاص اولى لفضل المسجد وليأتي الامام وفيه الناس ﴿ ثم يأتي المسجد قاصدا للمنبر مقدما في طلوعه ﴾ اي طلوع المنبر وهذا اولى من رجوع الهاء للامام لا حواجه الى تقدير ضمير المنبر بخلاف الاول فان التقدير لا يكون الا منه فكأنه ذكر ضميره ﴿ يمناه ﴾ وان قدم اليسرى فلا بأس ان لم يقصد مخالفة المسلمين واذا نزل قدم يسراه نزولا في الارض ويقدمها حيث ابتدأ النزول من اعلاه ايضاً وان قدم اليمنى فلا بأس بلا قصد مخالفة وان خطب على مكان مرتفع اولم يرتفع لم تفسد ﴿ واذا استوى انتظر المؤذن ﴾ الآتين وهو قاعد وذلك اذا اتفق انه سبق المؤذن لبطء المؤذن او بعد موضع

ولا تصح الجمعة الا بخطبة وليست بدلا من الركعتين على الصحيح وجوزت بدونها

﴿ فصل ﴾

سن للامام ان يتنفل في بيته ثم يأتي المسجد قاصدا للمنبر مقدما في طلوعه يمناه واذا استوى انتظر المؤذن

الاذان او نحو ذلك بحيث يدخل الوقت ويصلي النفل في بيته ويحضر على المنبر قبل مجيء المؤذن ويحتمل انه اراد الصلاة قبل الزوال قبل توقف الشمس وهو بعيد ولهم رواية انه لا تحرم الصلاة يوم الجمعة عند التوقف فعلى هذا يصلي عند توقفها ويسبق في المنبر على المؤذن ولا ينتظر القليل وان لم ينتظر لم تفسد ان لحقوها او بعضهم وان لم يحضرها لا قليل ولا كثير فكمن لم يخطب ففي صلاته قولان وان لحقوا اقل مما يجزي فكأنهم لم يلحقوا ﴿ فاذا فرغ المؤذن الاخير ﴾ ان تعدد وهم ثلاثة يؤذنون بعد الزوال واحدا بعد واحد واجازوا للاثنين قبل الزوال لتنبيه الناس والثالث بعده ويجوز اثنان بعده وواحد قبله واثنان بعده فقط او واحد قبله والآخر بعده وقيل يؤذن الاول الى اشهد ان محمدا رسول الله والثاني من حي على الصلاة الخ والثالث من اوله لآخره وان اذن واحد ثلاثا او مرتين على حد ما مر جاز وقيل يؤذن واحد فقط بعد الزوال لا قبله ﴿ قام واقفا على المنبر معتمدا على كقوس او عصا او عكاز ﴾ بالضم والشد عصا اسفلها حديد ﴿ او سيف اوعود منبر ﴾ وان لم يعتمد فلا ضير وان قعد كره اوفسدت قولان ﴿ واستقبل الناس بوجهه ﴾ ولا يسلم عليهم من المنبر بل اذا جاءهم وقيل يسلم وان ولى جانبا او مستدبرا لهم خالف السنة وفي الفساد قولان ومن استدبر الامام فبئس ما فعل ﴿ وشرع في الخطبة ﴾ بضم الخاء وهي الوعظ وذكر الله وعن ابي المؤثر اذا اخذ في الاذان الثالث اختيران لا يصلي احد بل يقعد فاذا بلغ لا اله الا الله بدأ الامام الخطبة ﴿ مبتدءا بذكر الله والثناء عليه والصلاة ﴾ والسلام بعده ﴿ على نبيه ﴾ اي نبي الله تعالى او نبي الخطيب ففيه تجنيب وترغيب ﴿ عليه الصلاة و السلام ويذكر الناس ﴾ بلغة يفهمونها ولو بربرية وكذا ما بعد فان الذكرى تنفع المؤمنين ﴿ ويعظهم ويخوفهم ﴾ الكلام الواحد وعظ وتخويف فمن حيث انه زجر يكون وعظا ومن حيث انه مشتمل على ذكر الوعيد تخويفا ﴿ معادهم ﴾ مفعول مقيد اي ينذرهم بالمعاد وهو مصدر ميمي اواسم زمان او مكان اي رجوعهم الى الله او زمان الرجوع او اماكنه في محشر ونار ﴿ ثم لا ينزل حتى يقول المؤذن ﴾ في اقامة الصلاة او غير المؤذن ان اقام لعذر وله ان يقعد اذا فرغ

فاذا فرغ المؤذن الاخير قام واقفا على المنبر معتمدا على كقوس اوعصا او عكاز اوسيف اوعود منبر واستقبل الناس بوجهه وشرع في الخطبة مبتدءا بذكر الله والثناء عليه والصلاة على نبيه عليه السلام ويذكر الناس ويعظهم ويخوفهم معادهم ثم لا ينزل حتى يقول المؤذن

من الخطبة حتى يصل المؤذن قد قامت الصلاة ﴿قد قامت الصلاة﴾ وقيل حتى يقول حي على الصلاة وهكذا من قعد سواء في يوم الجمعة او غيرها اختلفوا متى يقوم اذا شرع المقيم في الاقامة ولكن اذا شرع في الاقامة قطع الخطبة وقيل لايقطع حتى يقول ذلك وقيل اذا ابتدأ الاقامة قطع الخطبة وان نزل قبل ذلك فنقصان لا نقض وءاخر ما يقول ان الله يأمر بالعدل الى تذكرون ويعلم المؤذن انقضاء الخطبة من كلام الامام او يعلم قرب انقضاءها من كلامه او يجعل له امارة او يشير اليه فحينئذ يشرع في الاذان ﴿وندب له الامر والنهي والوعظ بما في القرءان﴾ بدون قراءته او بها ﴿ولا نقض برواية﴾ لقصة اونحوها ﴿او شعر حتى يلغو﴾ بان يذكر قصة فاحشة اوقصة للاضحاك او شعر غزل وقيل ينقض بشعر مطلقا واجيز بيت واحد بلا لغو ﴿وترك ذلك﴾ الوعظ بالرواية او الشعر ﴿احسن﴾ فالوعظ بما في القرءان احسن ويليه بما في الحديث ويليه بما في الاثر ويليه بذلك وكان ابو سعيد يروي فيها قول ابي بكر وليتكم ولست خيرا منكم الخ وهو مشهور ﴿والخطيب ان تكلم بما لا ينبغي﴾ كامر الدنيا وشعر الغزل ﴿فسدت عليه وعلى من خلفه صلاتهم ان كان امامهم﴾ وصلوا اربعا وقيل يعيد الخطبة ويصلون اثنتين وقيل لا تفسد صلاته ولا صلاتهم ولولم يعد الخطبة ﴿والا﴾ اي لم يكن الخطيب امامهم ﴿ففسدت عليه فقط﴾ لجواز ان يكون الخطيب غير المصلي مثل ان يمرض الخطيب وهو امام ويأمر غيره بالصلاة او يمنعه مانع من الصلاة بعد الخطبة او كان الامام لا يقدر على الخطبة لضعف او لانه لا يحسنها واجاز بعض ان يصلي الامام ويخطب غيره او يخطب ويصلي غيره بلا عذر وفي التاج ولا يخطب الا واحد ولا نقض باكثر ولا يخطب الاعرج الذي لا يقدر ان يقوم وان لم يوجد غيره صلوا اربعا فرادى ولا يعذرون وقيل يخطب ويصلي غيره ويبدل الجمعة من فسدت عليه ان بعا ولو في الوقت وان خطب بلا طهارة او بثوب نجس او في موضع نجس اعاد الخطبة وان صلى بلا اعادة للخطبة اعادها والصلاة وقيل لا يعيد خطبة ولا صلاة وان لم يصل اعاد الخطبة وصلى وان احدث في خطبته بقيء اورعاف او خدش بنى ولو لم يأت بعد الوضوء من ذلك الا باقل مما يجزي وكذا ان اشتغل بتنجية نفس او مال ولا ضير عليه ان لم يزد الخطبة بعد الوضوء من ذلك

قد قامت الصلاة وندب له الامر والنهي والوعظ بما في القرءان ولا نقض برواية او شعر حتى يلغو وترك ذلك احسن والخطيب ان تكلم بما لا ينبغي فسدت عليه وعلى من خلفه صلاتهم ان كان امامهم والا فعليه فقط

او التنجية ان كان قد خطب مقدار مايجزي وان احدث بغير ذلك اعاد الخطبة او اتى بالقدر المجزي وسيذكر بعض ذلك ﴿واقل ماقيل في خطبة الجمعة والعيدين والنكاح الحمد لله رب العالمين والعاقبة﴾ الجنة ﴿للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين﴾ المشركين والمنافقين ﴿وصلى الله﴾ وسلم ﴿على سيدنا محمد خاتم النبيين واغفر اللهم لنا﴾ معشر من حضر من المسلمين ﴿ولجميع المسلمين﴾ قال الاصمعي حدثني شيخ من اهل العلم قال شهدت الجمعة بالضرية واميرها رجل من الاعراب فخرج وخطب ولف ثيابه على رأسه وبيده قوس فقال الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين * اما بعد فان الدنيا دار بلاء والآخرة دار القرار فخذوا من ممركم لمقركم ولا تهتكوا استاركم عند من لاتخفى عليه اسراركم واخرجوا من الدنيا الى ربكم قبل ان تخرج منها ابدانكم ففيها جئتم ولغيرها خلقتم اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم والمدعو له الخليفة والامير جعفر قوموا الى صلاتكم وفي التاج الحمد لله الى الظالمين اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل تجزي سورة الاخلاص خطبة للجمعة والعيدين وقيل كل خطبة مفتاحها الحمد الا العيدين فالتكبير قيل الثناء على الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء اركان لابد منها وزاد الشافعية الوصية بالتقوى وقراءة ءاية ويخطب للجمعة ولهما قائما وفي الجنازة وعرفة ومواضع التذكير قائما او قاعدا وخطبة النحر اوجز وجازت خطبة العيد وان من عبد باذن ويعيدونها ان لم يؤذن له وكره التطويل في كل مجلس الا مجلس تعليم امر الدين وعن ابي ايوب العماني لايتكلم الامام اذا مضى للخطبة ﴿وهل يجلس بين الخطبتين﴾ جلسة ﴿خفيفة﴾ والخطبة واحدة ولكن جعلها خطبتين لانه اذا بلغ نصفها استراح قائما ساكتا وقيل يجلس كما ذكرهما المصنف باشارة الى السكوت حيث عد خطبتين ﴿اولا﴾ يجلس بل يستريح ﴿اذ لم يرفع عن ابي بكر وعمر وعلي جلوس قولان وانما احدث ذلك معاوية﴾ حين كثر شحم بطنه ﴿وقيل عثمان حين كبر﴾ بكسر الباء ﴿فصل﴾ ﴿من بوجوب﴾ بالتنوين ﴿الانصات﴾ نائب من اي الاستماع

واقل ماقيل في خطبة الجمعة والعيدين والنكاح الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين واغفر اللهم لنا ولجميع المسلمين وهل يجلس بين الخطبتين خفيفة اولا اذ لم يرفع عن ابي بكر وعمر وعلى جلوس قولان وانما احدث ذلك معاوية وقيل عثمان حين كبر

﴿فصل﴾

من بوجوب الانصات

❊ للخطبة ❊ عند الجمهور منا ومالك وابي حنيفة واحمد والشافعي في قول عنه وقيل الانصات مستحب وبه قال بعض منا والشافعي في قول عنه ❊ ومن دخل المسجد ❊ قبل الخطبة صلى ماشاء وذكر الله واستغفره وان دخل وقد تهيأ الامام للخطبة بقدر مالا يتم ركعتين جلس وان احرم وشرع الامام يخطب اتم صلاته فاذا سلم جلس ومن دخل ❊ عندها فلا يركع ❊ ركعتي المسجد وكذا غيرهما وفي التاج وقيل يركعهما ❊ ولزمه ❊ للاحاديث الواردة فيه ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اذ لا يأمره بالسعي الى الذكر بلا استماع ❊ الانصات لها ولو كان لايسمع ❊ لها لنحو بعد او صمم او ريح وقيل لايلزمه ان كان لا يسمع ❊ ونهي عن كل عمل سواه ❊ اي سوى الانصات والاستثناء متصل لان الانصات عمل لانه بالنهي وقد يسمى الترك فعلا او منقطع لانه ترك للاعمال وكذا الكلام ان جعلنا سوى نعتا ❊ اذ ذاك ❊ الدخول موجود او اذ ذاك المذكور من الخطبة موجود واجاز ابو المؤثر ان كان لايسمع ان يقرأ في نفسه ويحرك لسانه او يذكر او يسبح ولا ضير ان اسمع جليسه واجاز ابن محبوب ان يسلم على الناس وان يرد عليه وقيل يسلم على باب المسجد والمشهور انه لايسلم وان سلم فلا يرد عليه وهل له ان يسأل الخير ويستجير من الشر اذا سمع من الخطيب ذلك اولا حتى يقوم المؤذن اوله ان يذكر الله مع الخطيب ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ان يتكلم الا عند قراءة القرآن والخلف في تشميت العاطس والرد واذ ظرف وذاك مبتدا مع كاف الخطاب والخبر محذوف اي موجود اي ذاك المذكور من الخطبة موجود ❊ وان قال واحد لآخر انصت او صه ❊ او اشار بيده اولعب بالحصى او ضحك او تبسم او تكلم بامر دنيوي قيل او سلم او فعل فعلا اخرويا غير واجب ❊ فقد لغا ❊ وان وجد في نسخة لغي بالياء كرمى وسعى فعلى لغة من يقلب الفه ياء وقال في الديوان ومن اللغو في الجمعة تقليب الحصا بيده والكلام الذي لا يعنيه والضحك اذا نقهقه فيه وظاهره ان الضحك بلا قهقهة ليس لغوا والصحيح انه لغو وليس التبسم لغوا ❊ ولا جمعة له ❊ وعصى اي لاثواب له على حضور الخطبة والمكث في المسجد لها وانتظار الصلاة ❊ وفسدت صلاته ❊ فيصلي

الخطبة ومن دخل المسجد عندها فلا يركع ولزمه الانصات لها ولو كان لايسمع ونهي عن كل عمل سواه اذ ذاك وان قال واحد لآخر انصت اوصه فقد لغا ولا جمعة له وفسدت صلاته

اربعا ❊ ان استمر على مكثه ولم يخرج لخارج ❊ وقوله ❊ ويعيد ❊ استئناف ❊ دخولا من باب ءاخر ❊ فان لم يكن للمسجد الا باب واحد خرج منه ودخل منه ايضا ❊ مع فوت ثواب السبق له لافساده باللغو ❊ وله الثواب من حين دخوله من الباب الآخر وقيل اذا تاب وخرج من باب ودخل من ءاخر رجع ثوابه ورخص ان يبدل مكانه بلا خروج كما يأتي في كلامه ❊ وقد روي ❊ في ترتيب ثواب ❊ الجمعة ❊ للاسبق فالاسبق ❊ من بدنة ❊ ناقة او جمل ❊ الى بيضة ❊ فمن مشى في الساعة الاولى فله البدنة وهي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مشى في الثانية وهي من طلوعها لارتفاعها فبقرة ومن مشى في الثالثة وهي من الارتفاع الى ان ترمض الفصال فكبش اقرن ومن مشى في الرابعة فدجاجة او في الخامسة فالبيضة وهما من الضحى الاعلى للزوال ومن جاء في الزوال فله فضل الاستماع والصلاة فقط وقال الربيع الساعات كلها بعد الزوال وهن لحظات لطيفات ويدل له قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ❊ والانصات واجب ولو على بعد اولا يسمع ❊ يغني عن هذا مامر ❊ ونهي في الوقت ❊ عن كل شيء سوى الاستماع للخطبة ❊ وان على ❊ اي عن ❊ الامر بالمعروف ❊ وعن النهي عن المنكر الذي هو كبيرة الا منكرا فيه هلاك نفس او تنجية من ضر فانه يشتغل بالنهي عنه وكذا اذا رأى احدا يقهر احدا على الزنى فانه ينهاه وينجي المقهور واذا جازت التنجية في الصلاة فاولى ان تجوز في سماع الخطبة وكذا يشتغل بتنجية المال ولو لنفسه وغني عنه وقيل ان لم يغن عنه او كان في ضمانه نجاه والا فلا ولم يذكر الشيخ النهي عن المنكر وظاهره انه ينهى عنه ومن عناه في ثوبه او بدنه ماخاف ان يفسد عليه فسأل حاضرا لم يضرهما ويفتيه بالنطق او ايماء ولا يفتيه الا بايماء ان كان من غير امر الصلاة وان افتاه بكلام خرجا ودخلا وان قرأ كتابا مبدوءا بغير الذكر افسد عليه اذا جهر لان امر بنفسه كذا قيل واختير رد السلام والتشميت بالايماء قال ابن محبوب ويقول افسح يافلان او تأخر او قدموا الصف وقد اقيمت قيل ولا يفسدها عقد النكاح عندها ولا عبثه بثيابه ولا وضوء من تكلم او روى رواية او قال تقدم وقيل من تكلم او ضحك اعاد الوضوء

ان استمر على مكثه ولم يخرج لخارج ويعيد دخولا من باب ءاخر مع فوت ثواب السبق له لافساده باللغو وقد روي الجمعة من بدنة الى بيضة والانصات واجب ولو على من بعد اولا يسمع ونهي في الوقت وان على الامر بالمعروف

﴿وقيل المفسد هو القول المكروه﴾ ولو كره لكونه دنيويا لامعصية فيه في
سائر الاوقات والمواضع والقول المحرم لاقول الخير كالذكر والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كقولك انصت والرد والتشميت فالقول الدنيوي لا لتنجية
والقول المحرم والقول المكروه يفسدن الاستماع للخطبة فلا جمعة له ان لم يخرج
ويرجع ﴿وقيل لايفسد الفرض﴾ الخطبة فله الثواب على ماسبق او يأتي ﴿وان
لم يخرج﴾ ويدخل ولم يبدل مكانا ﴿والنهي انما هو لكمال الثواب ولا يضره
احتباء اونظر لسقف﴾ او التفات او نظر لقدامه وقيل يضره ذلك لانه عمل احدثه
لم يدخل في الانصات به وقيل نهي عن الاحتباء بنحو ثوب وجاز بيد وان اكل
او شرب نخلف ان لم يضر وجاز التروح بمروحة للحر وأجيزت الاشارة بالسكوت
﴿فتحصل ان الجمعة﴾ اي صلاة الجمعة اوسمى الحال باسم محله الذي هو زمان
﴿ركعتان بخطبة قبلها لا بعدها باجهار﴾ مصدر اجهر لغة في جهر ﴿بالقراءة
فيهما﴾ بالفاتحة وثلاث ءايات وسنت بسورة الجمعة في الاولى وفي الثانية باذا
جاءك المنافقون وقيل بسورة الأعلى وقيل بسورة الغاشية ﴿وقيل﴾ ان ﴿لم يتم
التشهد الاخير﴾ هو ورسوله ﴿حتي دخل وقت العصر قضاها اربعا﴾ ولو على القول
باشتراك الظهر والعصر وان منعه مانع عن الخطبة فالصحيح ان يصلي اربعا وقيل
يصلي ركعتين ولو حل وقت العصر وجه الاول البناء على ان السلام هو من
الصلاة ووجه الثاني البناء على انه ليس منها ومعنى قوله التشهد الاخير مع انه ليس
في الركعتين الاتحيات واحدة ان قولنا اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له
تشهد اول وقولنا ان محمدا عبده ورسوله تشهد ثان او اعتبران ركعتي الجمعة هما
الاخريان من اربع الظهر زيدت فيهما السورة فتحيتهما ءاخرة باعتبار الركعتين
اللتين اسقطتا قبلهما وعلى هذا فالتشهد التحيات كلها الى ورسوله ويشبه هذا ان
يكون قولا بان الخطبة قامت مقام الركعتين الاولين وتحيتهما وهو قول لقومنا
وقيل منا ﴿وان خطب لابطهارة﴾ يصلي بها ﴿اعادها﴾ والصلاة ان صلى ولو
صلى بطهارة علي الصحيح ﴿وكذا ان احدث بما لايبني معه﴾ ويبني ان احدث
بما يبني معه ورخص بعضهم فيها على غير طهارة ﴿وان مات في خطبته صلوا

وقيل المفسد هو القول
المكروه وقيل لايفسد
الفرض وان لم يخرج والنهي
انما هو لكمال الثواب ولا
يضره احتباء اونظر لسقف
فتحصل ان الجمعة ركعتان
بخطبة قبلها لا بعدها باجهار
بالقراءة فيهما وقيل لم يتم
التشهد الاخير حتى دخل
وقت العصر قضاها اربعا
وان خطب لا بطهارة
اعادها وكذا ان احدث
بما لا يبني معه وان مات
في خطبته صلوا

اربعا وان عقدوا﴾ الامامة ﴿لآخر حين مات الاول استأنف﴾ الخطبة وجوز
الاكتفاء بالاولى ﴿وان احدث بعد فراغ من خطبة﴾ بما يبني معه وقيل او بما لا يبني
معه ﴿استخلفوا مصليا بهم ركعتين﴾ مطلقا وقيل لا يستخلف الا من حضر الخطبة
او بعضها ﴿واعادوا ان استخلف من لاتلزمه واقتدوا به﴾ يعيدوها اربعا وان لم
يستخلف صلوا اربعا * تتمة * وان انتظروه وجاء وصلى بلا اعادة خطبة اعادوها
اربعا وكذا هو وذلك للفصل بينها وبين الخطبة قال في الديوان دخل رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب في الجمعة فقال له يافلان هل
ركعت قال لا فامره ان يركع فقطع صلى الله عليه وسلم خطبته واتم الركوع وفي
النظر الي وجه الامام قولان ويجوز لمن لم يحضر الخطبة ان يصلي مع الامام اثنتين ويدخل
اليه مالم يسلم وقيل ان لم يجده الا في التحيات صلى اربعا ولا يدخل عليه وان خطب
قبل الصلاة وبعدها فالله اعلم هل تبطل امامته ام لا وان الامام ان سافر ودخل مصرا
واقام فيه صلاها ولو مسافرا يعني اكتفاء بالامامة والمصر وقال في التاج وقيل
يصلي اربعا ويقول من لزمته اصلي الجمعة ركعتين بصلاة الامام لا صلاة
الظهر وله ان يأمر مسافرا ان يصليها بالناس وقد فعله ابو علي وكذا العبد باذن
واجاز بعض ان توقع الجمعة في الجامع الاكبر وتوقع في الموضع الذي فيه الامام
وان لم يحضر في الجامع فقد صليت مرتين في بلد واحد ﴿ومن صلى ظهرا الجمعة
في بيته ظانا ان الامام قد فرغ منها ثم ادركها﴾ كلها او بعضها ﴿معه فالاولى
نافلة والثانية فرض والجمعة﴾ اى صلاتها ﴿ليست كغيرها﴾ فلا يقال ان
الفرض الاولى والنفل الثانية ﴿وقيل﴾ صلاة الجمعة ﴿مثله﴾ اى مثل غيرها
في ان الفرض الاولي التى صلاها في بيته ﴿فتكون﴾ الثانية ﴿نفلا﴾ ومر كلام
في تعمده ذلك ﴿خاتمة﴾ جعل هنا خاتمة كأنه ختم كتابا لبعد صلاة الجمعة
عن صلاة السفر لامتناعها في السفر عن الامام ﴿سن لها اغتسال﴾ استحبابا
وقيل فرض وهو ظاهر الديوان وكان عمر يقول في الشتم جعلك الله شرا ممن لم
يستحم يوم الجمعة والمراد الغسل وهو قول الظاهرية وقدمر في الوضوء وانما
يغتسل لها بعد الصبح لاقبله ﴿وبكور﴾ بعد الزوال كما يأتي وقيل قبله اول

اربعا وان عقدوا لآخر
حين مات الاول استأنف
وان احدث بعد فراغ
من خطبة استخلفوا مصليا
بهم ركعتين واعادوا ان
استخلف من لاتلزمه
واقتدوا به ومن صلى ظهرا
الجمعة في بيته ظانا ان
الامام قد فرغ منها ثم
ادركها معه فالاولى نافلة
والثانية فرض والجمعة
ليست كغيرها وقيل مثله
فتكون نفلا
﴿خاتمة﴾
سن لها اغتسال وبكور

النهار كما مر وقيل قبله لا اول النهار ❊ وغدو ❊ اى مشي ❊ على الاقدام ❊ منتعلا ويجوز على الدابة ولكن لا ينبغي لغير عذر بعد او ضعف ونحوهما فالذهاب اليها واجب وكونه على القدمين سنة ❊ والتنظيف ❊ بازالة الوسخ ولبس الثياب البيض ونتف الابط والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ان وجد في تلك المواضع ولو قليلا ❊ والسواك والطيب ❊ والصدقة ❊ والمسارعة ❊ بالقدم او بدابة على ما مر آنفا وقيل المسارعة بالقلب بالمحافظة على المشي اليها والنية والرغبة ❊ للمسجد اول الوقت عقب الاذان ❊ ولا يتكرر ذلك مع قوله تبكور لان هذا في المسارعة اول الوقت وذاك فى البكور اول الوقت فان المسارعة غير البكور واما اذا فسرنا البكور بالمجيء من الموضع البعيد فلا اشكال ❊ والتنفل ❊ فى وقت الصلاة لا عند الخطبة وانظر هل تلك السنن من الاغتسال وما بعده تشرع أيضاً في صلاة الظهر اربعا الذي عندي انها تشرع غير الخطبة ويدل لذلك ان بعضاً اجاز القيام قيام رمضان لصائم قضاء رمضان ان لم يقم في رمضان لكن بعض منعه ويقتضي خلافهم فيه ان يختلفوا هنا هل تشرع تلك السنن اذا صلي الظهر اربعاً ويدل على انها تشرع انهم اجازوا لمن أفطر في رمضان ان يصلي القيام فيه ومنعه بعض كما في الديوان وايضاً اذا شرعت اشياء وبطل بعضها اقيم الباقي امر صلى الله عليه وسلم رجلين بقتل ابي جذعة واحراقه بعد قتله فوجداه مات بلدغة فاحرقاه ويدل ايضاً لما ذكرت ان الغسل مشروع لمن لا تجب عليه الجمعة كمسافر وعبد وامرأة ولو صلوا اربعاً ومرادي بالخطبة خطبة الجمعة المعهودة للامام العدل واما الخطبة التى هي زيادة الدعاء بعد ظهر الجمعة فثابتة بل ثبوتها الآن يدل على ثبوت سائر خصال الجمعة ولو صليت اربعاً وذكر ابو ستة ان قومنا اختلفوا وان الذي يميل اليه البخاري ان الغسل للجمعة لا يشرع الا لمن وجبت عليه وهو الظاهر من كلام اصحابنا في آداب الجمعة وسننها والاحسن التعميم ❊ باب ❊ في صلاة السفر ❊ هل صلاة ❊ الظهر والعصر والعشاء في ❊ السفر قصر او تمام خلاف مثاره هل فرضت اولا اربعاً فنقصت ❊ الى ركعتين ❊ لترخيص ❊ فهي قصر ❊ او فرضت ركعتين فزيد في الحضر ❊ ركعتان فهي تمام لقول عمر صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم

وغدو على الاقدام
والتنظيف والسواك
والطيب والمسارعة
للمسجد اول الوقت
عقب الاذان والتنفل
باب هل صلاة السفر
قصر اوتمام خلاف مثاره
هل فرضت اولا اربعا
فنقصت لترخيص او
فرضت ركعتين فزيد
في الحضر

ولما

ولما روي انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة السفر اقصر هي فقال لا الركعتان في السفر ليستا قصرا انما القصر واحدة عند الخوف وعليه فلا يجوز ان يصلي المسافر اربعاً وان صلى اعاد بخلاف الاول فيجوز عليه ان يصلي اربعاً وقال بعض اصحاب الاول انه لا يجوز ان يصلي اربعا الا خلف مقيم وذلك ان ترخيص الله تارة يجب العمل به كالمضطر للميتة فانه يجب عليه اكلها وتارة لا تجب كالمقهور على قول الهين اثنين فانه يجوز له ان يقوله ويعتقد خلافه ويجوز ان لا يقوله فيقتل وقد قيل ان الرخصة تعتريها الاحكام الخمسة الوجوب كتقصير المسافر وفطر الصائم الذي ان لم يفطر هلك او هلكت حاسة من حواسه حاضرا او مسافرا وكاكل المضطر الميتة والتحريم كتيمم المسافر في معصية وتقصيره على خلاف فيهما والندب ومثله بعض قومنا بتقصير المسافر والاباحة كالسلم والكراهة قيل كفطر مسافر لا يجهده الصوم وترخيص غير الله لا يكون واجباً ❊ والصحيح ❊ القول الثالث المذكور وهو انها قصرت من اربع ترخيصا و ❊ ان لا يصلي مسافر اربعاً الا ان صلى خلف مقيم ❊ او يقضي صلاة حضر في السفر سئل عمر لم كان قصر الصلاة في الامن والله يقول ان خفتم فقال لسائله لقد عجبت مما عجبت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته فاقره عمر على تسميتها قصرا واقر النبي صلى الله عليه وسلم عمر عليها ايضاً وسماها رخصة وامرهم بقبولها والامر للوجوب فلا يجوز اربع كذا قيل وقد يقول الخصم اني اذا اقررت بها وءامنت فقد قبلتها ولو صليت اربعا وانما يكون غير قابل من لم يجز ركعتين واوجب اربعاً او عنادا وقيل ان صلاة السفر قصر من صلاة الحضر وانه ان صلى اربعا اجزته واثم ومن اجازوا للمسافر مطلقا اربعا فمنهم من قال القصر اولى ومنهم من قال التمام اولى ومنهم من سوي بينهما وانما يقصر المسافر في طاعة او مباح والمأسور ونحوهم ولا يجوز له التقصير اذا سافر لمعصية خلافا لبعض وفي اللقطي يجب لمعصية واختاره في التاج وقيل لا يقصر الا ان سافر في طاعة وان لم يدر اين هو افي السفر او في داخل الاميال صلى الرباعية اربعا ثم صلاها ركعتين ❊ و ❊ هل ❊ حد السفر ❊ يوم او ثلاثة ايام او ثلاثة اميال او فرسخان من باب المسكن او فرسخان

والصحيح ان لا يصلي
مسافر اربعا الا ان صلى
خلف مقيم وحد السفر

من باب العمران او ﴿فرسخان﴾ من سور البلد ان كان البلد اومن طرف ماوطن موضعا كان او مسكنا كله او بلد اقوال ﴿والفرسخ اثناعشر الف ذراع﴾ والفرسخان اربعة وعشرون الف ذراع ﴿و﴾ الاثنا عشر الف ذراع ﴿هي ثلاثة اميال﴾ والذراع ذراع المسافر وقيل الاوسط والذراع من العظم الذي يكون من خلف متصلا بالعضد الى آخر الاصبع الوسطى لا من احد العظمين اللذين يكونان في جانبي الذراع ولا الى آخر السبابة والعظمان المذكوران بجانبي الذراع ادخل الى وسط الذراع بقليل وقيل اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات متصلات البطون والشعيرة ست شعرات بغل والميل الف باع والباع اربعة اذرع وفى القاموس الميل بالكسر قدر مد البصر او مائة الف اصبع الاربعة آلاف اصبع او ثلاثة او اربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف ذراع بذراع القدماء او اثنا عشر الف ذراع بذراع المحدثين ويدل على ان حد السفر فرسخان من البلد انه صلى الله عليه وسلم اذا خرج حاجا او غازيا صلى القصر بذي الحليفة وخرج اليها يوما وصلى فيها قصرا ورجع وقال اريد ان اعلمكم حد السفر وبينها و بين طيبة فرسخان وهذه الادلة على من جاوز فرسخين يقصر ولا دليل على ان من لم يجاوزهما يقصر فيبقى من لم يجاوزهما على استصحاب الحال وهو الاتمام هذا مراد الشيخ في استدلاله بالحديثين فلا اشكال في كلامه والاثنا يكتب بالالف ان قيل انه الف تثنية بني عليها الاسم لايفارقها الا الى الياء وبالياء ان قيل انه لام الكلمة اعرب بها اعراب المثنى كما اعربت الاسماء الخمسة باواخرها ﴿وتتبين الاميال بالامناء﴾ اثنين او اكثر ﴿والمشاهدة﴾ بان يعزلها هو او يحضر لعزلها وبثلاثة جمليين واجيز باثنين واجيز بامين واجيز بغير امين اذا صدق ﴿وفي الشهرة قولان﴾ الراجح انها تتبين بها كالصوم والافطار والولاية والبراءة وقيل الفرسخان ستة آلاف خطوة والخطوة من بنان الرجل التي يحسب بها الى بنانها في الموضع الثاني او من موضع عقبها لموضعه الثاني وسواء رجله ورجل غيره ولو غير امين ورجل دابته او دابة غيره او بعض الخطوات برجله وبعضها برجل غيره او رجل الدابة وان سافر وشك هل هذا داخل الاميال او خارجها رجع الى جهة الاميال حتي يطمئن فيتم او

فرسخان والفرسخ اثنا عشر الف ذراع وهي ثلاثة اميال وتتبين الاميال بالامناء والمشاهدة وفي الشهرة قولان

زاد ذهابا حتى يتيقن انه خارجها فيقصر او يأخذ بقول من قال انه يقصر ولو لم يخرجها فيقصر كما يأتي ﴿وهل يقصر ان جاوز الفرسخين﴾ ولو لم ينو السفر او نوى اقل من ثلاثة ايام وهو مذهب جمهور اصحابنا ﴿او ان خرج على نية السفر﴾ النائي وهو ثلاثة ايام وجاوز المنزل وهو قول ابان او ان برز من مسكنه على نية السفر مطلقا ﴿وان بلا مجاوزتهما﴾ وهو مخير قبل المجاوزة بين الاتمام والتقصير ووجب التقصير بعدها ﴿خلاف يأتي﴾ بعضه في كتاب الصوم وان وقف على آخر الفرسخين ولم يجاوزهما اتم وقيل يقصر واختاره بعض الاصحاب وان كانت رجلاه في طرف الاميال ولو سجد لسجد خارج الاميال اتم وان كانتا خارجا يقصر ولو يسجد فيها وان ابرز رجله خارجا من وطنه لناء وكان يختلف الى وطنه اتم حتى يجاوز الاميال وقيل غير ذلك وقد قيل النائي الخروج من العمران وقيل خروج الاميال وتقدم القول بثلاثة الايام وقيل ما زاد عليها وان خرج في طلب حاجة فوق الفرسخين فحتى يجاوزهما ﴿و﴾ يقصر ﴿في الرجوع حتى يدخل وطنه﴾ ولو اقام في الاميال اياما كثيرة ولم يدخله او جاوزه ولم يدخله ﴿وقيل اذا دخل عمرانه اتم﴾ وقيل اذا دخل الاميال اتم ﴿وقيل﴾ يقصر ﴿الى حد سور المنزل﴾ ان لم يتقدمه قصر في الوصول اليه ﴿و﴾ يقصر ﴿في القصر﴾ المشتمل على بيوت ﴿الى بابه﴾ ان انفرد عن القصر وكان خارجا عنه يوصل اليه قبل المنزل ﴿والخص الى اوتاده﴾ لا الى باب بيته وان سكن بجواب بئر له يحرث فالى حرثه ولو كان له فيه بيت او غار وقيل ان كان فحتى يدخلهما وقيل حتي يدخل موضع استيطانه وان كان القصر قبله بيوت او سور فالى السور والبيوت وقيل يتم اذا لم يبق بينه وبين وطنه الا اليسير مثل الحائط وقيل اذا فرز ميزاب بيته وروي انه صلى الله عليه وسلم اذا سافر قصر حتى يرجع ففسره بعض بانه يقصر حتى يصل وطنه وليس بمتعين لجواز ان يريد الصحابي برجوعه صلى الله عليه وسلم دخول الاميال كما انه قصر اذ جاوزها او بعد ان يريد رجوعه الى الوطن فيحتمل ان يريد بالوطن البلد وان يريد موضعا استوطنه كداره او موضع منها او مسجده او موضع منه وان جاوز فوق وطنه او تحته بان جعله فوق الغار او جاز عليه راكبا او مجنونا او راقدا او جازت

وهل يقصر ان جاوز الفرسخين او ان خرج على نية السفر وان بلا مجاوزتهما خلاف يأتي وفي الرجوع حتى يدخل وطنه وقيل اذا دخل عمرانه اتم وقيل الى حد سور المنزل في القصر الى بابه والخص الى اوتاده

عليه حائضا اونفساء فبرا وتطهرت ويقصرون مالم يدخلوه ان قصروا خارج الاميال ﴿ ومن خرج من اميال وطنه ولم يقصر ﴾ اذ لم تأت عليه صلاة اواتت ووقتها واسع اولنحو حيض وجنون او عدم بلوغ ثم بلغ داخل الاميال اوخارجها واخرها لوسع وقتها الى داخلها وكذا افاقة المجنون ﴿ فرجع الى الاميال اتم ﴾ فيها ﴿ اذلم يقصر خارجها وكذا ان صلى فيه ﴾ اي في خارجها صلاة صحيحة ﴿ خلف مقيم كظهر ﴾ من الرباعيات ولا يدخل القصر غيرهن الا الوتر فاجيز قصره لواحدة والكاف مفعول صلى او مفعول مطلق ﴿ او ﴾ صلى نفلا او سنة او ﴿ سفرية بثوب نجس ﴾ او بلا طهارة نسيانا ﴿ او انتقضت عليه ﴾ بنجاسة الموضع او بايقاعها حيث لا يجوز كمغصوب ومعدن او مقابلة ما تقطع مقابلته او بقطع ما يقطعها ولم يعلم او علم واخرها لوسع الوقت ولم يخرج الوقت واما ان صلاها بثوب نجس او بلا وضوء اونحو ذلك مما لا تجوز به وخرج الوقت في خارج الاميال فانه يقصر داخلها لان خروج الوقت فى خارج الاميال كالتقصير فنسيان الطهارة ونحوها كنسيان الصلاة المذكورة بعد هذه المسئلة وعمد عدم الطهارة ونحوها كعمد ترك الصلاة المذكورة بعد هذه المسئلة ﴿ اوصلى كمغرب ﴾ مما لا يدخله القصر وهو الفجر وصلاة المغرب والسنن ﴿ وان خرج عليه وقت صلاة يقصر فيها ﴾ كظهر اي يوقع التقصير في تلك الصلاة ﴿ خارج الاميال ﴾ ظرف متعلق بيقصر اي مكانا خارجا للاميال كالذي مر ويجوز كون هذا حالا والاضافة لفظية ﴿ ولم يصلها عمدا اونسيانا ثم دخل الاميال فحضر وقت ﴾ صلاة ﴿ اخرى ﴾ الفاء هنا كالواو لانه سواء حضر عقب دخول الاميال او قبله او بعده وايضاً سواء خرج الوقت قبله او بعده فثم بمعنى الواو ولو عبر بها الشيخ على بابها وكذا ﴿ قصر حتى يدخل وطنه ﴾ وضابط ذلك انه يقصر داخل الاميال ان قصر خارجها تقصيرا يجزيه او كان ينزل منزلة التقصير وهو خروج وقت الصلاة الرباعية في خارج الاميال فان خروجه كالصلاة وكالغسل من الحيض الا ترى انه يجوز للزوج جماعها اذا فرطت في الغسل بعد طهرها حتى خرج الوقت بلا عذر والا ترى انه لا ترجع الى الانتظار اذا خرج الوقت ولم تغتسل ولا الى الحيض ان كانت

ومن خرج من اميال وطنه ولم يقصر فرجع الى الاميال اتم اذلم يقصر خارجها وكذا ان صلى فيه خلف مقيم كظهر او سفرية بثوب نجس او انتقضت عليه اوصلى كمغرب وان خرج عليه وقت صلاة يقصر فيها خارج الاميال ولم يصلها عمدا او نسيانا ثم دخل الاميال فحضر وقت اخرى قصر حتى يدخل وطنه

مبتدئة فطهرت ولم تغتسل حتى خرج وان كان لها اوقات في الطهر وصلت الى احدها فتركت فلها الرجوع الى الآخر بعده ما لم يخرج وان دامت على نية الصلاة فلها الترك مالم تصل او يخرج واما ان كان خارج الاميال مشركا ولم يسلم حتى دخلها فكذلك لانه من قسم التارك عمدا لانه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح ومن قال غير مخاطب بها قال يقصر * تنبيه * من قصر في محل التمام ولم يعد حتى خرج الوقت عمدا كفر وابدل وفي الكفارة خلف وكذا في العكس لكن لا كفر فيه ومن ظن جواز الفرسخين فجمع وهو غير مجاوز ابدل ولزمته كفارة واحدة ومن شك في خروج الفرسخين اتم حتى يتيقن او في دخولها قصر حتى يتيقن وان لم يتبين له انه قصر في قصر او تمام ندب الاعادة تماما وكفارة وقيل من اشتبه عليه اتم وقصر الواحدة وان كان هبوط الارض وطلوعها فرسخين او اكثر والاستواء اقل قصر مجاوزها ومن له مزرعة اقل منها واحتال ان يكون مسافرا بان جاوزهما ثم رجع اليها فقصر او افطر خيف عليه الكفارة واذا نوى الرجوع من خرج لنائ قبل مجاوزتهما اتم واذا ترك نية الرجوع قصر ان شاء

﴿ باب فرض اتخاذ الوطن عند حضور الصلاة ﴾ ولا يصح ان وكل من يتخذه له وقيل يجوز جهل اتخاذه الى ضيق الوقت ويجوز جهل القصر الى ضيقه وقيل لا فمن حاضت اول بلوغها قبل ان تتخذه او حاضت او نفست فنزعته او اسلمت فحاضت او نفست فلها البقاء بلا وطن حتى تطهر ويدخل وقت الصلاة وقيل لا حتى يضيق وكذا ان اعتقت وحاضت او نفست او بلغت قبل الوقت او افاقت قبله او اتصل بافاقتها حيض او نفاس ولم توطن قبل ﴿ ولا تصح لمن لم يوطن ان لزمه ﴾ وقيل تصح له ان نوى انه سيوطن ولم يكن تأخيره التوطين فرارا من عبادة وان كان كذلك عصى بالافطار واعاد تقصيره تماما وكذا ان ترك التوطين اصلا فانه يؤدي الى ان يصلي التقصير ابدا والى ان يباح له الافطار ابدا الا ان يشاء الصوم وعندي ان هذا لا يعذر لانه كمن افطر في الحضر اذ الافطار مثلا يباح للسفر والسفر انما يتبين بوضع الاقامة ولزم ايضاً على ذلك ان لا تفرض عليه الجمعة ابدا لو حكم عليه بحكم السفر ﴿ والا فوطنه وطن من رجع اليه امره كاب وزوج

﴿ باب ﴾
فرض اتخاذ الوطن عند حضور الصلاة ولا تصح لمن لم يوطن ان لزمه والا فوطنه وطن من رجع اليه امره كاب وزوج

وسيد ❊ وملتقط وظاهر العبارة وهو كذلك انه يجزيه وطن من رجع اليه امره ولو لم ينوه ولم يحضر له التوطين في قلبه واجيز لها التوطين باذن زوجها قال في الديوان يلي التوطين بنفسه ولا يكله الى غيره وان وكل عبده او امرأته ان يوطنا لانفسهما لم يجز ورخص لها ووطن ابن امه وطنها او يتخذ ان شاء ويتولى بها ان تابت واصلحت ❊ وشرطه جواز الاقامة فيه ❊ لا بلد ظهر فيه احكام شرك ولم يكن من اهل البلد وقيل يجوز توطين بلد ظهر فيه احكام الشرك وكان الغالب فيه المشركين مادامت احكام الاسلام كلها او بعضها تفعل ظاهرة كالاذان والصلاة والصوم وقيل يجوز اتخاذه اذا كان يصل فيه الى دينه سرا ❊ وان لم يوطن لنفسه ❊ وليس بدويا ❊ صلى عبيده وازواجه ❊ وازواجهم واولادهم ❊ وبناته ❊ وعبيدها ولقيطه ومن تعلق للقيطه ولقيطهم ولقيطها وغيرهم ممن رجع امره اليه كبنيه وعبيدهم وازواجهم ولقيطهم وكذا من تعلق الى لقيط احد هؤلاء او عبده ❊ التمام ❊ والرباعية ويبتدئ به لانه الاصل ❊ والتقصير ❊ في كل صلاة ولا يجمعوا ويقدم التمام لانه الاصل ولانه اعظم والتقصير انما هو للخروج عن اميال الوطن الموجبة للتمام ❊ وقيل ان ابى ان يوطن لنفسه وطنوا لانفسهم وطنا يتمون فيه ❊ ويجوز لامرأة ان تعطيه الاجرة على ان يأخذه لها ولا يجوز له اخذ الاجرة لوجوب الاتخاذ عليه اشار اليه في الديوان والبنت وغيرها كذلك ❊ وقيل العبد لا يوطن لنفسه ❊ ان ابى مولاه ان يتخذ له ❊ ولا يخالف مولاه ❊ بل يصلي تماما وقصرا والقولان في الديوان فان قوله فيه واما العبد الخ من تمام القول الثاني فيه هذا هو التحقيق فافهمه وان غاب السيد او الاب او الزوج وحان الوقت سأل العبد او الزوجة او الولد عن وطن هؤلاء امناء او امينا او اهل الجملة او من يصدقونه وعملوا بما يقال وان لم يصلوا الى معرفته صلوا تماما وقصراً اوطنوا لانفسهم او وطن الولد او الزوجة وصلى العبد تماما وتقصيرا الاقوال وان علموا انه يصلي اربعا في موضع هم فيه صلوها ولو لم يعرفوا حد وطنه بعينه ولا امياله ولا بد بعد ذلك ان يسئلوا عن وطنه بعينه وامياله وقيل يجوز للابن البالغ ان يأخذ لنفسه وطنا غير وطن ابيه ويترك وطن ابيه وهو عالم به ولو كان تحته وان اراد الصبي والصبية

وسيد وشرطه جواز الاقامة فيه وان لم يوطن لنفسه صلى عبيده وازواجه وبناته التمام والتقصير وقيل ان ابى ان يوطن لنفسه وطنوا لانفسهم وطنا يتمون فيه وقيل العبد لا يوطن لنفسه ولا يخالف مولاه

الصلاة فصلاة ابيهما وقيل اذا بلغا اختارا وقيل تصلي كامها مالم تبلغ او تتزوج وتتبع المرأة زوجها ولو طفلا واذا بلغ الطفل قصر حيث بلغ وان لم يكن له والد اولا يعرف اتم في البلد الذي بلغ فيه ونواه وطنا ان صح توطين ذلك البلد وان لم ينو وقصر فلا بدل عليه على المختار ويجوز له ان ينوي بلدا اخر وان بلغ في بلد فيه ابوه مشركا او مسافرا نوى المقام واتم ان صح توطين البلد وان اعتقد ان لا يوطن صح له وقصر كذا قيل وقيل الصبي يتم حيث بلغ مطلقا حتى يخرج من اميال الموضع والتحقيق عندي مايفيده اطلاق المصنف والشيخ من انه تابع لابيه فاذا بلغ في بلد فان لم يكن وطنا لابيه قصر الا ان نواه وطنا وكان من البلاد الجائزة التوطين وقد اختار بعضهم ماذكرت ولو كان يتيما فكيف بغيره فمن بلغ في الجزائر او في البليدة او نحوهما مما كان الغالب فيه احكام الشرك الآن صلى فيها القصر حتى يصل وطن ابيه او وطنا يأخذه ولا يتخذها وطنا فيتم الاعلى قول من قال بجواز اتخاذ الوطن بلد شرك ان كان يصل الى دينه جهرا او سرا ❊ ويوطن السفين ❊ اي صاحب السفينة الساكن لها ❊ سفينته ❊ ويجوز للانسان ان يتخذ وطنا في الارض ووطنا في السفينة او يتخذ اربع سفائن اوطانا او يجعل بعض اوطانه ارضا وبعضها سفائن فيتم اربعة اوطان ❊ والشاري ❊ للجنة بنفسه او المعنى بائع نفسه بالجنة ❊ سيفه ❊ اي محل استعمال سيفه في الاعداء فذلك مجاز بالحذف او اراد بالسيف المسافة التي يستعمل فيها لانها محل ومجاور هولها فالمجاز مرسل فيقصر في اميال بلده ويتم خارجها وليس المراد انه لا يتم الاحيث يقاتل فان اصل ذلك ان يرى في بلده جور فيخرج منه آمرا ناهيا مجاهدا من خارجه او يرى الجور في غير بلده فيخرج لذلك فانما يقصر في بلده فقط وان ترك الشاري شراءه بلا مسوغ بل نقض للوعد وابطال للعمل عصى وصلى التمام في بلده والقصر في غيره كذا ظهر لي ❊ والبادي عموده ❊ اي ارض بيته والعمود بعض البيت فالمجاز مرسل ويجوز كونه حذفيا اي بيت عموده ❊ والسائح عصاه ❊ اي ارض عصاه وجانبها من الارض فالمجاز حذفي او مرسل للحلولية او المجاورة فاذا وضع السائح عصاه لاكل او شرب او استراحة او غير ذلك اتم ويتصور اتخاذ البدو والسياحة لمن لم يكن

ويوطن السفين سفينته والشاري سيفه والبادي عموده والسائح عصاه

له التوطين كمن بلغ فانه قبل بلوغه غير مكلف به و بعد البلوغ لا يلزمه وطن ابيه او كان ابوه غير موطن و كذا سيده او زوجها اولا اب له اولم يدر ابوه من هو وكمن اسلم من شرك فانه لايصح توطين المشرك وكمن افاق من جنون سابق على بلوغه وهذا ماعندي وهو خلاف قوله بعد ذلك وكذا طفلة بعد باد الخ وقوله وامة لم تختر الخ فانه يدل ان ترك الطفل والطفلة عند بلوغهما وطن ابيهما رجوع من قرار لبدو وليس كذلك عندي لان وطن ابيهما ليس وطنا لهما قبل البلوغ اذ لم يكلفا فلم يدخلا في تبديلك سنتك فلم يشملهما الحديث وكذا كل من لم يتقرر له الوطن فى القرار بحيث لايصدق عليه انه نزعه من القرار وما ذكره بعد في الطفل مبني على مجرد ان وطن ابيه وطنه اذا بلغ وليس واجبا بل لا يلزم حجة اذ محصله مجرد الاتفاق بينه وبين ابيه وهو حق الاانه لايحرم ماذكرت * وفي عبيد الشاري تردد ويمكن اجازة اتخاذهم * ويمكن ان يقال ان تركهم في البلد قصروا او كانوا معه فمثله تأمل وهكذا اقول بل محل التردد مابعد خروج عبيده من اميال وطنه واما ماداموا في الاميال فهم كمن نزع وطنه وهو فيه يتم مادام في امياله وقيل يقصر فاذا خرجوا كانوا كمن ابى سيده من اخذ الوطن فيوطنون او يصلون تماما وقصرا لكن الممنوع ان تتخذ الدنيا كلها وطنا والشاري لم يتخذها كلها بل الا اميال وطنه الاول فليكن العبد مثله وكذا من تعلق اليه وما تعلق الى من تعلق به ولزوجته وولده حكم انفسهما ان بلغا ووقف بعض في الزوجة واصل الشراء الذي يعمل به اصحابنا رحمهم الله من قصة اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عند الصفا مع الصحابة وكمال اربعين رجلا به و بعمر مع قول عمر لانعبد الله سرا بعد اليوم ونزول قوله تعالى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين * والمراد بالسفين الدائم على سفر البحر اعتاده * جعله عادة * هو * وحده * او آباءه * قبله الاضافة للحقيقة فتشمل الاب الواحد واكثر بان كانت له كدار لغيره في البر * فاذا ارسى مركبه اتم حتى يقلع من المرسى ويجاوز فرسخين * في بحر او بر من مرساها وذلك تشبيه للسفينة بالبيت الذي من نحو الشعر والذي عندي انه يتم فيها ابدا حتى ينزل منها ويتباعد عنها فرسخين وما ذكره المصنف

وفي عبيد الشاري تردد ويمكن اجازة اتخاذهم والمراد بالسفين الدائم على سفر البحر اعتاده هو او آباءه فاذا ارسى مركبه اتم حتى يقلع من المرسى ويجاوز فرسخين

قد ذكره الشيخ وهو في الديوان ايضا * وصح رجوع هؤلاء الى القرار لا عكسهم * اي لا رجوع عكسهم الى السياحة والعمود والسفينة فالضمير عائد الى السفين والبادي والسائح دون الشاري لقرينة ان الشراء امر مندوب يخرج اليه من القرار فصورة السياحة ان يسلم احد او يعتقه من لم يوطن كمشرك وغيره او يبلغ انسان ولا يدرى ابوه اولا اب له اولم يوطن فيدخل في السياحة وكذا السفينة يتخذها من ذكر وكذا يرجع اليها السائح اوالى العمود ويرجع البادي اليها اوالى السياحة وكذا يرجع الشاري الى السفينة او السياحة او العمود او القرار وكذا يرجع الى العمود او السياحة او السفينة من اسلم او اعتقه من لم يوطن او بلغ ولم يوطن ابوه او لايدرى ابوه اولا اب له وروي انه لاتجوز السياحة لهذه الامة وانما لم يصح رجوع اهل القرار الى هؤلاء * لما روي مشهورا * حال * عندنا * اي كثير الذكر في الالسنة ويجوز ان يريد به معناه عند المحدثين وهوالحديث الذي رواه الجماعة عن الثقات واستوى في معرفتــه الخاص والعام * ثلاثة من الكبائر خروجك من امتك وهو اتخاذ دار الشرك وطنا * وانما كان من الكبائر * لما يجري عليه فيها من الاحكام كسبي * لولده * وغنم * لماله * وإباحة دم * اي دمه * واسترقاق * اي اتخاذه رقا اي عبدا ان لم يعلم به ويرد له ماله وذريتــه ويخرج حرا اذا بان انه موحد وسواء في ذلك ترك امته وهي دار التوحيد واتخذها واتخذ دار الشرك ايضاً فان هذا ايضاً قد خرج عنهم حيث اتخذ مالا يجوز اتخاذه واحل على نفســه من الاحكام ما ليس عليهم واما ان تغلب المشركون على دار التوحيد وهو فيها فليس عليه الخروج الا ان نزع وطنه منها فلا يوطنها بعد الا ان رجعت دار توحيد * وتغيير نسل * بان يضلهم المشركون * واكراه * له او لنسله * على مفارقة الدين وغير ذلك * كالموت فيها فان قبور اهلها لا ينظر الله اليها * و * الثانية * قتالك اهل صفقتك * نصرتك * ككونك في عسكر المسلمين حتى اذا ضعفوا بمقاتلة العدو * المشرك او المنافق او المخالف * رجعت اليه * اي الى العدو وتقاتل من جانبه * و * الثالثة * تبديلك سنتك وهو التغرب * الكون غريبا بمباعدة الوطن بنزعه * بعد * نسخ وجوب * الهجرة

وصح رجوع هؤلاء الى القرار لا عكسهم لما روي مشهورا عندنا ثلاثة من الكبائر خروجك من امتك وهو اتخاذ دار الشرك وطنا لما يجري عليه فيها من الاحكام كسبي وغنم واباحة دم واسترقاق وتغيير نسل واكراه على مفارقة الدين وغير ذلك وقتالك اهل صفقتك ككونك في عسكر المسلمين حتى اذا ضعفوا بمقاتلة العدو رجعت اليه وتبديلك سنتك وهو التغرب بعد الهجرة

كنزع الوطن من قرار ورده في بادية ❊ واما جعل وطن في حضر وجعل آخر في بدو باتخاذ بيت نحو شعر وخص فجائز وكنزعه بلا رد له في موضع واما قبل نسخ وجوب الهجرة فللمسلم ان ينزع وطنه من موضع لا يتمكن فيه من دينه ولو لم يأخذ موضعا فيصلي التقصير فينتظر حتى يجد بلدا يتمكن فيه او يسمع به فيتخذه ومحط استدلاله على عدم صحته رجوع اهل القرار الى العمود والسفينة والسياحة هو القسم الثالث وهو تبديلك سنتك والذي للشيخ وفي الديوان ترك التشبيه وفي الديوان فتلك صفقتك ❊ لغير شار ❊ واما الشراة ❊ فانه ❊ يجوز لهم نزع الوطن من القرار ورده في بادية ولكن ❊ لا يباح لهم ❊ اي للشراة المدلول عليهم بشار ❊ الرجوع من ❊ استعمال ❊ سيوفهم الى قرارهم الا ان خرجوا على ذلك ❊ اى على ان يرجعوا ❊ او ينقصوا عن ثلاث ❊ من الانفس واذا خرجوا على ان لا يرجعوا او خرجوا الى مدة معلومة او مجهولة قصروا خارجا واتموا في بلدهم واميالها واما اذا نقصوا على ثلاثة ولم يخرجوا على الرجوع فان عزموا بعد النقص عنها على الرجوع اتموا فى بلدهم وقصروا خارجه والا اتموا خارجه وقصروا فيه ولا يخرجون الا اربعين او اكثر وتكمل العدة بالمرأة واجيز الخروج باقل ❊ وان تزوجت قرارية باديا هلكت ❊ من حيث انها تتبعه في الصلاة فتدخل فيمن نزع وطنه من قرار ورده في بادية وقيل لا تهلك حتى يدخل وقت الصلاة وقيل حتى يخرج وقيل حتى يضيق ولو صلت قبل ضيقه لامكان ان يطلقها او يفارقها بوجه فتتم او تقصر بحسب حالها وان اشترطت عليه ان تتخذ وطنا فاتخذت فانها لا تتبعه في صلاة السفر فلا تهلك وقيل لا يصح لها ذلك ولكن تطلب منه ان يتخذ لنفسه وطنا في القرار فحيث اتخذ فيه تبعته في القصر اذا قصر والاتمام اذا اتم واذا دخل ذلك البلد ايضاً اتم وان وطن لها في قرار لا له فقيل يصح ذلك وقيل لا حتى يوطنه لنفسه ❊ وكذا طفلة ❊ وهذا مناف لقوله بعد وصغار العبيد اذا بلغوا في ملك من انتقلوا اليه الخ كصغيرة اجازت نكاحا الخ فماهنا قول والقول الآخر هنا ان الطفلة تحت البادي اذا بلغت واجازت النكاح لم تكفر بل يجوز لها ذلك فوطنها البدو لانه لا وطن لها قبل لا بالتبع ولا بالاستقلال لانها غير بالغة

كنزع الوطن من قرار ورده في بادية لغير شار فانه لا يباح لهم الرجوع من سيوفهم الى قرارهم الا ان خرجوا على ذلك او ينقصوا عن ثلاث وان تزوجت قرارية باديا هلكت وكذا طفلة

وكذا امة لم تختر فيها قول لا تكفر بعدم اختيار نفسها من زوجها البدوي اذا عتقت لان الوطن الاول لم تأخذه باختيارها وهو الحضر فضلا عن ان يقال تركت وطنها في الحضر الى البدو واتخاذها البدو ثانيا ليس باختيارها بل الاول باتباع السيد والثاني باتباع الزوج فاذا عتقت فكأنها لم يتقدم لها وطن فلها اتخاذ البدو ولها اتخاذ الحضر ❊ تحت باد ان اجازت النكاح بعد بلوغ ❊ وان اجازته واشترطت اتخاذ الوطن مطلقا او مقدما على الاجازة قولان صح ولا هلاك وكذا مجنونة زوجها وليها بباد فافاقت ولم تختر نفسها ❊ وامة ❊ ابوها حضري وسيدها حضري ❊ لم تختر نفسها ❊ من زوجها البدوي ❊ بعد عتق ❊ ولا يعذرن بجهل بل بنسيان ❊ والعبد ان اشتراه باد تبعه بصلاته ❊ ولا هلاك عليه لان امر البيع ليس بيده ❊ وتطلب متزوجة باديا بجهل ❊ انه بدوي او جهل انه لا يجوز تزوجه وكالامة البنت او عمد وتابت متعلق بمتزوجة والمراد انها جهلت انه بدوي او جهلت انه لا يجوز للحضرية تزوج البدوي ❊ ان يوطن لها في قرار ❊ فان وطن لها صح ولو لم يوطن لنفسه وقيل لا يصح الا ان وطن لنفسه فتتبعه او وطن لها وله ويجوز له ان يتخذ لنفسه وطنا في القرار ويتخذ بيته الذي يرحل به ايضا وطنا وقيل لا يجوز ذلك بل اتخاذ القرار نزع للبدو ولا يجتمعان ❊ فان ابى صلت ❊ كل رباعية مرتين ❊ تماما وقصرا ❊ اربعا باعتبار زوجها ان كانت في اميال وطنه او باعتبار سيدها اذا كانت في امياله واثنتين ان كانت في اميال زوجها باعتبار سيدها وان لم تكن في اميال زوجها ولا فى اميال سيدها فركعتين وذلك كله تحصيل للصلاة فلا يرد علينا قوله صلى الله عليه وسلم كما يحصلها واحدة من جهل القبلة بايقاعها الى اربع جهات فى قول ❊ لامتناع مخالفته ورجوعها من قرار لبادية ❊ وقيل توطن لنفسها ان لم يكن لها وطن قبل وما تقدم من ان وطن الرجل والمرأة وطن ابيهما محله ما اذا لم يمت ابوهما وان مات اتخذا لانفسهما ومن لم يعرف وطن ابيه او سيده او زوجها سوى انه رآه يصلي التمام فكان يصلي فيه التمام الا انه لا يدري نفس الوطن اهو المسجد او المصلى ام دار ام غير ذلك لم تفسد صلاته ولكن لا بد ان يعلم نفس وطنه فيعرف بذلك امياله واذا صلى

تحت باد ان اجازت النكاح بعد بلوغ وامة لم تختر نفسها بعد عتق والعبد ان اشتراه باد تبعه بصلاته وتطلب متزوجة باديا بجهل ان يوطن لها في قرار فان ابي صلت تماما وقصرا الامتناع مخالفته ورجوعها من قرار لبادية

بقول من قال له ان اباك يتم في هذا البلد او هذا المحل وطنه صحت * وقيل ان وطن الرجل والمرأة وطن آباءهما ولو امواتا * والجمع بمعنى التثنية او باعتبار الافراد او باعتبار الاب والجد * مالم يوطنا * فاذا وطنا لم يتبعا اباءهما وان جهل انسان وطن ابيه فوطن جده ووطن ابن امه وطنها الذي اخذته او اتبعت فيه زوجا او ابا وان لم يكن لها او لم يعلم به فوطن ابيها اوجدها ان لم يتوصل لوطن ابيها * او تتزوج المرأة والعبد على وطن سيده ان عتق * خرج من العبودية * مالم يوطن * وان لم يوطن سيده صلى الرباعية مرتين وقيل يوطن لنفسه كما مر * وذات زوج مات عنها * او حرمت * او طلقت منه * ولو طلاقا بائنا * كذلك * وطنه وطنها * ومالم تجلب او يطلب جلبها فكابيها * ما مصدرية او ظرفية وهكذا يقدم الناسخ في هذا الشرح لفظ مصدرية لعمومه على لفظ ظرفية لخصوصه ومعناها راجعة الى قوله كابيها وكابيها خبر لمحذوف والفاء زائدة ومن اجاز جعل ما الظرفية شرطية جازمة فالفاء رابطة عنده ان جعلها شرطية * وندب * وقيل وجب * للرجل ان يبين وطنه واميااله لزوجته وبنته وعبده * ومن تعلق اليه ولا وجه لكون تبيينه مندوبا والحق وجوبه ولعله اراد انه مندوب قبل وقت الصلاة او قبل ان يخاطبوا بالصلاة او الندب باعتبار البنت لان لها ان تتخذ لنفسها وطنا وعلى هذا الوجه الآخر يكون الحكم للمجموع لا الجميع او لعله بنى على انه ان لم يتخذ لنفسه اخذوا وان له ان لا يبين لهم فيتخذوا لانفسهم او اراد انه مندوب قبل ان يسألوه اما اذا سألوه فانه وجب عليه ان يبينه لهم فواجب عليهم للسؤال وواجب عليه التبيين * تتمة * وعن بعض ان البائنة بموت او غيره والمحرمة والملاعنة حكمهن حكم انفسهن والقولان في المظاهر منها والمولى عنها والمختلعة ومن رد لزوجته امر صلاتها كان لها نواها وان سافر بها لبلد فوطنها ولم يعلمها لم تعد صلاتها وقيل اذا اعلمها وصدقته اعادت ولزمها اتباعه في الصلاة واذا نزع وطنا قصرت وقيل حتى تخرج امياله وقيل من كان لها اب او لم يكن لا تتبع زوجها ولو طلبت او جلبت مالم تخرج اميال وطنها وقيل ان لم يكن لها اب تبعته ولو لم تجلب او تطلب وسواء في الطلب كانت طالبة او مطلوبة

وقيل ان وطن الرجل والمرأة وطن اباءهما ولو امواتا مالم يوطنا او تتزوج المرأة والعبد على وطن سيده ان عتق مالم يوطن وذات زوج مات عنها او طلقت منه كذلك وما لم تجلب او يطلب جلبها فكابيها وندب للرجل ان يبين وطنه وامياله لزوجته وبنته وعبده

فصل

* فصل ندب اتخاذه بلد * ارض مبنية او غير مبنية * لا يخرج منه الا بعدو او * كجوع * من وجوه الاضرار كلها كقحط وخراب ومقابل الندب جواز اتخاذه ببلد يخرج منها بدون ذلك نوى الخروج او لم ينو ولا يظهر لي هذا الا ان يراد انه يجوز له اتخاذ وطن دون ذلك دون ان ينوي انه سيخرج و يتركه اذا قضى حاجته فيه فان هذه النية واخذه متناقضان فلا يجوز وانما المراد ان المندوب اليه ما ذكره وان تكون له رغبة فيه حتى اعتقد انه لا يخرج منه الا بكعدو او جوع وان مقابله انه يجوز له ان يتخذ وطنا على نية الاقامة فيه والاتمام مهملا وغافلا او عامدا له على انه اذا ظهر له الخروج خرج منه ولو بلا عدو ونحوه وشمل ما اذا لم رغب فيه وذلك جائز ولكن ليس في شيء من ذلك ان ينوي التمام والاقامة الى ان يقضي حاجته من علم او تجر او نحو ذلك فهذا لا يجوز * بقصده الى * مكان من الارض لا من سقف ونحوه كحصير وخشبة وسرير * طاهر تمكن فيه الصلاة * بدل من طاهر اي قدر موضعها * قدرها * اي قدر ما تمكن الصلاة فيه عرضا وطولا وعلوا * فاكثر * وان وطن اقل جاز كما في الديوان ووجهه ان الاتمام ليس مخصوصاً به بل يتم في امياله ايضاً ويتم في ذلك الاقل وما يتصل به ويحسب الاميال من طرف ذلك الاقل وقيل من وطن اقل مما يصلي فيه كمن لم يوطن ومن ما لا تجوز الصلاة فيه كمعدن في القول المشهور ومغصوب كذلك وموضع نجس فكمن لم يوطن وقيل كمن وطن ويتصور حصول الوطن بلا قصد لاتخاذه كحصوله بتزوج في بلد او ملك دار فيه * وجاز توطين حوزة فاكثر * وطنا واحدا كحوزة ونصف وكاربع حوزات واكثر منفصلات كل منها وطن على حدة وقيل لا يجوز اتخاذ حوزات متفرقات و يتخذ وطنا في كل واحدة ان شاء * ولا وطن لمن وطن الدنيا * كلها فان وطنها الا بعضا منها جاز له ان كان له تردد في تلك الاقاليم فلو وطن احد من مكانه في الغرب الى مكة او تونس او نحو ذلك جاز اذا كان له تردد في ذلك لابد منه في نيته ولا يضره فصل دار شرك في ذلك فانها ككنيف في قرية اتخذها وطنا فلا تدخل دار الشرك في وطنه ولا يتم فيها واذا زالت احكام الشرك اتم فيها ككنيف طهر فانه يصلي فيه واشار الى ما يختار له من عموم

فصل ندب اتخاذه بلد لا يخرج منه الا بعدو او كجوع بقصده الى طاهر تمكن فيه الصلاة قدرها فاكثر وجاز توطين حوزة فاكثر ولا وطن لمن وطن الدنيا

قوله بالقصد الى مكان طاهر الخ على الارشاد الى ماهو اولى بقوله ✽ ويوطن محلا ينزله كل وقت اراد ✽ نزوله فيه ✽ لايستغني عنه ✽ او لا يستغني عن بعضه كما اذا وطن الحوزة او اكثر والذي لايستغني عنه ✽ كداره او بستانه اومصلاه ✽ وان اتخذ مسجدا صح له بكراهة وان اتخذ موضعاً فالاميال منه وقيل من باب البلد واذا اتخذ حوزة او اكثر او اقل فمن طرفها او من طرف مااتخذ ويجوز اتخاذ البئر التي لا ماء فيها لابئر يزجر واجيز على كراهة وكره الوادي الذي لا ماء فيه الجالب من بعيد ✽ لا كسقف او كجذع ✽ وشجرة ونخلة وخشبة ✽ او مقبرة او مزبلة ✽ ومجزرة وسوق وطريق ومعدن وموضع لايصلى فيه وذلك في القصد الى مكان مخصوص واما لو اتخذ موضعاً مشتملا على مالا تجوز فيه وما تجوز فجائز ولا يتخذ واديا جاريا ولا دابة ومن وطن مالا يجوز فانه لم يوطن واجيز توطين خشبة متصلة بالارض وطريق تمكن الصلاة بجانب منه وان طهرت المجزرة او المزبلة صح توطينهما واختلف في مقبرة زالت من اصلها ومن جعل وطنه مقبرة او مجزرة او مزبلة اتخذ اخر ✽ وجاز توطين اربع ✽ اي اربعة اوطان واسقط التاء لحذف المعدود او على لغة او يقدر اربع جهات ✽ في حوزة واحدة ✽ كل ✽ اي كل وطن ✽ خارج عن اميال الآخر كنكاح ✽ نساء ✽ اربع كل ✽ منهن ✽ بحوزة ✽ اي كلهن في حوزة واحدة ولا سيما خارج الحوزة هذا تمثيل ومجرد تنظير لا احتجاج ولذلك ناسب ان يزيد قوله كل بحوزة واجاز بعض اتخاذ وطن في اميال الآخر كما في الديوان ✽ وان وطن اكثر من اربعة فان تتابعت ✽ او كانت الثلاثة بمرة والواحد بمرة او اثنان واثنان بمرة او كانت الاربعة بمرة ✽ صحت الاربعة الاولى ✽ وفسد ما بعدها وان كان الثلاثة بمرة والاثنان او اكثر بمرة او نحو هذا فسد ما عدا الثلاثة وان كان اثنان بمرة والثلاثة بعدها بمرة فسد ما عدا الاثنين ويصح الواحد وحده ان عقد بعده على اربعة ولا يلزم من قوله الاولى ان يكون وطن ثمانية او نحوها مما ينقسم رباع لما اختاروا ان الاول لا يستلزم ثانيا وقيل يستلزم وهو المتبادر وقيل للرجل ان يتخذ اكثر من اربعة اوطان فيجوز اتخاذها بمرة وقيل لا يتخذ الا واحدا وقيل الا اثنين وقيل

ويوطن محلا ينزله كل وقت اراد لا يستغنى عنه كداره او بستانه او مصلاه لا كسقف او كجذع او مقبرة او مزبلة وجاز توطين اربع في حوزة كل خارج عن اميال الآخر كنكاح اربع كل بحوزة وان وطن اكثر من اربعة فان تتابعت صحت الاربعة الاولى

الا

الاثلاثة ✽ وتوطن المرأة ✽ وطنا ✽ واحدا ✽ كما لا تتزوج الا واحدا الا ان كان اب او زوج او سيد فاوطانه اوطانها تبعا وان مات بقيت عليها مالم توطن وقيل تبقى على واحد وكذا ان طلقت على الخلف وقيل للمرأة ان تتخذ اربعة اوطان او اكثر وهو قول من اجاز للرجل ان يتخذ اكثر من اربعة اوطان وان شرطت على زوجها سكنى موضع اتمت فيه وقصر الا ان تركت شرطها وقيل تصلي بصلاته في حضر او سفر الا في محل سكناها فتتم فيه زائرة او حاضرة وان تزوج مقيم مسافرة اتمت اذا رضيته وقيل اذا وفاها عاجلها او تجزه على نفسها وان اكرهها قبله فلا سبيل له عليها كذا قيل وقيل ان شرطت مسكنا غير بلده قصرت في وطنه الا ان وطنته وان شرطت السكنى في بلدين وطنتهما لا اكثر وان خالف الحق في القصر والتوطين فعلت ماهو الحق عليه وترجع لوطنها من ارتد زوجها او توطن وان تاب تبعته في الوطن ان لم تتزوج وان شرطت بلدها واتمت في بلده ولم تهدم شرطها ولم توطن بلده اعادت قيل قصرا وان اتمت في بلد وطنته بلا رأيه ولا شرطه ابدلت قصرا والاكثر انه لا كفارة عليها وان تزوجها في بلدة اتمت في بلدتها وان كانت بدوية وشرطت البدو اتمت فيه واذا تبعته بطل شرطها ✽ ولا يدخل الرجل وطنه ان كان بدار او بيت للغير ✽ لجواز اتخاذه الوطن فيما لايملك ان لم يضر بمالكه ان اذن له ووجه الدخول اليه ان يريد حساب الاميال او يريد الدخول اليه ليصلي التقصير بعد مجيئه من السفر ✽ ان سكنت ✽ تلك الدار مثلا ✽ الا باذنه ✽ الا ان كان موضعا لايحتاج لاذن كالمسجد وبيت غير مسكون والمصلى ولكن كره في الديوان اتخاذ المسجد مصلى ✽ فاتخاذ الوطن قصد محل يصلى فيه ✽ نائب يصلى من نيابة الظرف وابقاء المفعول المطلق على نصبه وهو قوله ✽ تماما فاتخاذه ليس هو نية الاقامة به ✽ بل نية الاتمام فيه وقصده ✽ فالمسافر يقصر مادام على نية السفر ✽ وان قام في بلد عشرين عاما او اكثر ✽ واذا نوى المقام ✽ في بلد والاتمام فيه ✽ اتم ✽ فيقدر العطف كما ذكرت ولك ان تأول اتم بقولك نوى التمام فلا حذف وذلك لقوله آنفا ان مجرد نية الاقامة به ليس هو الاتخاذ للوطن وما ذكره هذا هو الصحيح وقالت الشافعية والمالكية اذا نوى ان يلبث فيه اربعة

وتوطن المرأة واحدا ولا يدخل الرجل وطنه ان كان بدار او بيت للغير ان سكنت الا باذنه فاتخاذ الوطن قصد محل يصلى فيه تماما فاتخاذه ليس هو نية الاقامة به فالمسافر يقصر مادام على نية السفر واذ نوى المقام اتم

ايام اتم وقال ابو حنيفة والثوري خمسة عشر وقال ابو عبيدة اذا اشترى فيه دارا اتم واشتهر عن الشافعي انه يتم اذا نوى ان يلبث تسعة عشر وروي عنه مالم يقطع السفر بلامدة فانه يقصر كمذهبنا فلو نوى الاقامة مالم يقض حاجته او ماحييت فيه زوجته او مدة معينة فانه يقصر وقيـل من له دار او منزل فهي وطنه ولو لم يعلم بها وهو ضعيف ولا يجوز ان يوطن لمدة معلومة فقط او مجهولة بل يرسل التوطين عند جمهورنا واجاز بعضنا التقييد بمدة كما اجاز المالكية والشافعية ان يوطن على اربعة ايام او اكثر لااقل وابو حنيفة والثوري خمسة عشر والشافعي تسعة عشر واكثر من ذلك في القولين لااقل ﴿ وان بنى باديته ﴾ ولو من خارج او بني له بامره ﴿ كان مقيما ولزمه ان يتم ﴾ ان كان في اميال البيت ﴿ وقيـل حتى يدخله ﴾ وبناء بيت الشعر ضرب او تاده وركز العروض وقيل اذا كان لايسمع صوت من فيه قصر وان بناه لراحة او استظلال قصر وان كان موضع ينزله كل عام او كل مدة فاذا دخل امياله اتم وقيل لاحتى يبني فيه وقيل لايقصر الا ان جاوزه يوما وان ضربه لمبيت او مقيل قصر وقيل اذا بناه اتم مطلقا وقيل اذا سار قصر ولو في الاميال ﴿ والسائح لابيت له ولا قرار يتم اذا نزل برحله ﴾ لاكل او شرب او راحة اوصلاة اونوم او غير ذلك ويتم في اميال ذلك وكذلك يتم اذا نزل للمبات او المقيل ولو بلارحل وذلك في سياحة العبادة وقيل مطلقا وصحت صلاته وعصى بسياحته للنهي عنها الا ان تفسد الناس والباء بمعنى مع فان نزل ومضى عبده او غيره برحله او نزل رحله ومضى هو وخاف من يحمله اليه او تركه او وضعه عن ظهره ليقضي حاجة الانسان اولصيد او نحو ذلك لم يتم وان نزل كما يتم وربط دابته قائمة ولم يحط عنها رحله اتم والمشهور انه لايصح نزع الوطن للسياحة وفي التاج ان السائح او نحوه يتم اذا نزل لطلب عيش وقيل من قطع عن نفسه الاوطان قصر حتى يتخذ وطنا وقيل ان نزع لطلبه لمدة قصر وقيل يتم السائح ان نوى الرجوع لبلده وقيل يقصر ويتم * فائدة * من نوى الاقامة ماوجد رفقا اتم ﴿ وكذا راع لاوطن له الا عصاه ﴾ الجملة نعت راع وجملة لابيت له نعت السائح لتأويلها بمفرد معرف اولان ال للجنس اوحال من ضمير سائح ويتم خبر

وان بنى باد بيته كان مقيما ولزمه ان يتم وقيل حتى يدخله والسائح لابيت له ولا قرار يتم اذا نزل برحله وكذا راع لاوطن له الا عصاه

السائح او جملة لا بيت له خبر اول ومن له بيت او قرار لم ينزعه ليس بسائح ﴿ ويتم اذا نزل بمتاعه لمقيـل او مبيت ﴾ ويتم في امياله واما الذي منزله في الحضر او في البـدو فيتم في امياله ﴿ والشاري يقصر بمنزله ﴾ وامياله اذا رجع اليه ولم يترك الشراء واما اول فيتم حتى يخرج من امياله ﴿ ويتم اذا خرج من امياله ﴾ منزله ﴿ ان خرج على ان لا يرجع ﴾ وان خرج على الرجوع اتم في منزله وامياله وقصر خارجها ﴿ وان استودع باد بيته او احترق ﴾ كله ﴿ او ذهب به ﴾ كله ﴿ سيل ﴾ او سرق او غصب او اخرجه من ملكه بوجه ما ﴿ اتم حتى يخرج من الاميال كمنازع وطنه من محل ﴾ وقيل يقصران ﴿ وان قصر ثم رجع في امياله قصر ﴾ ولو وجده فيه قائما لانه مضروب للمودع له لا للمودع ﴿ ما لم يستأنف بيتا ﴾ آخر وظاهر العبارة انه ان لم يقصر ورجع في امياله اتم وهو كذلك وقيل اذا خرج عنها قصر فيها ولو لم يقصر خارجها وقيل يقصر ولو لم يخرج عنها ﴿ فاذا دخل ﴾ بيت ﴿ ملكه ﴾ بوجه من الوجوه ﴿ جدد النوى له واتخذه وطنا ﴾ واتم اذا بناه ويدل على ان ضمير دخل ليس عائدا الى البيت المودع وما بعده ليس خارجا من ملكه فضلا عن ان يقال دخل ملكه بعد ذلك وكذا الذاهب به السيل ﴿ و ﴾ البيت الذي له حصير وعريش ﴿ هل بناؤه رفع العريش ﴾ وهو العمد الذي يركز ويديرها بالحصير ويسقفها بالحصير ﴿ او جعل الحصير الفوقاني ﴾ وهو الذي يسقف به ومقابله الحصير الذي يدار به على العمد ﴿ او دورانه ﴾ وقيل يتم اذا دخله واذا قصر خارجا فلا يتم حتى يدخله او امياله او يتبين حباله او يبلغ حد ما يحمي الكلاب اقوال وكذا في بيت ليس له حصير وعريش ﴿ خلاف وقيل لايحتاج لتجديد النوى ﴾ بل يكفيه نية توطين البيوت فتوطينه البيت توطين لحقيقة البيوت كما لا يجدد اذا رجع بيته الذاهب بوجه ما وقيـل يجدد في هذا ايضا ويحتمل ان يكون هو مراد المصنف والقولان ايضا فيمن اعاره غيره بيتا او اكراه له ﴿ وان اعار بيته او اكراه او رهنه او غصب منه ﴾ او سرق او تبدل بغيره بلا عمد ﴿ زال منه وطنه وقيل حتى ينزعه ﴾ فاذا ضر به المستعير ومن ذكر بعده وحضره مالكه او كان في امياله اتم وكذا اذا رجع اليه من باب

يتم اذا نزل بمتاعه لمقيل او مبيت والشاري يقصر بمنزله ويتم اذا خرج من امياله ان خرج على ان لا يرجع وان استودع باد بيته او احترق او ذهب به سيل اتم حتى يخرج من الاميال كنازع وطنه من محل وان قصر ثم رجع في امياله قصر مالم يستأنف بيتا فاذا دخل ملكه جدد النوى له واتخذه وطنا وهل بناؤه رفع العريش او جعل الحصير الفوقاني او دورانه خلاف وقيل لا يحتاج لتجديد النوى وان اعار بيته او اكراه او رهنه او غصب منه زال منه وطنه وقيـل حتى ينزعه

اخرى * ولا يصح لغاصب * او سارق * توطينه وان احترق بعض بيت او
حمله * اي البعض * سيل * او ذهب البعض بوجه ما * فالباقي منه هو الوطن *
ما دام له اسم البيت وصلح للبناء وان لم يصلح للبناء او تركه لضيقه فذلك نزع
له وليس وطنا * ومن فرق خصه * بضم الخاء بيت من قصب وقيل بيت يسقف
بخشب وكذا بيت شعر او كتان او صوف او غير ذلك اذا فرقه * لا يجاوز فيه
الاربعة * الا ان فرقه على خمسة او اكثر ولم يجعل منها اوطانا الا ما تحت
الخمسة ومن اجاز اتخاذه فوق اربع اجاز ان يفرقه خمسة او اكثر ويتخذ كل واحد
وطنا ولو متقاربة لجواز اتخاذ اوطان في حوزة واحدة كل واحد في اميال الآخر
على ما في الديوان واما على كلام المصنف والشيخ فلا الا ان يكون كل خارجا
عن اميال الآخر وذلك انه اذا اتخذ البيت او الخص وطنا كان وطنا له فاذا
فرقه بقي على انه وطن فاذا ضرب جزءا منه كان وطنا ولو اهمل نيته في ضربه
مالم ينزعه * فيتم اذا بنى كلا منها * اي اذا بنى واحدا منها ايا كان واذا بنى
اثنين او اكثر حسب اميال السفر من المتطرف الى الجهة التي سافر اليها اذا
كان كل واحد غير خارج عن اميال الآخر وكذا ان تعددت اوطانه وكانت
مواضع في الارض او دور او غيرانا او بعضها نوعا وبعض نوع آخر * وجاز
اتخاذ متعدد * خصا * واحدا * وطنا * كاشتراك اهل العمود بيتا *
وكاشتراك اهل الحضر في دار او موضع اتخذوه وطنا * فوائد * ومن وطن
تحت جبل فصعد في الجبل ستة اميال قصر وان نزل في بئر ستة اميال او طلع
بناء ستة اميال فلا يقصر والمسجون هل يقصر او يتم مطلقا او يتم ان طال سجنه
اقوال كذا في التاج والحق التمام الا ان اريد انه سجن خارج امياله بل ما اراد
الا هذا وفي الاثر لمسافر وطن واحد يتخذه وقيل وطنان وعليه اكثر المشارقة
وقيل ثلاثة وقيل اربعة وقيل ما شاء والمراد توطين الارض وقال ابو عبد الله ان
اتخذ باد موضعا وطنا له قصر اذا جاوز فرسخين حيث لا يسمع صوتا وان المقام
ما حييت زوجته واذا ماتت رجع لبلده قصر قال جابر ان خرج قوم بتجارة فيقيمون الخمس
والعشر من السنين ونووا متى تخلصوا رجعوا قصروا ومن جهل فقصر في حد التمام

ولا يصح لغاصب توطينه
وان احترق بعض بيت
او حمله سيل فالباقي منه
هو الوطن ومن فرق خصه
لا يجاوز فيه الاربعة
فيتم اذا بنى كلا منها
وجاز اتخاذ متعدد واحد
كاشتراك اهل العمود
بيتا

او

او عكس اعاد وقيل اعاد ولزمته الكفارة وقيل تلزمه ان قصر في محل التمام ومن شك في
الفرسخين اتم حتى يوقن ومن قصر جهلا في التمام كفر لا ان اتم في القصر لما قال
من قال القصر رخصة والبدل لازم * باب * في كيفية اتخاذ الوطن * يتخذ
باللفظ * المجرد عن النوى عند من يقول باجزاء العمل بلا نية دون ثواب لعامله
وهو ضعيف بان تلفظ ولم يحضر المعنى في نفسه او تلفظ ولم يدر معنى اللفظ
اصلا او علمه هكذا ولم يدر انه يراد به الاتمام * او بالنوى * وحده وهو حسن
* او بهما * وهو احسن * ولا ينزع الا بهما وقيل * نزعه * كاتخاذه * في
اوجه فيجوز نزعه بالنوى ولو لم يلفظ وهو الصحيح عندي اذ لم يرو في شيء
من العبادات التلفظ بالنية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين
الا الاحرام بحج وعمرة فقد روي التلفظ بهما فالتلفظ بنيات العبادات بدعة
مستحسنة تقوي النية غير واجبة واتخاذ البدوي وطنا نزع للبدو ولو بلا نية نزع
الا ان نوى ابقاء بيت الرحيل وطنا ووطن القرار ايضا فهل يثبت له بيت الرحيل
قولان وكذا العبد ببيع او هبة او نحوهما والمرأة بتزوج لا يحتاجون الى نية نزع
* ومن وطن في بلد لم يكن وطنا له كمسافر جاوز اميال وطنه الاول * وكمن لا
وطن له * فوطن في بلدة استقبلها وبينه وبين ما اتخذه اقل من فرسخين قصر
لانه مسافر دخل اميال وطنه * وهذا على قول من قال يقصر داخل اميال وطنه
ويقصر ولو لم يقصر خارجها وهو غير معمول به فلعله اراد انه مسافر قصر خارج
امياله بدليل قوله فى الطفل قريبا انه يتم لانه لم يقصر خارج الاميال واما الوطن
اذا دخله اتم وقيل يتم اذا بلغ الاميال وكمسافر وطن آخر قبل مجاوزة اميال
الاول وكمقيم وطن آخر فاذا خرج اميال الاول قصرا حتى يدخلا الثاني او اميا له
* والطفل اذا بلغ ووطن ولم يكن بينه وبين ما وطن فرسخان يتم وان لم يدخله
لانه لم يقصر خارج الاميال * ولو قصر رباعية قبل الاميال وقبل البلوغ لانه
حين قصر غير بالغ وكذا حائض طهرت في اميال وطنها الثاني * وكذا خارج
من اميال وطنه ودخل اميال * وطنه * الآخر فحضرته الصلاة ولم يقصر
بينهما يتم كعبد خرج من ملك رجل * او امرأة * و * من * اميال وطنه

* باب *
يتخذ باللفظ او بالنوى
او بهما ولا ينزع الا بهما
وقيل كاتخاذه ومن وطن
في بلد لم يكن وطنا له
كمسافر جاوز اميال وطنه
الاول فوطن في بلدة
استقبلها وبينه وبين ما
اتخذه اقل من فرسخين
قصر لانه مسافر دخل
اميال وطنه والطفل اذا
بلغ ووطن ولم يكن بينه
وبين ما وطن فرسخان يتم
وان لم يدخله لانه لم يقصر
خارج الاميال وكذا
خارج من اميال وطنه
ودخل اميال الآخر فحضرته
الصلاة لم يقصر بينهما
يتم كعبد خرج من ملك
رجل واميال وطنه

ودخل ملك ءاخر * واميال وطنه * ولم يقصر * بينهما * وامرأة خرجت من
اميال ابيها ودخلت اميال زوجها ولم تقصر * وكامرأة خرجت من اميال زوجها
حاملا وطلقها فولدت فتزوجت ءاخر ورأت الطهر على الحفرة او بعد الحفرة بقليل
او كثير بحيث لم تخاطب بالصلاة حتى دخلت اميال الثاني او خرجت من اميال
المظاهر منها او المولي منها على ءاخر الاربعة الاشهر وتزوجها الآخر بعد تمامها
ودخلت امياله قبل ان تصلي بين اميالهما او طلقها الاول وخرجت امياله على ءاخر
المدة وتزوجت ءاخر ودخلت امياله قبل ان تصلي قصرا وسواء في عدم التقصير
في ذلك انها لم يدخل عليها وقت الصلاة او دخل ولم تصل لوسعه او لم تخاطب
كالتي ولدت بعد الطلاق ولم تطهر ومكثت كثيرا بين الاميال او في اميال
الثاني ولو قصر هؤلاء بين الوطنين لداموا على التقصير حتى يدخلوا الثاني وقيل
امياله وان صلوا الاتامة في الآخر ولم يقصروا قبله ورجعوا الى الاول فلم يقصروا
ايضا بينهما قصروا وقيل اتموا وكذا من له وطنان نزع احدهما وهو في الآخر ثم
دخل اميال المنزوع وحضرت الصلاة * ولا ينزع وطن حتي يوطن ءاخر *
ببناءهما للمفعول * ان لم يكن غيره * وان نزع وطنا قبل توطين الآخر ولم يكن
غيره فلا ضير عليه حتى يضيق الوقت عن الصلاة وقيل حتى يخرج فلعل المصنف
اراد ولا ينزع مريد الصلاة * ويتم الرجل بمحل نزع منه * وطنه * مالم يقصر
خارج امياله لان نية النزع توجب التقصير بمجاوزة الفرسخين مع قصر الصلاة
بالفعل * بفتح الفاء لا بالامكان والقوة * كما ان نية الاخذ توجب التمام بالاقامة *
من حيث انه لم تكن نية اخذ. فكما انه لا يتم بمجرد الاخذ بل لابد من الاقامة
كذلك لا يقصر بمجرد النزع بل لابد من خروج الفرسخين والتقصير وينظر فيه
بان التقصير لم يوجب شرط نظيره في المشبه به فان النزع مقابل للاخذ ومجاوزة
الفرسخين مقابلة للاقامة والنية مقابلة للنية والجواب ان خروج الاميال يتحقق
بالتقصير خارجها فما لم يقصر كأنه لم يخرجها وينظر بان العلة نفس الدعوى هنا
فلا تفيد فان قوله توجب التقصير الخ هو مضمون قوله مالم يقصر خارج امياله والجواب
ان محط التعليل هو قوله كما ان نية الاخذ الخ ولو خرج عن اميال المنزوع

ودخل ملك ءاخر ولم
يقصر وامرأة خرجت
من اميال ابيها ودخلت
اميال زوجها ولم تقصر
ولا ينزع وطن حتى
يوطن ءاخر ان لم يكن
غيره ويتم الرجل بمحل
نزع منه مالم يقصر خارج
امياله لان نية النزع
توجب التقصير بمجاوزة
الفرسخين مع قصر
الصلاة بالفعل كما ان
نية الاخذ توجب التمام
بالاقامة

ثم

ثم دخلها ولو يقصر اتم فيها * وقيل يتم مالم يخرج منها * فاذا خرج منها ورجع
اليها قصر ولو لم يقصر خارجها * وقيل يقصر وان لم يجاوزها * ووجه الثاني ان
نية اخذ الوطن والمقام بغير صلاة يوجبان التمام فلتكن مجاوزة الاميال والنية بغير
الصلاة موجبتين للقصر ووجه الثالث انه انما يكون التمام بثبوت نية التوطين
فاذا انتفى الثبوت فالموضع كغيره من المواضع * وكذا * في الخلاف * عبد خرج
من ملك سيد وراجعة * اي ذاهبة * لوطن زوجها * هل يتمان في وطن السيد
الاول والاب مالم يخرجا الاميال ويقصرا او مالم يخرجاها او يقصرا ولو لم يخرجا
اقوال * وصغار * مبتدا * العبيد * اي صغارهم عبيد فالاضافة للبيان او صغارهم
بعض عبيد فالاضافة للتبعيض ومن اجاز اضافة صفة لموصوف فذلك عنده في نية
قولك والعبيد الصغار والصغير هو من لم يبلغ والمراد مايعم الاناث * اذا بلغوا في
ملك من انتقلوا اليه وهو مسافر * الجملة حال من الهاء * كصغيرة * خبر
لمحذوف والجملة معترضة والكاف لمجرد التنظير * اجازت نكاحا لناكحها * وهو
حضري وطنه غير وطن ابيها * بعد البلوغ كذلك * المذكور من العبيد بلغت
في اميال زوجها بعد الجلب كما بلغوا في اميال سيدهم * يقصرون * خبر المبتدا
والواو لصغار العبيد والصغيرة او لصغار فقط ويعلم حكم الصغيرة من التشبيه وكذا
الضمائر بعد * ولو في اميال من انتقلوا عنه * ولا سيما خارجها قبل اميال من
انتقلوا اليه * اذ لا وطن لهم قبل البلوغ لا باستقلال ولا بتبع * واما توطينهم
وطن السيد والزوج وتنقلهم قبل البلوغ فكلا توطين لعدم الوجوب ولو اذنا لهم
* فليسوا كنازع وطنه * فهم يتمون في اميال السيد والزوج او في الوطن
حيث يتم السيد والاب وهذا ينافي قوله سابقا وكذا طفلة تحت اب الخ وقوله وامة
لم تختر الخ والجواب ان هذا قول والقول الآخر ان صغار العبيد والصغيرة هنا
يتمون في اميال من انتقلوا عنه * وان لم تجز طفلة نكاحا صلت كابيها ولو اخرجها
الزوج من امياله * اي اميال ابيها * فرجعت وبلغت فيها * اي في اميال ابيها
صلت تماما فيها وكذلك ان بلغت عند الزوج وانكرته ثم دخلت اميال ابيها او
لم تخرج منها اصلا وان قصرت بعد الانكار قبل اميال ابيها قصرت في امياله

وقيل يتم مالم يخرج منها
وقيل يقصر وان لم يجاوزها
وكذا عبد خرج من
ملك سيد وراجعة لوطن
زوجها وصغار العبيد اذا
بلغوا في ملك من انتقلوا
اليه وهو مسافر كصغيرة
اجازت نكاحا لناكحها بعد
البلوغ كذلك يقصرون
ولو في اميال من انتقلوا
عنه اذ لا وطن لهم قبل
البلوغ لا باستقلال ولا
بتبع فليسوا كنازع وطنه
وان لم تجز طفلة نكاحا
صلت كابيها ولو اخرجها
الزوج من امياله فرجعت
وبلغت فيها

والذي يدخل بالتغي من باب اولى ان تبلغ فى اميال ابيها ولم تخرج منها بعد التزوج ولا مدخل لقوله فرجعت وبلغت فيها فى التغي وان رضيت بعد الانكار صلت كالزوج ان خرجت اميال ابيها والمجنونة كالطفلة في هذه المسائل وامرأة المجنون او الطفل اذا جلبت او طلبت تصلي كابيه وان انكر بعد بلوغ او افاقة فوطنها وطن ابيها اوما اتخذته وتصلي الاقامة حتي تخرج من الاميال والمشرك اذا اسلم في دار الشرك فليأخذ الوطن فى دار التوحيد ويقصر وان لم يعرف اين يأخذ فليصل الاقامة حتي يخرج منها ❋ و ❋ العبد ❋ المشترك وان بين نساء او ❋ بين ❋ حضري وباد او طفل او مجنون مع بالغ عاقل كساداته فان خرج من اميالهم قصر ❋ ومعنى خروجه منها كونه ليس في واحد منها سواء كان وطنهم واحد نخرج من امياله او كل بوطنه نخرج من واحد ولم يدخل فى الآخر ❋ وان كان فى اميال احدهم اتم ❋ وان كان في دولة الآخر ❋ وقيل يصلي بدولة كل ❋ فاذا كان يوم خدمة احدهم صلى صلاته التي يصليها لو كان في الموضع الذي فيه العبد وقيل يصلي القصر والتمام في كل صلاة وان دخل العبد في التمام وصلى ركعتين فملكه مقصر اتمها وقيل يسلم و كفناه وقيل يتم اذا دخل على التمام ولو ملكه المقصر عقب الاحرام وقيل يقصر وقيل يعيد وان كان في تقصير واشتراه متم اتم بناء وقيل يعيد والامة المتزوجة تتبع زوجها ان جعل لها سيدها عليها سبيلا وان زوجها فى الصلاة فعلى الخلاف المذكور آنفا ❋ ومن اشترى عبدا فصلى بصلاته زمانا ثم استحق ❋ بان خرج لغير بائعه او بعضه وكالبيع الهبة والاصداق والميراث وغير ذلك من وجوه الملك ومثال الاستحقاق ان يغصب او يسرق او يغلط فيه فيباع او يوهب او يصدق او يورث او نحو ذلك ❋ او انفسخ ❋ بان ظهر انه ربا او ملك بحرام مقصود اليه حال البيع او سائر الملك بعوض حرام عينه لمن يدخل ملكه ذلك العوض ❋ اوخرج حرا ولم يتأصل في عبوديته ❋ لم يكن عبدا ثم عتق الاولى اسقاط قوله ولم يتأصل في عبوديته لان المتأصل فيها وهو الذي هو في الاصل عبد ثم عتق والذي هو حر لم يجر عليه الرق سواء في اعادة

والمشترك وان بين نساء او
حضري وباد او طفل او
مجنون مع بالغ عاقل
كساداته فان خرج من
اميالهم قصر وان كان في
اميال احدهم اتم وقيل
يصلي بدولة كل ومن اشترى
عبدا فصلى بصلاته زمانا
ثم استحق او انفسخ او
خرج حرا ولم يتأصل في
عبوديته

ماصلى كصلاة متملكه وكل منهما ان نوى وطن متملكه وطنا له لا يعيد واما قوله من تأصلت عبوديته الخ لا يصح ان يكون محترزا لقوله ولم يتأصل في عبوديته لانه في معنى آخر مستأنف لا من معنى المسئلة الاولى ❋ اعاد ماصلى عند مشتريه ❋ مما خالف صلاة بائعه ❋ ولكن الخارج حرا لا يعيد ان قصد بنواه وطن من كان بيده فوطنه او وافق وطن ابيه ❋ ولا يجوز له ان يتبع مشتريه اذا علم نفسه حرا وان خالف العبد صلاة سيده الثاني وصلى صلاة الاول في موضعه ثم بان له انفساخ البيع فقيل يعيد لانه لم يفعل عن علم بل وافق موافقة وقيل لا يعيد وكذا المرأة ان بقيت على ما يصلي زوجها الاول وابوها او على صلاتها قبل بلا علم ثم بان فسخ النكاح وليس ماذكره وما ذكرته مختصا بالبيع بل كذلك الهبة والوصية والاصداق والاجارة ونحو ذلك اذا خرج خلاف ذلك واذا علموا صورة البيع او النكاح او ماذكر وجهلوا انها فسخ لم يعذروا في الاتباع في الصلاة وكفروا ولزمتهم المغلظة ورخص ان لا تلزمهم المغلظة فتلزمهم المرسلة وقيل صدقة ماورخص ان لا يكفروا وان لم يعلموا الصورة فلا هلاك ولا كفارة ولا صدقة بل يعيدون فقط ❋ واما من تأصلت عبوديته فعتق فبيع لشخص من بلدته الاولى او لسيده الاول فصلى التمام ❋ في البلدة ❋ فلا يعيد لان وطنه وطن سيده بعد العتق مالم يستأنف لنفسه ❋ وطنا وان خرج عيب فيه بعد مادخل وطن المشتري وصلى صلاته ورده فوطنه وطن سيده الاول ويصلي الاقامة حتى يخرج من اميال الثاني وان بلغ بعد انكار المشتري قصر حتى يدخل وطن الاول والمبيع بيع وقف يدوم على صلاته حتى يتحقق بيعه وكذا المعقود عليها عقب وقف وقيل يتبع من له الخيار ومن اخرج عبده لقرية لتجر واذن له في توطين تبعه وقيل يوطن اذا امره وعبد المرتد او الذمي ان فر للمسلمين كالحر وان كان للذمي وطن اتم عنده فيه اذ لا يخرج الا باذنه او بحكم ببيعه ❋ وتعيد المرأة ماصلت عند زوج فسخ نكاحه كذلك ❋ كالعبد الذي فسخ بيعه ❋ مطلقا ❋ ولو تولت امر وطنها بناء على انها لا يصح لها مخالفة زوجها ولو شرطت ان تخالفه ❋ وقيل لا ان تولت امر وطنها بنفسها بقصد لتوطين وطنه ان شرطته عند العقد لا بالتبع ❋ وكذا امرأة

اعاد ماصلى عند مشتريه
ولكن الخارج حرا لا يعيد
ان قصد بنواه وطن من
كان بيده فوطنه او وافق
وطن ابيه واما من تأصلت
عبوديته فعتق فبيع لشخص
من بلدته الاولى او لسيده
الاول فصلى التمام فلا
يعيد لان وطنه وطن
سيده بعد العتق مالم
يستأنف لنفسه وتعيد المرأة
ماصلت عند زوج فسخ
نكاحه كذلك مطلقا وقيل
لا ان تولت امر وطنها
بنفسها بقصد لتوطين
وطنه ان شرطته عند
العقد لا بالتبع

﴿باب﴾ سن القران لسفر وغيم لايدرى به وقت ومرض شاق اولعذر خيف به فوت وان لمال

الغائب ان اتاها بيان موت زوجها وتزوجت هذا وبانته حياته بعد التزوج قولان ويعيد عبيده ومن لم يعرف وطنه نزعه واتخذ الآخر الا العبد والزوجة فالقصر والتمام الى ان يتبين وان رجعت الى زوجها الاول وهي في اميال الزوج الآخر منهم من يقول تصلي الاقامة حتى تخرج من اميال الزوج ومنهم من يقول تصلي التقصير اذا كانت اميالهما مفترقين * تتمة * لم يعتبر بعض في العمران الحرث ولو متصلا ولا تعتبر النخل والشجر الشواذ وهل يقطع الوادي العمران قولان ومن شرطت وطن اهلها وهم بداة لا يعرف لهم وطن بطل الشرط وقيل ثابت ولو جهل وقيل من له زوجة وعبيد وصغار وخرج لبلد ونوى ان يقيم به نخرجوا اليه باذنه تبعوه والاقصروا حتى يرجعوا وان امرهم ان يقيموا في بلدهم فالزوجة والاطفال يقصرون فيه حتى يرجعوا وفيه تأمل كذا في التاج ﴿باب﴾ في القران ﴿سن القران﴾ بكسر القاف مصدر قرن ﴿لسفر﴾ غير محرم واجيز فيه ﴿وغيم لايدرى به﴾ اي بسببه او معه ﴿وقت﴾ ويجوز لمن خفي عنه الوقت لغيم اوغيره ان يقدر الوقت بعمل صانع كخياطة وقراءة وطحن وغير ذلك فيصلي بالتحري ويجوز ان يؤخر حتى يتيقن بدخول الاولى فيصليها ويؤخر حتى يتيقن بدخول الثانية فيصليها وقد اجاز بعضهم الاذان اذا خفي الوقت بالغيم مثلا على ان يؤخر حتى يتيقن او يجوز والمشهور المنع والقولان في المذهب ﴿و﴾ ﴿لـ﴾ ﴿مرض شاق او لعذر﴾ اي لعذر في الجملة وهو كونه بحال يشق ايقاع كل صلاة بوقتها وانما قلت في الجملة لانا لو قلنا عذر به بلا منة لكان اثباتها بالسنة تحصيلا للحاصل وكذا ان فسرنا عذرا بامر معذور فيه ﴿خيف به فوت وان لمال﴾ لغير القارن او للقارن خاف الضمان اولم يخف وكالمال غيره واما تلف النفس او بعضها او منفعة منها فاعظم ودخل اتصال النجس وعدم ادراك صلاتين كل بوقتها في العذر وقد يدخلان في المرض لان اتصال النجس وانتقاض الوضوء لايلحق كل صلاة لوقتها هما لمرض ومن ذلك اتصال الرعاف ولصاحب تجدد النجس ان يؤخر الاولى الى ان يلحقها بالوضوء في ءاخر وقتها ويلحق الثانية في اول وقتها ويجمع المحبوس باجتهاده ان لم يجد من يدله على الوقت وقيل لايجوز

الجمع

لالعجز وراحة فالافراد افضل وجاز وان لفذ بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء بتأخير الاولى وتعجيل الآخرة

الجمع الا لمرض اوغيم لايدرى به الوقت او سفر وقيل لايجوز الا في عرفة والمزدلفة والصحيح ماذكره المصنف لكل عذر وجاء انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بلا عذر واجيب بان المراد اتى بصورة الجمع بان صلى الاولى في ءاخر وقتها وقام للثانية بعد فصل بالدعاء مثلا واعلم ان القران بنية اداء السنة افضل وان زال سبب القران بعد احرام الثانية تم وان زال قبله انتقض ﴿لا لعجز﴾ اي كسل ﴿وراحة﴾ واما ان قرن في عذر من ذلك للكسل والراحة والعجز لا لاداء السنة فليس ذلك مسنونا ﴿فالافراد افضل﴾ ولو مع عذر اذ قصد الكسل والراحة وقيل الافراد افضل مطلقا وان اراد انه جمع لكسل لا لعذر فافضل بمعنى فاضل وغيره ناقص وقد قيل لاثواب لمن جمع بلا عذر ويتصور على الوجه الاول ان ينوي الكسل لا لاداء السنة بان يضعف قلبه كبعض العامة فلا يضيق ان ينوي اداءها مع مايجد في نفسه من حب الجمع بالطبع ويتصور بان يوجد العذر ولا يدري بالعلم ان الجمع به سنة فيقصد الجمع كسلا وراحة ففي بعض القول في مثل هذا انه لايكون كمن لم يوافق الحق واذا قلنا انه كمن لم يوافقه فافضل بمعنى فاضل ويجوز الجمع ولو دخل بلدا واقام فيه مالم ينوه وطنا وينبغي ان لايجمع وقيل لايجوز له وقيل لايستحب الجمع الا في المسير وكره الجمع بلا عذر ولا غيم وفعله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر فقيل له فقال فعلت لئلا تحرج امتي وكذا فعل ابن عباس بينهما وبين المغرب والعشاء لشغل ورفعه اليه صلى الله عليه وسلم في البصرة فلعل ذلك جمع صوري بان اخر الاولى فصلاها ودعا فقام للثانية في اول وقتها او كانتاهما في اول وقتها ﴿وجاز﴾ ﴿القران﴾ ﴿وان لفذ بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء بتأخير الاولى﴾ عن اول وقتها ﴿وتعجيل الآخرة﴾ فاذا عجل العشاء للمغرب وسلم قام لسنة المغرب ثم للوتر ولو لم يغب الشفق بل ولو جمع اول المغرب قال معاذ بن جبل خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء اي وبين المغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما حتى خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل فخرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً فقيل معنى قوله اخر

ولا ضير به اول وقت
الاولى او ءاخر الآخرة
وجاز من الزوال لمغيب
قرن من الشمس ومن
مغيبها لثلث الليل او
نصفه اولطلوع الفجر
بعد ان ينوي من اول

الصلاة انه اخرها الي وسط وقت الاولى او الى ءاخره احتمالات وكذا يحتمل انه اخر الي اول الثانية او وسطها او ءاخرها وقال الشيخ في الايضاح انه اخر الى ءاخر الاولى بقدر مايصليها او الى ماقبل ذلك بقليل اه بالمعنى والفهم واستحب ابو عبيدة للجامع ان يصلي سنة المغرب عقب المغرب قبل العشاء وروي انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء ولم يصل بينهما شيئا وما فعل ابو عبيدة لم يوافقه عليه احد ﴿ولا ضير به﴾ اي بالقران ﴿اول وقت الاولى﴾ لكنه مكروه كما في الديوان باشارة وكما يشير اليه نفي الضير فافهم ويدل له انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر في عرفات في وقت الظهر اي في الوقت الذي يصلي فيه الظهر اذا لم يجمع اشار اليه الشيخ وليس متعينا لجواز ان يريد الراوي بوقت الظهر ماقبل العصر ولو وسطا او ءاخرا ﴿او ءاخر الآخرة﴾ بكراهة على مايفهم لما روي انه صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء في المزدلفة في وقت العشاء كما يظهر من كلام الشيخ ان المراد بوقت العشاء ءاخره لبطئه عن وصول المزدلفة مثلا وليس ذلك بمتعين لاحتمال ان يريد اول وقت العشاء او مابعده ﴿وجاز من الزوال لمغيب قرن من الشمس﴾ ناحيتها او اعلاها او ءاخر شعاعها وضوءها بحسب الخلاف فى ءاخر العصر اقوال ﴿ومن مغيبها لثلث الليل اونصفه اولطلوع الفجر﴾ على الخلف في ءاخر العشاء ولا بد ان يتم القران قبل خروج وقت الثانية التي هي العصر او العشاء ﴿بعد ان ينوي﴾ القران ﴿من اول﴾ اول وقت الاولى او بعد ان ينوي فى حد الاميال واذا نوى فيه جاز له الجمع في سفره ولو لم ينو في اول الاولى وقيل يجوز الجمع ولو لم ينو اول الوقت ولا وسطه ولا في وقت الثانية لكنه اذا اراد الصلاة فان شاء احرم على الجمع وفي المنهاج يجوز الجمع لمن نواه ولو بعد الوقت كوسطه وءاخره مالم يدخل وقت الثانية واذا دخل وقت الثانية لم يجزله ان ينويه وقيل يجوز له ان ينوي الجمع ولو في ءاخر الثانية وقيل يخص هذا بالمسافر وعصى فاعل ذلك بعدم النية في وقت الاولى او في اوله واما قول المؤذن عند الاقامة اجمعوا فالظاهر انه في الاصل تنبيه عن ان يصلي معهم احد بافراد وتنبيه لمن نوى الجمع اول الوقت ليدخل معهم بالجمع لا تنبيه لمن لم ينوه ان يجمع معهم لكن لو نوى

ومن احرم على جمع فرق ان
شاء لا عكسه ويبطل بكلام
او اكل او شرب لا بعمل
يد او رجل وان نوى مسافر
ان يفرد فتوانى حتى دخل
الاخيرة جاز له الجمع
وعصى بالتأخير مع عدم
نية الجمع ورخص في
يسير كلام

المأموم الافراد خلف الجامع لم تفسد عليه ويؤخر الثانية وان صلاها اعادها في وقتها وقيل بالفساد ومن نوى اول الوقت ولم ينو عند الاحرام كفاه ومن جمع فظهر له فساد الاولى بعد السلام من الثانية اعادهما وان كان لا يلحق الا واحدة اعاد الاولى وان خرج الوقت اعادها وحدها ايضا وان شك في الاولى بعد الدخول في الثانية وقيل بعد الخروج من الثانية اعادهما وقيل الاولى وقيل لا واحدة وان خرج الوقت اعاد الاولى وان فسدت الثانية اعادها وقيل يؤخرها لوقتها واختار بعض الاباضية في السفر بواحدة يجمعها ﴿ومن احرم على جمع فرق ان شاء﴾ فيؤخر الثانية لوقتها وان صلى في وقتها فصل بشيء ﴿لا﴾ يجوز ﴿عكسه﴾ وقيل لا يفرق ان احرم على الجمع ولا يفرق الجامع بينهما الا باقامة وتوجيه وقيل لا يوجه للثانية وقيل يقول منه سبحانك اللهم وتكفي النية الاولى وينبغي اختصارها لما ايضا عند الاحرام ﴿ويبطل بكلام﴾ ولو بالعربية او بالذكر ﴿او اكل او شرب لا بعمل يد او رجل﴾ ان لم يطل قدر عمل القراءة التي يقرؤها اول الصلاة الثانية وكذا عمل غير اليد والرجل لا يبطل القران بذلك الا ان كان قدر الصلاة الثانية فيبطل القران واذا بطل القران صحت الاولى واخر الثانية وان فصل بينهما بنافلة الاولى بطل الا قران واذا جمع بين الظهر والعصر فلا يتنفل بعد واجيز وان جمع بين المغرب والعشاء والوتر او مع سنة المغرب تنفل عند مجيز النفل بعد الوتر بلا نوم بعد الوتر واختلف هنا من منعه فقيل يتنفل وقيل لا ﴿وان نوى مسافر ان يفرد﴾ اولم ينو افرادا ولا جمعا ﴿فتوانى حتى دخل الاخيرة جاز له الجمع وعصى بالتأخير مع عدم نية الجمع﴾ ذكره بعض مشارقتنا وهو قول من لم يشترط نية الجمع الا عند ارادة الصلاة ويحتمل ان يريد بالجمع الجمع اللغوي وهو مطلق ايقاعهما متصلتين لضرورة انه لو افصل لفاتته الثانية ويعتبر هنا حديث من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة فالظاهر انه لا يجوز له الجمع ولكن يصليهما معا ويفصل بينهما بشيء وكمسافر توانى حتى خاف الفوت ولم ينو الجمع على حد ما مر غير المسافر ممن له الجمع اذا لم ينو في ذلك البحث وذلك الخلاف وللمسافر الجمع في وقت الاولى ولو دخل امياله عند من يقول يقصر ﴿ورخص في يسير كلام﴾

احتيج اليه﴾وان لا لامر الصلاة وفي اكل او شرب قليلا وان نوى بذلك ابطال
الاقران بطل ﴿وان شغل ﴾ لامر احتيج اليه ﴿لا بصلاة﴾ ثانية ﴿قدر
ما يتمها انتقض﴾ الاقران فيؤخر الثانية لوقتها ورخص ان يصليها حينئذ وقيل يعيد
الاولى ايضاً وهكذا الخلاف كل ما انتقض قرانه وان سلم من الاولى وانتقض
وضوءه لم يبطل الاقران وكذا ما كان لامر الصلاة كالدخول والخروج لضرورة
واجيز للامام الجامع ان ينتظر القوم للعصر ان لم يتشاغلوا عنه طويلا واجاز ابو سعيد
الطول اذا صلى الظهر فى وقت العصر وصلاها ابن محبوب في مسجد وخرج يطلب
جماعة وصلى بهم العصر في ءاخر وكذا المغرب والعشاء عندهما واجيز ان يدعو بين
الاولى والثانية خفيفا وكره التطويل وقدره قدر ركعتين وقيل يبطل بالدعاء وان
احرم على الجمع ونسي الثانية ان يجمعها ثم تذكر في قريب جمعها واجيز الفصل بنافلة
الاولى وان تنفل بها وخرج الوقت لم تلزمه كفارة عند بعض وابدل واجيز بكراهة التكلم
بينهما قدر ركعتين ومن سلم من الاولى فنفرت دابته او كلمه احد اودعي لطعام
فاشتغل بذلك بطل اقرانه وقيل لا ان لم يطل ومن بدل موضع الثانية بعيدا بلا
ضرر فسد وقيل لا ويجوز تأخير الوتر لمن جمع ﴿وان اخرها﴾ اي الصلاة ناوي
القران ﴿الى ءاخر الوقت فلا يفرق الا ان احرم عليه﴾ اي على التفريق بعد
نية الجمع او بعد نية الافراد او بلا نية افراد او جمع ﴿ويقطع بينهما حينئذ﴾ اي
حين اذ احرم على التفريق ﴿وان بكلام او فاصل ما﴾ والدعاء والذكر اولى قدر
ما يفوت الوقت كما يفعل من اخرهما غير ناو للجمع * فوائد * اجاز بعض للمسافر
والعليل النفل وبعض منع ومن لا يدرك من الوقت الا الظهر او العصر صلى الظهر
وقيل العصر وكذا المغرب والعشاء ومن سمع بالجمع فاخر الخمس ليجمعها كلها
ابدل ولزمته الكفارات وقيل واحدة وقيل لا لانه جاهل لم يتعمد الترك وهكذا
المشارقة يعذرون الجاهل في الكفر والتكفير في مواضع من الصلاة والصوم وغيرهما
من الفروع فافهم ﴿باب﴾ في صلاة الخوف ﴿من لفرض الصلاة في خوف﴾
حضر العدو اولم يحضر او خافوا حضوره وكذا خوف سبع اوسيل او نهر او من عدو
عدل متأول والخوف على الغير ممن تلزمه معونته ﴿وان مغربا او في حضر﴾

وقيل

احتيج اليهْ وان شغل لا
بصلاة قدرما يتمها انتقض
وان اخرها الى ءاخر
الوقت فلا يفرق الا ان
احرم عليه ويقطع بينهما
حينئذ وان بكلام اوفاصل
ما

﴿باب﴾

من لفرض الصلاة في
خوف وان مغربا او
في حضر

وقيل سنة له صلى الله عليه وسلم ثم نسخت وليس بشيء ﴿ركعتان﴾ بالفاتحة
والسورة في المغرب والعشاء والفجر وبالفاتحة فقط في الظهر والعصر ولفظ ركعتان
نائب سن ﴿للامام ولكل طائفة ركعة﴾ واجاز بعض ان يصلي اثنان مع الامام
ويحرس الثالث وبالعكس وان يصلي واحد مع الامام ويحرس الآخر ويصلي من
حرس بعد الامام الركعة الاخرى والخائف ان لم يصل صلاة الخوف بان صلى
في الحضر اربعا مثلا وفي السفر ركعتين صح له ذلك وظاهر حديث ابن عباس ان
الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة عدم
الصحة لكن معنى قوله وفي الخوف ركعة انها ركعة على الترخيص الذي لا يجب
العمل به لقوله تعالى ليس عليكم جناح واصل مثل هذا الكلام في الجواز لا في
الوجوب فلا يحمل عليه بلا دليل وبقوله ان تقصروا فسماها قصرا والقصر ترخيص
واصله الجواز لا الوجوب والظاهر عدم جواز صلاة الخوف فذا ولا صلاة بعض
بالامام وبعض فذا ولا صلاتها بامامين بان ينتظر احد الامامين مع طائفته صلاة
الامام الاول مع طائفته لان ءاية صلاة الخوف ليس فيها ذلك واجاز الشيخ خميس في
المنهاج ذلك كله الا الصلاة بامامين فانه لم يذكرها ومنع الشيخ عزان بن الصقر صلاة
الخوف الا لامام له عسكر واجاز بعض قومنا صلاتها بامامين وعدم وجوب قسمهم
نصفين ان امكن مقابلة العدو باقل من النصف وعن احمد لا يقسمون اذا كان العدو من
جهة القبلة بل يأخذون السلاح جميعا فيصلون كما امكنهم صلاة المسائفة وانما
تكون صلاة الخوف ﴿باحرام﴾ من الامام ﴿على الطائفتين﴾ فتحرما ﴿فتواجه﴾
بالنصب على حد ولبس عباءة وتقر عيني ﴿العدو طائفة﴾ بسلاحها ﴿وتصلي
اخرى معه ركعة فتأخذ اسلحتها﴾ ولا تفسد صلاتهم بمس نحو حديد سلاحهم
ونحوه مما يحتاج اليه في القتال كركاب الفرس من صفر ﴿فتواجه العدو والامام
ينتظر الاخرى حتى تأتي فيصلي ركعة﴾ وان صلاها باثنين ولم ينتظر الباقي او
بواحدة كذلك صحت فيلحق الباقي وان احتاجت الاولى او الثانية الى امساك
السلاح في حال الصلاة امسكته ولو تمس حديدا او نحاسا او رصاصا او ذهبا فيه او نحو
ذلك ﴿وليس على الاولى تشهد﴾ وقال ابو اسحاق يتشهدون ثم يواجهون العدو ووجهه

ركعتان للامام ولكل
طائفة ركعة باحرام على
الطائفتين فتواجه العدو
طائفة وتصلي اخرى معه
ركعة فتأخذ اسلحتها
فتواجه العدو والامام
ينتظر الاخرى حتى تاتي
فيصلي ركعة وليس على
الاولى تشهد

ان هذه الركعة هي ءاخر صلاتهم مع تحيتها ❊ فاذا سلم سلموا معا وهذا الوجه هو الصحيح عندنا ❊ وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وطاوس والحسن وقيل لاتحرم الطائفة الآخرة حتى تأتي لركعتها وقيل اذا صلت الاخرة استدركت هي والاولى ركعة ركعة ثم يسلم فيسلمون لكن تقابل واحدة العدو وتصلي الاخرى الركعة وبالعكس وقيل تصلي الاولى ركعتين معه وتقابل وتأتي الاولى تصلي ركعتين فيسلم بالكل وقيل في الرباعية في الحضر يصلي بواحدة ركعة فتقابل فيصلي باخرى الركعة الثانية فتقابل فيصلي بالاولى الثالثة فتقابل فيصلي بالاخيرة الرابعة فتصلي كل منهما مافاتها فيسلم بهم كما قال بعض في المغرب مطلقا انه ترجع الاولى فتصلي الثالثة ثم تستدرك الثانية الاولى والثالثة وتستدرك الاخرة الثانية فيكون كل قد صلى ثلاثا لان المغرب لما كان في الحضر والسفر سواء كان في الخوف والامن سواء والرباعية لما كانت في السفر ركعتين كانت في الخوف ركعتين او ركعة لكل طائفة فيسلم بالكل وفي الديوان قيل يصلي بطائفة ركعة من المغرب وتقابل الاخرى العدو ثم التي قابلت العدو فيصلي بهم ركعة اخرى فيسلم بالكل وهذا القول شمله كلام المصنف ثم ذكر القول الذي ذكرت قبل هذا فيسلم بالكل وقيل في الرباعية في الحضر اذا صلت كل منهما ركعة معه فلتستدرك ركعتين بعد تمام الاوليين ثم يسلم بهم فاللتان استدركوهما هما الاخيرتان من الصلاة وقيل ان الامام ينتظر الطائفة الثانية قاعدا وقيل قائما قارئا مطيلا للقراءة ان كانت السورة قال بعض قومنا وان لم تكن سكت بعد قراءتها او ذكر او دعا ينتظرهم حتى تصلي الطائفة الاولى ركعة ثانية فرادى ثم تأتي الثانية فيصلي بهم ركعة وتذهب الاولى الى مواجهة العدو فاذا صلى بالثانية ركعة زادت وحدها ركعة فيسلم بهم فتكون الاولى قد صلت الركعة الثانية قبل ان يصليها الامام وعن الشافعي اذا قرأ الفاتحة والسورة وادركوا معه الركوع ركعوا ولا قراءة عليهم وتصلى صلاة الخوف لخوف السبع واجاز اللخمي صلاة الخوف بامامين وغيره بائمة وعن الثعالبي عن بعضهم جوازها افذاذا ❊ وان اشتد القتال ❊ صلوا كما امكنهم ❊ ولو بايماء او تكبير ❊ وجاز لخائف وان على ماله ❊

فكيف

فاذا سلم سلموا معا وهذا الوجه هو الصحيح عندنا وان اشتد صلوا كما امكنهم وجاز لخائف وان على ماله

فكيف بدنه او بدن غيره ❊ تقصير وظائفها بقدر الامكان ولو الى التكبير والتسليم ❊ بعده وليس التسليم مشمولا للمبالغة بل تلويح الى انه يلزم المصلي بتكبير ان يسلم وانه من يصل بتكبير تكون تكبيرته الاولى للاحرام وتعد في عدد جملة مايلزمه من التكبير ووجه التلويح في التكبير حديث مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم ❊ وكذا ان شغل ❊ اي الزمه الشرع الاشتغال ❊ باصلاح مايلزمه غرمه ان فسد ❊ مما هو في ضمانه اي مما يلزمه ان يحفظه وذلك انواع الامانات كالوديعة والعارية ❊ او يعصي بتركه ❊ كال الموحد اذا قدر على تنجيته ❊ ثم ان صلى كذلك ❊ صلاة خوف او تقصير الوظائف ولو الى التكبير ❊ ثم امن والوقت باق فلا يعيد على الراجح اذ صلاها بوجه جائز وهل يقطعونها ❊ اي صلاة الخوف على اي صورة ❊ ان حصل لهم امن فيها او يتمونها صلاة امن ❊ وتكفيهم ❊ او يتمونها ❊ صلاة تمام ❊ ثم يعيدونها ❊ اي يتمونها صلاة خوف ثم يعيدونها اولا يعيدونها وعلى التمام باوجهه يتمها بهم الامام ولكن اذا تم العدد في حقه قام من خلفه وصلى مافاته ❊ فيه ❊ اي في ذلك ❊ تردد ❊ وقطع ابو اسحاق بالنقض قال اشهب من قومنا لو نظروا سوادا فصلوا صلاة خوف ثم تبين انه غير عدو قال محمد احب ان يعيدوا قال سحنون ان انكشف الخوف فليتم صلاته بمن معه صلاة خوف وتصلي الطائفة الاخري بامام غيره او يدخلوا معه وان دخلوا في صلاة امن فحدث الخوف فلتخرج طائفة تقابل ثم تستدرك الفائت ❊ باب ❊ في سجود السهو ❊ سن لسهو ❊ هذا بظاهره شامل للسهو في صلاة الميت فيسجد له سجدتان في الارض ولم نسمع بذاك ولم نره في كتاب ولم نعتقده وقد يقال لا سجود سهو لها لنقصها عن سائر الصلاة بعدم الركوع والسجود والتحيات والتعظيم والتسبيح وبانه لا استدراك فيها ولانها كالدعاء وقد عرفت انه لا ركوع فيها ولا سجود فكيف يتكلف لها سجود في الارض قبل التسليم او بعده لا يليق ذلك وقد يمكن لمن سها فيها ان يقول بعد السلام وهو قائم او قبله سبحان ربي الاعلى او استغفرك اللهم مما كان مني بلا ايماء فسجودها بلا ايماء اعني سجود السهو في انها لا ايماء فيها ويسجد المومي للسهو في صلاة الركوع والسجود بالايماء وايضا صلاة

تقصير وظائفها بقدر الامكان ولو الى التكبير والتسليم وكذا ان شغل باصلاح مايلزمه غرمه ان فسد او يعصي بتركه ثم ان صلى كذلك ثم امن والوقت باق فلا يعيد على الراجح اذ صلاها بوجه جائز وهل يقطعونها ان حصل لهم امن فيها او يتمونها صلاة امن او يتمونها ثم يعيدونها فيه تردد

❊ باب ❊

سن لسهو

الجنازة كالدعاء فلا سجود سهو لها * وان تعدد * في صلاة واحدة * او
كان * لفذ * وجه المبالغة بالفذ انه اقرب الى ان لا يلزمه سجود السهو لشدة
الامر عليه اذ لا عون له بخلاف المأموم فان الامام رافع عنه بعض صلاته وقدوة
له في بعض فشد عليه ان يسهو مع ذاك واما الامام فانه لعلو منصبه وكونه ضامنا
لصلاة الجماعة كان بعيدا عنه ان يسهو فيشدد عليه بالسجود * سجدتان * لان
السجود رتبه في الحديث على السهو وترتيبه علي السهو يوجب ان السهو علته
فيندرج سائر اوصاف السهو تحت سجدتين وهذا موافق لكون السجود من السهو
متمما للصلاة ومن قال انهما ندم عما كان واستغفار منه فيقول انه كما تستغفر من
ذنوب استغفارا واحدا كذلك يسجد لسهوات سجودا واحدا ولا اشكل على
الشيخ لانه نسب هذا التعليل الى اصحاب هذا القول واما ان سها في صلوات
فلكل صلاة سجدتان وان سها ولم يسجد لم تفسد صلاته لكن منزلته خسيسة
وقيل بوجوبهما وهما ارغام للشيطان وقيل لجبر الخلل وقيل للتعبد ويحتمل ان تكونا
للارغام والجبر وقيل يسجد للسهو سجدة واحدة يقول فيها استغفر الله ثلاثا
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حين يرفع ولا يسجد للسهو بالجماعة وقيل
يجوز ان يسجد بالجماعة اذا سها الامام وسهوا معه وقيل يجوز ان سها ان يسجد
بهم ولو لم يسهو لجواز ان يصلي مفترض بمتنفل ويجوز السجود بالجماعة على قول
ولو لم يلزم لجواز النفل بالجماعة واذ لم يكن السهو فلا يجوز السجود بعد العصر
والفجر وجاز بعد غيرهما ولو لم يكن سهو وكان الربيع يسجد ولو لم يسه ولعله
بعد غيرهما او مطلقا بناء منه على ان الغفلة عن بعض الصلاة مسوغ للسجود
بعدهما ولو كانت غفلة لا يسن لها السجود مثل ان لا يرد فكره في معنى الفاتحة
او بعضها * بعد التسليم * مطلقا على المختار وان سجدهما قبل فسدت صلاته
وقيل يجوز قبله وقيل ان نقص من الصلاة سهوا فقبله وان زاد فبعده ويسجد
للامالة حيث لم تكن لا لتركها حيث كانت لان امرها غير واجب اللهم الا ان نوى
اولا ان يميل بل ان تركها عمدا فلا بأس ولا سجود وان رقق حيث يفخم او فخم
حيث يرقق سهوا فلا بأس ولا سجود وان وقف حيث يحرم الوقف سهوا سجد

وان تعدد او لفذ سجدتان
بعد التسليم

وان تعمد فسدت وكذا ان تعمد الاعجام في غير محله او تركه في محله فسدت
ويسجد ان سها ولم يحكم بفسادها * وهل يسبح فيهما كالصلاة * يقال سبحان
ربي الاعلى ثلاثا ولا ضير بالزيد والنقص * او * يقال سبحان ربي العظيم
كالصلاة وذلك جبر للصلاة على القولين ومن قال السجود ارغام للشيطان فانه
يقول يستغفر فيهما كما قال او * يستغفر * يقال استغفرك اللهم مما كان مني او
يقال اللهم اغفرلي ولا يقل رب اغفرلي او غفرانك ربنا للنهي عن قراءة القرءان
في الركوع والسجود فقيل مطلقا وقيل في صلاة الفرض ولكن قد روي انه صلى
الله عليه وسلم قال في سجود الصلاة رب اغفرلي فيجوز ان يقال ذلك على انه
عبارة غير القرءان ومعنى استغفرك اللهم مما كان مني من سهو وتقصير في هذه
الصلاة هذا هو المتبادر ويدل عليه كلام الشيخ ولا مانع من ان يريد المصلي
ذلك وسائر تقصيره وذنبه من غير الصلاة * ثم هل يسلم بعد الرفع منهما * بدون
تحية يقول السلام عليكم يمينا وشمالا على الاوجه السابقة في الصلاة اولا يلتفت
بل يسلم امامه او يقال السلام على من اتبع الهدى او يقال الحمد لله والسلام
على رسول الله او يقرأ بعد الرفع منهما تحيات اخرى لهما ثم يسلم كتسليم الصلاة
ثم يقرأها ولا يسلم او مخير في التشهد وقال صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر اثلاثا او اربعا فليصل ركعتين ثم يسجد سجدتين قبل السلام
فان كانت خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم
للشيطان * اولا * يتشهد ولا يسلم * و * لكن * يصلي على النبي عليه *
الصلاة و * السلام خلاف يسجدهما امام ان وهم وحده والا سجدوا معه *
لا بالجماعة وقيل يجوز بها كما مر * وصح لمأموم ان وهم وحده سجودهما * نائب
صحح * وقيل الامام رافع عنه الوهم * واذا وجب السجود على الامام فلا ينصرفوا
حتى يسجد وقيل يجوز انصرافهم واذا لزم المأموم وقد فاته بعض الصلاة فهل
يسجدهما مع الامام ان سجد قبل السلام او بعده ثم يستدرك او ان سجد قبل
السلام او يؤخرهما حتى يستدرك اقوال * وهما كالصلاة بناء ونقضا * وان سلم
من واحدة زاد اخرى ويسجدهما عند بعض مالم ينصرف او يدبر وقيل ما دام في

وهل يسبح فيهما كالصلاة
او يستغفر ثم هل يسلم
بعد الرفع منهما اولا ويصلي
على النبي عليه السلام
خلاف يسجدهما امام ان وهم
وحده والا سجدوا معه
وصحح لمأموم ان وهم
وحده سجودهما وقيل
الامام رافع عنه الوهم وهما
كالصلاة بناء ونقضا

مجالسه ولو ادبر او تكلم وقيل ولو انصرف مدبرا * وقيل محلها قبل السلام *
جبرا للصلاة فليسبح او يعظم فيهما واجيز الاستغفار ايضاً قبله * وصحح الاول
وقيل ان لزمتا بنقص فقبله وان كان * لزومها * بزيادة فبعده وان وهم في الاولى
قارن سجدهما بعد سلامها * لان السجود اما جبر للخلل والجبر يلي المكسور
ولا ينفصل عنه واما ارغام للشيطان واستغفار فيجب ان يكون متصلا بالصلاة
التي فعل فيها ما يجب به الاستغفار * وقيل حتى يفرغ منهما * وان سها في المغرب
سجد بعد سلامه وجاز بعد الركعتين بعده وقيل لا يجوز الا بعدهما وهو ظاهر
الشيخ درويش والصحيح ان يسجد عقب سلامه ويجوز ان يؤخر الى الركعتين
والاولى السجود عقب سلامه ويدل على ما ذكرت قوله صلى الله عليه وسلم
لكل سهو سجدتان بعد التسليم فمن ادعى ان المغرب مستثنى من هذا العموم وانه
يجب تأخير سجود سهوه الى ما بعد ركعتيه فليأت ببيان فانظر الشامل فقد اطلت
فيه الاستدلال على ما ذكرت وذلك الحديث ذكره الشيخ وذكره قومنا وعزموا
انه ضعيف وان سها في سنة الفجر فليسجد بعدها وقيل ان جمع في اول وقت الاولى
سجد بعد سلامها والا فبعد الثانية وقيل يسجد للظهر بعد السلام منها مطلقا
والحاصل ان السجدتين اما جبر لنقص فكيف توقع الجبر في غير محل المكسر
بالتأخير واما ارغام فكيف تؤخر الارغام وايضاً يروى انه يسجد صلى الله عليه
وسلم عقب صلاة السهو ولم يروا انه يؤخر * وان وهم فيهما * في المجموعتين
* سجد للاولى ثم للثانية * ان اخر السجود الى الاخرة وان سجد اولا للثانية
بعد السلام منها ثم للاولى جاز * وكذا يرتب * بندب * لا بوجوب ان وهم في *
صلاتين متتابعتين او * صلوات * متتابعات كقيام رمضان ويسجد لكل ثمانية
بجدة او حتي يتم القيام كله وان صلى المغرب فسنته فالنفل فالعشاء فالقيام فالوتر
وسجد لما لزمه في ذلك بعد الوتر جاز وكذا ما اشبه ذلك وكالمغرب فالعشاء فسنة
المغرب فالوتر في الاقران والاولى ان يسجد لكل تسليمة عقبها وان اخر فالاولى
ترتيبها بنواه وان رتب بعضاً دون بعض او سجد عقب كل تسليمتين مثلا جاز
وان سجد عدد ما لزمه ولم ينو بكل سجدتين صلاة أفي الاجزاء خلاف وهم في

وقيل محلهما قبل السلام
وصحح الاول وقيل ان لزمتا
بنقص فقبله وان كان
بزيادة فبعده وان وهم
في الاولى قارن سجدهما
بعد سلامها وقيل حتى
يفرغ منهما وان وهم فيهما
سجد للاولى ثم للثانية
وكذا يرتب لا بوجوب
ان وهم في صلوات

الشيء

الشيء بالفتح يهم بالكسر وهما بالاسكان وهو المراد هنا ووهم في الحساب بالكسر
يوهم بالفتح وهما بالفتح ايضا * وان تركهما بسهو * واما بعمد حتى انتقل
عن موضعه او اخذ في عمل كثير غير الدعاء فقيل فاته السجود وصحت صلاته
دون ان يجبرها او يرغم الشيطان ذلك الارغام المخصوص كما فات تدارك السنة
من تركها عمدا حتى خرج وقتها وقيل لا يفوته السجود ولا يفوت تدارك السنن
ولو تركن عمدا * صلى ركعتين * او اكثر نفلا * وسجدهما بعد التسليم * وان
تذكر في وقت لا يصلى فيه اخر الى وقت يصلى فيه وصلى ركعتين او اكثر او ركعة
على القول بجواز التنفل بركعة مع تحية وسجد بعد التسليم وله ان يسجدهما في وقت
لا يصلى فيه بناء على انهما غير صلاة ولا سيما ان تذكرهما فيه فانه يسجدهما ولو قلنا
انهما صلاة الا في التوسط والغروب والطلوع حتى تزول ويكمل الغروب او الطلوع
* وجاز * سجودهما * بدونهما * اي بدون الركعتين وجاز بعد كل صلاة
مفروضة او مسنونة او نافلة وقيل ان كانتا لفرض فلا تسجدان بعد نافلة وقيل
لا تلزمان بعد انصراف ولو الى صلاة * وتجبان بنقص * لا ينقضها * او زيادة
لا تنقضها كزيادة عمل وقيل عملين * بغير عمد وان عطس فقال الحمد لله رب
العالمين لزمه السجود وان قال الله اكبر بعد عطسه سهوا فسدت وقيل لا وكذا
ان ترك فرضا سهوا ولم يشرع في العمل الثالث جبره السجود ويرجع اليه * كقيام او
قعود او ركوع او سجود او قراءة * وقوله * بسهو * راجع للكل وقيل لا تلزمان بالقراءة
وما ذكره تمثيل للزيادة وسواء قام ولم يبق له الا التسليم او قام لركعة اخرى وهو
لم يسجد السجدة الثانية ولو يقرأ التحيات وسواء قعد في محل القيام او قعد قبل
ان يسجد السجدة الثانية وسواء ركع او سجد قبل محلها او كررهما وقد فعلهما
والحاصل انه فعل شيئا او قاله قبل موضعه او فعله او قاله يظن انه لم يفعله وقد
فعله وكذا زيادة من غير الصلاة ككسر حبة تين وذلك كله زيادة لان ما فعله
او قاله زائد لانه قد مر له او سيأتي له موضعه فيفعله او يقوله فيه ولو قيل ان فعله
او قوله لشيء قبل وقته نقص لصح لانه قد نقص ما بين موضعه وموضع ما انتقل
اليه ولو كان قد عاد اليه وفعله ومن كبر قيل بدل سمع الله لمن حمده او عكس او

وان تركهما بسهو صلى
ركعتين وسجدهما بعد
التسليم وجاز بدونهما
وتجبان بنقص او زيادة
لا تنقضها كزيادة عمل وقيل
عملين كقيام او قعود او
ركوع او سجود او قراءة
بسهو

سبح في محل ذلك او كبر محل التسبيح لم تفسد ان لم يتعمد ولزمه السجود وقيل لاوكذا من وجه بعد الاحرام اوذكر ذكرا ليس من الصلاة ولزمه ان سلم قبل موضعه او تشهد قبل موضعه او زاد ركعة او جهر في السر او عكس ❊ وكنقص سنة كتعظيم ❊ بان استوى في الركوع ولم يعظم سهوا وكذا كل سنة تركها سهوا وهي واجبة واما عمدا فتفسد ❊ او تكبير ❊ وان ترك اكثر السنن اعاد ولو سهوا ❊ لافرض ❊ حتى جاوز لحد ثالث فانها تفسد بذلك واما التكبير الفرض وهو تكبير الاحرام وتكبير القيام من التحيات فتفسد الصلاة بتركه ولو سهوا ولا الفضائل فان السجود لايلزم بتركها وسواء فيما ذكرنى سنة او سننا حتي سلم او تذكر قبل السلام فاتى بهن على القول بانه يرجع الى السنة مالم يسلم وقيل مالم يشرع في الحد الثالث وقيل مالم يجاوزه وقيل اذا جاوز محلها لم يرجع اليها وعلى كل حال يسجد فاذا رجع صح ان يقال ذلك زيادة لزيادة مافعل قبل الرجوع وبعد السهو ان اعاد مافعل او قال وصح ان يقال ذلك نقص باعتبار انتقاله عن السنة وان لم يعد مافعل او قال فنقص حيث انتقل عنها ولو عاد اليها وان لم يعد اليها اصلا فنقص وكذا الفرض اذا ذكره قبل الحد الثالث او قبل الرابع او قبل السلام على الاقوال متى تنتقض بمجاوزته والقول الاول الذي صدر به الباب هو انه يلزم السجود ولو لم تفارق الارض يداه ولم يستو قعود كقعود التحيات وعلى كل سهو قل او كثر واشار الى قول ءاخر بقوله ❊ وقيل انما يجب الوهم ❊ اي سجود الوهم فذلك مجاز بالحذف او اراد بالوهم السجود لانه سبب للسجود وملزوم له فذلك مجاز مرسل ❊ ان قام حتى تقله الاقدام ❊ اي ترفعه وحدها ❊ وتفترق الاوراك ❊ الفخذان والساقان ❊ حيث يقعد ❊ للتحيات او بين السجدتين فالقعود شامل لذلك متعلق بقام وذلك بان يستوي قائما لانه مالم يستو قائما يكون الفخذ مائلا الى الساق وما فوقه وميله الى ذلك يسمى عدم افتراق ولو لم يتلاصقا فلا يلزمه السجود مالم يستو قائما ويدل لذلك التفسير ماذكره في عكسه وهو القعود الذي هو رجوع كل عضو لمفصله فانه لايلزمه السجود على هذا القول مالم يستو قاعدا ويدل لذلك ايضا قوله وقيل ان استوى على قدميه وان لم تفترق اوراكه فلوكان

وكنقص سنة كتعظيم
او تكبير لافرض وقيل
انما يجب الوهم ان قام حتى
تقله الأقدام وتفرق
الاوراك حيث يقعد

افتراق الاوراك زوال تلاصقهما لم يتصور هذا القول الثاني اصلا لانه لم يتصور الاستواء على القدمين بدون زوال التلاصق مع ان قوله وان لم تفترق اوراكه يدل على انه يتصور وافهم فتبين ان المراد بقوله تقله الاقدام وتفترق الاوراك ان يقوم على قدميه وحدها وقد رفع يديه من الارض وزال ميل الفخذ الى الساق وذلك بتمام قيامه وان المراد بقوله وقيل ان استوى على قدميه ولو لم تفترق اوراكه انه قام على قدميه ورفع يديه من الارض ولو لم يستو قيامه واذا استوى قيامه في غير محله لكن ترك رأسه مائلا او معوجا لزمه السجود ❊ كعكسه ❊ وهو ان يقعد حتى ترجع مفاصله لمواضعها حيث يقوم كما يأتي ❊ فقط ❊ ولا يلزم في غير هذا من السهو الا ان شاء سجد قال في الديوان على هذا القول العمل ❊ وقيل ❊ يجب ❊ ان استوى على قدميه وان لم تفترق اوراكه والقعود ❊ الذي به سجود السهو يتصور على القول الثاني والثالث ❊ باستواء ورجوع كل عضو لمفصله ❊ وقال الظاهرية لايسجد للسهو الا في مواضع سجد فيها صلى الله عليه وسلم وهي انه قام من اثنتين قبل ان يتشهد وانه سلم من اثنتين حيث لاتسليم وانه قعد للتحيات بعد ثلاث ركعات وسلم وانه صلى خمسا والشك واذا قام بتكبير حيث يقعد او قعد حيث يقوم كذلك فليرجع ساكتا الى الموضع الذي كان فيه ويقوم منه للقراءة او للتحيات بالتكبير لان التكبير الذي كبر غلط او سهو فهو زيادة لامأمور به والقيام الذي قامه كذلك وفعلها بنية غير مامر به فافهم وتأمل وكذا ماأشبه ذلك ❊ وقيل ان لكل وهم ان تعدد ❊ ولو في صلاة واحدة ❊ سجدتين ❊ ويندب الترتيب روى احمد وابو داود وابن ماجة عن ثوبان لكل سهو سجدتان بعد مايسلم وضعفه بعض قومنا وقيل لادليل فيه لاحتمال ان يكون المعنى لكل سهو الصلاة اي للسهو كله من الصلاة وهو تأويل بعيد ❊ ولا سهو ❊ فيه مامر من قوله يجب ❊ لما ❊ اي لسجدتي السهو ❊ ان شك اسجدهما ❊ معا اوسجد احداهما دون الاخرى ❊ ام لا على الاصح ❊ ولكن يسجدهما ❊ وقيل لما ❊ سهو فيسجدهما ثم يسجد للسهو عنهما ووجه السجود انه لم يتيقن ان السجدتين اللازمتين له هما اللتان سجدا وهما قد سجدهما فنسي فتكون اللتان سجدهما الآن نفلا وهذا تصوير للكلام واعتبار لنفس الامر واما بالظاهر فاللازم الاخرتان

كمكسه فقط وقيل ان
استوى على قدميه وانلم
تفترق اوراكه والقعود
باستواء ورجوع كل
عضو لمفصله وقيل ان
لكل وهم ان تعدد
سجدتين ولا سهو لما ان
شك اسجدهما ام لا على
الاصح وقيل لما

اذ الاصل انه لم يأت بهما اذ لاتبرأ الذمة مما وجب الا بيقين وكذا اذا شك هل سجد واحدة او اثنتين او كبر ام لا ونحو ذلك او كرر فيهما مالا يكرر مثل ان يكبر مرتين او اكثر عند انخفاضه لسجدة او رفعه او يزيد مالا ينقض الصلاة سهوا فيهما فقيل يفعل ماشك هل فعله و يسجد للسهو واذا كرر مالا يكرر او زاد مالا ينقض سجد للسهو وقيل لاسجود لذلك ولكن يفعل ماشك هل فعل وقيل لا يعتبر الشك بل يلغيه ❊ومن شك اصلى ركعة ام اكثر او سجد مرتين ام مرة او ركع ام لا بني على اليقين❊ وسجد للسهو وكفته لحديث اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة الخ وذلك مذهب مالك والشافعي ❊وقيل يتمها❊ على ماتيقن ❊ثم يعيدها❊ ويسجد للسهو ولا يتهاون لان له اجرها بنيته ولو لم تجزى وايضاً يسجد خضوعاً لله عز وجل اذ اشتغل بغيره فى صلاته حتى لايدري ثم صلى وقيل يقطعها ويعيد وهو ضعيف لانه تهاون بالصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقطعها وانما يقطع اذا لم يحصل مايتيقن وما يشق انه زيادة ❊وقيل لاشغل بشك❊ فيترك ماشك فيه فيجري على انه فعله مثل ان يشك في الركعة فيقول قد صلاها فيسجد للسهو والخلاف المذكور كله في المذهب ولم يتفق اصحابنا على الاعادة كما قيل فان شك انه لم يفعل فليس عليه ان يفعل اذا كان عنده ان الشيطان يوسوسه واذا اعاد ثم شك اعاد ولا يعيد بعد الصلاة الثالثة عندي لئلا يركبه الشيطان وقيل يصلي اربعا فقط وقيل لايشتغل في شيء جاوز محله ويشتغل ان لم يجاوز وكذلك الخلاف اذا شك هل هو في ركعة التسليم ام لا وقيل اذا شك هل بقيت ركعة مضى في التحيات وقام بتكبير وقيل بدونه وصلى ركعة وقرأ التحيات وقيل لا يقرأ التحيات وسلم وسجد وقيل هذا في المغرب والوتر وقيل في المغرب وان بان انه زاد اعاد في الوقت وقيل لا❊ ويصلي من شك في الوقت اصلى ام لا ويعيدها ساه لا يدري اين كان فيها ان كان فذا❊ ويقطعها في حينه اذ لا يقين له ينبني عليه بان شك وهو في وقوف اهو في وقوف القراءة ام في وقوف القيام من الركوع ام في وقوف القيام من السجود او التحيات ومثل لايدري اهو في الركعة الاولى ام الثانية ام الثالثة ام الرابعة ومثل ان يقعد ولا

ومن شك اصلى ركعة ام اكثر او سجد مرتين ام مرة او ركع ام لا بنى على اليقين وقيل يتمها ثم يعيدها وقيل لاشغل بشك ويصلي من شك في الوقت اصلى ام لا ويعيدها ساه لايدري اين كان فيها ان كان فذا

يدري

يدري اهو في قعود التحيات ام في قعود السجدة الاولى ولا يدري في اي ركعة هو وان علم بنى على اليقين وهو ان يقول هو في قعود بين التحيات والسجود الاول على الخلاف السابق ❊وسجد للسهو ان كان مأموما ومن عزبت❊ بعين مهملة وزاي معجمة مفتوحة غابت وبعدت ❊نيته فيها بانهماك في شغل وتشبث❊ فكره ❊بفضول ولم يرد نظره فيها حتى فرغ منها اختير اعادته❊ للصلاة بناء على فسادها وقيل لايعيد لعدم فسادها ولو اعادها كان تعداد للفرض الواحد وهو الصحيح عندي وانما يفوته الاجر فقط ❊وان تذكر ورد❊ نيته ❊صحت❊ صلاته اذ لم يطل في ذلك ❊ورخص❊ ولو اطال ❊ماحفظ منها قدر ربع او خمس الى عشر❊ وقيل ماحفظ سدساً ومعنى حفظها ورد النظر فيها ان يتفكر في معاني ما يقول ان عرفها وان لم يعرفها فليحبس نظره على مايقول فذلك حفظ ورد للنظر ولكن الحق انه له الاجر وتمت صلاته ولورد نظره وفكره في كلمة واحدة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصلي الصلاة ولا يكتب له منها نصفها ولا ثلثها ولا ربعها الى عشرها فلا ينافي ذلك بل يدل على ان له صلاة مطلقاً ولو لم يحضر قلبه في شيء منها اذا ثبت له الصلاة فقال ليصلي الصلاة الا ان يقال اثبتها باعتبار زعم الرجل انه صلى ويدل ايضاً على انه يكتب الجزء من احد عشر او من اثني عشر ومابعد ذلك لانه اشار الى ان الرجل لم يكتب له النصف ولا الثلث ولا الربع الى ان تقول ولا العشر فاشار الى انه لم يكتب له الا مابعد العشر وان قلنا العدد لايفيد الحصر قلنا ايضاً انه لايدل الحديث على ان مابعد العشر لايكتب فان انتفاء كتابة العشر لايستلزم انتفاء كتابة مابعده للرجل مع ان المتبادر ذم الرجل حيث لم يكتب له الا مابعد العشر ويحتمل ان يكون الحديث كناية عن انه لايكتب له شيء منها اصلا فكنى بالاعداد المذكورة تقريعاً له عما فاته من ثواب الاجزاء مشيرا بها الى باقي الاجزاء ❊باب❊ في نواقض الصلاة ❊يوجب نقضها زيادة ونقص❊ فمن الزيادة بتقرير الفاتحة في الفرض او بعضها عمدا لا لافساد وضعف في القراءة الاولى فذلك مفسد وقيل واما بالسهو فلا فساد وكذا الفساد في القراءة الاولى او ضعف

وسجد للسهو ان كان ماموما ومن عزبت نيته فيها بانهماك في شغل وتشبث بفضول ولم يرد نظره فيها حتى فرغ منها اختير اعادته وان تذكر ورد صحت ورخص ماحفظ منها قدر ربع او خمس الى عشر

❊باب❊

يوجب نقضها زيادة ونقص

ومن الزيادة السكوت بين عملين اكثر من بلع ريق او تنفس فتفسد لعمد بلا ضرورة
ولا فساد بتكرير الفاتحة في النفل او بعضها ولو مرارا ومن الزيادة تحريك الاجفان في الصلاة
وتفسد به عمدا بلا ضرورة ﴿ فالزيادة اقوال وافعال والافعال ظاهرة كحركة وسكون ﴾
تسميته فعلا حقيقة عند بعض مجاز عند اخرين علاقته التضاد ﴿ وباطنة كاعتقاد وارادة ﴾
تسميتها فعلا مجاز وقيل حقيقة وشمل ذلك وهم المصلي بايماء او تكييف فلو ترك
في ايماءه او تكييفه فرضا سهوا الى ان شرع في العمل الثالث لفسدت وان لم
يشرع لزمه سجود السهو بالايماء او بتكييفه وكذا لو نوى القعود في موضع القيام
او العكس او نحو ذلك عمدا والفرق بين الاعتقاد والارادة هنا ان الاعتقاد اعتقاد
مالا يختص بالقلب كاعتقاد بغض المؤمن واثبات بغضه في القلب والارادة ارادة
مايختص بالقلب او الاعتقاد النوى مطلقا والارادة العزم او الاعتقاد الجزم في
النية بالشيء والارادة حضوره والتوجه الى اثباته في القلب اوالى اثباته في الخارج
وان اثبت الولاية لمستحقها او البراءة لمستحقها في الصلاة عمدا فسدت صلاته مثل
ان يوجبهما قبل فيؤديهما في الصلاة او يجددهما ﴿ والاقوال ان كانت من جنسها
كالتكبير والتعظيم وكالحمد لله مما يتلى في القرءان فقيل ﴾ هذا عائد الى قوله فالزيادة الى
قوله وارادة ﴿ من ادخل فيها ما ليس منها لا لاصلاحها اعاد ﴾ وان كان لاصلاحها
كتنبيه الامام وكالانتقال لاصلاحها ومثلها الانتقال للتنحية وكضرب المرأة يدها
بفخذها في تنبيه الامام ﴿ وقيل لا ﴾ يعيدها ﴿ ان ذكره على نص الكتاب ﴾
مثل ان ذكر الحمد لله بعد عطسه وان قال الله اكبر او زاد معه الحمد لله فقد رخص
بعض ايضا في السهو ﴿ ما لم يرد به كامر او نهي ﴾ او سؤال او جواب فاذا
اراد به ذلك فسدت صلاته الا ان اراده سهوا فلا فساد وقيل فسدت وقيل
لا تفسد الصلاة بزيادة ما اشبه ما في القرءان او ما هو من جنس الصلاة ولو عمدا
كما روي ان اباعبيدة قال لا بأس بالتعظيم والتسبيح والتحميد بعد تكبيرة
الاحرام يعني داخل الصلاة عقب الاحرام او عقب القراءة او غير ذلك او في
القراءة وفي الديوان من جهر في الصلاة لمن استأذن او تنحنح له اعاد وان رد
الجواب بالقرءان اعاد ومنهم من يرخص وظاهره الترخيص ولو تعمد رد الجواب

فالزيادة اقوال وافعال والافعال ظاهرة كحركة وسكون وباطنة كاعتقاد وارادة والاقوال ان كانت من جنسها كالتكبير والتعظيم وكالحمد لله مما يتلى في القرءان فقيل من ادخل فيها ما ليس منها لا لاصلاحها اعاد وقيل لا ان ذكره على نص الكتاب مالم يرد به كامر اونهي

وكذا

وكذا القولان فيمن جهر في الصلاة وفيمن عنى الدعاء في الصلاة بالقرءان الذي
يقرأه وان سأل في نفسه او رد الجواب في نفسه اعاد الصلاة ورخص في الجواب
ان علم الموضع الذي هو فيه ورخص في السؤال والجواب في نفسه ان علم موضعه
وان اصغى الى كلام من ليس معه في الصلاة حتى فهمه اعاد ورخص ان علم موضعه
اه وظاهره ان معنى رد الجواب تخييل ان احدا تكلم فاجابه وان معنى السؤال
تخييل انه يسئل احدا وقال ابو نصر وغيره ان ذلك كناية عن اطالة عزوب البال
والانهماك في الوساويس ولفظ ابي اسحاق ان اشتغل قلبه عامدا او ناسيا حتى
تطاول فسدت ﴿ وقد تقدم ﴾ في باب القيام قريبا في مسئلة التوجيه واجاز بعضهم
زيادة التسبيح والتكبير والاستغفار ونحوها من الادراك وقد حل الكلام في
الصلاة ثم نسخ وحديث ذي اليدين وقع قبل النسخ وقيل لا نقض برد الجواب
بما في القرءان كما في الديوان ومن قرأ التحيات الاخيرة اولم تكن الا واحدة
وقرأها وذلك مع الامام وقد فاته بشيء واذا اتي به زاد ان شاء تحية اخرى اعادة
للتي قرأ مع الامام والاولى ان لا يعيدها وان شاء ترك قراءتها مع الامام وقرأها
اذا اراد ان يسلم اشار اليه ابو اسحاق ولم يصرح ببعض من ذلك ومن كان يصلي
فطرق عليه الباب فجهر بالقراءة ليعلم انه في الصلاة فسدت وكذا ما اشبه ذلك
﴿ وان كانت ﴾ اي الاقوال ﴿ من جنس الكلام اعاد وان ﴾ كانت ﴿ بسهو
او نسيان ﴾ ولم يرد امرا او نهيا والمراد بالسهو غلط اللسان فقط وبالنسيان زوال
الشيء عن الحافظة فليس في قلبه هنا وفعل سواه ﴿ على الاصح ﴾ وهو مشهور
المذهب وقيل لا يعتد بهما ومن اكره على الكلام تكلم واعاد وذكر ابن زياد
انه من تكلم لا صلاح الصلاة عمدا قيل يعيد وقيل لا يعيد وان تكلم لغير
اصلاحها عمدا اعاد اجماعا وان تكلم لغير اصلاحها سهوا ففي الاعادة قولان اه ومن
تعمد الكلام لكن ظن انه قد اتم الصلاة فاذا هي لم تتم او تعمد الكلام في صلاة
فرض او سنة لتذكر انه قد صلاها فاذا هو لم يصلها او لظنه انه بلا وضوء او بلا
طهارة مكان او ثوب فاذا الامر بخلاف ذلك وما اشبه ذلك فبعض يقول
انتقضت وهو الصحيح وبعض يقول لا يعد ذلك عمدا فلا يقول بانتقاضها والصحيح

وقد تقدم وان كانت من جنس الكلام اعاد وان بسهو او نسيان على الاصح

انه عمد وقال الشيخ ان ذلك غير عمد في قصة ذي اليدين وقد اطلت الكلام عليها في الشامل شامل الفرع والاصل وان رأى الاعمى قارب هلا كا فان كان يدركه بالمشي اليه مشى واعاد ورخص ان لا يعيد والا تكلم واعاد وان كان المصلي اخرس واشار لا لاصلاح الصلاة اعاد وقيل ان كان لتنجية وكذا غير الاخرس وان تلفظ بما ليس كلاما لغة لكنه صوت غير مبين فسدت وقيل لا ان لم يتعمد وان القى سمعه وقطع القراءة لخوف كعدو او لمهم لم تفسد وان لغير مخوف فسدت ولو لم يقطعها كرعد وكلام وصوت هامة وقيل لا واجيز ان استمع لقراءة او وعظ اونحوهما ولم يقطع والصحيح الفساد وقيل من قطع ولو لمهم اعاد وقيل لا تفسد الا ان قطع واصغى لغير الصلاة قدر ثلاث تسبيحات اعاد ﴿ولا يضر فواق﴾ كغراب وهو ريح تخرج من الصدر ﴿ان عرض كتثاؤب﴾ بالهمز فوق الواو وان وجد في نسخة للمصنف بالواو وحدها فبناء على جواز قلب كل همزة واوا ان ضمت اولا او وسطا او اخرا او كتب الهمزة واوا لانها بعد ضمة تسهل الى الواو وهو طلوع الريح وانفتاح الفم له انفتاحا قويا طبيعيا لطلب النوم او لضحك الشيطان في جوف ابن ءادم ﴿وعطس﴾ بسكون الطاء وهو خروج ريح خروجا قويا من الانف يسمع له صوت شديد منه ومن اعضاء الخيشوم ونواحيه ﴿وسعال﴾ بالضم وهو حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن الرئة والاعضاء التي تتصل بها كما في القاموس وافهاق وهو انحباس نفسك في صدرك وحلقك ورجوعه من انفك الى داخلك وتحريكك به تحركا مؤلما خصوصا بطنك ﴿وجاز معاناة قطع﴾ ذلك كله ﴿وتعاطيه﴾ تناوله لينتهي ويتم سريعا ومعاناة الشيء تكلفه فمعاناة قطع ذلك تكلف قطعه وهو مصدر مفرد يكتب بالتاء على صورة هاء المفرد لانه يوقف عليها بابدالها هاء وان وجد في نسخة للمؤلف تاء مجرورة في السطر كتاء جمع المؤنث السالم فبناء على الوقف عليها بلا ابدال اذا وقف عليها وهو مرجوح وله في القرءان العزيز نظائر ويجوز رد هاء تعاطيه للقطع وما تقدم اولى لزيادة معنى والقطع ﴿كجعل يد﴾ باطنها وقيل بظاهرها وقيل الشمال بظاهرها وقيل بباطنها وقيل يجعل اصابعه ﴿على فم وغلقه لتثاؤب﴾

ولا يضر فواق ان عرض كتثاؤب وعطس وسعال وجاز معاناة قطع وتعاطيه كجعل يد على فم وغلقه لتثاؤب

وبعض كره ذلك كله وقيل يسد فكيه بان يضم الاسفل للاعلى بيده وهل يجوز الاستعمال للتثاؤب اولا يجوز الا قطعه قولان ومراد المصنف عدم الجواز والاولى ان يكون رده بالشمال لانه من الشيطان كما روي التثاؤب من الشيطان وفي الديوان انما يستعمل الرجل في صلاته لدفع المضرة او اصلاح صلاة يده اليمنى وقيل الشمال الا في اصلاح مكان سجوده او مسح الوجه من التراب بعد ما فرغ فانما يستعمل اليمين فيهما وقيل انما يصلح المضرة بالشمال ومن قال بوجوب قطعه لم يفسد الصلاة بعدم قطعه ﴿وصحت مع﴾ ذلك كله ﴿القراءة﴾ وغيرها من الاقوال او اراد بالقراءة مايشملها ﴿ان اتم حروفها﴾ ويجب حينئذ ان يقرأ وان لم يقرأ مع انه لو قرأ لاتم الحروف كان كمن سكت في الصلاة بدون ذلك فتنتقض ان كان قدر عمل على الخلاف في العمل ولا يقرأ ولا يذكر الله تعالى في غير الصلاة اذا كان على تلك الحال ان كان لا يتم الحروف ﴿وان شغله﴾ ذلك ﴿عن اتمامها قطعها او﴾ قطع ﴿العمل الذي هو فيه﴾ القول الذي هو فيه غير القراءة اذا جاءه شيء من ذلك فاذا جاءه ذلك راكعا او ساجدا او رافعا من ذلك قبل ان يتم الهوي او الرفع امسك مكانه ولو فرغ مما يقول في الهوي والرفع قبل تمام الهوي والرفع ولا يقال انما يمسك ليتم الحروف وهنا لا حروف لانا نقول يجب عليه السكينة والخشوع ولو حال السكوت كسكوته بعد الاحرام وبعد الفراغ وتلك الاحوال مشوهة وانما يكون في الصلاة على حال حسنة نعم ان لم يمنعه ذلك خشوعا لم يمسك عن الهوي او الرفع اذا تم مايقول قبل حدوث ذلك ﴿حتى يزول مالم يقعد﴾ اي مالم يقطع وسمى القطع قعودا اطلاقا للخاص على العام فان القعود قطع عن القيام فقط او اراد القعود عن القيام تمثيلا لا تخصيصا ﴿قدر مايتم فيه عملا استقبله﴾ على الخلاف في العمل وان قعد قدر مايتمه فيه فسدت عليه فالواجب عليه اذا بقي قليل لعذر العمل ان يجتهد لعله يتم الحروف والا او لم يطق حتى اتم عملا اعاد ﴿وقيل جاز مالم يزل عنه ان لم يخف فوات الوقت والا﴾ يكن لم يخف بان قطع حتى خاف الفوت ﴿قصرها كما امكنه﴾ بانيا على مامضى منها فله ان يتعمد القطع حتى يخاف الفوت فيقصرها كما امكنه بان يقرأ حرفا

وصحت معه القراءة ان اتم حروفها وان شغله عن اتمامها قطعها او العمل الذي هو فيه حتى يزول مالم يتعمد قدر مايتم فيه عملا استقبله وقيل جاز مالم يزل عنه ان لم يخف فوات الوقت والا قصرها كما امكنه

حرفا او كلمة او نحو ذلك بحسب طاقته على اخراج الحروف وان كان يفعل بين تكلمه وان لم يطق وخاف الفوت قطعها او استأنفها بتكييف القراءة و بفعل ما يفعل وقيل بتكييف القول والفعل ❊ وان تثاوب ❊ بهمز مفتوحة على صورة واو وقياس الخط في مثل هذا ان تكتب همزة في السطر ولا تكتب الفا كراهة اجتماع الفين ويقال تثاوب بالواو ايضا على ضعف والتثاوب من الشيطان يضحك في جوف ابن آدم وروي من تثاوب فليكظم ما استطاع ولو في غير الصلاة وان قال هاه هاه ضحك الشيطان منه وانما امر بكظمه و بوضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخول فيه و يضحك منه ❊ حتى تقعقع ❊ صات ❊ لحياه ❊ اللحي منبت اللحية ❊ او ❊ سمعه من خلفه ❊ قال اخ اواوه او نفخ او تنحنح فسدت ❊ وهو الصحيح في غير التقعقع وفي سمع من خلفه ❊ وقيل لا الا ان تعمد ❊ شيئا مما ذكرنا وهو الصحيح في التقعقع والسمع ولا ضير بصوت الاسنان والاضراس وكيفية تعمد القعقعة ان يهمل نفسه ويبالغ في فتح الفم ولا يبالي ان يتقعقع واما التنحنح فهو ما يتعمد بعد التثاوب مع استغنائه عنه وان زاد في تثاوبه او غيره فسدت وفي التاج ان بعضا رخص ان لا تفسد باستنشاق رائحة حتى تعرف ولا فساد على من تجشأ ففتح فاه لتخرج منه ريح وان حرك لسانه بالقراءة في التثاوب ولم يبينها اعاد الصلاة قلت وقيل يعيد ما قرأ فيه وان تكلم قبل بالذكر شكاية وتوجعا فسدت وان ذكر النار فاستجار منها لم تفسد ان لم يحرك لسانه ومن تنحنح لتحسين قراءته او لشيء في حلقه وقد وجدها بدون تنحنح صحت صلاته وكذا من قطعها لنحو تثاوب وقد وجدها مبينة بلا قطع ومن تنحنح يريده كلاما او اسماعا فسدت ولو سهوا قلت ورخص المرخص ولو عمدا وكذا من تعا فتنحنح وكذا من تنحنح تنبيها للامام ومن طلع من جوفه شيء لحلقه فتنحنح وبلع ريقه لئلا يطلع ومن نعس فانتبه وتكلم بغير القرآن او بما يقال في الصلاة لا في موضعه سجد سجود الوهم وان كان على وجه الرؤيا فلا عليه حتى يتيقن انه تكلم والا فالاصل اليقظة ❊ ولا يضر ❊ الصلاة ولا الوضوء ❊ تبسم ❊ لقوله صلى الله عليه وسلم مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له ومعنى ضحك الملك تبسمه

وان تثاوب حتى تقعقع لحياه او قال اخ اواوه او نفخ او تنحنح فسدت وقيل لا الا ان تعمد ولا يضر تبسم

ولا

ولا حاجة الى تأويل ضحكه بالتعجب كما قيل ضحك الملائكة تعجبهم نعم يجوز تفسيره بالتعجب وتفسيره بالتبسم ❊ وتنقضها والوضوء ❊ عطف على ها وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل ❊ قهقهة ❊ فاعل تنقض وقيل ينقضها تبسم والصحيح ما ذكره المصنف وفي الضحك بدون قهقهة قولان هل ينقضها او الصلاة فقط وكان انس يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من القهقهة حين ضحك القوم من وقوع شخص في حفرة وهم في الصلاة وقال من ضحك فليعد الوضوء والصلاة وكان جابر بن عبد الله يقول من ضحك في الصلاة فليعد الصلاة لا الوضوء قال وانما امر اصحابه صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكونهم ضحكوا خلفه وليس ذلك الحكم لغيره من الخلفاء واقول الاصل عدم الخصوصية وانما تثبت بدليل ولعله فسد وضوء هؤلاء الضاحكين لان ضحكهم معصية ولو خارج الصلاة لانه عند مصيبة ولعل الضحك فيها لعظم شأنها ناقض للوضوء مطلقا فكيف اذا كان معصية خارجها ايضا وقال ابن بركة لا ينقض الصلاة ولا الوضوء ومن عرض له وامسك عنه وعن الصلاة حتى ذهب عنه فلا عليه والتبسم مبادي الضحك من غير صوت وان شئت فقل انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور بلا صوت والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور مع صوت خفي والقهقهة هذا مع صوت يسمع من بعيد ❊ وفي البكاء وتنفس الصعداء ❊ بفتح فاسكان اي تنفس هو الصعداء فالاضافة للبيان او تنفس يسمى الصعداء وهو تنفس طويل ❊ ا ❊ امر ❊ اخروي ❊ راجع للبكاء والتنفس ❊ قولان ❊ وكذا التنشج والانين لاخروي وينقضها البكاء والتنفس والتنشج والانين لدنيوي وقيل لا ان لم يسمعه من خلفه وقيل لا تنتقض ان كانت على ميت لا حزنا عليه ولا تنتقض ببكاء لا صوت له ولو قطرت له دموع ولو لدنيوي والخلاف في قطع القراءة او العمل لانه امر اخروي بالتفكر فيه كيف المخرج وفي الاشتغال به بلا قطع والصحيح الفساد في القطع وكذا في الاشتغال بلا قطع ان تطاول ❊ فائدة ❊ من صلى صلاتين واحدة تجزيه عند الله والاخرى لا تجزيه فان الله يأجره عليهما وقيل ان التي لا تجزيه محطوط فيها الاثم فقط وهو المعتمد وكذا الزكاة والفرائض

وتنقضها والوضوء قهقهة وفي البكاء وتنفس الصعداء لاخروي قولان

كاها قاله في السؤالات ﴿فصل تنقضها افعال ظاهرة ان لم تكن منها وان ﴾ كانت ﴿مباحة﴾ في غير الصلاة او فيها على مايأتي ﴿لا لمهم شرعا﴾ ولا ينقضها فعل ظاهر منها ولا لمهم كاصلاح صلاة وتنجية ولا ينقضهاتكرير افعالها سهوا على ما يأتي ان شاء الله تعالى او تكريرها لخلل فيها ولا ينقضها فعلان من غيرها لامنها ولا لمهم شرعا وقيل ينقضانها وقيل ينقضها ثلاثة وقيل لاينقضها ولو اكثر وفي التاج تفسد بالعبث وقيل لاان كان من جهل ومن رأى قملة والقاها فسدت وقيل ان ظن ان ذلك من مصالحها وفي بعض كتب المغرب من صلى بقملة معقودا عليها اعاد قلت لااعادة الا ان وجدها ميتة ولم يحتمل انها ماتت بعد الصلاة ومن وضع زمام دابته تحت رجله امساكا فلا ضير قال ابو المؤثر ولو امسكه بيده خوفا من هروبها وان تنجس الزمام اعاد متى امكنه ومن حضرته الصلاة وقد حمل على ظهره او امسك على دابته ثقيلا لايجد من يرفعه معه وخاف فوت الصلاة صلى كما امكنه ولو ماشيا مع الدابة وقيل يضعه ويصلي ومن المهم الشرعي الحجز بين من ارادوا القتال فيمشي المصلي اليهم فيفرقهم بلا كلام ويبني وان كانوا لايفترقون الا بكلام تكلم واعاد وان بطئ في التفريق بدون كلام وخاف الفوت صلى كما امكنه وان ارادوا ذلك وهو خارج الصلاة وضاق الوقت فرقهم واختصرها وان دخل فى التفريق قبل ضيق الوقت ولم يفترقوا حتى خاف الفوت صلى كما امكنه ولو لغير قبلة بعد الاحرام اليها ان لم يمكنه الا ذلك وان امكنه الاستقبال في بعض الاحوال استقبل كلما امكنه وان لم يكن في موضع طاهر فى تفريقه ولم يجد الاذلك صلى كما امكنه ومن المهم الشرعي ماشار اليه بقوله ﴿كقتل مؤذ﴾ تمثيل لمهم شرعا ﴿كعقرب او حية او دابةان عارضته او عارضت ﴿من معه فيها﴾ فى الصلاة ولو فذا ﴿ ويعيدها من دفع عمن لم يكن فيها﴾ وان وجب عليه الدفع وقيل لاووجه الاعادةانه هو الذي يدفع عن نفسه لانه متفرغ للدفع اذليس فى الصلاة وهذا على اطلاقه مشكل لانه ان لم يعلم بها الذي في غير الصلاة اولم يطقها اوخيف ان لا يطيقها فالدفع عنه تنجية للنفس فالاولى ان يقيد الاعادة بما اذا علم واطاق ولعله اراد ذلك او اراد بالمعية انه معه مأموم او امام فيكون

﴿فصل﴾
تنقضها افعال ظاهرة ان لم تكن منها وان مباحة لالمهم شرعا كقتل مؤذ كعقرب او حية او دابة ان عارضته او من معه فيها ويعيدها من دفع عمن لم يكن فيها

كاصلاح صلاة نفسه فلا يعيد وان لم يكن في الصلاة معه بل احدهما فذ والآخر امام او مأموم او فذ اعاد على القول بانه يصلح انفساد ويستأنف كل من اصلحه و ﴿لا﴾ يعيد ﴿من قتله﴾ اي المؤذي ﴿ان خافه وان لم يضره﴾ وقيل لا يعيد ولو لم يتعرض المؤذي له ولم يخفه ﴿وقيل يعيد ان قتله مطلقاً﴾ ولو تعرض له او خافه مع وجوب القتل واذا قيل بالاعادة جاز له قطعها قبل تمامها ومن قتل نحو ذباب او بعوض على جسده في الصلاة اعاد وقيل لاان لم يتعمد وان استدبر القبلة حال دفع الضر اعاد كما في الديوان وقيل لا ﴿وجاز فعل خفيف ان كان في امرها﴾ وتحسينها ولو كان مما يستغنى عنه كاسقاط ما اخرجه بلسانه الى احمر الشفة يسقطه بيده ولو كان لايخاف رجوعه الى فيه لان ابقاءه شوهة وكميل برأسه لجانبه الايسر والقاء لعاب فيه خوف طعام او غيره فيه مع انه لو القاه سائلا على شفته السفلى وذقنه لجاز لكن فيه شوهة وكشد عمامة انحلت وبقي طرفها او بعضها وتسوية ثوب لا كشف بعدم تسويته فكل ذلك تحسين مستغنى عنه وكذا ان اخر قدمه اليمني اذا ساوت اليسرى او تقدمت عنها مع اعتدال او ضم اصابعه من تفريق في السجود او فرقها من ضم في ركبتيه عند التحيات او بين السجدتين او في الركوع مع انه لو ترك ذلك لم تفسد ﴿وان كخطوة او خطوتين﴾ لصعوبة موضعه مع القدرة عليه ﴿مالم يرفع قدما﴾ وقيل ولو رفعها وفي التاج وفسدت قيل على من تقدم او تأخر قدرخطوة بعد احرام لالعذر وقيل لاوله ذلك الى خمس او يمينا او شمالا وقال ابن محبوب ان تقدم مسجده او تأخر عن موقفه اعاد يعني انه صار موقفه مسجده او مسجده موقفه ولا يعيد بدون ذلك ان لم يتعمد او تعمد لمهم وقيل يعيد ولو كان ذلك اذا كان لمهم او بلا عمد وان لم يمكنه الا لمهم لم تفسد ولو باكثر من ذلك وقال ابن احمد ان طعنته سلاة واشغلته فله اخراجها ويبني واعاد ان لم تشغله ﴿وكشد عمامة ان لم تنحل كلها وكذا ازار﴾ فانه ان لم ينحل كله شده ولولا تظهر عورته بانحلاله ﴿وتسوية رداء﴾ ورفع ثوب الى الكتف او الرأس وقيل كل مااستغنى عنه بلا مشقة تلحقه ولا مشغبة تشغل قلبه وفعله فانه يعيد كالامثلة المذكورة ولزمه فعل ماان لم

لامن قتله ان خافه وان لم يضره وقيل يعيد ان قتله مطلقاً وجاز فعل خفيف ان كان في امرها وان كخطوتين مالم يرفع قدما وكشد عمامة ان لم تنحل كلها وكذا ازار وتسوية رداء

يفعله انتقضت صلاته كشد ازار لو انحل لظهرت عورته وكالقاء طرف ثوبه على كتفه الايسر اذا وقع منها وكان ان لم يرده انكشفت عورته اذا ركع او سجد من جيبه واذا دخل الصلاة بثوب تنكشف به اذا ركع او سجد سهوا او جهلا للانكشاف فله عندي ان يلبس ساترا او يشد على وسطه فوق سرته فلا تنكشف وفي الديوان يشتمل بثوبه لبرد او زبل اشتماله او يوسله فيبقى في قميص لحر وان كان موضوعا فاخذه فلبسه اعاد قلت وقيل لا ان كان لعلة وقولان ان غطى رأسه احتشاما ومن القاه لعلة ورده لحر او برد جاز ويرد كرزيته في رأسه ولا يوشقها ومن كان في الصلاة بثوب وقميص فجاء رجل ينزع ثوبه ليصلي به فلا يعينه ورخص ان يعينه وفي التاج من حرك خاتما بابهام يدهي فيه فلا عليه عند ابي عبد الله قلت وقيل فسدت والقولان فيمن تعمد و كذا فيمن لم يتعمد وكذا فيما بعد من الاقوال وان حركها باصبع من يد اخرى ولو ابهاما فسدت واختار الشيخ خميس عدمه ان لم يشغله عن الصلاة وان تعمم او حلها فسدت وان استرخت شدها بواحدة قلت وقيل ان فعل فسدت والقولان في السهو والعمد وان اخرج ثوبه من رأسه اورفعه عليه او ارتدى او التحف او سوى ثيابه متمسكا بها فلا عليه ان كان ذلك من جهة اللباس ولا يعتاده فيها وقيل يعيد ومن استرخى ازاره حتى نظر عورته اعاد وان انحل وتماسك تركه ابو المؤثر لا يرفعه حتى يخاف سقوطه ومن لم يلو بعض عمامته على حلقه ثم ذكر فنشر طرفها ولواه ظانا جوازه تمت وان اراد السنة اعاد عند الاكثر وقيل ان علم لزومه وفعله لمصالحها استحسن اعادتها بلا فساد * وإماطة * ازالة * أذى * وان قصد اماطته فوجد غير اذى اوحرك يده لعمل عبثا فذكر فامتنع او رأى شبه عقرب فحركه فاذا هو غيرها فلا بأس وقيل فيمن حرك يده عبثا سهوا فسدت صلاته ولو تذكر فترك * ومسح حصى لسجود * فان تعرض له نبت يحتاج لقطع تحول قريبا وان لم يجد يقطعه * وتسوية محله * وان مسحه مرة اخرى لا لحادث مانع اعاد وقيل لا وان تعمد قبل الاحرام تأخير التسوية الى السجود فسدت وقيل لا ان لم يسوه واحتال للسجود ومن شك في الركعة الاولى فمس جبهته ليجد فيها ترابا فلا عليه ومن عد الآيات او التكبيرات

وإماطة اذى ومسح حصى
لسجود وتسوية محله

باصابعه

باصابعه اعاد الفرض لا غيره وان كره وجاز عدها في نفسه * وتحول قريبا لوعوثة * صعوبة لا يجد سهولتها بالمسح والتسوية * الى متمكن لسجود * العمل * الخفيف * من غير الصلاة واصلاحها * عندنا لا ينقض الا ان تعمده * وعند بعض قومنا لا ينقض ولو تعمد وقيل ينقض ولو لم يتعمد وهكذا كل فعل خفيف سهوا فانه مختلف فيه لقول الشيخ وان حرك لسانه في فيه الى ان قال وفيه قولان على السهو اذ لا فرق بين ماذكره من تحريك اللسان وما بعده وبين غيره واقوله وسبب اختلافهم عندي هل العمل الخفيف مقيس على غيره في ذلك ام لا فدل على ان الخلاف يتعلق بكون العمل خفيفا مع السهو ولو لم يكن مما ذكره وكذلك ذكر المصنف القولين بعد ولم يذكر السبب اذ قال وكذا ان غض بصره في الصلاة او احد به النظر الى ان قال الا ان فعلها بالسهو ففيها اختلاف على ماقدمنا وقيل ايضا العمل الطويل سهوا لا ينقضها مالم يكن مقدار العمل وقد اختلفوا فيه كما يأتي * ومن ثم قالوا العمل * سهوا من غير جنس الصلاة * لا ينقض وفي الاثنين قولان وفي الثلاثة النقض * قيل اتفاقا من اصحابنا وقال غيرنا لا نقض بالثلاثة واكثر بل لم يتفق اصحابنا فان منهم من قال لا نقض بالثلاثة واكثر فمن ذلك من قال ان من سلم سهوا ومشى خطوات قليلة او كثيرة وسوى رداءه ودعا ولو بالعجمية لدنيوي وعمل غير ذلك غير اكل وشرب وكلام واستدبار ونقض وضوء فلا تفسد صلاته فتحصل ان الخلاف فيمن سكت سهوا او زاد اعمالا من اعمال الصلاة متى تنتقض وذلك مقدار العمل على اختلافهم في العمل وادعاء الاتفاق غلط وقد خرج صلى الله عليه وسلم من الصلاة سهوا فمشى واستند وقعد وحرك يديه وتكلم فلما ظهر له بنى ونسخ الكلام وباقي ذلك غير منسوخ وذلك كله في سهو كما قال * ان فعل ذلك سهوا * وان عمدا انتقض بالواحد فصاعدا وقيل لا نقض بعمل واحد خفيف عمدا كما قيل ان الالتفات والنظر الى السماء عمدا لا يفسدانها الا ان نظر من خلفه والصحيح الفساد بذلك وقال بعض قومنا الخفيف غير ناقض ولو متعددا مرارا من نوع او انواع * ككاسر حبة تين * او عنب * في فيه لا يعيد ان لم يتعمد * وقيل يعيد وذلك بالسهو واما لو

وتحول قريبا لوعوثة الى
متمكن لسجود فالخفيف
عندنا لا ينقض الا ان
تعمده ومن ثم قالوا العمل
لا ينقض وفي الاثنين
قولان وفي الثلاثة النقض
ان فعل ذلك سهوا
ككاسر حبة تين في فيه
لا يعيد ان لم يتعمد

كسرها لضرورة التقاء اسنانه عليها لقراءة او ابلع ريق او نحو ذلك مما يجمع الاسنان فلا فساد ﴿وان بلعها﴾ ولو غير مكسورة ﴿فسدت مطلقا﴾ لان الاكل اعظم ولو فعلة واحدة وكذا الشرب وان كسرها وبلعها فسدت بناء على فسادها بفعلين سهوا ومن قال لاتفسد بهما قال بصحتها وتعد المضغة فعلا والمضغة فعلا وهكذا والبلعة فعلا وفي التاج ان من خرج من ضروسه ما كحبة تين او اكثر ففي النقض بها ان تعمد ابتلاعها بعد كسر قولان وان من اكل او شرب سهوا في اعادته خلف وانه لا بأس بما يجري في الريق من طعام جامدا او مائعا يعني على قول ومن لم يفسدوها بالاكل والشرب سهوا فبعض الزمه السجود وبعض لا ﴿وان حرك لسانه في فيه او اخرجه منه﴾ ولو لم يجاوز الحمرة من الشفتين ﴿او عض شفته﴾ او لسانه ﴿او﴾ عض ﴿على نواجذه﴾ بذال معجمة جمع ناجذ وهن اقصى الاضراس اربعة او الانياب او التي تلي الانياب او الاضراس كلها اقوال ﴿اوغض بصره او احد به نظرا او جعل يده﴾ اصبعها ﴿في انفه او عينه اوفي باطن من جسده﴾ كاذنه وسرته ولو على القول بانها غير عورة وبأنها عورة لا ينقض مسها وكباطن الركبة وكالابط وكما تحت الثوب كالبطن وكنقرة الصدر ونقرة اعلاه وانما قيد بالباطن ليصح له ان يقول بعد وفي السهو قولان والا فمس الشيء عمدا بلا اصلاح ولا تنحية ناقض كان باطنا ام لا ومس الباطن سهوا ولو كان فيه ايضاً قولان لكن القول بعدم البطلان ضعيف عندهم فكأنه غير موجود ﴿او مس بها فرجه﴾ واما ان مسها تحسسا لحدث فلا ينقضها ان لم يجده ولو بلا حائل كذا يقال والحق انتقاض الوضوء بمس العورة ولو احس بالنجس فان مسها انتقض وضوءه بالمس وصلاته ولو لم يجد نجسا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل او امرأة افضى الي عورته بيده فقد انتقض وضوءه ولم يستثن حال الوضوء وان مسها من فوق الثوب لا لاصلاح الصلاة او ضرورة فلا تفسد كما قال بعض المشارقة اذا خاف حدوث البول قبض عليه من فوق الثوب ومسحه على فخذه فيظهر له البال او عدمه ﴿من وراء ثوب او مسك بها عضوا منه﴾ من اعضاءه ﴿اوردها خلفه اورفعها فوق رأسه﴾ او كتفه او في الخاصرة او نحو ذلك

وان بلعها فسدت مطلقا وان حرك لسانه في فيه او اخرجه منه او عض شفته او على نواجذه او غض بصره او احد به نظرا او جعل يدهٔ في انفه اوعينه اوفي باطن من جسده او مس بها فرجه من وراء ثوب او مسك بها عضوا منه او ردها خلفه او رفعها فوق رأسه

﴿او في الهواء فسدت ان تعمد﴾ وفي بعضها خلف قد تقدم ﴿وفي السهو قولان﴾ وان اتم صلاته على ذلك وفي التاج لا نقض بغض البصر ولو في كل الصلاة عمدا عند بعض وقيل لانقض ان قل وقيل ان لم يجاوز حدا وقيل ركعة وقيل كل الصلاة اه والفتح مثله ومن نظر الى السماء امامه انتقضت وقيل لا الا ان نظر فوقه وقيل لا مطلقا وقيل لا ان نسي ولا ان عض على شفتيه من خارج عمدا او بلهما اذا جفتا وصلح لما ويكره له مسح جبهته فيها قلت وقيل تفسد وجاز قيل ان ترضع ولدها ان لم يكن به قذر وتحمله ان شغلها صياحه عنها وفي الديوان يرد بصره ثم يحرم ويفتح يده ثم يحرم وان احرم وقد فتح بصره او قبض يده اعاد وقيل يرد بصره ويمد يده وصحت صلاته ويجعل بصره فيما رد سجوده اليه وقيل على وجنته وان احد بصره في شيء عمدا اعاد ورخص وان تعمد النظر قدام موضع سجوده اعاد ورخص ان مد بصره الى مايلي القبلة وان مد الى غير القبلة اعاد ورخص ان لم يتعمد اه وقيل له ان يجعل بصره حيث شاء قدامه في قرب او بعد لكن لا يحد نظرا ﴿وان اغلق ولو اصبعين بسهو﴾ قيل او عمد واراد بالاغلاق الضم الى باطن الكف وهو مطرد في جميع الصلاة واراد ايضاً ضم بعض الى بعض ويتصور هذا في القيام لانه يرسل اليدين فيه كما هما لا يحدث لهما شيئاً فان احدث لهما ضم الاصابع دخل في كلام المصنف وان ضمها من اول لم تفسد لكن حمل الاغلاق على الالصاق لا يقبله قوله ولو لا صبعين ﴿لم يضره﴾ وقيل يضر باصبعين بعدهما عملين وقيل تفسد بواحدة وبه صدر في الديوان ﴿وفسدت بالثلاثة﴾ لانهن ثلاثة اعمال وليس اجماعا بل فيه قول لا تفسد الا باغلاق اصابع اليد كلها كما قال وشدد في اغلاق الخ واثبت التاء في العدد بناء على تذكير الاصبع او على جواز التاء في عدد المؤنث مطلقا او ان لم يذكر المعدود ونص الزجاجي على وجوب تأنيث الاصبع ﴿فاكثر كـ﴾ـما تفسد بـ ﴿العمد وان بـ﴾ اغلاق اصبع ﴿واحدة﴾ بنى هنا على تأنيث الاصبع لجواز الاخذ بقولين او لغتين او اكثر في غير الاحكام او اثبت التاء في الثلاثة لتأويل الاصبع بالعضو او على لغة من يثبت التاء في عدد المؤنث او اثبت التاء في واحدة لتأويل الاصبع

او في الهواء فسدت ان تعمد وفي السهو قولان وان اغلق ولو اصبعين بسهو لم يضره وفسدت بالثلاثة فاكثر كالعمد وان بواحدة

مذ كر بالجارحة وقيل لا تفسد بغلق ثلاث اصابع واكثر ولو عمدا وانما يعد
اغلاق اصبعين فعلين اذا اغلق واحدة ثم واحدة ومثله ما اذا اغلق واحدة وفتحها
ثم اغلقها واما ان اغلق اصابع يده بمرة وكانت متصلة ملتصقة فيعد فعلا واحدا
وكذا ما دون الخمسة ومن قال بفسادها باغلاقها وكانت متصلة بمرة فمن انه انقص
من الصلاة اصابع يد كلها او جلها ان اغلق كذلك ثلاثا كمن سجد من رجله
باصبع او اصبعين فقط ﴿ وشدد في اغلاق ﴾ اصابع ﴿ يد كلها ﴾ لا بعضها
فقط في قول ﴿ ولو سهوا وقيل لا يضر مالم يتم صلاته كذلك ﴾ فلو اغلق من
اول الصلاة ولما كان في ءاخرها ترك ذلك لم تفسد وان اغلق في ءاخرها واتمها
باغلاق فسدت ورخص ولو اتمها ورخص ولو اغلق اليدين معا الاصابع والكفين
عمدا ﴿ وكذا افعال لا تنقض سهوا ﴾ هل ﴿ تضران اتم بها ولو به ﴾ اي
بسهو اولا قولان وان اغلق لا صلاح او ازالة ضر فلا ضير وشدد مفسدها
﴿ ورخص لامام ﴾ او غيره ﴿ سها ﴾ بالف وان وجد في نسخة له على صورة
ياء فبناء على جواز امالة الف الثلاثي الذي عن واو لرجوعه ياء في البناء للمفعول
وهو مذهب سيبويه ﴿ فسلم وقام او مشي ان يرجع ويتمها ﴾ لنفسه ﴿ بمن
خلفه ﴾ ان كان اماما ولنفسه ان فذا او مأموما ﴿ ان لم يستدبر القبلة ﴾ ولو ولاها
جانبه ﴿ وعليه ﴾ اي على هذا القول ﴿ فلا تفسد بسهو ان لم يكن فيه نقص
فريضة ﴾ ولو طال او عظم ﴿ وكذا زيادة افعال من جنسها كرافع من ركوع
اراد سجودا فسها فاعاده ﴾ اي الركوع ﴿ فان اتم التعظيم فـ ﴾ هذا التعظيم
الثاني ﴿ هو والركوع عملان وفسدت ﴾ لزيادة عملين ومن قال لا تفسد بعملين
قال بصحتها وقيل لا تفسد باعمال الصلاة المزيدة ولو كانت ثلاثة واكثر بالسهو
وانت خبير بان بعضا اجاز التسبيح والتعظيم والتهليل والتحميد ونحو ذلك كاستغفار
عمدا في غير موضع ذلك ﴿ فان ذكر قبل ان يتمه رفع ﴾ ساكتا ﴿ ثم نزل
للسجود ﴾ مكبرا ﴿ وكذا ان ترك الركوع رجع ما لم يتم التسبيح ﴾ فان اتمه
فالقولان ايضا وان زاد فالقولان ايضا والتعظيم كله عمل ولو عظم اكثر من
عشر وكذا التسبيح وقيل التعظيم والركوع عمل واحد وقيل هما والرفع وكذا

وشدد في اغلاق يد كلها
ولو سهوا وقيل لا يضر مالم
يتم صلاته كذلك وكذا
افعال لا تنقض سهوا
تضران اتم بها ولو به
ورخص لامام سها فسلم
وقام او مشى ان يرجع
ويتمها بمن خلفه ان لم
يستدبر القبلة وعليه فلا
تفسد بسهو ان لم يكن فيه
نقص فريضة وكذا زيادة
افعال من جنسها كرافع
من ركوع اراد سجودا
فسها فاعاده فان اتم
التعظيم فهو والركوع
عملان وفسدت فان
ذكر قبل ان يتمه رفع ثم
نزل للسجود وكذا ان
ترك الركوع رجع مالم
يتم التسبيح

السجود والتسبيح عملان او عمل واحد او هما والرفع ومرادي بالسجود الخفض
اليه من قيام او من استواء في الارض وقيل الركعة عمل وقيل ما استقبل ﴿ فان
نوى ركوعا اولا ﴾ ونزل للسجود سهوا ﴿ رجع ﴾ من الارض بلا تكبير
﴿ اليه ﴾ الى الركوع اذا وصل الى موضعه وقف فيه راكعا ﴿ بلا استواء لقيام
وان نوى سجودا قام ﴾ باستواء بلا تكبير ﴿ ثم ركع ﴾ بتكبير ﴿ وكذا جميع
فروضها ان ترك بعضها بسهو رجع اليه واخذ من هناك ﴾ على مامر ﴿ مالم يعمل
عملين منها ﴾ من الصلاة وان عملهما فقد بلغ ءاخر الحد الثالث بحساب المسهو
عنه فتفسد ﴿ وقد مر الخلف في قدر العمل ﴾ في الفصل الذي قبل باب تنبيه
الامام ﴿ وان نسي شيئا من السنن فلا يرجع اليه ان دخل في عمل ءاخر ﴾
وقيل يرجع بعمله وحده وقيل يعيد ما فعله وقد مر ﴿ فصل كل فعل لا ينقضها ﴾
اذا فعل ﴿ سهوا يفسدها ﴾ اذا فعل ﴿ عمدا ان لم يكن لاصلاحها ﴾ كوضع
يد على فم عمدا لا لقطع تثاؤب ونحو ذلك ﴿ فمن دخل فيها ثم حدث اليه ما خاف
منه فسادا ﴾ لها ﴿ كريح او مطر ﴾ او نمل ﴿ او دخان ﴾ او حريق ﴿ او خوف
سقوط بيت او غار اخذ في اصلاحها بتحول ومضي عليها واذا اتم قراءته ركع
وسجد ان امكنه في ذلك ﴾ الموضع الذي اتم فيه قراءته واذا استوى قائما من
السجود مشى قارئا الى الموضع الذي قصد ان منعه مانع من اتمام صلاته في هذا
الموضع او امكن اتمامها فيه ولكن لا يحسن له وهكذا كل ما قضى قراءة ركع وسجد
حتى تتم صلاته وذلك اذا طمع ان يصل موضعا يمكن له الصلاة فيه بلا مشقة
ولا كراهة ويحسن له ﴿ والا ﴾ يمكنه في موضع اصلا او امكنه في موضع او
اكثر ثم لم يمكنه قبل تمام صلاته ولم يطمع وصول موضع تمكن فيه ولو بكراهة
او بلا استحسان او خاف فوت الوقت ﴿ زاد في قراءته حتى يبلغ محلا يمكنه فيه
ذلك ان امن الفوت ﴾ واما ركعة الفاتحة خاصة او التعظيم او التسبيح او التحيات
فيقوم ساكتا ويمشي ساكتا ﴿ والا استأنفها وقصرها كما امكنه ﴾ وان بايماء وذلك
بان يحدث له ذلك ءاخر الوقت مثلا ولا يصل المحل الا وخرج فلينقضها مسرعا
حتى يصل فيستأنفها بايماء مثلا افاد كلامه انه له ان يتعمد التأخير في ذلك

فان نوى ركوعا اولا رجع
اليه بلا استواء لقيام وان
نوى سجودا قام ثم ركع
وكذا جميع فروضها ان ترك
بعضها بسهو رجع اليه واخذ
من هناك مالم يعمل
عملين منها وقد مر الخلف
في قدر العمل وان نسي
شيئا من السنن فلا يرجع
اليه ان دخل في عمل ءاخر

﴿ فصل ﴾

كل فعل لا ينقضها سهوا
يفسدها عمدا ان لم يكن
لاصلاحها فمن دخل فيها ثم
حدث اليه ما خاف منه فسادا
كريح او مطر او دخان او
خوف سقوط بيت او غار
اخذ في اصلاحها بتحول
ومضي عليها واذا اتم
قراءته ركع وسجد ان امكنه
في ذلك والا زاد في
قراءته حتى يبلغ محلا يمكنه
فيه ذلك ان امن الفوت
والا استأنفها وقصرها كما
امكنه

مادام يطمع حتى ييأس او يضيق الوقت ولم يبق منه الا مايدركها باختصار ولم
يجد او كان بينه وبين ماتمكن فيه مقدار مايصله وقد بقي من الوقت مايختصرها
فيه وانما يستأنفها اذا كان يريد ان يختصرها بايماء او تكبير واما بقراءة واحدة قليلة
الكلمات وتعظمة واحدة وتسبيحة واحدة ونحو ذلك كالاسراع في القول والفعل
فلا يستأنفها عندي بل يفعل ذلك من حيث يدركها كذلك قبل الفوت وعندي
انه لا يجوز له البقاء كذلك الى ان يكون لايدركها الا بذلك الا ان لم يجد موضعا
تجوز فيه اصلا او بغته ضيق الوقت وان وجد موضعا تجوز فيه ولو على قول او
بكراهة اتمها فيه ﴿ كان ذلك بدخول او خروج او بطلوع او نزول او بغض بصر ﴾
تارة ﴿ وفتحه ﴾ اخرى ﴿ ان لم يدخل على ﴾ نحو ﴿ دخان او ريح ﴾ وان
دخل عليهما واحتاج للغمض فغمض اعاد ويقطعها ولا يتمها وان طمع في انتفاء
ذلك او قلته فلم يكن كما طمع اتمها كما وجد هناك او بخروج او دخول ثم اعاد
ورخص ان لايعيد وذلك كمن دخلها يدافع اخبثه فانه يقطعها وان طمع ان يسلم
منه ثم غلبه فالقولان الفتح يتصور لان يرى نجسا خاف حدوثه في الارض او
نفسه وليرى دابة تؤذي ونحو ذلك ولكونه حدث عليه في عينه مايضرها ان لم
يفتحها والمغطى للطلوع والغروب والغض للدخان والريح ان كانت تضره او تاتي
فيها التراب او غيره ﴿ فمن وجد مدخلا او مخرجا من مثلها اعاد ان ﴾ بقي فيه
و﴿ غض على ذلك ﴾ اراد بمثلها الكناية عنهما او اراد ظاهره وعليه فقوله غض
عائد لها فيقدر عقبه لغيرها مانصه او عمل مايتحمله شاغلا او اراد بالغض عمل
مايتحمله مع ذلك الحادث كسد انف ﴿ ومن لم يجد ﴾ مدخلا او مخرجا
﴿ غض ﴾ تارة ﴿ وفتح ﴾ اخرى ﴿ بقدر الامكان ﴾ وان لم يجد الا الغض
حتى اكملها فلا ضير ﴿ ويقعد ان امكنه ﴾ القعود ﴿ مع فتح ﴾ ولم يمكنه القيام
مع فتح ﴿ ولا يغض ﴾ مع قيام ﴿ وقيل يقوم ويغض ﴾ اذا امكنه القيام ولم
يمكنه الفتح في القيام ولا يقعد مع فتح حاصله قدر اما على القيام غاضا او على
القعود فاتحا فرجح القعود لاشتماله على المجتمع لان الفتح وجمل العينين بين الغض
والفتح من واد واحد لان في كل منهما الابصار وهو في الصلاة وليس فيها

كان ذلك بدخول او خروج او بطلوع او نزول او بغض بصر وفتحه ان لم يدخل على دخان او ريح فمن وجد مدخلا او مخرجا من مثلها اعاد ان غض على ذلك ومن لم يجد غض وفتح بقدر الامكان ويقعد ان امكنه مع فتح ولا يغض وقيل يقوم ويغض

الغض الا لضرورة وقيل يقوم ويغض لان الصلاة بالقيام والركوع اتم ﴿ وهذا ﴾ الحكم
يثبت ﴿ ان حدث عليه ﴾ ذلك ﴿ ولو اتمها بغض ﴾ والفتح في ذلك كله كالغض اذا احتاج
اليه بل الفتح داخل بالمبالغة اذ قال ولو اتمها بغض فان حاصله هكذا ولاسيما ان اتمها
بفتح او بلا فتح ولا اغلاق ولو كانا قبل او احدهما فان الاشارة بقوله وهذا
عائدة الى مافي الفصل من جواز الفتح والغض حيث جاز او جاز احدهما ﴿ ورخص
ولو دخل فيها على ذلك ﴾ وهو لا يطيقه بل يحتاج لغض او فتح او غيرهما ان يفعل
ماامكنه من غض وفتح ولا يعيد وان احتاج ذو رمد للفتح والاغلاق فعل
ماامكن وكذا الاحول وان فعلا مالم يحتاجا اليه فسدت وان نفى في الصلاة
شيئا بانفه او فيه منهما او شيئا ليس فيهما فقولان ويأتي ذلك وان جبد باحدهما
شيئا فمختار الديوان الاعادة ﴿ ولا يمس مغابن ﴾ جمع مغبن بفتح الميم وكسر
الموحدة وهو اسم لمكان الغبن بمعنى الخفاء اغتبن شيئا اختفاه وغبن الخبر كنصر
وسمع لم يعلمه ﴿ جسده ﴾ كابطه وسرته وانفه وعينه ﴿ لا لاصلاحها ﴾ اي
الصلاة ﴿ بعمد الا لعذر لابد منه ﴾ لم يجد معه بدا من مباشرتها فحاصل ذلك
انه لايمس المغابن للاصلاح بلا حائل الا ان لم يجد الا بلا حائل وان وجد
بحائل مسها به كما يمسها لعذر مثل ان تدخل نملة او قملة في انفه او اذنه او تعضه
﴿ و ﴾ اذا احتاج لمسها لاصلاح او عذر ﴿ لا يباشرها ك ﴾ ما امتنع مباشرة
﴿ عورة بيد ﴾ ان امكنه الاصلاح وازالة الضر بغير المباشرة كعود ولف يد في
ثوب ﴿ فان كان يصلح بنظر فهو اولى من مباشرة ﴾ فان مس المغابن او العورة
بيده مباشرة لاصلاح او عذر وقد امكنه بغيرها كعود ونظر اعاد وقيل لا وان
مسها لذلك بلا مباشرة فلا يعيد واختار في الديوان الاعادة ومن ذلك ان يحس
نجسا في عورته فيمسها او يضره شيء فيها فيزيله بمسها ولم يجد الا المس فقيل يعيد
الصلاة وقيل الصلاة والوضوء لاطلاق الحديث نقض الوضوء بمسها ولم يستثن
العذر وقيل لا واحدا منهما لانه لعذر وايضا قد قال من قال لاينقض الوضوء مسها
ولو بكف في الثقبة الا ان بشهوة ورخص المرخصون ولو باشر المغابن بيد لغير
اصلاح او عذر على الكراهة مثل ان يدخل اصبعه في انفه ولكن ان اخرج

وهذا ان حدث عليه ولو اتمها بغض ورخص ولو دخل فيها على ذلك ولا يمس مغابن جسده لا لاصلاحها بعمد الا لعذر لابد منه ولا يباشرها كعورة بيد فان كان يصلح بنظر فهو اولى من مباشرة

منها شيئا لم يجنج لاخراجه فسدت وقيل ان اخرج شعرة منه فسدت ومن العجيب
ماشهر فى الكتب من انه يمس عورته اذا خاف النجس فان لم يجده مضى على
صلاته والواضح انتقاض وضوءه بالمس ولو لم يجد نجسا فيتوضأ ويعيد الصلاة
من اولها وقيل ظاهر اليد لا ينقض مس العورة به وعليه فليمس به فان لم يجد
مضى على صلاته وعلى كل حال اذا امكنه النظر نظر دون مس وقد اختلف في
الجملة النظر اشد ام المس او هما سواء والصحيح ان المس اشد الا ترى ان مس
عورة الزوجة او السرية ناقض للوضوء وكذا العكس والنظر للعورة فيما بينهم لا ينقض
الوضوء ﴿ويدفع عن نفسه مضرا لا بقبض يد عليه وامساك﴾ لشيء يعمل به
﴿ان امكن غيره﴾ اي غير المذكور من قبض وامساك والا فلا اعادة على المختار
وقيل يقبض ويمسك ان احتاج الى ذلك ويعيد كما قيل ان احتاج لنزع لباس
زائد عن الستر نزع واتم كنعله وان احتاج للباس لبس واعاد ان كان مالبس على
غير جسده وقيل لا تفسد بقبض ان كان لدفع ضر ولو امكنه دفعه بلا قبض
وكذا الخلاف في القبض لاصلاح الصلاة وان امسك شيئا باصبعه ولم ينقها عليه
ليدفع بها ضرا فلا يعيد ذكره في الديوان وذكر انه يحك جسده ان ضره شيء فيه
باصبعه لا بظفره وان فعل فلا بأس وان قلع جلدة او شعرة اعاد وقيل لا مالم يخرج
الدم ﴿ويصلح بيمناه ماردالركبتان﴾ بدخول الركبتان مع مافوق ﴿فوق ان
لم يكن في عورة﴾ وان كان فيها فبشماله وان اصلح بشماله في غير العورة او
بيمناه فى العورة كره بلا فساد مالم ينو المخالفة وفى الديوان فيصلح الصلاة ويدفع
المضرة بيمينه وقيل بالشمال وقيل الا اصلاح مكان السجود ومسح الجبهة بعد
الفراغ فباليمين ﴿و﴾ يصلح ﴿برجله اليمنى ماتحتها﴾ بان يصلح ماباليسرى
وساقها بالقدم الايمن او بالساق الايمن وما بالساق الايمن او القدم الايمن بالحك
الى الساق الايسر او القدم الايسر وينقل اليمنى والاولى ان يصلح كل قدم او
ساقها بقدم الاخرى او ساقها ﴿ان كان قائما﴾ و باليد ان قاعدا ﴿وبلسانه
مابفيه﴾ واما الركبة نفسها فباليد او بالرجل ﴿وان استعمل يدا بمحل رجل او
فعل﴾ عكسه ﴿مثل ان يكون لابسا سراويل فيرفع قدمه الى فخذه للاصلاح ﴿ففي

ويدفع عن نفسه مضرا
لابقبض يدعليه وامساك
ان امكن غيره ويصلح
بيمناه مارد الركبتان
فوق ان لم يكن فى عورة
وبرجله اليمنى ماتحتها
ان كان قائما وبلسانه
مابفيه وان استعمل يدا
بمحل رجل او عكسه ففي

النقض به﴾ اي بذلك الاستعمال ﴿قولان﴾ مختار الديوان عدم النقض ﴿وكذا اذا دفع
مابرأسه﴾ بركبته ولم تنكشف عورته او بهز الرأس او بحكها بنحو حائط اودفع برأسه
مايدفع بغيره ﴿لا بيده او حك باسنانه ما بشفتيه﴾ وانما يدفع ما كان منهما من
الفم بلسانه وما خرج منه بيده ﴿او نفى شيئا بفيه او انفه﴾ اوجبده وذلك
بريحهما مختار الديوان فى الدفع بالرأس والحك بالاسنان والجبد بالفم او الانف
النقض وذلك ان ينفي بريحهما ما يدخلها او ما يليهما في خارج او ما في اليد او
غيرها ﴿وان ضره باضراسه﴾ اي فيها ﴿كطعام﴾ الكاف فاعل ضر والفاء
تفريع على كون ما فيه يصلحه بلسانه كما مر والمضرة تشمل اشتغاله بخوف ان
ينعك عن الاسنان فيبلعه وتشمل ان توجعه سنه لدخول طعام اوغيره في ثقبها
مما لا تقبله بالطبع نزع بعود وتشمل ان تتضرر برسه في ثقبها او بينها وبين الاخرى
وذلك بان يحدث له التوجع بذاك في الصلاة او غفل ودخل الصلاة بذلك وان
تعمد الدخول به شاغلا فسدت ورخص ان ينزعه ولا تفسد وهكذا كل ما دخل
به اجمالا وتفصيلا مما يشغل غير مالا تصح به كنجس وحرير وذهب لرجل
﴿نزعه بلسانه ان امكنه﴾ ولا يجاوز لسانه ما احمر من شفتيه ثم ينزعه بيده
وقال بعض المتأخرين لا ينزعه لان نزعه عمل لا يحتاج اليه قلت وجه النزع مخافة
الرجوع الى فيه وتحسين هيئة المصلي فانه امر معتبر الا ترى انه اذا استوى الرجلان
للامامة قدم الاجمل ويقدم ذو اللحية ويرد عمامته ان انحلت لعدم حسن تدليها
تدليا غير شرعي الا ان سقطت عن الرأس كلها والا ترى انه يقدم ذو اللباس
الحسن والا ترى انه اذا سقط طرف الثوب عن كتفه يرده ﴿والا فبـ﴾ كـ ﴿عود﴾
مما لا يفسد الصلاة ﴿لا بيد﴾ بل بمس عود او نحوه طويلا لئلا يدخل يده فاه
ويمشي قليلا لعود وان لم يجده فبيده وان نزعه بيد وترك العود او نحوه وقدوجده
او امكنه بلسانه فنزعه بيد اوعود فالمختار النقض ﴿وكذا ان خاف ان يشغله
بفيه﴾ او خاف بلعه ﴿اخرجه منه بلسانه﴾ واذا لم يكن ضر ولا خوف جاز
ترك النزع حذر ان يتفلت لحلقه وان امن التفلت ونزعه فسدت ورخص ﴿و
اذا نزعه من اضراسه بلسانه او عود او نحوه ولم يلتصق بالعود مثلا واخرجه بلسانه

النقض به قولان وكذا
اذا دفع ما برأسه لا بيده
اوحك باسنانه مابشفتيه
او نفى شيئا بفيه او انفه
وان ضره باضراسه كطعام
نزعه بلسانه ان امكنه والا
فبعود لا بيد وكذا ان
خاف ان يشغله بفيه
اخرجه منه بلسانه

او اخرجه من فيه بلسانه ولم يكن في اضراسه ﴿ حاذر ان يجاوز ﴾ لسانه ﴿ حمرة شفتيه ﴾ اي احمر شفتيه او موضع حمرة شفتيه وقيل يحاذر مجاوزة ما يغلق عليه الفم على الحاف في حد الفم ﴿ واخذه بيده ﴾ باصبعه منها لا بيده جملة الا ان لم يجد الا ذلك او بمعنى الجواز ﴿ بعد ﴾ او تركه ان لم يخف رجوعا لفيه وانما جاز نزعه ولو لم يخف رجوعا لفيه لان تركه هناك مشوه ولان الملائكة تكره الطعام في فم الانسان او شفته حال الصلاة ولان من شأن الصلاة احترامها بالهيئة الا ترى انه من شغله بزاق في فيه ومنعه مانع من بلعه لا يطلقه على شفته السفلى وما تحتها وعلى ذقنه بل يرميه شمالا كما جاء في الحديث وما ذلك الا لكونه مشوها وكذلك رد العمامة المتصلة برأسه يكون لترك الشوهة نعم ينضم اليه ابقاء ثواب الصلاة بها وقيل انه لا يأخذه من شفته الا ان عطله او خاف ان يرجع الى فيه وان فعل اعاد الصلاة ﴿ فان جاوز ﴾ وقوله ﴿ وهو زيادة في عمل ﴾ معترض او حال لازمة والضمير للجواز مصدر جاوز او للمجاوزة لتضمنها معنى الفعل والتعدي او لقوله ان يجاوز لاعتبار مصدره الذي هو المجاوزة فان المصدر اذا لم يصرح به بل اتى مكانه بفعل وحرف مصدر يذكر تقول اعجبني ان تقيم معنا لا تقول اعجبتني ولو كان قولك ان تقيم في تأويل الاقامة ﴿ اعاد ﴾ على المختار عندهم في مجاوزة الحمرة وقيل لا يعيد وقيل ايضاً ان جاوز حد الفم في حال الاغلاق بلسانه اعاد وقيل لا ﴿ وان شغله بزاق ﴾ اي ريق وتسميته بزاقا وهو في الفم مجاز لعلاقة الاول والمشارفة باعتبار اخراجه والمراد انه شغله لطعام ممزوج فيه او غائب فيه يخاف بلعه او شغله لخوف القيء او كثر عليه بالطبع وكان يتضرر ببلعه ﴿ رماه شمالا ﴾ باعراض بوجهه ﴿ مقابل يسراه ﴾ لا امام يسراه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن البزق الى قدام في الصلاة ولانه يتلطخ بثوبه او بدنه وما بين رجليه مثل قدامه وقيل يرميه بين رجليه مما يلي يسراه وقيل يرميه تحتها وكذا ان لم يشغله لكن فيه طعام خاف بلعه او مائع وليحذر الوسواس فانه اذا افرغ الماء من فمه فانما تبقى فيه البرودة لا الماء ولا ضير بها وانما لا يرسله على شفته وما تحتها لان فيه شوهة تنافي شأن الصلاة ولان فيه شبه البزق الى القبلة ولا تفسد بذلك

وحاذر ان يجاوز حمرة
شفتيه واخذه بيده بعد
فان جاوزوهو زيادة في
عمل اعاد وان شغله بزاق
رماه شمالا مقابل يسراه

وقد

﴿ وقد نهي عنه يمينا ﴾ وقداما ولو امام يسراه ولا تفسد بذلك وقيل تفسد ان رماه امامه وان بزق على رجله لم تفسد ويجوز ان يطلق ريقه يسيل بدون ان يميل وان بزق في ثوبه جاز وقيل لا الا في الكمة واجيز في المسجد البزاق في الارض ان فرشت بحصباء او تراب والا ففي الثوب ﴿ وبلعه ان امكن ﴾ والا بان كان فيه طعام او يتضرر ببلعه ﴿ فكما جاز دفعه خارجا جاز دفعه ﴾ داخلا وفي نازل من رأسه او طالع من صدره ان بلعه قولان في النقض به ﴾ ويأتي كلام في ذلك في كتاب الصوم ان شاء الله وان خرج من انفه فبلعه منه او دخل فمه فبلعه او خرج ريق من فمه ورده وبلعه اعاد والانسب بالاختصار اسقاط قوله في النقض به وفي التاج ان حفر لمخاطه في الحصا اعاد ان دفنه وقيل يحفر تحت يسراه ولو مرة تحت اخرى بها وان حفر بيده اعاد ويجوز ان يرفع حصيرا ويرمي تحته خارجا من انف او فم لكن ان تقدم او تأخر اعاد وقيل لا الا ان زاد على خمس خطوات ويجوز الرمي في النعل ولا يحملها فوق اخرى الا ان كانتا كذلك والا كره له وان كانتا كذلك ففرقها اعاد عند بعض واجيز الحفر باليد الشمال والدفن ان كان جالسا او فعل ذلك قائما ويكره له ان يقعد ويرمي على نعله ولكن يكب عليها وان رمى مستقذرا بمسجد اخرجه بعد اتمام الصلاة ﴿ وكذا من بفيه جرح يسيل دما وحضرت ﴾ صلاة ﴿ فان اتسع وقتها انتظر زواله ﴾ اي الدم ﴿ والا صلى كما امكنه ﴾ وكذا ان كان بانفه او وجهه او غيرهما وكذا غير الدم ﴿ وبزق الدم امامه ﴾ اراد بامامه ما يقابل جانب يسراه الى قدام الشمال كالمشرق لا محقق قدامه والا تلطخ به ثوبه وبدنه وكان في مسجد وجهه او مارد اليه وليس المراد انه يذهب الى قدام فيبزق ويرجع لان فيه زيادة العمل عما ذكر وفيه التقدم في الصلاة مع وجود الغنا عنه وليس المراد دفعه بصوت لانه يصيبه الرشاش ﴿ وطأطأ ﴾ بالف بعد الطاء الاخيرة على لغة من يبدل كل همزة في الآخر حرفا مجانسا لحركة ما قبلها ولو متحركة وهو بوزن دحرج وانما يطأطئ لئلا يصيبه النجس وانما لم يقل يبزق يساره لكثرة الالتفات في المسئلة لكثرة الدم فيكثر الانحراف عن القبلة ﴿ برأسه ﴾ الباء زائدة او عداه

وقد نهي عنه يمينا وبلعه
ان امكن فكما جاز دفعه
خارجا جاز داخلا وفي
نازل من رأسه او طالع
من صدره ان بلعه قولان
في النقض به وكذا من
بفيه جرح يسيل دما
وحضرت فان اتسع وقتها
انتظر زواله والا صلى كما
امكنه و بزق الدم امامه
وطأطأ برأسه

بالباء تضمينا لمعني مال ﴿ للارض وصلى لئلا يصل ﴾ الدم ﴿ ثوبه ﴾ وصلى
كذلك حتي تتم صلاته وان امكنه ان يصلي بدون ان يطأطأ برأسه واذا اجتمع
طأطأ والقاه ورجع مستوياً فعل ﴿ وان لم يمكنه ﴾ ان يصلي قائما بذاك اصلا
لكثرة اتصال السيلان فيخاف تنجس البدن او الثوب او البقعة ﴿ صلى قاعدا
ووضع منديلا ﴾ بكسر الميم وفتحها وقد تسقط الياء وتفتح الدال وتكسر الدال
وهو ما يندل به اي يمسح به الندل وهو الوسخ وان وضع غيره جاز ﴿ به تراب ﴾
او غيره مما يرد الدم ﴿ على ركبتيه ﴾ او نخذيه ﴿ ويبزق حذرا من ثوبه ﴾
وان قعد وطأطأ امامه او بين فخذيه في الارض بلا منديل ولا غيره جاز
﴿ فطهارته ﴾ اي لان طهارته ﴿ ا٠كد من القيام لان له ﴾ اى القيام ﴿ بدلا
في الشرع وهو القعود ﴾ في الاختيار كالقعود للتحيات والقعود بين السجدتين
وكصلاة النفل في القعود ﴿ ولا بدل لطهارة الثوب ﴾ وكذا ان كان به رعاف
متصل او دم في وجهه او يده ينتظر الزوال وان خاف الفوت صلى كما امكن
واما وان لم يمكن صلى قاعدا ووضع كما ذكر او وضع يده في الارض جانبا او
فى الهواء جانباً وان كان في الرجل ابرزها وصلى قاعدا وان كان اللف يرد الدم
صلى قائما ﴿ وان بلع دما ﴾ او قيئاً ﴿ لا يجد منعه لم يكلف فوق طاقته ﴾ مثل
ان يسيل الى بطنه بلا بلع او ينجبد اليه بالطبع او خاف عليه ان لا يبلع الريق
فيبلعه وفيه الدم وان اضطر الى اكل او شرب فعل قدر ماينجيه الى انقطاع الدم
ولعل من اجاز للمضطر ان يأكل اكثر مما ينجيه ولو بشبع يجيز هنا بل هنا اولى
لان الدم من داخل فيه وان بلع ذلك وهو يجد المنع انتقضت وكفر ولزمته
المغلظة وقيل المرسلة وقيل صدقة ما وقيل التوبة فقط وينتقض تيممه ايضاً او
وضوءه ان توضأ مع ذلك لان التيمم او الوضوء انما رفع له حدث الدم من
حيث هو في فيه او يسيل خارجا واما داخلا فلا يحل له بلعه بلا ضرورة فحكم نقض
الوضوء او التيمم به باق وكذلك ينتقض عند بعض من حيث انه فعل كبيرة ﴿ وجاز النظر
للشمس ان خاف طلوعها او غروبها في محل يتبين فيه ﴾ طلوعها او غروبها او
توسطها وقد مرت علامات الطلوع والغروب فالغروب يتبين بزوال الحمرة

من

للارض وصلى لئلا يصل ثوبه وان لم يمكنه صلى قاعدا ووضع منديلا به تراب على ركبتيه ويبزق حذرا من ثوبه فطهارته ا٠كد من القيام لان له بدلا في الشرع وهو القعود ولا بدل لطهارة الثوب وان بلع دما لا يجد منعه لم يكلف فوق طاقته وجاز النظر للشمس ان خاف طلوعها او غروبها في محل يتبين فيه

من المشرق والطلوع بزوال السواد من المغرب ومر غير ذلك والليل باق مادام الضوء
في القمر ويجوز له الاستعمال الى معرفة تلك العلامات المذكورة في باب الاوقات
فاما الطلوع ففي صلاة الفجر او سنته اذا اخرها عن صلاة الفجر لعذر وفي صلاة
القضاء بعد الفجر وفي النفل عند مجيز ذلك بعد صلاة الفجر واما الغروب ففي
صلاة العصر والقضاء والنفل عند مجيزهما بعدها واما التوسط ففي النفل والقضاء
والصلاة المنسية والممنوع منها اذا دخل في ذلك وتوسطت امسك وله ان ينظر
هل توسطت مرة او ثلاثا او ما لم تزل وله ان يستعمل آلة ذلك كنصب معتدل
والنظر الى السماء باوجهه والاقدام وغير ذلك وقيل اذا توسطت بعد احرامه فلا
ينتظر بل يمضي وقيل ان صلى ركعة قبل التوسط والا وقف واذا كان يعلم انه
لا يتم الصلاة قبل التوسط او الطلوع او الغروب فلا يدخل الصلاة وقيل ان كان
يتم ركعة قبل ذلك دخل فقيل اذا طلعت او غربت او توسطت امسك وقيل
لا وانما جاز له الدخول اذا كان لا يتمها قبل ذلك كما يجوز الدخول في قضاء الصوم
وفي كفارة الصوم وقد علم الانسان انه يجيء القاطع للصوم قبل اتمامه كرمضان
وعيد وحيض وان لم يخف طلوعا ولا غروبا ولا توسطا ونظر اعاد الاعلى قول
من لم يبطلها بالعمل الخفيف لغير اصلاح وتنجية ولو عمدا ﴿ ولو خلفه ﴾ يتصور
النظر خلف لمن قبلته مطلع الشمس في صلاة مابعد طلوع الفجر بانواعها ولمن
قبلته مغرب الشمس في صلاة العصر ومايصلي بعدها بان يخاف خروج الوقت
فينظر هل يراها في جبل خلفه او هل طلع السواد على الخلاف في آخر العصر
كما يعلم من بابه ومن امكنه العلم بالنظر الى امامه فنظر الى خلفه فسدت صلاته
ومن قبلته مغربها نظر امامه هل غاب قرنها في العصر وهل احمر الافق الغربي في
الفجر ومن عن شمال الكعبة او جنوبها التفت غروبا وطلوعا بعينيه فقط وان
احتاج الى مزيد التفات فعل واختلف كم يلتفت المصلي لطلوع او غروب فقيل
﴿ مرة ﴾ يتحين ويجتهد هل طلعت او غربت طاقته ثم يلتفت فان لم تطلع او
تغرب استمر على القراءة والصلاة حتى يتيقن الطلوع والغروب ثم يمسك حتى
يوقن تمامها فيستمر على الصلاة رأى طلوعا او غروبا امسك حتى يوقن بتمامها

ولو خلفه مرة

لا بنظر اخر ولا تفسد بموافقة بعض صلاة حال الطلوع او الغروب او بامساك بعدهما اوقبلهما لعدم عمد في القولين بعد ولا سيما في هذا وحكم الزوال لمصل قبله حتى خاف الاستواء حكم الطلوع والغروب ❊ وقيل ثلاثا وقيل مالم يتم ماينتظره ❊ اي مالم يتحقق ماينتظره من طلوع او غروب والمراد بدا الطلوع والغروب واستعمل التمام بمعنى تحقق البدا مجاز بعلاقة ان بدأهما بعض منهما وان بدأهما يؤل لتمامها ❊ فان رءاها تطلع او تغرب امسك عنها ❊ اي عن الصلاة ❊ في محل كان فيه حتى يتم ❊ الطلوع او الغروب او التوسط وينتظر ايضا للتمام مرة او ثلاثا او مالم يحصل التمام اقوال ❊ ان لم يتعمد تأخيرا ❊ للصلاة ❊ واعاد ❊ على المختار بعد ان يتمها وقيل يقطعها ❊ ان لم يمسك ❊ وقيل لايعيد ان ادرك ركعة قبل الطلوع والغروب وقيل لايمسك قيل لايمسك ان ركع قبلها والتوسط في المسائل كلها كالطلوع والغروب وذلك كله ان احرم قبلها بدون ان يعلم بضيق الوقت ❊ وان تعمده ❊ اي التأخير ❊ مضى ❊ بالاحرام ولا يرخص له كالاول في النظر للغروب والطلوع ❊ ولو مع ذلك ❊ المذكور من الطلوع والغروب والتوسط اراد مع مشارفة ذلك لعله يدرك قبل استحكام الطلوع والغروب والتوسط وصحت على قول ان ادرك قبل ذلك مايكون به مدركا للصلاة كركعة عند بعض والصحيح الاعادة ومن مضى على صلاته وهوخائف الطلوع اوالغروب ولما سلم رءاها طلعت او غربت فتم احتمال انه صلى قبل الغروب والطلوع واذا اخبره امين قبل او من صدقه بالطلوع او الغروب امسك، وذلك كله اذا دخل في الصلاة ثم شك واما ان نظر ثم احرم فلا بأس عليه ان لايعيد النظر ويجوز له النظر ايضا ان خاف ❊ وكذا ان خاف بمحل نظر ان احس ❊ صوتا او مشيا ❊ والا ❊ اي لم يحس ونظر ❊ اعاد ورخص ❊ وسواء خاف على نفسه او غيره او ماله او مال لزمه حفظه وان خاف واحتاج للقعود قعد ان احس والا اعاد ورخص والذي عندي هذا الترخيص انه لايعيد من نظر قبل ان يحس لامكان ان يصله المكروه من عدو اوسبع او حريق او غيرهما قبل ان يحسه ولانه قد لاينجو ان لبث حتى سمع حسه ومن بانت له كتابة ولم تشغله فلا عليه وقيل يعيد ان بانت له

وقيل ثلاثا وقيل مالم يتم
ماينتظره فان رءاها تطلع
او تغرب امسك عنها
في محل كان فيه حتى
يتم ان لم يتعمد تأخيرا
واعاد ان لم يمسك وان
تعمده مضى ولو مع ذلك
وكذا ان خاف بمحل
نظر ان احس والا اعاد
ورخص

حروفها

حروفها وان نظر نقش حساب فحسبه اعاد ولولم يتعمد وقيل لا ❊ وان ضره شيء بجسده حكه باصبعه ❊ لا بالظفر وجاز به وليحذر الادماء ❊ فان قلع جلدا او شعرة اعاد وقيل حتى يدمي ❊ بضم الياء الاولى من ادمى كاعطى وضمها من دمي كرمي وكلاهما متعد اي يدمي جسده ❊ بـ ❊ دم ❊ فائض ❊ هذا هو الصحيح عندي لان مجرد قلع شعرة او جلدة لا نسلم انه عمل زائد بل شيء ترتب على ما يجوز له وهو الحك بل هو من جملة الحك وانما يكون عملا على حدة ناقضا لو فعله بعد غرضه من الحك وهو ما يزيل عنه الضر وشغل القلب بل التحقيق عندي انه من حك كما يجوز له وكان من ذلك خدش او رعاف فلا فساد بل يتوضأ ويبني على صلاته وكذا لو حك وقاء بحكه لانه ورد في الاثر البناء في القيء والرعاف والخدش ولم يشترط ان يكون ذلك بسبب غير المصلي ويحتمل ان يريد المصنف بنقضها انها انتقضت لنقض الوضوء بقلع الجلد او الشعر بناء على النقض بهما واقتصر على ذكر نقض الصلاة لتقدم ذكر نقض الوضوء في بابه فيكون من قال لعدم النقض هنا قائلا بعدم نقض الوضوء وهو بعيد اعني هذا الاحتمال لا يهام الكلام نقض الصلاة بهما ولولم ينقض الوضوء ولا سيما الشيخ فانه علل النقض بان القلع عمل زائد فعلم ان العلة لا نقض وهذا الاحتمال لا يتأتى في كلام الشيخ اصلا ولو تأتى في كلام المصنف ❊ و يصرف بيده ❊ من الركبتين الى فوق وبالرجل ما تحتهما وان خاف ادماء او قتلا بغير اليد فيما يصلح بغيرها اصلح بها ❊ عن نفسه ماخاف ان يشغله ❊ عن صلاته باضرار او بنقض وضوء او غير ذلك ❊ كذبابة او بعوضة ❊ ولا يدبهما ونحوهما بمدبة فلو عضه نحو ذبابة قدر مايؤلمه او يشغله او يخاف منه خروج الدم ازاله وان خرج الدم بعضهما او نحوهما توضأ واستأنف الصلاة لان ذلك ليس خدشا منهما واما ان خرج بخدش شيء مما يخدش خدشا كغراب وعقرب فانه يتوضأ ويبني ❊ ولا يتعمد قتل ذلك ❊ وان تعمد اعاد على الصحيح لانه تعمد للزيادة والذي عندي انه لا تفسد بقتل العمد ان كان لا يصل الى صرفه الا بالقتل لان له الصرف ولا يصل اليه الا به ولقوله صلى الله عليه وسلم فيمن يمر امام المصلي اقتله فانه شيطان وقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا المؤذي في الصلاة

وان ضره شيء بجسده
حكه باصبعه فان قلع جلدا
او شعرة اعاد وقيل حتى
يدمي بفائض ويصرف
بيده عن نفسه ماخاف
ان يشغله كذبابة او بعوضة
ولا يتعمد قتل ذلك

وغيرها والحل والحرم ﴿ وفي اعادة قاتله بسهو ﴾ اي عدم عمد مثل ان يقصد مجرد تحريفه فيؤدي الى قتله بلا قصد ومثل ان يغفل عن كونه في الصلاة فيقتله ﴿ قولان ﴾ لو قتلهما على جسده اوعلى غير جسده وقيل ان قتلهما عليه اعاد وهذا كما قيل بنجاسة دم الذباب اذا قتله على جسده ﴿ ولا يتروح فيها بكمروحة ﴾ بكسر الميم وفتح الواو اي ءالة الريح ويجوز سقوط تاءه ﴿ الا ان خاف عرقا بمحل نجس من جسده ﴾ وقوله ﴿ ان يصل ثوبه ﴾ بدل اشتمال من عرق وكذا ان خاف ان ابتل بعرق ان ينتقل النجس الى موضع لم يكن فيه لان ذلك ناقض للوضوء او التيمم وقيل لا الا ان انتقل لعضو ءاخر ﴿ ويحذر من مس الثوب ان بل محل النجس ﴾ في بل ضمير الثوب ومحل مفعول المس ﴿ فنجاسته ﴾ الفاء تعليلية والهاء للثوب ﴿ فيها اشد من الافعال ﴾ كالتروح والمحاذرة ﴿ وجاز له تنح ﴾ اي قصد ناحية خلفه وان لم يجد الا بالذهاب عن سارية مضى جانب ثم مضى خلف وصلى ولا يرجع لموضعه الاول وهو بكسر الحاء مشددة حذفت الياء بعدها تخلصا من التقاء الساكنين ﴿ عن موضعه ان قابله كاعمى ﴾ الكاف فاعل قابل والمراد معارضته ولو من جانب والذي هو كالاعمى قليل النظر ومن لا يحسن الى اين يذهب ان دفعه والاعرج والمريض الذي يشق عليهما الدفع ومن في موضع شديد الظلمة ﴿ اذ لا يدفع ﴾ من ذكر ﴿ كصحيح واعاد ان قصد دفعه ﴾ لا ان خاف ان يضره نحو الاعمى ويعلم ان يذهب وهو الصحيح عندي فيدفعه اذ لا يضره الدفع ففي نسخة للمصنف وجاز له تنح ان قابله كاعمي وخاف ان يضره اي ان يضر الاعمى بالصرف فيضل او يصادم حائطا مثلا وقيل لا يعيد وقيل بجواز دفعه ان لم يضره الدفع ويدفع الصحيح واجاز بعض الذهاب الى دفعه الى خمس خطوات والصحيح انه يرده ان بعد باشارة قيل او تسبيح وان جهر اعلاما له اولغيره اعاد وقيل لا وانما يرده باسهل وجه وان ابى فباشد وان ضره لم يضمن عند بعض ولا يرده اذا مر لان رجوعه مرور ثان وقيل يرده واول هذا القول وبطل ادعاء الاجماع انه يذهب لرده ومراد المصنف بالجواز عدم المنع فيصدق بالوجوب وعدمه والمراد الوجوب ﴿ وان شغلت نفسه فيها

وفى اعادة قاتله بسهو قولان ولا يتروح فيها بكمروحة الا ان خاف عرقا بمحل نجس من جسده ان يصل ثوبه ويحذر من مس الثوب ان بل النجس فنجاسته فيها اشد من الافعال وجاز له تنح عن موضعه ان قابله كاعمى اذ لا يدفع كصحيح واعاد ان قصد دفعه وان شغلت نفسه فيها

حتى تحرك ذكره اعاد ﴾ ها ﴿ ان استعمل ﴾ نفسه في ذاك واهملها اليه ﴿ والا ﴾ يستعمل ﴿ رد فكره لآخرته ﴾ وفي الديوان يرد فكره الى عاقبة اموره وما يخاف من امر دنياه وءاخرته ﴿ حتى يزول ولا يدخلها على ذلك ان سبق حتى يسكن ان لم يخف فوت الوقت وان خافه صلى ورد فكره ورخص مالم ينته قيامه ﴾ اي مالم يبلغ ذكره نهاية القيام فيجوز له الدخول فيها مطلقا ان لم ينته على هذه الرخصة وكذا لا فساد على هذه الرخصة اذا شغلت نفسه بعد الاحرام او استعملها ان لم ينته القيام ولكن هذا اعني عدم الفساد اذا استعمل غير معمول به لان استعمالها بالاختيار معصية والصحيح في المعصية اذا وقعت في الصلاة النقض ﴿ ولا يدخلها بثوب يقطر ماء ان اتسع الوقت ﴾ واجيز وان كان لا يقطر لكنه مبلول صلى به ولو اتسع الوقت واذا دخلها به ثم ارخى ثوبا ءاخر وهو على نفسه صونا للمبلول عن الارض ففي الاعادة قولان والصحيح عدم الفساد بدخولها ببدن قاطر او ثوب قاطر ولو يتلطخ ولا سيما ان كان لا يتلطخ كما في حصير وحصباء لانه صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مباشرا به التراب ﴿ و ﴾ ماذكرناه حكم بالتفصيل واما الحكم ﴿ بالجملة فكل مافيه اصلاحها يشتغل به ان اشغله عنها ﴾ كالتنمل اذا خالطه فالكلام فيه كالكلام في تحرك الذكر ﴿ فائدة ﴾ قال في الديوان ان اخذ الطفل ثدي امرأة فمصه فلا بأس بصلاتها وان اعطته هي اعادت ﴿ فصل ينقضها سكون ﴾ سهوا عن قراءة او عمل او عنه ولفظ مثله عن عمل ان يتم تكبير قبل وصول الارض فيمسك قبل وصولها ولا تضر سكتة الوقف ﴿ كقيام فارغ ﴾ او قعود فارغ ﴾ من قول او ركوع او سجود فارغ او يرفع نفسا لسكون ﴿ قدر عمل مستقبل وان ﴾ كان السكون ﴿ من جنسها ﴾ اي من جنس الصلاة كمكث بعد القراءة او قبلها بعد تكبيرة الاحرام قدر العمل ومعنى كون السكون من جنسها انه يسكت عند الوقف وبين كل عملين ﴿ ومن تعمده وان قل اعاد ﴾ الصلاة ﴿ وقيل غير ذلك ﴾ المذكور من الاعادة او من اعادها بكسر الهمزة واسقاط التاء لاضافته كقوله تعالى واقام الصلاة ﴿ فيه ﴾ اي السكون عمدا او سهوا ان لا يعيد الا ان قعد قدر العمل ﴿ كمحرم ترك القراءة اكثر من قدر تنفس

حتى تحرك ذكره اعاد ان استعمل والا رد فكره لآخرته حتى يزول ولا يدخلها على ذلك ان سبق حتى يسكن ان لم يخف فوت الوقت وان خافه صلى ورد فكره ورخص ما لم ينته قيامه لا يدخلها بثوب يقطر ماء ان اتسع الوقت وبالجملة فكل مافيه اصلاحها يشتغل به ان شغله عنها

﴿ فصل ﴾

ينقضها سكون كقيام او قعود فارغ قدر عمل مستقبل وان من جنسها ومن تعمد وان قل اعاد وقيل غير ذلك فيه كمحرم ترك القراءة اكثر من قدر تنفس

او بلع ريق * فانه يسكت قدر ذلك ثم يستعيذ ويقرأ لا اكثر تفسد صلاته الا لعذر * على الاول * الذي هو الاعادة وان قل * او قدر قراءة تجزيه لصلاته على الثاني * الذى هو عدم الاعادة الا ان كان قدر عمل وقيل قدر ركعة وقيل ما استقبله والظاهر من كلامه انه يعتبر القدر المجزي من القراءة على الخلاف فيه ولو احرم على اكثر او نوى بعد احرامه اكثر وكذا سائر اقوال الصلاة والواضح عندي ان يعتبر مانوى او احرم عليه ثم ظهر ان ماذكره احسن لان هذا السكوت امر زائد فايضق واعلم انه ايضا يعتبر اسرع مايكون من قراءة بتجويد ووقف في محل الوقف * وكذا ان سجد وترك التسبيح * او ركع وترك التعظيم عمدا او قعد للتحيات وترك قراءتها وذلك قدر ما يفعل مايجزي من ذلك وكذا السكوت بعد اتمام القراءة او اتمام التسبيح او التعظيم او التحيات او في اثناء ذلك * عمدا * على القولين وهو تمثيل لما ليس السكوت فيه من جنس الصلاة والمحرم المذكور تمثيل لما السكوت فيه من جنسها ولو اعتبر مطلق السكوت من عمل الصلاة كله لجاز ولو اختلفت مواضعه ومنه ماهو وراء الامام بعد فراغ المأموم مما يقول فعلى هذا الاعتبار يكون الواو للحال فقط في قوله وان كان من جنسها وعلى ماتقدم تكون للحال فيفهم غير معنى الحال بالاولى او للعطف اي ان كان من غير جنسها او كان من جنسها * و * تنقضها * افعال باطنة قليلة ان تعمد تكييفها بقلبه * وان لم يتعمد لم تفسد وقيل تفسد تعمد اولم يتعمد ان رد جوابا او سأل خلاف يأتي من الديوان * وقيل * ليس هذا قولا في العمد فانه غلبة لنفس لا اختيار بل المعنى انه ذكر العمد انه لا تنتقض بتلك القلة * مالم يخاطب بها او يجب * بها * في نفسه * يجعل نفسه كأنه يخاطب او يجيب احدا حاضرا فحينئذ يعيدوهو الذي في الديوان اذ فرق بين الجواب والسؤال كما يأتي قريبا ان شاء الله وهذا مراده كما يدل عليه لفظ او وقال الشيخ ابو نصر والشيخ عمر التلاثي ان مرادهم الاطالة في حديث النفس والتعبير بالجواب والخطاب عن كثرة حديث النفس تعبير باسم الملزوم عن اللازم لاستلزام الجواب والخطاب لكثرة الكلام وهو كلام غير متضح ولا يؤيد ماقاله قوله * ورخص ماحفظ محلا منها كان فيه * بان يقال المعنى ورخص ولو اطال ماحفظ

اوبلع ريق على الاول او قدر قراءة تجزيه لصلاته على الثاني وكذا ان سجد وترك التسبيح عمدا اوافعال باطنة قليلة ان تعمد تكييفها بقلبه وقيل مالم يخاطب بها اويجب في نفسه ورخص ماحفظ محلا منها كان فيه

موضعه لانا نقول المراد انه رخص ماحفظ موضعه ولو بلغ في اهمال الصلاة بحيث يمثل كانه يخاطب احدا او يجيبه وقد يقال في قوله او يجيب بمعنى الواو فيفسر كلامه بما فسره به ابو نصر والثلاثي رحمهما الله وعبارة الديوان فان سأل في نفسه في الصلاة او رد الجواب في نفسه في الصلاة فانه يعيد الصلاة ومنهم من يرخص في الجواب ان علم الموضع الذي هو فيه في الصلاة ومنهم من يرخص في الجواب والسؤال في نفسه في الصلاة ان علم موضعه في الصلاة اه اي رد عمدا او سهوا في تلك الاقوال * ان لم يكن تكييفا لمعصية * اي احضارا لصورتها في نفسه كيف يفعلها مثل ان يحضر ان يقول كذا مما لا يجوز قوله او يفعل كذا مما لا يجوز فعله * او اعتقادا لها كبغض مسلم او محبة كافر * او حسد او امن * او اياس او قنوط * وذلك كله ضروري فالمقصود تعمد الاذعان الى ذلك * اوشرك بالله او شك فيه * او نحو ذلك من معاصي القلب فذلك ناقض للصلاة اذا لم يكن على سبيل الخاطر والوسواس * تنبيه * ان وجد في نسخة للمصنف مالم يخاطب بها او يجيب باثبات الياء بعد الجيم فعلى لغة من يهمل لم ويرفع الفعل بعدها فعليه فيرفع يخاطب ويجيب او يجزم يخاطب على لغة الجزم بها ويرفع يجيب على توهم اهمالها * وان عارضه خاطر ايمان * بان خطر له نفي الايمان * او وسواس فيه * بتشكيك فيه او في بعضه او ثوابه او وجوبه * او في الصفات * صفات الله او الملائكة والخطأ في صفات الله بالتأويل نفاق كاعتقاد الرؤية وبلا تأويل شرك كاعتقاد الحدوث له تعالى عنه وفي صفة الملائكة شرك ان عمهم لانه حينئذ ناف لهم والا فعصيان كاعتقاد ان بعضهم يأكل او بعضهم اناث * فـ * ما يثبت مايجب اثباته وينف مايجب نفيه اذ * الاشتغال بالاثبات والنفي فيها * اي الصلاة * اهم منها * اي الصلاة * وواجب * وكذا سائر اعمال الديانات مما لا يسع التوقف فيه كتجويز جائز * كالاكل في غير رمضان فانه جائز فاذا خطر له عدم جوازه فليثبت جوازه او كايجاد الله العالم واعدامه ونحو ذلك من صفات الفعل وكالغلط في وصف النبي صلى الله عليه وسلم والنسيان والنوم ونحو ذلك ولا يغلط في التبليغ وككذب * ومنع ممتنع * كتحريم الزنى واستحالة النقائص عن الله سبحانه وتعالى و

انلم يكن تكيفا لمعصية او اعتقادا لها كبغض مسلم او محبة كافر او اياس او قنوط او شرك بالله او شك فيه وان عارضه خاطر ايمان او وسواس فيه اوفي الصفات فالاشتغال بالاثبات والنفي فيها اهم منها وواجب وكذا سائر اعمال الديانات مما لا يسع التوقف فيه كتجويز جائز ومنع ممتنع

رسول الله صلى الله عليه وسلم وغشه فانهما محالان في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا
عدم التبليغ ﴿ وايجاب واجب ﴾ كصوم رمضان ووجود الله ووحدانيته وكماله
تعالى والجائز على الله تارة بمعنى جوازه في حقنا بمعنى انه يمكن ان يخلقه الله وان
لايخلقه وتارة بمعنى عدم امتناعه والا فالشيء ان قدر انه يقع فهو واجب اولايقع
فمستحيل ﴿ وتحقيق حق ﴾ وفي ضمنه ابطال باطل ﴿ كاثبات النبوة والرسالة
والولاية والعداوة لاهلها ﴾ اي لاهل تلك الاشياء مثل ان يخطر بباله موسى
غير نبي او ان فلانا في البراءة مع انه في الولاية فيعكس و يثبت النبوة لموسى والولاية
لفلان في قلبه و يعتقدها ولا يحرك لسانه فى مثل ذلك وان حرك اعاد وقيل
لاحتى يتلفظ مايسمع وقيل لا ولو تلفظ اذا ذكر ذلك بالقرءان وقيل لايمسك
ولكنه يمضي و يزيل ماشأنه الازالة ويثبت ماشأنه الاثبات لانه بارادة الاثبات
او الازالة ثبت اعتقاده الحق وابطاله الباطل ويقوي بعد ذلك ولا سيما اهل الوساوس
فقد قيل ان لاعليهم اذا خطر عليهم خاطر ان يكفيهم ماوجد من انكار في قلوبهم
وهو واضح لانه لاحاجة الى الامساك لاجل الدفع وقد انكر قلبه ما خطر
فيه مع اول خطوره فمن يكره مايخطر من المحرمات ويعتقد تحريمها و يقارن انكار
قلبه لها خطورها فيه لم يلزمه الامساك لانه دفع ذلك بلا امساك ولا ينبغي ان
يختلف عالم مع ءاخر في هذا عندي لان هذا غير شاك وانما يمسك الشاك بل
من كان حاله ذلك اذا تأمل وجد نفسه غير فاعلة لشيء من المنكرات وغير
معتقدة له ولا مكيفة بل شيطان يحكي لها ذلك و يذكره لها وهي كالسامع لاغير
لايلحقها اثم ولا وجوب امساك من اجل ذلك ولا نهي عن منكر لانه لايجب
علينا الامر والنهي للشياطين اذا لم نعاينهم وذلك كله بقلبه ولا ينطق بل يقابل
الخطور بمثله لا بزيادة نطق ﴿ ولا يضر ذلك ﴾ المذكور من نحو الاثبات كالازالة
فاعل يضر ﴿ معتقده ﴾ بكسر القاف مفعوله يعني لاينقض صلاة معتقده ﴿ بل هو
واجب وقيل يضر ﴾ اي ينقض صلاته مع وجوب فعله ﴿ ان لم يكن اثبات توحيد
الباري ونفي الاشباه عنه ﴾ ولا ما يؤدي الى الشرك فان كان ذلك وجب
فعله و يمضي على صلاته وان خطر بباله مايجوز التوقف فيه جاز تأخيره بل يجب

وايجاب واجب وتحقيق
حق كاثبات النبوة
والرسالة والولاية والعداوة
لاهلها ولا يضر ذلك
معتقده بل هو واجب
وقيل يضر ان لم يكن
اثبات توحيد الباري
ونفي الاشباه عنه

تأخيره اذ لم يعلم الحكم فيه وان خطر مالايجوز التوقف فيه ولم يعلم او يوصف الله به
ام لامضى واذا سلم سأل عنه ويجوز له عند بعضهم ان يعتقد انه ليس كمثله شيء
ولا يلزمه سؤال او غيره ﴿ وينقضها نقص الفرائض وان بسهو ﴾ لكن ان كان بعمد نقضها
واقتئذ او بسهو فحتى يجاوزه لحد ثالث ﴿ و ﴾ نقص ﴿ السنن ﴾ الواجبة ﴿ بعمد
لا الرغائب ﴾ جمع رغيبة وهي الامر المرغوب فيه ﴿ مطلقا ﴾ سهوا او عمدا
﴿ وتؤثر ﴾ الرغائب ﴿ في الاجر ﴾ يزيد بالمجيء بها وينقص بتركها ﴿ فان تذكر
النقص فيها فان ﴾ كان ﴿ لفرض رجع اليه مالم يجاوز لحد ثالث ﴾ بحساب
ذلك الفرض المنقوص اي مالم يدخل في الحد الثالث وقيل مالم يتم الثالث والحد
العمل وقد مر الخلف فيه ﴿ وان ﴾ كان ﴿ لسنة قالها هناك ﴾ اي في الموضع
الذي تذكرها فيه على الهيئة التي هو فيها لايعمل ولا يقل بل يمسك فان تذكر في
اثناء كلام قبل ان يعيد قالها في حينه واعاده وان تذكر بعد الهوي او الرفع بعد
تمام مايقول هنالك وقبل تمام الرفع او الهوي قالها في حينه واقفا حيث هو ثم
يتم الرفع او الهوي وقيل يرجع الى هيئة تلك السنة فيقضيها فيها ولا يعيد مافعل
وقيل يعيد ﴿ كـ ﴾ انسان ﴿ ناس سمع الله لمن حمده ﴾ فانه من السنن ﴿ وذكره ﴾
معطوف على محذوف اي نسيه وذكره لا على ناس لانه مجرور بالكاف والجار لا
يدخل على ذكر لانه فعل ﴿ في السجود ﴾ من الركعة التي هو منها او من غيرها
﴿ قاله فيه ﴾ وقيل يرجع الى هيئة الركوع من الارض بلا تكبير ولا يجاوزها
ويقوم منها قائلا سمع الله لمن حمده والجملة استئناف مجرد من حرف الاستئناف
ومعناه الطلب وان تذكر حيث لايجوز الوقف مثل ان يتذكر عقب قوله لااله مما
فيه كفر اتمه في الجهر لانه مسموع ولو للملائكة والجن ويمضي بلا اتمام الى ماتذكر
ان كان في السر و يقصد الاتمام في قلبه وان لم يتم في الجهر لم تفسد لان الله علم
بانه اعتقد معنى الاتمام ﴿ وفرائضها ﴾ كطهارة الثوب والجسد والمكان والنية
والاستقبال والوقت والقيام مع القدرة ﴾ مع ارسال اليدين على مامر فلو غلهما
لعنقه بلا عذر وصلى كذلك اعاد وان غلهما لعذر او غلهما غيره لم يعد وان فك
فيها اثم وقيل يستأنف و يسقط عنه مالم يقدر عليه من ذلك كما اذا اشتد عليه

وينقضها نقص الفرائض
وان بسهو والسنن بعمد
لا الرغائب مطلقا وتؤثر
في الاجر فان تذكر النقص
فيها فان رجع لفرض اليه مالم
يجاوز لحد ثالث وان
لسنة قالها هناك كناس
سمع الله لمن حمده وذكره
في السجود قاله فيه
وفرائضها كطهارة الثوب
والجسد والمكان والنية
والاستقبال والوقت
والقيام مع القدرة

وسائر الاركان كالتكبير للاحرام والقراءة والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والقعود فنسيان واحد منها تفسد والسنن كالتوجيه والاستعاذة قيل والبسملة والجهر بالقراءة والاسرار بها والتكبير لغير الاحرام قبل او غير الذي للقيام من التشهد والتعظيم وسمع الله لمن حمده والتسبيح والتحيات والتسليم فلا يعيد ناس منها شيئا ان لم يكن في اكثر صلاته

الامر حتى لايقدر على ان ينوي في قلبه جميع مايجب عليه ان ينويه وكما اذا خاف وصلى على دابة تمشي الى غير القبلة او دارت به السفينة او لم يقدر على الوقت لنوم او نسيان فيصلي بعده او كان حيث لايقدر على الوقت فتحين جهده فصلى وتبين له بعد خروج الوقت انه صلى قبل الوقت ✻ وسائر الاركان كالتكبير للاحرام والقراءة والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والقعود ✻ بين السجدتين وفي التحيات وقيل غير واجب وقيل واجب بين السجدتين وقيل في التحيات الاولى وقيل الثانية وذكر قوله وسائر الاركان كالتكبير يشير الى كل ما هو ركن ولو على قول فتفسد على ذلك القول فدخل تجديد النية عند ارادة الاحرام ونية الدخول في الصلاة عنده والبسملة والتوجيه والاستعاذة فى قول ✻ فبنسيان واحد منها تفسد ✻ ان لم يتذكر حتى تتم او يجاوز لحد ثالث الا تكبيرة الاحرام والطهارة والنية والاستقبال والوقت والقيام فمن تركها غير داخل فى الصلاة اصلا فمراده بالفساد عدم وجود الصلاة الصحيحة سواء دخل فيها كما لايجوز اوكما يجوز ثم حدث ناقضها ✻ والسنن كالتوجيه والاستعاذة ✻ عند بعض والمختار فيما مضى من كلام المصنف والشيخ ✻ قيل والبسملة ✻ ضعفه لعمومه بسملة الفاتحة مع ان الصحيح فيها الوجوب ✻ والجهر بالقراءة والاسرار بها والتكبير لغير الاحرام قبل او غير الذي للقيام من التشهد ✻ اراد بقيل ان بعضا استثنى تكبير القيام للتشهد وجعله فرضا وهو مشهور اقتصر عليه فيما مضى وضعفه هنا بقوله قيل والعطف بالواو فى قوله وغير الذي للقيام وفي بعض النسخ باو على انها للتنويع او بمعنى الواو والعطف عطف توهم كانه توهم انه قال والتكبير غير تكبير الاحرام فيكون المعنى والتكبير المغاير لتكبير الاحرام قيل ولتكبير القيام الخ وان كان التكرير فان الذي لغير الاحرام هو الذي لغير القيام والاحرام ✻ والتعظيم وسمع الله لمن حمده ✻ وربنا ولك الحمد والزيادة بمده ✻ والتسبيح والتحيات والتسليم ✻ وتقدم الخلاف في ذلك ✻ فلا يعيد ناس منها شيئا ✻ ولو دام على نسيانه حتى يخرج من الصلاة ✻ ان لم يكن في اكثر صلاته ✻ وهو مافوق النصف وانما يعتبر كل نوع على حدة مثل ان يترك اكثر التكبير او اكثر التعظيم وذلك ان تكون الصلاة مثناة فيترك

تعظيم

تعظيم الركعة الاولى كله وتعظيم الثانية الا تعظيمة او يترك تعظيم الاولى الا تعظيمة وتعظيم الثانية كله وذلك القول بان التعظيمة لاتجزي في الركعة او يعظم مرتين في احداهما ولا يعظم في الاخرى او يعظم في الاخرى مرة على القول بان التعظيمتين ايضا لاتجزيان واما من قال بان الواحدة تجزي او الاثنتين فانه اذا فعل في ركعة مايجزي صحت صلاته لانه قد عظم في نصف صلاته اذ كانت مثناة وكذا التسبيح في السجود انما يعد مايجزي منه في السجدة جزءا ولو قل وان ترك سمع الله لمن حمده في ركعة وترك بعضه في اخرى فسدت لان ذلك اكثر من النصف ولو تركه من ثلاثية في ركعتين وقاله في الاخرى او تركه في ركعة وقال اقل من نصفه في اخرى لفسدت ولو ترك التعظيم في ثلاث ركعات او عظم فيهن مالا يجزي وعظم في اخرى مايجزي لفسدت ايضا ولو ترك فيها اوفي الثلاثية تحية وقرأ مالا يجزي من التحيات الاخرى لفسدت وقس على ذلك ولم يشترط الشيخ يوسف ابن ابراهيم صاحب العدل في عدم فسادها ترك الاكثر وظاهره انها لاتفسد بترك السنن سهوا ولو ترك الاكثر من نوع منها او نوعا منها كله ✻ وقيل التوجيه والاستعاذة كالبسملة ✻ المختار انها ✻ فرض وكذا التحيات و ✻ اختلف اصحاب هذا القول فبعضهم ✻ لم يلزموا بنسيان واحد اعادة الا ان نسي كل التوجيه والتحيات ✻ وبعضهم الزموا بنسيانه او بعضه اعادة ✻ وقيل التوجيه والاستعاذة ✻ والبسملة ✻ والتسليم والتقرب ✻ يعني الاتيان بالفضائل المقربة الى رضى الله وثوابه ✻ نوافل لايوجب تركها ✻ عمدا ✻ اعادة ✻ بل نقصان فعلى هذا يثاب على صلاة لم يتقرب بها والتقرب هو ان ينوي بها رضى الله او مع التلفظ ولا يجزي التلفظ بلا نية ✻ والاول اصح ✻ وظاهر كلام الشيخ فيما مضى ان الاستعاذة نفل ✻ والرغائب كتوجيه ابراهيم عليه السلام والخشوع ✻ وقيل فرض ✻ والزيادة على ✻ القدر ✻ المجزي في القراءة واطالة القيام ✻ يعني اللبث في الركوع والسجود باكثار التعظيم والتسبيح او زيادة غيرهما من ذكر الله جل وعلا واللبث في التحيات الثانية بزيادات فى اخرها واللبث في القيام بعد الرفع من الركوع باكثار الذكر فيه اذا قلنا ان ذلك مرغوب فيه وانما فسرت اطالة

وقيل التوجيه والاستعاذة كالبسملة فرض وكذا التحيات ولم يلزموا بنسيان واحد اعادة الا ان نسي كل التوجيه والتحيات وقيل التوجيه والاستعاذة والتسليم والتقرب نوافل لايوجب تركها اعادة والاول اصح والرغائب كتوجيه ابراهيم عليه السلام والخشوع والزيادة على المجزي في القراءة واطالة القيام

الامر حتى لايقدر على ان ينوي في قلبه جميع مايجب عليه ان ينويه وكما اذا
خاف وصلى على دابة تمشي الى غير القبلة او دارت به السفينة او لم يقدر على الوقت
لنوم او نسيان فيصلي بعده او كان حيث لايقدر على الوقت فتحين جهده فصلى
وتبين له بعد خروج الوقت انه صلى قبل الوقت ❊ وسائر الاركان كالتكبير
للاحرام والقراءة والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والقعود ❊ بين السجدتين
وفي التحيات وقيل غير واجب وقيل واجب بين السجدتين وقيل في التحيات
الاولى وقيل الثانية وذكر قوله وسائر الاركان كالتكبير يشير الى كل ما هو ركن
ولو على قول فتفسد على ذلك القول فدخل تجديد النية عند ارادة الاحرام ونية
الدخول في الصلاة عنده والبسملة والتوجيه والاستعاذة فى قول ❊ فبنسيان واحد
منها تفسد ❊ ان لم يتذكر حتى تتم او يجاوز لحد ثالث الاتكبيرة الاحرام والطهارة
والنية والاستقبال والوقت والقيام فمن تركها غير داخل فى الصلاة اصلا فمراده
بالفساد عدم وجود الصلاة الصحيحة سواء دخل فيها كما لايجوز او كما يجوز ثم
حدث ناقضها ❊ والسنن كالتوجيه والاستعاذة ❊ عند بعض والمختار فيما مضى من
كلام المصنف والشيخ ❊ قيل والبسملة ❊ ضعفه لعمومه بسملة الفاتحة مع ان
الصحيح فيها الوجوب ❊ والجهر بالقراءة والاسرار بها والتكبير لغير الاحرام قيل
او غير الذي للقيام من التشهد ❊ اراد بقيل ان بعضا استثنى تكبير القيام للتشهد
وجعله فرضا وهو مشهور اقتصر عليه فيما مضى وضعفه هنا بقوله قيل والعطف
بالواو فى قوله وغير الذي للقيام وفي بعض النسخ باو على انها للتنويع او بمعنى الواو
والعطف عطف توهم كانه توهم انه قال والتكبير غير تكبير الاحرام فيكون المعنى
والتكبير المغاير لتكبير الاحرام قيل ولتكبير القيام الخ وان كان التكرير فان الذي
لغير الاحرام هو الذي لغير القيام والاحرام ❊ والتعظيم وسمع الله لمن حمده ❊
وربنا ولك الحمد والزيادة بمده ❊ والتسبيح والتحيات والتسليم ❊ وتقدم الخلاف
في ذلك ❊ فلا يعيد ناس منها شيئا ❊ ولو دام على نسيانه حتى يخرج من الصلاة
❊ ان لم يكن في اكثر صلاته ❊ وهو مافوق النصف وانما يعتبر كل نوع على حدة
مثل ان يترك اكثر التكبير او اكثر التعظيم وذلك ان تكون الصلاة مثناة فيترك

وسائر الاركان كالتكبير
للاحرام والقراءة والركوع
والرفع منه والسجود والرفع
منه والقعود فنسيان واحد
منها تفسد والسنن
كالتوجيه والاستعاذة قيل
والبسملة والجهر بالقراءة
والاسرار بها والتكبير لغير
الاحرام قبل او غير الذي
للقيام من التشهد والتعظيم
وسمع الله لمن حمده
والتسبيح والتحيات
والتسليم فلا يعيد ناس
منها شيئا ان لم يكن في
اكثر صلاته

تعظيم الركعة الاولى كله وتعظيم الثانية الا تعظيمة او يترك تعظيم الاولى الا تعظيمة
وتعظيم الثانية كله وذلك القول بان التعظيمة لاتجزي في الركعة او يعظم مرتين
في احداهما ولا يعظم في الاخرى او يعظم في الاخرى مرة على القول بان التعظيمتين
ايضا لاتجزيان واما من قال بان الواحدة تجزي او الاثنتين فانه اذا فعل في ركعة
مايجزي صحت صلاته لانه قد عظم في نصف صلاته اذ كانت مثناة وكذا
التسبيح في السجود انما يعد مايجزي منه في السجدة جزءا ولو قل وان ترك سمع
الله لمن حمده في ركعة وترك بعضه في اخرى فسدت لان ذلك اكثر من النصف
ولو تركه من ثلاثية في ركعتين وقاله في الاخرى او تركه في ركعة وقال اقل من
نصفه في اخرى لفسدت ولو ترك التعظيم في ثلاث ركعات او عظم فيهن مالا
يجزي وعظم في اخرى مايجزي لفسدت ايضا ولو ترك فيها او في الثلاثية تحية وقرأ
مالا يجزي من التحيات الاخرى لفسدت وقس على ذلك ولم يشترط الشيخ يوسف
ابن ابراهيم صاحب العدل في عدم فسادها ترك الاكثر وظاهره انها لاتفسد
بترك السنن سهوا ولو ترك الاكثر من نوع منها او نوعا منها كله ❊ وقيل التوجيه
والاستعاذة كالبسملة ❊ المختار انها ❊ فرض وكذا التحيات و ❊ اختلف اصحاب
هذا القول فبعضهم ❊ لم يلزموا بنسيان واحد اعادة الا ان نسي كل التوجيه
والتحيات ❊ وبعضهم الزموا بنسيانه او بعضه اعادة ❊ وقيل التوجيه والاستعاذة ❊
والبسملة ❊ والتسليم والتقرب ❊ يعني الاتيان بالفضائل المقربة الى رضى الله
وثوابه ❊ نوافل لايوجب تركها ❊ عمدا ❊ اعادة ❊ بل نقصان فعلى هذا يثاب
على صلاة لم يتقرب بها والتقرب هو ان ينوي بها رضى الله او مع التلفظ ولا يجزي
التلفظ بلا نية ❊ والاول اصح ❊ وظاهر كلام الشيخ فيما مضى ان الاستعاذة
نفل ❊ والرغائب كتوجيه ابراهيم عليه السلام والخشوع ❊ وقيل فرض
❊ والزيادة على ❊ القدر ❊ المجزي في القراءة واطالة القيام ❊ يعني اللبث في
الركوع والسجود باكثار التعظيم والتسبيح او زيادة غيرهما من ذكر الله جل
وعلا واللبث في التحيات الثانية بزيادات فى ءاخرها واللبث في القيام بعد الرفع
من الركوع باكثار الذكر فيه اذا قلنا ان ذلك مرغوب فيه وانما فسرت اطالة

وقيل التوجيه والاستعاذة
كالبسملة فرض وكذا
التحيات ولم يلزموا بنسيان
واحد اعادة الا ان نسي
كل التوجيه والتحيات
وقيل التوجيه والاستعاذة
والتسليم والتقرب نوافل
لايوجب تركها اعادة
والاول اصح والرغائب
كتوجيه ابراهيم عليه
السلام والخشوع والزيادة
على المجزي في القراءة
واطالة القيام

الامر حتى لايقدر على ان ينوي في قلبه جميع مايجب عليه ان ينويه وكما اذا خاف وصلى على دابة تمشي الى غير القبلة او دارت به السفينة او لم يقدر على الوقت لنوم او نسيان فيصلي بعده او كان حيث لايقدر على الوقت فتحين جهده فصلى وتبين له بعد خروج الوقت انه صلى قبل الوقت * وسائر الاركان كالتكبير للاحرام والقراءة والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والقعود * بين السجدتين وفي التحيات وقيل غير واجب وقيل واجب بين السجدتين وقيل في التحيات الاولى وقيل الثانية وذكر قوله وسائر الاركان كالتكبير يشير الى كل ما هو ركن ولو على قول فتفسد على ذلك القول فدخل تجديد النية عند ارادة الاحرام ونية الدخول في الصلاة عنده والبسملة والتوجيه والاستعاذة في قول * فبنسيان واحد منها تفسد * ان لم يتذكر حتى تتم او يجاوز لحد ثالث الا تكبيرة الاحرام والطهارة والنية والاستقبال والوقت والقيام فمن تركها غير داخل في الصلاة اصلا فمراده بالفساد عدم وجود الصلاة الصحيحة سواء دخل فيها كما لايجوز او كما يجوز ثم حدث ناقضها * والسنن كالتوجيه والاستعاذة * عند بعض والمختار فيما مضى من كلام المصنف والشيخ * قيل والبسملة * ضعفه لعمومه بسملة الفاتحة مع ان الصحيح فيها الوجوب * والجهر بالقراءة والاسرار بها والتكبير لغير الاحرام قيل او غير الذي للقيام من التشهد * اراد بقيل ان بعضا استثنى تكبير القيام للتشهد وجعله فرضا وهو مشهور اقتصر عليه فيما مضى وضعفه هنا بقوله قيل والعطف بالواو في قوله وغير الذي للقيام وفي بعض النسخ باو على انها للتنويع او بمعنى الواو والعطف عطف توهم كانه توهم انه قال والتكبير غير تكبير الاحرام فيكون المعنى والتكبير المغاير لتكبير الاحرام قيل ولتكبير القيام الخ وان كان التكرير فان الذي لغير الاحرام هو الذي لغير القيام والاحرام * والتعظيم وسمع الله لمن حمده * وربنا ولك الحمد والزيادة بعده * والتسبيح والتحيات والتسليم * وتقدم الخلاف في ذلك * فلا يعيد ناس منها شيئا * ولو دام على نسيانه حتى يخرج من الصلاة * ان لم يكن في اكثر صلاته * وهو مافوق النصف وانما يعتبر كل نوع على حدة مثل ان يترك اكثر التكبير او اكثر التعظيم وذلك ان تكون الصلاة مثناة فيترك

وسائر الاركان كالتكبير للاحرام والقراءة والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والقعود فبنسيان واحد منها تفسد والسنن كالتوجيه والاستعاذة قيل والبسملة والجهر بالقراءة والاسرار بها والتكبير لغير الاحرام قيل او غير الذي للقيام من التشهد والتعظيم وسمع الله لمن حمده والتسبيح والتحيات والتسليم فلا يعيد ناس منها شيئا ان لم يكن في اكثر صلاته

تعظيم الركعة الاولى كله وتعظيم الثانية الا تعظيمة او يترك تعظيم الاولى الا تعظيمة وتعظيم الثانية كله وذلك القول بان التعظيمة لاتجزي في الركعة او يعظم مرتين في احداهما ولا يعظم في الاخرى او يعظم في الاخرى مرة على القول بان التعظيمتين ايضا لاتجزيان واما من قال بان الواحدة تجزي او الاثنتين فانه اذا فعل في ركعة مايجزي صحت صلاته لانه قد عظم في نصف صلاته اذ كانت مثناة وكذا التسبيح في السجود انما يعد مايجزي منه في السجدة جزءا ولو قل وان ترك سمع الله لمن حمده في ركعة وترك بعضه في اخرى فسدت لان ذلك اكثر من النصف ولو تركه من ثلاثية في ركعتين وقاله في الاخرى او تركه في ركعة وقال اقل من نصفه في اخرى لفسدت ولو ترك التعظيم في ثلاث ركعات او عظم فيهن مالا يجزي وعظم في اخرى مايجزي لفسدت ايضا ولو ترك فيها او في الثلاثية تحية وقرأ مالا يجزي من التحيات الاخرى لفسدت وقس على ذلك ولم يشترط الشيخ يوسف ابن ابراهيم صاحب العدل في عدم فسادها ترك الاكثر وظاهره انها لاتفسد بترك السنن سهوا ولو ترك الاكثر من نوع منها او نوعا منها كله * وقيل التوجيه والاستعاذة كالبسملة * المختار انها * فرض وكذا التحيات و * اختلف اصحاب هذا القول فبعضهم * لم يلزموا بنسيان واحد اعادة الا ان نسي كل التوجيه والتحيات * وبعضهم الزموا بنسيانه او بعضه اعادة * وقيل التوجيه والاستعاذة * والبسملة * والتسليم والتقرب * يعني الاتيان بالفضائل المقربة الى رضى الله وثوابه * نوافل لايوجب تركها * عمدا * اعادة * بل نقصان فعلى هذا يثاب على صلاة لم يتقرب بها والتقرب هو ان ينوي بها رضى الله او مع التلفظ ولا يجزي التلفظ بلا نية * والاول اصح * وظاهر كلام الشيخ فيما مضى ان الاستعاذة نفل * والرغائب كتوجيه ابراهيم عليه السلام والخشوع * وقيل فرض * والزيادة على * القدر * المجزي في القراءة واطالة القيام * يعني اللبث في الركوع والسجود باكثار التعظيم والتسبيح او زيادة غيرهما من ذكر الله جل وعلا واللبث في التحيات الثانية بزيادات في اخرها واللبث في القيام بعد الرفع من الركوع باكثار الذكر فيه اذا قلنا ان ذلك مرغوب فيه وانما فسرت اطالة

وقيل التوجيه والاستعاذة كالبسملة فرض وكذا التحيات ولم يلزموا بنسيان واحد اعادة الا ان نسي كل التوجيه والتحيات وقيل التوجيه والاستعاذة والتسليم والتقرب نوافل لايوجب تركها اعادة والاول اصح والرغائب كتوجيه ابراهيم عليه السلام والخشوع والزيادة على المجزي في القراءة واطالة القيام

لغذ

﴿فصل﴾

صلاة امرأة بمخدعها افضل من صحن بيتها ودارها افضل من المسجد ولا تصح في غير ذلك الا بسترة من خلفها بكثوب او عود او حائط او بهيمة او نساء او محرم منها ولا تحتاج لها في ليل ولا في سفر ابيح لها وقيل لا تعيد ان صلت خارجا

القيام بذلك لان اطالة القيام بالقراءة معلوم من قوله والزيادة على القدر المجزي في القراءة اذ لا غاية للزيادة الا ما لا يمكن من نحو خروج الوقت او لعله اراد انه رغب في الزيادة هكذا وانه رغب في اطالة القيام بكون الزيادة كثيرة وكون القراءة بالترتيل فيطول القيام به ولو لم يكن الا الفاتحة او هي والقدر المجزي ﴿لغذ﴾ وامثال ذلك لا تخفى واما المأموم فلا وجه لاطالته في الترتيل فيفوته الامام ولا الاكثار من التعظيم والتسبيح فيفوته ولا قراءة له الا الفاتحة فلا يرتلها بقدر ما يفوته الامام او يفوته سماع السورة او بعضها اذا كانت واما الامام فانه مأمور بان يصلي بصلاة اضعف القوم وكان صلى الله عليه وسلم ينهى الائمة عن التطويل بالناس ويقول اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطل ما شاء وكان صلى الله عليه وسلم يخفف الصلاة مع اتمامها ويقول اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكاءه وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم بقوم فليقدرهم باضعفهم *فائدة* قال ابو اسحاق والفاتحة في ءاخرتي ظهر او عصر او عشاء وءاخرة مغرب غير واجبة ﴿فصل صلاة امرأة بمخدعها﴾ بكسر الميم وفتحها وضمها وفتح الدال الخزانة والمراد الموضع الذي هو اشد سترا في بيتها وقال شيخ الاسلام زكريا الانصاري الشافعي في فتح الجليل في المخدع انه بضم الميم وكسرها بيت في بيت كان بانيه جعله خادعا لمن رام تناول ما فيه ﴿افضل من صحن بيتها﴾ وسطه وكذا صحن الدار ﴿ودارها افضل من المسجد﴾ ولو مع الامام فيه ﴿ولا تصح في غير ذلك﴾ ولو لم ير اجنبي خلفها ﴿الا بسترة من خلفها﴾ زيادة على السترة المندوبة لها كالرجل من امامها بينهما ثلاثة اذرع او اقل وان مر اجنب بالغ بينهما فسدت ﴿بكثوب او عود او حائط او بهيمة﴾ قائمة او باي حال بحيث نفسها ان لا تذهب اما بربط او غيره ﴿او نساء﴾ ولو حائضا او نفساء اذ لا يشترط الطهارة لسترة الخلف ﴿او محرم منها﴾ او طفل اجنب غير مراهق وقولان في المراهق ﴿ولا تحتاج لها﴾ للسترة خلفها ﴿في ليل﴾ ولو مقمرا ولا خلف امام ﴿ولا في سفر ابيح لها﴾ قيل او لم يبح لها ﴿وقيل لا تعيد ان صلت خارجا﴾

الا ان مر خلفها راكعة او ساجدة بالغ عاقل صحيح النظر اجنبي ولا يصلي زناء وهو الحاقن ببول ولا مدافع لاخبثيه والنجو اشد وقيل لا تفسد ان اتي بها كما امر

ولم تجعل سترة من خلفها ﴿الا ان مر خلفها راكعة﴾ حال من المضاف اليه بناء على قول الفارسي انه يجوز مجيء الحال منه ولو لم يصلح المضاف للعمل فيه ولا كان جزءا منه ولا كجزء ﴿او ساجدة بالغ﴾ فاعل مر ﴿عاقل صحيح النظر اجنبي﴾ وان مر بها قائمة لم يضر وقيل يضرها وقيل لا يضر ولو راكعة او ساجدة ولا يضرها المار الذي لم ينظر اليها والاعمى والصبي والمجنون وذو محرم ولا ان مر بها في بيتها او في المسجد او في موضع الرجال فيه لكن لا ينبغي لها وان صلى في موضعها فيه فدخلت عليه اعاد وقيل لا والامة كالرجل ولا ينبغي لها قصد موضع الرجل وان اعتقت غطت وقيل استأنفت وانما ابيح لها ان تصلي بلا سترة من خلفها في السفر المباح لانه لا تجد في السفر سترا فلو وجدت بيت شعر او بناء كانت كاتي في الحضر وشددوا على المسافرة في معصية ان لا تجزيها الا سترة كما شددوا على من سافر في معصية ان لا يجزيه التيمم ﴿ولا يصلي﴾ نفي في معنى النهي ﴿زناء﴾ بزاي ونون مفتوحتين بلا تشديد للنون و بعد النون الف وبعد الالف همزة فاعل يصلي ﴿وهو الحاقن ببول﴾ اي حابس بوله في مثانته والباء زائدة في المفعول ولك ان تقول سببية باعتبار انه يقال له حاقن لاجل البول المجتمع في مثانته ﴿ولا مدافع لاخبثيه﴾ يشتدان عليه ويدفعهما وهما البول والغائط الدفع اخص من الجمع للبول في المثانة والمراد بالاخبثين حقيقتهما فيشمل دفع احدهما وحده ودفعهما معا ﴿والنجو﴾ وهو الغائط ﴿اشد﴾ من البول لتعدي موضعه فان صلى كذلك اعاد وقد قيل من جاءه الغائط فيها فكأنه صره في ثوبه فان جاءه الريح دفعه ولو باستعمال كما في الديوان ولا عليه فاذا صلى الانسان وهو يدفع بولا وغائطا او احدهما فسدت دخل بهما الصلاة او حدثا فيها ﴿وقيل لا تفسد ان اتي بها كما امر﴾ لم ينقص منها شيئا ولم يحدث فيها كلاما ولا صوتا ولا فعلا ولو دخل بهما الصلاة ولكنه عاص لانه اقتحم النهي ورخص ما لم يتحرك ولو دخل بهما ورخص ما لم يخرجا ولو دخل بهما والصحيح ان دخل بواحد من ذلك وشغله فسدت وان حدثا فيها فلا تفسد عند صاحب هذا القول الا ان تكلم او صات او تحرك تحركا لغير دفعهما واما ان تحرك لدفعهما او قعد ليزولا او اضطجع ليزولا اذا كان

لا يزولا الا بالقعود او امسك بيده على عورته من فوق الثوب ليزولا فلا فساد لان ذلك كله من اصلاح الصلاة وقد اختلفوا فيمن مسها بلا حائل ليحس النجس فلم يجد هل تنقض هي والوضوء ام هي ام لا واحد اقوال مرت والذي عندي الريح كالبول والغائط في كل ماذكره المصنف وذكرته وقيل لا تفسد بذلك مالم يرفع رجلا ويضعها ﴿ ولا عاقص شعره ﴾ لاجل الصلاة جمعه بضفر وفتل او بدونهما في الصلاة قال بعضهم او قبلها لاجلها وهو ظاهر العبارة ﴿ خلف قفاه ﴾ او جانبا ﴿ ولا عاقده امامه ﴾ او جامعه بلا عقد قبل الصلاة او فيها على القولين ﴿ ولو امرأة ﴾ وان فعل اعاد وقيل لا ان فعل قبلها مطلقاً او جمعه فيها او كفه خلف او امام فيها بلا ضفر او فتل وكذلك الخلف في كف الثوب لاجلها قبل او بعد وقيل بالنهي في ذلك كله ولو لاجلها قبلها او فيها ومر في ذلك كلام والصحيح فيمن كلما اراد السجود مسك ثوبه اورده بين نخذيه الاعادة ﴿ وقد سن للانسان عشر ﴾ من الخصال ﴿ خمس في رأسه وهي قص الشارب ﴾ ويجوز حلقه وقيل بدعة مكروه واجيز نتفه بكراهة وقيل هو عذاب المنافقين وقيل المكروه نتف بعضه ولا يلزم ازالة مافوق الشارب الا ان طال ودخل الفم بل لا يزال الا ان طال كذلك او شوه ﴿ وفرق الشعر ﴾ ولا يكفي جعل خيط او غيره في المفرق يفرقه من اذن لاذن او من امام لخلف او من جانب لجانب مطلقاً بحيث يكون قدر نصفه في رأي العين وان فرق من اذن لاذن مثلا ثم من وسط التفريق الى قدام او الى الخلف جاز وفيه زيادة فرق واما ان يفرقه من اذن لاذن ثم من قدام الى خلف ولو لم يصل خلفه او قدامه كله فلا يجوز عندي لانه على هيئة الصليب ﴿ والسواك ﴾ ولو باصبعه ان لم يجد غيره وندب باراك وعرفه اولى منه ويستاك قبل الوضوء والتيمم وقبل الصلاة وفي التاج ندب عند الجوع والوضوء وقيل عند القيام من النوم وقيل عند صلاة الفجر وكره لمحتجم ولمن به قيء او سعال او عطس او رمد يابس او خفقان وكره ابو عبيدة التسوك في المسجد ومضمضة الفم فيه قال ويخرج فاعل ذلك وقيل لا يكره التسوك فيه وسبب الخلاف هل هو عبادة كالصلاة فلا يكره او نظافة عن وسخ وازالة له تعبدنا بها فيكره ذلك في المسجد

ولا عاقص شعره خلف قفاه ولا عاقده امامه ولو امرأة وقد سن للانسان عشر خمس في رأسه وهي قص الشارب وفرق الشعر والسواك

قولان ذكرتهما في الشامل بالاستدلال لهما ﴿ والمضمضة والاستنشاق وخمس في ﴾ سائر ﴿ جسده وهي نتف ﴾ شعر ﴿ ابطيه ﴾ ويجوز حلقه وقصه وازالته بالنورة ﴿ وتقليم اظفاره ﴾ قطعها بالموسى او بالمقص ويبتدي بمسبحة اليمنى ثم الابهام ثم الوسطى ثم البنصرة ثم الخنصرة ثم وسطى اليسرى ثم المسبحة ثم الخنصرة واما اللعق من الطعام فالخنصرة فالابهام فالبنصرة فالسبابة فالوسطى ولا بأس بترك الترتيب بل قيل لا اثر عنه صلى الله عليه وسلم في الترتيب ولا عن الصحابة فانظر الشامل ﴿ واستحداده ﴾ اي ازالة شعر الفرجين وما تلاهما واجيز الى السرة بشيء حديد يحلقه او بنورة او نتف ويأتي ذلك ان شاء الله ﴿ واستنجاءه وختانه ﴾ وقيل ان لم يولد على هيئة المختون وولد نبينا صلى الله عليه وسلم وآدم وشيث وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وسليمان وزكرياء وعيسى عليهم السلام مختونين وقيل لم يولد غيرهم مختونا واول من اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة ويندب للمرأة ولا يسع ترك صبي حتى يبلغ الا لعذر ولا يضمن الخاتن من مات به ان كان بحال من يختتن بان قوي ولا يأثم واجرة الخاتن من مال المختون ويلزم الختان والده ووالد الاخرس والاجرة ان لم يكن لهما مال ويكفي ظهور اكثر الحشفة وقيل كلها وقيل نصفها ولا يظهر البالغ لخاتنه من ذكره الا ما احتاج لظهوره ومن لم يجد خاتنا فالى ان يجد ويفعل افعال المختون وان اعتيد لقوم الموت بالاختتان تركوه وكانوا كالمختونين وزعم الحسن ان من اسلم كبير او خاف العتب جاز له تركه وجازت افعاله كالمختون ويكره ولده وعبده البالغ عليه ومن قام بيتيم او يتيمه جاز له ختنه ويستحب قبل البلوغ ولا ضمان على الخاتن ان لم يتعمد ولا ضمان على المحتسب في ختن يتيم غير بالغ ان كان في حد الختن ولو كان له وصي او ولي وقيل يضمن ويختن الخنثى من موضع الذكر وجاز لرجل ان تختنه المرأة ان لم يجد رجلا لا عكسه ﴿ فالشارب ان دخل في فيه اعاد ﴾ الصلاة ونجس مبلول مسه وقيل لا ينجس ولا ضير بطول شعر جانبي الفم وقيل يجب قصه اذا قبح وصار في ذي المشركين قولان ذكرتهما في شامل الاصل والفرع بالاستدلال ويسمى شعر جانبي الفم السبالين وقيل يزال شعر الشارب او يقص اذا مضى شهر

والمضمضة والاستنشاق وخمس في جسده وهي نتف ابطيه وتقليم اظفاره واستحداده واستنجاءه وختانه فالشارب ان دخل في فيه اعاد

وقيل اربعون يوماً وقيل سبعة ايام والسبالان كالشارب في هذه الاقوال ﴿والفرق﴾ تفسد الصلاة بعدمه ومع وجوده ﴿ان جاوز ثلاث شعرات من ناحية لاخرى﴾ وان جاوزت اثنتان من ناحية واخرى من اخرى فقولان وذلك بحسب نظره ولا يكلف حساب شعره كله شعرة شعرة وانما يجب الفرق ﴿ان طال﴾ الشعر قدر عرض ثلاثة اصابع فاكثر وقيل ﴿وقدر﴾ عرض ﴿اربعة اصابع فاكثر﴾ وفي التاج لا يتولى تارك الفرق ولا يتبرأ منه ان لم يقصد خلافهم وان عارض شعر لم يتم اربعة اصابع او ثلاثة من جانب اول الفرق او آخره او وسطه لم يلزمه فرق وفرق غيره ﴿وشعر الابط﴾ يجب نتفه ﴿ان خرج منه﴾ اي من الابط ﴿بعد الصاق الذراع﴾ للجنب واستحب بعضهم نتفه في كل اربعين يوما ونتفه سهل عند من تعوده في ابتدائه ﴿والعانة﴾ يجب حلق شعرها ﴿اذا دار بأصبع﴾ يحمل على اصبع اوسط وهي الوسطى لانها دون الابهام وفوق غيرها وقيل ان مضى عليه اربعون يوما وقيل للنساء عشرون ولهم اربعون واستحب ابن محبوب حلقها لكل في كل شهر ويستحب للرجال حلقه وللنساء نتفه وازالته بالنورة للجميع وقيل تأخيره عن اربعين يوماً مكروه وعن ابي سعيد خالف السنة رجل جزها او نتفها يعني العانة واخاف عليه الاثم ومن وجد النورة وحلقها بغيرها خالفها ايضا ويجزي شبهها ان وجد ومن عدم ذلك حلق بالموسى وهو الامثل ثم القص والمرأة فيها كالرجل وقال ابو روح لا تفسد صلاة تاركها سنة او اكثر ويجب على المرأة حلق الشعر ان نبت حيث يقبحها وعن ابي عبيدة وابي الحواري لا اعلم حدا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة الا اذا طال فازح ذلك عن نفسك وعن ابي الحواري لاحد الا على ما امكن ﴿والظفر﴾ يجب تقليمه ﴿ان جاوز رأس اصبع﴾ وقد مر الموضع الذي يبتدا منه والترتيب وعن الغزالي انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى الى الخنصر وختم بالابهام وابتدأ بخنصر الشمال الى الابهام والرجلان كاليدين وقال الغزالي ان لم يثبت فيها نقل بدئ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل وقيل حلق العانة واجب على الرجل ويجوز للمرأة والمستحب لها نتفه وقيل حلقه وكان صلى الله عليه وسلم يدفن اظفاره وقالت اليهود يقتدي بنا فكان يذرها يمينا وشمالا

والفرق ان جاوز ثلاث
شعرات من ناحية لاخرى
ان طال قدر اربعة
اصابع فاكثر وشعر الابط
ان خرج منه بعد الصاق
الذراع والعانة اذا دار
باصبع والظفر ان جاوز
رأس اصبع

وروي ان دفنها ودفن الشعر بدعة وان من قلمها اربعين خميسا متوالية لم يفتقر ﴿وقيل تصح﴾ الصلاة ﴿على ذلك﴾ من دخول الشارب في الفم ومجاوزة ثلاث شعرات لجانب او اكثر منها وخروج شعر الابط بعد الالصاق ودور شعر العانة باصبع ومجاوزة الظفر رأس اصبع وكذا رخص في عدم الفرق اصلا او الاشارة الى ترك القص والفرق والسواك والنتف والتقليم والاستحداد وهذا اولى لان السواك لم يذكره الا اولا ولم يذكره بعد ذكرا مثل ذكر غيره نعم تصح الاشارة لتلك الاشياء على تقدير مضاف اي مع ترك ذلك ﴿لا مع ترك استنجاء وختان﴾ ولم يوجبه بعض قومنا فتصح عليه بدونه لكن لا يعمل به بل متروك ﴿ومضمضة واستنشاق اتفاقا﴾ من اصحابنا وقيل يصح وضوء من تركها ولو عمدا فانظر الشامل وهو قول غيرنا * فوائد * من الديوان وهي انه لا يستجمر بحجر فيه تراب ويجوز ان يستنجي بما استنجى به غيره ان بقي فيه احرف لم تتغير او استنجى به هو قبل ويستجمر بعود تيابس بالقحط لا ان قطع رطبا ثم تيبس ويستجمر بحجارة اصابها في مستراح غيره وان جاء بحجارة فاستجمر بها فيه فهل يطرحها فيه قولان ويستجمر بالكتان والصوف ان لم يجد غيرهما ومن مر على ساقية لا يدري تجري ام لا فقد رخص بعض ان يستنجي فيها على انها تجري وان كان تنقطع بشرب الثور او يغلقها الرجل برجله استنجى فيها واحد بعد واحد واجيز جملة ان لم يظهر اثر النجس ويأخذ شريكه على قسمة ماءها او عشيرته او وكيله او على ان يجعلوا له خليفة والا اخذ سهمه وقيل يتيمم وزعم بعض ان الابن يعطي لأبيه الماء ويتيمم وتعطيه الرعية لامامهم ويتيممون وقيل لا وان كان عنده ماءان نجس احدهما ولم يعرفه فليتيمم وقيل يغسل بأحدهما ويتيبس ثم يأخذ ثوبه ويصلي ثم بالآخر ويغسل مواضع الاول ويتيبس ويأخذ ثوبه ويصلي وان كان في يده مال ناس او ماله جاز له التيمم ان لم يصل الى حفظه الا بالتيمم ويصلي ولو بايماء او ماشياً حفظا عن الذئب للغنم قيل ولو لم يضمنه ومن اذن لرجل ان يستنجي باناءه او في داره او يغتسل او نحو ذلك وحجر عليه قبل التمام كف وان خاف التنجس اتم واعطاه كراء ما بعد الحجر ومن كان يستنجي ويعرض له الانزال فخافه

وقيل تصح على ذلك
لا مع ترك استنجاء وختان
ومضمضة واستنشاق اتفاقا

﴿ باب ﴾
وجب قضاء صلاة

يوما تمادى وجفف وغسل ان انزل وقيل يتيمم ومن ضيق عليهم غسلوا مثنى من اناء واحد باستتار رجلان رجلان او امرأتان امرأتان ومن جاؤا للماء مرة واحدة تقارعوا على من يتقدم اولا فأولا ويجزي مسح الثوب الذكر ان نزل الماء كثيرا حتى يطهر الذكر والثوب واما الغائط فلا يكفيه الا القصد في مخرجه ومن اغتسل تبريدا او تعلما او تعليما لم يكفه لجنابة او غيرها خلافا لبعض ومن عليه جنابات اجزاه غسل واحد وقيل لا ويجعل الماء في شماله بيمناه ويمضمض ويستنشق بشماله وقيل يجعله في فيه وانفه بيمناه ويمضمض ويستنشق بيسراه وان لم يمر بأصبعه الاعلى الاضراس او الاعلى اللثة او عليها في بعض الفم وعلى الاضراس في بعض ءاخر كفى وشدد بعض على من فرغ ماءه فوجد الماء بعد الجفوف ان يعيد الغسل او الوضوء وان توضأ طفل وبلغ اعاده وعندي انه يجزيه لانه تصح منه العبادة كما انه ان توضأ بالغ لنفل ولو قبل الوقت اجزي لفرض ومن مس عورته غير متعمد لم ينتقض وضوءه واجاز بعض ان يتيمم وفي جسده نجس يابس وينزعه بعد التيمم ومن خاف الفوت تيمم ولو بل وجهه او يده وان لم يعمها البلل جاز له التيمم وان ادخل المتيمم يده في التراب ولو مقلوبة كفاه ويجوز بالرماد ويستحب التيمم للقبلة ومن تيمم وهو مشرك او مجنون فاسلم او صحا اعاد وان تيمم رجل لعلة ثم استراح ورجعت اليه او جاءته اخرى فقولان في اعادة التيمم وان ضيع اعاد وعلامة العصر عند بعض كون الشمس بيضاء نقية وقيل بينه وبين الظهر ركعتان وقيل اربع وقيل ست وقيل حلب شاة وقيل مقدار ما يتعمم فيه بعمامة اربعون ذراعا وقيل بين المغرب والعشاء ركعتان وقيل اربع وقيل التعميم المذكور وقيل اذا لم تعد النجوم لكثرتها وقيل اذا لم يفرق بين الشاة والكلب وقيل بينه وبين الذئب وقيل مقدار حلب شاة ومن اذن او اقام تعليما اعاد على الصحيح وكذا التعلم ﴿ باب ﴾ في القضاء ﴿ وجب قضاء صلاة ﴾ اي الاتيان بها فاطلق اللفظ الذي هو لفظ قضاء الموضوع لمعنى مخصوص وهو فعلها بعد وقتها على العام الذي هو مطلق الاتيان بها سواء كان اداء او قضاء بمعنى القضاء الخاص وانما قلت ذلك لانهم اختلفوا فيما يصليه

الناسي والنائم هل هو قضاء او اداء ولم يتفقوا على انه قضاء ﴿ نسيت او نيم عنها وخرج وقتها اتفاقا وهل يجب ﴾ القضاء ﴿ ان تركت عمدا اولا قولان ﴾ وكفر على القولين ولزمته الكفارة وسموا الزام القضاء تشديدا باعتبار ان النفس بطبعها تميل الى عدم القضاء طلبا للراحة ولو سمي ترخيصا لصح لان فيه ادراك صلاة وثوابها وسمي عدم الزام القضاء ترخيصا لميل الطبع اليه ولو سمي تشديدا لصح لان فيه الحكم بانه فاتته الصلاة وفاته تداركها وفاته تدارك ثوابها والصحيح وجوب قضاءها كما يقضي الصوم ولانها ولو علقت بوقت وزال الوقت لكنها دين لله وقد ورد في الحديث ان دين الله احق بالوفاء والعبرة بعموم لفظ هذا الحديث ونحوه لا بخصوص سببه ومن لم يوجبه ولو على من يصلي تارة ويترك اخرى والتشديد فى هذا هو قول غيره والمعتمد عليه في الديوان انه لاقضاء عليه ووجهه ان الاوقات بمنزلة الاشخاص فما تعلق بوقت معين بمنزلة فعل تعلق بشخص معين فصار الوقت الذي لم يتعلق به الفعل بمنزلة الشخص الذي لم يتعلق به الفعل فكما لايجب القضاء فى هذه الصورة على الشخص الذي لم يتعلق به الفعل فكذا في تلك الصورة اذ الامر الوارد بالفعل في الوقت المعين لايتناول ما عداه كما ان الامر الوارد بتعلق الفعل بشخص معين لايتناول غيره والجواب انه نسلم ان تعلق الفعل بالوقت كتعلقه بالشخص لكن نقول اذا تعلق بشخص الى وقت معين لم يفت بفوات الوقت كما انه لو تعلق به دين يقضيه في ساعة كذا او وقت كذا او يوم كذا او شهر كذا او نحو ذلك وفات الميقات الذي وقت له لم يسقط عنه الدين ولا تعاد صلاة السنة وقيل تعاد سنة المغرب والفجر والعشاء وهو قول ابي نوح ومن ذلك قيام رمضان زمان قضاء رمضان ﴿ وشد في مصل تارة تارك تارة ﴾ اخرى ﴿ ان يعيدها وفيه ترخيص ﴾ ورخص في تاركها حتى تاب ان لايعيدها ﴾ هذا التشديد والترخيص قول ثالث فقط وكانه قال وقيل ان كان يصلي ويترك يعد وان استمر على الترك لم يعد وفيه تشديد لبعض العلماء ولزمتها الكفارة على الصحيح وهذا الذي رخص له ان لايعيدها رخص له ان لايقضي شيئا مما تركه من حقوق الله سبحانه وتعالى كزكاة وصوم وكفارات بانواعها

نسيت او نيم عنها وخرج وقتها اتفاقا وهل يجب ان تركت عمدا اولا قولان وشد في مصل تارة تارك اخرى ورخص في تاركها حتى تاب ان لايعيدها

وحج ان ذهب ماله قبل التوبة او معها او بعدها بدون ان يكون معه حتى يأتي زمان الحج ونحو ذلك من حقوق الله تعالى تشبيها بالمشرك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد والكفر الا تركه الصلاة وقيل من ترك حقا من حقوق الله جل وعلا فانه اذا تاب فله ان يصلح فيما يستقبل ولا يقضي ولو كان يصلي ولم يترك الصلاة ويأتي ذلك في كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى واما من يصليها كما لا يجوز تارة ويصليها كما يجوز تارة او يفعل حقا من حقوق الله تعالى تارة كما لا يجزيه وتارة كما يجزيه فانه لا يرخص له ❊ ولزم ❊ القضاء ❊ من جن او اغمي عليه في الوقت ❊ ولو في اللحظة الاولى منه ❊ وافاق بعده ❊ وقيل لا الا ان ذهب من الوقت مقدار مايصلي فيه مع مالزمه من الوظائف ولم يصل وهو ذاكر غير ممنوع وان ذهب منه مقدار مايتطهر لها بشروطها ووظائفها ولم يتطهر او تطهر فجن او اغمي عليه فلا اعادة عليه عند بعض ❊ وفيما ❊ اي في الجنون او الاغماء الذي ❊ قبله ❊ الزائل بعده ❊ والراجح عدم اللزوم ❊ لان الصلاة يكلف بها في وقتها وهذا دخل عليه وقتها وهو غير مكلف ولم يكن بحال تكليف حتى خرج وكذا النائم بعد الوقت حتى خرج الا ان نام قبله لئلا يصلي فانها تلزمه وان جن او اغمي عليه قبل الوقت وافاق آخره فقيل ان بقي مقدار مايصلي بوظائف الصلاة كوضوء وكاستنجاء ان لزمه وكاغتسال ان لزمه فهي لازمة له وان بقي اقل لم تلزمه وقيل ان بقي مقدارها بدون مالزمه من وظائفها لم تلزمه وقيل ان بقي مقدار ركعة لزمته وقيل ان بقي اقل قليل لزمته وكذا الخلاف ان جن او اغمي قبل مقدار مايصلي على قول من لا يلزمه بذلك ثم افاق آخره وان علم المجنون او المغمى عليه انه بقي من عقله مايصلي به بتكييف او بتكبير واطاق لزمه ان يصلي في حينه بما اطاق من ذلك ❊ والقضاء ❊ مبتدا وهو فعل الشيء بعد وقته ❊ كالاداء ❊ خبر وهو فعله في وقته ❊ ان اتفقت الصفتان ❊ بان تكون هذه المنسية او المنوم عنها او المتبين فسادها او المتعمد تركها حضرية والمقضية حضرية او تكونا سفريتين او جمعيتين فالصفتان صفة كل من الخارج وقتها والمقضية وهما كون كل منهما حضرية او سفرية او جمعية فلو نسي حضرية فتذكرها في السفر لكانت الصفتان

ولزم من جن او اغمي
عليه في الوقت وافاق
بعده وفيما قبله والراجح
عدم اللزوم والقضاء كالاداء
ان اتفقت الصفتان

غير متفقتين وكذا في العكس وكذا لو تبين في الوقت او بعده انه دخل صلاة الجمعة كما لا يجوز له فانه يعيدها اربعا ❊ في الوجوب ❊ وجوب كونهما يصليان صلاة سفر او حضر او صلاة جمعة او غير جمعة ❊ وان اختلفتا ❊ لم يكن القضاء كالاداء بل يختلفان بان تكون احداهما جمعية والاخرى غير جمعية او حضرية والاخرى سفرية ومن ذلك ان تلزمه صلاة المسايفة او صلاة تكبير لمرض او شدة او صلاة قعود او اضطجاع كذلك وتركها حتى خرج الوقت وزال المانع صلاها قائما راكعا ساجدا تامة فهذا اختلاف وقولي لم يكن القضاء كالاداء هو جواب ان الشرطية حذفه المصنف واناب عنه لازمه وهو قوله فالنائم الخ وهو ايضا مسببه او اناب العلة كقوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اي فاصبر لان رسلا من قبلك كذبوا فصبروا ويحتمل ان يريد بالصفتين ان يكون كل من المقضية والمؤداة اربعا او اثنتين ومحصل كلامه انه يعرف اتفاق الصفتين في الوجوب من كلامه لا من قاعدة او ضابط فالاولى ان يقول تارة تتفق الصفتان في الوجوب وتارة تختلفان ❊ فالنائم والناسي ونحوهما ❊ ممن لم يصل بغير عمد كمن صلى بثوب فاذا هو نجس وكمن توهم انه صلى وكمن خرج انه صلى بلا طهارة ❊ كالمغمى عليه ❊ في وجوب الاعادة ❊ على رأي ❊ في المغمى عليه وهو ان يعيد الصلاة كما يقتضيه الحال الذي افاق فيه من حضر او سفر وكذا المجنون في رأي وقوله على رأي عائد الى قوله كالمغمى عليه اي كالمغمى عليه في قول من قال ان المغمى عليه يعيد والكاف لمجرد التنظير في مقام العطف ولو قال والمغمى عليه بالعطف لتوهم ان قوله على رأي عائد الى النائم والناسي ونحوهما والمغمى عليه والخبر محذوف اي احكامهم مخالفة لاحكام غيرهم ❊ لا ❊ احكام ❊ غيرهم ❊ ويحتمل ان يريد الاخبار بقوله كالمغمى عليه ويريد بقوله على رأي من الزمهم الاعادة وهو الصحيح فان منهم من يقول من نام قبل الوقت وانتبه بعده لا تلزمه الاعادة كما هو رأي في المغمى عليه وهو مردود بالحديث ❊ فمن نسي سفرية او نام عنها فلم ينتبه ❊ من نام ولم يذكر من نسي ❊ الا في الحضر صلاها حضرية ولو ❊ تذكر او انتبه ❊ في الوقت ❊ ولا سيما بعد الوقت ❊ و ❊ صلاها ❊ سفرية في عكسها ❊

في الوجوب وان اختلفتا
فالنائم والناسي ونحوهما
كالمغمى عليه على رأي
لا كغيرهم فمن نسي
سفرية او نام عنها فلم ينتبه
الا في الحضر صلاها
حضرية ولو في الوقت
وسفرية في عكسها

اي عكس هـذه المسئلة وهو ان ينسى حضرية او ينام عنها ويتـذكر او ينتبه في السـفر ولو قلنا في العكس والمعكوس ان الاتيان بالمنوم عنها او المنسـية بعد الوقت قضاء لانه لم يخاطب بها قبل تذكره فضلا عن ان يقال قدخوطب بها حضرية فليعدها في السفر حضرية او العكس ثم الذي عنـدي ان تذكر في الوقت ثم نام اونسي حتى خرج فليقضها على حالها الذي قبل النوم اوالنسيان من كونها حضرية اوسفرية لانه قد خوطب بها فافهم وهكذا ينبغي التفصيل لا كما اطاق بعض انه على قول القضاء يصليها بحسب وقتها الفائت مطلقا كما يأتي ﴿لقوله﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿من نام عن صلاة او نسـيها فليصليها اذا ذكرها﴾ بزوال النوم اوالنسيان ﴿فذلك﴾ الوقت الذي تذكرهافيه ﴿وقتها فهل﴾ وقت تذكرها ﴿وقت وجوب اداءها ورجح او﴾ وقت ﴿قضاءها خلاف﴾ قيل وعلى الثاني يصليها بحسب وقتها الفائت من وقت حضر اوسفر مذكور ﴿في محله﴾ ومراده بمحله محل بسطه من المطولات كاصول الفقه واراد انه خلاف في حد ذاته لم نذكر معه ما يتفرع عليه ويحتمل ان يشير الى مسئلته الآتية بعد والخلاف ايضاً في المغمى عليه ونحوه ممن ذكر ويحتمل ان يكون قوله على رأي اشارة اليه ﴿ومن تعمد ترك سفرية حتى دخل وطنـه﴾ او امياله او سور البلد او نحوذلك على الخلاف السابق متى يصلي التمام ﴿فان خرج الوقت في حد السفر﴾ لا في الحضر ﴿قضاها سفرية والا فحضرية وكذا عكسه﴾ وهو ان يتعمد ترك حضرية حتى دخل حد السفر فان خرج الوقت فى الحضر قضاها حضرية والا فسفرية ﴿وان صلى في حضر ثم بان فسادها في سفر﴾ بان صلاها بلا طهارة ثوب او بدن اومكان او باخلال ركن او بحدوث ناقض ما ﴿اعادها حضرية﴾ بقي الوقت اوخرج وقيل سفرية ﴿كعكسه﴾ اي عكس ما ذكر وهو ان يصليها في سفر ويتبين فسادها في حضر فيعيدها سفرية بقي الوقت او خرج وقيل حضرية والصحيح ما ذكره المصنف في العكس والمعكوس لانها التي خوطب بها وشغلت ذمته في وقتها فيصلي الحضرية في السفر سفرية لبقاء وقتها حتى دخل الحضر وغير ذلك متروك اعني انه يحمل كلامه على ما اذا خرج الوقت

لقوله من نام عن صلاة اونسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها فهل وقت وجوب اداءها ورجح اوقضاءها خلاف في محله ومن تعمد ترك سفرية حتى دخل وطنه فان خرج الوقت في حد السفر قضاها سفرية والا فحضرية وكذا عكسه وان صلى في حضر ثم بان فسادها في سفر اعادها حضرية كعكسه

ولم يبق الى الحضر او الى السفر ﴿وان صلى مسافر خلف مقيم ثم بان فسادها بعد الوقت قضاها صلاة الامام﴾ حال على تقدير مضاف لا يتعرف بالاضافة اي مثل صلاة الامام لان لخروج الوقت وهو في نيته مصل كما امر وهو معذور تأثيرا فكأنه لزمته الحضرية ﴿و﴾ ان بان فسادها ﴿في الوقت﴾ قضاها ﴿قصرا﴾ وقيل ايضاً صلاة الامام ﴿وهذا ان دخلها بخلل﴾ بنقصان مالا بد منه ﴿واما ان حدث عليه﴾ الخلل ﴿فيها فـ﴾ ليعدها ﴿بصلاة الامام مطلقا﴾ بان بعد الوقت او فيه بناء على ان للاحرام تأثيرا اذ احرم كما يجوز له وقيل سفرية ﴿وكذا مقيم صلى جمعة خلفه﴾ اي خلف المقيم او المسافر ﴿ركعتين ثم ظهر فسادها بعد الوقت قضاها كما وجبت خلف الامام﴾ ركعتين سواء دخل الصلاة بخلل مفسد اوحدث ما يفسدها بعد ما احرم فيصلي ركعتين بالفاتحة والسورة جهرا قضاء لظهر الجمعة ولو خرج يوم الجمعة ﴿وفي الوقت اربعا﴾ ان دخل الصلاة بخلل مفسد لها وان حدث واعاد في الوقت صلاها ركعتين كما مر وان صلى المقيم خلف المسافر غير الجمعة وبان فسادها صلاها حضرية مطلقا لانه لم يقصر خلف المسافر بل يتم وان صلى مسافر خلف الامام الجمعة فان دخلها بخلل مفسد اعاد في الوقت ركعتين بالفاتحة على نية صلاة السفر وان حدث خلل اعادها صلاة جمعة في الوقت او بعده بسورة جهرا وكذا ان دخلها بخلل ولم يتبين له حتى خرج الوقت فكان ينبغي ان يقول وكذا ان صلى جمعة برد الضمير للمصلي مطلقا اويقول وكذا ان صلى مقيم او مسافر جمعـة ولا يقتصر على ذكر المقيم ﴿وفي وجوب ترتيب المقضيات فيما بينها في الخمس فما دونها﴾ اقل من الخمس اذا لزمه قضاء اقل من الخمس والمراد بالمقضيات ما ترك عمدا او بنوم او نسيان اونحو ذلك الا ان غير المنسية والمنوم عنها ملحق بهما الحاقا والا فالاستدلال بعد عليهما ويلتحق بهما قياسا ما صلي ثم علم بفسادها بما لا يدرك بالعلم ﴿وفيما بينها﴾ او دونها ﴿وبين حاضرة﴾ ترتب الخمس او اقـل فيما بينها اولا ترتب ثم هل ترتب مع حاضرة ضاق اولم يضق اولا ترتب ﴿خلاف﴾ فمن اوجب الترتيب اوجب على الذي يقضي مثلا ان يبتدأ بالتي اراد وما بعدها حتى ينتهي في المتصلة بها من قبلها واختار

وان صلى مسافر خلف مقيم ثم بان فسادها بعد الوقت قضاها صلاة الامام وفي الوقت قصرا وهذا ان دخلها بخلل واما ان حدث عليه فيها فبصلاة الامام مطلقا وكذا مقيم صلى جمعة خلفه ركعتين ثم ظهر فسادها بعد الوقت قضاها كما وجبت خلف الامام وفي الوقت اربعا وفي وجوب ترتيب المقضيات فيما بينها في الخمس فما دونها وفيما بينها وبين حاضرة خلاف

بعضهم ان يبتدأ بالفجر ولاضير بخلافه ومن لم يوجب الترتيب اجاز ان يقضي ظهرا مثلا او مغربا ويعقبه بالفجر او نحو ذلك وقيل يبتدأ الذي يقضي بالمغرب والذي عندي انه يبتدأ بالظهر لانه اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف قومنا قال ابن يونس من المالكية قال محمد بن ابي رمتين ويبتدأ بصلاة الظهر وقيل الصبح ﴿ مثاره هل لها اوقات ﴾ وهذه الاوقات نفس ما يريد القضاء فيه من الزمان على الترتيب ﴿ كالمؤداة ام لا ﴾ هذه العلة قريبة من الدعوى المعلومة فان كونها لها اوقات نفس وجوب الترتيب وكونها لا وقت لها نفس كونها لا يجب ترتيبها قال في الديوان من ترك صلاتين او اكثر عامدا او ناسيا حتى خرج الوقت صلاهن الاولى فالاولى كما تتابعن وان صلى كما تيسر فلا بأس ومن ترك الصلاة متعمدا او ناسيا حتى حل وقت الاخرى بدأ بالتي حل وقتها ثم يصلي الاخرى وقيل الاولى ثم الاخيرة الا ان خاف الفوت اه بالمعنى وهو قول بتفصيل ان الفوائت لا ترتيب بينهن والفائتة ترتب مع الحاضرة بتقديمها عن الحاضرة وقيل لا ترتيب بين الفوائت ولا ترتيب بينهن وبين الحاضرة وقيل يرتب ذلك كله وجه وجوب الترتيب انه لزم الاتيان بها تبعا لوجوبها في اوقاتها وهي مرتبة فلترتب كذلك كما يجب ترتيب بدل رمضان فذلك قضاء ووجه عدم وجوب الترتيب ان وقتها هو الحاضر واما وقتها الذي ترتب فيه فقد فات فذلك اداء ﴿ فعلى الاول ﴾ وهو ان لها اوقاتا ﴿ فهل ﴾ اوقاتها ﴿ مضيقة او موسعة ﴾ مالم يمت او مالم يخرج الوقت وقت الصلاة التالي لوقت الذكر مثلا سواء تذكر في وقت الصلاة او قبله في غير وقت صلاة مفروضة مثل ان يتذكر في وقت الضحى او بعد طلوع الشمس او حال طلوعها فيوسع وقتها ما لم يخرج وقت الظهر ومثل ان يتذكر بعد خروج وقت العشاء فيوسع وقتها ما لم يخرج وقت الفجر وان تذكر بعد ما صلى الفجر او بعد ما صلى العصر او غيرهما فالباقي من ذلك الوقت هو وقتها وان تذكرها بعد طلوع الفجر او قبله صلاها قبل سنة الفجر واذا تذكرها ثم نسيها صلاها ايضاً من حين ذكرها ثانيا وهكذا والنوم كالنسيان ﴿ نشأ ذلك من قوله ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ فذلك وقتها فمن قال ﴾

مثاره هل لها اوقات كالمؤداة ام لا فعلى الاول فهل مضيقة او موسعة نشأ ذلك من قوله فذلك وقتها فمن قال

مراده

مراده ﴿ وقت وجوبها ﴾ اي الموسع ﴿ جعلها دينا عليه موسعا مالم يمت ﴾ او مالم يخرج وقت الصلاة الذي تذكر فيه او تذكر قبله في غير وقت صلاة مفروضة مثل ان يتذكر في الضحى او الزوال فآخرها او آخر وقت الظهر وذلك قضاء في هذا القول ولا يكفر بتركه حتى مات ان لم يتعمد وقيل وقت اداء موسع والصحيح التوسعة مطلقاً لانه صلى الله عليه وسلم اخرها عن محل النوم لانه انتقل عنه قبل ان يصليها ولم يبين لنا حدا لآخرها فلا حد الا الموت ﴿ ومن قال وقت اداءها ضيقه ﴾ وعليه ﴿ فمن تعمد تركها بعد انتباه او تذكر قدر مايصليها ﴾ بما تحتاج اليه ﴿ فيه هلك ﴾ وعلى تلك الاقوال يؤذن لهن اذانا واحدا ان شاء الاذان ويقيم لكل واحدة ومن قال وقت قضاءها فلا اذان ولا اقامة عنده وهل وقت قضاء مضيق او موسع للموت او لخروج الوقت على حد ما مر اقوال ﴿ فالناسي ظهرا لآخر عصر بحيث يدرك واحدة ﴾ فقط ﴿ يصلي الاولى ثم العصر ﴾ ولو بعد خروج وقته وقيل يؤخر العصر الى وقت تجوز فيه الصلاة وهو الصحيح والقولان هما عند من قالوا وقت اداء او قضاء مضيق ووجه القول بانه يصلي الاولى انها فيه اداء وكذلك الثانيـة اداء الا انه اجتمعتا في ان الوقت لهما اداء وزادت الاولى بالتقدم فجعل لها ﴿ وقيل ﴾ يفعل ﴿ عكسه ﴾ وهو ان يصلي العصر ثم الظهر بعد خروج الوقت وعليه اقتصر في الديوان وهذا يناسب قول من قال قضاء يجوز تقديمه وتأخيره واوجب هنا تأخيره في هذا القول اعتبارا لكون الوقت للآخرة فخصت به وقيل يؤخر الى وقت الصلاة مثل ان يصليه في الليل بعد صلاة المغرب او في الضحى وقيل لا يؤخره عن وقت المغرب ﴿ وهذا ﴾ الحكم ثابت ﴿ ان ذكرها ﴾ اي الاولى ﴿ قبل الدخول فيه ﴾ اي في العصر ﴿ و ﴾ ذكرها ﴿ بعده ﴾ اي بعد الدخول فيه ﴿ يمضي عليه ﴾ اي على العصر ﴿ ثم يصلي الظهر ﴾ وحكم المغرب مع العشاء كحكم الظهر مع العصر في تلك المسائل كلها وذلك حين ضاق الوقت ﴿ وقيل باشتراك الفائتة والحاضرة في الوقت ﴾ ضاق الوقت او اتسع ﴿ ان ذكر ﴾ ها ﴿ او انتبه في وقتها ﴾ اي وقت الحاضرة ﴿ تصلى المنسية ثم الحاضرة ﴾ ولو بعد الدخول في الحاضرة فيخرج منها للمنسية ولو ضاق الوقت

وقت وجوبها جعلها دينا عليه موسعا مالم يمت ومن قال وقت اداءها ضيقه فمن تعمد تركها بعد انتباه او تذكر قدر مايصليها فيه هلك فالناسي ظهرا لآخر عصر بحيث يدرك واحدة يصلي الاولى ثم العصر وقيل عكسه وهذا ان ذكرها قبل الدخول فيه وبعده يمضي عليه ثم يصلي الظهر وقيل باشتراك الفائتة والحاضرة في الوقت ان ذكر او انتبه في وقتها تصلى المنسية ثم الحاضرة

وقيل يتمها نافلة كما يقول المصنف وذلك مثل ان يتذكر العصر وهو يصلي المغرب ﴿ كاشتراك موداتين ﴾ كالظهر والعصر في وقت واحد ﴿ فذاكر ﴾ صلاة ﴿ منسية ﴾ كالفجر او الظهر او العصر على القول بوجوب الصلاة على الفور اذا نسيت او نيم عنها ﴿ في ﴾ صلاة ﴿ حاضرة ﴾ دخل هو فيها كالمغرب او العشاء ﴿ يجعلها ﴾ اي الحاضرة التي هو فيها ﴿ نافلة ﴾ ويتمها او يسلم من اثنتين وفي جعلها نافلة بعد الدخول على نية الفرض اشكال كما في نظائره فان الظاهر انها لاتصح نفلا ولا فرضا بل يخرج منها ويصلي التي تذكرا و تنبه لها ولا يصليها اعني الحاضرة ﴿ حتى يصلي الاولى ثم ﴾ يصلي بعد ذلك ﴿ الحاضرة ان وسع الوقت والا اتم الحاضرة على نواه ثم ﴾ صلى ﴿ المنسية ﴾ بعد خروج الوقت والمغرب مع العشاء كالظهر مع العصر واما ان نسي العشاء حتى طلع الفجر فليصله فالوتر فالسنة فالفرض وقيل من ذكر فرضا في فرض اتمه وكفاه وصلى الفائت بعده ولو وسع الوقت واذا ضاق الوقت للظهر والعصر فايهما صلى صلى الآخر بعده بعد دخول وقت المغرب وقبل صلاة المغرب وقيل بعدها وكذا كل صلاة تصلى قبل صلاة المغرب وقيل بعدها وان لم يوجد من وقت الا اقل من صلاته كركعة ءاخر وقت العصر فقيل يصلي الظهر فليلبث فيما ادرك منه حتى يتم الغروب ثم يزيد ثم العصر ثم المغرب وقيل ثم المغرب وقيل يصلي العصر ويلبث فيما ادرك منه ويتمه بعد الغروب ثم الظهر ثم المغرب وقيل ثم المغرب ثم الظهر وفي التاج ومن قال لم تفرض عليّ الصلاة انتظر لانقضاء وقتها ثم يستتاب فان تاب والاقتل ومن فاتته بنوم او نسيان صنع معروفا وقيل يلزمه في النوم لافي النسيان وقيل في الفجر والعتمة وقيل فيها وقيل لايلزمه الا الصلاة اه وقيل لا يحكم بكفر تارك صلاة ولا يقتل حتى يخرج اوقات صلاة الليل والنهار ان كانت من صلاة الليل وحتى يخرج وقت صلاة النهار كلها ان كانت من صلاة النهار وفي الديوان منهم من يقول لايكفر حتى يترك صلوات النهار الى الليل وصلوات الليل الى النهار ومرادهم ماذكرت قال السدويكشي وعند مالك يجب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة وان خرج وقتها وهل اليسير اربع او خمس ووجب مع ذكر ترتيب الفوائت في انفسها ولو

كاشتراك موداتين فذاكر منسية في حاضرة يجعلها نافلة حتى يصلي الاولى ثم الحاضرة ان وسع الوقت والا اتم الحاضرة على نواه ثم المنسية

كثرت لكن لا على سبيل الشرطية فلذا لا يعيدهاذاكرا او ناسيا يعني ان الترتيب واجب لكن لاتفسد ان لم يرتب قال وعند قومنا لو جهل عين منسية من الخمس صلى خمسا على ترتيبها ليتيقن وينوي لكل انها المنسية ولو شك احضرية ام سفرية وقد جهل ايضاً عينها صلى خمسا حضرية وخمسا سفرية ومقتضى المذهب ان يصلي في الصورة الاولى خمسا حضرية ان تذكر في الحضر وسفرية ان تذكر في السفر وكذا في الثانية حرره نعم ان تعمد ترك صلاة ولم يعلم اسفرية ام حضرية فانه يصلي خمسا حضرية وخمسا سفرية ليتيقن حرر ثم ظهر انه لايصلي الاثمان صلوات اذ المغرب والصبح لايتفاوت حضرا وسفرا اه وان علم عينها مرة صلاة حضر ومرة صلاة سفر وشك احضرية ام سفرية صلاها مرتين ان كانت ظهرا او عصرا او عشاء وان كانت صلاة فجر او مغرب صلاها ركعتين ان كانت فجرا او ثلاثا ان كانت مغربا ومن اجاز للمسافر اربعا اجاز له ان يصلي اربعا اذا شك هل صلاة حضر او سفر وعلم عينها ولم يلزمه ان يصليها مرتين مرة سفرية ومرة حضرية كذا قيل وفيه نظر لان صلاة المسافر اربعا ينوي بها الثبوت على الاصل وعدم لزوم الاربع بل له ان يصلي اثنتين وصلاة المقيم اربعا يعلم انه ليس له الا هي اربع لادون اربع ومن حضرته الصلاة وقد جمل ثقيلا على ظهره او على الدابة ولايجد من يرفع معه ان وضعه او وضع منها صلى كما امكنه وقيل يضعه وكذا يصلي كما امكنه ولو بالتومي ان خاف على الغنم ان يفسدها الذئب او تفسد في مال الناس ولو بالتومي ومن خاف على الدابة ان تهرب ان نزل عنها صلى على ظهرها كما امكنه مستقبلا وان لم يمكنه احرم اليها ومشى حيث اراد وان امكنه ان تقف وقفها وصلى مكانه وان خاف هروبها اذا امكنه النزول فليصل ماسكا بزمنها ولو نجسا ويعيد بعد ﴿ ومن تعمد ترك صلاة ﴾ او تعمد ترك مالا تصح الصلاة الا به ﴿ حتى خرج وقتها ثم اراد ان يصلي الحاضرة فقيل يصليها ان خاف فوت وقتها ثم ﴾ يصلي ﴿ المتروكة والا صلاها اولا ثم الحاضرة ﴾ على قول الترتيب بين المقضية والحاضرة الا انه ان خاف فوت الحاضرة اخر المتروكة لانها تركت عمدا ولم يأت حديث ان وقتها كذا كما جاء في المنسية والمنوم عنها ﴿ وقيل المتروكة ﴾ حتى خرج وقتها

ومن تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها ثم اراد ان يصلي الحاضرة فقيل يصليها ان خاف فوت وقتها ثم المتروكة والا صلاها اولا ثم الحاضرة وقيل المتروكة

﴿موسع وقتها مالم يمت﴾ او يجن او ينس جنونا او نسيانا متصلا بالموت وعذره بعض في الجنون والنسيان ان تاب نصوحا ﴿اذ لايكفر مرتين بتركها﴾ بل مرة هي وقتها خروجها وانما هو كمن عليه تباعة لاجل فمضى فانما عليه مما قبل الاجل ولو اعيد عايه الامر فالخطاب عليه مما قبله وعلى الاول يكفر تلك المرة ويكفر ان لم يصلها بعد الحاضرة او قبلها على التفصيل المذكور ويفيد كلامه على القول الاخير ان من عليه صلوات كثيرة له ان يؤخر قضاءها الى حين شاء وله ان يقضي صلاة بصلاة ودون ذلك واكثر من ذلك وان مات غير قاض كلها فقد نوى القضاء فقيل كفره الاول باق عليه ان كان قد كفر بالترك وان لم يكن كفر اذ مات وقيل كفر ايضاً كفرا ءاخر وقيل محي كفره الاول بتوبته ونيته للقضاء ولم يتجدد له ءاخر وصرحت المالكية بجواز عدم اجتهاده في القضاء وان له ان يقضي ماشاء متى شاء وشدد كثير منا ان يتفرغ للقضاء ماوجد سبيلا اليه واذا غلب بامارة له انه لايلحق القضاء كله ان لم يجتهد الاوقد مات لزمه ان يجتهد ويتفرغ قدر الطاقة والامكان ﴿ومثار ذاك﴾ انه مأمور بقضاءها ﴿هل الامر على الفور﴾ اي الضيق ﴿او التراخي﴾ اي التوسع اذالم تكن قرينة خلاف والصحيح عندنا انه لايدل على الفور ولا التراخي وقيل مشترك بينهما او يتمحض لاحدهما بقرينة وقال الباقلاني يقتضي الفور اما الفعل في الحال واما العزم على فعله بعد وقال الجويني بالوقف في مدلوله لغة بين الفور والقدر المشترك وان فعل بالفور عد ممتثلا واما التراخي فلا يحتمله وقيل بالوقف لغة وفي الامتثال به ان بادر لاحتمال وجوب التراخي ومعنى ان بادر نقف في فعله ان بادر اليه ومن دخل عليه وقت الفعل وغلب على ظنه انه لايموت في جزء ما من الوقت واخر الفعل عن اوله فمات فجأة حقق بعض عدم عصيانه واما ان كان وقته العمر فاخر فمات فقيل يعصي مطلقا وقيل ان اوصى اجزا وقيل دين يقضيه الحي وان غلب على ظنه الموت في جزء من الوقت فأخر الفعل عن اوله عصى فان فعله في الوقت فهو اداء وزعم الباقلاني انه قضاء لان ظن الموت حصر الوقت وكذا من ظن خروج الوقت فلم يفعل ثم فعل والوقت باق ففعله اداء وهو عاص بنيته واختلف هل القضاء بامر مجدد ام بالامر الاول

موسع وقتها مالم يمت اذ لا يكفر مرتين بتركها ومثار ذاك هل الامر على الفور او التراخي

وقيل من ترك صلاة حتى دخل وقت صلاة فان كانت بينهما صلاة قد صلاها كتارك فجر حتى دخل وقت العصر بدأ بأيهما شاء فجر او عصر وقد صلى الظهر وان لم تكن بينهما صلاة فمخير ﴿ومن صلى بنجس بثوب او بدن او محل﴾ او بلا وضوء او اغتسال او بخلل مفسد او احرم قبل الوقت ﴿ولم يعلم حتى خرج الوقت﴾ او فسدت عن الامام واخبرهم بعد الوقت ﴿فهي بذمته﴾ موسعة ﴿ويمكن الخلف﴾ هل تجب وقت العلم ام لا على الخلاف السابق فى النائم والخلاف موجود قطعاً كما اعلمتك وقد صرح به الديوان قال ان صلى بثوب منجوس او في مكان منجوس او صلى بالتيمم ناسيا ثم تذكر في الوقت ولم يصلها حتى خرج كفر وان تذكر بعد الوقت واخرها مقدار مايصليها بغير عذر ولا نسيان فلا يعذر وقيل يعذر حتى يخرج الوقت الذي كان فيه وان كان قبل الوقت فحتى يخرج وقت الصلاة المستقبلة وقيل دين عليه يصليها متى شاء ﴿وان علم في الوقت﴾ بما ابطلها ﴿وتركها حتى خرج﴾ اي ترك اعادتها او شرب مسكرا قبل الوقت فلم يصح الا بعد خروجه او نام قبل الوقت على ان لايقوم للصلاة اذا حانت او نام بعد دخوله على ان لا يقوم لها فخرج الوقت ﴿كفر﴾ نفاقا ومن تعمد اسكارا فكل مافعل في سكره يعد عليه كانه فعله في صحوه يكفر به ويقاد وهكذا من احكام العمد ﴿كنائم اول الوقت﴾ على نية ان يقوم في الوقت للصلاة ﴿بعمد ان انتبه بعده﴾ فانه يكفر ﴿في قول﴾ ولزمته المغلظة وقيل لايكفر ولا كفارة لانه نام على نية ان يقوم للصلاة وقيل لا كفر ولا كفارة ان كان عنده انه ينتبه او ينبهه غيره قبل خروج الوقت والخلف ايضاً في نومه بعد وسطا او ءاخرا ان كان عنده ان ينتبه او ينبه وعنه صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تضييع وهو شامل لما قبل الوقت ولما في الوقت ولعل من شدد بما في الوقت حمل الحديث على ماقبله اولم يصح الحديث عنده ولا ضير عليه ان نام غلبة ﴿وان دخله نسيان في الوقت﴾ بأن نسي دخوله او نسي الصلاة فنام ﴿فذكر بعده﴾ اي بعد الوقت ﴿لم يكفر وليس كالنائم عمدا ومن تعمد تركها حتى لا يتمها بوظائفها في الوقت كفر﴾ وقيل حتى يخرج وهذا الذي لايتمها بوظائفها ان تاب وصلاها كما امكن

ومن صلى بنجس بثوب او بدن او محل ولم يعلم حتى خرج الوقت فهي بذمته ويمكن الخلف وان علم في الوقت وتركها حتى خرج كفر كنائم اول الوقت بعمد ان انتبه بعده في قول وان دخله نسيان في الوقت فذكر بعده لم يكفر وليس كالنائم عمدا ومن تعمد تركها حتى لا يتمها بوظائفها في الوقت كفر

﴿ موسع وقتها مالم يمت ﴾ او يجن او ينس جنونا او نسيانا متصلا بالموت وعذره بعض في الجنون والنسيان ان تاب نصوحا ﴿ اذ لا يكفر مرتين بتركها ﴾ بـل مرة هي وقتها خروجها وانما هو كمن عليه تباعة لاجل فمضى فانما عليه مما قبل الاجل ولو اعيد عليه الامر فالخطاب عليه مما قبله وعلى الاول يكفر تلك المرة ويكفر ان لم يصلها بعد الحاضرة او قبلها على التفصيل المذكور ويفيد كلامه على القول الاخير ان من عليه صلوات كثيرة له ان يؤخر قضاءها الى حين شاء وله ان يقضي صلاة بصلاة ودون ذلك واكثر من ذلك وان مات غير قاض كلها فقد نوى القضاء فقيل كفره الاول باق عليه ان كان قد كفر بالترك وان لم يكن كفر اذ مات وقيل كفر ايضاً كفراً اخر وقيل محي كفره الاول بتوبته ونيته للقضاء ولم يتجدد له اخر وصرحت المالكية بجواز عدم اجتهاده في القضاء وان له ان يقضي ماشاء متى شاء وشدد كثير منا ان يتفرغ للقضاء ماوجد سبيلا اليه واذا غلب بامارة له انه لا يلحق القضاء كله ان لم يجتهد الا وقد مات لزمه ان يجتهد ويتفرغ قدر الطاقة والامكان ﴿ ومثار ذلك ﴾ انه مأمور بقضائها ﴿ هل الامر على الفور ﴾ اي الضيق ﴿ او التراخي ﴾ اي التوسع اذا لم تكن قرينة خلاف والصحيح عندنا انه لا يدل على الفور ولا التراخي وقيل مشترك بينهما او يتمحض لاحدهما بقرينة وقال الباقلاني يقتضي الفور اما الفعل في الحال واما العزم على فعله بعد وقال الجويني بالوقف في مدلوله لغة بين الفور والقدر المشترك وان فعل بالفور عد ممتثلا واما التراخي فلا يحتمله وقيل بالوقف لغة وفي الامتثال به ان بادر لاحتمال وجوب التراخي ومعنى ان بادر نقف في فعله ان بادر اليه ومن دخل عليه وقت الفعل وغلب على ظنه انه لا يموت في جزء مامن الوقت واخر الفعل عن اوله فمات فجأة حقق بعض عدم عصيانه واما ان كان وقته العمر فاخر فمات فقيل يعصي مطلقا وقيل ان اوصى اجزأ وقيل دين يقضيه الحي وان غلب على ظنه الموت في جزء من الوقت فأخر الفعل عن اوله عصى فان فعله في الوقت فهو اداء وزعم الباقلاني انه قضاء لان ظن الموت حصر الوقت وكذا من ظن خروج الوقت فلم يفعل ثم فعل والوقت باق ففعله اداء وهو عاص بنيته واختلف هل القضاء بامر مجدد ام بالامر الاول

موسع وقتها مالم يمت اذ لا يكفر مرتين بتركها ومثار ذلك هل الامر على الفور او التراخي

وقيل

وقيل من ترك صلاة حتى دخل وقت صلاة فان كانت بينهما صلاة قد صلاها كتارك فجر حتى دخل وقت العصر بدأ بأيها شاء فجر او عصر وقد صلى الظهر وان لم تكن بينهما صلاة فمخير ﴿ ومن صلى بنجس بثوب او بدن او محل ﴾ او بلا وضوء او اغتسال او بخلل مفسد او احرم قبل الوقت ﴿ ولم يعلم حتى خرج الوقت ﴾ او فسدت عن الامام واخبرهم بعد الوقت ﴿ فهي بذمته ﴾ موسعة ﴿ ويمكن الخلف ﴾ هل تجب وقت العلم ام لا على الخلاف السابق في النائم والخلاف موجود قطعاً كما اعلمتك وقد صرح به الديوان قال ان صلى بثوب منجوس او في مكان منجوس او صلى بالتيمم ناسيا ثم تذكر في الوقت ولم يصلها حتى خرج كفر وان تذكر بعد الوقت واخرها مقدار مايصليها بغير عذر ولا نسيان فلا يعذر وقيل يعذر حتى يخرج الوقت الذي كان فيه وان كان قبل الوقت فحتى يخرج وقت الصلاة المستقبلة وقيل دين عليه يصليها متى شاء ﴿ وان علم في الوقت ﴾ بمابطلها ﴿ وتركها حتى خرج ﴾ اي ترك اعادتها او شرب مسكرا قبل الوقت فلم يصح الا بعد خروجه او نام قبل الوقت على ان لا يقوم للصلاة اذا حانت او نام بعد دخوله على ان لا يقوم لها فخرج الوقت ﴿ كفر ﴾ نفاقا ومن تعمد اسكارا فكل مافعل في سكره يعد عليه كانه فعله في صحوه يكفر به ويقاد وهكذا من احكام العمد ﴿ كنائم اول الوقت ﴾ على نية ان يقوم في الوقت للصلاة ﴿ بعمد ان انتبه بعده ﴾ فانه يكفر ﴿ في قول ﴾ ولزمته المغلظة وقيل لا يكفر ولا كفارة لانه نام على نية ان يقوم للصلاة وقيل لا كفر ولا كفارة ان كان عنده انه ينتبه او ينبهه غيره قبل خروج الوقت والخلف ايضاً في نومه بعد وسطا او اخرا ان كان عنده ان ينتبه او ينبه وعنه صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تضييع وهو شامل لما قبل الوقت وما في الوقت ولعل من شدد بما في الوقت حمل الحديث على ماقبله او لم يصح الحديث عنده ولا ضير عليه ان نام عن غلبة ﴿ وان دخله نسيان في الوقت ﴾ بأن نسي دخوله او نسي الصلاة فنام ﴿ فذكر بعده ﴾ اي بعد الوقت ﴿ لم يكفر وليس كالنائم عمدا ومن تعمد تركها حتى لا يتمها بوظائفها في الوقت كفر ﴾ وقيل حتى يخرج وهذا الذي لا يتمها بوظائفها ان تاب وصلاها كما امكن

ومن صلى بنجس بثوب او بدن او محل ولم يعلم حتى خرج الوقت فهي بذمته ويمكن الخلف وان علم في الوقت وتركها حتى خرج كفر كنائم اول الوقت بعمد ان انتبه بعده في قول وان دخله نسيان في الوقت فذكر بعده لم يكفر وليس كالنائم عمدا ومن تعمد تركها حتى لا يتمها بوظائفها في الوقت كفر

اجزته وقيل يعيدها بوظائفها وسواء في ذلك من يصلي راكعا وساجدا ومن يصلي موميا او مكبرا ومن تعمد ترك مشتركتين حتي لايدرك الاحداهما كفروقيل لا حتى يخرج الوقت والصحيح هو الاول ومن نزع عضوه ورده في مكانه اعاد صلاته وقيل لا ومن صلى كما لا يجوز في ظنه فوافق الجائز لم يعد واساء وقيل يعيد مثل ان يصلي بتيمم على ان له ماء فوافق ان لا ماء له وكذا في الثوب او يصلي كمسافر على انه مقيم فوافق انه مسافر وعكس ذلك وهكذا وفي الديوان ومن صلى في مكان طاهر في ظنه اوثوب كذلك فى ظنه فاذاهو نجس ولايجد موضعا طاهرا اوثوبا طاهرا قيل يعيدوقيل لا وكذا ان تعمد الصلاة في نجس او بنجس فاذا هو لم يجد غير ذلك ففيه القولان ظاهر الديوان اختيارعدم الاعادة ورخص بعض فيمن اطال القراءة عمداحتى خرج الوقت عالما انه لايسعه الوقت ان لا يكفر والصحيح كفره وان كان اماما استأنفوا وتركوه وقيل يبنون على ماصلوا ويتركونه ومن نام او نسي حتى لا يتمها الاطلعت الشمس اوغربت اخذفيهاوقيل يقعدحتى تطلع اوتغرب * فان تأهل * اي كان اهلا * للغسل * لبدنه او للاستنجاء اولنجس ما او للوضوء او للجنابة او للحيض او للنفاس * فتركها * اي تعمد ان لا يصليها وكذا ان تعمد ان لا يغسلها * حتى لايتمها به * بالغسل الذي لزمه اي غسل كان * ثم حدث به عذر * مانع من الغسل * فتيمم وصلى فقيل لايعذر * فقد كفر ولزمته مغلظة وصحت صلاته بالتيمم ووجه تضعيف المصنف له انه اراد كفرا قبيحا منه والصحيح انه عصى عصيانا صغيرا او لايدرى ماهو اصغير ام كبير ولا كفارة عليه وفي الديوان قال لا ينبغي له ذلك اه يعني وان تأهل لتيمم فأخرها حتى لايتمها الا به ثم استراح لم يكفر بالتأخير لانه يمكن ان لا يزول عذره فيلزمه الغسل فلا يدركها به في الوقت فيؤخرها فيصليها بعده على قول او يتمها في حينه كما ادرك على قول او يختصرها على ءاخر بخلاف ما لو صلاها قبل ذلك بتيمم فانه يصليها في الوقت بلا عجلة ولا اختصار واذا استراح بعد فلا اعادة في الوقت ومن قال يعيد فيه فانه لا يلومه بل يأمره بالاعادة فقط والكلام في التيمم لعدم الماء ثم وجوده كذلك في جميع المسائل

التي

فان تأهل للغسل فتركها حتى لايتمها به ثم حدث به عذر فتيمم وصلى فقيل لايعذر

التي ذكرت والتي ذكرها وقيل في ذلك كله يغسل فان لحق والا قضاها * وكذا مصل بتكبيراو بايماء * اخرهاحتى لايتم الابهما ثم * استراح على هذا الحال * لايكفر وفي الديوان يكفرومنهم من يرخص اه ويصليها بما امكنه او يصليها وينظر للغروب والطلوع او يؤخرها لتمامها اقوال في تلك المسائل كلها * وان بلغ طفل او افاق مجنون او طهرت حائض او نفساء في وقت لايدركونها فيه بوظائفها فغيرمدركين لها * فلا تلزمهم * ولا يقصرونها كغيرهم لانهم خوطبوا فى وقت لا يسعها * اي صيروا بحال من يخاطب وهو البلوغ والطهارة من الحيض والنفاس والصحو والا فهم غير مخاطبين بتلك الصلاة والخطاب يتعلق بالممكن اجماعا وبغير الممكن عند بعضهم وقيل لم يخاطبوا بها وقيل خوطبوا ولزمتهم فليقصروها كما امكنهم او يتموها وينظروا للغروب والطلوع فيمسكوا حتى يتما او يقعدوا حتى يتم الطلوع والغروب ثم يدخلوا فيها وقيل في الطفل يتيمم ان كان لايدركها بغسل نجس ووضوء * وقيل ان ادركوا منه قدر مايسع ركعة وهم متطهرون * فليحرموا ويدخلوا فيها * فقد ادركوها فمدرك من عصر ركعة قبل الغروب مدركه * اي مدرك العصر وينتظر تمام الغروب ثم يتم العصر ثم يصلي المغرب وقيل لاينتظر بل يتمها حينئذ وقيل يؤخرحتى يتم المغرب فيبتدئها والفجر كالمغرب وقيل من ادرك الاحرام فقد ادرك الصلاة ومر الكلام في ذلك وان ادركوا قدر ركعة غير متطهرين لم تلزمهم الصلاة ومن حضره وقت الصلاة وطلب منه الحق اوطلب ان يعطيه انسانا من ءاخر فليعطه ثم يصل ان وسع الوقت وان خاف فوته او طلب وهو يصلي فحتي يصلي والمشرك تلزمه الصلاة اذاادرك بعض وقتها ولو اقل قليل بناء على انه مخاطب بفروع الشريعة وقيل هو كالطفل اذا بلغ ومن ذكر معه بناء على انه غير مخاطب بفروعها والصحيح الاول * باب * في صلاة السنن * سن الوتر بوجوب * وقيل بتأكيد وهوالصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب عليّ دونكم واغرب من قال نفل * وقيل * هو * فرض * لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اي الوتر في قول ولرواية الربيع انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه زاد الله عليكم صلاة وهي الوتر الجواب انه

وكذا مصل بتكبير او بايماء استراح على هذا الحال وان بلغ طفل اوافاق مجنون اوطهرت حائض او نفساء في وقت لايدر كونها فيه بوظائفها فغير مدركين لها ولا يقصرونها كغيرهم لانهم خوطبوا في وقت لا يسعها وقيل ان ادركوا منه قدر مايسع ركعة وهم متطهرون فقد ادركوها فمدرك من عصر ركعة قبل الغروب مدركه * باب * سن الوتر بوجوب وقيل فرض

نسخ وجوبه بقوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب عليّ دونكم او معنى عليكم في رواية الربيع التأكيد وايضا قال بعد حجة الوداع صلوا خمسكم وسأله رجل بعدها عما وجب فذكر له منه خمس صلوات وقال ليس عليك غير الا ان تطوع ولم ينزل حكم بعد حجة الوداع ﴿ واقله ﴾ اي اقل الوتر المذكور انه واجب ﴿ عندنا ركعة يتقدمها ثنتان ﴾ هما من جملة الوتر فيدل لذلك قوله اقله فالزائد على هذا الاقل ركعة تسبقه اربع او ركعة تسبقه ست وهكذا وهو كله السوابق مع الواحدة وتر فالوتر الواجب ركعة لكن يتأكد ان يتقدمها ركعتان ومقابل قوله عندنا قول غيرنا انه ركعة يتقدمها اربع كما يأتي وتتأكد الست او الاربع ويدل على ان الوجوب متعلق بالواحدة وان الشفع قبله غير واجب جواز الاقتصار عليها لان الواجب لا يترك لعجز بل يختصر مثلا ﴿ وجاز بينهما ﴾ بين الشيئين اللذين احدهما ركعة والآخر ركعتان او الاصل بينهما وبينها فحذف العاطف والمعطوف ﴿ تسليم ﴾ ليس مراده بجواز التسليم ان الراجح عدمه بل اراد به مقابلة القول الآتي انه لا يجوز التسليم فالمراد انه يجوز التسليم راجحا لا مرجوحا فان بعض اصحابنا اوجبه وبعضهم استحبه ﴿ وجوز واحدة ﴾ بلا تقدم الثنتين ﴿ عند العجز ﴾ وجوز ذلك بلا عجز وقيل الوتر سبع ركعات وقيل خمس وقيل ثلاث والصحيح انه واحدة يتقدم النفل قبلها بست او اربع او اثنتين او اكثر ولا حد للاكثر والمراد بالعجز الحال التي يشق على الانسان معها الصلاة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لم يبلغ ﴾ نا ﴿ عنه عليه الصلاة و ﴾ السلام انه اوتر باكثر من ثلاث عشرة ﴿ ركعة ﴾ ﴿ وندب بسبع ﴾ وينو الشفع نفلا مسنونا والواحدة وتر عند قيامه من العتمة للشفع والوتر ويكفيه ولكن يستحضر نية الوتر عند التكبير له وان لم يقرأ له التوجيه جاز عند بعض مع الفصل بالتسليم ولا يحتاج لذلك من جعل الكل وترا ﴿ وقيل هو ثلاث بلا تسليم بينهما ﴾ بين الركعتين والثالثة ولا توجيه للثالثة ولا تكبيرة احرام واجاز بعضهم ان يصلي الوتر خمسا او سبعا او اكثر بالتحية بين كل ركعتين وركعتين وتحية بعد الآخرة بسلام واحد بعد الآخرة وكذا في النفل المطلق او تره او شفعه وذلك عندي ضعيف لانه لا نظير له في صلاة الفرض الا انه جاء عنه صلى الله

واقله عندنا ركعة يتقدمها ثنتان وجاز بينهما تسليم وجوز واحدة عند العجز ولم يبلغ عنه عليه السلام انه اوتر باكثر من ثلاث عشرة وندب بسبع وقيل هو ثلاث بلا تسليم بينهما

عليه

عليه وسلم انه صلى عند ام هانئ عام الفتح ثمان ركعات باربع تحيات وتسليمة واحدة آخرا الا انه قليل ومع قلته يجوز الاقتداء به وانما يصلى كالمغرب تحيتان بتسليم وثلاث ركعات او كالظهر او العشاء او الفجر بالفاتحة بلا سورة واجيز بركعة واحدة او اكثر بالفاتحة فقط لكن لا بد من قراءة الفاتحة والسورة او بعضها معا في الوتر ﴿ ووقته ما بين العشاء والفجر ﴾ واجازه بعضهم بعد طلوع الفجر وقيل صلاة الفجر ﴿ فناسيه يصليه اذا ذكره ﴾ قال صلى الله عليه وسلم من نسي الوتر فليوتر اذا ذكر وهذا يعضد القول بوجوب الوتر لكن لا يقاوم ادلة عدم الوجوب فهو سنة غير واجبة تستدرك اذا ذكرت فان ذكره بعد طلوع الفجر صلاة ﴿ وقيل اذا طلع لم يلزمه ﴾ وقيل يصليه بعد طلوع الشمس وقيل في الليلة المقبلة وكذا من نام عنه فيه الخلاف وان تركه عمدا حتى خرج الوقت لم يعده وقال من قال بفرضه يعيده والاولى في قراءة الثالثة آية الكرسي وآمن الرسول الى آخر السورة وسورة القدر وسورة الاخلاص ان سلم او قرأ في الاوليين ما فوق آية الكرسي مما يلي اول البقرة ويجزي فيهما يجزي في الصلاة ويجوز النفل بعده على الصحيح وقيل لا وقيل حتى يستيقظ وفي الديوان ان قام من مكانه فانتقل منه عن يمينه فليصل ركعتين في الاولى الفاتحة وآخر الحديد وسورة الاخلاص مثلثة وفي الآخرة الفاتحة وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص مثلثة وعن الشيخ فيه يصلي بعده اربعا بقراءة سورة الضحى فيكون كقائم الليل راكعا ساجدا والاولى لمن اوتر ثم اراد النفل بعده ان يصلي ركعة بتحية ويسلم يشفع بها الوتر واذا صلى ما اراد ختمه بركعة واحدة او بثلاث مثلا لاول الليل ﴿ ومن بتأكيد للفجر ركعتان ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي ثوابهما في الآخرة خير من ثواب التقرب الى الله تعالى بما في الدنيا كله او خير من التمتع بما في الدنيا كلها لو ملكها احد كلها او خير من جميع ذلك وانما ذكر الدنيا كلها اولا تمهيدا لذكر ما فيها وتأكيدا لذكره كما تقول احب زيدا وعلمه تريد احب علم زيد ولا يصح تقدير مضاف في قوله من الدنيا هكذا اي من متاع الدنيا لانه يتكرر مع قوله وما فيها الا ان يقال للتأكيد لكن لم احفظ من كلام العرب قام زيد وزيد

ووقته ما بين العشاء والفجر فناسيه يصليه اذا ذكره وقيل اذا طلع لم يلزمه ومن بتأكيد للفجر ركعتان

على ان المراد زيد واحد والا ان يقال المتاع التمتع بنحو الا كل وما فيها ما يتمتع به
﴿ بالفاتحة و ﴾ سورة ﴿ الكافرين في الاولى وبها ﴾ اي بالفاتحة ﴿ وسورة ﴾
بالنصب على المعية او بالجر عطفا على الضمير المتصل بلا اعادة للجار لجوازه قياس
عند قوم ﴿ الاخلاص ثلاثا في الثانية ﴾ ويكفي غير ذلك وزعم بعض قومنا انه
لا يقرأ في ركعتي الفجر شيء وبعض قال الا الفاتحة فيهما وعن الحسن البصري
ان ركعتي الفجر واجبتان واستدل له بعض بقوله صلى الله عليه وسلم من فاته ركعتا
الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس وامره بالقضاء واجيب بانه لا يلزم من الامر
بالقضاء الوجوب لجواز ان يأمر لمجرد نيل الاجر والصحيح انهما سنة مؤكدة
﴿ ولم يتركهما عليه ﴾ الصلاة و ﴿ السلام في حضر ولا في سفر وندب التخفيف
فيهما وصلاتهما ﴾ عطف على التخفيف ﴿ في البيت ثم الذهاب للمسجد ﴾ ان تطهر
واصبح الصبح عليه في بيته وان اصبح عليه في المسجد صلاهما فيه وفرع على
كونهما بعد الاصباح بقوله ﴿ فمن صلى ركعتين ﴾ نافلة ﴿ قبل صبح في ظنه فاذاهما
بعده اجزأتاه لركعتي الفجر ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر
الا ركعتي الفجر ولا دليل فيه لان هذا انما صلى الركعتين على غير سنة الفجر
بل على نية النفل فاذا اعادهما بنية سنة الفجر لم يصدق عليه انه صلى غيرهما بعد
الفجر لان الاوليين لم تجزياه لعدم النية فكأنه لم يأت بهما اله ثواب ولو تعمد صلاة بعد
طلوعه ونواها غير سنة الفجر للزمه ايضاً ان يصلي ركعتي الفجر ومثل ذلك ان يصبح
صائما في رمضان على غير نية رمضان فيوافق رمضان فانه لا يجزيه صوم ذلك اليوم
وانما الحديث دليل على انه لا نفل بعد طلوع الفجر ولا قضاء الا صلاة نام عنها
او نسيها وتذكرها بعد طلوعه او بين سنته وفرضها فانه يصليها في حينه مثلا كما اذا
تذكرها بعد صلاة الفجر سواء كانت تلك الصلاة عشاء ليلته او وترها او غيرها
لحديث من نام عن صلاة او نسيها ثم تذكرها فذلك وقتها ومن دخل نفلا او
سنة غير سنة الفجر او قضاء فرض وطلع الفجر قبل تمامه فسدت عليه وقيل يتمه
وذلك القول الذي ذكره المصنف مناسب لقول ابي حنيفة ان الوقت المخصوص
بعبادة لا توقع الا فيه لا يحتاج العمل المذكور فيه لنية وانظر ان صلى اربعا اوستا

بالفاتحة والكافرين في
الاولى وبها وسورة
الاخلاص ثلاثا في الثانية
ولم يتركهما عليه السلام
في حضر ولا في سفر
وندب التخفيف فيهما
وصلاتهما في البيت ثم
الذهاب للمسجد فمن صلى
ركعتين قبل صبح في ظنه
فاذا هما بعده اجزأتاه
لركعتي الفجر

مثلا

مثلا كل ركعتين بتسليم واتفق انه صلاهن بعد طلوع الفجر قلت يجعل الركعتين
الاوليين منهن بدل سنة الفجر لانهما الاخرتان محلهما ولو خطأ وما بعدهما خطأ
وتكرير ﴿ وقيل لا ﴾ وهو الواضح لعدم نية هذه السنة واعتمد عليه في الديوان
وقيل ركعتا الفجر وقتهما دخول النصف الآخر من الليل ولكن ان صلاهما قبل
الفجر ونام او جامع قيل ولو بعده اعادهما لا ان احدث بغير نوم او جماع واجاز
ابو الحواري النفل بينهما وبين الفرض قبل الفجر ما لم ينم او يوتر ومن صلاهما بعد
طلوع الفجر في ظنه اعادهما بعده وقيل لا يعيدهما والصحيح الاول ﴿ ومن دخل
مسجدا فاقيمت الصلاة قبل ان يركعهما صلاهما خارجه ان امن فوت الامام ﴾ اي
ان امن ان يركع الامام قبل الاحرام او معه فيكون لا يدرك بعض الوقوف معه او
بعض القراءة ﴿ والا صلى الحاضرة ﴾ وهي فرض الفجر ﴿ معه وهي اولى منهما ﴾
لانهما سنة ﴿ وقضاهما بعد الطلوع ﴾ الى الزوال وقيل لا غاية له فيهما بعد
الطلوع قيل يصليهما بعد الفرض قضاء وسمى تداركهما بعد الفرض قضاء مع
بقاء وقت يكفي السنة ثم الفرض لان محلهما قبل الفرض فصلاتهما بعده قضاء
لتأخرهما عن وقتهما الذي هو ما قبل الفرض ﴿ وجازت صلاتهما في المسجد ولو بعد
الاقامة ﴾ ان كان يتمهما قبل احرام الامام وقيل مطلقا ﴿ ويلحقه ﴾ اي يلحق
الامام في صلاة الفرض ﴿ و ﴾ جاز لمن خاف الفوت وصلى الفرض مع الامام
ان يصلي ركعتي السنة ﴿ بعد صلاة الصبح ﴾ قضاء لان وقتهما قبل الفرض
﴿ عند بعض ﴾ باتصال وقيل ما لم تطلع الشمس وقيل يصليهما ولو بعد العصر
ومن فاتتاه والفرض قضاهما بترتيب وقيل لا يجب الترتيب وبعد معطوف على بعد
الطلوع فيكون تصريحا بانهما قضاء ولو بقي وقت الفجر لان محلهما قبل فرض
الفجر او معطوف على بعد الاقامة فلا يكون تصريحا بذلك وعلى كل حال ذلك
قضاء ﴿ ومثلهما ﴾ في السنة والتأكيد والقراءة وعدم تركهما في حضر ولا في
سفر والتخفيف وركعتا الفجر آكد من ركعتا المغرب ﴿ ركعتا المغرب ﴾ وقيل
ركعتا الفجر وركعتا المغرب واجبتان وقيل سنتان بلا تأكيد وانما تصلى ركعتا المغرب
﴿ بعد صلاته ﴾ اي عقب صلاة المغرب باتصال في مكان واحد وتكره صلاتهما في

وقيل لا ومن دخل مسجدا
فاقيمت الصلاة قبل ان
يركعهما صلاهما خارجه
ان امن فوت الامام والا
صلى الحاضرة معه وهي
اولى منهما وقضاهما بعد
الطلوع وجازت صلاتهما
في المسجد ولو بعد الاقامة
ويلحقه وبعد صلاة الصبح
عند بعض ومثلهما ركعتا
المغرب بعد صلاته

موضع ءاخر والكلام بينهما وبين المغرب او بين فرض الفجر وسنته ﴿وندب لمصل ان يستجير بالله﴾ يعتصم به ان ينجيه ﴿من النار﴾ بان يقول ﴿سبعا﴾ استجير بالله من النار ﴿بينهما﴾ بين النوعين المغرب وركعتيه وكذا بين الفجر وركعتيه او بين الفرض والسنة المذكورين في الموضعين ويحتمل ان يريد بين السنتين وفرضهما وحذف العاطف والمعطوف على ضعف بعد بين او بين الفرض والسنة والمراد بهما الحقيقة الصادقة بالفرضين والسنتين وهذا كقوله تعالى ولا يؤوده حفظهما اي حفظ الفريقين احدهما السموات وهو جمع والآخر الارض وهو مفرد لكن الارض ايضاً سبع ارضين ﴿باب﴾ في سجود التلاوة ﴿سن﴾ وقيل فرض وقال به بعض اصحابنا وقال ابو حنيفة وجب ولم يفرض على قاعدته وعلى الاقوال الثلاثة يسجد العبد بلا اذن مولاه ومن قال نفلا فلا يسجد الا باذنه وقيل يسجد مالم يمنعه ويقبح له المنع والمرأة ذات زوج كالعبد وكذا الاجير اذا اباح له القراءة او قرأها في الصلاة اوسمعها على الخلاف الآتي في سامعها ﴿للتلاوة﴾ تلاوة القرآن ﴿السجود بلا احرام وبلاسلام بعد﴾ الرفع منه خلافا للشافعي في الاحرام والسلام ﴿في خاتمة الاعراف﴾ متعلق بالسجود ﴿وفي الرعد﴾ العطف على في الخاتمة واعاد الجار لئلا يتوهم العطف على الاعراف ﴿والنحل والاسراء ومريم والحج﴾ وزاد بعضهم سجدة في ءاخره اذا قرأ ونعم النصير وقيل اذا قرأ لعلكم تفلحون ﴿والفرقان والنمل والم تنزيل وص﴾ اذا قرأ واناب وقيل اذا قرأ مئاب واسقط الشافعي سجدته وزاد سجدة في الانشقاق والنجم والعلق والحج اذا قرأ ءاخرهن وقيل اذا قرأ فاسجدوا في ءاخر النجم وزاد ابو حنيفة سجدة في الانشقاق فقط مع ماذكره المصنف ﴿وحم تنزيل من الرحمن الرحيم عند لا يسئمون﴾ وقال بعض قومنا عند ان كنتم اياه تعبدون والصحيح انه لا تسن السجدة او تلزم الا اذا قرأ ءاياتها كلها وقيل اذا قرأ بعضا سجد وقيل اذا قرأ الاكثر سجد وسواء في هذين القولين بعضها او الاكثر من اولها او من وسطها او من ءاخرها ولا يسمع القاري حاضره مايتحقق به السجود الا باتفاقه معه وقيل من قرأ ءاية السجدة ولم يسجد قبل الشيطان فمه وقيل مابين عينيه لان جاوزها ولا يجاوزها بقراءة الا لعذر

وندب لمصل ان يستجير بالله من النار سبعا بينهما

﴿باب﴾

من للتلاوة السجود بلا احرام وبلاسلام بعد في خاتمة الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم والحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم تنزيل من الرحمن الرحيم عند لا يسئمون

يكبر

﴿يكبر القاري حين يهوي اليه﴾ من اي هيئة قعود قعد ﴿ثم يقول﴾ في سجوده ﴿سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ثلاثا﴾ ولو في الاسراء وسمعت بعض اهل المذهب يقول انه يقال في الاسراء سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثلاثا وان مخففة في الآية واللام لام الفرق وسبوح قدوس رب اخبار لمحذوف اي الله او انت او مناديات بحرف محذوف ولو كان الاولان نكرتين مقصودتين وينوي من يقول في السجود سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا انه من كلام من اوتي العلم الذي ذكره الله عنهم للخروج من الخلاف في قراءة في سجود غير الصلاة وركوعه هل يجوز او يجوز في النفل ﴿ثم يرفع﴾ رأسه مكبرا ﴿ايضاً قائلا﴾ بعد الرفع ﴿سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره الحمد لله الذي لم يجعل سجودنا الا له اللهم اعظم بها﴾ اي سجدتي ﴿اجري وضع بها وزري﴾ ذنبي وارزقني بها شكرا ﴿وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود عليه السلام سجدته﴾ مفعول تقبلت وقيل يقول ربنا لك سجدنا واليك انبنا واليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك انت العزيز الحكيم اللهم احطط بها وزرا واحدث بها شكرا واعظم بها اجرا وارفع بها ذكرا يعني نفسه وقيل سجدت بوجهي للحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يجعل سجودنا الا له وفي صحيح الربيع بن حبيب اللهم اعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا وارزقني شكرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته ﴿ويحوقل﴾ بعد الدعاء الذي ذكره المصنف اي يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فالواو والحاء من حول وقيل الحوقلة بتقديم الواو الضعف في الجماع وغير ذلك والحقولة بتقديم القاف قولك لا حول ولا قوة الخ فالقاف والواو من قوة وهذا هو الصحيح ﴿ويصلي﴾ ويسلم ﴿على النبي عليه﴾ الصلاة و﴿السلام﴾ وانما اخرت قوله ويحوقل الخ وفصلت بينه وبين قوله سجدته غفلة ﴿وشرطها كالمكتوبة الطهارة﴾ بدنا وثوبا ومكانا طهارة وضوء وغيره الا لمن صح له الفرض بغير الطهارة المذكورة ﴿ورخص﴾ سجودها ﴿بتيمم﴾ للاستنجاء والوضوء وقيل او للجنابة او الحيض والنفاس بعد زوالها قيل ولو قبل زوالها ﴿ولو لصحيح﴾ واجد ورخص في المكان النجس وبثياب

يكبر القاري حين يهوي اليه ثم يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ثلاثا ثم يرفع ايضاً قائلا سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره الحمد لله الذي لم يجعل سجودنا الا له اللهم اعظم بها اجري وضع بها وزري وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود عليه السلام سجدته ويحوقل ويصلي على النبي عليه السلام وشرطها كالمكتوبة الطهارة ورخص بتيمم ولو لصحيح

نجسة ولو في سعة ورخص ولو بلا تيمم لواحد مما ذكر والقولان على انها دعاء لاصلاة قال في القواعد من شرطها عند الاكثر الطهارة والاستقبال قال وقيل يقول في سجوده سبحان الله وبحمده وقيل سجد وجهي للذي فطره وشق سمعه وبصره واذا رفع قال ربنا لك سجدنا واليك انبنا واليك المصير الآية ربنا احطط بها عني وزرا واحدث لي بها شكرا واكتب لي بها اجرا وارفع لي بها ذكرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته ولكن قوله ربنا لك سجدنا ليس من الآية بل الآية ربنا عليك توكلنا الخ فليقل ذلك كله وقيل سجدت بوجهي للحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يجعل سجودي الا له وكان بعضهم يقول اللهم اجعلها كفارة لما مضى من ذنوبي وزيادة خير فيما بقي من عمري ﴿ ولا تسجد بوقت لا يصلى فيه ﴾ بل تقرأ كما يقرأ غيرها ولا يسجد وان ترك قراءتها حينئذ فلا بأس خلافا لبعض فانه قال تسجد بعد الفجر والعصر وقال بعض تسجد في ذلك وفي الطلوع والتوسط والغروب بناء على انها دعاء ومن قرأ بوقت لا سجود فيه ووصل ءاية السجود قرأها ولا يتركها ولا يلزمه بعد ذلك سجود ﴿ والاستقبال لها افضل ﴾ بناء على انها دعاء ويجوز غيره وقيل لابد من الاستقبال بناء على انها صلاة وقيل يتعين على من سجد بغيره اماما واما المأموم فيستحب له وهو ضعيف جدا لوجود مخالفة امامه ﴿ ويسجد قار ﴾ كقاض بابدال الهمزة ياء وحذف الياء والاولى ابقاء الهمزة ﴿ ومستمع ﴾ اي ماقي سمعه لسماع القرءان ﴿ ولو جماعة بامام ﴾ وكذا سامع بلا استماع يهوي الامام بتكبير ويتبعونه ويجوز سجودها فرادى ولو قرءوها في موضع واحد وقيل لا تلزم من سمعها بدون ان يستمع لقراءة القرآن وبه قال مالك ولا تسجد بامام الى غير القبلة وان كان من يسجدها ممن كان افضل الحاضرين ليس قدام الحاضرين ذهب الى قدامهم او ذهبوا الى خلفه او امر من في قبلته بالسجود او فعل نحو ذلك وذلك انه لا تسجد بامام لغير قبلة ولا بامام هو خلف الحاضرين او وسطهم وحجة ايجاب سجودها على السامع اوسنها له ان الشجرة سجدت في المنام حين سمعت ءاية السجدة في ص من لسان ابي سعيد وهي رؤيا حق نقلها صلى الله عليه وسلم وعمل بها وانه

ولا تسجد بوقت لا يصلى فيه والاستقبال لها افضل ويسجد قار ومستمع ولو جماعة بامام

صلى الله عليه وسلم اذا نزلت ءاية السجدة وسمعتها الاشجار والحيطان والجبال من لسانه او من لسان جبريل سجدت ولما رأى ذلك امر الناس بالسجود ﴿ و تصح ﴾ بايماء لقاعد ومضطجع وقائم بعجز ﴾ او مانع ما كما ﴿ ويقعد لها ماش ﴾ قرأها او سمعها ان امكنه والا اومى تلقاء وجهه وان لا لقبلة وجوز مع امكان ﴿ وينزل راكب ﴾ قرأها او سمعها ﴿ ان امكنه والا اومى تلقاء وجهه وان لا لقبلة وجوز ﴾ الايماء كذلك ﴿ مع امكان ﴾ للنزول ولغير راكب ايضا وكان صلى الله عليه وسلم يصلي النفل على راحلته في السفر لغير القبلة فقيل يخص ذلك بالسفر وقاس بعض عليه الحضر وذلك بايماء فاجاز بعض لذلك السجود لغير القبلة ولو قيل انه صلاة اذا قيل انه نفل اذا قرأ ءاية السجدة على الدابة في الحضر او في السفر وقيس ايضا الماشي في الحضر او السفر على الراكب ويجوز لهما ولغيرهما ممن منع من السجود ان يؤخره الى وقت الامكان ومن منع منه سكت قدر السجود والدعاء بعده وقيل يقال في الوقت الذي لا يسجد فيه الله اكبر الله اكبر سبحان الله عدد ما علم سبحان الله زنة ما علم سبحان الله ملء ما علم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ﴿ ولزم ﴾ السجود ﴿ السامع ﴾ اي تأكد فلا ينافي قوله اول الباب سن الخ اي سمعها بلا استماع لان المستمع ذكره بقوله ﴿ والمستمع ان تليت عليهما ءاية ان صحت صلاتهما مطلقا ﴾ وقيل ان كان التالي يصح سجوده وقيل ان كان يجوز امامته لهما وعلى هذا القول الاخير لا يسجد من سمعها من امرأة او خنثى او صبي او مجنون او سكران او مشرك او جنب او بالغ اقلف وان سمعها منه وقت يعذر سجد ولو كرهت امامته وقت يعذر وان سمعتها امرأة من امرأة سجدت وكذا من خنثى الا ان كانت القارئة حائضا او نفساء وقيل يسجدها سامعها من جنب واقلف غير معذور لان القائم بهما وهو الجنابة وعدم الاختتان كالقائم بمن احدث يمكن له ازالته بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا سبيل لهما للطهارة وبخلاف المشرك فانه لا سبيل له للسجود ما دام على الشرك ولو مع القول بطهارة بدنه وبلله وبخلاف الصبي فانه لا سبيل لهان يكون مكلفا وكذا المجنون والسكران ولانهما لا يقرأها عن قلب والمرأة

وبايماء لقاعد ومضطجع وقائم بعجز ويقعد لها ماش وينزل راكب ان امكنه والا اومى تلقاء وجهه وان لا لقبلة وجوز مع امكان ولزم السامع والمستمع ان تليت عليهما ءاية ان صحت صلاتهما مطلقا

الخارجة من حيض او نفاس ولم تغتسل كالمحدث وقيل كالتي لم تخرج واذا خرج
الوقت كانت كالمحدث ﴿ لا كاتبها ﴾ ساكتا ﴿ ومهجيها لانتفاءها ﴾ اي التلاوة
حتى انه لو حلف لا يقرأ اولا يتكلم فهجا لم يحنث او حلف ليتكلمن او ليقرأن
فهجا لم تبر يمينه ﴿ وان قرأها جنب ﴾ او حائض او نفساء او محدث ﴿ اوقرأت
عليهم ﴾ م ﴿ سجدها ﴾ كل منهم ﴿ اذا اغتسل ﴾ او تطهر وقيل في حينه وقيل
لاشيء عليهم هذا وقال بعض اصحاب مالك لايلزم السامع والمستمع الا ان سجد
القارئ واوجب الشافعي السجود على من سمعها من كافر او صبي او امرأة او
محدث لامن جنب او سكران ﴿ و ﴾ يسجدها قارئ او سامع ﴿ مصل ﴾ فرضا
او نفلا بلا تكبير في الهوي والرفع وقيل به فيهما ﴿ حين يفرغ ﴾ لانها نفل
لايدخل على صلاته وليس منها ﴿ وقيل ﴾ يسجدها ﴿ المتنفل حين يقرأها ﴾
ويهوي بلا تكبير ويرفع بلا تكبير وقيل يهوي ويرفع به وان سجد في الفرض اعاد
وقال بعض قومنا وبعضنا يسجدها اذا قرأها ولو في صلاة الفرض والصحيح عند
المغاربة منا الاول وفي التاج انه ان قرأها في الصلاة ولم يسجد انتقضت وقيل لا
واساء وان سمعها في اللازمة ولو سنة فلا يسجد حتى يفرغ وان وافق سماعها سجود
الفريضة اجزأه لما ان اعتقده او سجود النافلة اختير اجزاءه مطلقا وان سجد بعد
التسليم فاحسن وانه ان لزمه سجود الوهم سجده قبل سجود التلاوة وان من سمعها
مرارا فلكل سجدة وقيل واحدة يعتقدها للماضي ومن وقف على السجدة في آخر
قراءته سجد وقام واعتدل وركع وقيل يقرأ ولو آية بعد الاعتدال ثم يركع وان
تركه الامام نبهوه ويسجد منبهه بقراءتها وغيره بعد الفراغ وان لم ينتبه اخروه
حتى يفرغ ومن سجد ضاحكا اعاده ووضوءه وتقطع بمرور قاطع في الفرض
الا ان سجدها في صلاة ولو نافلة ومن نسي سجودها في الصلاة اوهم له وان لم
يسجدها مأموم سمعها من امامه ففي النقض قولان ومن قرأها في الصلاة فاراد
سجودها فركع ناسيا وسجد للصلاة لم تفسد وكان ذلك في الصلاة وان ترك آيتها
لئلا يلزمه السجود لم تفسد صلاته وينزل الخاطب لسجودها ﴿ وقيل لزم
سجودها ﴾ القارئ فقط ﴿ لاغيره ولو في المجلس وقيل تلزم من في المجلس ولو لم يسمعها

لا كاتبها ومهجيها لانتفاءها
وان قرأها جنب اوقرأت
عليه سجدها اذا اغتسل
ومصل حين يفرغ وقيل
المتنفل حين يقرأها وقيل
لزم القارئ فقط

واختلف

واختلف فيمن رآهم يسجدون ولم يسمعها لنوم او غيره ﴿ وفي مستمع ان جلس ﴾
لاستماع سائر القرآن والوعظ او لحاجة ثم تعمد الاستماع ﴿ لا لاستماعها ﴾ ثم
استمعها ﴿ قولان ورجح منها اللزوم ﴾ اي التأكيد اوالوجوب ﴿ ومن كرر
قراءتها ﴾ او تكرر سماعه ﴿ فهل بكل مرة لزمه او واحدة في اليوم ﴾ اي النهار
اول قراءتها او آخرها او وسطها او اول قراءتها ﴿ او كلما قرأها ﴾ او سمعها ﴿ ان
تعدد المحل ﴾ وواحدة بكل مكان او مالم يحفظ العشر الذي هو فيه وانتقال
الدابة وهو عليها كانتقاله وان قرأ القرآن فى موضع واحد مرتين او اكثر من
اوله الى آخره او فى يوم واحد لزم ان يسجد في كل آية سجدة كلماوصلها واو على
قول من قال يسجد مرة مادام في مكانه وقول من قال يسجد فى اليوم مرة اذا
كرر آية سجدة وان قرأ آيتي سجود او آيات سجدات سجد لكل واحدة
سجدة على الترتيب ورخص ان تكفي سجدة واحدة ﴿ خلاف باب ﴾ في قيام
رمضان ﴿ ندب قيام رمضان ورغب فيه ﴾ ويصليه من يأكل رمضان لعذر وقيل
لا وذلك كمن لا يطق الصوم لمرض او ضعف او كبر وكمسافر ومن صام القضاء
فله ان يصلي القيام ان لم يصله في رمضان وقيل لا ولا يصلي الذين يقضون الصوم
القيام جماعة وقيل يصلونه جماعة ﴿ وقد صلاه عليه ﴾ الصلاة و ﴿ السلام اربع
تسليمات ثم زاد ابو بكر مثلها ثم عمر كذلك فمضت السنة ﴾ الطريقة المعهودة
﴿ بذلك ان يصلي ﴾ القيام بدل من ذا وان قدرت الباء فبدل من بذا ﴿ اربعا
وعشرين ﴾ ركعة ﴿ بثلاثة أئمة ﴾ ولا يجوز باكثر الا باستخلاف لنحو تنجية
او حدوث قيء اورعاف او خدش فقد يجوز ولو بست او اكثر ﴿ ويروح كل ﴾
من الثلاثة ﴿ بمن خلفه ﴾ اي يجعلهم مستريحين الباء زائدة في المفعول اوالمفعول
محذوف اي يروح نفسه فالباء بمعنى مع او المعنى يوجد الراحة فيهم فالباء
ظرفية وذلك بان يقعد ﴿ على اربع تسليمات ﴾ وقيل تسليمتين ﴿ قدر ما يأتي
بالباقيات الصالحات ﴾ سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقعدون ذلك ساكتين او قائلين ذلك وقيل قدر
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية وقيل في الترويحة الاولى قدر

وفي مستمع ان جلس لا
لاستماعها قولان ورجح
منها اللزوم ومن كرر
قراءتها فهل بكل مرة لزمه
او واحدة في اليوم او كلما
قرأها ان تعدد المحل
خلاف

﴿ باب ﴾

ندب قيام رمضان ورغب
فيه وقد صلاه عليه السلام
اربع تسليمات ثم زاد ابو
بكر مثلها ثم عمر كذلك
فمضت السنة بذلك ان
يصلي اربعا وعشرين
بثلاثة أئمة ويروح كل
بمن خلفه على اربع
تسليمات قدر ما يأتي
بالباقيات الصالحات

ركعتين وفي الثانية قدر اربع وفي الثالثة قدر ست ووقف بعض في مقدار ما يقعدون ﴿لا بوجوب كل﴾ فلو صلاها واحد او اثنان وترك الترويح او روح بعض وترك بعض او روح الواحد المصلي الكل في بعض وترك في بعض او روح اقل من القدر او زاد عليه او صلوا فرادى لم تفسد وتسليمات القيام اثنتا عشرة وقيل ست على انه يسلم عند كل اربع ركعات والتحيات اثنتا عشرة على كل حال وذلك اذا صلي اربعا وعشرين فتسليماته عشر وكذا تحياته ويجوز ان تكون تسليماته خمسا بان يسلم عند كل اربع وتحياته عشر وكذا ان صلي اقل او اكثر تقرأ التحيات عند كل ركعتين ويسلم عندهما ويسلم عند اربع ركعات على تحيتين وان روح الامام قبل محل الترويح نبهوه ولا نقض عليه بذلك ﴿وان لم يكن الا امامان﴾ او كان ثلاث ﴿صلياه اثلاثا﴾ بان يصلي ست عشرة ركعة والآخر ثمانيا او يصلي الاول ثمانيا والآخر ست عشرة والوجه الاول اولى لان فيه شبها بابي بكر ولم يبق للثاني الا ثمان فصلاها ولا يتصور له غيرها بخلاف ما لو صلي الاول ثمانيا والثاني ست عشرة ولو كانا كالنبي وابي بكر فيما يظهر لبادئ الرأي لان ابا بكر لم يجيء بست عشرة زيادة على ثمانية النبي صلى الله عليه وسلم بل عدها من الستة عشر ﴿لا انصافا﴾ لانهما اذا صلوه انصافا لم يوافق النبي صلى الله عليه وسلم ولا العمرين لانه لم يصله احدهما اثنتي عشرة ولم يصله احدهما اربعا واذا صلياه اثلاثا فأحدهما صلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ما زاد ابو بكر والآخر صلى ما صلى عمر وهو مثل ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وان صلى الاول ثمانيا فقط فقد صلى ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الآخر ما صلى العمران ﴿والعاجز﴾ الامام او الفذ او المأموم ﴿ثلثا او ضعفه﴾ وروي عن الشافعي وأبي حنيفة القيام بعشرين ركعة كما روي عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم يقيم عشرين ركعة اربعا اربعا ويوتر بثلاث وعليه فان شاء العاجز صلى عشرا وهو النصف وهكذا سائر انواع القيام غير قيام اربع وعشرين فانه لا ينصف لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلي ثمانية وزاد ابو بكر ثمانيا وزاد عمر ثمانيا وعن مالك بست وثلاثين ركعة قيل وكان اهل عمان يصلون اربعين ركعة ويكفي فيه قراءة الصلاة واستحب بعض عشر ايات في كل ركعة

لا بوجوب كل وان لم يكن الا امامان صلياه اثلاثا لا انصافا والعاجز ثلثا او ضعفه

واختار

واختار ابو عمرو الداني في الاولى من اول البقرة الى واسع عليم وفي الثانية الى الفقراء وفي الثالثة الى والله يحب المحسنين بعده يا ايها الذين ءامنوا ان تطيعوا وفي الرابعة الى لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وفي الخامسة الى ولهم عذاب اليم بعده يريدون ان يخرجوا وفي السادسة الى اسرع الحاسبين وفي السابعة الى وضل عنهم ما كانوا يفترون وفي الثامنة الى واعلموا ان الله شديد العقاب وفي التاسعة الى ذلك الفوز العظيم بعده وممن حولكم من الاعراب وفي العاشرة الى وءاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين بعده قل انما يأتيكم به الله وفي الحادية عشر الى ان ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم الحكيم وفي الثانية عشر الى فبئس مثوى المتكبرين وفي الثالثة عشر الى فابى الظالمون الا كفورا وفي الرابعة عشر الى انك كنت بنا بصيرا وفي رواية عنه الى امك ما يوحى وفي الخامسة عشر الى لعلكم تشكرون بعده لن ينال وفي السادسة عشر الى حكيم بعده والقواعد وفي السابعة عشر الى واني عليه لقوي امين وفي الثامنة عشر الى أولئك هم الخاسرون بعده ويستعجلونك وفي التاسعة عشر الى كل شيء رقيبا وفي العشرين الى لا اله الا الله يستكبرون وفي الحادية والعشرين الى وما كان لهم من الله من واق وفي الثانية والعشرين الى ويحسبون انهم مهتدون وفي الثالثة والعشرين الى ولن تجد لسنة الله تبديلا وفي الرابعة والعشرين الى ميقات يوم معلوم وفي الخامسة والعشرين الى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وفي السادسة والعشرين الى اما شاكرا واما كفورا وفي السابعة والعشرين الى ءاخر القرآن نفعنا الله به عدد كل جزء ١٢٠٠٠ الف حرف و٢٤٠٠٠ الف حرف ١٠٠ حرف على زيادة حرفين في الجزء الاخير والقيام اثنا عشر تسليما وقيل ست تسليمات بان يسلم على كل اربع ويجوز ان يصلي القيام اماما من لم يصل معهم المغرب والعشاء او احدهما ومن دخل في نصف القيام الاخير صح ان ينوي به نصف الاول وان فات رجلا نصف القيام الاول وءاخر نصف الاخير فهل يصلي احدهما بالآخر ما بقي لهما ام لا قولان وهل يصلي القيام من يأكل بعذر سفر او مرض او غيرهما او من صام القضاء ولم يصله في رمضان وهل يصليه من صاموا القضاء جماعة ام لا قولان ومن فاته الامام بشيء استدركه في الترويح لا في حال الخطبة ولا يؤخر ما فاته من الركعتين الاوليين او من الخامسة والسادسة الى الترويح وينبه الامام اذا روح قبل محل الترويح او اخره عن محله وجاز في الترويحة شرب وان جف حلقه فشرب في تسليمة جاز ويجوز الاقتصار على تكبيرة الاحرام لكل ثمانية بعد التوجيه والنية وترك

الأستعاذة وان نظر للفجر بعد التسليم مثلا وادبر بوجهه كله ابتدأ التوجيه واجيزنية الاربع
والعشرين اولا والتوجيه والاستعاذة واذا قام من كل تسليم كبر للاحرام فقط وكان بعض
يصلي القيام في رجب ايضاً وينبغي التخفيف للامام وعن بعض اقل قراءة الركعة
خمس ءايات وتركت الروافض والشيعة القيام مخالفة لعمر رضي الله عنه
وخست حالة تاركه بلا قصد مخالفة وفي التاج ينبغي ان يكون الترويح وترا
ثلاثا وهي اولى او سبعا او تسعا ﴿وندب بعد العتمة وقبل الوتر ولا بأس﴾ كما
قال عمنا يحيى الجناوني ﴿به صلاته قبل﴾ اي قبل العتمة ﴿او بعد﴾ الوتر الباء داخلة
في النية على غير قبل وبعد لانهما لا يتصرفان ولكن ادخلها عليهما تسامحا بعيدا
وجر محلهما بها ولا يحذف المجرور ويبقى الجار وكأنه ادخلها عليهما نيابة ولعل
المراد لفظ قبل وبعد فيجوز قياسا كأنه قيل لا بأس بمضمون لفظ قبل وبعد
فيمن صلاهما قبل او بعد ومضمونه هو ايقاعها قبل او بعد ﴿مالم يطلع الفجر﴾
والاصل اوالسنة ان لا يصلى بعد الوتر وفي الديوان يصلى قبل العتمة لعذر واختار
بعض الشافعية تأخير العتمة الى ربع الليل والقيام قبلها والتقديم قبل ذلك
كسل ﴿ومن فاته﴾ كله او بعضه او صلى كما لا يجوز وعلم نهارا او حين لا صلاة
﴿ليلا﴾ بان ينوي ان يقوم فاخذه النوم او النسيان الى ان يصبح او الى ان يبقى ما لا يدرك
فيه ما يجزي او عجز عنه لضعف او مرض او عيء غالب او مانع لا من تركه كسلا
﴿قضاه﴾ بعضه او كله ان فاته كله وبعضه او بعض ان فات بعضه ﴿نهارا﴾ ولو في
الضحا وقيل بعد الظهر وقيل لا يقضي بعد فوته ﴿وتصليه﴾ اي القيام ﴿جماعة مالم يخرج
وقته﴾ وقيل ولو خرج وقته وقد اجاز بعض التنفل جماعة واجاز بعضهم صلاة
القضاء جماعة مطلقاً ولو لم تكن بنوم او نسيان وفي التاج ان تطوعوا ليالي العشر
بجماعة اوتروا فرادى ﴿و﴾ يصلي ﴿الوتر بها﴾ بالجماعة ﴿في رمضان مادام وقته﴾
اذا صلوا القيام بجماعة واذا خرج وقته صلوه فرادى ﴿وندب﴾ الوتر ﴿بعد صل العتمة﴾
جماعة بنصب العتمة بالوصف الماضوي قبله على قول الكسائي او بقدر فعل
ينصبه او يخفض بالاضافة فلا ينون مصل على هذا فحذفت ياءه خطا تبعا
للنطق ﴿الا من عذر﴾ فلا كراهة ولا يندب عكس ماذكره حين العذر وظاهر

وندب بعد العتمة وقبل الوتر
ولا بأس به قبل او بعد
مالم يطلع الفجر ومن فاته
ليلا قضاه نهارا وتصليه
جماعة مالم يخرج وقته والوتر
بها في رمضان مادام وقته
وندب بعد صل العتمة الا
من عذر

العبارة

العبارة جواز صلاة الوتر بامام لم يصل العتمة بهم جماعة بلا عذر على الكراهية
وهو كذلك وخص الديوان انه انما يصلي بهم الوتر من صلى بهم العتمة الا من
عذر وان كان له عذر ﴿فـ﴾ ليصلوا الوتر ﴿بمن صلاها﴾ اي العتمة ﴿معه﴾
اي مع الامام ﴿لا بغيره﴾ وان لم يجدوا من صلاها معه فليوتروا فرادى
﴿ورخص﴾ ان يوتروا ﴿بصل معهم القيام وان لم يتعتم معهم﴾ اي وان لم
يصل العتمة معهم فذلك نحت ومن اجاز الوتر بالجماعة في غير رمضان اجازه فيه
بان لم يصل العتمة ولا القيام بالجماعة ﴿وان لم يتعتموا بجماعة فلا يوتروا بها﴾ اي
فلا يصلون الوتر بها فذلك نحت فافهم به امثاله ﴿ولو اقاموا بها﴾ سواء اقاموا
قبل العتمة او بعدها وجاز عند مجيز الوتر بها في غير رمضان ﴿ومن لم يتعتم مع
الامام فلا يوتر معه ولو اقام معه وجوز﴾ ان يوتر معه ولو لم يتعتم معه ان
اقام معه واجازه بعض ولو لم يقم معه بناء على جوازه بالجماعة في غير رمضان
﴿ولا يوتر بجماعة ان لم يقم بها﴾ اي ان لم يصل القيام بها ومر ما فيه ﴿وان
قدم القيام على العتمة فلا يوتر بها﴾ اي بالجماعة ﴿وجوزه من يوتر بها ولو في غير
رمضان﴾ وقد روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر بعائشة رضي الله عنها في غير
رمضان ﴿وان تعتموا مع الوتر خطبوا بعده﴾ ان اقاموا قبل ذلك وانما اسند الخطبة
للكل لانها هنا الدعاء وهم مشتركون فيه بالتامين وغيره على دعاء الامام وبالحضور
﴿ولا يخطب﴾ بهم ﴿ان اقاموا بعده﴾ لا يوتر الا بعد الفراغ من الصلاة
﴿اذ لا نفل﴾ قويا بعد الوتر يقبل الخطبة بعده بل هو ضعيف لمخالفته السنة
لوقوعه بعد الوتر وكفى فاصلا للخطبة عن الوتر خطبة بعده لطوله اذ هو اربع
وعشرون ركعة مثلا والخطبة انما هي بعد الوتر ﴿بعد الوتر﴾ خلافا للشيخ اسماعيل
واصحاب الديوان في اجازتهم النفل بعده والخطبة انما هي بعد الوتر متصلة به
مختوم بها ولا يخطب الا بعده ولو اقيم قبله او قبل العتمة فاذا اقيم بعده فقد
تبين لك انه لم يختم به مع انه خاتمة صلاة الليل على ما للشيخ اعني عامر او تبين
لك انه اقيم بعده فلا يخطب بعد الوتر لانه لم يختم به ولا بعد القيام لان الخطبة
انما هي بعد الوتر هذا مراد المصنف بالتعليل وان قرنوا المغرب مع العشاء ثم اقاموا

فبمن صلاها معه لا بغيره
ورخص بصل معهم القيام
وان لم يتعتم معهم وان لم
يتعموا بجماعة فلا يوتروا
بها ولو اقاموا بها ومن لم يتعتم
مع الامام فلا يوتر معه ولو
اقام معه وجوز ولا يوتر
بجماعة ان لم يقم بها وان
قدم القيام على العتمة فلا
يوتر بها وجوزه من يوتر
بها ولو في غير رمضان وان
تعتموا مع الوتر خطبوا بعده
ولا يخطب ان اقاموا
بعده اذ لا نفل بعد الوتر

جماعة فلهم صلاة الوتر جماعة ويخطبوا وان صلوا العشاء والمغرب بافراد او قرن
ثم الوتر وجاء خبر رمضان اقاموا جماعة ولا يخطبون وجاز لمن لم يصل العتمة
اماما لهم ولا مأموما ان يصلي بهم القيام ولا يصلي بهم الوتر خلافا للبعض في
اجازة ان يصليه بهم وجاز ان يصلي بهم العتمة بعد ما صلوا القيام من لم يصله اماما
لهم ولا مأموما ﴿ومن ثم﴾ اي لاجل ما فهمت من انه انما تكون الخطبة خاتمة
بعد صلاة لا صلاة بعدها كما انهم اذا خطبوا بعد الوتر لا يخطبون لان الخطبة
بعد القيام الذي بعده خطبة بعد صلاة ليست خاتمة وانما خاتمة صلاة الليل الوتر
وفي هذه البلاد يخطبون قبل صلاة الوتر ليلة الجمعة ﴿كانوا يخطبون بعد فجر﴾
يزيدون في الدعاء ومن ذلك التحميدات والذكر الذي تسمية بالسلام يذكر
بعد دعاء الفجر او يعظون ﴿وعصر﴾ كذلك ولم نره في بلدنا ﴿وبعد ظهر الجمعة﴾
في زمان الكتمان محاكاة لزمان الامام لما لم تكن صلاة بعد صلاة الجمعة في زمانه
كنا نزيد دعاء بعد ظهر الكتمان كما قال ﴿اذ نقل عنه عليه﴾ الصلاة
و ﴿السلام انه لم يتنفل بعد﴾ ظهر ﴿الجمعة حتى ينصرف﴾ من المسجد وقيل
من مكانه الذي صلى فيه الجمعة ﴿فيصلي ركعتين والمراد بالخطبة هنا﴾ في
رمضان بعد الوتر وكذا في ليلة الجمعة وكذا ظهرها في الكتمان ﴿الدعاء﴾
الزائد على المعتاد ﴿لا الخطبة المعهودة للجمعة﴾ في الظهور وفي التاج لا بأس
ان يصلي الى امام وبينهما حائل كدار وحائط ان سمعه ولا يوتر في مسجد خلف
مقيمين وقال الفضل له ان يوتر او يعتم وهم مقيمون او يصلون الفجر ولكن انما
يصلي العتمة والوتر بعد الفجر اذا فاتاه وانه قيل الافضل للقيام آخر الليل ابو عبد
الله ان تكلم الامام بعد السلام في القيام لزمه ان يوجه لا من خلفه ان تكلموا
﴿والقيام كالفرض بناء﴾ لنحو قيء ورخص فيه بتيمم لصحيح واجد للماء
﴿وشرطا ونقضا﴾ ومن وجد الامام في الثمانية الاولى وفاته بركعتين او اكثر
دخل معه واذا تمت الثمانية خرج عن الصف واستدرك وان استدرك في موضعه
لم يكن عندهم فسحة ثم يدرك الامام ايضا في الثماني الثانية ويستدرك ايضا ما فاته
منها كذلك ثم الثماني الثالثة كذلك وان روح الامام فليستدرك عند ترويحه

ومن ثم كانوا يخطبون بعد
فجر وعصر و بعد ظهر الجمعة
اذ نقل عنه عليه السلام
انه لم يتنفل بعد الجمعة
حتى ينصرف فيصلي
ركعتين والمراد بالخطبة
هنا الدعاء لا الخطبة
المعهودة للجمعة والقيام
كالفرض بناء وشرطا
ونقضا

ان كان يدرك ولا يفعل الا هذا اذا روح قدر ما يدرك وله ان يتم معه ما فاته من
الثماني الاولى مع الامام من الثماني الثانية ويتم الثانية من اول الثالثة معه ويتم
الثالثة وحده اذا سلم الامام وقيل يستمع للخطبة واذا تمت اتم ما بقي من الثالثة
ومن دخل الثماني الثانية مع الامام والثالثة فله ان ينوي الثانية معه هي الاولى
والثالثة هي الثانية وله ان يبقى على نية الامام وفي الديوان له ان يدخل في النصف
الاخير معه وينويه انه النصف الاول وان فات رجل نصف القيام الاول وفات
الآخر فقيل يصلي احدهما بالآخر ما بقي لهما وقيل لا وان فاته الامام بالركعة الاولى
من الركعات مطلقا ودخل واذا سلم الامام استدركها مستعجلا فاما ان يدركه واما
ان يفعل هكذا ايضا ﴿ومن شرع في الركعتين﴾ اللتين ﴿قبل الوتر ثم بان﴾
قبل السلام ﴿له انه بقي من قيامه ركعتان ردهما اليه بالنوى﴾ ثم يصلي الركعتين
اللتين قبل الوتر ثم يوتر بواحدة ﴿وقيل لا﴾ وهو الصحيح لانه لم يدخل فيهما
بنية القيام فيزيد ركعتين لقيامه ثم يوتر بواحدة وعلى الاول فقد ردت نافلة
لسنة كذا قيل وفيه ان الشفع بعد العتمة سنة ايضا وبعدهما الوتر وكذا اذا تنفل
بركعتين قبل الفجر في ظنه وبان انهما بعده صح الاكتفاء بهما عن سنة الفجر
ويردهما ايضا ان بان انه يصلي بعد الفجر اليها قبل السلام وفي الديوان قبل ذلك
ان اخذ في ركعتين قبل الوتر وبان له انه بقي من القيام تسليمة او تسليمتان او
اكثر فليتم الركعتين ثم ما بقي من القيام ثم الوتر يعني واحدة ولا يرد فرض لفرض
وان لم يعلم انه بقي بعض القيام حتى سلم من شفع الوتر لم يصح له رد الشفع الى
القيام وفيه قول بالجواز وهو من قال ان من تصدق بلا نية او انفذ وصية كما
لا يجوز جاز له ان يرد ذلك لنفسه ولو تلف ما خرج من يده ﴿واتفقوا على رد
فريضة لنافلة﴾ مثل ان يشرع في عصر فيتبين انه لم يصل الظهر فلينو ما شرع فيه
نفلا ومثل ان يدخل في فرض فيتبين انه قد صلاه ومثل ان يدخل فيه قبل وقته
ثم تبين له انه قبل الوقت ﴿لا﴾ على ﴿عكسه﴾ وهو رد النافلة للفريضة وعدم
الاتفاق على هذا العكس يصدق بانهم اتفقوا على عدم جوازه وبانهم لم يتفقوا على
عدم الجواز والمراد الاول وبعد فالحق انهم لم يتفقوا على رد الفريضة للنافلة بل منعه

ومن شرع في الركعتين
قبل الوتر ثم بان له انه
بقي من قيامه ركعتان
ردهما اليه بالنوى وقيل
لا واتفقوا على رد فريضة
لنافلة لا عكسه

بعض كما نص عليه في الديوان بل هو الجاري على القاعدة والجواب بانه لم يعتد بهذا المخالف ضعيف ﴿ وفي رد نافلة لمثلها قولان ﴾ مثل ان يقصد نفلا مخصوصا كالنفل السابق على الفرض او المتأخر عنه فيدخل فيه او في غيره فيتبين له انه قد صلاه او انه يؤخره فيرد احدهما للآخر ﴿ ولا تجزي نافلة ردت لفريضة عن واحدة ﴾ من نافلة وفريضة ﴿ وجوزت ﴾ اي هذه النافلة المردودة للفريضة فلا تكرير مع قوله قبله ﴿ عن نافلة ﴾ اخرى غير الاولى بدليل التنكير ماهو الغالب وترد الفريضة لسنة وقيل لا ولا يجوز العكس اتفاقا وترد سنة لاخرى ولنفل ويرد نفل لسنة وقيل بمنع ذلك كله ويحتمل ان يريد المصنف بالنفل مايشمل السنة وغيرها مما ليس بواجب ويريد بالفريضة ما يشمل السنة الواجبة وذلك احتمال افيد ﴿ وصح رد مغرب لنفل ﴾ بقراءة السورة او بعضها مع الفاتحة في الثالثة و ﴿ باضافة ركعة ﴾ رابعة اليها بالفاتحة وغيرها ﴿ مالم يقعد للتحيات الاخيرة ﴾ لجواز النفل بالفاتحة كما جاز في الفرض وان بداله ذلك قبل الركوع من الثالثة زاد قراءة السورة ان شاء ووجه ذلك انه ظن ان لم يصل المغرب اوظن انه صلاها بلا طهارة فتذكر انه صلاها كما يجب ﴿ وكذا الوتر ﴾ يرده للنفل باضافة ركعة اذا احرم للوتر بواحدة دون تقدم شفع او صلاه ثلاثا بلا تسليم في التحيات الاولى وان ظهر له قبل تمام القيام من التحيات الاولى رد ذلك نفلا وسلم قاعدا وقيل اذا شرع في القيام لم يجزله التسليم بل يرد للنفل ويزيد ركعتين ﴿ وجوز ﴾ الرد ﴿ فيهما ولو جاوز التشهد مالم يتمه ﴾ لكن يرجع للارض بلا تكبير ويمس وجهه الارض كالمسبح فيقوم بالتكبير قائما غير مسبح في الارض ولا ماكث فيها واجيز ذلك الرد مالم يسلم والظاهر ان بعضا اجازه ولو سلم لاجازته النية في الفائت وهوشاذ ومن اجاز النفل بثلاث ركعات جاز على طريقته رد المغرب والوتر للنفل بلا اضافة ركعة ومن اجاز النفل بالفاتحة اجاز رد المغرب بلا زيادة على الفاتحة في الثالثة ومن اجاز النفل بواحدة اجاز رد الثالثة في الوتر للنفل وقد سلم قبلها وان قلت كيف يرد المغرب نفلا ولا نفل قبله قلت يصليه وينسى فيعيده فيتبين له انه قد صلاه وايضا قد اجاز بعض ركعتين بعد الغروب

وفي رد نافلة لمثلها قولان
ولا تجزي نافلة ردت
لفريضة عن واحدة
وجوزت عن نافلة وصح
رد مغرب لنفل باضافة
ركعة مالم يقعد للتحيات
الاخيرة وكذا الوتر وجوز
فيهما ولو جاوز التشهد مالم
يتمه

وقبل المغرب فله رد المغرب اليهما لغرض صحيح محوج لذلك مثل ان يكون قد حلف ان يصليهما ومثل ان يتيمم سهوا فيحرم بالمغرب فيرده نفلا بناء على جواز النفل بتيمم لصحيح واجد للماء وهكذا لا يرد صلاة لاخرى ولو نفلا لنفل الا لغرض صحيح محوج والله اعلم والركعتان قبل المغرب غير اللتين بعده واذا جازت اثنتان فلا مانع من ثلاث لكن الصحيح عدم الجواز فانظر كتابي الشامل ﴿ باب ﴾ في صلاة العيدين من العود وهو الرجوع قلبت واوه ياء لسكونها بعد كسر وجمع بالياء للزومها في المفرد وفرقا بينه وبين اعواد الخشب وسمي عيدا لعوده في كل عام ولا يقال هلا سميت الايام والشهور وعرفة وعاشوراء اعيادا لعودها الا نا نقول وجه التسمية لا يوجبها بل يسيغ ويرجح وقيل لعوده بالفرح والسرور على الناس وقيل للتفاؤل لعوده على الانسان وهو حي وقد يقال سمي عيدا لاجل ماذكره كله وسميت الجمعة عيدا تشبيها ﴿ سن بترغيب ﴾ لكل احد ﴿ للعيدين ﴾ وقيل الزم ولم يفرض وقال ابو اسحاق فرض على الكفاية ﴿ ركعتان بتوجيه واحرام وقراءة بالفاتحة وسورة ﴾ تامة ويجزي بعضها على مامر ﴿ وندب كونها ﴾ اي السورة ﴿ في ﴾ الركعة ﴿ الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ﴾ واستحب بعض في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية الغاشية وبعضهم ق في الاولى واقتربت الساعة في الثانية وبعض في الاولى بسورة والشمس وفي الثانية بالضحى وقيل يقرأ في اولى الفطر سبح اسم ربك وفي ثانيته الضحى وفي اولى الاضحى الشمس وفي ثانيته الضحى وهذه الاقوال روايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نسب بعضهم اليه انه قرأ في الاولى كذا وفي الثانية كذا وذلك كله واقع في اعياد فمن سمع شيئا عنه حكاه ومهمى شاهد صحابي منها حكاه قال الشعراني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العيد بسبح والغاشية وتارة بقاف واقتربت الساعة وتارة بغير ذلك ﴿ وخطبة ﴾ عطف على ترغيب او على قوله ركعتان ﴿ بعد تسليم ﴾ يذكر فيها زكاة الفطر في عيد الفطر والضحية في الاضحى يكبر قبلها سبعا ويجوز اقل واكثر وان خطب قائما جلس واحدة اوجلستين وهي كخطبة الجمعة في الكيفية ووجوب الانصات وحكم من اللغي والصلاة عندها

﴿ باب ﴾

سن بترغيب للعيدين
ركعتان بتوجيه واحرام
وقراءة بالفاتحة وسورة
وندب كونها في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس
وضحاها وخطبة بعد
تسليم

جوازا ومنعا ﴿ وتعجيل الاضحى ﴾ ليشتغلوا بالذبح ﴿ وتأخير الفطر ﴾ لاخراج زكاة البدن ﴿ من ارتفاع ﴾ للشمس قدر رمح اثني عشر شبرا ﴿ لزوال ﴾ اي الى الزوال بعدم دخول الغاية وما اتصل بها قبلها فانه لاصلاة في وقت التوسط ولعله سمي التوسط زوالا للمشارفة او للمجاورة او جعل غاية وقتها الزوال واما التوسط فهو من جملة الوقت لكن لاصلاة فيه فافهم او يقدر مضاف اي لقرب الزوال وقربه التوسط بدون دخوله وما قبل التوسط وقت لهما معا لا للاضحى فقط وفي بعض الكتب مانصه كان صلى الله عليه وسلم يعجل صلاة الاضحى ويؤخر صلاة الفطر على قريب من وقت الضحى واعتباره من ارتفاع الشمس قدر رمح ﴿ وان صح ﴾ العيد ﴿ بعده ﴾ اي بعد الزوال او حال التوسط او قبله بقدر مالا تلحق بجماعة ﴿ اخر ﴾ ت صلاته ﴿ لصبح غد ﴾ اومابعد صبحه الى التوسط وقيل يبرز اليه متى جاء خبره ولو بالعشي وقيل مالم يصلوا العصر وان صح على هذا في التوسط او قبله بقدره الا تدرك اخر للزوال ومابعده وان صح ليلا اخروها الغد ولا تصلى ليلا وان اخروها عمدا اونسيانا او للنوم اوللمانع الى التوسط فلا يصلوها كذا في الديوان بزيادة مني قلت الذي عندي ان من نام عنها اونسيها يصليها اذا ذكرها ولو بعد ايام فاذا ذكر وقتا لا يصلى فيه اخر لوقت يصلى فيه وفي التاج ان كان بليلة العيد غيم وصح نهارا في النصف الاخير اخروا الصلاة لغد وقيل يصلونها مالم يصلوا العصر وقيل ولو صلوه وقيل يخرجون ولو ليلا وقيل لا بعد الزوال وتؤخر لغد وقيل مالم تغب الشمس وقيل اذا صح بعد الزوال لم يصل كالجمعة اذا فات وقتها وان صح العيد قبل التوسط بدون ان يدرك بجماعة فللانسان ان يدركها فذا ﴿ والخروج من المنزل ﴾ ولو منزل بيوت الصحراء يخرجون عن وسطهن الى وراءهن الا انه لما كانت القرى والامصار استركان لاهلها مزيد الحض على الخروج كما قال ﴿ وحض عليه ﴾ اي على الخروج ﴿ اهل الامصار والقرى ﴾ بالسلاح واحسن اللباس وجميع مايمكنهم من الزينة حتى النساء والاطفال وابكار الخدور وقال مالك انما تخرج النساء والابكار لصلاة الجمعة في المسجد لا لصلاة العيد ولا يخرج الى صلاة العيد بالمجانين ولو قلنا ان الخروج لاملاء العيون عيون المشركين والمنافقين وقيل يخرج بهم ان كانوا لا يضرون نفسا ولا مالا ولا يقطعون صلاة ويسكنون وان لم يخرجوا صحت والخروج

وتعجيل الاضحى وتأخير الفطر من ارتفاع لزوال وان صح بعده اخر لصبح غد والخروج من المنزل وحض عليه اهل الامصار والقرى

انما هو تعزيز للاسلام باملاء العيون وفي التاج وقد سن الخروج اليها الى الجبابين وامر به اهل الامصار الا مكة وهي فيها افضل من المساجد اي ولا سيما في مسجدها الا من عذر كمطر او ريح او خوف ففيها ويخرج اليها وان بركوب لنحو سلطان ان كان اعزله وينبغي الذهاب من طريق والرجوع من ءاخر كما فعل صلى الله عليه وسلم وجاز التخلف عن الخروج لمن خاف على نفس او مال اه ولم يكن الناس يصلون العيدين في الجامع حتى كانت سنة ست وثمان مائة صلى فيه بلي بن احمد ابن عبد الملك القهصي صلاة عيد الفطر وذلك في مصر وكان صلى الله عليه وسلم اكثر ما يصلي العيد في الصحراء واصابهم مطر في يوم فطر فصلى بهم في المسجد ﴿ وهل تصلى وان باثنين ثلثا بامام ﴾ وان برجلين او رجل وامرأة وفي نظر الامام في الخطبة الى رجلين خلفه او رجل قولان ولا ينظر الى امرأة ولكن يدعو مستقبلا ويعظ وقيل لا يخطب الا ان كان خلفه ثلاثة رجال ﴿ او بخمسة ﴾ والامام سادس او بها والامام منها و كذا في قوله ﴿ او سبعة او عشرة اقوال ﴾ ومن لم يجد احدا صلى وحده ولا يخطب وقيل يخطب وقيل يصلي ركعتين بلا تكبيرات العيد ولا خطبة وقل ابو اسحاق لا تجب الا على جماعة فيها اربعون رجلا مسلمون احرارا عقلاء بلغ مقيمون او اكثر ويدومون على تلك الحال حتى يحرم بالصلاة ويصليها منهم ثلاثة او اكثر ﴿ و ﴾ هل ﴿ يتم العدد ولو بنساء او عبيد ﴾ ام لا قولان في المذهب وقل الشافعي في قديمه لا تتم بالعبيد وقال في جديده تتم بهم وتخرج النساء والعبيد والاطفال ولو لا يتم بهم العدد اولا يصلون لحيض اونفاس ولمنع السيد من الصلاة دون الخروج على قول ويقعد من لا يصلي كالحائض والنفساء خلف المصلين وفي الديوان انه يجري الرجل بنفسه او دابته لصلاة العيد وان صلاة الاضحى يجعلونها قليلا وفي التاج تخرج البكر والثيب ويؤمرون بالخروج لزوما او ندبا قولان ولا خروج على حائض اونفساء ولا على عارفة من زوجها كراهة وتستأذن البكر اباها وكره للاب والزوج المنع وندب كون الامام واحد وان منع مانع صلى كل امام ناحية لا واحد بعد واحد في محل واحد وقيل يجوز في غير المسجد وان اذن لها واقيم تمت لهم ومن صلاها بقوم فلا يعيدها

وهل تصلى وان باثنين ثلثا بامام او بخمسة او سبعة او عشرة اقوال ويتم العدد ولو بنساء او عبيد

باٰخرين وقيل بالجواز ومن صلاها وحده او مع امام اواماما ووجد الناس
يصلونهاصلاها معهم نفلا وقيل سنة و يرد الاولى نفلا والصحيح الاول و كذاالفرض
والسنن ❊ وجاز لامام ان يصليها بهما ❊ اي بالنوعين النساء والعبيد ❊ فقط اذلم
يحضرها غيرهما ❊ وكذا بالاطفال اومع النساء والعبيد ويخطب بدون ان ينظر
الى النساء وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يأمر النساء بالخروج اليها فلولا
ان لهن ان يصلين بامام لم يأمرهن ولما امرهن علمنا ذلك ولو كن وحدهن اذا
تعددن وامن الفتنة اوامنها بوجه او كانت محرمته فيهن او كن محارمه او كان
معه ذكر ولو صبيا او عبدا ❊ والا كل في ❊ عيد ❊ الفطر قبلها وفي ❊ عيد
النحر بعدها ❊ ولا بأس بالعكس وينبغي الفطر في النحر بكبد مشوية
وكان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل الذهاب لصلاة الفطر برطبات فان لم تكن فتمرات
والا حسا من الماء حسوات ❊ وسن فيها ❊ اي في شأن الصلاة ❊ استياك
باراك اوبشام ❊ بفتح الباء كسحاب وهو شجر عظيم الرائحة ورقه يسود الشعر
❊ او نحوهما وطيب واغتسال واحسن لباس ❊ ويكره الكلام في العيد الا بالذكر
اوامر الصلاة اذا خرجوا اليه ما لم يصلوا ويخطبوا واذا صلوا جاز لهم الخروج
بلا خطبة ولكن لا يحسن ترك الامام وحده ❊ وتارك صلاتها ❊ اي صلاة العيد اي تارك
ايجاد صلاة العيد والمراد بصلاة ايجادها الصلاة العيد ❊ لا لعذر خسيس ❊ وفي التاج لو
اجتمع قوم من اهل القرى اوالامصار اوالجماعة على تركها لاثموا به ولا يتولى من دان
بتركها اواستمر عليه وان سبقت ولايته ابقيت ولا يسوى مع متولاه الاٰخر ومن لم
يخرج اليها وصلى ركعتين او اربعا فحسن ولا يصلي من حج عيد الاضحى وان لم
يحج مكي صلاه في المسجد ولا يجوز لاحد التخلف عنها الا لعذر وان لم يمكن حضور
صلاة العيد الا بفوات صلاة الجمعة فالجمعة اولى ومن عجز عنهما او عن الجماعة
الا بمعين اواجير لا تضره اجرته ولا عياله لم يعذر ان تخلف وقيل يعذر صرح
بهذا القول غير صاحب التاج قلت بل من لم يستمر على تركها لا تدخل عليه الولاية
ان لم تتقدم وكذا السنن المتأكدة وان منع اهل قرية مانع من صلاة العيد
لم يلزمهم الخروج اليها الى قرية اخرى وان لم يمنعوا وقام بها غيرهم كفى وان

تركتها

وجازلامام ان يصليها بهما
فقط ان لم يحضرها غيرهما
والا كل في الفطرقبلهاوفي
النحر بعدها وسن فيها
استياك باراك او بشام او
نحوهما وطيب واغتسال
واحسن لباس وتارك
صلاتها لا لعذر خسيس

تركتها امرأة حياء لا ديانة حتى ماتت فلا تترك ولا يتها ويصليها ثلاثة مسافرون ولا
يؤذن ولا يقام لصلاة غير مفروضة وفي الديوان ولا يؤذنوا الصلاة العيد ولا يقولوا الصلاة
يرحمكم الله وفي التاج كل صلاة لا يؤذن لها ولا يقام ينادى لها للجماعة وبه اخذ
من ادركنا فذلك مسلك ومخرج عن قول السدويكي ان النداء لها بدعة مكروهة
❊ وهل يكبر فيها بسبع او تسع او باحدى عشرة او بثلاث عشرة اقوال ❊ وقال ابو مالك
العماني ان شاء كبر سبع عشرة والعمل بالاول ❊ فالاول يكبر ❊ صاحبه ببناء يكبر المفعول
في قوله وهل يكبر ويبني هنا للفاعل وهو المصلي ويجوز بناءه هنا للمفعول فيهما ❊ بعد الاحرام
في ❊ الركعة ❊ الاولى اربعا وبعد القراءة في الثانية ثلاثا ❊ والمراد بالاول القول الاول
وهو تكبير سبع وان شئت فقدر المضاف فيه اي فصاحبه الاول يكبر بعد الخ ويحتمل
ان يريد بالاول القائل لان العبارة تدل له وكذا فيما يأتي فافهم ❊ والثاني في الاولى ❊ بعد
الاحرام ❊ اربعا وفي الثانية ❊ بعد القراءة ❊ خمسا ❊ او في الاولى بست وفي الثانية ثلاثا
قال في التاج وهو الاصح والمشهور عندنا الاول ومافي التاج طريق المشارقة ❊ والثالث ❊
يكبر على حد ما مر ❊ في الاولى ستا وفي الثانية خمسا والرابع في الاولى ستا وفي الثانية سبعا ❊
وضابط ذلك انه يشفع التكبير قبل القراءة ويوتره بعدها لان الوتر معهود في الختام كما انه
ختمت صلاة النهار بالمغرب وهو وتر وختمت صلاة الليل بصلاة الوتر ولا يتعين ذلك فقد
روي انه صلى الله عليه وسلم يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة
وكان ابوموسى وحذيفة يقولان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر بالاضحى والفطر
اربع تكبيرات كتكبيره على الجنائز وكان ابوموسى يكبر بالبصرة اربعا حين كان اميرا
عليها وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا قال له شخص علمني صلاة يقول كبر في الاولى
خمسا وفي الثانية اربعا وفي الاثر وقيل يكبر المصلي في الاولى ستا وفي الثانية اربعا وبعد الرفع
من ركوعها ثلاثا وعن ابن المسيح وان كبر في الاولى ثماني وفي الثانية خمسا جاز والخامس في
الاولى سبعا وفي الاخرى سبعا وثلاثا بعد الرفع من الركوع ❊ ومن تعمد زيادة او نقصا على
هذا ❊ يعني على العدد المذكور في الاقاويل ❊ اعاد ومن عزم على قول ❊ بان احرم عليه
❊ فعمل بغيره ففي اعادته قولان ❊ وان احرم على ان يزيد فيها على الاقوال او ينقص عنها او
يكبر ما لم يقل به بعض العلماء ورجع الى قول ففيه قولان ❊ وان لم يتعمد ❊ زيدا اونقصا

وهل يكبر فيها بسبع او
تسع اوباحدى عشرة او
بثلاث عشرة اقوال فالاول
يكبر بعد الاحرام في الاولى
اربعا وبعد القراءة في
الثانية ثلاثا والثاني في
الاولى اربعا وفي الثانية
خمسا والثالث في الاولى
ستا وفي الثانية خمسا
والرابع في الاولى ستا وفي
الثانية سبعا ومن تعمد
زيادة او نقصا على هذا
اعاد ومن عزم على قول
فعمل بغيره ففي اعادته
قولان وان لم يتعمد

❊ف❊ لا يعيد ❊حتى يزيد❊ على قول اخذ به ❊او ينقص ثلاث تكبيرات❊ وقيل تكبيرتين وقيل لا تبطل ان تعمد زيادة ولو زادا كثر من ثلاث وان تعمد نقصا اعاد وقيل لا حتي ينقص اكثر من نصف التكبيرات ❊و❊ التكبير ❊هو في الاولى قبل القراءة اجماعا وفي الثانية❊ قبلها وفاقاً لبعض و❊ خلافا❊ لآخرين قال مالك والشافعي قبل القراءة في الثانية وقلنا نحن وابو حنيفة بعدها وعن احمد روايتان ❊ومن لم يحسنه❊ اي التكبير ❊صلى ركعتين❊ بلا تكبير ❊ ونواهما للعيد❊ وان صلى ركعة فلا عليه قال الوضاح لا بدل عليه فيما فاته من صلاة العيد اشار الى ذلك في التاج وان صلوها قبل الطلوع اعادوا وان اخروها للتوسط لم يقضوها بعد عمدا او نسيانا وان دخلوها وظهر انه مضى يوم تركوها ❊ وان فاته الامام بشيء استدركه❊ بعد التسليم او في حينه وادركه قبل الشروع في التعظيم او قبل الرفع من السجدة الثانية من الركعة الاولى ❊ان علم ما كبر في الاولى❊ وقيل لا يستدرك ما فات منها كالجنازة ❊والا❊ فليدخل لعلمه انه في الثانية و❊ استدل بما يكبر في الثانية❊ اودلها مين او من صدقه فذلك لا يطرد فان القول الثاني والثالث اجتمع فيهما ان تكبير الثانية خمس فلا يدري سامعه خمسا اكبر في الاولى ام ستا او كذا اللبس يكون بكلام ابن المسيح الآتي ان شاء الله عز وجل ❊وان فاته بهما❊ اي بالركعتين اي بجملهما وهو ان يفوته تكبيرهما او اكثر او لم يدرك الا التسليم اوان يدرك بعض تكبير الثانية ولا يدري ماسبق منه فيها ويحتمل رد الضمير الى التكبير اي فاته بتكبيرهما فثناه باعتبار الركعتين او بتقدير مضاف ❊ دخل اليه ان بان له ما كبر بامناء او بمن يثق به❊ ولو رجلا واحدا او امرأة او عبدا او طفلا ❊وصحت❊ عند بعض ❊ان دخل بلا علم❊ على عدد مخصوص ❊ان وافق العدد❊ والا اعاد❊ وقيل يدخل اليه بلا علم اذا لم يمكنه ان يعلم ذلك ويكبر سبعا وقيل من لا يسمع ولم يدر كم يكبر الامام كبر الاكثر وقيل ما شاء سبعا او تسعا او احدى عشرة او ثلاث عشرة وقيل يوجه ويقف فاذا رأى الناس ركعوا احرم وركع فاذا قاموا قرأ الفاتحة وسكت قدر السورة وكبر خمسا واذا قام من الركوع مستويا كبر ثلاثا واذا ساموا ابدل مافاته من الفاتحة والسورة ومافاته من التكبير قبل الفاتحة ان علمه ومن سمع تكبيرة ولم يكبرها وكبر الباقي او نسيها لم تفسد

فحتى يزيد او ينقص ثلاث تكبيرات وهو في الاولى قبل القراءة اجماعا وفي الثانية خلافا ومن لم يحسنه صلى ركعتين ونواهما للعيد وان فاته الامام بشيء استدركه ان علم ما كبر في الاولى والا استدل بما كبر في الثانية وان فاته بهما دخل اليه ان بان له ما كبر بامناء او بمن يثق به وصحت ان دخل بلا علم ان وافق والا اعاد

عند بعض وقيل يكبر الاصم ثلاث عشرة ومن فسدت عليه اعادها كامامه ولو بعد ايام وان لم يحسن التكبير اعاد بلا تكبير ويجوز ان يكبر له رجل ويتبعه ومن استدرك التكبير او مع غيره فلا يجهر به ولا يدع العبيد صلاة العيد ان قدروا حيث لا حر ولا تتأكد على نساء لم يكن معهن رجل ومن فعل او قال في واجب او محرم بجهل ووافق قولا او اجماعا هلك وقيل عصى وقيل اساء ويدل للاول قوله صلى الله عليه وسلم من قضى بغير علم فهو فى النار ولو وافق الحق ❊وفي التنفل قبلها وبعدها❊ في المصلى عند الناس فلو صلى في داره او خلوة في المسجد اذ صلوا العيد فيه لجاز ❊خلاف فعندنا❊ يتنفل ❊ قبلها لا بعدها❊ الى الزوال ❊ وقيل يصلون❊ النفل ❊بعد❊ صلاة ❊الفطر وقبل❊ ان يصلوا صلاة ❊ه❊ وقبل صلاة الاضحى لا بعدها وهو مختار الديوان وقيل يتنفل بعدهما وقبلهما وقيل لا ولا وفي التاج يصلى قبلها ولا يمنع بعدها وقيل بعدها لا قبلها واستحسن بعض ان تصلى بعد الفطر اثنتا عشرة ركعة وبعد الاضحى ست وقيل هي من السنة ❊ وللمتيمم ومتوضيء فيها❊ اي في صلاة العيد كغيرها وفي بمعنى اللام ❊ان لم يمكنهما الا ذلك❊ المذكور من تيمم وتوضيء لمانع ❊فضل مغتسل وللمغتسل❊ خبر ❊من جنابة او حيض او نفاس❊ بعد طلوع فجر العيد ❊ افاض ماء❊ ولو بلا دلك ولا تعميم والجملة نعت مغتسل او نعت لمنعوته المحذوف او حال من احدهما او من ضمير مستتر في مغتسل ❊ ونواه لها❊ اي نوى الماء لصلاة العيد اي نوى اغتساله به ❊بعد فراغه من❊ الغسل ❊ الاول❊ وهو غسل الجنابة او الحيض او النفاس ❊ذلك❊ المذكور من فضل المغتسل مبتدا ❊ايضا❊ وعبر بالافاضة كناية عن غسل خفيف لتقدم غسل آخر ولو كانت هذه الافاضة مختصرة غير آتية على جميع كيفية الغسل ولا يفصل بين التكبيرات الا بتكبير امامه وكذا الامام يفصل تكبيره بتكبير المأموم وقال الشافعية يهلل ويحمد ويكبر بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ولا يجزي الاغتسال قبل الفجر ويجزي بعده والمستحب الغسل حين الغدو اليها وان اغتسل الانسان من جنابة او حيض او نفاس ولم يفض الماء مرة اخرى وينوه للعيد اجزأه والاحسن ان يفيض اخرا وينويه لها وان لم

وفي التنفل قبلها وبعدها خلاف فعندنا قبلها لا بعدها وقيل يصلون بعد الفطر وقبله وللمتيمم ومتوضيء فيها ان لم يمكنهما الا ذلك فضل مغتسل وللمغتسل من جنابة او حيض او نفاس افاض ماء ونواه لها بعد فراغه من الاول ذلك ايضا

يمكنه الغسل غسل يديه الى المرفقين ورجليه الى الكعبين وقيل للركبتين ووجهه ويكون له فضل المغتسل وفي الديوان وسألت عما يفعل الامام اذا سلم من صلاة العيد قال اختلفت سيرة اهل الدعوة في ذلك منهم من يقول يخطب اذا سلم وهو راد وجهه الى المغرب ومنهم من يخطب وهو مولي وجهه الى المشرق ومنهم من يقابل الناس بوجهه فى الخطبة ومنهم من يخطب قائما وتكون له جلسة واحدة فى خطبة وقيل جلستان ومنهم من يخطب قاعدا ومنهم من يفعل فى خطبة العيد كما يفعل في ليلة الجمعة يخطب الامام اولا ثم يخطب بعده ثلاثة ثم يختم الامام بالقرآن ثم يسأل ربه بعد ذلك بما شاء ومنهم من كانت سيرته اذا خطب الامام ان يجتمعوا ثم يدعو ربه احدهم ثم يقرأ اثنان منهم عشرا من القرآن ثم يسئلون ربهم ويأمر الامام الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر واذا اجتمع الناس الى مصلاهم لصلاة العيد فانهم اذا طمعوا من يجيء اليهم فلينتظروه ويقرأوا عشرا من القرآن وسورة فاذا فرغوا من قراءة القرآن نهضوا الى الصلاة فيقدمون الامام ويصلي بهم حتى اذا سلم الامام خطب بهم كما هو ثم يقرأ اثنان ممن خلفه ماتيسر لهم من القرآن ثم يخطب الامام بما بدا له وهذا في سيرة بعض اهل الدعوة اه

﴿باب﴾ سن لكالخسفين والزلزلة ركعتان طويلة فدونها

﴿باب﴾ في صلاة العلامة ﴿سن لكالخسفين﴾ باسكان السين والفعل خسف يخسف كضرب وهو متعد وكذا كسف في ذلك كله ويستعملان لازمين فيكون من باب قعد ويقال خسوف وكسوف في المصدر اللازم وهما حقيقة في الشمس والقمر وقيل الخسوف في القمر والكسوف في الشمس فعليه فقوله الخسفين تغليب وقيل بعكسه ويرده وخسف القمر وهما في ذهاب الضوء وفي ذهاب بعضه وقيل الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف تغيره وفي القاموس الاحسن في الشمس كسفت وفي القمر خسف ﴿والزلزلة﴾ تحرك الارض اي سن لمثل الخسفين والزلزلة وظهور علامة في السماء كنجم له ذنب ونجم غير معهود وكثرة انقضاض الكواكب وكثرة الحمرة كثرة غير معتادة وبقاءها بقاء غير معتاد ﴿ركعتان﴾ ركعة ﴿طويلة﴾ قراءة وتعظيما وتسبيحا ﴿ف﴾ ركعة ﴿دونها﴾ لا ركعتان في ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس او انخسف

القمر فصلوا كاحدى صلاة صليتموها ولرواية عائشة وابن عباس فى بعض الطرق عنه انها ركعتان فى كل ركعة ركوع وسجدتان وذلك اوفق بالاصول واكثر رواية فيقدم على حديث ركعتين لاينبغي للناس تركهما ومن قام بها كفى وهى اوكد على اهل المصر والقرية وقيل لاصلاة لذلك وقيل يجتمعون فى المساجد يذكرون ويدعون حتى يزول وان لم يجتمعوا فلاضير وان قرأوا القرآن بدل الصلاة كفى وليس كذلك لاحاديث صلاة كسوف الشمس والقمر وفى التاج هل يصلى لانقضاض الكوكب وشدة الرعد والبرق والريح والظلمة والضباب او يدعى خلاف اه قلت ولم يرد النص فى السنة على ركعتين لخسوف النجوم لكن يفهم من الحديث ان حكمه حكم خسوف الشمس والقمر لان قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ءايتان من ءايات الله مع قوله فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وقوله فى رواية اخرى واذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا يدل على ان علة الصلاة والذكر كون خسوفهما ءاية من ءايات الله فكل ءاية حدثت فلها ذاك الحكم وخسوف النجم ءاية وذلك كما يخسف القمر الثريا او الزهرة بان يحول القمر بينها وبينهما وذلك ان نجم كل سماء من الدراري يخسف نجم السماء التي فوقها من الدراري ولو كان بينهما سماء اخرى او سماءان اوثلاث او اكثر وذلك اذا لم يكن معتادا فلا يكون ذلك الحكم لخسف القمر كل ليلة ماعلى سمته من النجوم واما ظهور نجم في وسط القمر كالزهرة فلا يحكم لها بذلك وانما يحكم بذلك لكونه ءاية وبتصور ذلك فى اوائل ظهوره في المغرب واواخر طلوعه من المشرق وذلك انه يكون الضوء في طرف من القمر فقط وهو الطرف الذي قابل الشمس ويكون سمت الزهرة وسط القمر وقد شاهدت هذا في المغرب من السماء عام ثمانية وسبعين ومائتين والف ﴿بفذ وبجماعة في الوقت﴾ الذي تجوز فيه الصلاة مالم تزل العلامة وقيل ولو زالت او اراد وقت الخسوف او نحوه لابعد زواله واما فى وقت لايصلى فيه فيدعى ويذكر الله ويقرأ القرآن وقيل تصلى مالم يطلع حاجب الشمس او تتهيأ للغروب او تتوسط ﴿وهل يجهر فيهما بالقراءة﴾

بفذ وبجماعة في الوقت وهل يجهر فيهما بالقراءة

قراءة الفاتحة والسورة جهرا زائدا على المعتاد وهو الصحيح عند الشيخ وهو

الذي يوافق الاصل الذي هو الجهر في كل ركعة فيها سورة ولما روي انه صلى الله عليه وسلم قال يجهر فيها بالقراءة واما تقدير قراءته صلى الله عليه وسلم نحو البقرة فليس لاسراره بل لبعد الراوي مع انه لم يجهر جدا بل جهرا اوسط لم يسمعه الراوي او سمعه بدون تفهم نفس سورة بعينها او سمع بعضا وخفي بعضا او سمع القراءة كلها لكنها من سور مفترقة او سورا تامة وابعاض سور اخر يجيء منها مقدار البقرة ﴿ او يسر ﴾ بقراءتها بان يقتصر على الحد المجزي في صلاة الجهر وهو اسماع الاذن او اسماع من اتصل بجنبه وذلك القول بالسر قول ابي حنيفة ﴿ قولان وليس من شرطها خطبة بعدها على الاصح ﴾ واما خطبته صلى الله عليه وسلم يوم مات ولده فلقول الناس كسفت الشمس لموت ولده صلى الله عليه وسلم ابراهيم خطب ليزجرهم عن هذا القول والصحيح جواز صلاتها فذا او جماعة مطلقا كما مر ﴿ وقيل تصلى بجماعة في القمر وفرادى في الشمس وقيل عكسه ﴾ وقيل لا تصلى بجماعة مطلقا وهو مختار الديوان وما مر من انها ركعتان طويلة فدونها هو المختار ﴿ وقيل هما ركعتان في ركعة لما روي عنه عليه الصلاة و ﴾ السلام انه صلاها ﴿ اي شرع فيها او ارادها فالفاء بعد على اصلها او اتمها فالفاء لترتيب الاخبار ﴿ فقام طويلا يقرأ ثم ركع طويلا ثم قام ﴾ بسمع الله لمن حمده ﴿ طويلا ﴾ يقرأ ﴿ دون ﴾ القيام ﴿ الاول ثم ركع طويلا دون الاول ثم ﴾ رفع قائلا سمع الله لمن حمده و ﴿ سجد ﴾ سجدتين طويلتين ثم سجدتين دونها وسلم وقيل سجد سجدتين فقط بلا اطالة وهو ظاهر اطلاق حديث الشيخ اذ قال ثم سجد ثم انصرف فيحمل على سجدتين كسجدتي الصلاة لا اقل اذ لم تعهد صلاة بسجدة واحدة ورواية الوضع تدل على انها ركعتان كاملتان كالمعهودتين وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب وفي رواية عنها خسفت الشمس في حياة

او يسر قولان وليس من شرطها خطبة بعدها على الاصح وقيل تصلى بجماعة في القمر وفرادى في الشمس وقيل عكسه وقيل هما ركعتان في ركعة لما روي عنه عليه السلام انه صلاها فقام طويلا يقرأ ثم ركع طويلا ثم قام طويلا دون الاول ثم ركع طويلا دون الاول ثم سجد

النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة وهي دون القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ﴿ ثم انصرف وقد تجلت ﴾ تكشفت ﴿ الشمس ﴾ وقد مر ان العمل بحديث الركعتين كل على حدة لانها اوفق بالاصول واكثر رواية وايضا هو المتأخر فيكون ناسخا للاول الذي هو ركعتان في ركعة وقال ابو اسحاق ركعتان طويلة فدونها والسجدة الاولى من كل منهما اطول من الثانية ومن سننها الغسل ولم اره في آثارهم اه ﴿ خاتمة ﴾ في النفل ﴿ رغب في النوافل ولا غاية لاكثرها ﴾ قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر ومعنى موضوع مقصود يقصده اولوا الالباب او مهيء يناله كل احد ومعنى فمن شاء الخ التلويح كيف لا تكثر منه وهو سهل او معناه انه لا حد فيه كما اشار اليه المصنف بقوله ولا غاية الخ او معناه انك مكثر سواء اكثرت ام اقللت لقوله صلى الله عليه وسلم ما جعل لذكر الله والصلاة فقليله كثير وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وروي قبل الظهر اربعا وبعده ركعتين وامروا ان يصلى قبل الظهر اربع وكذا بعده وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء وبعده وركعتان سحرا ومن دخل نافلة وافسدها او فسدت عليه لزمه ان يعيدها وقيل لا يعيدها كما لا يعيدها ان دخلها بما لا يجوز وفي التاج النفل بعد اذان العصر وقبل الفرض كرهه بعض وامر به بعض واوجبه وبعض لا ولا وبعض قال يفعله العباد ويدعه العلماء وبعض اجازه بعد الغروب قبل الفرض وبعض كرهه وندب التنفل للنفل بعد الفرض عن محله ابو المؤثر لا يتنفل من عليه قضاء اه وهو مشهور والصحيح جواز تنفل من عليه قضاء ويثاب على ذلك ان مات وقد قضى ما عليه لان وقت القضاء موسع ﴿ وهي مثنى ﴾ اي ركعتين ركعتين

ثم انصرف وقد تجلت الشمس

﴿ خاتمة ﴾

رغب في النوافل ولا غاية لا كثرها وهي مثنى

ويسلم بعد كل ركعتين ❊ مثنى ❊ توكيد لفظا ومعنى ❊ ولو بنهار ❊ فكيف بليل ووجه مبالغته بالنهار انه قد يتوهم ان صلاة النهار النفل غير مثنى لشهرة حديث صلاة الليل مثنى وعدم شهرة حديث صلاة الليل والنهار مثنى ❊ وقيل كالفريضة واحدة ❊ بتسليم كما ان الوتر ركعة وهو فرض عند بعض وكركعة الخوف للمأموم وروي ان عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى فيه ركعة لتحية ❊ او ركعتان ❊ كالفجر وكصلاة المسافر ركعتين ❊ او ثلاث ❊ كالمغرب ❊ او اربع ❊ كالظهر ❊ بلا مجاوزة ❊ للاربع وقيل يجوز بست وثمان كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة عام الفتح في الضحا ثمان ركعات باربع تحيات وتسليمة واحدة ءاخرهن واكثر وخمس وسبع واكثر كل ذلك بتحية عند كل ركعتين وتحية عند الختام واشار الى ذلك الديوان بقوله وقيل غير ذلك ❊ بالفاتحة وسورة ❊ او بعضها في كل ركعة واجاز بعض النفل بالفاتحة وحدها في جميع الركعات او في بعضها مع السورة او بعضها في بعض الركعات على كيفية الفرض او على غير كيفيته مثل ان ينفل بثلاث اولاهن بالفاتحة والثانية والثالثة بالفاتحة وغيرها او الاولى والثانية بالفاتحة والثالثة بالسورة معها او يتنفل باربع الاوليان بسورة مع الفاتحة والثالثة بالفاتحة والرابعة بها مع السورة وما اشبه ذلك مما يخالف الفرض وكركعتين الاولى او الثانية بالفاتحة والاخرى بها مع السورة ومن قال لا يجوز النفل ليلا او نهارا الا بركعتين ركعتين قال ان حديث اذا صلى احدكم ووجد الجماعة تصلي فليصل معها لا يكون دليلا على جواز النفل ثلاثا او اربعا لاحتمال ان يكون ذلك تبعا للامام كما يصلي المسافر اربعا خلف الامام المقيم واما تنفل ابن مسعود باهله اربعا وهم يصلون فرضا فيحتمل ايضا ان يكون ذلك لتصح امامته بهم وايضا قد جعل للنهار وترا وهو المغرب وجعل لليل وترا هو صلاة الليل وقال لا وتران في ليلة فكيف ينفل في النهار بوتر او في الليل بوتر غير الوتر واجيب بان المراد بوتر النهار ووتر الليل وتر لفرضهما لا مطلق وتر ❊ بقيام وتطهر ❊ الا من عذر ❊ وجوزت بتيمم وقعود ❊ لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم قاعدا مثل نصف صلاته قائما فاثبت له الصلاة ولو ان ذلك في نفل وقد

مثنى ولو بنهار وقيل كالفريضة واحدة او ركعتان او ثلاث او اربع بلا مجاوزة بالفاتحة وسورة بقيام وتطهر وجوزت بتيمم وقعود

قدر على القيام لما ردها الى النصف في الاجر اذ لو لم يقدر على القيام لتم له الاجر سواء فرض او نفل ولان النفل غير واجب بالاصالة انما يجب بالنية او بها وبالشروع فيه معا ❊ وايماء ❊ ومع مشي ❊ وان مع صحة ❊ ووجود ماء وعدم ضرورة ❊ وعلى دابة ❊ بلا ضرورة ❊ ولا يصلي عريان ❊ قائما ❊ لم يجد ثوبا ولا من بطين ❊ اوماء لا يجد غير ذلك ❊ بايماء ولا مضطجع ❊ لعلة ❊ ولا عليل يتنجس ثوبه ولا ربيط بمكان ❊ نجس ❊ او ❊ في ❊ ثوب نجس ❊ او لم يربط في ثوب نجس لكن ثوبه نجس لا يجد غيره ❊ ولا من غلت يده خلفه ❊ ويصلي من غلت جنبه ولو بتخالف او قدامه ولا كل من به مانع ❊ غير ❊ مفعول يصلي ❊ ركعتي الفجر والمغرب ❊ وركعة الوتر ذلك مذهب بعض وهو ضعيف ❊ والمختار ان تصلى ❊ كل النوافل والسنن ❊ بما تؤدى به الفرائض ❊ فيتنفل العريان المذكور وما بعده ويتنفل باتفاق من فقد الماء او عجز عن استعماله او عن القيام بطهارة ثوب ومكان بلا علة متصلة منجسة ❊ سوى التكييف ❊ والصحيح ان يصلي النفل بالتكييف من لا يقدر على غيره ❊ والتكبير ❊ فلا يتنفل من رجع اليهما وفي الديوان يجوز للمستحاضة النفل وقيل لا الا ما كانت تصلي قبل ذلك من النوافل التى تلي الفرض وقيل يصلي المضطجع النفل ولو قدر على القعود او الايماء وفيه جاء الحديث ان صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصلاة المضطجع نصف صلاة القاعد ❊ ولا تقضي فائتتها ❊ اي النوافل مثل ان يفوته النفل الذي قبل الظهر فلا يصح له قضاؤه بعده وقيل تقضى سنة المغرب وسنة الفجر وسنة العشاء ❊ وجاز جعلها لاحتياط الصلوات ❊ المفروضة والمسنونة المؤكدة ❊ وجوز جعل السنن ايضا غير ركعتي الفجر والمغرب للحوطة ❊ على الفرض وقيل عليه وعلى السنن ❊ ورخص ❊ ان يحتاط على الفرض ❊ وان بها ❊ بركعتي الفجر والمغرب ولا يحتاط بالوتر والظاهر الجواز على قول ان قيل غير فرض ويحتاط بالقيام على الفرض وقيل عليه وعلى السنن وقيل لا ولا ❊ وب ❊ صلاة ❊ مدركة مع امام وقد صليت قبله ❊ مثل ان يصلي الظهر في داره ويجد الامام يصليه في المسجد فيصلي معه وينوي نفلا وقد مر وسماه رخصة لانه قد يتوهم انه لا يجوز الاحتياط بها اذا اختلفوا اهي النفل ام هي الفرض او التي صلاها قبل وانت خبير

وايماء وان مع صحة وعلى دابة ولا يصلي عريان لم يجد ثوبا ولا من بطين بايماء ولا مضطجع ولا عليل يتنجس ثوبه ولا ربيط بمكان او ثوب نجس ولا من غلت يده خلفه غير ركعتي الفجر والمغرب والمختار ان تصلى بما تؤدي به الفرائض سوى التكييف والتكبير ولا تقضي فائتتها وجاز جعلها لاحتياط الصلوات وجوز جعل السنن ايضا غير ركعتي الفجر والمغرب للحوطة ورخص وان بها وبمدركة مع امام وقد صلت قبله

بان الوتر لايحتاط به لوجود الخلاف فيه اهو فرض و يجوز ان يكون المراد بالترخيص ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم التنفل لان الاعمال يقوي بعضها و يجوز ان يقدر واحتاط بمدركة او وتحتاط بمدركة ﴿وتصلي زوجة واجير ومقارض بلا اذن﴾ بالتنوين ﴿ركعتي﴾ مفعول تصلي ﴿الفجر والمغرب﴾ وصلاة الوتر بالاولى ان قلنا سنة وان قلنا فرض فلا اشكال ﴿والسجدة﴾ تسميتها صلاة تغليب او مجاز من حيث ان السجود بعض من الصلاة ﴿والجنازة والخسفين والزلزلة وقيام رمضان و﴾ صلاة ﴿العيدين و﴾ ركعتين ﴿خلف المقام وهي سنن﴾ وفي خروج الزوجة للعيد والجنازة وغيرهما بلا اذن قولان والصحيح منعها الا لضرورة الاحتياج اليها ﴿ويصلي العبد الركعتين﴾ خلف المقام وركعتي المغرب والفجر والوتر ﴿والعيدين والجنازة والسجدة﴾ وفي باقي السنن خلف ان لم يمنعه سيده ﴿ورخص للاجير﴾ فان اجره على مدة مخصوصة او على قوته لم يجز له الا سنة الفجر وسنة المغرب وسنة العشاء ﴿والمقارض﴾ ان لم يضرا بصاحب المال ﴿والزوجة ان يتنفلوا بما شاء وا بلا اذن ان لم يمنعوا﴾ ٭ تتمة ٭ قال في التاج من قام لفرض فسها فاحرم على نافلة فصلى ركعتين ثم ذكر انه في فريضة فأتم الصلاة على نية الفريضة فقيل اذا صلى حدا على النافلة فسدت وقيل اذا صلى الاكثر وقيل ان ذكر في ءاخر حد قبل ان يتمه فرد نواه للفريضة تمت له وكذا ان احرم بصلاة ومضي فيها ظانا انه في العصر ثم ذكر فى ءاخرها الظهر فعاد اليه فالخلاف السابق واجاز بعضهم النفل بالتسبيح بلا قراءة والله اعلم

﴿الكتاب الثالث في الجنائز﴾

جمع جنازة بالفتح والكسر وهو افصح لغتان لمعنى واحد وقيل بالكسر النعش و بالفتح للميت وعن بعضهم لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت وقيل الجنازة بالفتح للنعش و بالكسر للميت وهي مشتقة من جنز يجنز كضرب يضرب بمعنى ستر او ثقل وقيل الجنازة بالكسر النعش مع الميت للميت حق على الاحياء ﴿ومن حق ميت﴾ موحد ولو مخالفا ﴿على حي﴾ خاضر له ﴿تلقين الشهادة له اذا احتضر﴾ حضره الموت او ملك الموت او حضره الناس للوصية واجاز بعضهم تلقين الشهادة لمشرك وان لم يلقن حاضر لموحد

وتصلي زوجة واجير ومقارض بلا اذن ركعتي الفجر والمغرب والسجدة والجنازة والخسفين والزلزلة وقيام رمضان والعيدين وخلف المقام وهي سنن ويصلي العبد الركعتين والعيدين والجنازة والسجدة ورخص للاجير والمقارض والزوجة ان يتنفلوا بما شاؤا بلا اذن ان لم يمنعوا

﴿ الكتاب الثالث في الجنائز﴾

ومن حق ميت علي حي تلقين الشهادة له اذا احتضر

فليس مما ينبغي وينبغي امره بالتوبة والوصية والصدقة وان لم يأذن لهم تصدقوا من اموالهم وينبغي لحاضره قراءة يس او الرعد او النحل او الملك او غيرهن وان ختموا بسورة ولم يمت قرأوا اخرى او اعادوها وتقطع القراءة اذا مات ويجوز قراءتهم جماعة وقراءة طفل او امرأة او عبد باذن ومخالف لا من هجره المسلمون وتستر المرأة نفسها ان كان الميت او حاضر اجنبيا الا ما يجوز اظهاره فيجوز اظهاره ويقرءون على كل من له حق ولو عبدا وقيل لا يقرأ على مخالف ومتبرأ منه وان لم يمكنهم ان يقرءوا عنده فليقرأوا من خارج البيت مثلا ويخفض القراءة ويرتلها وان لم يحفظوا قرأوا من المصحف او غيره او يجعلوا مجلسا بالمواعظ ويقرءون عليه ولو كان على دابة او سفينة وان امكنهم وضعه منهما وضعوه وتقطع القراءة لاصلاح الفساد وان حان خروج روحه وقد بقي غير قليل لآخر السورة قطعوا وان حدثت راحة قطعوا ان شاءوا وان كانوا يقرءون على متعدد مجتمع ومات بعض اشتغلوا به حتي يغمضوه ويسووه ثم يرجعوا للقراءة والظاهر اجزاء قراءة واحد على جماعة قيل وان لم يمكنهم دفن الميت في الحين زادوا قراءة وينبغي للمحتضر ان يقرأ يا أيتها النفس المطمئنة الخ او وقل جاء الحق الخ او يقرأ ذلك غيره واستحب بعضهم الاستقبال به ﴿ولا يحد﴾ على لغة من يعدي بلا همز ولا تضعيف ﴿نظر في جسد ميت وان لوجهه﴾ لان حرمة الميت كالحي ولا يرضي الحي ان تحد نظرك فيه والميت احق بالمنع اذ لا يرد عن نفسه ولانه يذهب نور وجه الناظر ان احد نظره في الوجه نصا واما تحديد النظر في غير وجهه فالظاهر مطلقاً ومن كلام الشيخ انه مثل احداد النظر في الوجه في اذهاب نور وجه الناظر ولكن النظر في الوجه اشد وربما اطلع الناظر على شيء وستر ما يرى في الميت واجب او مندوب اذا كان سوءا فربما تدعوه نفسه الى افشاءه وايضاً في النظر اليه عدم الاغضاء عنه فلو لم ينظر لم يكن عالما بسوء فيه وعدم علمه به اولى بالميت ولا بأس بتحديد النظر ليعرف من هو اذا لم يعرف ﴿وندب ستره﴾ كله لئلا ينظر اليه وذلك في غير العورة واما العورة فسترها واجب ﴿ولا بأس بتقبيل وجه متولى ويليه عند احتضاره عاقل يستر عورته

ولا يحد نظر في جسد ميت وان لوجهه وندب ستره ولا بأس بتقبيل وجه متولى ويليه عند احتضاره عاقل يستر عورته

ويحسن غمض عينيه وغلق فيه ﴾ اي فمه ﴿ عند خروج روحه لاقبله ولا يضر تسوية رجليه ويديه وان قبله ﴾ قال ابو العباس ولا بأس بتسوية بدنه اذا ضعف ويحول من موضع لآخر وينزل من الدابة فان ذلك ايسر لخروج روحه ويجعلون في فيه نحو سمن او ماء ان قدر ورجوا الحياة وان تولدت مضرة بجعله ضمنوه ولا يداووه بضار كقطع وكي ان ضعف وايسوا منه والا ضمنوا ان تولدت مضرة وان تبين انهم قطعوه او كووه بعد موته ضمنوا الارش واذا مات نزعوا الوسادة من تحت رأسه وما تعلق به ولا يترك المشرك والحائض والجنب عند احتضاره وليكن الحاضر على طهارة وليدع لنفسه وللميت ان تولاه وللمؤمنين وليكن المشتغل بامره طاهرا ولا يتركوه في موضع نجس او ثوب نجس او في قرب نجس وان طيبوا ما حوله فحسن جميل ﴿ ويعتبر ﴾ خروج روحه ﴿ بـ ﴾ سكون ﴿ عرق ﴾ متحرك ﴿ بين كعبيه وعرقوبه ﴾ اي بين الكعب والعرقوب وبين هذا العرقوب والكعب الآخر فتحت كل كعب عرق يتحرك بتحرك عرق واحد وعرق تحت كفه مما يلي الابهام وعرق في دبره لكن هذا انما يرى ممن هو دون المراهق اذا كان لايشتهى ويمس ايضاً اذا كان كذلك على القول بان النظر والمس سواء واما غيره فيمسه احد بعد ان يلف يده في ساتر يمنع المس لا الحس ومن اجاز لاحد الزوجين غسل الآخر اجاز مس ذلك الموضع منه له ﴿ وبالسكون بعد الحركة وببرودة جسده وتغير لونه وانقطاع نفسه ﴾ بفتح الفاء ﴿ و ﴾ يعتبر ﴿ موت امرأة ﴾ حامل بميزان معلق موضوع على سرتها فما ﴾ مصدرية ظرفية والظرف متعلق بحية واجاز بعض جعلها ذات شرط وجواب جازمة وكلام المصنف محتمل لذلك ويجوز جعل ما شرطية وقعت على التحرك مفعولا مطلقاً ﴿ تحركت كفة ﴾ بكسر الكاف وفتح الحامل ﴿ حية ان تيقن حملها ﴾ بقولها او بقول من صدقوه والمراد بالحامل فيما مر من ظن حملها ليصح شرط التيقن ويجوز وضع غير الكفة وان وضعوا ثقيلا فضرها ضمنوا ولا يحتاجون الى اذن من له الحمل ويضعون عليها الكفة او غيرها بقولها اني حامل او بقول غيرها او باتهامها ولا يصدق في عدم تحرك الكفة بعد تحركها الا الامينة ويجوز بكل من صدق ويكفي رجل لكن لا يباشر

مالا

ويحسن غمض عينيه وغلق فيه عند خروج روحه لا قبله ولا يضر تسوية رجليه ويديه وان قبله ويعتبر بعرق بين كعبيه وعرقوبه وبالسكون بعد الحركة وببرودة جسده وتغير لونه وانقطاع نفسه وموت حامل بميزان معلق موضوع على سرتها فما تحركت كفة حية ان تيقن حملها

مالا يحل ولا ينظر مالا يحل ولا يشتغل بحل لا يتحرك ولا يغمضوا عينيها او فاها ويسووا يديها او رجليها مادام الحمل يتحرك وان جهزوها ثم تحرك الولد اعادوا غسلها والصلاة بعد سكونه بالاختبار بنحو كفة ولا تدفن مادام يتحرك ولو خيف فسادها وان قيل سكن فجهزوها ودفنوها ولم يثبت ذلك لزمتهم دية ذلك فقط وقيل تلزم القائل لهم والميت ان دفنوه ظنا لموته او بقول الامناء انه مات ولم يمت ضمنوا ديته وقيل الامناء وقيل ليس عليهم جميعا شيء ولا يأخذوا بقول من استريب انه مات الا بيقين ﴾ وندب التعجيل بتجهيز من تحقق موته وبدفنه ان لم يمت بلدغ ﴾ من حية ﴿ او ماء او هدم او دخان ﴾ او في جنون او اغماء او في سكر ﴿ فينتظر ﴾ وجوبا لا جوازا ﴿ بهؤلاء ﴾ ان اخبر بهم الامناء او شاهدوهم او اخبر بهم من صدقوه او رجوا صدقه ولا ينتظر بمن لسعته عقرب كما في كتاب الاموات ﴿ من ساعة ماتوا فيها لمثلها غدا ﴾ وان ماتوا في ساعة من الليل فالى مثلها في الليل المستقبل وقيل ينتظر بهؤلاء بقية يومهم اي ما بقي من الليل مع النهار بعدها او ما بقي من النهار الا انه قد يبقى قليل من النهار ولعله اكتفى به لعدم امارة الحياة وان اصابته ضربة قوية عند سقوطه في الماء فليس ينتظر به الى مثل تلك الساعة ﴿ وقال الاطباء لا ينبغي دفن ساكت مات الا بعد ﴾ ليال ﴿ ثلاث ان لم يتحقق موته ولم يفق اولا والا فكغيره ﴾ يدفن بدون انتظار وكذلك قال في كتاب الاموات لا ينتظر بهؤلاء الذبيح والغريق والهديم ونحوهم ان تحقق موتهم او افاقوا ثم ماتوا وقال بقراط لا ينبغي ان يعجل بدفن من جهل حاله اميت ام مسكت حتى تمضي اثنان وسبعون ساعة ويخرج المريض الى موضع مضيء فينظر في اسود عينيه فان رأى الناظر فيه خيال صورته فهو حي والا فهو ميت وهو اصح العلامات وشهر انه يجعل فمه وانفه في مرآة فان ظهر فيها بخار وتلطخت به فهو حي والا فميت وهي علامة ضعيفة اذ ربما صعد بخار من جوف الميت ولا سيما في الصيف فان بدن الميت لا يبرد بسرعة او في الشتاء فان الشيء السخن يصعد بخارا ﴾ ولا يترك مريد دفن مصاب بذلك قبل انتظار ولو ﴾ كان مريد الدفن ﴿ وليه لدفنه ﴾ متعلق

وندب التعجيل بتجهيز من تحقق موته وبدفنه ان لم يمت بلدغ او ماء او هدم او دخان فينتظر بهؤلاء من ساعة ماتوا فيها لمثلها غدا وقال الاطباء لا ينبغي دفن ساكت مات الا بعد ثلاث ان لم يتحقق موته ولم يفق اولا والا فكغيره ولا يترك مريد دفن مصاب بذلك قبل انتظار ولو وليه لدفنه

بيترك ﴿ او ﴾ كان المصاب بذلك ﴿ لا تلزم حقوقه ان شوهد موته ﴾ اي موت
المصاب ﴿ بذلك او اخبر به امناء لا غيرهم ﴾ ومن حل قتله جاز لمن له قتله
ان لا ينتظره والانتظار اولى لشأن الارث ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا
قتلتم فاحسنوا القتلة والقتل بالدفن تعذيب واما مالم يشاهدوه او اخبر به غير
الامناء فلا شيء عليهم منه ويتركونه لاوليائه الا ان كان متولى وقيل يجب
تصديق كل من قال انه اصيب بذلك ويصدق من قال قدانتظرنا به من ساعة
لمثلها غدا وان وجدوه مدفونا بدون انتظار فلا شيء عليهم ومن اصابه ضرب
قوي في الوقوع فى البئر مثلا او فى الهدم فانه لاينتظر اذا ترجح موته وان وجد
ميت بجنب ماء او هدم او وجد فيه اثر اللدغ او نحوذلك فقيل لهم مات بذلك
او ظنوا فلينتظروا به وان لم يجدوا عند الميت من يبين موته بذلك جهزوه ودفنوه
ولا عليهم ان تبين بعد ذاك انه مات باحد الاشياء وان انتظروا ميتا لذاك
حتى فسد فلا عليهم ولو تبين بعد انه لم يمت به الا ان تبين موته وقصروا بجهل
عن معرفة الموت * فائدة * لا يترك الميت وحده ولو فى بيت مغلق بل يقعد
معه من يحفظه ولو طفلا يحفظه لامريضاً لا يحفظه و يقعد الرجل عند المرأة
والمرأة عند الرجل ان لم تكن ريبة وان تركوه ففسد فيه شيء ضمنوه ومنهم
من يرخص وان قعدوا معه وخرجوا الا واحدا ثم خرج ضمن ما فسد وليذكر
القاعد عنده الله ما استطاع ولا يرقد ولا يشتغل عنه وان رأى الفساد اصلحه
ورجع اليه ورخص ان يعمل شغله فى حال حفظه وان لم يجدوا الحافظ الا
بالاجرة فليعطوها من مال الميت و يؤخذ اولياء الميت بان يتركوا له حارسا وان
حضره غير اوليائه فليؤخذ به ويكفي حرس واحد على اموات ويتيمم حاضر
الميت للحرس اذا اراد الصلاة ان خاف فساده بذهابه للماء وان ضيع احضار الماء
اولا اعاد الصلاة ولا يجب حافظ الميت الى الحق ان خاف فساده وكذا المشتغل
بالتجهيز وان امكن حمل الميت لموضع الماء او الحق حمله وكذا حمله لغير ذلك وان لم
يمكن دفن الميت بعذر كمطر او بخوف عليهم او عليه من ظلمة اخروه لوقت
الامكان وان خافوا فساده وضعوا على بطنه طبقا فيه تراب او حديدا ويباشروا

او لا تلزم حقوقه ان شوهد موته بذلك او اخبر به امناء لا غيرهم

به

به الارض وان لم يفعلوا ذلك ضمنوا فساده وان فسد فيه الذي عملوا عليه ضمنوا
وان خافوا فساده دفنوه كما امكن واعلم ان انطلاق وجهه وعرق جبينه عرقا
خفيفا وتبسمه ودرف عينيه امارات خير وكذا برد في قلبه وطمع في الله في
نفسه ولكن يحسهما المختضر كجابر بن زيد رضي الله عنه وقد تحس البرودة
من فوق قلبه و يحضر الطمع والفاظ الخير في لسانه وليس ذلك يثبت ولاية
ولا امارات السوء تثبت براءة او تزيل ولاية والتعبس واللحظ السوء وانقباض
الجبين وانقباض الحاجبين الى العينين او كل الى جهة الآخر وتزبيد الشفتين
امارات سوء وتحتسب عيادة المريض ولو بوجع العينين لانه صلى الله عليه وسلم
عاد زيد بن ارقم من رمد وروي لا عيادة في العين والدمل والضرس وليس
الدخول عليهم حراما بل يدخل عليهم من طريق الزيارة لكونه متولى او رحما
او جارا او صاحبا او للمدارات او للاخبار بدواء او شفقة وانما الممنوع على
هذه الرواية اعتقاد ان عيادتهم مشروعة وقد تكلمت على ما ورد في ذلك من
الاحاديث في الشامل ﴿ باب لزم حاضرا ميتا ﴾ مفعول حاضر ﴿ غسله ﴾
غسلة ﴿ واحدة ﴾ بما يغتسل به الجنب وقيل ان غسل بماء كدور او طبخ
فيه طعام او وقع فيه او ماء صبغ ونحو ذلك كفي ان لم يؤثر في الجسد وان
غسل بماء حرام كفي وقيل لا ولزم الضمان ويجوز بماء الدلالة و يشترون الماء
من اموالهم ان لم يزد في الثمن وقيل ليس عليهم شراءه وقيل يشترونه من مال الميت
وان طال له ماء غسل به وهل يجزي غسل الطفل او المجنون او المشرك او
الاقلف ان اتوا به كما هو اولا قولان و كذا الحائض والنفساء والجنب والحائض
اولى من النفساء والنفساء اولى من الجنب ومن مات جنبا او حائضاً او نفساء لزم
غسله غسل الميت فقط لانه الذي يخاطب به الاحياء واما غسل الجنابة والحيض
والنفاس فانما خوطب به الانسان في حياته وقيل يلزم كل ذلك فيغسل غسل الحيض
او النفاس وغسل الجنابة وغسل الميت ويدل لذلك ان رجلا مات مجنبا فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الملائكة يغسلونه واعترض بانه لا حجة في فعلهم لامكان
اختصاصهم بما لم يفرض علينا عليهم السلام ﴿ و ﴾ غسل الميت ﴿ هو فرض كفاية ﴾

﴿ باب ﴾
لزم حاضرا ميتا غسله
واحدة وهو فرض كفاية

اي سنة واجبة على الكفاية وقيل غسله مندوب والصحيح الاول فمن لم يغسل ميتا لجهله بوجوب غسله كفر ان لم يغسله غيره لان الفرض الموسع يوسع فيه مالم يترك ﴿ وندب ﴾ غسله غسلات ﴿ ثلاثا ﴾ يغسل الى رجليه ثم كذلك يعاد ثم يعاد كذلك لانه عضو واحد ويدل لذلك قوله الاولى بكذا والثانية بكذا والثالثة بكذا ﴿ اولها بماء قراح ﴾ بفتح القاف اى خالص ليس فيه شيئ وينبغي ان يكون بين الحرارة والبرودة وكذا ينبغي في الثانية والثالثة ﴿ وثانيتها بماء و ﴾ ورق ﴿ سدر ﴾ مدقوق ﴿ وثالثها بماء وكافور ﴾ دليب يذوب بالماء كالملح والسكر لكن يطأ من شجر بالهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه النمورة وخشبه ابيض هش يوجد في اجوافه الكافور وهو انواع ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد والكافور ايضا نبت طيب نوره كنور الاقحوان ﴿ وقيل بوجوب ﴾ الغسلات ﴿ الثلاث ﴾ ولا يقال بوجوب السدر والكافور وقيل به اخذا من ظاهر حديث ءادم ورد بانه قدمات اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعلوا لهم كافورا ولا سدرا ولانهما ليسا يوجدان كل وقت عند كل احد ﴿ والاول ﴾ الذي هو وجوب الواحدة ﴿ هو الاصح ﴾ وان اوصى ان يغسل مرتين او اكثر او ان يغسله رجل معلوم غسلوه كما امكنهم وقيل يغسلونه مرتين او ثلاثا لا اكثر وقيل في الميت انه يغسل واحدة او ثلاثا او خمسا او سبع ولا تجاوز السبع ولا ضير بالشفع والوتر احسن وينبغي الاقتصار على ثلاث ان نظف بها ولا يشتغلون به ان اوصى ان يغسل بماء معلوم وان حيي بعد غسله اعادوا وان مات جنب او حائض او نفساء فهل يغسلون غسلا واحدا او غسلتين او ماتت مجنبة حائض او نفساء فهل واحدة او ثلاث اقوال ﴿ والمحرم يغسل بماء و ﴾ يندب ان يكون مع ﴿ سدر ولا يمس ﴾ بالبناء للمفعول من الامساس ﴿ طيبا ويكفن بثوبي احرامه ﴾ قيل ان زادوا عليه ثوبا او اكثر يصح الاحرام به جاز وان احرم بثوب واحد كفن فيه وان لم يكفه زيد عليه وان مات في ثوب لا يجوز الاحرام به كفن في جائز الاحرام به ﴿ ولا يخمر ﴾ لا يغطى ﴿ رأسه ﴾ الا ان كان امرأة فلا يغطى وجهها ويغطى باقيها واذا كان المحرم يغسل ايضا ﴿ فالواجب غسل كل مسلم ﴾

وندب ثلاثا اولها بماء قراح وثانيتها بماء وسدر وثالثها بماء وكافور وقيل بوجوب الثلاث والاول هو الاصح والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ويكفن بثوبي احرامه ولا يخمر رأسه فالواجب غسل كل مسلم

اي موحد ﴿ لا ﴾ من يستثني في الباب الخامس ولا ﴿ شهيد معركة ﴾ بفتح الراء وتضم موضع العراك وهو المزاحمة للقتال ﴿ بحرب ﴾ حرب المشركين او المنافقين متعلق بشهيد يعني لا شهيد بوقوع من عال او نحو ذلك ويحتمل ان يريد بالمسلم الموفي وسمي الشهيد شهيدا لانه حي او لانه يشهد الجنة في حينه وغيره يشهدها يوم القيامة او لانه يشهد على الامم او لانه تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة او لانه شهد ما اعد له من الكرامة بالقتل او لشهادة دمه له بحسن الخاتمة او لانه لا يشهده الا ملائكة الرحمة او لشهادة الانبياء عليه بحسن الاتباع او لذلك كله اقوال ﴿ ويغسل ان ﴾ كان جنبا او ﴿ تعداها حيا ﴾ وقيل لا وقيل ان مات في يومه فلا يغسل والا غسل وقيل يغسل الشهيد مطلقا والمشهور الاول ولا ينزع عنه دمه وقيل ان لم يكن القتيل في الولاية غسل وقيل يتيمم للشهيد واذا غسل الشهيد فانه يقدم غسل دمه او يغسل عند الوصول اليه الاعلى القول بان دمه طاهر فانه لا يقصد بالازالة بل يوصل الماء في الجلد من الدم وصور غسله هي ماذكر من الاقوال وغسله اذا مات جنبا على القول بانه يغسل من الجنابة لحديث غسل الملائكة شهيدا مات جنبا ﴿ وينزع منه البرنوس ان لم يعمم عليه ﴾ والقرق والنعال والخفان والخاتم ويزمل ﴾ اي يلف ﴿ في ثيابه ﴾ ان كانت له وان لم تكن له نزعت وكذا المحرم وكفنا في غيرها والا ضمنوا اذا دفنوها ﴿ وقد غسل عمر رضي الله عنه وكفن وموته بعد طعنه بثلاثة ايام ﴾ طعنه ابو لؤلؤة لعنه الله غلام المغيرة وقصته ذكرتها في غير هذا ﴿ وقيل ﴾ كما ذكرته ﴿ ان مات جريح ﴾ بالتنوين ﴿ يومه ﴾ بالنصب وذلك في الجهاد ولو تعدى المعركة وتجوز الاضافة ﴿ لا يغسل ولا يتيمم له ﴾ وان لم يمت يومه غسل او يتيمم له بعذر ﴿ وكذا النفساء ﴾ لا تغسل ان ماتت يومها ولا يتيمم لها وقيل لا تغسل مطلقا وقيل تغسل مطلقا وقيل يتيمم لها مطلقا وكذا لو ماتت بسقط وسواء كان حملها من حلال او حرام ﴿ والقتيل المذكور شهيد الدنيا والآخرة ﴾ وهو اعلى ﴿ وشهيد الآخرة فقط ﴾ اي الذي له ثواب عظيم لكنه دون ثواب المذكور وقيل مثله ويغسل وتنزع ثيابه ﴿ كثير كقتيل ظلما مطلقا ﴾ قتله قاتل كائنا ما كان وعلى

لا شهيد معركة بحرب ويغسل ان تعداها حيا وينزع منه البرنوس ان لم يعمم عليه والقرق والنعال والخفان والخاتم ويزمل في ثيابه وقد غسل عمر رضي الله عنه وكفن وموته بعد طعنه بثلاثة ايام وقيل ان مات جريح يومه لا يغسل ولا يتيمم له وكذا النفساء والقتيل المذكور شهيد الدنيا والآخرة وشهيد الآخرة فقط كثير كقتيل ظلما مطلقا

اي شيء قتل ومن مات مسجونا ظالما ومن وقع من نخلة او عال او وقعت عليه صخرة ﴿ ومبطون ﴾ صاحب الاسهال وقيل من مات بمرض بطنه وقيل صاحب القولنج وهو مرض مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح ﴿ ومطعون ﴾ من مات بالطاعون وكمن مات بذات الجنب وهي مرض يقال له الشوصة والشريق والخار عن دابة روى عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم من صرع عن دابته فهو شهيد ومضروبها والصابر للطاعون ومن مات غريبا او طالب علم ومن مات عشقا في الحلال قال ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من عشق فكظم وعف فمات فهو شهيد وعن علي عنه صلى الله عليه وسلم الغيرى على زوجها كالمجاهد ولها أجر شهيد والمقتول دون جاره شهيد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد ﴿ وغريق وذي هدم ﴾ ان لم يفرطا وان فرطا هلكا وقيل عصيا ﴿ ولديغ واكيل سبع ونفساء ومسلول ﴾ هو من خرجت له قرحة تحدث في الرئة او زكام او سعال طويل ﴿ وذاكر ﴾ الله ﴿ عند نومه ان ﴾ بكسر الهمزة ﴿ مات ﴾ فى نومه ومن مات ﴿ على فراشه يريد ﴾ عند ارادة النوم ﴿ ان تكون كلمة الله ﴾ دينه ﴿ هي العليا و ﴾ ان تكون ﴿ كلمة الذين كفروا السفلى ﴾ وهذا شامل لكل مسلم لان كل موف بدين الله يريد ذلك ويتمناه كذا قلت ثم ظهر لي ان المراد من اشتغل قلبه بذلك وكثر فيه فان بعض الموفين لا يكثر لهم خطور ذلك بل يقل جدا او لا يخطر له او يخطر ولا يتشبث به قلبه بان اشتغل بجد نفسه في العبادة او غفل لا يأسه او نحو ذلك ومعنى الموت على الفراش موته غير خارج للغزو ولا مصابا بما ذكر وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم ان اكثر شهداء امتي لاصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته وعنه صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة فله اجر شهيد رواه ابن عمر ومن شهداء الآخرة من قتل دون دينه او دمه او اهله او مظلمته او دون اخيه او جاره والآمر والناهي اذا ماتا للامر والنهي والداب عن الحريم والمرابط روى سويد بن مقرن عنه صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمة فهو شهيد وعن علي عنه صلى الله عليه وسلم الغيرى على زوجها كالمجاهد ولها اجر شهيد ومن يقع عليه البيت شهيد ومن يقع عنه

ومبطون ومطعون وغريق وذي هدم ولديغ واكيل سبع ونفساء ومسلول وذاكر عند نومه ان مات على فراشه يريد ان تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى

شهيد ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد ومن قتل دون ماله شهيد ومن قتل دون نفسه شهيد ومن قتل دون اخيه شهيد ومن قتل دون جاره شهيد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد ﴿ هكذا روي في حديث وفي ءاخر ﴾ رواه ابو عبيدة عن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهم ﴿ القتيل دون ماله شهيد ﴾ دنيا واخرى اي المقتول دابا عن ماله وقيل اذا كان قاتله موحدا فشهيد الآخرة وقبل المقتول ايضا في حرب المنافقين شهيد الآخرة فقط واختلف في قتيل اللصوص وهؤلاء كلهم موفون زاد لهم مرتبة الشهادة وان لم يوفوا فلا شهادة لهم ﴿ وهل يعاد غسل ميت ﴾ ووضوءه بعد غسل النجس ﴿ ان احدث قبل ان يدخل في كفنه ما امكن ﴾ واذا ايسوا او منعهم مانع كذهاب الرفقة والخوف وعدم الماء ونحو ذلك تيمموا لغسله ووضوءه ﴿ او الى ﴾ ثلاث او الى ﴿ خمس ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم في ابنته ام كلثوم ان احدثت فاعدن غسلها الى خمس وقد يقال المراد اعدن الغسل لموضع النجس واذا تم العدد تيمموا لغسله ووضوءه ومراده بالاعادة مطلق ايقاع الغسل فذلك من اطلاق الخاص وهو الاعادة على العام كأنه قال وهل يغسل ان احدث بعد غسله وذلك لان المنتهى خمس ولو كانت الاعادة على ظاهرها لكان المنتهى ست غسلات هي الاولى وخمس اعادة وليس هذا مرادا ﴿ اولا ﴾ يعاد غسله ﴿ ويتوضأ له ﴾ بعد غسل الحدث ﴿ كـ ﴾ وضوء ﴿ الصلاة او يغسل حدثه فقط ﴾ اقوال وان احدث بعد ادخاله في الكفن وقبل الصلاة اعادوا الغسل والوضوء او الوضوء فقط او يغسلون النجس فقط ﴿ خلاف ﴾ ذكره ابو العباس ﴿ والمختار غسل حدثه والتوضي له مع اكتفاء بـ ﴾ الغسل ﴿ الاول ﴾ فيما اذا احدث بعد ادخاله في الكفن هكذا ينبغي للمصنف ان يقول ولم يقل ذلك بل قال ان المختار ذلك قبل ادخاله في الكفن ولا يحسن هذا مع حديث اعدن غسلها الى خمس وان لحقه النجس من غيره غسلوا النجس وتوضوا له وقيل يغسلون النجس وان لحقه بعد الصلاة غسلوا النجس فقط وان احدث بعد الصلاة فليمضوا لسبيلهم وقيل يغسلون الحدث ذكره ابو العباس قال وهل ينقض وضوءه خروج لعابه او دموعه او مخاطه اولا قولان وان تبين النجس في بدنه او بقي موضع غسلوا واتموا اه والواضح انه

هكذا روى في حديث وفي ءاخر القتيل دون ماله شهيد وهل يعاد غسل ميت ان احدث قبل ان يدخل في كفنه ما امكن او الى خمس اولا ويتوضأ له كالصلاة او يغسل حدثه فقط خلاف والمختار غسل حدثه والتوضي له مع اكتفاء بالاول

كالحي في البناء والاستيئناف ✻ فصل يغسل الرجل برجال والمرأة بنساء اتفاقا وهل تغسل ✻ امرأة ✻ منفردة مع رجال ليس فيهم زوجها من فوق ثوب ✻ بان يصب الماء على موضع النجس من فوق الثوب ويدلك بنحو حجر او عود من فوق الثوب ويحذر انتقال النجس الى غير موضعه ويغسل ماانتقل اليه وهكذا في قوله ✻ كعكسه ✻ وهو ان ينفرد رجل مع نساء ليست فيهن زوجته ✻ مطلقاً ✻ سواء كان محرما لها او غير محرم ✻ او ✻ يصب عليها الماء صبا والظاهر ان الامر كذلك فى العكس في هذا القول او ✻ يتيمم لها ✻ او يتيمم له في العكس ✻ كذلك ✻ محرما لها او غير محرم وعليه فهل يتيممون لها من فوق ثوب ويتيممن له كذلك او يباشرون وجهها ويديها ويباشرن وجهه ويديه اولا يباشرون ولا يباشرن الا ان كان محرما لهن او يباشرن مطلقاً ولا يباشرون الا ان كن محارم اقوال مثارها هل يجوز مس كل مايجوز نظره ام لا يجوز وهل شهوة الرجل الى المرأة اشد بان لايملك نفسه اكثر مما تملك المرأة نفسها ولو كانت هي اكثر والواضح ان يطوي الرجل يديه والمرأة يديها ويتيمان وذكر ابن النظر ان مس مايجوز النظر اليه من الاجنبية لاينقض الوضوء بلا شهوة الا انه جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه مامس كف اجنبية وبايعته النساء بغمس ايديهن في قدح ماء حين المبايعة ✻ و ✻ التيمم ✻ هو الاصح او تغسل المرأة محرمها غير فرجيه ✻ بل تتيمم لهما والمراد بفرجيه الذكر والخصى المقعدتين او مابين السرة والركبة وهو اولى ✻ لا ✻ يفعل ✻ عكسه ✻ لكن يتيمم لهما او يغسلها ✻ خلاف ✻ وان غسلت المرأة غير محرمها ولو بحضرة الرجال فلا يعيدون غسله وقد اجزاهم قاله ابو العباس والظاهر ان العكس كذلك وان تركن شيئا اتموه فيه وان تركوا شيئا فيها اتممنه ومن خيف ان يتهرأ لحمه كالمجدور هل يصب عليه الماء او يتيمم له وهو الصحيح قولان ✻ والطفل مالم يجاوز ✻ سنين ✻ سبعاً تغسله ✻ الرجال او ✻ النساء وان جاوزها فـ ✻ لا يغسله الا ✻ الرجال ان حضروا والا تيمم له ✻ ويكفي في عدد السنين كل من صدقوه وقيل تتيمم النساء للطفل ولو مات وقت ولادته ✻ كطفلة حضرها رجال فقط ✻ فانهم يتيممون لها ولو يوم ولدت ✻ ورخص ان يغسلوها

✻ فصل ✻

يغسل الرجل برجال والمرأة بنساء اتفاقا وهل تغسل منفردة مع رجال ليس فيهم زوجها من فوق ثوب كعكسه مطلقاً او يتيمم لها كذلك وهو الاصح او تغسل المرأة محرمها غير فرجيه لا عكسه خلاف والطفل مالم يجاوز سبعا تغسله النساء وان جاوزها فالرجال ان حضروا والا تيمم له كطفلة حضرها رجال فقط ورخص ان يغسلوها

ان لم

ان لم تجاوز ✻ سنين ✻ اربعا ✻ والا تيمموا لها ان لم يحضر غيرهم وقيل تغسل المرأة الطفل مالم يتكلم والرجل الطفلة مالم تتكلم وقيل تغسل الفطيم او فوقه بشيء وقيل ابن اربع او خمس وان باشر الرجال فرج طفلة او النساء فرج طفل في الغسل لا بشهوة خطأ لا كفر مالم تبلغ او يبلغ وكذا ان باشروا فرج طفل وباشرن فرج طفلة والصواب لف اليد فيما ردت السرة للركبة ورخص في الطفل ان يغسلوه بلا لف مالم يجاوز اربعا وقيل سبعا ورخص ان يغسل الطفلة بلا لف مالم تجاوز اربعا ✻ والزوج اولى بزوجته كعكسه ✻ ويغسل احد الزوجين الآخر مباشرة ولو في العورة وتستنجي المرأة للاخرى كالبكر بلا تفتيش ✻ حياة وموتا ✻ ظرفان اي وقت حياة وموت فيغسل احدهما الآخر ويلف عند الفرج وقيل لا تغسله ولا يغسلها لانقطاع العصمة بينهما الجواز ان يتزوج من حين موتها من لاتجتمع معها كاختها وعمتها وخالتها ولكونه يحرم على احدهما ان يتمتع من الآخر اذا مات بجماع ولا مس ولا نظر ولولا الخوف من شغل رحمها والتعبد بالعدة لتزوجت من حين موته واما تسميتها زوجة بعد موته فباعتبار مامضى كما يسمى البالغ يتيما باعتبار مامضى واما الارث فللاتصال السابق بينهما ولو كان احد الزوجين اولى بالآخر لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها وليس التوارث لبقاء العصمة فلو حييت بعد موت اوحيي بعد واتفقا على التزوج لم يجز الا بتجديد العقد ولم تحرم عنه محرمتها التي تزوج بعدها فان شاء بقي عليها وحدها وان شاء طلقها وانتظر العدة وتزوج التي حييت بعد موت او طلقها ثلاثا واحدة بعد اخرى وان طلقها بمرة تزوج التي حييت من حينه وذلك في شرعنا واما في شرع عيسى في زمانه فانه اذا حيي احد الزوجين بعد موته فله البقاء على النكاح الاول ولولا ايصاء ابي بكر زوجته اسماء بنت عميس ان تغسله لاخترت القول بان احد الزوجين لا يغسل الآخر وقال ابو حنيفة وبعض اصحابنا وبعض المخالفين تغسل زوجها ولا يغسلها ولا يغسل احدهما الآخر ان بانت عنه بنحو ثلاث تطليقات وقيل لا ولو كان الطلاق رجعيا وان تنازعت زوجاته على غسله او تيممه اقرع بينهن ان احسن والا قدم من تحسن استظهر ذلك السد ويكشي ✻ وهل يغسل سيد سريته وتغسله اولا وهو الاظهر قولان وقد يصحح غسله لها دون عكس ✻

ان لم تجاوز اربعا والزوج اولى بزوجته كعكسه حياة وموتا وهل يغسل سيد سريته وتغسله اولا وهو الاظهر قولان وقد يصحح غسله لها دون عكس

لعل ذاك لبقاء ملكه عليها ان ماتت هي وعدم بقاء ملكه عليها ان مات هو تأمل وذلك الخلاف لنقص نكاحها لانه يصح بلا اشهاد ولاصداق ولا ولي لانها متسراة وليس المنع لخروجها عن ملكه بموته لانه يغسل زوجته الامة وتغسله مع انها ليست ملكا له واما امة غير متسراة فتغسلها النساء وان غسلها سيدها او غيره ولف يده لم يكفر وكذا ان لم يلف الا عند السرة الى الركبة ولاكن لا ينبغي ان يغسلها غير النساء وقدمر ان المباشرة اشد من النظر ﴿وفي﴾ الانسان ﴿المشكل﴾ الذي لم يبين ذكرا ولا انثى ﴿اقوال﴾ قيل تشترى له امة من ماله وتغسله وان لم يكن له مال فمن بيت المال والظاهر انه ان لم يكن بيت المال فمن مال المسلمين وقيل من بيت المال ولو كان له مال وهي اقوال ضعيفة لان هذه الامة لم تدخل ملكه وليست سرية له فما شأن اختصاصها وقيل يتيمم له الرجال فوق ثوب واجيزمباشرة ﴿واحسنها التيمم﴾ تيمم النساء او الرجال ﴿له﴾ فوق ثوب اومباشرة وقال ابو العباس يلي النساء امر تيممه وكفنه ويحمل له الرجال ما سوى ذلك وان بنينا على جواز كونه زوجا او زوجة فزوجته اوزوجه اولى ﴿باب صح غسل ميت بخمسة وباربعة وبثلاثة لا اقل وجوز﴾ ان يغسله اثنان او واحد ﴿ان امكن والا تيمم له﴾ والخلاف في غمسه في ماء وجر اليد عليه فيه ويجوز حمله لموضع الماء كالوادي والعين ويغسل في جانبه وقيل لا ﴿وندب لغاسله﴾ اي مريد غسله ﴿التطهر وان بتيمم ان عجز﴾ وهذا التيمم لا ينقضه مس نجس الميت في بدن عند تناوله وينقضه سائر النواقض كتيمم الجنب للنوم وان غسله بغير طهارة وهو غير عاجز جاز ومعنى العجز الضعف عن التطهر لشاغل او ضيق ولو مع القدرة وهذا الغسل قبل غسل الميت غير الغسل بعد غسله وذلك ليدخل في الغسل طاهرا كما ان الغسل بعد ليخرج طاهرا ويعصر بطن الميت برفق ثم يستجمر له والاولى ان يبدأ بذكره ان كان فيه بلل ثم يعصر بطنه ويستجمر لدبره ومن اراد غسله ازال ما في رجليه من نعل او خف او غيرهما وما في ذراعيه او يديه من حرز ورباط وغيرهما ولا يجعلون الميت في حال غسله مستقبلا للقبلة الا ان لم يمكنهم غير ذلك ولا يتلحى الرجل عند غسل الميت وان لم

وفي المشكل اقوال واحسنها التيمم له
﴿باب﴾
صح غسل ميت بخمسة وباربعة وبثلاثة لا لاقل وجوز ان امكن والا تيمم له وندب لغاسله التطهر وان بتيمم ان عجز

ينزع

ينزع الغاسل ما في رجليه او يديه او ذراعيه جاز ولكن يحذر مايشغله ﴿ويمسك الستر عنه اثنان ما بين سرته لركبته﴾ وكذا تفعل امرأتان بميتة كذا قيل والاولى ستر جميع مالاتكشفه لهن وينبغي ان تكون بين الميت وبين السماء سترة اخرى وان لم يجدوا ما يسترون به الميت تيمموا له الا ان امكنهم الغسل بدون ان يروا عورته وان غسل في ظلمة او ليل او كان الغاسلون عميا فالسترة مستحبة لا واجبة ﴿ويصب الماء ثالث﴾ من فوق ثوب او من تحته بدون ان يرى عورة الميت او يمسها ﴿ويمسكه من خلفه رابع﴾ ليسهل غسل ظهره وجوانبه ﴿ويوقف﴾ هذا الرابع ﴿ركبتيه﴾ ليسهل غسلهما ايضا وغسل الساقين ولكن يحتال لغسل مايلي الارض من مقعدتيه وكذا يوقفهما عند الاستنجاء ولا يلزم من ذلك شيء وان غسلوه بدون هذا الامساك وهذا التوقيف كما امكنهم جاز ﴿ويغسله الخامس على لحصير﴾ مرشوش بالماء ندبا ليلين وليسبق اليه الطهر مفرش على باب ونحوه مما يخرج الماء من وسطه او جوانبه ﴿مخرج للماء على حفرة﴾ او حجارة او بناء ويغسل ﴿بقدر ممكن﴾ ولو بلا حصير ولا باب ولا حفر ونحو ذلك ولا بد من طهارة الباب والحصير ونحوهما ولا يستقبلون القبلة بالحفرة ما امكنهم ﴿مبتدئا بغسل يديه﴾ بلا وجوب ان كانتا طاهرتين ﴿ثم يمنى ميت ثم يسراه﴾ ولا ضير بعكس ﴿ثم يلف يده﴾ الى رسغه فاذا كان في غسل النجس او العورة فيده اليسرى والا فباليمنى ولا ضير ان عمل الكل باليمنى او باليسرى ولكن لا بد من اللف عند العورة من السرة الى الركبة ﴿فان ادنفه المرض﴾ باخباره او اخبار غيره او بعلم بادنافه ﴿بدأ من سرته لعورته فيغسلها﴾ لهو يغسل ايضا مقعدتيه وفخذيه غسل نجس حوطة ثم غسل ذلك غسل ميت او يؤخر غسل ذلك الموضع غسل ميت حتى يصله من رأسه ﴿كنفسه﴾ في استنجائه او كغسله فانه اذا جامع ابتدأ من سرته ﴿لا بتفتيش﴾ في ذلك ﴿واستدخال والا﴾ يدنفه اولم يخبر هو او غيره بانه مدنف والاصل الطهارة الا ان احتيط له ﴿قصد البابين﴾ باب البول وباب الغائط وذاك غسل للنجاسة ﴿ثم﴾ يغسل ﴿ماردت سرته لركبتيه﴾ قداما وخلفا وينويه من غسل الميت

ويمسك الستر عنه اثنان ما بين سرته لركبته ويصب الماء ثالث ويمسكه من خلفه رابع ويوقف ركبتيه ويغسله الخامس على لحصير مخرج للماء على حفرة بقدر ممكن مبتدئا بغسل يديه ثم يمنى ميت ثم يسراه ثم يلف يده فان ادنفه المرض بدأ من سرته لعورته فيغسلها كنفسه لا بتفتيش واستدخال والا قصد البابين ثم ماردت سرته لركبتيه

بناء على جواز عدم الترتيب وعدم الموالاة فانه قد فصل الوضوء بين ذلك وغسل باقي البدن ولئلا ينتقض الوضوء بمس مابين السرة والركبة وازالة لمشقة لف اليد بعد نزع اللف عند الوصول للسرة وان اخر غسل ماردت السرة الى ان يصل اليه فيلف يده جاز وان اخر الوضوء جاز ﴿ثم ينزع الخرقة ثم يتوضأ له كنفسه وهو الاصح وقيل لا وضوء له﴾ لانه ليس الميت يصلي بخلاف الغسل فان السنة وردت به ﴿ثم يبتدأ في غسله بماء وسدر﴾ وهو أشد امساكا للبدن وازالة للوسخ وهذا قول بعض في بدء غسله بماء وسدر وتقدم قبل هذا انه يبدأ غسله بماء قراح ﴿اوخطمي﴾ الذي في القاموس الخطمي بكسر الخاء وتفتح وبالالف لا بالياء نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصى والنسا وقرحة الامعاء والارتعاش ونضج الجرح وتسكين الوجع ومع الخل للبهق ووجع الاسنان مضمضة ونهش الهوام وحرق النار وخلط بزره بالماء او سحيق اصله يجمدانه ولعابه يستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم والمقعد اه والمصنف كتبه بياء النسب ولعله نسب اليه بحذف الفه رابعة لا بقلبها واوا اى او ورق خطمي وذلك ان كان يغسله مرة والا فانه يؤخر السدر والخطمي الى الغسلة الثانية واما الخمطي بتقديم الميم فورق منسوب الى الخمط وهو كل شجرة مرة ذات شوك قال الازهري السدر سدران سدر لا ينتفع به ولا يصلح ورقه الا للغسل وله ثمرة عفصة لا تؤكل وليس الضال وسدر ينبت على الماء وثمره النبق وورقه الغسول يشبه العناب ﴿ان وجد﴾ اهما ﴿والا فـ﴾ ليغسل ﴿بالماء وحده﴾ وجاز الغسل به وحده ولو وجد ﴿من شق رأسه الايمن﴾ ومايليه من خاف وقدام ﴿ثم الايسر﴾ ومايليه كذلك ويمسح الاذنين ﴿ثم عنقه﴾ بتقديم الشق الايمن وما يليه كذلك ﴿ثم يمناه وتاليها﴾ وهو المكتف وهو مقدم وانما الترتيب بثم مراد به تقديم العنق عليهما ﴿ثم يسراه كذلك﴾ يغسل الكفين ومابين الاصابع وجملة اليدين ﴿ثم جانباه﴾ بالالف على لغة القصر ﴿الأيمن فالايسر وتاليهما﴾ والالف في جانباه على لغة قصر المثنى او بتقدير يغسل جانباه بالبناء للمفعول ﴿ثم بطنه فظهره﴾ ولو استغنى بهذا عن قوله وتاليهما لكان اولى ولعله اراد بالظهر الصلب فقط واراد بالتالي الى خاف والمراد

ثم ينزع الخرقة ثم يتوضأ له كنفسه وهو الاصح وقيل لا وضوء له ثم يبتدأ في غسله بماء وسدر او خطمي ان وجد والا فبالماء وحده من شق رأسه الايمن ثم الايسر ثم عنقه ثم يمناه وتاليها ثم يسراه كذلك ثم جانباه الايمن فالايسر وتاليهما ثم بطنه فظهره

بذلك كله ماردت السرة الى فوق لان غسلها الى الركبة بدأ به ولو غسل بعض الظهر والبطن مع جانب والباقي مع ءاخر جاز وكذا ان غسل رأسه الا الوجه فغسله بعد الرأس فانه جائز ﴿ثم من يمنى ركبتيه لرجله ثم﴾ ركبته ﴿يسراه كذلك﴾ الى الرجل وان شاء اخر الوضوء عن الغسل فيغسل السرة الى الركبة عند الوصول اليها باللف وان شاء قدم الوضوء فاذا بلغها لف يده وان شاؤا اضجعوه على الايسر فغسلوا الجانب الايمن كالعكس واذا نزع اللف وضعه على عورة الميت ان كان له والا فليدفعه للورثة ان كان لهم ورخص ان يضعه على سرته وان خاف ان يمس ذراعه عورة الميت فليلف يده الى اكثر من الرسغ والكتان اولى وبعده الصوف وبعد الصوف ماامكن ولو جلدا رقيقا والظاهر ان القطن اولى من الصوف وهي من اموالهم وقيل من مال الميت وان لم يجدوا اللف تيمموا له واذا قطع اللف اوانحرف فليكف حتى يلف وان باشر عورة بالغ عمدا كفر ومن اراد غسل ميت بيمناه فليجلس من جانب الميت الايسر او بيسراه فمن الأيمن ويجوز غير ذلك ولا بد عند بعض ان ينضضوا للميت ويستنشقوا له بقدر الامكان ثم يغسلوه ﴿ثم يعممه برفق﴾ غسلا ثانيا بافاضة ماء ان غسله مرة وان ترك قليلا من عضو اجزأ ولو عمدا لاان ترك العضو فليغسلوه وحده وقيل منه مع مابعده وقيل لا يعذر في ترك قليل وسواء في ذلك الوضوء والغسل وان توضأ له او غسله بغير يده جاز وقيل لا ويغسل ماابان من جسده من اعضاءه واما ماابان والتزق في حياته وما التزق به من غيره فليتيمم لهما وقيل يغسلان وفي غسل الميت مافي غسل الجنب من الخلف في ترتيب وموالاة وبناء واستئناف مع رطبة او يبس ﴿وحذر من ازالة جلد او شعر﴾ ويضمن ما ازال منهما ان عنف او فرط ﴿ولا يترك متولي لاهل الجملة ورخص﴾ ان يترك لهم ﴿ان احسنوا غسله﴾ وكذا الخلف في تركك من هو وليك لهم في الصلاة عليه وغيرها من تجهيزه اذا فوض وليه امره لمن يتولى امره اولم يحضر وليه ﴿وينزع نجس من جسده اولا وهل يصح غسله قبله﴾ اي قبل النزع ﴿كالجنابة﴾ واذا وصل اليه غسل غسل تطهير ثم غسل موت كما يجوز في غسل الجنابة والحيض والنفاس والغسل

ثم من يمنى ركبته لرجله ثم يسراه كذلك ثم يعممه برفق وحذر من ازالة جلد او شعر ولا يترك متولى لاهل الجملة ورخص ان احسنوا غسله وينزع نجس من جسده اولا وهل يصح غسله قبله كالجنابة

للثواب ﴿اولا﴾ كما لا يجوز ذلك في الوضوء على الاشهر واستدل له الشيخ بقوله صلى الله عليه وسلم ان احدثت فاعدنه الى خمس ولكن يحتمل ان يريد اعدن غسل الحدث ﴿قولان ثم يتوضأ له﴾ بعد غسله اذا غسل قبل النزع كانه يشير الى انه من قال لايتوضأ له يشترط ان يغسل نجسه قبل الشروع في الاغتسال واذا غسل ووضئ ثم بان نجس اعادوا الوضوء بعد غسله وفي اعادة الغسل الخلاف قبل يعادوقيل يغسل الموضع ﴿و﴾ ﴿وضوء الميت﴾ ينقضه ماينقض على حي وضوءه ﴿مالم يصل عليه﴾ وانظر ان لاقت يده عورته هل ينتقض ظاهر العبارة النقض سواء لاقت عورته يد نفسه ام يد الغاسل ام غيرهما اما المكلف فلانه غير مكلف ولانه لا فعل له فلا ينتقض الا بأمر ظاهر العلة وهو النجاسة واما غيره فانما ينتقض وضوء نفسه لا وضوء الميت اذ لا فعل للميت ﴿وهل ينتقض بلعابه او مخاطه ان خرج او بدموعه﴾ ان خرجت بناء على ان هؤلاء من الميت نجسة ﴿اولا﴾ بناء على انها طاهرة ﴿قولان﴾ وفي ترتيب غسله وترتيب وضوءه والموالاة فيهما وعكس ذلك مامر في الوضوء ﴿وصح وضوءه وان برجال﴾ بني المصنف على جواز الفاعل في المعنى بالباء هنا وفي قوله صح غسل ميت بخمسة الخ وقوله يغسل الرجل برجال والمرأة بنساء ومنعه ابن هشام وكيفية توضئ الرجال له ان يغسله أحدهم ويصب الآخر او يغسل احدهم عضواثم الآخر عضوا على الترتيب او بمرة بلا ترتيب ﴿وماجاز به﴾ سببه ﴿تيمم لحي جاز به لميت﴾ مثل ان يتصل غائطه او بوله او دمه حتى يئسوا من انقطاعه ولا يئسوا باستجمارهم له بسبعة احجار او عشرين او اكثر الا ان ظهر لهم عدم الانقطاع وبعد فان لم ينقطع فان كان يرده اللف او الحشو فعلوا وغسلوه واذا كان ينقطع قدر ما يطهر بالاستنجاء والوضوء والغسل استنجوا له وتوضؤا وغسلوه قال ابو العباس ويلزم غسل الميت اولياءه وان لم يشتغلوا به فكل من حضر وينبغي ان لايغسل الميت محارمه من الرجال والنساء الا على الضرورة وان اوصى ان لا يغسل فان وجدوا مانع غسل فيه تيمموا والا غسلوه وينظره الامين والا فزوجته والا فليختار واخير من وجدوا ويجوز قول من صدقوه ويتيمم له ان كان

اولا قولان ثم يتوضأ له
وينقضه ما ينقض على
حي مالم يصل عليه وهل
ينتقض بلعابه او مخاطه
ان خرج او بدموعه اولا
قولان وصح وضوءه
وان برجال وما جاز به
تيمم لحي جاز به لميت

فيه جرح او قرح او كي يخاف منه الفساد او كان ينتتف شعره او جلده او غيره او فيه نجس لايمكن نزعه ولا تطهيره او تعلقت به حلمة ولم يمكن نزعها قلت وتقص بالمقص وقيل يغسل وكذا القرادة ويتيمم له ان اخرجتي تصلب ولم يمكن غسله واثموا ان ضيعوا وان عقد يده حتى لايستطاع فتحها تيمموا له وقيل يغسلونه قلت وقيل يغسلونه ويتيممون لها وكذلك مالا يصل اليه الماء من بدنه اذا كان طاهرا وهو قليل وهكذا قيل يغسل ماامكن غسله ويتيمم لما لم يمكن غسله ويتيمم له ان فتح فاه او عينه واختار ابو العباس غسله ولا يغسل ان كان في رجله الحناء بلا ضرر وقيل يغسل ان كان فيما ردت الكعبة واما المرأة فلا يمنعها بل شذ بعض فقال لاتغسل ان لم يكن في جسدها وهو باطل لايعمل به ويتيمم له ان اتصل لعابه او دموعه او مخاطه وقيل يغسل لطهارتها وكذا القيح وان كان ينقطع ذلك قدر الغسل والصلاة غسل باتفاق ويكفي قول من صدقوه انه قد غسل او تيمم لهوان لم يصدقوه ورأوا علامة اكتفوا بها ولا ينزع من الميت ماطال من ظفر ولا ماينزع من شعر على الصحيح ولا يشتغل بنزع الوسخ من بدنه ويخلل شعره من غير ان يحلوه وان لم يكن من الماء الا مايصلون به او ما يصلي به من يدرك عليهم ماء الصلاة تيمموا له ان حضر وقتها وسواء في ذلك تطهير البدن او الثوب او الوضوء او الغسل وان خافوا الحصر او العطش في الطريق او عطش ءادمي ما او بهيمة او خافوا غور الماء الذي يردونه تيمموا له وقيل يغسلونه بالماء ويتيممون لانفسهم واختاره ابو العباس ولعله لعدم تيقن الضر وان تيقنوه او ترجح فالحق امساك الماء لانفسهم لئلا يموتوا هم او بهائمهم عطشا وقيل ان لم يكن الاما يغسلون به ثيابهم او الميت غسلوه او الامايغسلونه او كفنه لنجسه غسلوا كفنه وتيمموا له وان كان موسخا طاهرا فليغسلوا الميت لاالكفن ولا ينزلون الميت في البئر ويستعمل مال الميت في تجهيزه كله كثوبه ودلوه وحطبه وسراجه وان لم يكن الا مايستنجون له به او يتوضؤن تيمموا له والظاهر ان يستنجوا له ويتيمموا للغسل وان كان للميت ماء مشترك تيمموا له وقيل يكيلون سهمه وان خافوا على انفسهم او مالهم او الميت او ماله تيمموا له وان خافوا نزع الماء اشتغلوا بغسله حتى ينزع

منهم وان اذن لهم رجل ان يغسلوه بماءه فشرعوا ومنعهم قبل التمام فليكفوا وقيل
لايشتغلون بمنعه كما ان اذن لهم ان يجعلوا الماء فى وعاءه فجعلوا فمنعهم فلا يشتغلون
به ان لم يكن مايجعلون فيه ويعطونه اجرة مابعد المنع وكذا في جميع الادوات
كسرير الغسل والنعش وان احدث الميت قبل تمام الغسل فليكفوا ويجففوه ويعيدوا
وقيل يبنون وان لم ينقطع تيمموا وقيل ان احدث بما ينقطع مضوا في غسله وقيل
ان احدث بغائط وقيل او ببول وان اذن سيد لعبد في غسله ومنعه قبل التمام ولم
يجدوا سواه فلا يشتغل بمنعه وان لم يكن الاعبد اوامة غسل الميت ولو حجر عليه
سيده وان لم يكن الاماء مرهون فليتيمموا له وماء القراض يغسل به صاحب
المال ومن يؤخذ به وقيل لاان كان فيه ربح ولا يغسل به العامل وماء العقيدين
يغسل به احدهما ولا يضمن للآخر وقيل يضمن وان حضر مال الوارث غسل به
الميت وكفن به وقيل ما يحتاجون اليه ولو منعهم الوارث وان كان وارثه اخر فلا
يؤخذ من مال الوارث الامانابه ويعمل للعبد ما يحتاج من مال سيده وان اشترك
فيه فمن مال الشركاء بالحصص وان قال احد اولياء الميت يغسل وقال الآخر
لا فلينظره ثالث ويعملوا بقوله ولا يغسل الميت حتى ينظر اليه لعل فيه موجب
التيمم وقيل لاينظر الا ان اتهم ان فيه موجبه وان نظر رجل فقال يغسل وغسله
آخر وهو ممن لايغسل ضمن الغاسل ما افسد واثم الناظر ان قصر او جهل واذا
كان الماء لغائب او طفل او نحوهما من الورثة وزادوا على مايكفي في الغسل ضمن
الغاسل الزائد ومن اشتغل في تجهيز ميت فمات وليه فان احتمل وليه التأخير
فليشتغل بالاول حتى يفرغ منه وان ظهر نجس بعد تمام غسل الميت فقد رخص
بعض ان يغسل النجس فقط ويغسل الميت بما هو القاعد فيه ولا يجعل الميت
في كفنه حتى ينشف ولا يكشف بعض جسد من لم يختتن طفلا او بالغا ويغسل
مستورا كله وكذا المرأة تغسلها النساء من فوق ثوب وقيل يتيمم لمن بلغ ولم
يختتن بعذر ويتيمم للغلاء وان لم يكن في الماء الا ماينجو به حيوان غيرهم
وليست في ايديهم غسلوه به والظاهر ان ينجوه به ويتيمموا للميت وان رأوا فسادا
ولم يحتمل الميت التأخير تيمموا له واصلحوا الفساد ولا يعذرون بجهل غسل

الميت

الميت وان تركوه بعذر فيما يظنون وليس بعذر عند العلماء فلا يعذرون وان خافوا
فساده وهو لايفسد في الوصف فلا عليهم وان تعمدوا تركه وكان فيه مانع الغسل
ولم يعلموا به تابوا من نواهم ويطلبون له ماء كما يطلبون للوضوء ولو خارج الاميال
على مامر من الخلف في الوضوء ان لم يخافوا فساده وان لم يطلبوا فلا عليهم وان
كان الماء يضره او الغاسل بحره او برده اشتغلوا بالتبريد او التسخين وان لم يحتمل
التأخير تيمموا له وان تيمم الرجال لامرأة لعدم النساء فحضرن قبل احرام الصلاة
عليها او بعد الصلاة الباطلة فهل يغسلنها اولا قولان وكذا في رجل مات مع
نساء ثم حضر رجال وان قام بالميت مانع غسل فتيمم له النساء بحضرة رجل او
بالعكس فهل يعاد التيمم قولان وعن بعضهم ان من يتيمم في حياته يتيمم له بعد
موته ولو قال من هو اهل للقول انه يغسل ان احتمل لكان وجيها وان غسلوه وقد
خافوا فساده بالغسل وفيه مانع الغسل مثل انتتاف شعره اجزأهم ان لم يفسد فيه
شيء وقيل لاوان مسحوا جسده كله بالتراب ولم يقصدوا تيممه فلا يجزي وان كفنوا
ميتا بلا تيمم نسيانا تيمموا له واصلحوا ماافسدوا من الكفن ان افسدوه للتيمم وان
لم يصلوا للتيمم الابفساد الميت تيمموا من فوق الكفن ويخرجونه من قبره فيتيممون
له ان امكنهم اخراجه والا تيمموا له فيه وان ردوا عليه التراب تيمموا له كما هو
ان لم يصلوا عليه وان صلوا عليه ولم يدفنوه فقيل يتيممون له وقيل لا وتراب
التيمم على المتيمم وقيل من مال الميت وان انقطع نجس بعد تيمم قبل الصلاة
غسلوه وان انقطع بعد الصلاة فلا عليهم وقيل يغسلونه ويعيدون الصلاة *فيضع
متيمم له يديه* وتكفي يد او بعضها على مامر وان تيمم للميت بيدي الميت
لم يجز *في تراب* او نحوه على مامر* ويقول كنفسه* ارفع بتيممي
الاحداث واتيمم بدلا من الغسل وينوي الميت وان ذكره وقال واتيمم لغسل الميت او
ارفع بتيممي احداث الميت واتيمم له بدلا من غسله او نحو ذلك لحسن وفي
التيمم له مافي تيمم الحي من اجزاء واحد للغسل والوضوء والاستنجاء او من
تعدد على مامر* ثم يرفعهما وينفضهما برفق ويتيمم لوجهه واضعا يمناه على خده*
اي الميت* الايمن ويسراه على* خده* يسراه كنفسه* لكن يتخالف ان

فيضع متيمم له يديه في
تراب ويقول كنفسه
ثم يرفعهما وينفضهما برفق
ويتيمم لوجهه واضعا يمناه
على خده الايمن ويسراه
على يسراه كنفسه

لم يكن من رأسه ﴿ثم يضعهما فيه﴾ اي في التراب وضعا ﴿ثانيا ويرفعهما ويجعل
يمنى الميت على ظاهر يسراه هو ويمسحها﴾ بيمناه ثم يجعل يسرى الميت على ظاهر
يمناه هو ويمسحها ﴿بيسراه وان فعل﴾ في الوجه واليدين ﴿ماامكنه وان بغير
هذا اجزأه﴾ مثل ان يمسح يدي الميت وهما على غير يديه او يسراه على يسراه
ويمناه على يمناه وتيمم وجهه عرضا او تيمم له من قدامه ويضع يمناه على الايسر
ويسراه على الخد الايمن وفي كيفية المسح مامر في باب التيمم بيدين او يد
اواصبع ونحو ذلك ويجوز وضع يدي الميت على يديه طولا او عرضا ﴿ومالا يجزي
حيا لايجزي ميتا﴾ من كيفية تيمم وما يتيمم به ومالا يتيمم به كتراب سبخة
ونحوه على الخلاف فيه وفي نحوه على مامر في بابه فان لم يكن تراب تيمموا له بالماء
يغسلون وجهه ويديه ولا يجزي المسح وقيل يجزي واجيز التيمم به مع وجود
التراب وان تيمموا لوجهه بالماء وليديه بالتراب اجزأهم ذلك والظاهر اجزاء
العكس ايضاً واختلف في اجزاء ضربة واحدة لوجهه ويديه وفي تقديم يديه
قولان وان تيمم له بظاهر يديه فلا يجزيه ولا يتيمم له حتى يجف ابوابه وان لم
ينقطع حشاه وان تركوا قليلا من وجهه او يده عمدا لم يجزهم ورخص وان تركوا
الاكثر اعادوا وان لم يتعمدوا وان لم يصل من يدي الميت الارض الا قليل فلا
يجزي وان تيمم له بملفوفتين بغير عذر فلا يجزي وان تيمم له بنجستين بلا عذر
اعاد وقيل لا ان لم يحجب النجس اليدين عن الارض وان امكن الغسل لهما او كان
معه من يداه طاهرتان فلا يجزي تيممه وان لف يد الميت او وجهه اعاد الا بعذر
وقيل اذا لفت يداه ووجهه بعذر تيمم له لا لهما وان كان في الوجه قروح او جروح
يخاف منها تيمموا من فوق خرقة كتان وان لم يجدوها تيمموا فوق غيرها
ويقدم ماانبتت الارض وان بقي من الوجه العظام لا غير غسلوه بلا توضيء وقيل
يتيمم له وان بان رأسه او يداه تيمموا لذلك وقيل لا تيمم ليديه ان بانتا وان
تيمم رجل لوجه ميت وآخر بعد ليديه بمهلة او تيمم الاول لهما بعد كذلك ولم
يحدث ماينقضه كفى وان اختلط من يتيمم له ومن لا يتيمم له او من يغسل ومن
لا يغسل فليفرزوهم بوجوههم وقيل بما تيقنوا من العلامات وان لم يفرزوا فليتيمموا

ثم يضعهما فيه ثانيا
ويرفعهما ويجعل يمنى الميت
على ظاهر يسراه هو ويمسحها
بيسراه وان فعل ماامكنه
وان بغير هذا اجزأه ومالا
يجزي حيا لايجزي ميتا

للكل في الصورة الاولى ويغسلوا الكل في الثانية وكل من قال قد غسل هذا الميت
او تيمم له اوصلي عليه كفى ان صدقوه ولا يتيمم للميت في ثياب منجوسة ولا في مكان
منجوس او عاريا ولا اعادة ان فعلوا وكذا من يتيمم ومن اراد التيمم فوضع يديه
في الارض فحدث ناقض من غير الميت رفعهما واعاد وضعا وان منعهم من تيمم
وجهه دم لا يرده الالف وضعوا عليه مالا ينفذه الدم ويؤثر الحي بالماء ان اضطر
اليه ولو دابة صاحبه او غيره ويتيمم للميت فان كان الماء ملكا للميت اعطوا قيمته
لورثته ﴿وهل يجب غسله﴾ ومثله الوضوء ﴿واعادة الصلاة عليه ان وجد الماء
قبل دفنه وقد تيمم له لعدمه اولا فيه تردد﴾ وجزم زين العلماء ابو العباس
انه مضى لسبيله كما هو واضح لانه حكي تيمم وصلى ثم وجد الماء وذكر انه
يغسل ان وجد الماء قبل الصلاة وانه ان وجدوه في الصلاة فليمضوا عليها وان
انقضت بمعنى غسلوه وانه ان تيمموا له لعدم الماء فبان انه عندهم غسلوه وان
بعد الصلاة فلا يغسلوه وقيل يغسلونه ويعيدونها وان نسوا الماء انه عندهم
فتذكروا بعدها اعادوها بعد غسله وقيل لا تعاد ولا يغسل وقيل ان وجد
الماء قبل ان يدخل في كفنه غسلوه وان وجدوه بعد ماادخلوه فيه وستروه
به فلا وقيل يغسل مالم يدفن ﴿واولى بالانثى غسلا عن محارمها زوجها﴾ اي
من الاناث المحارم لها ﴿ان كان﴾ وجعله من المحارم تشبيها الجامع جواز الانكشاف
له كما يجوز الانكشاف للنساء المحارم ﴿والا﴾ ليغسلها النساء و﴿دل على الترتيب﴾
في الحرمة وذوات الحرمة هن ﴿كل امرأة لو كانت رجلا لم يحل له﴾ اي لهذا
الرجل المفروض ﴿نكاحها بسبب القرابة ثم الاجنبية بعد القريبة﴾ والرضاع كالنسب
والسيد والسرية كل واحد اولى بالآخر والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿باب فرض تكفين
ميت على حاضره﴾ في مايصلي به كقطن وصوف وجلد على مامر في الصلاة
ولا يكفن مشرك ويجب دفنه ويكفن ﴿في ثوب كتان﴾ او قطن ﴿طاهر ابيض
جديد ان تيسر﴾ وثوب الكتان او القطن اولى ويجوز في غيرهما ويجوز في غير
الابيض والجديد لكنهما اولى ولا يجوز في نجس وقد بان لك ان في متعلقة بيكفن
محذوفا من غير تعرض لوجوب ولا ندب الا مايدل عليه قوله ان تيسر ولا يتعلق بفرض

وهل يجب غسله واعادة
الصلاة عليه ان وجد الماء
قبل دفنه وقد تيمم له
لعدمه اولا فيه تردد واولى
بالانثى غسلا من محارمها
زوجها ان كان والا فهل
على الترتيب كل امرأة
لو كانت رجلا لم يحل له
نكاحها بسبب القرابة ثم
الاجنبية بعد القريبة

باب

فرض تكفين ميت على
حاضره في ثوب كتان
طاهر ابيض جديد ان تيسر

او بتكفين الاعلى قول العلامة ابي العباس جزاه الله عن العلم والاسلام خيرا انه يجب التكفين في ثياب الكتان الطاهرة الجديدة وانها المراد بالثياب البيض في الحديث والظاهر ان المراد بالحديث الندب لا ايجاب الكتان وقيل المراد بالبيض مالم يسود خاقة ولا بالصبغ ولو صوفا وانه لا يكفن في غيرها الا على الضرورة لكن مفهوم قوله بعد ومالا تصح به صلاة الخ عدم الوجوب وعن ابي بكر رضي الله عنه الاحياء احق بالجدد والطهارة لابد منها الا لضرورة واستحب بعضهم تحسين الكفن ماامكن وكره بعض المغالاة فيه وقيل انما ينظر في كفنه الى حاله في الشرف وما يحتمل ماله وقيل لا يجاوز فيه قيمة دينار ان وجدوه بدونه وان لم ينقطع النجس عن الميت جعلوا له مايرده عن الكفن وقال ابو العباس ان دام بالحائض او النفساء دم ولم يرده الكفن فليجعلوا لها بطانة شاة سوداء من قبل رجليها مما يلي الصوف ويجعلوا فيها شيئا من رماد وان دام غير الدم فليجعلوا لها رمادا او ترابا ولا يخرجون رجليها من البطانة والرجل كالمرأة والبطانة من الكل لا الثلث ولا تجزي البطانة عن الكفن ولا وشاح اذا كانت البطانة وان نجس الكفن بعد ماصلوا او قبل فليغسل ويعيدوا الصلاة ان صلوا عليه في كفن نجس قال وان لم يكن الا ثوب مستعمل ولم يعلموا له نجسا فالسنة غسله الا ان غسل ولم يلبس بعد غسله وان علموا بطهارته وهو مستعمل غسلوه ولا يكفن فيما غسل حتى ييبس الا ان لم يحتمل الميت التأخير فليكفن فيه بلا غسل ان كان طاهرا ويكفن الميت في ثوب اقعد فيه في حياته وان لم يجدوا الا ما على بدنه نزعوه وغسلوه وكفنوه الا ان كان جديدا ولم يتكسر ولم يتوسخ وهو طاهر ولم يكن فيه مايخافون به تنجسه فليكفنوه فيه ولا يجعل الميت في كفنه الا بعد الغسل او التيمم ولا يكفن معه حرزه على مافي الاثر ولكن جاء عن ابي خليل انه أمر ان يكتبوا له ماشهدوا له به من الخير ويجعلوه في كفنه ففعلوا فدفنوه فرأوا الكتاب على القبر وفيه انه مرضي عندنا كما عندكم وكتبت عجوز لعمر رضي الله عنه رضاها عنه في مظلمة تدعيها عليه وأمر بجعل الكتاب في كفنه ※وهو قبل الدين من※ كل ※ ماله ان كان له ※ اي المال الا من الثلث خلافا لمن غلط

وهو قبل الدين من ماله ان كان له

وان اوصى بكثير او بغال فمن الثلث بلا اشكال وانما الذي يكون من الكل هو الواحد المجزي فقط لا الكثير ولا الغالي ومن قال من الثلث انما قال من الثلث اذا أوصى باكثر مما يجزي او بغال او لم يوص اصلا فما ينو به من الثلث يكون للكفن فان كفاه فذاك والا سترت به عورته وما يليها وستر الباقي بشجر او غيره ※والا فعلى ورثته ※بحسب سهامهم ※غير الازواج والكلالة※ المراد هنا الاخوة للام والاخوات لها ※ان لم يكونوا من العصبة ※ في صورة موت الميت لا مطلقا الضمير عائد الى الازواج الذكور دون الازواج الاناث ودون الكلالة الاناث فان الزوجات او الاخوات للام لا يكن عصبة بل قد تكون الزوجة عصبة لزوجها مثل ان تعتق زوجها وقد يكون اخوة الام عصبة من جانب اخر مثل ان يكون اولاد عم فيعطون في الكفن وفي ذلك مايقرب من الاستخدام ولعله أراد بالورثة اهل القرابة استعمال للخاص في العام او أراد من يرث بالفعل ومن يرث بالامكان استعمالا للفظ في حقيقته ومجازه فيكون المراد بالكلالة بني العم الاباعد وما احسن قول ضياء المذهب وان لم يكن له ورثة فليؤخذ من أموالهم وان لم يكن الاولياء الاقارب فليؤخذ الاباعد وان لم يكن ولي أصلا فعلى الحاضرين ولو بجميع أموالهم ولا يؤخذ الزوج بكفن زوجته الا ان كان من عصبتها ولا تؤخذ الزوجة بكفنه ولا تؤخذ الكلالة الا ان كانوا من العصبة كما قال المصنف ※ ان حضروه ※ وان لم يرثه الزوجة او لم يرثها الا زوجها او لم يكن وارث الا الكلالة فعليهم الكفن ※والا فعلى حاضره وان لم يجده الا بكل ماله ※ والواو في حضروه للورثة وهاء ماله للحاضر ※فان اشهد ※ هذا الحاضر الذي ليس وارثا قبل التكفين وان استشهد بعده ولو قبل الدفن لم يدرك ※على اخذ قيمته ※ اي قيمة الكفن ※من مال المالك او وارثه اخذ※ بان يعطوه قيمة كفن واحد مجز اوادنى كفن ولا يدرك ماتغالى فيه او كفنا ثانيا فصاعدا ان كفنه في متعدد ※ والاعد ※ حسب ※ متبرعا ※ متصدقا وأصل التبرع التفضل على الغير ※ في الحكم ※ متعلق بعد ويجوز الاخذ فيما بينه وبين الله ان لم ينو انه تصدق بالكفن تصدقا ولو بأخذ تركته كلها ان كانت قدر الكفن

والا فعلى ورثته غير الازواج والكلالة ان لم يكونوا من العصبة ان حضروه والا فعلى حاضره وان لم يجده الا بكل ماله فان اشهد على اخذ قيمته من مال المالك او وارثه اخذ والا عد متبرعا في الحكم

من حيث لا يعلمون وان لم ينو تصدقاً ولا اخذا بل أهمل فليس له اخذوقيل لا يرجع به فى مال الميت ولا في مال الورثة ولو أشهد وان كفن الميت في غير ماله على انه لم يكن له مال فتبين انه ترك مالا رجعوا به في ماله وقيل لا قال ابو العباس كفن المولى على أولياءه ان لم يكن له مال وان لم يكن له ولي او كان ولا مال له فعلى معتقه بكسر التاء وان لم يكن اولا مال له فعلى معتقه بفتح التاء ان كان وان كان له معتق ومعتق فعلى معتقه بالكسر وقيل عليه وعلى معتقه بالفتح معاً سواء اه بايضاح وزيادة قال وورثة من مات من الموالي بمنزلته ولاشيء على من لا يرث الولاء وان لم يخلف الميت الا ماوقف عليه اوماوقفه الى غيره اومافى الرهن اوالعوض سلف له الى ذلك فان لم يصح له شيء فمن مالهم و كذا ان خلف ديونا لم تحل اومالم يقوم من فساد الاموال او مالم يفرض من الديات اوالصداق او المتعة ويكفنونه من أموالهم ان ترك ريبة تحققت ولكن لا يؤاخذون بكفنه وان ترك المصاحف او المكروهات او الملاهي باعوا ماجاز بيعه و كفنوه ويكفن بارش ما افسد فيه بعد موته وان غشيت ميتة كفنت بصداقها وان لم يقدروا فمن مالهم وان سبق الى المولى احد فليؤخذ بكفنه على قول من يقول ماله لمن سبق اليه من جنسه وكذا وصيته وان خافوا هلاكا بمقاربة نحو مجذوم فلا تيمم عليهم ولا غسل وان وجدوا من يعمل له ذلك بالاجرة فليعطوها والا فعلوا ماوجدوا ❊ وندب التكفين بوتر ❊ لان الله وتر يحب الوتر ❊من واحد لسبعة ❊ ويجوز بشفع ولا يجوز با كثر من سبعة وان كفن با كثر جاز نزع الزائد مالم يدفن والاولى للرجل ثلاثة وأما المرأة فقيل عن اكثر العلماء يستحب لها درع وخمار ولفافتان وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع به ثيابها ويجزي درع وخمارة ولفافة ويجزي ثوب واحد ساتر ويجزي الصغير ثوب وخرقة وان لم يكن للميت مال ولا لوارثه فعلى بيت المال وان لم يكن بيته فعلى كافة المسلمين ❊و❊ ندب ❊ كونه ❊ اي كون مايكفن به ❊ ثوبي صلاته بحياته ❊ ان اتفق انهما كتان أبيض جديد والا اختير الكتان الابيض الجديد على ثوبي صلاته لحديث كفنوا فيهاموتاكم ويزاد عليها ثوبا ندبا ولو من غير اثواب صلاته وان كان يصلي بثلاثة او خمسة او سبعة

وندب التكفين بوتر من واحد لسبعة وكونه ثوبي صلاته بحياته

فاولى ان يكفن بها والثلاثة افضل من ذلك وقال بعض قومنا اقل ما تكفن به المرأة ثلاثة والسنة خمسة لانه صلى الله عليه وسلم لما غسلت ام عطية بنته ام كلثوم وكان على الباب ناولها ازارا ودرعا وخمارا وملحفة ثم ادرجت في ثوب اخر والرجل ثوبان والسنة ثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب من موضع باليمن يقال له سحولا فانظر الشامل وقيل كفن في ثوبين صحاريين من ثياب عمان وقيل كفن في ثوبي صلاته ويجمع ذلك بانه سمي عمان واليمن واحدا لقربهما وكفن في الثوبين وزيد عليهما اخر فذكر الراوي الثوبين فقط لانه قصدهما من حيث انه صلى بهما ❊ وقد سن ذلك ومالا تصح به صلاة ❊ لرجل ❊ فلا يكفن فيه ❊ الميت ❊ ولو ❊ كان الميت ❊ امرأة ❊ ولا تكفن في حرير او ثوب فيه ذهب ولو جازا لها في الدنيا لنقصانهما من حيث تحريمها على الرجال ❊ وجوز لها حرير ❊ قال ابو العباس والمرأة لا تكفن في الحرير ومنهم من يقول تكفن فيه اه وفي الكفن فيه مرف والظاهر جواز القدر المعفو عنه في الصلاة في الكفن بلا مس ويجوز حرير البحر قل ولا يكفن في مصبوغ الا ضرورة ولا في الحرام والريبة المحققة ولو ضرورة ❊ ويحذر من مس مالا يمسه مصل كحرير ونجس ❊ وفيه انه لا يكون كفنه نجسا الا ضرورة فان اضطر الى التكفين في ثوب نجس ابعد عن ان يمسه الموضع النجس بل يتدلى او يكون في اللية الثانية او بعدها ❊ وجسد ❊ معدن ❊ غير فضة ولا يوضع عليه ❊ عند الصلاة عليه ❊ الا لضرورة ولا يدفن في معدن لا يصلى عليه ❊ الجملة صفة كاشفة لان كل معدن لا يصلى عليه ❊ وجاز بضرورة ❊ ومن اجاز الصلاة في المعادن ومسها في الصلاة اجاز الدفن فيها بلا ضرورة وقيل يجوز ان يمس المرأة ما تصلي به كالذهب وتدفن في معدنه قال ابو العباس ولا يكفن فيما يعمل من نبات الارض ولا في الجلود ولو مدبوغة ولا في ثياب نجسة الا ضرورة قلت وقيل يجوز في الجلود المدبوغة وقيل في غير المدبوغة وقيل لا الا في جلد فرو قال والثوب المنجوس اولى مما عمل من نبات الارض وقيل بالعكس والنبات المعمول اولى من غير المعمول والجلود المدبوغة اولى من الثوب المنجوس ومالم يعمل من النبات وقيل بالعكس

وقد سن ذلك ومالا تصح به صلاة فلا يكفن فيه ولو امرأة وجوز لها حرير ويحذر من مس مالا يمسه مصل كحرير ونجس وجسد غير فضة ولا يوضع عليه الا لضرورة ولا يدفن في معدن لا يصلي عليه وجاز بضرورة

والمنجوس وغير المعمول اولى من غير المدبوغ والمنجوس ونبات الارض والجلود
اولى من المعادن والحرير اولى من المعادن وقيل بالعكس وان كفنوه فيما لايجوز
او بقي اقل قليل بلا ضرورة فلا يعذرون وان نزع كفن الميت قبل الدفن اعادوا
كفنه من ماله مالم يدفن ومن مالهم بعد الدفن وان كفن في ثوب له في معتقدهم
فاذا هو لغيره بعد الدفن اعطوه مثله او قيمته وان تبين انه لغيره قبله فان اتفق
معهم والاجددوا له كفنا وان تبين انه حرام قبله جددوه وان كفنوه فيما لايجزي
كمنجوس على الضرورة فوجدوا مايجزي كفنوه به مالم يدفنوه وان وجدوه بعد وضعه
في القبر وقبل الدفن ولم يمكن تحويله نشر عليه ودفن وان كفن في نجس وصلوا
عليه ثم وجدوا طاهرا اعادوا الصلاة وقيل لا وان لم يمكنهم نزع النجس كفنوه
بالطاهر فوقه وان وجدوا ماء قبل الدفن غسلوا الكفن به وان وجد ماء وطاهر
غسلوا النجس وردوه فيه وان لم يحتمل الميت التأخير كفنوه بالطاهر من فوق
وان نزعوا النجس ولم يمكن غسله جعلوه في اكفان الفقراء سواء كان للورثة او
غيرهم وقيل ان كان لطفل فليعط لخليفته وان لم يمكن نزعه الا بفساده نزعوه بلا
ضمان وقيل به وان كفن في الحرير او غيره ضرورة فوجدوا غيره نزعوه كما مر
وقيل يجعل لوجوه الاجر وقيل في ذلك كله يرد لصاحبه وان كان للميت فلورثته
وان لم تكن له قيمة جاز القاءه وينزع من القبر ليكفن في جائز او لطهارة ولو خيف
فساد القبر او الكفن الا ان لم يحتمل التأخير الى قبر اخر واذا كفن في منجوسين
ثم علم ولم يمكن النزع كفن بطاهر من فوقهما وضمنوهما وان ضيعوا الصلاة حتى
نجس ولم يمكن النزع ضمنوه ان كان لغيرهم وان امكن غسله والميت فيه غسلوه وان
لم يجدوا ماء يغسلونه به فلا يقطعوه وان امكن قطعه بلا انكشاف ثم يغسل ويخاط
فليفعلوا وكذا في غير النجس واذا كفن فيما لايجوز ضرورة ثم وجد ماهو اولى
منه مما يكفن ضرورة كفن به بعد ان ينزع الاول ان امكن والا كفن من فوقه
ومن كفن ميتا في ثوبه ثم علم فلا ينزعه ان ولى كفنه بنفسه ولا شيء له وقيل
يعطى له قيمته من مال الميت ان لم يتهم او من مال الورثة ان لم يكن مال للميت
وان كفن في ثوب وقيل غير طاهر لم يشتغل بالقائل ان لم يكن امينا وقيل يشتغل

بكل من صدق وان قال بائعه او واهبه او مثلهما غير طاهر ثم قال طاهر او
بالعكس فلا يشتغل بقوله الاخير وقيل يشتغل به ان صدقوه وان قيل لهم نجس
قبل الكفن غسل ويجوز شراء الميت او غيره الكفن اذا اشرف على الموت ولا
يكفن في ثوب ادعي حتى تنقطع الخصومة ويكون له وان ادعي بعد كفنه واحتمل
التأخير تخاصموا وان لم يحتمل ولم يمكن نزعه الا بفساد الميت دفنوه فيه فان
استحق اعطوا قيمته او مثله وقيل ان خيط عليه دفن فيه وتخاصموا وان انقطع
بعض الكفن ولم ينكشف فلا عليهم والاخاطوه وان لم تمكن خياطته فعلوا مايستره
وان لم يجدوا ما يستره غضوا ابصارهم عن عورته ويدفنوه ويجوز لمن له الكفن
قطعه قطعا صغارا لاينكشف منها الميت قبل وضعه فيه ان خاف ان ينزعه احد
ويجوز قطع مافضل عن الميت من الكفن مالم يجعل في الكفن ومن امر بالكفن
جاز له قطعه وتسويته بغير اذن ولو كان لطفل ❊ وان وجد كفن لا يستره كله
ستر ❊ ت ❊ به عورته فان عم من رأسه ❊ او دونها مما فوق السرة ❊ لركبته ❊
فقط او مافوقها مما دون الكتف ❊ ومن رجله لسرته ❊ فقط ❊ عمل بالاول ❊
كما فعل بحمزة رضي الله عنه وستر رجلاه بالنبات ❊ وكذا الحي في الصلاة ❊ وان
عم من كتفه لركبته عمل بكفنه منه اليها لا من رجله الى فوق وسواء في ذلك
كله الرجل والمرأة ولا يصلوه في تلك الوجوه بما لايجوز الا ان لم يجدوا سواه
وان اجتمع ميتان ووجد كفن واحد وزرا به جميعا ان استويا وان كان احدهما
متولى والاخر غير متولى كفن به المتولى وان وجبت حقوق احدهما دون الآخر
كفنوا من تلزم حقوقه وان وجد مايكفن فيه في السعة وما يكفن فيه في الضرورة
كفنوا من تجب حقوقه في الاول وغيره في الثاني وان استوت الاموات كفن
ايا شاء في اي شاء وان كفن وليه او من تلزم حقوقه في كفن الضرورة فلا يجزي
ذلك وان كفن في مالا يجوز مع وجود الجائز ودفن ثم نبش اعيد في الجائز لا
مع عدم وجود الجائز وان كفن في ثوب منصوب او نحوه ثم نبش فلا عليهم وان
لم يمكن اخراج الميت من بيت اغلق عليه واذا امكن اخرج وجملت له حقوقه
❊ وان وجد كفن لميت فوجد مكفونا رد لصاحبه ❊ لشبهة انه انما ارسله على انه

وان وجد كفن لايستره
كله ستر به عورته فان
عم من رأسه لركبته ومن
رجله لسرته عمل بالاول
وكذا الحي في الصلاة
وان وجد كفن لميت
فوجد مكفونا ردا لصاحبه

وجوز تكفينه فيه ايضا وقيل يجعل في اكفان الفقراء وكذا الخلف في الرد والجعل ان وجد مدفونا وان ارسل اليه على انه ميت فوجد حيا ثم مات رد لربه ورخص تكفينه فيه ومن كفن من بيت المال او من موقوف على الاكفان او تنازع ورثته في الزيادة على الواحد ولم يوص بما يكفن فيه كفن في واحد في الاظهر

يوجد غير مكفون او وجد لا كفن له ولما اشتبه هذا وكان محتملا ترك «وجوز تكفينه فيه ايضاً» ولو يكون شفعاً وهو قول أبي العباس لان الوترية ندب والظاهر انه لا يكفن فيه ان كان كفن في سبعة «وقيل يجعل في اكفان الفقراء» وان علم موجهه بان له كفنا او بانه مكفون ووجهه اليه مع ذلك فانه يكفن فيه قولا واحدا الا ان كان ثامناً «وكذا الخلف في الرد» لصاحبه «والجعل في اكفان الفقراء» «ان وجد مدفوناً» والظاهر انه ان وجد مكفونا في سبعة او تركوا كفنه به عمدا ودفنوه يجعل في الاكفان او يرد ووجه جعله في اكفان الفقراء في تلك المسائل انه كمال اوصى به لمسجد فلم تمكن عمارته وخرب وكمال لارب له بناء على انه لا يحل للواهب بعد خروجه من يده فلم يملكه الميت ايضاً لانه فات للقبر وانما يصح القول بجعله في اكفان الفقراء اذا ارسله لوجه الله او مهملا او جهلت حاله واما ان علم انه ارسله لوجه الاحياء هدية او جزاء او نحو ذلك فانه لا يقال بجعله للفقراء بل يرد اليه «وان ارسل اليه على انه ميت فوجد حياً» ولو على آخر رمق «ثم مات رد لربه» اذ لا يكفن الحي «ورخص تكفينه فيه» حملا له على انه اراد اذا مات فكفنوه فيه ان كان حيا قال ابو العباس وقيل يجعل في اكفان الفقراء واما ان علم ان به بقية حياة او سمع انه مريض او سمع انه اشرف على الموت فارسل اليه كفنا فوجدوه حيا فانه يكفن فيه الا ان صح وحيي فليرد لصاحبه «ومن كفن» اي اريد ان يكفن «من بيت المال او من موقوف على الاكفان او تنازع ورثته في الزيادة على الواحد» اوكان في ورثته يتيم او مجنون او غائب او محجور عليه «ولم يوص بما يكفن فيه كفن في واحد في الاظهر» وان كان الورثة أطفالا او غيابا او مجانين او اشتري من مال الميت باكثر من الدينار كفن ويوجد بدونه ضمن المشتري ما زاد وكذا ان اشتراه بعض الورثة دون بعض بذلك وقيل لا يضمنان ان كان الميت يستحق ذلك ويحتمله ماله ولا يكفن في الاثنين فصاعدا ان كان من الورثة غائب او مجنون او طفل وان لم يوجد الكفن الا بجملة المال اشتري بها ولا يقطع الكفن حيث يسمع الميت لو كان حيا ولا يقطع منه شيء بعد وضعه

ويجبر نازع كفن ميت على رده فيه ان امكن والا فهل يرد لوارثه او يجعل في اكفان الفقراء قولان

فيه وان قطعوا بعد وضعه فيه فليدفعوا مايقطعوه للورثة وان كان في الكفن اكثر مما يحتاجون اليه فليقطعوه قبل وضعه فيه وان لم يقطعوا ودفن كذلك ضمنوا تلك الفضلة ان كانوا غير ورثة واما الورثة فلا يضمنون ان اتفقوا على كفنه فيه وان كان فيهم طفل او مجنون او من لم يحضر فليضمنوا سهمه وقيل لا تضمن تلك الفضلة في ذلك كله وان ارسل اليه كفن فايكفنوه فيه ولو كانت فيه فضلة وان ارسل اليه اكفان كفن فيها وان قطع منها شيء جعل في اكفان الفقراء «ويجبر نازع كفن» «الميت على رده» اي الميت «فيه» اي في الكفن «ان امكن والا» يمكن بان تفتت وتلاشى او ذهب به سيل او بحر او سبع اولم يعلم موضعه او نحو ذلك «فهل يرد لوارثه» لانه مالهم ولو اعطاه غيرهم او كان من اكفان الفقراء هو في ذلك كله للورثة ارثا من ميتهم المتملك لذلك بعد موته وكما يأخذون ارش الجناية فيه «او يجعل في اكفان الفقراء» واختاره ابو العباس لانه مال لا يعرف له رب لانه قد ملكه الميت فلا يرجع لوارثه «قولان» واذا قلنا بجعله في اكفان الفقراء في المسائل السابقة فانه يكفن به الفقير الذي لم يوجد مايكفن فيه اصلا ولو ثوبه بان يموت عاريا او بثوب غيره ولم يملك مايكفنه ويدفنه والذي ترك ما يستغرقه الدين الذي عليه فيكفن فيه ليكون مكفونا مؤدى الدين فان ماذكرت هو الاصل في اكفان الفقراء الا ان ظهر للامام صلاح في تكفين الفقير ولو ترك بعض مال او كان من جعل اكفانا للفقراء يجعلها للفقراء مطلقا والا فمنفعة ذلك عائد بعضها للورثة ان ترك وصية لا يفي بها متروكه وعائدة كلها اليهم ان لم يترك وصية وان كان الذي كفنه في مسئلة المصنف الاخيرة غير وارثه فنزعه احد ولم يمكنه رده فهل يرده للوارث لانه ملك ميتهم او لكافنه او في اكفان الفقراء اقوال وشمل الفقراء في كلام المصنف في تلك المسائل كلها من انقطع عن ماله ولا يوجد من يتدين له منه او يسلف له ولا يعمم الميت ولا يكفن في القميص ولا يكفن وقد تعلق به شيء وان لم يصلوا الى نزعه الا بفساد بعضه ولم يكن ورثة الميت فليبيعوه اولا ثم ينزعوه وان نزعوه وفسد بعضه ولا ضمان وقيل يضمنون وان لم ينزعوه ودفنوه به ضمنوه وان كان في نزعه فساد الميت تركوه

واذا كفن على شيء حل الكفن ونزعوه ولا يكفن اثنان او ثلاثة في كفن واحد
الا ان اضطروا فليقسموهم وان لم يمكن قسمهم حجزوا بشيء وان دقوا حتى لا يفرز اعضاء
واحد من اعضاء اخر كفنوا في واحد ❊ واذا غسل ❊ الميت ❊ ادخل الكفن من تحت
جانبه الايمن ❊ برفع جنبه قليلا ثم يرفع الجانب الآخر قليلا فيجبد ❊ ان امكن والا فكما
تيسر ❊ من ادخاله من الجانب الايسر او رفع الميت ووضعه في الكفن وان فعلوا ذلك او غيره
مع امكان ادخاله من جانبه الايمن جاز وان كان جانب الايمن فوق القي عليه الكفن
اولا ثم كفن غيره ولا يضر خلاف ذلك وكذا ان رفعوه ووضعوه في كفنه فليرفع جانب
الكفن الى الايمن منه اولا ❊ وان كفن بواحد جعل منه او من غيره وشاحا ❊ ببناء جعل
للفاعل ففيه ضمير الذي يكفن الميت وان بني للمفعول فنائبه هو قوله منه ووشاحا
مفعول وهذا على جواز نيابة غير المفعول به مع وجود المفعول به مطلقا او ان
تأخر المفعول على ان جعل بمعنى اثبت واما ان كان جعل من المتعدي لاثنين
فقد ناب المفعول الثاني على مذهب ابن مالك وذلك الوشاح طرف من كفنه
غير مقطوع لدليل قوله بعد هذا وشح من تال ❊ من ابطيه لركبته بادخاله من
شماله اولا ❊ ولا ضير بادخاله من يمينه اولا وذلك للذكر والانثى ويؤخذ منه
ان الانثى ينتقض وضوءها بمسها السرة منها وما تحتها الى الركبة في الحياة وان
وشح من سرته او وشح ذراعيه فقط بلباس اجزأه انظر لم يبتدأ في التوشيح من
الجانب الايسر فان كان لانه للعورة فكان الايسر اولى ورد انه ستر والايمن اولى
به وان كان لانا نجعل عقدة الثوب في الجانب الايسر ورد انا نأخذ الثوب من
الجانب الايمن ونعقده في الايسر ويخرق في الوشاح بقدر ماتدخل اليدان
وان وشح لخلف كما لقدام فهو اولى ويسهل هذا بان يثقب لرأسه في وسط
ثوب فيجلل من قدام وخلف قال ابو العباس ومن قطعت ذراعاه فلا يوشحوا
له وكذا ان قطع بعض ذراعيه فلا توشيح عليهم وقيل يوشحونه ان بقي منهما
شيء ولا يوشح من رجعت يده لرأسه ومراده انه يوشح ماوصل من ذراعيه الى
سرته او ماتحتها وان امتدت يد الميت ولم يجدوا تسويتها مع بدنه ضموها
مع جسده في كفنه وان لم يجدوا ذلك في سعة الكفن فليلفوا ذراعيه ويكفنوا

واذا غسل ادخل الكفن
من تحت جانبه الايمن
ان امكن والا فكما تيسر
وان كفن بواحد جعل
منه او من غيره وشاحا من
ابطيه لركبته بادخاله من
شماله اولا

جسده وان لم يجدوا في كفن الا مالا يستره كله اذا وشح له ستروه كله وتركوا
توشيحه وان وجدوا وشاحا مما لا يكفنوا به الا ضرورة وشحوه به اهـ وان لفت
يداه وحدهما او مع ما يصل سرته من ذراعيه مع الوجود صح وان لم يوشح كان
يداه وذراعاه ملصقتين بجنبه ولا بأس ولو مستا جانبي المقعدتين او الفخذين
❊ وندب ❊ الوشاح ❊ لكل ميت ❊ وكون التوشيح مندوبا ربما يدل على ان
يد الميت لا تنقض وضوءه بمس ما تحت السرة ❊ ولو صغيرا او رقيقا ان لزمت
حقوقه ❊ اي حقوق الميت ❊ والا وجب ستر عورته فقط ❊ بالكفن ❊ وقيل ستره
كله ❊ وقيل يجوز دفنه بلا كفن ويدفن مشرك ولا يقصد كفنه ❊ وان كفن ❊ الميت
❊ في اكثر من واحد وشح من ❊ كفن ❊ تالي بدنه ❊ او غيره ❊ ثم لف
بالباقي ❊ او جعل كله وشاحا عاما له ثم زاد عليه كفن وان لم يوشح الميت حلوا
كفنه ووشحوه مالم يصلوا عليه الا ان كان في ذلك فساد الكفن او الميت وان
لفوا ذراعيه وشحوه ايضا وقيل لا ❊ ولا يكفن في ❊ كفن ❊ واحد متعدد ❊
ميتان او اموات على مامر ❊ غير ولد مات مع امه بعد خروج ❊ او قبله ❊ وقبل
تفريق بينهما ❊ وان مات بعد خروجه او قبله وامه حية فرق بينهما ولا ينتظر
موتها ❊ فهذان ❊ المذكوران من ولد وامه حكمهما انه ❊ يجعل لامه ما امكنها من
سننها ❊ ويقدر مضاف مبتدا خبره يجعل ولا يحتاج لضمير يعود الى هذا المبتدا
لان الخبر نفس المبتدا في المعنى هنا اي حكم هذين ولكن ان تقدر مضاف كما
مر وتقدر ان حذفت وارتفع الفعل والخبر حينئذ مصدر يجعل وكذا يجعل له
ما امكن من حقوقه لانه ولد حيا ❊ ثم تضم مع ولدها في ❊ كفن ❊ واحد بعد
لفه ❊ منه او من غيره ويلصق الى كفنها ويستر بطرفه ❊ وحده ويجعل امامها
ان كان ذكرا ❊ لانه افضل ولان صلاة الرجل فى حياته امام المرأة ❊ وخلفها
ان كان انثى ❊ لعظم حق الام ❊ ولعله ان كان ❊ خنثى ❊ مشكلا ❊ ولو
كان لوحي امكن ان يحدث له مميز كنبات اللحية وتكعب الثديين ❊ جعل امامها
ايضا ❊ لان المشكل يصلي قدام النساء وايضا فان كان ذكرا في نفس الامر
استحق التقديم للذكورة او انثى فقد قدمت الانثى على الانثى وقيل يجعلون

وندب لكل ميت ولو
صغيرا او رقيقا ان لزمت
حقوقه والا وجب ستر
عورته فقط وقيل ستره كله
وان كفن في اكثر من
واحد وشح من تالي بدنه ثم
لف بالباقي ولا يكفن في
واحد متعدد غير ولد مات
مع امه بعد خروج وقبل
تفريق بينهما فهذان يجعل
لامه ما امكنها من سننها
ثم تضم مع ولدها في واحد
بعد لفه وحده ويجعل
امامها ان كان ذكرا
وخلفها ان كان انثى
ولعله ان كان مشكلا جعل
امامها ايضا

الولد حيث شاؤا ❊ ولا يفرق بينهما بعد موت ❊ بان ولد ميتا بل قبله فاذا لم يفرقوا
حتى مات فلا يفرقوه وقيل يفرقونه وان خرج ميتا فلا يفرق وقيل يفرق وعلى كل
قول من القولين يلف فقط ❊ اذ لا تلزم حقوق ولد خرج ميتا ❊ وفى جمله امام
او خلف او حيث شاؤا ما مر ايضاً بخلاف ما اذا خرج حيا وفرق قبل موته فله
حقوقه على حدة فقوله اذ تعليل لمحذوف كما رأيت او لما يفهم من قوله مات بعد
خروج ❊ وندب تطييب ميت غير محرم ❊ وقصد اعضاء سجوده بالطيب وتطييب
كفنه والبيت الذي كان فيه وينبغي بعود وقيل لا يطيب شيء من ذلك الا ان
كان ريح يضرهم ❊ وما ضيع من حقوقه او نسي عمل له ما لم يدفن ❊ فيرجع من قبره ان وضع
فيه ولم يدفن فيصلى عليه او يطهر فيصلى عليه او يكفن الا ان كان رفعه يفسده عمل له بلا رفع
ما امكن كالصلاة وان دفن بعضه لم يرفع ❊ ولزم بتضييعها توبة ❊ وهلكوا
ان لم يصلوا عليه عمدا وقيل لا وفاتتهم وقيل يصلون عليه ولو بعد اعوام من
حيث كانوا وينوونه ويستقبلون القبلة ولو كان خلفهم ويكفي واحد منهم
❊ ويخلل عليه الكفن ❊ بخلالات كشوك النخل ❊ ولا يخاط ❊ الا ان لم يجدوا
الا خياطته وقيل يخاط وذلك مكان التخليل واما ان يخاط الى الكفن ما يتم به ويستر
فجائز ولو بعد ادخاله ويجوز تكفينه بعقود ويجوز تكفينه بلي الخيط عليه مشبكا
او غير مشبك ❊ ويعقد على رأسه ورجليه ❊ واذا وضع في القبر حل العقد وترك
فيه وقيل يرد لصاحبه ويكشف عن عينه اليمنى او كليهما وينزع ما دور به
على الكفن ❊ باب اذا غسل وكفن ❊ او تيمم له وكفن ❊ ووضع
على نعش ❊ اونحو كباب ❊ ستر عليه بثوب ❊ وينبغي ان يكون ابيض ❊ ويخرج
رأسه اولا من البيت ان كان فيه ويقدم ❊ رأسه ❊ في السير لمصلى او قبر ان
امكن ❊ وان لم يمكن استداروا به حتى يلي رأسه القبر اولا وفعلوا ما امكن في
ذلك كله مثل ان يصلي عليه احد في البيت ورجله الى بابه ولم يمكن تدويره لضيق
البيت او يكفنه فيه واراد اخراجه وكان رجلاه الى الباب ولم يمكن تدويره وانما
قدم الرأس لانه افضل ❊ ويرفق به ❊ اي بالميت ❊ فيه ❊ اي في السير بان يسار سير
متوسط ❊ لا ❊ سير ❊ نخيب اليهود ❊ سرعتهم قال ابو العباس الان خافوا فساده

ولا يفرق بينهما بعد موت
اذ لا تلزم حقوق ولد
خرج ميتا وندب تطييب
ميت غير محرم وما ضيع
من حقوقه او نسي عمل
له ما لم يدفن ولزم بتضييعها
توبة ويخلل عليه الكفن
ولا يخاط ويعقد على
رأسه ورجليه

❊ باب ❊

اذا غسل وكفن ووضع
على نعش ستر عليه بثوب
ويخرج رأسه اولا من
البيت ان كان فيه ويقدم
في السير لمصلى او قبر
ان امكن ويرفق به فيه
لا نخيب اليهود

اه وقال مالك تحمل الجنازة من حيث شاء حاملها ويسرع بها لحديث اسرعوا
بالجنائز ❊ ولا كدبيب النصارى ❊ بطئهم بموتاهم اي اليهود والنصارى ❊ اخزاهم
الله ❊ ويجوز حمله في غير نعش كحصير قال ثقة بات عندي عمنا ابو عزيز رحمه الله
واراد ان يرقد ففرشت له حصيرا صغيرا على الطول فقال لي فرشه على العرض
قلت له صغير قال كل ما لا يعمله الناس لا يعمله احد قلت له لم يرجع الى ذلك
شيء قال ان الحصير لا يفرش على الطول الا ليحمل عليه الميت اه ويحمل على نعش
العامة او نعش وجد في باب المدينة او في المسجد او المقبرة لا بنعش احد او ناس
مخصوصين الا باذن اهله وان كان نعش العامة او الاجر في دار او بيت استؤذن
في الدخول اليه ومن سبق فهو اولى وان استويا اتفقا او اقترعا وان لم يحضر حمل
احدهم فلا يأخذه وسواء المقيم والمسافر وان لم يكن الا بالكراء فمن اموالهم
وقيل مال الميت ولا يحمل على حرام او ريبة او ما عمل بالكراهة ومن كسر نعش
عامة او اجر فليصلحه وان كان لا ينجبر فليدفع قيمته لاهل الصلاح من المنزل
يعملون بها آخر ورخص ان يعمل مثله واذا حملوه على جرائد او نحوها ولم
ينووا الا وصوله عليه فلينتفعوا به لما ارادوا واذا لم يمكن ادخال النعش في منزل
الميت واخراجه اخرج الميت من رأسه ويفرش على النعش ثوب نقي او حصير
او غير ذلك ولا يحمل على نعش ضعيف او مكال او فيه تصاوير او فيه قبة
وقيل يجوز حمل المرأة على نعش فيه قبة ومن عمل نعشا للاجر فلا يحمل فيه هو
ولا عبيده واطفاله الا ان عمله على ذلك ومنهم من يرخص ويمنع منه من
لا تلزم حقوقه ومن يكسره او يتلفه او يصلحه مريد اصلاحه من العامة واذا
حمل ميت على نعش لم يتبين له ضعفه لم يضمن ولا يحمل على نعش نجس وان
تبين نجسه تركوه الى نعش طاهر ان وجد او يطهروه الا ان نجس بعد حمله عليه
ولا يترك اليهود ان يعملوا نعشا كنعش الموحدين وان عملوه او عمل لاهل الفتنة
نعش فلا يحمل عليه غيرهم ويستعمل نعش العامة فيما رد اميال المنزل وكذا نعش
الاجر فيما يظهر ويردان الى موضعهما ويؤخذ برده من حمله ويجبر على من يواريه
ولا بأس ان يعملوا نعشا للاصغار وآخر للكبار وان حولوا منزلهم لم يحولوا النعش ان لم

ولا كدبيب النصارى
اخزاهم الله

يعملوه لانفسهم اولم يعلموا من عمله اولمن عمل وان رقع احد نعشا لحمل ميت على نزع الرقع بعد الحمل نزعه ان لم يكن في نزعه فساد النعش ومن عمل نعشا ولم يحسن عمله فحمل عليه ميت فانكسر ضمن مافسد في الميت وكذا من رقعه ولم يحسن الرقع ويؤخذ كاسره باصلاحه ان كان ينجبر وبقيمته ان كان لاينجبر ويخرج منه حق التعدية ان كسره عمدا ﴿ وندب الذكر خلفه ب ﴾ قولك ﴿ لااله الا الله الحي الذي لايموت ﴾ او بغير ذلك وكان بعضهم يعلم الناس ان يقولوا خلفه هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ﴿ والفضل ﴾ عندنا وعند الشافعي ﴿ لحامله في التقدم يمين النعش ﴾ ويليه التقدم يساره ويليه التأخر يمينه والفضل الثواب الزائد ﴿ و ﴾ الافضل ﴿ لمشيعه التأخر ﴾ عند النعش عندنا وعند ابي حنيفة ﴿ لان الجنازة متبوعة لاتابعة ﴾ وعنه صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من يقدمها اي من يسبقها كمن كان في بيته او في موضع غير موضع الجنازة وقال الشافعي في رواية الافضل التقدم امام الجنازة وقيل الافضل التقدم كما اذا رجعوا وعنه صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء قال ابو العباس ﴿ ومن مرت عليه بقي على حاله ﴾ اضطجاع او اتكاء او قعود او قيام او مشي ﴿ وقال هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ﴾ وله عشر حسنات ولكن ظاهر عبارته بالفاظها اذا رأيتها تفهم منها انه اذا رءاها يذكر الآية ويكررها حتى تمر وقال من كفن ميتا يعني من ماله فهو كمن يكسوه مادام فى قبره الى يوم القيامة ولا يبعد ان يكون من يلفه فيه كذلك ومن غسله لم يبق له ذنب ومن غسل مسلما كمن غسل نبيا ومن غسل ميتا غفر الله له اربعين مغفرة وله بكل شعرة من جسده اجر وان كان اذا مرت جنازة عنه صلى الله عليه وسلم قام ثم نسخ ولا يجوز عندي ان يقول احد ذلك وينويه ءاية لان الآية ليست في الموت بل يجعل ذلك من كلام البشر او ينويه ءاية ويمثل بها تمثيلا واشارة بدون ان يفسرها بالموت وقد سن ان يقول مريد دخول المسجد ومريد الخروج رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق مع ان المراد في الآية دخول مكة وخروجها

وندب الذكر خلفه بلااله الا الله الحي الذي لايموت والفضل لحامله فى التقدم يمين النعش ولمشيعه التأخر لان الجنازة متبوعة لاتابعة ومن مرت عليه بقي على حاله وقال هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله

او دخول القبر وخروجه او دخول الفرائض من التبليغ وغيره والخروج منها بالاداء ﴿ ولا يربط ﴾ لايلبس ﴿ مشيعه قرقا ﴾ لانه زيادة في الزينة وهو لباس الساق ﴿ ولا يركب دابة ﴾ الا لضرورة ﴿ لاتباع ﴾ من الملائكة ﴿ وحضور من الملائكة الكرام عليهم السلام ﴾ تحضر الملائكة وتتبع الموحد اذ لايدرونه شقيا او سعيدا وملائكة الميت يتبعونه ولو عرفوا شقوته وعن ابن عباس رضي الله عنهما الراكب في الجنازة كالجالس في اهله وعن عبد الله الانصاري للماشي فيها قيراطان وللراكب فيها قيراط وروي انه صلى الله عليه وسلم ركب ذاهبا في جنازة وراجعا والمانع يقول منسوخ او يقول انه ركب لضرورة كمرض وماء في طريقه ونحو ذلك ﴿ ولا بأس بذلك ﴾ بلبس قرق وركوب دابة ﴿ بعد انصراف ﴾ لانصراف الملائكة ﴿ وكره للنساء اتباعها ان وجد حامل سواهن ﴾ ويطردن فان لم يرجعن فلا يجب رجوع رجل فان كان منكر من اختلاطهن بالرجال او نواح او غير ذلك نهين فان لم ينتهين فقيل لايجب الرجوع وقيل ان كان من يغني عنك فارجع ﴿ والا رفعن من خلف النعش ان كان ﴾ الميت ﴿ مع رجلين ﴾ ويحمله الرجلان من قدام ﴿ وان كان ﴾ الميت ﴿ مع واحد حمل ﴾ الواحد ﴿ من امام اليمين فى الاظهر ﴾ والواحدة من امام الشمال واثنتان من خلف وان حملته الثلاث النسوة وحدهن او حمله واحد من قدام وحده واثنتان من خلفه جاز ويصح حمل الميت بانسانين ايضا وبثلاثة وباكثر من اربعة وان حمله واحد وقدر فلا ضير وذوات المحارم قبل غيرهن وان لم يكن الا النساء حملنه وحدهن قال ابو العباس ان كان الميت متولى فليحمله اهل ولايته ويشيعوه وان ترك لغيرهم فلا ضير ويحمله بعض الناس على بعض في الطريق ابتغاء الفضل او لثقله ولا يحمله من يخاف ان يقع له اولا يقدر اومشرك او جنب او حائض او نفساء الا على الضرورة ولمن حملوه ان يستريحوا ويضعوه لذلك والخوف والمطر ولا يترك وحده ولا يرد الى المنزل الا ضرورة ويحمل على المناكب لاعلى الرءوس او تحت المناكب الا ضرورة ومن لاحق له كفتني وناشزة وءابق لايحمل في النعش ولا على المنكب الا ضرورة وانما يحمل في متاعه ولا يحمل ميت في غير النعش الا ضرورة مثل ان لم يجدوا النعش وان لم يجدوا من يحمله حمل على دابة وان لم يجدوا الا بالكراء

ولا يربط مشيعه قرقا ولا يركب دابة لاتباع وحضور من الملائكة الكرام عليهم السلام ولا بأس بذلك بعد انصراف وكره للنساء اتباعها ان وجد حامل سواهن والا رفعن من خلف النعش ان كان مع رجلين وان كان مع واحد حمل من امام اليمين في الاظهر

فمن اموالهم قلت وقيل من ماله وان خيف وقوعه لوعر او ظلمة حمل في الثوب
ولا يشقوا بيتهم مقبرة الا ان اضطروا وقيل يحفرون في وسطها ويشقونها وانظر
مامعنى هذا القول ولا يحمل النعش الى الحي ولو اشرف على الموت الا ان بعدوا
عنه وخافوا الفساد على الميت ولا يعملونه بحضرته ويؤخر الميت الى ان يعمل ا ن
لم يخف فساده ويدخلون النعش الى الميت من حيث امكنهم من البيت ويحملون
اليه الميت ويقدمون رأسه وجنبه الايمن الى النعش لا رجليه الا ان لم يجدوا
غير ذلك وان وضعوه عليه ولو يتيسر خروجه اجازوه فوق الباب او خرجوه
بجنبه وان لم يتيسر نزعوه واخرجوا النعش وردوه عليه وان حمل على غير نعش
ووجد قبل الوصول حملوه عليه وان حمل الى القبر ميت فتبين انه لم يغسل غسل
في موضعه وان لم يمكن حمل لممكن وان خيف فساده تيمموا له وان لم يتيسر
خروجه من البيت الا بفساده هدموا من البيت مقدار ما يخرجونه منه بلا ضمان
ان كان للميت وبه ان كان لغيره وقيل لا به وان دخله بغير اذن ضمنوا ويحمل
الصغير على الذراع ويرد رأسه الى ناحية يمين الحامل والسنة في الكبير النعش
وان اضطروا الى حمله على الذراع وحمل الصغير على النعش جاز ويتداول حمل
الصغير الى قبره للفضل ولا يحمل الطفلة بين يديه الا محرمها ولا تحمل الا على
النعش ان جاوزت اربع سنين وكذا النساء للطفل الكبير ورخص في الطفل
ان تحمله النساء بين ايديهن مالم يبلغ ان لم يكن الرجال والاماء كالرجال وان لم
يجدوا من يسقي الماء الا بالكراء فمن اموالهم وقيل من مال الميت ويستعمل مال
الميت وطفله في حوائجه ولا يأخذ الغاسل الاجرة وقيل يأخذها الا ان كان من
يغسل غيره ولا يغسل الميت ولا يجعل في كفنه ولا يحمل ولا ينزل في قبر الا باذن
وليه او من لزمته حقوقه ومن حمله بغير اذن فطلب اجرة فلا يدرك وان امروه
ادرك ولو لم يذكر وقيل كذلك ماشبه الحمل ويحمل على سرير ماقدروا عليه صغارا
او كبارا او ذكورا او اناثا ولا يلصقون مااستطاعوا ويحمل على النعش الى موضع
الغسل وان خيف وقوع الميت ربط عليه ولا يرفع الطويل على منكبه والقصير
على رأسه والا ضمن الطويل وقيل القصير مافسد فيه وان امروا عبيدهم بالتجهيز

كله جاز وان طلعوا عقبة او نزلوا حدورا فوقع ضمن الاولون وقيل الآخرون ومن
عثر ضمن الفساد وان حمل الميت احد من غير اولياءه او من تلزمه حقوقه فابعده
في الفحص اخذ برده الى موضع يستحقه وان رده غيره فعليه اجره وقيل لا وان
خافوا العثور بليل اتبعوه بالنار ولا يتبع بالجمر لغير ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم
ان يكون ءاخر زاد الميت نارا تتبعه الى قبره ومن لم يوجد مايكفن فيه او اضطروا
الى دفنه بلا كفن فلا يحمل على النعش ويحمل حملا يستره وتحمل اموات
كثيرة على دابة او سرير او سفينة ان اضطروا ※ و كره الكلام ※ وقيل حرم
※ عند الخروج اليها الا بالذكر ※ في خفض صوت ※ حتى يرجع من القبر وقيل
حتى يرش الماء ※ عليه ليتلبد التراب بل يحرم الكلام في المقبرة الا لضرورة الا
انه يكون الكراهة دون كراهة وتحريم دون تحريم ※ وقيل تمام الجنازة الاخذ
باكنافها ※ نواحيها ※ الاربعة وهي الغسل والتكفين والصلاة والدفن والصمت ※
معطوف على الاخذ ※ الا عن ذكر اوهم وان لايقعد ※ بالبناء للفاعل اي
لايقعد الحاضر او بالبناء للمفعول والنائب الجار والمجرور كقولك لم يمر الا
بزيد بالبناء للمفعول ※ حتى توضع على عواتق الرجال وكره رد السلام
فيها ※ كما يكره السلام وقيل غير مكروه وان كان فيهم من لم يشتغل
بالتجهيز سلم عليه المار ووجب عليه الرد ※ باب سن بعد غسله وتكفينه الصلاة
عليه ※ سنة واجبة في القول الصحيح على الكفاية فيهلك الناس بتركها وقيل غير
واجبة فلا هلاك وقيل ان دفنوه بلا صلاة بعمد بغير مانع تابوا وصلوا عليه حيث
كانوا ولو بعدوا او طال الزمان وكذا ان نسوا ولا اثم في النسيان ولا يصلى عليه
في موضع نجس والصحيح جوازها في المسجد لصلاته صلى الله عليه وسلم فيه على
سهيل بن بيضاء والصحيح كراهتها بين القبور وان تركوا قبره او تكفينه او
غسله او تيممه كفروا ولا تجزي الصلاة عليه بلا طهارة ثوب او مكان الا ضرورة
ولا يصلى عليه بالحرير ونحوه كذلك الا ضرورة وقيل كلما حضروا به صلوا به وتجزي
صلاة واحد وتصلي عليه جماعة بعد اخرى ان كان من اهل الفضل ولا تجزي
صلاة النساء عليه بحضرة الرجال ولا شيء على العبد ان حضر الاحرار والاصلي عليه

وكره الكلام عند الخروج
اليها الا بالذكر حتى يرجع
من القبر وقيل حتى يرش
الماء وقيل تمام الجنازة
الاخذ باكنافها الاربعة
وهي الغسل والتكفين
والصلاة والدفن والصمت
الا عن ذكر اوهم وان
لايقعد حتى توضع على
عواتق الرجال وكره رد
السلام فيها

※ باب ※
سن بعد غسله وتكفينه
الصلاة عليه

وان بغير اذن سيده وان صلى بحضرة الاحرار كفت صلاته ولا تجزي صلاة الاطفال والمجانين والحائض والنفساء والمشرك ولو لم يكن غيرهم وتجوز صلاة النساء بالجماعة عليه ان لم يكن غيرهن وتكون وسط الصف وتسبقهن قليلا وقيل تكون بين الصف وان لم تسبقهن بشيء فصلاتهن جائزة وان صلوا عليه وعليه ثوب منجوس او وضع على ثوب منجوس او نعش منجوس او مكان منجوس فلا تجزي ورخص بعضهم قال ابو العباس وان صلوا عليه وقد باشره مالا تجوز الصلاة به كالحديد فلا تفسد ولكنه مكروه وان لم يجدوا موضعا طاهرا الا مايضعون فيه الميت او يقف فيه من يصلي عليه فالميت اولى بالمكان الطاهر وان حضرت صلاة الفرض فليبدءوا بصلاة الميت وان ضاق الوقت بدءوا بالفرض وقصروه ولو الى التكبير ان خافوا فساد الميت وان خافوا فساد الحي وفساد الميت اشتغلوا بالحي وان خافوا فساد الميت وفساد مال في ايديهم لغيرهم اشتغلوا بالميت وان كان الاموات في غار ولم يمكن اخراجهم وبابه مفتوح صلوا عليهم من خارج ان لم يمكن الدخول ويجعلونهم بينهم وبين القبلة وان كان فم الغار مغلوقا عليهم فليتركوهم كأنهم قبروا وان ردوا التراب على الميت فقد مضى وان بقي بعضه غير مدفون صلوا عليه وان لم يدفن اخرجوه وصلوا عليه وان لم يمكن صلوا عليه كما هو وان صلوا عليه وهو في تابوت فمكروه وان قال من لاتجوز صلاته صلى عليه غيره وصدقوه جاز وان قال من صلى عليه انتقضت صلاتي اعادوها ومن لم يدر صلاة الميت فلا يصلي وقيل يصلي مع الامام ويكبر اذا كبر وان صلوا عليه عريانا اوهم عراة اعادوا الا ضرورة وان صلوا عليه قبل غسله او التيمم له اعادوا ومن صلى على الميت فله قيراط والقيراط كجبل احد وقيل قيراطان ولا يوافق ثلاثة في يوم الجمعة الا مسلم عند الله الصوم والصدقة وحضوره الجنازة ﴿ان كان موحدا﴾ غير قاطع ﴿لاقاطعا سبيلا﴾ لقتل او ضرب او نحش او اخذ مال ﴿ولا ابقا﴾ بقصر الهمزة ويجوز مدها عاصيا لسيده فيما لايجوز له عصيانه فيه ولو لم يهرب من البلد ولو بقي مع سيده في داره ﴿ولا قاعدا على فراش حرام﴾ وهو

ان كان موحدا لاقاطعا سبيلا ولا ابقا ولا قاعدا على فراش حرام

المرأة التي لايجوز تزوجها من اول مرة كالخلل والذي جاز اولا ثم حدث ما افسده وبقي عليها وامرأة يجعلها الرجل كزوجته متى شاء استمتع بها والمراد بالفراش المرأة المذكورة في الصور المذكورات كلها او النكاح او الحال ومثله امساك طفل للزنى به وكذلك تلك المرأة في هذه الصور لاحق لها سوى الدفن ﴿ولا مانعا حقا ولا طاعنا في الدين﴾ بأن خطأ دين الاسلام عموما او خطأ دين الاباضية الوهبية او قال لستم على شيء وان خطأ مذهبهم لادينهم فلا حق له ولا يقتل وان خطأ دينهم قتل ولا حق له ودينهم هو ما تدينوا به وقطعوا عذر من خالفهم فيه والمذهب مالا يقطع فيه عذر وهو الفروع ﴿ولا قاتلا ولو لنفسه عمدا﴾ الا ان تابوا ﴿ولا مرجوما بلاتوبة﴾ يحتمل ان يكون قيدا في المرجوم وما قبله ﴿ولا ملقيا نفسه فى نار ليحرق﴾ او غيرها من المهالك ويكفي عن ذلك قوله ولا قاتلا ولو لنفسه وان تاب صلوا عليه والمرأة كالرجل في ذلك كله فيجوز تقدير انسان في ذلك كله فيشمل الانثى اي ان كان انسانا موحدا الخ ﴿ولا بالغا اقلف لالعذر﴾ كبرد وحر وعدم من يختنه وعدم الآلة ﴿ولاناشزة﴾ عاصية خارجة ﴿عن﴾ موافقة ﴿زوجها﴾ في الواجب او المباح ولو خرجت عن زوجها بنحو طلاق او بموته وقد نشزت عنه ولم تتب لم يصل عليها ولو تزوجت بعده ولم تنشز عن الثاني واقول يصلى على هؤلاء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بار وفاجر الا من اسر شركا وزعم بعضهم انه لا تجوز الصلاة على اهل الكبائر وزعم بعض انه لايصلى على ولد الزنى وزعم بعض انه لايصلى على الشهداء المقتولين في المعركة قال الشيخ اسماعيل واختلفوا فيمن قتل في حد الخ والمشهور ما ذكره المصنف من استثناء من ذكر وقد ذكر ابو العباس والشيخ ان استثناءهم جاء في السنة ولكن لم اطلع على حديث في ذلك ولعل الاثر الوارد في ذلك عن الاوائل المراد به انه لايصلي عليهم المنظور اليه وكذا الغسل والتكفين والدفن وذلك كما كان صلى الله عليه وسلم لايصلي على من مات بدين ويقول صلوا على اخيكم وذلك ردع الا القدرية فلا يصلي عليهم المنظور اليه ولا غير المنظور لقوله صلى الله عليه وسلم لاتصلوا عليهم والمراد الذين يقولون باجبار الله العبد على اعماله

ولا مانعا حقا ولا طاعنا في الدين ولا قاتلا ولو لنفسه عمدا ولا مرجوما بلاتوبة ولا ملقيا نفسه في نار ليحرق ولا بالغا أقلف لا لعذر ولا ناشزة عن زوجها

❊ وترد شهادة الاقلف ❊ لغير عذر ❊ ومنا كحته ❊ وقيل بجوازها لكن لايدخل عليها الا بعد الاختتان ❊ ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى خلفه وقيل ❊ اي قال العلماء ❊ خمسة لايطعمون ولا يسقون ولا يسلم عليهم كمالا يصلى عليهم ❊ ولا يغسلون ❊ وهم الآبق والناشزة والقاتل ظلما والقاعد على الفراش الحرام ومانع الحق ❊ قال ابو ستة وكذلك قاطع السبيل وطاعن في الدين والاقلف البالغ اه ولاتجوز شهادة هؤلاء ايضاً لانهم أهل كبائر واجيزت الا الآبق فلا لانه عبد ❊ ولا حرمة لنائحة ومرنة ❊ فلا يصلى عليها كما روي ان الملائكة لاتصلي عليها واستظهر ابو ستة من كلام الشيخ انه يصلى عليها والمشهور انه لايصلى على احد ممن ذكر كله من قوله لاقاطعا سبيلا الى قوله ومرنة ولا يغسل ولايكفن وانما يدفن دفنا كما اتفق بلا مراعاة حق استقبال اذ لا حق لهم وقيل يكفنون ويدفنون للقبلة ولا يغسلون ولا يصلى عليهم وان كان احدهم جارا فهل يلزم له حق الجار او كان ابا او اما فهل يلزم له حق الوالدين قولان كما ذكره المصنف والشيخ في الحقوق قال الشيخ وفي الاثر ان هاجر المسلمون اباه وطعن في دين المسلمين او الحق فانه يشاور المسلمين في صلته اذا احتاج اليه فان منعوه من ذلك فليكف عنه وكذلك ان كان ابوه قاتل النفس التى حرم الله ولم يتب من ذلك على هذا الحال وكذلك ان كانت امرأة عاصية لزوجها وقيل ليس عليه من صلتها حتى يتوبا ويرجعا يعني ولولم يهجره المسلمون قل لانه قد استحق الهجران بمعصية الله وما كان من حق الله فالوالد وغيره فيه سواء اه وقال ايضا والعبد الآبق والمرأة العاصية لزوجها ومانع الحق وقاطع الطريق والطاعن في دين المسلمين والمرتدان هؤلاء كلهم يعطيهم ويقطعون عنه حق الجار وقال بعضهم ليس عليه من حق جوارهم شيء ولا يقطعون عنه الجوار وهذا منهم يدل على تخصيص عموم حق الجار اذ لم يخص جار من جار غير ان هؤلاء امر المسلمون بهجرانهم فلا حقوق لهم علينا ولا حرمة لان في مواصلتهم استخفافا بحق الدين والله اعلم اه وذكروا القولين في الديوان أيضا وفيه ومن هاجر المسلمون جاره فانه يعطي له مما حدث اه ❊ ويصلى على مولود

وترد شهادة الاقلف ومنا كحته ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى خلفه وقيل خمسة لا يطعمون ولا يسقون ولا يسلم عليهم كمالا يصلى عليهم وهم الآبق والناشزة والقاتل ظلما والقاعد على الفراش الحرام ومانع الحق ولاحرمة لنائحة ومرنة ويصلى على مولود

عرفت حياته اجماعا ❊ بصياح او غيره كحركة مختصة بالحي ❊ والا ❊ بان ولد ميتا اولم تتبين حياته من موته ❊ فقولان ❊ قول لا يصلى عليه وهومذهبنا ومذهب الشافعي واصحاب الرأي وهو الصحيح وقول يصلى عليه وبه قال قوم وهو قول ابن عمر فيما روي ان تمت خلقته وان خرج ميتا في المشيمة اخرج منها وكفن ان تمت خلقته ودفن وان لم تتم لم يجب كفنه وكذا ان خرج حيا اوميتا في المشيمة يخرج منها ويجعل له حقوقه كلها قال ابو العباس وذكر في الكتاب ان السقط اذا خرج تام الخلقة وهو ميت انه يصلى عليه وتجعل له سنن الاموات كلها لانه كان حيا حين بلغ اربعة اشهر ❊ ويقصد بها ❊ اي بالصلاة ❊ من يصلى عليه اذا اختلط بمن لا يصلى عليه ❊ حتى لا يميز كمن ذكر مع غيرهم وكالمشركين مع الموحدين قال ابو العباس واذا لم يميزوا جعلوا لهم كلهم سنن الاموات الا من تبين فليتركوه ❊ فصل اولى الناس بالصلاة على ❊ الحيوان الآدمي ❊ الميت ابوه ❊ وابو ابيه وان علا على الترتيب ❊ ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ❊ الشقيق ❊ ثم ❊ الابوي ثم ❊ العم ❊ كذلك ❊ ثم الاقرب فالاقرب ❊ وان استووا كاخوة اشقاء صلى واحد وان تنازعوا اقترعوا وان صلى عليه بعيد ولو اجنبيا فصلاته كافية ❊ ولا يصلى عليه حتى يستأذن وليه ولو ❊ كان الولي ❊ امرأة وكذا دفنه ❊ وان لم يعرف الولي كيف يصلي او يدفن او يفعل غير ذلك وكل من يعرف ❊ وقيل يقدم القوم ❊ في الصلاة واما في الدفن فلا بل لا بد من الولي او اذنه فيه الا ان لم يتيسر ❊ من رضوا به للصلاة عليه كغيرها ❊ من الصلوات قيل وكذا غير الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم افضلهم ونحوه من الاحاديث وعم الصلاة كلها ولم يستثن صلاة الميت ولانه قد سن كما مر تقديم الافضل في الامور فيقدم الافضل في صلاة الميت ولو قلنا انها دعاء وذلك معتاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقد خص الحديث منه الصلاة على عمومها وخص منها المشرك والعبد لا يرثان وانما يرث المشرك مشركا على ما يأتي ان شاء الله مثل الغسل والدفن ولو بلا اذن ولي ولو بغير رضاه ❊ وقيل الامام او امير الجيش اولى ❊ من الولي فى صلاة

عرفت حياته اجماعا والا فقولان ويقصد بها من يصلى عليه اذا اختلط بمن لا يصلى عليه

❊ فصل ❊

اولى الناس بالصلاة على الميت ابوه ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ثم العم ثم الاقرب فالاقرب ولايصلى عليه حتى يستأذن وليه ولو امرأة وكذا دفنه وقيل يقدم القوم من رضوا به للصلاة عليه كغيرها وقيل الامام اوامير الجيش اولى

الميت ﴿ ك ﴾ صلاة ﴿ الجمعة ﴾ وان لم يكن فالولي وقال مالك الاولى بالصلاة عليه وصي بذلك رجي خيره ثم الخليفة لافرعه الا مع الخطبة ثم اقرب العصبة الابن فابنه فالاب فابنه وهو الاخ فابنه فالجد فابنه وهو العم فابنه وان سفل فالمولى الاعلى وقال الشافعي الولي اولى الاب فالجد وان علا نظرا للشفقة فالابن فابنه فالاخ وولد الاخ الشقيق وولد العم الشقيق اولى من ولد غير الشقيق ثم ذووا الارحام كالاخ من الام والعم منها ﴿ وان صلى عليه واحد سقط الفرض عن الباقي ويستقبل من رجل رأسه ومن امرأة صدرها وقيل عكسه ﴾ واختاره ابو العباس وكذلك الخلف ان اجتمعت اموات وروي ان الحسن البصري لا يبالي اين قام من الميت فلو استقبل قدمه جاز ﴿ وان صلت عليه امرأة خالفت ما يستقبله الرجل وقيل يقابل ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ حيال ﴾ جهة ﴿ صدره ﴾ اي صدر الميت ما ردت السرة وما دونها بقليل الى صدره ﴿ مطلقا ﴾ ذكرا كان الميت او المصلي او انثى وندب عند مالك الوقوف مقابل وسط الرجل ومقابل منكب المرأة لا صدرها وما دونه لئلا يشغله الوسواس بثديها او فرجها ونحوها ولئلا تفسد عليه بصدور شيء منه مما يفسد الصلاة او الوضوء واما قيامه صلى الله عليه وسلم مقابل وسطها فللعصمة قال ابو العباس اذا استقبل شيء من الميت اجزأ وان لم يستقبلوا شيئاً منه اعادوا وقيل لا وان لم يجدوا موقفا فليحاذوا الميت عن يمينه وان لم يمكن فمن شماله وان لم يجدوا ووجدوا فوقه فعلوا وان لم يمكن الا تحت فعلوا ﴿ وتجزي ﴾ صلاة ﴿ واحدة ان تعدد ﴾ من مات وقال ابو العباس يصلون عليهم واحدا واحدا ان قدروا اه وظاهر سياقه السابق الاستحباب ﴿ ويقدم الافضل امام الموتى للقبلة ﴾ لاجل فضل القبلة ولان الافضل هو الذي يتقدم فيصلي بغيره او يتأهل للامامة ولو بلا تقدم وهو امرأة افضل تقدم على غيرها من النساء لانها تؤمهن وقد مر ايضا ان المرأة عند بعض اذا صلت اماما تقدمت وعند بعض تبرز عن الصف قليلا بلا فصل ﴿ كرجل وامرأة وعبد وطفل وصالح وغيره وقيل امام الامام ﴾ ضمن يقدم معنى يوضع فعلق فيه امام وعلق فيه اللام بمعنى الى ملاحظة لاصل معناه ان لم تعلق بمحذوف حال من امام ووجه هذا

كالجمعة وان صلى عليه
واحد سقط الفرض عن
الباقي ويستقبل من رجل
رأسه ومن امراة صدرها
وقيل عكسه وان صلت
عليه امرأة خالفت
ما يستقبله الرجل وقيل
يقابل حيال صدره مطلقا
وتجزي واحدة ان تعدد
ويقدم الافضل امام الموتى
للقبلة كرجل وامرأة
وعبد وطفل وصالح وغيره
وقيل امام الامام

القول

القول ان قرب الامام محل ذكر ودعاء فهو افضل كما يقرب اليه الافضل من خلفه في الصلاة ﴿ فالصالح الحر البالغ الذكر افضل ثم الحر البالغ الذكر ﴾ افضل من غيره والا صالح قبل الصالح والموقوف فيه قبل المتبرأ منه ﴿ ثم الطفل الحر وقيل العبد البالغ ﴾ افضل من الطفل الحر وطفل المتولى قبل طفل غيره وطفل الموقوف فيه قبل طفل المتبرأ منه وقيل طفل المتولى قبل البالغ المتولى وقيل النساء المسلمات اولى من الرجال الموقوف فيهم والمتبرأ منهم وقيل النساء افضل من الطفل وقيل هن قبل العبيد وقيل العبد البالغ افضل من الطفل الحر لفضل التكليف وقيل الامة المتولاة قبل الحرة الموقوف فيها او المتبرأ منها وقيل الطفل العبد المتولى افضل من الطفل الحر غير المتولى والمشكل دون الرجل وقبل المرأة وكان بعض يتولى اطفال المنافقين والمشركين وبعض يتبرأ منهم وهو خطأ وبعض يقف فيهم وهو المشهور واما اطفال الموقوف فيه فقيل ايضاً في الوقوف وقيل في الولاية وقد وضع نور الدين السدويكشي جدولين احدهما على ان الحرية افضل من البلوغ والآخر بالعكس والافضل للقبلة هكذا

* امام *	* امام *
ذكر حر بالغ متولى	ذكر حر بالغ متولى
حر بالغ في الوقوف	حر بالغ في الوقوف
حر بالغ في البراءة	حر بالغ في البراءة
عبد بالغ متولى	طفل حر متولى
عبد بالغ في الوقوف	طفل حر في الوقوف
عبد بالغ في البراءة	عبد بالغ متولى
طفل حر متولى	عبد بالغ في الوقوف
طفل حر في الوقوف	عبد بالغ في البراءة
طفل عبد متولى	طفل عبد متولى
طفل عبد في الوقوف	طفل عبد في الوقوف
خنثى حر بالغ متولى	خنثى حر بالغ متولى
خنثى حر بالغ في الوقوف	خنثى حر بالغ في الوقوف

فالصالح الحر البالغ الذكر
افضل ثم الحر البالغ الذكر
ثم الطفل الحر وقيل العبد
البالغ

فصل
يجعل رأسه نحو المغرب
مستلقيا او مضطجعا على
الايمن مستقبلا كدفنه
وجازت وان مستلقيا
ورجلاه للقبلة

خنثى حر بالغ في البراءة	خنثى حر بالغ في البراءة
خنثى عبد بالغ متولى	خنثى حر طفل متولى
خنثى عبد بالغ في الوقوف	خنثى حر طفل في الوقوف
خنثى عبد بالغ في البراءة	خنثى عبد بالغ متولى
خنثى حر طفل متولى	خنثى عبد بالغ في الوقوف
خنثى حر طفل في الوقوف	خنثى عبد بالغ في البراءة
خنثى عبد طفل متولى	خنثى عبد طفل متولى
خنثي طفل عبد في الوقوف	خنثى عبد طفل في الوقوف
حرة بالغة متولاة	حرة بالغة متولاة
حرة بالغة في الوقوف	حرة بالغة في الوقوف
حرة بالغة في البراءة	حرة بالغة في البراءة
امة بالغة متولاة	طفلة حرة في الولاية
امة بالغة في الوقوف	طفلة حرة في الوقوف
امة بالغة فى البراءة	امة بالغة متولاة
طفلة حرة فى الولاية	امة بالغة فى الوقوف
طفلة حرة في الوقوف	امة بالغة فى البراءة
طفلة امة فى الولاية	طفلة امة فى الولاية
طفلة امة في الوقوف	طفلة امة فى الوقوف

فصل قال ابو العباس يتخذ الناس مصلى لموتاهم وان صلوا عليه قبل ان يضعوه في كفنه فلا بأس اذا كان في ثوب طاهر *يجعل رأسه نحو المغرب* اي الجهة التي تلي سهيلا ويصلى عليه *مستلقيا* على ظهره وقفاه بحيث لو اقعد لكان مستقبلا للمشرق وهو ضعيف لانه غير مستقبل في حاله ولو اقعد لاستقبل المشرق او الشمال او يجعل رأسه نحو المغرب الموالي لسهيل *او مضطجعا على الايمن مستقبلا كدفنه* في الوجهين *وجازت* اي الصلاة عليه *وان* كان *مستلقيا ورجلاه للقبلة* بل هذا والذي قبله اولى وكذا يجوز دفنه عليها واما الوجه الاول

فيلزم

لا عكسه كاستدبارها
وكره بلا اعادة جعل
راسه نحو المشرق مستلقيا
او مضطجعا على الايسر
وقيل بها لمخالفة السنة

فيلزم منه عدم الاستقبال صلاة ودفنا ولعل قوله كدفنه عائد للوجه الثاني والوجه الثاني هو فيه مستقبل في الحال والثالث هو فيه مستقبل لو اقعد *لا عكسه* وهو جعل رأسه للقبلة مستلقيا *كاستدبارها* بان يجعل رأسه نحو المشرق مضطجعا على الايمن او نحو المغرب مضطجعا على الايسر او على وجهه وان صلوا عليه او دفن ورأسه للمشرق مضطجعا على الايسر مستقبلا جاز بكراهة وقيل لا يستقبل به الا بوجهه مضطجعا على الايمن نحو المغرب ولا يستقبل بغير ذلك الا لضرورة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم الامام العادل اذا وضع في قبره ترك على يمينه وان كان جائرا نقل عن يمينه الى يساره رواه عمر بن عبد العزيز افاد الحديث ان وضعه يكون على يمينه ولا يتوهم أحد انه يوضع على يمينه غير مستقبل لانه خلاف الاصل وخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم يعمله قال ابو العباس وان صلوا عليه منكبا على وجهه او مستلقيا ورأسه للقبلة فلا يجزيهم ومنهم من يرخص وكذا ان صلوا عليه مستدبرا للقبلة وان صلوا عليه قاعدا او قائما او مرفوعا على دابة او فوق ناس فمكروه وان صلوا عليه بالتومي او بالركوع والسجود او قعدوا فمكروه ايضا وقيل يعيدون اذا خالفوا السنة وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وان لم يحضر الا المقعد والنساء فليرفعنه الى المقعد يصلي عليه وان استطاع الوصول الى الميت فليفعل *وكره بلا اعادة جعل رأسه نحو المشرق مستلقيا* وفيه انه غير مستقبل فى حاله ولا في حال اقعاده *او مضطجعا علي الايسر وقيل بها* اي بالاعادة *لمخالفة السنة* وهو الصحيح وينوي قبل التوجيه أداء صلاة الميت وانها سنة واجبة علي الصحيح ومن قال انها غير واجبة نوى اداء السنة المؤكدة ومن قال نفل نواها سنة مرغوبا فيها ويجدد ذلك فى قلبه عند ارادة الاحرام وان لم ينو اولا ونوى عند الاحرام جاز وان نوى اولا ولم ينو عنده جاز واذا وجه استعاذ او اخر الاستعاذة الى ان يحرم واذا اراد الاستعاذة قبل الاحرام فى صلاة الميت او غيرها وكان مأموما ينتظر احرام الامام فانه يؤخر الاستعاذة حتى يشرع الامام في التكبير لتقرب الاستعاذة من قراءة القرءان لانها له وكذا امام ينتظر

المأمومين وقد سبق بالتوجيه ﴿وتوجيهها ك﴾ توجيه ﴿الفرض﴾ سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ﴿وقيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وتعالى الله﴾ وقيل سبحان الجليل الكبير سبحان الله العظيم وقيل لا اله الا الله الكبير المتعالي وقيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقيل يقول هذا بعد التكبير وقيل سبحان الله ولا اله الا الله هو احرامه وقيل سبحان الجليل سبحان الاجل وذلك كله بعد ان يقول اللهم نيتي واعتقادي ان اصلي صلاة الميت طاعة لك ولرسولك عليه السلام ﴿ثم يكبر للاحرام ثم يستعيذ﴾ او يقدم الاستعاذة على الاحرام كما مر في الصلاة ﴿ثم يقرأ الفاتحة سرا ثم يكبر﴾ تكبيرة ﴿ثانية ثم﴾ يقرأ ﴿الفاتحة ثم﴾ يكبر تكبيرة ﴿ثالثة ثم يحمد الله ويصلي﴾ ويسلم ﴿على النبي عليه﴾ الصلاة و﴿السلام ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو بما فتح له﴾ ثم يكبر فيسلم كما يأتي ﴿و﴾ قد ﴿قيل لا يحد﴾ لا يجعل للدعاء حد معروف ﴿فيسن﴾ بالنصب في جواب النفي اي يتخذ سنة ﴿وقيل يقول اللهم ان فلانا عبدك﴾ بالنصب ا﴿بن عبدك بن أمتك﴾ وقيل يذكر اسم ابيه واسم امه وقيل اسمها ﴿توفيته﴾ خبر لان اي امته ﴿وابقيتنا بعده اللهم لا تحرمنا﴾ بكسر الراء مضارع حرم كضرب وبفتحها مضارع حرم كعلم اي لا تمنعنا ﴿اجره﴾ اي لا تمنعنا من ثواب الصلاة عليه ﴿ولا تفتنا بعده﴾ ثم يكبر فيسلم كما يأتي زاد الشيخ اسماعيل بعد قوله ابن أمتك ونحن عبيدك بنو عبيدك بنو امائك وزاد بعد قوله ولا تفتنا بعده امين يارب العالمين والمراد بالفتنة فتنة الدين او ماهو أعم او يقول ان هذا عبدك ﴿وان كان﴾ الميت ﴿متولى زيد فيه﴾ اي في الدعاء ﴿اللهم ابدل له دارا خيرا من داره﴾ لان الجنة خير من الدنيا وهذا اولى من ان يراد بداره دار سكناه وبالدار داره في الجنة لان الاول اعم وليس له في الآخرة دار بل ديار الا ان اراد الجنس وذلك كقولك اجعله من اهل الجنة ﴿واهلا خيرا من اهله﴾ شامل لازواجه السعيدات فانهن في الجنة خير منهن في الدنيا وخير من الحور العين ﴿وقرارا خيرا من قراره﴾ القرار موضع السكنى ويغني عنه

وتوجيهها كالفرض وقيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وتعالى الله ثم يكبر للاحرام ثم يستعيذ ثم يقرأ الفاتحة سرا ثم يكبر ثانية ثم الفاتحة ثم ثالثة ثم يحمد الله ويصلي على النبي عليه السلام ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو بما فتح له وقيل لا يحد فيسن وقيل يقول اللهم ان فلانا عبدك بن عبدك بن امتك توفيته وابقيتنا بعده اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان متولى زيد فيه اللهم ابدل له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله وقرارا خيرا من قراره

ذكر الدار ولعل المراد بأحدهما الجنة وبالآخر ملكه فيها ووسع لحده والحقه بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم ﴿واصعد﴾ بقطع الهمزة مفتوحة ﴿روحه في ارواح الصالحين واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب فيها النصب﴾ التعب ﴿واللغوب﴾ الكلال والعياء يا أرحم الراحمين وان كان الميت انثى نطق بضميرها او على اثنين فبضميرهما او على جماعة فبضميرها ﴿ويكبر﴾ تكبيرة ﴿رابعة ثم يسلم﴾ تسليمة ﴿خفيفة﴾ لا يسمعه الا من قرب منه ﴿يصفح بها يمينا فشمالا﴾ ويجوز ما مر في باب التسليم ﴿ثم يصلي على رسوله عليه﴾ الصلاة و﴿السلام ويترحم على طفل ان كان لمتولي ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا﴾ سابقا يهيء لنا الخير ﴿واجرا﴾ اي سبب اجر لصلاتنا عليه ودعائنا ﴿ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده﴾ وقال الشيخ اسماعيل بعد قوله اجرا وذخرا عندك يا أرحم الراحمين اه ﴿ثم يكبر فيسلم﴾ وان قلت من اين تثبت فاتحة الكتاب في صلاة الميت قلت من كونها صلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب ومن رواية عن ابن عباس انه صلى على جنازة وقرأ فاتحة الكتاب وقال فعلته لتعلموا انه سنة فصرح بانها سنة اي واجبة في صلاة الميت وقول الصحابي ان كذا سنة مثل الحديث الذي يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت من اين يقتصر على الفاتحة قلت من كلام ابن عباس ومن الاسرار بها وقال الشافعي تقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فقط ﴿وان كان﴾ الطفل ﴿لغيره﴾ اي لغير المتولي ﴿استغفر كما مر﴾ لنفسه وللمؤمنين ولا يجزي ذلك الا بالعربية واجيز غير الفاتحة والاحرام بغيرها ومن تولى الاطفال ولو كان آباؤهم مشركين او منافقين او موقوفا فيهم فانه يدعو لهم بما يدعو لطفل المتولي ويقول مايقول فيه ولا يدعو لآبائهم ومن لم يعرف كيف يصلي كبر عليه اربعا ولو عرف الفاتحة ﴿وقيل غير ذلك من الادعية﴾ مثل قول بعضهم بعد التكبير الثالث على طفل المتولي ربي الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

واصعد روحه في ارواح الصالحين واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب فيها النصب واللغوب ويكبر رابعة ثم يسلم خفيفة يصفح بها يمينا فشمالا ثم يصلي على رسوله عليه السلام ويترحم على طفل ان كان لمتولي ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر فيسلم وان كان لغيره استغفر كما مر وقيل غير ذلك من الادعية

وانثانا الصالحين اللهم اجعله لابويه سلفا وذكرا واضيء به وجهيهما وثقل به موازينهما ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يقول اجعله لابويه الخ الا ان كانا متوليين وكان عمر رضي الله عنه يقول على الميت هذا عبدك بن عبدك ان تغفر له تغفر لفقير وان تؤاخذه تؤاخذه بكبير اصبح مفتقرا اليك انت ارحم الراحمين ومن لم يحسن تلك الادعية والتوجيه نوى صلاة الميت واقتصر على التكبيرات وقرأ الفاتحة بين كل تكبيرتين فالجملة ثلاث مرات وقال ابو العباس من العلماء من يقول سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعوذ بالله العلي العظيم من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة سرا ثم يكبر ويقول اللهم صل على نبيك محمد وملائكتك وانبيائك ورسلك واغفر لنا وللمؤمنين وارحمنا معهم ياارحم الراحمين ثم يكبر ويقول اللهم ان هذا عبدك الخ ثم يكبر ويسلم وان صلى على الجماعة صلاة الواحد او عكس فلا اعادة ان لم يخصص واحدا وان صلى على الذكر بصلاة الانثى اعاد وقيل لاولا اعادة في العكس وان لم يعرف اذكرا او انثى نوى هذا الميت الحاضر ﴿ وجوز ثلاث تكبيرات ﴾ مع قراءة الفاتحة ان وسعها الوقت يقرأ الفاتحة بعد تكبيرة الاحرام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ﴿ وان ضاق الوقت ﴾ عن الفاتحة ولم يحتمل التأخير كبر ثلاثا بلا فاتحة وان وسع اربعا كبر اربعا وذكر الدارمي وغيره من قومنا عن جابر بن زيد وابن سيرين وانس ان تكبيرات صلاة الميت ثلاث فقط مطلقاً ضاق الوقت اولم يضق ﴿ ولا تضر قيل خامسة ان زيدت سهوا ومن لايحسن الفاتحة ﴾ اويحسنها لكن لايدري كيف يفعل وكيف يرتب ﴿ اجزته اربع تكبيرات وشروطها كالمكتوبة ﴾ اي المفروضة ﴿ على الصحيح ﴾ فكلما ينقض المكتوبة ينقضها خلافا ووفاقا وجزم بعضهم بانه لاتصح الصلاة عليه بجلد بل هي به كغيرها ومن خاف فوتها جاز له التيمم سواء كان اماما او مأموما او فذا قياسا على الفرض اذاخيف فوته وقيل لايتيمم بل يصلي غيره ممن توضأ ولا يصلي هولا فذا ولا مأموما ولا اماما الا ان لم يكن الا هو فانه يتيمم ويصلي ان لم يصل عليه احد قبله وقيل يجوز لمن اتى

وجوز ثلاث تكبيرات
وان ضاق الوقت ولاتضر
قيل خامسة ان زيدت
سهوا ومن لايحسن الفاتحة
اجزته اربع تكبيرات
وشروطها كالمكتوبة على
الصحيح

بوضوء

بوضوء فانتقض ان يصلي عليه ولو اماما بتيمم لا لمن اتى بلا وضوء واجيز مطلقا ﴿ وان صلوا عليه قبل غسل او تيمم اوعريانا اوعليه ثوب نجس او هو عليه ﴾ اي على الثوب النجس ﴿ او على محل نجس ﴾ اي صلوا عليه وهم في محل نجس فلا ينافي قوله بعد ذلك او محل لاتصح فيه الى قوله بلا اعادة او غير ذلك مما لاتجوز الصلاة به كحديد يمسه وعدم طهارة ثوب مصل وعدم وضوءه او وقوفه في محل نجس ﴿ اعادوا ﴾ ويبعد الميت عن نجس وغيره مما يقطع قدر مايبعد الحي عن ذلك على الخلاف المذكور فى محله وان حال بين كفنه وبين نجس تحته حائل كثوب اخراوسرير او فسحة فخلاف كالحي وقيل تجوز بما يجوز به الدعاء وانها دعاء لاصلاة فلا اعادة والدعاء لايشترط له شيءُ الا الجنابة والحيض والنفاس فلا يصلى بها عليه لان اهل هذه الصفات لا يقرءون القرءان فتجزي صلاة الاقلف ولولم يعذر وقيل هو ايضا لايقرأ القرءان الا حين يعذر ولكن الصحيح انها صلاة لادعاء بدليل اشتراط الاستقبال للقبلة ولان الاصل حمل الفاظ الحديث والسنة على المعاني الشرعية لا اللغوية ومن قال انها صلاة نفل ولم يجد ثوبا طاهرا فقيل لايصليها والصحيح انها واجبة ﴿ ولا يصلى عليه في مقبرة ﴾ على مامر من الصلاة فوق القبور او بين القبور متصلين بها ﴿ او محل لاتصح فيه ﴾ لتنجسه او لكونه معدنا وذلك محل للميت او نعشه وتكفي سترة قدام الميت عما يقطع الصلاة فان نواها للميت ولنفسه اجزأت والاجعل اخرى لنفسه ﴿ وكره ﴾ ان يصلى عليه او كره ايقاعها ﴿ في مسجد ﴾ على مامر ﴿ لخوف حدث ﴾ لالكونه نجسا لانه اذا كان متولى لاينجس وقيل لاينجس مطلقا ﴿ بلا اعادة في الكل ﴾ وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد فانظر الشامل ويبعد المصلي على الميت بقدر مايسجد وان بعد اقل او اكثر فلا اعادة وان طال شعر الرأس فرق قبل الصلاة ولا اعادة ان لم يفرق وقيل لايفرق قال فى الديوان ولا تصل عليه الجماعة بالتكبير من غير قراءة ومنهم من يرخص وان صلوا على غير المتولى صلاة المتولى اوعكسوا فلا اعادة وقيل يصلى على المصور وان جاءوا بميت اخر ووضعوه قدام الامام فاحرموا

وان صلوا عليه قبل غسل
او تيمم او عريانا او
عليه ثوب نجس او هو عليه
او على محل نجس اعادوا
ولا يصلى عليه في مقبرة
او محل لاتصح فيه وكره
في مسجد لخوف حدث
بلا اعادة في الكل

عليه خلف الامام بعد احرامه على الاول وحده اعادوا للثاني وان جهر الامام بالقراءة فلا يعيدوا وقيل يعيدون وان قرأ سورة غير الفاتحة سرا او جهرا فلا بأس اي ولم يقرأ الفاتحة وهذا بناء على ان صلاة الميت دعاء والا فلا صلاة الا بفاتحة الكتاب ويحتمل ان يريد قرأها مع الفاتحة ومن اعوجت رقبته وتحول وجهه الى خلف استقبل صدره اي وكذا الدفن واذا اعتبرنا ان صلاة الميت دعاء فلا شيء على ساه فيها بما لا يفسدها لا سجود في الارض ولا في القيام بانحناء والاحوط ان يقول قبل السلام استغفرك اللهم مما كان مني بدل سجود السهو او يسبح او يعظم بدل سجود السهو اذ لا ركوع ولا سجود فيها فسجودها سهو من جنسها بدون انحناء له كما ان سجود سهو المومي ايماء كصلاته ﴿ باب وجب على الكفاية حفر قبر لميت ودفنه فيه ﴾ اجماعا لكن يكفي عن الحفر ما وجد كالقبر بلا حفر

﴿ باب ﴾
وجب على الكفاية حفر
قبر لميت ودفنه فيه

ومراده بالدفن ستره بالقاء التراب عليه في قبره والاولى القاء التراب عليه لقول الشيخ ومن سنن الميت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فذكر ان الدفن سنة ولان المذكور في الاحاديث هو الدفن ولان الغراب الذي بعثه الله ليري قابيل كيف يستر اخاه هابيل رضي الله عنه انما حفر التراب فدفن فيه قتيله ولم يسقف عليه وذلك مشار اليه في قوله عز وجل فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه وترى الشيخ لا يذكر الا الدفن اذ قال اذا اتي بالميت الى قبره ليدفنوه الخ وقال فاذا ستروه بالتراب فليطلع من كان في القبر الخ بل اوجب الدفن بقوله ولا يجعلوا له ما يمنع التراب فان مراده لا يجعلوا له ما يمنع التراب من تحت ولا جانب ولا فوق ويدل للفوق قوله واما ما ارادوا به حرزه من السباع فلا بأس الخ وقال فاذا امتلأ قبره بالتراب الخ وقال وان امتلأ القبر بالتراب الخ وقال فاذا ردوا عليه التراب فليجعلوا عليه الحجارة وذلك في القبر والضريح ويجوز ايضا دفنه في لحده ويجوز اغلاق باب اللحد عليه ونص ايضا ابو العباس رحمه الله على انه لا يجعل له ما يمنع عنه التراب ويناسب الدفن بلا حائل قوله تعالى وفيها نعيدكم بعد قوله منها خلقناكم وقد نص الشيخ في الايضاح على انه لا يجعل له ما يمنع عنه التراب ويدل له ايضا قولهم لا يتعمد دفن وجهه بالتراب بل يهال

عليه

عليه التراب من رجليه وجوانبه حتى يدفن وجهه وكل ذلك ادلة على جواز الدفن ويدل له ايضا قولهم انه لا يعلى قبره اكثر من شبر ونحو هذا من القول في اعلائه فلو كان يسقف مع قولهم ان ترابه يرد عليه كله لكان اعلى من ذلك ويدل له ايضا قولهم انه يرد عليه تراب القبر وان زيادته امارة حسنة ونقصه بالعكس ومن ادعى خصوص هذا باللحد فعليه البيان بل هذا انما يظهر في القبر ولهذه الادلة خصوصا الآيتين خصوصا الآية الاولى ذكر الشيخ عامر وابو العباس قبله انه لا يمنع عنه التراب وكذا عبد الله بن عمرو بن العاصي والتراب يكون للميت كالماء وللآية كان الاصل الدفن بالمباشرة للكفن بالتراب بل يحتاج من اجاز التسقيف في قبر غير اللحد الى دليل ولا سيما اذا كانت الارض لينة تنهد بالحفر في جانبها او بالمطر او كان التسقيف بالسخر الثقال كما تصنع اهل هذه البلاد فانه لا يجوز لانه تنهدم على الميت فيتضرر ومن ضر ميتا كمن ضر حيا في الاثم والضمان لقوله صلى الله عليه وسلم حرمة موتانا كحرمة احيائنا وان تركوا دفنه بلا عذر كفروا ولا يكفر من لم يدر بموته وكذا في مثله ولا يكشف الحافر ظهره ويشتمل على عورته او يلبس سروالا ولا يئن في حال الحفر ولا يتفل في القبر ولا في يده ولا ينزع يد ما يحفر به ما داموا في المقبرة ولا ينفضون ايديهم على القبر ولا يقلبون النعش ولا يحفر قبره وهو حي ولو ايسوا منه وقد يقال بالجواز غيبة عنه ولا يحفر احد لنفسه قبرا وان كثرت الاموات ولم يستطيعوا الحفر لكل واحد جعلوهم في خندق او حفرة يحفرونها ثلاثة ثلاثة او خمسة خمسة او سبعة سبعة وقيل يدفنوهم كما وجدوا ولا يخلطوا النساء والرجال وان خلطوهم في ذلك فليجعلوا حاجزا ان وجدوه وان جعلوا بعضا على بعض ضمنوا ما فسد ويستقبلون بهم ويسوون عليهم التراب قبرا واحدا وقيل يعلمونهم على عددهم ومن لا يجعل له سنن الاموات يجعل في الحفرة كيف ارادوا ولو لغير القبلة ويحذر افساده وتلف اعضاء رجل وتدفن في موضع واحد وان كانت لرجال فليدفن اعضاء كل على حدة ولا يدفن الميت في التابوت وان لم يحضر الا من يغسل او يحفر بدأ بما شاء وان خاف الفساد بدأ بالحفر واذا خيف الفساد وجبت اعانة الاولياء قال ابو العباس وان لم يمكن دفن الميت على الايمن دفن

مستلقيا ورأسه للمغرب وان لم يمكن فعلى الايسر ورأسه للمشرق وان لم يمكن الا ان يكب او تستدبر به القبلة فلتستدبر وان لم يمكن الا دفنه قائما او قاعدا فقاعدا ولا يدفن حتي يعرفه رجلان اوامرأتان ولو ممن لاتجوز شهادتهم ويجعلون عليه حارسا واجرته عليهم ويدفنونه ويتركون وجهه ولو امرأة وقيل يدفن ولا ينتظر عرفانه كما لاينتظر من تغير وجهه او زال او تيقن انه عبد ولا يجزي التابوت عن الكفن وان دفن كما لايجوز مثل ان يدفن قائما او قاعدا فقد مضى لسبيله الا ان دفن مكبا او مستدبرا فقال ابو العباس الله اعلم وظاهر قولهم انه يجعل له ما ضيع او نسي من حقوقه مالم يدفن انه ايضاً قد مضى لسبيله ﴿ بقياس طوله ﴾ بخيط او غيره ﴿ بلا نقص اوزيادة لم يحتج لها ﴾ وان وقعت دفن الزائد بعدوضعه او قبله وقيل تزاد اربعة اصابع ﴿ ويعمق ﴾ اي يحفر لاسفل ﴿ لركبة او لحقو ﴾ موضع الحزام ﴿ او للمنكب ﴾ وان حفر اكثر من الركبة زيد الى الحقو وان حفر اكثر من الحقو زيد الى المنكب والظاهر ان دفن الحفرة بعد ان حفرت فوق الحد حتى يكون قدر الركبة او الحقو اوالمنكب يجزي وظاهر ابي العباس انه لايجزي الا ان لم يمكن الحفر وان دفن في اقل من الركبة او اكثر منها دون الحقو او اكثر من الحقو دون المنكب فقد مضى ﴿ بلا مجاوزة عنه ﴾ وان جووز ودفن فقد مضي وان حفر دون الركبة ودفن جاز ان ستر وان خيف عليه جعل عليه مايمنعه والمراد بالركبة والحقو والمنكب ركبة الحافر وحقوه ومنكبه فان قصرت ركبته او حقوه مثلا فركبة اوسط الناس اوحقوه ويجوز اطولهم وروي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يحفر القبر فوق ثلاثة اذرع وهذا دايل على ان لايجاوز المنكب وروي ان عمر اوصي ان يعمق قبره قامة وبسطة بالباء الموحدة اي قدر مد اليد الى فوق وفي بعض نسخ القواعد قامة وسطة واما عرض القبر فبقدر الميت وقيل ثلاثة اشبار ﴿ واللحد ﴾ بفتح اللام وضمها وهو شق في جانب القبر على الطول واجيز على العرض ﴿ اولى من الضريح ﴾ وهو شق في وسط القبر قال ابو العباس ولا يحفر اللحد للميت حتى يتوارى ولكن حتى يستوي منكبه مع حافة اللحد ويستحب ان يكون في عمق القبر ويحفر الضريح حتى يستوي مع الميت وبقي عليه قبر ثالث

بقياس طوله بلا نقص او زيادة لم يحتج لها ويعمق لركبة اوالحقو او للمنكب بلا مجاوزة عنه واللحد اولى من الضريح

والقبر

والقبر المعهود في بلادنا غير ضريح ولا لحد ولعل المصنف اراد مايشمله ﴿ ويرد ترابه ﴾ اي تراب القبر ﴿ عند الحفر خلفه ﴾ وهو مايلي الجوف ﴿ ان امكن لاقدامه ﴾ هو مايلي القبلة او المشرق الا ضرورة واما تراب الضريح فالظاهر انه يوضع خلف الضريح في القبر او خارج القبر واما اللحد فالظاهر انه يوضع ترابه خلف القبر فوق فقد يقال الهاء في قوله ترابه عائدة الى ماذكر اوالى القبر بالمعنى العام الشامل للحد والضريح فيكون في هذا الاخير استخدام وفي القواعد وليكن اللحد في ناحية القبلة ويوضع ترابه خلفه اوحيث امكن اه وفي هاء ترابه مامر ﴿ والمقبرة من ﴾ قبور ﴿ ثلاثة فاكثر ﴾ وقيل من قبرين فصاعدا وتسمى مقبرة وجبانة وقيل الجبانة مقبرة قومنا وليس كذلك فان تسمية المقبرة جبانة لغة عربية قديمة فيجعل حريم المقبرة لثلاثة قبور فصاعدا لالاقل وبدفن اليهم لاالى اقل الا باذن ﴿ والقاعد ﴾ اي الاصل الثابت ﴿ في ارضها الاباحة ﴾ فاذا وجد ثلاثة قبور دفن اليها وكذا قبران على القول الثاني ولا يدفن الى واحد ﴿ ان لم تعرف لخاصة ﴾ معدودين احياء هم الواقفون لها ولو كانوا في عدد العامة لكثرتهم كائة فصاعدا وجرى العرف في بلادنا ان تدفن في مقبرة زوجها ولو لم تكن من قوم خصت بهم ﴿ ويحتاج لاذن ﴾ منها ﴿ ان عرفت ﴾ لها ويكفي اذن ثلاثة اشخاص ولو اناثا وقال ابو العباس انما يحفر القبر في المقبرة المعروفة للعامة ولا يدفن في مقبرة اهل الفتنة والبغي او الشرك وتجتنب مقبرة المخالفين ماوجد سبيل ولا يجاوزون مقبرة الى غيرها ولا يرفع الميت من بلد لآخر وتستحب العجلة في تجهيز الميت ومن جعل ارضا للمقبرة فلا يدفن فيها ولا اطفاله وعبيده ورخص وتدفن فيها ورثته ولا يدفن في ارض ليس فيها قبور الا بقول امينين وقيل يكفي امين وقيل كل من صدق وقيل لايكفي ولو امينان ان عرفها لاحد ومن اشترى ارضا فجعلها للمقبرة فخرج الانفساخ فلا يدفن فيها احد بعد وبدفن ان خرج عيب وقد دفن فيها اموات ومن جعل ارض مقبرة لخاصة فلا يدفن هو فيها ويبدأ الدفن من اقصى الارض لئلا يشقوا المقبرة وان دفنوا في الطرف الذي يليهم جاز ويحفرون فى اطرافها وان كان في طرفها طريق او عمارة فلا يجاوزها

ويرد ترابه عند الحفر خلفه ان امكن لاقدامه والمقبرة من ثلاثة فاكثر والقاعد في ارضها الاباحة ان لم تعرف لخاصة ويحتاج لاذن ان عرفت

سبقت تلك العمارة المقبرة او لم تسبقها او لم تعلم السابقة وتجاوز ان علمت ارضا للمقبرة وان علمت الارض للمقبرة وقد سبقت الطريق دفن فيها وان وجدت ثلاثة او اثنان وقد خرج واحد من حريم الآخر وكان في الفسحة مايعمر فلايدفن اليها وان دفن ميت كما لا يجوز واستأصل السيل قبره ففي الدفن في المحل قولان وان استأصل قبر احد من اهل الفتنة او سقط لم ينفخ فيه الروح فلا يدفن في ذلك المحل ومنهم من يرخص ويحفر في حريم القبر ولا يجتنبون الافساد الميت وان حفر قبر وانهدم كنس واذا حفر قبر لميت فلا يدفن فيه سواه الا ان فات بمعنى او دفن ولا يدفن مشرك في مقبرة الموحدين وتدفن الكتابية الحامل من موحد بين مقبرتي الموحدين والمشركين ولا تجعل لها سنن الاموات ويوجه الولد للقبلة ولو لم يخرج وقيل ان خرج فرق وجعل له سننه وان كان ولد يسقط عضوا عضوا جمعت امه اعضاءه ودفنتها في موضع واحد وقيل كلما سقط بعض دفنته حيث شاءت ولا تقصد المقبرة بالسقط ويدفن حيث لا ضرر ولو تحت اساس حائط وان دفن ميت في ارض كما لا يجوز فقيل يؤخذ دافنه بنزعه وقيل بعوض قبره وحريمه وان دفنه على غلط اوبما يعذر ضمن عوض القبر والحريم وقيل عوض القبر وقيل القيمة وان لم يتبين من يؤخذ بنزعه حتى ذهب استنفع بمحله ولا يدفن السقط تحت اساس بيت العارية او الكراء ورخص ولا يشتغل في حال الحفر او الدفن او غيرهما من حوائج الميت بمسئلة او موعظة الا ما احتاج اليه تجهيز الميت ولتكن السكينة والوقار وذكر ماسلف من الذنوب في القلب والاستغفار ولا يترك القبر وحده حتى يدفن فيه وان ترك ووجد مدفونا استؤنف ٠ اخر ومن جعل سهمه في ارض للمقبرة كانت كلها مقبرة وضمن سهم شريكه وقيل تقسم وتأخذ العامة الشريك بالقسمة ولا يأخذهم وسواء كان الشريك عاقلا بالغا حاضرا او طفلا او مجنونا او غائبا وينبغي جعل المقبرة موضعا واسعا قريبا سهل الحفر لا ينهدم لا طين فيه ولا ماء ولا ضرر ولا في طريق المنزل ولا تترك تندرس ويحجر على من يدخلها ويشقها بمواشيه او يرعاها فيها فان كسر الحجر اخرج الحق منه ويجعل لها حد ومن جعل ارضا لها ولم تصلح لها باعوها واشتروا ارضا تصلح وقيل ان

جعلها لمن يدفن فيها فلا تباع ومن اراد دفن فيها كذلك وان جعل مدة انتفع بها الورثة الى المدة بلا ابطال شيء منها وان عمروها بما يبطل شيئا منها اخذوا بنزعه ومن جعلها للمقبرة في حياته منع من عمارتها وما يفسدها وان قال هي للمقبرة اذا تمت مدة كذا انتفع بها واذا جاءت المدة نزع مافيها وان اوصى بها فلا يمنع مما يبطلها وان اوصى ان يجعلها الورثة للمقبرة فلا يجبرون على جعلها خلافا لبعض وان اذن للناس في الدفن في ارضه دفنوا حتى يمنعهم او يموت ولا يمنعوه مما اراد فيها وان اذن ان يدفنوا فيها في الحياة وبعد موته صح وقيل لا يدفنون بعده واذا جعلت ارض للمقبرة وفيها عمارة للغير ترك حريمها وان كان فيها دار او بيت او طريق او نبات دفنوا فيها ومنعوا من عمارتها ولا يدرك عليه نزع النقض وان كانت فيها غروس ثبتت مع طرقها وان ماتت فلا يغرس في مكانها ولا يحدث فيه شيئا وان جعل ارضا للمقبرة على ان يمنعها من الناس متى شاء فلا يجد المنع وان جعلها للمقبرة ثم جعلها للاجر اوعكس فهي لما جعلها له اولا وان جعلها لهما معا فنصفان وان عرف ارضا لاحد ثم رأى فيها قبورا دفن اليها ان لم يسترب ان لم تكن ليتيم او مجنون او غائب او اجر ويدفن من لا تجب حقوقه الى اهل الفتنة والبغي ويجوز دفن من لا تجب حقوقه كاهل الفتنة في المقبرة وقيل لا ويجوز الحفر في ارض عرفت فيها القبور واندرست ولم تتبين وان وجد اثر قبر كف وان دفن ميت فتبين انه دفن في قبر مضى لسبيله وان علم قبل الدفن نزع وقيل ان دفن منه قليل نزع وان علم قبل الدفن وفي نزعه فساد فلا ينزع وان لم يوضع فيه فليستأنفوا له ولو خيف فساده وقيل يدفن فيه ان خيف واذا انهدم ما بين القبرين سد ودفن في الثاني وان اوصى موحد بارض تجعل مقبرة لليهود او غيرهم من اهل الكتاب فهي للورثة وقيل مقبرة للموحدين وان دفنت اليهود يهودا في ارض رجل تعدية نزعوهم ولو بفساد او اعطوه القيمة او العوض وان جعل مخالف ارضا لمن يدفن فيها جاز لمن اراد الدفن ان يدفن فيها مالم يمنع واما ان جعل ذمي ارضا للمقبرة ولم يخص احد فلا يدفن فيها الموحدون الا ان جعلها لهم ولا يدفن الى قبور فيها علامة المشركين ولا الى

قبور الاولين واذا كان الماء يجتمع في موضع فلا يتعمد بالدفن وكذا ان كان فيه ماء او مطمورة او بئر او غار الا ضرورة وقيل يدفن في ذلك وعليه ان لم يخف هدم وان هدم فلا بأس وان تعمدوا الدفن في تلك المواضع نزعوا ان لم يردوا التراب وان تعمدوا الدفن في الماء او الطين ضمنوا ما فسد في الميت او الكفن وينزع مالم يدفن وقيل ولو دفن ان لم يكن فساد وان انهدم قبر نزع الميت ان كان يفسده الدفن وقيل يترك وان خيف فساد في نزعه فلا ينزع ومن حفر قبرا لغير قبلة فلا اجرة له وان علموا بعد الدفن فله عناه وقيل ما استأجروه به ومن حفر زيادة في قبر فلا يعط شيئاً على الزيادة وان حفر باجرة فمنع مريد الدفن مانع وقد جاز له الدفن فيه فله الاجرة وان حفر رجلان قبر الميت فمنع احدهما الاخر فلا يجد وان حفراه على ان يدفنا فيه من شاءا فكل من دفنا جاز وان اختلفا فيمن يدفنانه فلا الا باتفاق وان كان في احد الاموات فساد فهو اولى * ومن وجد فيها محفورا دفن فيه * الميت * ان لم يعلم نزع ميت منه * الا ان كان الميت لا حرمة له كسقط ومشرك وطاعن قال ابو العباس ولم يدر من حفره قلت الا ان كان ممن لا حرمة له كمدفون غصبا فاذا نزع دفن غيره فيه * وان * حفر * لميت * ودفن فيه هو ميته * اعطى حافره عناءه * وان لم يعرفه اعطى الفقراء عناءه سواء حفره باجرة او بغيرها وسواء كانت اجرته على قدر عناءه او اقل او اكثر وقال ابو العباس وان علم انه حفره رجل لحاجته فلا يقربه وان دفن فيه على ذلك الحال فاستمسك الى عناءه ادركه عليه ومن وجد قبرا محفورا في المقبرة لم يدفن فيه احد ودفن كذلك فلا بأس على من يكنسه ويدفن فيه وان استمسك به من حفره اولا فلا يدرك عناء * وان لم تكن لقوم مقبرة قصدوا موضعا لا يضر احدا فيدفنون فيه ميتهم لا في عمارة * كجنان * وطرق ومزارع * ونحو ذلك * وان لم يمكن حمله من محل مات فيه دفنوه فيه * وضمنوا لصاحبه قال ابو العباس وقيل لا ضمان وان لم يمكن لهم اخراجه من مسجد مات فيه انتظروا وان خافوا فساده غسلوه ودفنوه فيه كالركن الذي بين الشمال والدبور وان لم يمكن فبين الصبا والشمال لا في المحراب وان لم يمكن اخراجه من بيت دفن فى موضع يخف ضرره ولو ابى صاحبه وان كان

ومن وجد فيها محفورا دفن فيه ان لم يعلم نزع ميت منه وان لميت اعطى حافره عناءه وان لم تكن لقوم مقبرة قصدوا موضعا لا يضر احدا فيدفنون فيه ميتهم لا في عمارة وطرق ومزارع وان لم يمكن حمله من محل مات فيه دفنوه فيه

لرجال وقد تبين ما لكل واحد فلا يحول من موضعه وان مات في ارض رجال ودفنه واحد في سهمه على ان يدرك فلا يدرك الا باتفاق ولا يدفن في المصلى او المسجد الا ان لم يمكن حمله منه * ف * الحاصل انه * ان وجد ملكهم او مباح فلا بد منه * اي لا بد من المباح او الملك من حيث الدفن * والا ف * ليدفنوه كما وجدوا اذ * لا تكليف بما لا يطاق * واما تكليف الشقي الوفاء فليس من تكليف ما لا يطاق فان الله سبحانه قد خلق فيه قوة يصل بها الوفاء وجاء الامتناع منه * وان لم يجدوا قبرا الا بشراء اشتروه من اموالهم لا من مال الهالك * لانهم مأمورون بدفنه وما لا يمتثل الامر الا به فهو واجب مثل المأمور به وذلك كما يمنع اهل مكة الدفن الا بشراء القبر فان اعطى عنه غير وارثه لم يدرك على الوارث وقيل يدرك عليه ان اشهد وهو اصح ولولا الاثر ان الكفن من مال الميت لكان ايضاً على من حضره لان كفنه واجب ولا يمتثل الا بما يكفن فيه فكان ما يكفن فيه واجبا ولو كان غنيا والحاضر اجنبي قال ابو العباس وذكر في الكتاب انهم يشترونه من مال الهالك اه وهو اصح وكذا الخلف في غير الكفن من مؤن التجهيز كلها فاذا فعل الحاضر من مال نفسه شيئاً من ذاك ادرك على الورثة على التفصيل السابق فى الكفن وذكر الشيخ في كتاب الوصايا ان البقعة من تركة الميت من الكل قبل الدين ولعل هذا اذا اوصى بها وان لم يوص فعلى الوارث كما ذكر هنا فلا منافاة او ما هنا قول وما في الوصايا قول وحكاهما * وان مات بمحل يمتنع الحفر فيه وحمله منه ردوا عليه التراب فيه ان وجد والا ف * ليردوا * الحجارة او ما يمكنهم ستره به * ولا يدفن بالاعواد الا ان لم يجدوا الحجارة ولا يدفن فى طين او ماء الا ضرورة وان حفروا ووجدوا ميتا ردوا عليه التراب وان وجدوا الصفا قبل التمام استأنفوا ان امكنهم والا دفنوه كما وجدوا ان لم يمكن ازالتها او نقبها * ويكفن ميت * في سفينة * في البحر ويربط اليه ما ينزله في الماء * والذي بقي في حفظي انه يربط في وسطه ويخرج رأسه اولا من السفينة وما يربط اليه من مالهم وقيل من ماله وان ربطوا له القلة جعلوا فيها ماء ويلقونه قبل ما يربط اليه ويلقونه كما يوضع في قبره وان تقدمت اليه دابة حين ارادوا انزاله حولوه لموضع اخر

فان وجدوا ملكهم او مباح فلا بد منه والا فلا تكليف بما لا يطاق وان لم يجدوا قبرا الا بشراء اشتروه من اموالهم لا من مال الهالك وان مات بمحل يمتنع الحفر فيه وحمله منه ردوا عليه التراب فيه ان وجد والا فالحجارة او ما يمكنهم ستره به ويكفن ميت فى البحر ويربط اليه ما ينزله في الماء

وان دارت اليهم القوه وقد يقال الى ثلاث مرات فيلقوه في الثالثة ﴿و﴾ البحر ﴿هو كالقبر عند الضرورة ان خيف فساده والا اخر لخروجهم من البحران قرب﴾ او كان لا يفسد ومثل الخروج الارساء حيث يجدون الانتقال به للبر بل كلام المصنف شامل له وان وجدوا الخروج الى البر لكن ان اظهروه حبس اياما او يوما او يومين او اقل القوه فى البحر وان وجدوا الخروج به الى البر بالاجرة لم يلزمهم ان يؤاجروا على ذلك بل يلقوه في البحر ولا يدفن في سبخة الا ضرورة وان دفن لم يخرج ﴿وان حفر قبر فوجد فيه ماء او طين﴾ لعلها للهلاك كماء قوم نوح صار لهم نارا ﴿او دابة مؤذية استؤنف الى ثلاثة فان وجد فى الكل او تعذر الاستئناف قيل لما وجد فيه﴾ من دابة مؤذية او طين او ماء ﴿دعنا تفعل ماامرنا به وافعل انت ماامرت به ايضاً ثم يدفن فيه﴾ اي في المحفور الثالث ﴿كذلك﴾ اي مع ماوجد فيه بلا ازالة ولا تقتل الدابة في الاول ولا في الثاني ولا في الثالث وان لم يجدوا في الثاني او في الثالث لم يرجعوا الى قتل ماوجد في حفير قبله وكان لابي زيد البصغورتي رحمه الله زوج سوء مسرفة اذا قال لها احمر الفجر قالت حمر الله عينيك بالسم دعني ارقد فقالت له ليلة احملني الآن الى اهلي فحملها على حمار وماتت في الطريق ووجدوا ثعبانا طوق عنقها فحفروا لها قبرا فاذا ثعبان فثانيا كذلك فثالثا كذلك فقال له ابو زيد امرنا وامرت فدعنا نفعل ماامرنا ثم افعل ماامرت فتنحى حتى وضعوها فنزل على صدرها فردوا عليهما التراب ولا يقتل فى القبر ماله روح ولا يدفن في البيت الاعلى ضرورة وما قلت من انه يقال ذلك للدابة المؤذية هو نص ابي العباس وظاهر العبارة انه يقال لها وللماء وللطين اذ لا يبعد ان يكون الماء او الطين فيضا ضررا للميت قال الله تعالى اغرقوا فادخلوا نارا ونص ابو العباس انه ان امكن نزع الدابة المؤذية نزعوها ﴿فصل اذا اتي﴾ بهمزة فتاء بدون واو من الاتيان ﴿بميت لقبر﴾ ليدفن فيه وقد صلي عليه في غير ذلك الموضع مما يلي المقبرة اوفي البلد او غير ذلك ثم اتي به الى قريب القبر واريد وضعه في الارض ليهيء القبر او يسوى او يتأهب من يدخله فيه ﴿فان﴾ اتى ﴿من جهة

وهو كالقبر عند الضرورة ان خيف فساده والا اخر لخروجهم من البحران قرب وان حفر قبر فوجد فيه ماء او طين او دابة مؤذية استؤنف الى ثلاثة فان وجد في الكل او تعذر الاستئناف قيل لما وجد فيه دعنا نفعل ماامرنا به وافعل انت ماامرت به ايضاً ثم يدفن فيه كذلك

﴿فصل﴾

اذا اتي بميت لقبر فان من جهة

مشرقه وضع امامه﴾ وهو مايلي القبلة ﴿وان﴾ اتي ﴿من خلفه﴾ وهو مما يلي الجوف او الشمال اذا وضع على يمينه ﴿ادير به من رجليه ثم يوضع امامه وان﴾ اتي ﴿من قبلته وضع كذلك﴾ في قبلته ولكن يوضع رأسه لرأس القبر واما ان اتي به الى المقبرة ولم يصل عليه فانه يبعد عن القبور كالحي المصلي على مامر فيصلى عليه ثم يؤتى به الى القبر على الصفة التي ذكر المصنف وليست هذه الصفة في المجيء به ووضعه للصلاة عليه وسواء فى ذلك القبر على ان يوضع فيه مستلقيا او على يمينه لكن قبلته اذا استلقي تكون جهة رجليه فيوضع رأسه مما يلي موضع الرجلين من القبر ورجلاه الى القبلة على هيئة القبر ولا بأس بغير ذلك وانما يحذر ان تقبر رجلاه في موضع رأسه ﴿وهذا ان امكنهم لئلا تسبق رجلاه بتنكيس﴾ في القبر فتكونان في موضع الرأس من القبر وان نكسوا في وضعه فاذا ارادوا وضعه في القبر تركوا التنكيس ﴿والا وضعوه في حريم قبر آخر لا عليه﴾ او وضعوه حيث شاءوا وان وضعوه في حريم قبر آخر او حيث شاءوا او في حريم قبره بدون التفصيل المذكور فلا ضير ﴿وان وضعوه في حريم قبره﴾ او حريم قبر آخر او في غير ذلك ﴿وحدث به مالا يمكنهم معه حمله منه دفنوه فيه و﴾ الميت ﴿ينزله فى القبر اثنان او ثلاثة﴾ ولا ضير بان ينزله اقل او اكثر ﴿من اوليائه يعطيه لهم من﴾ بفتح الميم ﴿فوق﴾ بالنصب ﴿القبر وينزل﴾ بالبناء للمفعول ﴿رجلاه اولا فجنبه فرأسه﴾ وان وضع الرأس او الجنب قبل الرجلين جاز ﴿وبابه﴾ اي القبر ﴿من نحو رجليه﴾ فبعد مايضعونه امام القبر يردونه الى جهة رجليه بلا تدوير ولا قلب ويدخلون رأسه من الموضع الذي تكون فيه رجلاه فى القبر وقيل يؤخذ من قبل القبلة معترضا وخير بعضهم ان يؤخذ من اي جهة شاءوا ﴿فاذا وضع فيه حل ماعقد على رأسه ورجليه وترك الخيط مكانه﴾ وان اخرج اعطي للورثة او لمن كان له وقيل للفقراء في عقد الكفن فى رأس الفقير ورجليه وان بقي موضع الرجلين او الرأس من الكفن لم يستر بالتراب القي الخيط في ذلك ودفن ﴿وكشف عن عينه اليمنى واولى بالانثى انزالا محرمها﴾ وقيل زوجها وهو الراجح ويحتمل ان يريد بالمحرم مايشمل الزوج فيقدم الزوج وذلك ان المحرم ضد الزوج وهو من لا يحل له تزوجها ولكن قد يراد

مشرقه وضع امامه وان من خلفه ادير به من رجليه ثم يوضع امامه وان من قبلته وضع كذلك وهذا ان امكنهم لئلا تسبق رجلاه بتنكيس والا وضعوه في حريم قبر آخر لا عليه وان وضعوه في حريم قبره وحدث به مالا يمكنهم معه حمله منه دفنوه فيه وينزله فى القبر اثنان او ثلاثة من اوليائه يعطيه لهم من فوق القبر وينزل رجلاه اولا فجنبه فرأسه وبابه من نحو رجليه فاذا وضع فيه حل ماعقد على رأسه ورجليه وترك الخيط مكانه وكشف عن عينه اليمنى واولى بالانثى انزالا محرمها

في العرف بالمحرم من يحل لها ان تكشف اليه *وبلي* محرمها *عجزها ان كان واحدا* والباقون ليسوا بمحارم وكذا الزوج مع سائر من لم يكن محرماً لها وهو مقدم على المحرم ويلي عجز الزوج الزوجة ان لم يكن الا هي والنساء وقيل محرمته اولى *وان لم يكن* محرم ولازوج *ف* لميل عجزها *امين* وان لم يكن فليختر خير من وجد *فان تنازع أولياءه على غسله* وتكفينه ولم يذكره لان الغسل يستلحقه ويبعد ان يكفنه غير غاسله *ودفنه ف* الاقرب فالاقرب الا ان الزوج اولى من الاب في الغسل والتكفين وادخال القبر *كالصلاة عليه في الاظهر ويستر* بنحو ثوب *على القبر* ولوليلا *وان لذكر* صغير *حتى يوارى* يستر *بالتراب* وتكون رأس الدافن والواضع في القبر من تحت الستر ولا يدفن حتى يطلع من القبر من فيه وقيل يستر بالتراب ويطلع من فيه *ويقول واضعه فيه بسم الله وبالله* اي وضعناه بذلك *ويزيد وعلى ملة رسول الله ان كان متولي ثم يرد التراب عليه* اهالة *من كان فوق القبر برفق* ولا يتعمد وجهه بالتراب بل يستره باهالة التراب من جوانب ولا بأس بعد ستره بقصد مافوقه *ويقول* راد التراب وقيل واضعه *منها* اي من الارض *خلقناكم* فان آدم عليه الصلاة والسلام خلق منها *الآية* آخرها آية اخرى *ولا يفرش له فيه ولا يوسد* ولو ترابا قال ابو العباس من رد التراب على الميت في قبره فهو كمن تصدق بمثل ما رد من التراب ذهباً ويرد عليه التراب بايديهم او غيرها وان كان الميت ذكرا فليجعلوا ما يلي رجليه اعلى قليلا وان كان انثى فليعلوا قليلا مما يلي رأسها وقيل يعلى مايلي رأس الميت مطلقاً وقيل يسوى مطلقاً اه وادركنا الناس يجعلون للانثى علامتين من رأسها وعلامة من رجليها وللذكر علامتين من رجليه وعلامة من رأسه ويحثو كل من دنا حثيات *ولا يجعل له مايمنع التراب عنه* ولا يجصص القبر ولا يبنى بطين اوجبس قال ابو العباس ولا يجعلوا له اللبن ليمنع التراب ولا يبنوا عليه مايمنع التراب وان كان قياسه اولا جريدة او قصبا او ما اشبه ذلك فليكسروه ويجعلوه عند رأسه ورجليه ويجعلون القفة التي كنسوا بها تراب القبر على القبر اذا ارادوا اه وقال الشيخ

ويلي عجزه ان كان واحدا وان لم يكن فأمين فان تازع اولياءه على غسله ودفنه فكالصلاة عليه في الاظهر ويستر على القبر وان لذكر حتى يوارى بالتراب ويقول واضعه فيه بسم الله وبالله ويزيد وعلى ملة رسول الله ان كان متولى ثم يرد التراب عليه من كان فوق القبر برفق ويقول منها خلقناكم الآية ولا يفرش له فيه ولا يوسد ولا يجعل له مايمنع التراب عنه

اسماعيل يجعل اللبن على فرج اللحد لتمنع عنه التراب ويمكن الجمع بينهما بان ابا العباس تكلم على القبر فمنع ان يجعل عليه مايمنع التراب عن الميت اذ لم نسمع صحابياً سقف عليه قبره تسقيفا بل من الحد له صنع له حكم اللحد ومن قبر رمس في قبره رمسا بتراب قبره بلا حائل وكلام الشيخ اسماعيل في اللحد لا في القبر ولذا قال تسد خلل اللحد لتمنع عنه التراب وليس مراده ان التراب فيه اهانة للميت بل ليمكن ضبط اللحد لانه لو اهيل التراب بلا سد فم اللحد لم ينضبط كيف يكون في التراب هوان للمدفون مع قوله سبحانه وتعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم اي نعيدكم فيها بالاماتة والدفن فيها ثم ظهر لي ان الضمير في قوله لتمنع عنه التراب للحد لا للميت اعني الهاء في عنه يعني لتمنع اللبن التراب عن اللحد لينضبط لا تنزيها للميت عنه فليس ما استظهرته اولا عن الشيخ اسماعيل مرادا له بل مراده ان المنع لينضبط اللحد فالمنع عن اللحد ليحصل انضباطه لا عن الميت فالهاء للحد فيفيد ذلك ان الشيخ اسماعيل يقول بعدم منع التراب عن القبر بل يجيزه لانه ينضبط بالدفن كما ينضبط بالتسقيف اوا كثر وانه لا يمنع التراب عن اللحد اذا كان يتصور انضباطه وفهم المحشي عود الضمير للميت فقال ماقال وليس بمتعين بل الاولى الجمع بين كلامه وكلام بقية الاشياخ الذين لم يمنعوا التراب وهم الاكثر بما ذكرت فيكون الشيخ اسمعيل قائلا بما قالوا وليس مراد الشيخ ابي ستة المحشي بقوله عليه العمل عمل اصحابنا كلهم بل عمل اهل جربة خصوصاً لدليل كلام الشيخ عامر والشيخ ابي العباس قبله مع ان كلام المحشي انما هو مبني على رد الضمير للميت وعلى حمل القبر على اللحد وليس ذلك متعينا كما علمت ولئن سلمنا فكلام الشيخ اسماعيل لا في القبر ومنع التراب عن اللحد لا عن الميت كما مر *ويجعل له علامات من رأسه ومن رجليه بعد امتلائه* اثنان من رأسه وواحدة من رجليه او بالعكس وذلك كالحجارة حجران من رأسه وحجر من رجليه او بالعكس وبعض الناس يجعل الاول للذكر والعكس للمرأة وتكفي علامة من رأسه واخرى من رجليه وتكفي علامة من رأسه فيعرف بها القبلة من ضلت عنه بناء على ما اشتهر ان الميت يوضع على يمينه او مستلقيا ورأسه

ويجعل له علامات من رأسه ومن رجليه بعد امتلائه

للمغرب الموالي لسهيل وليقبر على وضعه الاموات وليناجيه من قبل وجهه من يأتيه قال الشيخ اسمعيل ويضجع الميت على جنبه الايمن مستقبلا للقبلة وتمد يده اليمنى مع جسده * وان فضل التراب * من التراب الذي اخرج من قبره * عنه رد عليه كله * ولو كان يزيد ارتفاعه على شبر او ذراع وان لم يفضل لم يرفع الا قدر شبر او ذراع * ويجعل عليه * اي على القبر او على الميت فوق التراب * حجارة لتحرزه من كسبع ويحذر مامسته نار * من الحجارة هذا مانص عليه الشيخ لكن مامسه النار من التراب والخزف كذلك ووضع الخزف على القبر من بقية افعال الجاهلية لامستند له في سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل قد نهى صلى الله عليه وسلم ان يتبع الميت بنار وقال لاتجعلوا ءاخر زاد ميتكم النار او نحو هذا فانظر الشامل فبمعناه منع مامسته النار وكذا الحجارة السود لاتحسن على القبر وفي التاج والمنهاج كره وضع الاجر عليها والخزف وكل مامسته النار ولا يجوز كسر الآنية عليه ولو امر به الميت لاضاعة بلا نفع اه وهذا شامل لكسرها على قبره وكسرها في البلد وحملها اليه وان تكسرت من قبل فالمنع في جنب ماهو خزف انه مسته نار واذا فهمت ماورد في الاثر صح لك ان تحمل كلام المصنف على مامسته النار من حجر وغيره كخزف كانه قال ويحذر مامسته النار من حجارة او غيرها ولو اقتصر الشيخ على الحجارة ولو كان مراد المصنف مامسته النار من حجارة فقط لقال ويجعل عليه حجارة لم تمسها نار تمنعه من كسبع او قال ويجعل عليه حجارة تمنعه من كسبع ان لم تمسها نار لانه في معرض الاختصار فلا يحسن له تجديد عبارة مستقلة مع امكان سواها ومع انها توهم خلاف المقصود وان كانت ءانية الطين قبل احراقها بالنار لاتشتبه بالمحرقة جاز وضعها على القبر لانها لم تمسها نار فليست خزفا وليست فخارا وان كانت تشتبه فلا لانه يجتنب مايوقع في الشبهة وقد اجاز ابو العباس اللبن لرد السباع لكن يحمل كلامه على مالم تمسه نار قال ابو العباس ويجعلون عليه ما يرد السباع ونحوها كالبناء عليه ووضع اللبن او الشوك او الجرائد ويحذرون مايفسد فيه ويرشون القبر بالماء ان شاءوا وان نقص تراب القبر فلا يزيدوا عليه الا مالابد منه وان لم يجدوا من الحجارة

فان فضل التراب عنه رد عليه كله ويجعل عليه حجارة لتحرزه من كسبع ويحذر مامسته نار

الا

الا ماعلى القبور نزعوا حجارة قبر وليه ان تقادم وقيل لا ويجعلون القطران على القبر لمنع السباع وروث البقر والخيل او مايمنع السبع ويديرون عليه بالحفر وان ذهب تراب القبر زادوا ءاخر وان بقي بعضه رد عليه ولا يزاد من غيره ولو لم يمتل القبر وقيل يزاد حتى يمتلي وان نجس ترابه دفنوه بطاهر من غيره وان نجس قليل منه نزع النجس وان لم يجدوا اين يضعون تراب القبر الا على قبر وضعوه وايتركوا عليه بعضه حوطة ان ينزعوا منه ويصلى على الميت وينتظر تمام الحفر بعد ويدور الحائط على ارض المقبرة ولو قبل ان يقبر فيها لئلا تندرس ويعلمونها ولو مقبرة مشركين وان دفن الميت احد اوليائه او العبد احد سادته في ارضه على ان يدرك على الباقين فلا يدرك شيئا ويلي المشرك امور الجنازة على الضرورة الا الصلاة والغسل والتيمم وان لم يفرز المشركون من الموحدين غسل الكل وكفن وقصد بالصلاة الموحدون ودفن الكل في مقبرة المسلمين ويدرك على اولياء المشركين عوض قبورهم وما كفنوا فيه وعناء الحافر وان وجدوا اعضاء ولم يتهموا انها لاموات ضموها في كفن واحد وان كفنوا رأسا ووجدوا بعد ذلك جسده ضموهما في واحد ولا ينزعون كفن الرأس وان وصلوا الى القبر وضعوا الميت وقعدوا الا من كان عند القبر فلا يقعد حتى يستر بالتراب فان شاء قعد وان سمع صوت او تحرك منه بعد الدفن نبش وحل الكفن وان لم يحضر الجنازة الا النساء فلا يتبعهن من النساء الا مالابد منه وان حفر قبر فخرجت منه عين ماء دفنت ان كانت تضر المقبرة ومن قتل انسانا كما يجوز وخاف فليدفنه مع سلاحه وماله الا ما انفصل عنه وقيل يدفنه بدون ذلك ويجوز ترك العبد للعبيد ان كانوا يحسنون ودفن السقط كلفه على امه وان لم تقدر فعلى القابلة ومن حضر من النساء ويضمنه ان تركنه حتى فسد ولا شيء على الرجال الا ان علموا ان النساء ضيعنه او خافوا تضييعه وقد قيل لايجزي في غسل الميت وتكفينه كل من قال فعلنا له ذلك الا الامناء وقيل يكفي من صدق ومن دعي للتكفين فليس عليه السؤال عن الغسل الا ان تبين انه لم يغسل وان قالوا خفنا فساده وهو لايعلم ذلك كفنه ومن قال قد جهزنا الميت ودفناه وهو كاذب فترك حتى فسد

ضمن وان خافوا حمئوا معهم الميت ان لم يضعوه في قبره ولا يلزم المشي الى ميت
خارج الاميال او فى الاميال ان كانوا لا يصلون اليه الا وقد فسد وان لم يتيمموا
لميت لعذر وزال العذر بعد الوضع في القبر وقبل الدفن اخرجوه وتيمموا له ونهى
صلى الله عليه وسلم عن بنيان القبور وتجصيصها وان بنوها فانهدمت فلا يبنوها
ومن افسد فيها انفق ذلك على الفقراء ويجوز رد البنيان بعد هدمه للحرز وان
خافوا نبش قبر سووه على الارض وجلبوا اليه الدواب ويحذر مايفسد الميت وان
دفنوا ميتا وخرج عضو دفنوه الى ثلاث وان كفن الميت على مال حل ونزع
المال مالم يدفن وان احتيج لقطع الكفن قطع وضمن القاطع وان لم يدفن بعضه
نزعوا المال ايضا وان عمه الدفن فلا الا ان علم موضع المال فيقصد وان لم يصلوا
الى شيء من ذلك ضمنه كل من ناول الميت وقيل الدافن وان دفنه الريح في قبره
ضمنه الواضع له في قبره وعن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم يقام على رأس
الميت بعد الدفن فيقال يافلان بن فلان فيسمع ولا يجيب فيقال يافلان بن فلانة
فيستوي قاعدا فيقال يافلان بن فلانة فيستوي قاعدا ويقول ارشدني رحمك الله
ولكن لاتسمعون فيقال اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة ان لااله الا الله
وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
وبالقرءان اماما فانه يتأخر منكر ونكير ويقول كل واحد للآخر انطلق بنامايقعدنا
عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه وان لم يعرف امه قال ابن
حواء واختار ابن الصلاح هذا التلقين قبل ان يهال عليه التراب يعني زيادة
خير او تقديما للايناس والا فالحديث جاء فيما بعد الدفن وفي الروضة يقال ياعبد
الله ابن امة الله وفي المهذب يافلان بن فلان ولا يلقن طفل او مجنون ووجه ان
يعلق قبول توبته على هذا التلقين وقد تاب وانه جاء عذاب الميت السعيد
في قبره بعتاب اونحوه مما دون عذاب الشقي تمحيصا من ذنب لم يعاقب عليه
فى الدنيا اهمله ولم يصر عليه او تخفيفا من هول الحشر وزيادة تنظيف
وكم جاء تشديد الموت غفرا لذنوب اهملها ولم يصر عليها لكن لم يتب منها
فانه ولو كان يجزي عموم التوبة من الذنوب لكن ينبغي التخصيص

ما امكن او ذلك كله لتوبته توبة ضعيفة فيجبر ضعفها بما ذكر وايضاً فرق بين
المصر والمتمادي فقد يسهل للمتمادي المعتقد ان يتوب وايضاً قديكون التلقين للسعيد
ايناسا له واستعجالا للجواب بالحق ولو كان يجيب به ولو لم يلقن وان كان شقيا
لم ينفعه التلقين او يجد دون سماعه والله اعلم ❊ باب ❊ تجهيز الميت كله فرض
كفاية ❊ ولزم ذلك ❊ التجهيز ❊ الولي او المدعو للاعانة و ❊ الانسان ❊ عليه
ان يجيب ان دعي ❊ دعاه الولي او غيره للتجهيز ❊ ولا ينصرف ❊ المدعو ❊ قبل
الفراغ ❊ من التجهيز كله ❊ الا باذن ❊ ممن دعاه او من الاولياء ❊ وسادات
العبيد كالاولياء ان حضروا مع ميتهم ❊ وهو الميت وان لم يحضر ولي ولا سيد
فلا ينصرف من دعي الا باذن من حضر ومن جاء بلا دعاء انصرف قبل الفراغ
ولو بلا اذن الا ان احتيج اليه والضميران للسادات والاولياء او للاولياء وحكم
السادات حكم الاولياء والسادات جمع سادة والسادة جمع سيد ❊ والا ❊ يحضر
للميت سيده ولا وليه ❊ ف ❊ تجهيزه ❊ على من اصطحب معه ان كان مسافرا او حضره
مطلقا ❊ ولو في الحضر او السفر بلا اصطحاب ❊ او على اهل منزل مات فيه ❊
او في امياله او بمعني الواو او هي على اصلها تنويعا لاحوال الميت اي الا ان يحضره
وليه او سيده او من اصطحب معه او غيره او اهل منزل مات فيه قال ابو العباس
ويعظون المحتضر ما امكنهم ولا يؤيسوه من الحياة ولا يخوفوه بالموت ولا يترك
من يبكي عليه واختار انه ان مات في حارة فعلى اهلها حقوقه وكذا ان مات في
زنقة او سوق او مسجد وقيل اذا حضر اولياء الميت او ساداته وقدروا على اقامة
اموره وضيعوه فلا بأس على غيرهم وان كان العبد للنساء والرجال فما احتيج
اليه من المال فعلى قدر الانصباء وغير ذلك فعلى الرجال وان كان للنساء فالمال
منهن وغيره على اولياء هن وان لم يكونوا فعلى الاحرار وان لم يكونوا فالعبيد ويجبر
الولي الاقرب فالاقرب او من لزمه التجهيز والجار قبل غيره وان خيف الفساد
فالجبر بالسوط او بغيره بلا حد وان اختلف الاولياء في موضع الدفن فالقول قول
من دعا للمقبرة ان لم يكن مانع او في العمق فالقول قول من دعا الى ما يكفي
ويحرز فقط دون الركبة وان اختلف في الكفن فالقول قول من قال بما يجزي فقط

❊ باب ❊
ولزم ذلك الولي او المدعو
للاعانة وعليه ان يجيب
ان دعي ولا ينصرف قبل
الفراغ الا باذن وسادات
العبيد كالاولياء ان حضروا
مع ميتهم والا فعلى من
اصطحب معه ان كان
مسافرا او حضره مطلقا او
على اهل منزل مات فيه

وان استوى الثوبان فليجبرهم الحاكم ان يكفنوه هكذا والقول قول من دعا الى التعجيل الا ان بقي شيء من حقوقه واحتمل التأخير وان تنازعوا على التجهيز كل بريده وحده فليجبروا على تجهيزه هكذا فان منع بعضهم بعضاً فليحجر عليه وان ارادوا فليصل عليه كل واحد ويكفنه وكل من يجوز قوله على الاولياء في الموت يكون حجة اذا قال تركته ميتا وان كان من تلزمه حقوقه معه خارج الاميال فلاشيء على الاولياء لاداخلها والمولى قيل كالولي وقيل كغيره من الناس ومن اقر بولي اخذ به ان مات ولو لم يصدقه وكذا بعبد او صاحب ولو رجع من اقراره بعد الموت الا ان تبين خلافه ومن ادعي عليه فلا يمين عليه ومن مر على ميت او بعضه لزمه ان يفعل له ماله من حق ان قدر وقيل لا الا ان كان وليه او عبده اومتولاه ورخص بعضهم ان تترك الاموات ان لم يتميز فيهم من تجب حقوقه ممن لا تجب وان كثرت بدؤا بالولي فالمتولى فالعبد الذي لهم وقيل العبد قبل المتولى وقيل يبدؤون بمن شاؤا كما ان استووا وقيل الذكر قبل الانثى ويؤخذ صاحب السقط بالخرقة ومن في يده العبد بما يحتاج اليه الا ان كان غاصبا ومن اخذ بالكفن فتبين انه لم يلزمه رجع به في مال الميت لا على الولي ولو لم يترك الميت شيئا ويرجع على من اخذه به ان لم يكن للميت مال او لم يصل اليه ولا يمنع اليهود مما يفعلونه فى ميتهم بديانة وان مات احد الخليطين اخذ اولياءهما به او قبيلتهم ان لم يكونوا وان حضر اولياء او قبيلتهم دون الآخرين فهم كغيرهم وقيل يؤخذون لحضورهم ويؤخذ المشتركان بالمشترك وان حضر احدهما اخذ به وكذا قبيلتهما والقول قول من قال من الاولياء مثلا نعطي الاجرة لمن يجهز ولا نجهز بانفسنا ومن شاء عمل بنفسه سهمه والقول قول من قال تجب حقوقه وقول من قال انه لم يتب ورخص ان قال احد تاب وصدق وقول من قال ولد ميتا الا ان قالت القابلة اوالام ولد حيا والاصل في السقط الموت اذا وجد وان ادعت امرأة ان الولد لزوجها فلان اخذ به وقيل لا ان لم يصدقها ومن وجد عنده ميت اخذ به الا ان ادعى انه قتله لبغيه عليه وصدقوه وقيل لا يؤخذ المشركون باكفان عدد موتاهم الذين لم يتميزوا من موتى الموحدين ولا بارضهم وغيرها وضمن فساد الميت

من مات هو في ارضه ومنعهم من الدفن فيها وكذا كل من عطل الدفن وان لم يكن الكفن الا عند واحد فامتنع من بيعه حتى فسد فلا ضمان ان لم يكن وليا وبئس ما فعل ومن كفن ميتا ولم يشترط اخذ كفنه اذا جاء اولياؤه فجاؤا وقد صلي عليه فلا يأخذ وقيل ولو لم يصلوا عليه وقيل يأخذه مالم يدفن وان لم يعلم الميت اذكر او انثى نظروا كما وجدوا وان لم يعلم فلتمسه النساء فوق الثوب في العورة وان حضر الرجال فلا ضمان على النساء ان ضيع وقيل يضمن وما افسد بنو آدم او السباع فيه ضمنه من اطاق الدفع وقيل يضمن ما افسد السباع ويلزم الضمان النساء والمشركين والاقلف البالغ ان حضروا معهن او وحدهم وقيل الاقلف قبل النساء ويلزم الحائض والنفساء ويلزم المقيمين دون المسافرين الا ان ضيعوه فيلزم المسافرين ويؤخذ بتجهيز المرأة اولياؤها وان لم يكونوا فزوجها وقيل هو وغيره سواء ومن نبش فعليهم دفنه والا ضمنوا وقيل لا وان لم يجعلوا له حقوقه ونبش جعلوها والا هلكوا ايضاً وان نبش من لاحق له ندب ستره ولا حق لممسوخ ولا مواراة عليهم له ومن دعي الى فعل مخصوص جاز له الانصراف بلا اذن وان دعي الى التجهيز هكذا فلا الا باذن ويجوز اذن من لم يدعه اولا الا باذن وان دعي لشيء فجاء وقد تم انصرف بغير اذن وكذا ان وجد من يفعله ولم يمكن ان يعينه وقيل لا حتى يفرغوا وسواء في الداعي ولي او غيره ولا تضيق الاجابة على من لم يتعلق به ذلك واذا دعي وهو مشتغل بآخر فحتى يفرغ وان دفع لمتعدد اجاب الداعي السابق الا ان كان الآخر وليه وان دعي بمرة وقد استوى الموتى اجاب من شاء وان دعي وقد احتضر وليه فلا تجب عليه الاجابة ويقصد من متعدد من لا يقبل التأخر ولا تجب عليه الاجابة لخارج الاميال ولا لمحتضر ولا لمن لا تجب حقوقه وقيل يجب للستر والدفن وان احتاج للركوب ولم يكن له ما يركبه فلا تجب عليه الاجابة وان دعي وهو مشغول بتجهيز او غيره فهل تجب عليه الاجابة بعد الفراغ قولان ولا يشتغل العبد بمنع السيد ان دعي ولم يستغنوا عنه وان اجاب المدعو لما لا يجب فله الرجوع مالم يصل اليه وان دعي فشرع في التجهيز فمنعه ولو الولي وفي تركه فساد لم يشتغل بالمنع وان

اجاب فوجد من لم يدع اليه فله الانصراف بغير اذن وان لم يكن اشريك في العبد مال اخذ الآخر بمنابه من الكفن وغيره وان كفنه على ان يدرك ادرك وكذا ان كفنه غير الشريك ويحل الكفن ويوشح الميت ما لم يصل عليه وقيل مالم يدفن * وتلزم حقوقه ما غطى جلده * ولحمه * عظامه ولم تفترق اجزاءه فان انسلخ * جلده * او افترقت * اعضاءه * سقط غسله وكفنه والصلاة عليه * والظاهر انه يصلى عليه لحديث اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فان امكن تيممه تيمم له * ولزم دفنه وان وجدت جثته دون رأسه فهل تلزم بها * حقوقه * نظرا للكثرة او * يلزم * لفه ومواراته فقط * لعدم الرأس * قولان ولزم الكل ان وجد الرأس وحده * قولا واحدا * وقيل * فيه خلاف * ك * الامر * الاول * وهو ان يجدوا الجثة دون الرأس وهو مشهور ويحتمل ان يريد بالاول القول الثاني في مسئلة الجثة فانه اول بالنسبة لقوله بعد ولزم الكل وظاهر ابي العباس انه ان وجد مع الرأس بعض فله الحقوق كلها قولا واحدا والاكثر من الرأس كالرأس وفي النصف قولان والظاهر ان من يعتبر الكثرة لا يلزم الحقوق للرأس وما اتصل بها ان كانا اقل من النصف وان كانا نصفا لزمت * و * ذلك تكلم بتبعيض واما * بالجملة فمن لا تلزم حقوقه كسقط ومشرك ونحوهما ممن تقدم وكعظم وجلد وشعر ولحم * وعضو * ازم لفه * كله * ودفنه * وقيل لف العورة ان كانت ودفنه وقيل الدفن فقط وقيل لا يلزم الدفن ايضاً لمن هو مشرك او طاعن او اقلف او قاطع او ناشزة او ءابق او مرتد او باغ والباء متعلقة بمبتدا محذوف مقرون باما اي واما التكلم بالجملة وعمل المصدر المحذوف في الظروف جائز او الباء زائدة في المبتدا على ضعف وعلى كل حال فالخبر نفس المبتدا في المعنى او قريب منه والفاء على زيادة الباء لتبادر العموم * والاصح عدم وجوب لف عظم ولحم وجلد وشعر * من ميت او حي وذلك في شعر وجلد نزعا حيين واما مامات فلا يلف بل لا يجب دفن شعر الا ان كان لميت او شعر عورة او امرأة * ولا يجعل لمن ذكر مقبرة * وان بان رأس الميت عن بدنه او يداه تيمموا لذلك ان لم يجدوا ماء وقيل لا يتيمم ليديه ولا يتيمم للبدن بلا رأس ولايد

وتلزم حقوقه ما غطى جلده عظامه ولم تفترق اجزاءه فان انسلخ او افترقت سقط غسله وكفنه والصلاة عليه ولزم دفنه وان وجدت جثته دون رأسه فهل تلزم بها نظرا للكثرة او لفه ومواراته فقط قولان ولزم الكل ان وجد الرأس وحده وقيل كالاول وبالجملة فمن لا تلزم حقوقه كسقط ومشرك ونحوهما ممن تقدم وكعظم وجلد وشعر ولحم لزم لفه ودفنه والاصح عدم وجوب لف عظم ولحم وجلد وشعر ولا يجعل لمن ذكر مقبرة

والقاطع

والقاطع والباغي والمحدود ان تاب جعلت حقوقه له ان رضيت توبتهم وقيل ان اظهروها جعلت لهم * ومن لزمت حقوقه فجعلت له ثم نزع من قبره فلم يعد * بضم الياء وفتح العين واسكان الدال من الاعادة * له دفن او ترك من لا تلزم حقوقه بلا دفن ضمن * بضم فكسر * فاسد من ذلك * يضمنه تاركوه بلا دفن وتاركوا اعادة دفنه سواء افسد فيه انسان او سبع او غيرهما لكن اذا افسد انسان وضمن فلا شيء على التارك والا ضمن التارك وغرم من افسد له ولا يدرك عليه في الحكم ان يغرم له وانما يدرك عليهما الضمان اولياء الميت الذين يرثونه لكن ان كان حربياً و ورثته حربيين فالضمان لبيت المال وكذا المرتد وكذا من لم يعرف له وارث ومن له وارث او سيد فلا ضمان له * وقيل لا * ضمان على تارك من لا حق له ولا على تارك اعادة الدفن بل على من افسد ولزم ان يكفن ان اخرج من القبر ونزع كفنه والصحيح الاول لان حرمة الميت كحرمة الحي * ومن مات منفردا بفحص لزم وليه ان يأتيه ويعمل له سنن الاموات ولو بعد * بضم العين * ان كان يصله قبل فساده * والواضح انه يلزمهم الذهاب اليه ليدفنوه ويصلوا عليه لحديث اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقد يجاب بأنه اراد بالفساد تلاشيه البتة حتى لا يدرك منه شيأ لكن يبعد هذا التأويل * و * كان * لا يمنعه خوف * فان منعه لم يلزمه وعندي انه يلزمه ان لم يخف ولو كان يصله بعد فساده اذا كان يلحق منه شيأ باقياً ليدفنه * ومن مات خارجا من اميال قوم منفردا لم تلزمهم حقوقه ان لم يكن فيهم وليه * وان كان قاطنا فيهم او متخذا وطنا فيهم لزمتهم معه ان احتاج اليهم * تتمة * وينبغي ان يجعل لاولياء الميت ولاصحاب المصيبة قريبهم او غيره طعاما ان لم يشتغلوا بمعصية وفي ذلك اجر واما طعام النعي المجعول من مال اليتيم فلا يؤكل واما من مال البالغ برضاهم بلا مداراة فجائز * خاتمة لاصحابنا عند انصراف من قبر سنن منهم من يدير مع القبر خطة * حفظاً له باذن الله عز وجل * برجله اليمنى * يجرها في الارض * او ب * رجليه * كليهما * اليسرى على أثر اليمنى فيجعل بها خطة واحدة ومنهم من يدور بلا خطة * مبتدءا من رأسه مارا عن يمينه قارءا في حينه من اول يس الى لا يبصرون *

ومن لزمت حقوقه فجعلت له ثم نزع من قبره فلم يعد له دفن او ترك من لا تلزم حقوقه بلا دفن ضمن فاسد من ذلك وقيل لا ومن مات منفردا بفحص لزم وليه ان يأتيه ويعمل له سنن الاموات ولو بعد ان كان يصله قبل فساده ولا يمنعه خوف ومن مات خارجا من اميال قوم منفردا لم تلزمهم حقوقه ان لم يكن فيهم وليه

* خاتمة *

لاصحابنا عند انصراف من قبر سنن منهم من يدير مع القبر خطة برجله اليمنى او بكليهما مبتدءا من رأسه مارا عن يمينه قارءا في حينه من اول يس الى لا يبصرون

بعد الاستعاذة ﴿ حتى ينتهي لمبداه ثم ينصرف ﴾ عن القبر ولا يلتفت اليه ﴿ يفعل ذلك افضل القوم ﴾ ولو صلى عليه غيره و يجوز ان يفعل ذلك اثنان او اكثر ﴿ ومنهم من لايشتغل بذلك ولاينفضون ايديهم على القبر ﴾ لانه صورة للاهانة ﴿ ولا ينزع بيد فاس ﴾ لصورة التطير ﴿ ولا يقلب نعش ﴾ من جهة الاستطارة تطيرا ﴿ ويعزى مسلم ﴾ اي موحد ولو غير متولى ﴿ في ميته مطلقا ﴾ ولو كان الميت من اهل الفتنة والبغي والقطع ان لم يكن وليه الذي أريدت تعزيته من اهل تلك الفتنة واهل ذلك البغي والقطع ﴿ وان مضي زمان ﴾ كثير وقيل غير المسلم يعزى مادون ثمانية ايام وانما يعزى الولي بعد الفراغ في البعد عن القبر لا قبله وظاهر المصنف انه يعزى غير المسلم ولو مضي زمان كثير ايضا وقيل يعزى في الثلاثة الايام وقيل سبعة والتعزية التصبير وان كان القبر في وسط المقبرة فلا يعزى حتى يخرج من المقبرة والظاهر جواز التعزية في المسجد وقال ابو العباس ما رأيناهم يفعلون ذلك و يعزى في مجلس الذكر بقطعه ولا تعزية في السقط ﴿ ولا يعزى اهل فتنة وبغي وقطع فيمن مات منهم ويعزى عليهم قريبهم وان غير مسلم ﴾ من اهل الولاية او الوقوف او البراءة ولو مشركا فانه يعزى بما يليق ﴿ لا من اهل فعلهم وتعزية المسلم الدعاء له بالصبر وبحسن العزاء ﴾ اي بحسن الصبر بان يقول له مثلا رزقك الله صبرا جميلا والعزاء الصبر ﴿ والخلف ﴾ فى الدنيا والآخرة ﴿ والثواب في الآخرة ﴾ قال ابو العباس ويقول من اراد ان يعزي المتولى احسن الله عزاءنا وعزاءك ويعظم اجرك ويربط على قلبك ويأجرك فيما ابتلاك ﴿ و ﴾ تعزية ﴿ غيره بخلف في الدنيا وغير ذلك ﴾ بان يقول مثلا اصبر فان ذلك سبيل كل ذي روح قال ابو العباس يقول اصبر على مصيبتك لئلا تخسر حظك ويعظه بما وجد وتعزية الرجل على امرأته بالخلف ﴿ ويجيب المعزى ﴾ المعزي ﴿ بما يليق من الجواب ﴾ فان كان متولى اجابه بخير الدنيا والآخرة والا فبخير الدنيا قال ابو العباس يقال لغير المتولي لافقدت احبابك ﴿ والله الموافق للصواب ﴾ صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم * جامعة * اذا اريد غسل الميت اقعد او

حتى ينتهي لمبداه ثم ينصرف يفعل ذلك افضل القوم ومنهم من لا يشتغل بذلك ولا ينفضون أيديهم على القبر ولا ينزع بدفاس ولا يقلب نعش ويعزى مسلم في ميته مطلقًا وان مضي زمان ولا يعزى اهل فتنة وبغي وقطع فيمن مات منهم ويعزي عليهم قريبهم وان غير مسلم لا من اهل فعلهم وتعزية المسلم الدعاء له بالصبر وبحسن العزاء والخلف والثواب في الآخرة وغيره بخلف في الدنيا وغير ذلك ويجيب المعزى بما يليق من الجواب والله الموفق للصواب

يقرب من القعود فيعصر بطنه باليد مع الرفق ويجوز ان ترى ركبتيه وسرته وهذا قول من يقول انهن غير عورات واذا كان جنبا ذكرا اوانثى غسل غسلتين وان شئت فستا ثلاث للجنابة وثلاث للموت وان كانت حائضة فكذلك تغسل غسلتين او ستا كذلك وان كانت حائضة وجنبا او نفساء وجنبا فثلاثا كذلك او تسعا وان كانت جنبا وحائضة ونفساء فاربعا او اثني عشرة ويحذر مايضر الميت من ذلك والواجب لكل واحد من هؤلاء واحدة ويستحب ثلاث وقيل يغسل الميت غسلة واحدة ولو كان جنبا او حائضاً او جنبا وحائضاً ونفساء ويمضمض الميت وينشق في غسله ووضوءه وهو الصحيح وقيل لاولا يقصد وجهه بالصب بل من جانب ولا بأس بالصب على اللحية وتدلك وقيل لايتوضأ للميت كما قيل ان اغتسال الحي يجزي عن الوضوء ولا وضوء على من غسل الميت ولم يمس نجسا وكان بعض يتوضأ من ذلك وكذا من توضأ للميت وذكر نافع ان عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعد بن زيد ولم يتوضأ من مسه وصلى عليه في المسجد وفي الاثر قال اصحابنا الميت نجس حتي يغسل وقال بعض مخالفيهم هو طاهر وغسله تعبد او تنظيف قال صلى الله عليه وسلم المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا فنقول حلول الموت فيه لاينقل حكمه عما كان عليه من الطهارة ولم يوجب جابر بن زيد على غاسل الميت نقض طهارة وقال ان المسلم اطهر من ان يغسل من طهوره قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن وابراهيم النخعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه واصحاب الرأي لاغسل على غاسل الميت وقال علي بن ابي طالب وابو هريرة وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهري عليه الغسل وعن ابراهيم النخعي واحمد واسحاق بن راهويه ان على غاسله الوضوء قال ابو سعيد يتوضأ غاسله ان لم يمس نجسا ولا فرضا وقيل ان كان متولى فلا ينتقض وضوءه والا انتقض قال ابو سعيد لانقض بميت موافق او مخالف الا بمس عورته نجس فان الحكم في اهل التوحيد الطهارة وعن ابن عباس رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت المرأة حاملا فلا ينمز بطنها ويغسل الميت بالاشنان ان اريدت التنقية قال ابو مالك في الميت الجنب يغسل غسلتين عند اصحابنا

وقال الاكثر غسلا واحدا وبه قال ابو سعيد وعطاء وقال الحسن غسلتين ويبدأ بالجنابة وعن سعيد بن المسيب مامات ميت الا اجنب ويغسل غسلة واحدة وفي الاثر مس الجنب لاينقض الوضوء حيا ولا ميتا وعنه صلى الله عليه وسلم يجب الاغتسال على من غسل الميت ولم يتلق العلماء هذا الخبر بالقبول وقد قال اكثر اصحابنا من مس الميت انتقض وضوءه ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس الميتة انتقض وضوءه واذا مات الانسان فهو ميتة ومن نثر لحمه بالضرب او غيره ضم وكفن بلا غسل ويغسل الخضاب ان حال عن الماء واجاز بعض العلماء ان يخضب الميت ان لم يكن محرما وان غسل الميت بما نجس وضاق الوقت دفنوه والاحوط ان يتيمم له اذا كانوا لايدركون غسله واذا دفن بلا غسل ولا صلاة صلوا عليه كذلك وذكر بعض انه اذا سد اللحد فلا صلاة عليه وفي الاثر اذا دفن اخرج وغسل عند الاكثر وبه قال مالك والثوري والشافعي مالم يتغير ومن ستر على ميت مارأى ستر الله عليه في الدنيا والآخرة قال عبد الرحمن ابن عمر عن ابيه لما اخذوا في غسل النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لهم ابليس من كوة ماتصنعون به انه طاهر حيا وميتا فاجابه علي نفعل به مايفعل هو بامته وايضا اوصى بان يغسل ولما مات ءادم غسلته الملائكة ثلاثا اولاهن بماء والثانية بماء وسدر والثالثة بماء وكافور وكفنوه بثلاثة اثواب وكبروا اربعا وقالوا هذه سنة ذريتك بعدك ياءادم ولا يبادر غسل الميت خوف السكتة او الريح العارضة ويعتبر بسيلان الانف وافتراق الزندين وبخروج المني فقل من مات الا امنى وبسكون العرق الذي بين الكعب والعرقوب وعرق في الدبر وبان لايرى خيال في عينيه ويفك شعر الميت باليد في رفق ويرسل ولا يضفر ولا يقص شعر الميت او ظفره ولو فحش ولا يجز وقيل لايسرح قلت يقص من شعره وشاربه وابطه ماطال ولا بد وبه قال قومنا وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكره اصحابنا وعائشة ذلك وان خرج منه شيء اعيد غسله الى ثلاث او الى خمس او الى سبع او لايعاد بل يغسل مانجس فقط اقوال وان تحرك اعيد غسله قال انس ابن مالك ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوها ثلاثا فان حدث

شيء بعد ذلك فزيدوا غسلتين وان حدث فزيدوا غسلتين يعني الوتر والآخرة بماء وسدر وفي الاثر لايزاد على عشر وقيل يعاد ماامكن وقيل يكفي الغسل الاول والوضوء الاول ولو لم يدخل في اكفانه واختار بعض الوضوء له لانه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الحي والميت واختار بعض عدم اعادة الوضوء وقيل لايعاد الغسل الا من قاطر او سائل وقيل الا بما جاء من الفرج وقيل لامطلقا قال بعض اذا نوى بعض الحاضرين لغسل الميت او للذبح وغسل غيره او ذبح اجزى ويقول المستنجي له اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والمتوضيء له يقول عند كل عضو عفوك الله وفي لزوم الغسل للعبد والامة والمرأة الحرة قولان الصحيح الوجوب بما امكن كما يجب على الثلاثة تنجية المضطر ولو كان العبد والامة لا يقدران على شيء كما قال الله عز وجل ولا خلاف ان المرأة تغسل المرأة الميتة كانت الميتة حرة او امة واذا لم يغسل الميت او لم يصل عليه او لم يدفن او لم يكفن كفر من علم بذلك من اهل الموضع او البلد او غير ذلك ولا يكفر من علم بذلك لكن لايدركه لمانع كعدو وبعد ولا يكفر مطلق من سمع به بل من علم انه لم يغسل او لم يصل عليه او لم يدفن وان حضره من لو اشتغل بغسله او كفنه او الحفر له او حمله او دفنه لفاته القوت ولا مال له فله كراءه من مال الميت وذلك كاداء الشهادة وتحملها ويغسل الميت وبين السماء وبين صترته حائل ولا تغسل كتابية في بطنها جنين لمسلم ولا تدفن في مقابر اهل الاسلام من اجله ولا كرامة لها لبقاءها على الشرك وان خرج حيا فهو وحده كسائر الموحدين والجمهور على انه من حمل من المعركة ومات قبل ان يجعل له الدواء يغسل وقيل لايغسل ومن تعذر غسله لانسلاخ جلده مثلا يتيمم له وقيل تبل خرقة ويمس بها وهكذا حتى يفرغ والزوج احق بغسل زوجته من النساء وهي احق بغسله من الرجال وقيل النساء احق بها منه والاكثرون على الاول والصحيح فى الاجنبية ان تيمم للاجنب وبالعكس وزعم بعض انه عسى ان يغسل احدهما الآخر الا العورة الكبرى والمحرم اولى بهذا لكن الصحيح في المحرم لها ان يغسل مايجوز ان يمسه منها وبالعكس وقيل يصب الماء على الاجنبية وبالعكس من فوق الثوب اذا لم يوجد الا ذلك

فاما ان يصل الماء الفرج فينتشر النجس اولا يصله فيبقى غير مغسول فلعله يتيمم له ويغسل الطفل المرأة الاجنبية اذا لم يكن بحد الاشتهاء ولا تستحي منه المرأة وذكروا ان ذكره كالاصبع وتغسله كذلك ولو بمباشرة والاكثر ان الرجل اولى بالمرأة من الذمية وقيل يعلمونها وتغسل يديها فتغسل المسلمة والخنثى اولى بالخنثى من الرجال او النساء كالرجل مع النساء والمرأة مع الرجال الا ان كان محرما للمرأة او للرجل فهو اولى بان يغسل محرمه او محرمته او تغسله او يغسلها او يصب عليه الماء من فوق او يصب هو كذلك او يتيمم له او يتيمم هو لغيره ومن منع تغاسل الزوجين اعتبر امتناع تلذذهما بالمس او النظر بعد الموت واذا كان الامر كذلك فلم اجاز بعض ان تغسله لاان يغسلها قلت لعله لسرعة الرجل الى قضاء حاجته اكثر من امراعها وهل ابو المرأة اولى بها او زوجها اولى بها واجاز بعضهم غسل احد الزوجين الآخر مباشرة ولو في الفرج واجاز النظر وان قطع الانسان انصافا ام اثلاثا او غير ذلك غسل ماوجد وامكن وان لم يعرف الميت اموحد ام مشرك فقد قيل انه يغسل مالم يعرف انه مشرك وقيل لايغسل مالم يعرف انه موحد وقيل ينظر للاغلب في ذلك الموضع وقد شهر ان الاصل التوحيد فى موضعه وان مات مشرك وموحد ولا يميزان تركا وقيل يغسلان ليوافق غسل الموحد ولااثم بغسل المشرك اذا لم يقصد ان يغسله لشركه بل ليوافق غسل الموحد والتي في عدة الرجعة كالزوجة لزوجها في قول والمجدور والمجذوم وسائر من لا يقوى على غسله يصب عليه الماء او يمم بخرقة مبلولة او يتيمم له وان مات المحرم فلا يجعل له من الطيب ولا يجعل له من الكفن مالا يجوز له حال الاحرام ومن خيف من عدوى مرضه او نتنه فعلوا ما قدروا عليه له بلا مضرة له او لهم ولو بسد انوفهم ولو ان يدفعوه بخشب الى حفرة او يلقوا عليه من التراب والحجارة مايستر به فى موضعه وقيل يغطى رأس المحرم وعنه صلى الله عليه وسلم يغسل المحرم بماء وسدر وسقط محرم من دابته ومات فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا وجهه فانه يبعث ملبيا وفي اثر انه يجوز ان يلبسه غير ثوبيه اي مما يجوز للمحرم وعن عائشة في محرم مات اغسلوه وكفنوه وحنطوه

كسائر

كسائر موتاكم فان احرامه ذهب بموته ولعلها لم يصلها هذا الحديث السابق ومات ابن لعبد الله بن عمر فلم يحنطه ولم يغط رأسه ووجهه ويغط رأس المحرمة لا وجهها واحق الرجال بالمرأة زوجها ثم ابنها ثم ابوها ثم اخوها قال الربيع لاتغسل الكافرة المؤمنة ويجمع شعر المرأة في موخرها بين كتفيها وماتت امرأة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرق شعرها ولا تحل الضفائر قيل اجمع المسلمون على ان المرأة تغسل زوجها الاماروي عن حذيفة انه قال لاتغسله كما لايغسلها والاب اولى بالصلاة على المرأة والزوج اولى من الابن واعترض قول حذيفة بان الله عز وجل سماهم ازواجا بعد موتهم واجيب باعتبار مامضي والسرية وسيدها كالزوجة وزوجها ولا يخرق بطن المرأة الى جنين في بطنها حي وفي الاثر ان فعل لزمته دية الجناية وتاب وذلك ان الجنين لايدرى حاله في البطن ولا حاله لو خرج وبالقياس انه تلزمه دية المرأة لانها حية اذا حيي جنينها ولا يغسل الشهيد الا ان كان جنبا وتنزع من الشهيد الكمة والخفان وان كانت عمامة فوق الكمة تركتا ويغسل شهداء غير المعركة كما غسل عمروان حمل من المعركة ومات ففي غسله قولان وقال محمد بن المسبح والشعبي وسفيان الثوري لايغسل قتيل اللصوص ولا كل من قتل ظلما ولا يزاد على الشهيد ثوب ولا ينزع منه الاماذكر ويفعل بالصبي والمرأة اذا قتلا مايفعل بالشهيد عند الشافعي والصحيح انهما يغسلان ولو ماتا في المعركة وقيل ان قتل المراهق في المعركة فشهيد وقال بعض العلماء في الشهيد الجنب انه لايغسل والصحيح ان يغسل لانه صلى الله عليه وسلم رأى الملائكة يغسلون شهيدا فسأل اهله فقال قتل جنبا وسواء في قتيل المعركة ان يقتله اهل الشرك او اهل النفاق وذكر ابو اسحق انه ان تكلم الشهيد بعد الحرب اوعاش لم يغسل وروي ان جابر بن زيد غسل زوجة له وغسلته زوجته امينة وغسلت اسماء بنت عميس زوجها ابا بكر الصديق ويغسل الرجل زوجته الصبية ولو ماتت قبل ان تبلغ وترضى كما يجامعها واجاز بعض اصحابنا غسل المرأة الصبي الذي لايستتر عورته بلا لف وغسل الرجل الصبية بلف في العورة وخصه بمحرمها ومنع بعض مطلقا وفي بيان الشرع يشترى من مال الميت ماء لغسله ولتطيين قبره ولحفره وكل

مايحتاج اليه ويجب على القادر اخراج الغريق واقامة الحقوق له ولا يكفي غرقه عن غسله وان كان الميت في السفينة لايفسد ان اخر الى الخروج الى البر اخر والا التي في البحر مستقبلا بعد حقوقه ويجعل في وسطه او في رجليه ورأسه مايثزله وقال الشافعي ان امكن جعلوه بين لوحين والقوه لعل الموج يخرجه الى الساحل فيدفنه من وجده ان كان حيث يرجى ذلك واستحسنه ابوسعيد ويدفن المشرك الى غير القبلة على اي حال مضجعا او على صورة قاعد اوغير ذلك ويجر على الارض بلا حمل على الاعناق ولا تكفين وقيل يستر بما تيسر من ثوب والذمية التي في بطنها جنين من مسلم تدفن في مقبرة اهل ملتها او غيرهم من المشركين وقيل مقبرة المسلمين وهو مروي عن عمر ومكحول وقيل في موضع ليس مقبرة لهم ولا للمشركين وان اوصى بكفن عال ففي الاثر انه ينفذ لانه من رأس المال قات ان كانت عليه ديون اقتصر على العجزي والباقي للغريم وان اكل السبع الميت واخرجه من كفنه او وجد كفنه ولا يدرى اين هو او تلاشى ولم يبق منه ما يجمع فهو ميراث لورثته اجماعا ولا يلحد للمشرك واذا جعل للميت سراويل اخرجت رجلاه من موضع واحد ولا تشد عليه التكة وكفن المرأة من مالها عندنا وعند الجمهور وقيل على زوجها كما يكسوها في حياتها ولو كان لها مال وقال مالك عليه ان لم يكن لها مال وقيل كفنها على ورثتها كالميراث ويقطع من الكفن مايحتاج اليه الميت من ربط كفنه او غير ذلك وقيل غير ذلك وسراويل الميت يجعل فوق قميصه وعنه صلى الله عليه وسلم حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون فيها و يبعثون فيها واختلف هل يلبس الميت العمامة والافضل ان يكفن في ثياب صلاته ويجعل الحنوط فى الفم ثم المنخرين ثم العينين ثم الاذنين ثم الوجه ثم الابطين ثم الدبر وفي راحتيه لابين اصابع اليد والرجل وقيل يجعل واوصى علي بن ابي طالب ان يجعل في حنوطه مسك وقال هو افضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اجاز محمد بن سيرين ومالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه الحسن وعطاء ومجاهد ويجوز ان يطيب وجهه ولحيته ورأسه وان بعد القبر جاز حمل الميت على الدابة واذا مرت جنازة على

الناس بقوا على ماهم عليه من قعود او غيره وقيل يقومون ولعلهما وردا عنه صلى الله عليه وسلم كما روي ان الحسن قام والحسين قعد او بالعكس فقال القائم والله انك لتعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم وقال القاعد والله انك لتعلم انه قعد والسرير من مال الميت ولا يتبع جنازة مشرك الا ابنه ويحمل السرير من الجانب الايمن على الكتف الايسر ومن الجانب الايسر على الكتف الايمن ولا يعكس بالدخول بين جانبي السرير ولا يسرع بالجنازة جدا ولا يدب بها والمشي خلفها لا قدامها الا لداع كما مشى الصديق وعمر امامها لضيق الطريق وقالا منك علمنا ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل الفريضة على النافلة وذلك سبعون ومن وجد اخذ السرير من جوانبه الاربعة كما روي انه صلى الله عليه وسلم اذا شهد جنازة اخذ جانبها الايمن على ايسره ثم موخره كذلك ثم جانبها الايسر على ايمنه ثم موخره كذلك ومن اخذ عنه عبد فلا ضمان عليه الا ان قال تعال خذ ومن حمل جنازة فله عشرة الاف حسنة او مرتين فعشرون الف حسنة او ثلاثا فثلاثون الفا او اربعا فاربعون الفا وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فله اربعة قراريط والقيراط كأحد وعن ابي هريرة من عزى اولياءها فله قيراط وان رفعها فقيراط وان صلى عليها فقيراط وان بقي حتى تم دفنها فاربعة ولما سمع ابن عمر ذلك قال كم قيراط فاتنا والجنازة الصالحة تقول قدموني وغيرها تقول ياويلتاه اين تذهبون بي يسمعها كل شيء الا الانسان ولو سمع لصعق والذهاب بالجنازة فوق المشي ودون الرمل وعن الحسن وسفيان اذا ازدحموا على الجنازة فلا تقربهم فان الشيطان معهم ويصيبك الاثم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الجنازة عن عواتق الرجال فاجلسوا قال ابو المؤثر يتقدم على الجنازة ويتأخر الا الراكب فلا يتقدم واول من فعل النعش على المرأة عمر بن الخطاب سترا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاتبع الناس حتى قال بعض العمانيين لايجوز ترك ذلك الا لضرورة وتبخر الجنازة من جوانبها ثلاث مرات يدار به عليها وتتبع الجنازة ليلا بلا نار الا لامرداع ولا يحمل ميت من بلد لبلد اخر وعن مالك جواز

ذلك كما حمل سعيد بن ابي وقاص من العقيق الى المدينة ومن حمل قوائم السرير الاربع حط عنه اربعون كبيرة رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الكلام خلف الجنازة مالم يصل عليها او مالم يدخل القبر او مالم يدفن او حتى يرش القبر اقوال الا لما لا بد منه وقيل بجواز ذكر الموت والآخرة وقيل بجواز ذكر العلم والاحسن الاشتغال بذكر الله وينصرف الناس بعد الرش بلا اذن وقيل باذن الولي وقيل بلا اذن الا من دعاه الولي ويجعل النعش على الصبية اذا خرجت عن الرضاع او اذا سترت عورتها او اذا استحيت والمشهور منع النساء عن اتباع الجنازة وقال الربيع فيما قيل رأين النساء يتبعن الجنازة والفقهاء حاضرون ولا ينهونهن وروي انهن لم يزلن يتبعن على عهد جابر بن زيد والمشهور المنع وانه صلى الله عليه وسلم قال ارجعن مأزورات غير مأجورات ويجوز حمل النساء على سرائر الرجال والرجال على سرائر النساء وعن ابن عباس الراكب في الجنازة كالقاعد في اهله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بخلع النعال بين القبور ويكره الكلام عند القبر وكره الصحابة رفع الصوت عند الجنازة وعند الذكر وعند القتال ويجوز تطيين القبر لئلا يندرس لا البناء عليه ويدفن في قبر واحد لضرورة اثنان فصاعدا كالصلاة على متعدد ويقدم الحر ولو صبيا على العبد ولو بالغا والذكر على الانثى ولو كان عبدا او صبيا الى جهة الامام او الى جهة القبلة وعليه ابو عبيدة وعلي والشعبي والنخعي والثوري والشافعي واحمد قولان وقيل البلغ الاحرار فالصغار الاحرار فالعبيد البلغ فالعبيد الاطفال فالحرائر البالغات فالحرائر الطفلات فالاماء البالغات فالاماء الطفلات قال موسى ابن علي التقديم الى جهة الامام وكذا قال ابن محبوب ويقدم من كل صنف ذو الفضل ولو بابيه ان كان طفلا ويقدم ذو السن ويقدم ذو الولاية في صنفه وصلاة الميت في الطهارة كسائر الصلوات وقيل تجوز بلا طهارة ثوب او بدن وانها دعاء وقيل يجاء اليها بطهارة فان اختلت الطهارة صلى كما وجد وبعد التكبيرتين الاوليين فاتحة الكتاب وبعد الثالثة حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستغفار لك وللمؤمنين ثم تستأنف الدعاء للميت ثم تكبر

وتسلم هذه صلاة الربيع وبشير وكان خلف بن زياد يحمد ويهلل ويسبح بعد الفاتحة من التكبيرة الاولى وفي الثانية كذلك مع الصلاة والسلام وبعد الثالثة يخص الميت ويصلي ويسلم بعد الرابعة وتوجيهها كالصلاة او الباقيات الصالحات او نحو ذلك وتقديم التسبيح افضل وقيل للتوجيه لصلاة الميت وللمأموم الدعاء وتصلى الفريضة والعيد قبل الصلاة على الميت ان لم يكن ضر مخوف وقيل يقدم صلاة الميت على صلاة العيد لانها فرض وصلاة العيد مؤكدة وعن محمد بن محبوب يبدأ بالجنازة قبل الفريضة وقال جابر بأيها شاء واذا ضاق الامر اما ان يتغير واما ان يفوت وقت الفريضة فالفريضة ويصلى على الميت ولو في قبره لضرورة وان صلي على الميت بالركوع والسجود لم يجز والصلاة على الميت فرض وقيل سنة كفاية وعنه صلى الله عليه وسلم من صلى على الميت في المسجد فلا صلاة له وعليه الاكثر وزعم بعض انها جائزة ولعل المراد انها تجزي مع اقتحام النهي ولا يصلى على الميت بين القبور وقيل بالجواز وبانه لا يقطعها ما يقطع الصلاة من مرور او استقبال نجس او غيره ويدخل اللاحق على الامام في صلاة الميت ولا يستدرك مافات وقيل يستدرك وان ضاق الوقت وخيف فساده صلى عليه قيل ولو في توسط او طلوع او غروب للضرورة قلت لا يصلى عليه بل يدفن فيصلى عليه بعد ووجه الاول انها دعاء والدعاء لا يمنع منه في تلك الاوقات وان دعي رجل ليصلي على الميت فابى وليه فلا يصل وان صلى اجزى وكذا من صلى بلا اذن مطلقا ويصلى على مجانين اهل التوحيد وبلههم ونهى صلى الله عليه وسلم ان يدفن الميت ليلا وروي انه صلى الله عليه وسلم دفن رجلا ليلا فالنهي تنزيه او دفنه ليلا لضرورة والضرورة مستثناة من العموم ولا تدفن الموتى في تلك الاوقات الثلاثة الا عند ضرورة جاء الحديث بذلك ولا يفرش الميت في قبره وقيل يفرش كما روي انه فرش في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة واستحب بعض العلماء ذلك لمن وسع عليه ويكشف في القبر عن عينه اليمنى فقط وقيل عن خده الايمن ويلصق بالتراب ويترك كذلك ولا قائلا عن وجهه كله وقيل يرخى عن وجهه كله بلا كشف بعض منه وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احسنوا الكفن

ولا تؤذوا موتاكم بالعويل ولا بالتزكية ولا بتأخير الوصية وعجلوا قضاء دينه وعمقوا القبر ووسعوه واعزلوا عن جيران السوء ولا تجصصوا القبور ولا تبنوها ولا تمشوا عليها ولا تتخذوا عليها المساجد ولا يصل احدكم والقبر امامه وينبغي ان يوسط في التعميق جمعاً بين عدم ظهور رائحته وحفظا له عن الظهور وعن عمر انه أوصي ان يعمق له قامة وبسطة ويكره ان يزاد على القبر غير ترابه واوصي ابو موسي الاشعري ان يعمق له وعنه صلى الله عليه وسلم عمقوا قبوركم لئلا تريح عليكم وعنه صلى الله عليه وسلم لا يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع وعن عمر بن عبد العزيز يحفر الى السرة وكذا النخعي وقيل الى الركبة ونهى صلى الله عليه وسلم عن العتيرة وقال لا عتيرة في الاسلام وهي ان يذبح على القبر كما تفعل الجاهلية وهي ميتة لا تحل ويرفع القبر قدر مايعرف انه قبر فلا يوطا ويقال شبر وقيل ذراع ويسطح عند الشافعي وقال ابو حنيفة يسنم وعن علي سنمت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعت عليه ثلاثة احجار ويجعل الثوب على القبر حتى يخفى الميت فى التراب مطلقا وقيل على المرأة فقط وقيل يجوز عليه ويؤكد عليها وعن ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارة القبور والمتخذ عليها السرج والمساجد اي ثم اباح لهن زيارتها واللحد اولى من الشق وروي ان اللحد لنا والشق لغيرنا يعني اذا امكن كما قال ابو سعيد وقال الشق ان تحفر حفرة ويدفن فيها رخص فيها صلى الله عليه وسلم للضرورة وكره الحسن الدفن ليلا وذكروا انه دفن ابو بكر وعائشة وفاطمة وعثمان ليلا واجاز ذلك عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء وسفيان والشافعي واحمد واسحق وروي ان امرأة تسمى مسكينة قال صلى الله عليه وسلم لاهلها اذا ماتت فاخبروني لاحضر دفنها فماتت ليلا فدفنوها في الليل ولم يعلموه شفقة ان يوقظوه من نومه فلامهم على عدم اعلامه لا على دفنها ليلا واختار ابو سعيد الدفن ليلا اذا لم تكن ضرورة لانه استر ونسبه لاصحابنا قلت مشهور اصحابنا اختيار النهار الا ان خيف فساد الميت وهو انسب بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الدفن ليلا واذا جمع في القبر قدم

اكثرهم

اكثرهم قرءانا الى جهة القبلة كما جاء في الحديث وجاز جمع المرأة والرجل في قبر واحد وكرهه الحسن واجازه عطاء ومجاهد ومالك والاوزاعي واجازه الشافعي واحمد لضرورة وبه قال ابو سعيد وفي اثر اصحابنا تعزل عظام الميت ناحية ويقبر فيه آخر وحكوا عن ناصر بن جاعد انه اجاز التجصيص والبناء على اهل الشرف والعلم ليعرفوا للزيارة * قلت لا يجوز ذلك لعموم الحديث في النهي والمرجوم والمرجومة في حفرتيهما لا يخرجان منهما كذا روي عن الربيع لكن قال يحفر لهما الى النحر ولم يقل الرجل الى السرة والمرأة الى الكتف ونهى صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شيء فقال ناصر بن ابي نبهان نهي تنزيه وفي الاثر يكتب في اللوح اسم الشهيد واجازوا توسيد الحجر للميت في قبره قال ابو محمد رحمه الله ثمار شجر القبور ومنافع الشجر للفقراء قال حاتم الاصم اربعة لا يعرف قدرهن الا اربعة الشباب لا يعرف قدره الا الشيخ والعافية لا يعرف قدرها الا اهل البلاء والصحة لا يعرف قدرها الا المريض والحياة لا يعرف قدرها الا الميت اللهم ببركة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم احينا في طاعتك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

قد تم باعانة الملك الجليل طبع الجزء الاول من شرح كتاب النيل وشفاء العليل ويليه الجزء الثاني اوله الكتاب الرابع في الزكاة



شرح النيل

١